

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

حاشية أبابطين عليه على شرح منتهى الإرادات

تأليف
مفتي الديار النجدية في زمنه
الشيخ العلامة عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين
(١١٩٤ - ١٢٨٢هـ)

تحقيق
أحمد بن عبد العزيز الجماز

الجزء الرابع

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف
حاشية أبا بطين على شرح منتهى الإرادات. / مجمع الملك فهد
لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة، ١٤٤٢هـ
١١ مجلد
٦٨٨ص ؛ ١٦ × ٢٣ سم

ردمك: ٥-٠٣-٨٣١١-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٣-٠٧-٨٣١١-٦٠٣-٩٧٨ (ج ٤)

١- الفقه الحنبلي أ. العنوان
ديوي ٢٥٨,٤ ١٤٤٢/٩٠٦

رقم الإيداع: ١٤٤٢/٩٠٦
ردمك: ٥-٠٣-٨٣١١-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٣-٠٧-٨٣١١-٦٠٣-٩٧٨ (ج ٤)




بسم الله الرحمن الرحيم

(بابٌّ: مَحظُورَاتُ[(١)])

أي: مَمنُوعَاتُ (الإحرَامِ) أي: المحرَّمَاتُ بسَبَبِه[(٢)] (تِسْعٌ[(٣)]): أحَدُهَا: (إزَالَةُ شَعْرٍ) مِن بَدَنِهِ كُلِّهِ، (ولو مِن أنفِـ)ـهِ، بلا عُذْرٍ؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ﴾ [البقرة: ١٩٦].

بابُ مَحظُورَاتِ الإحرَامِ

(١) جمعُ مَحظُورَةٍ، وهي صِفةٌ لمحذُوفٍ تَقديرُهُ: الخَصْلاتُ، أو الفِعْلاتُ المحظُورَاتُ، أي: الممنُوعُ فِعلُهُ في الإحرَامِ. قال الجوهريُّ: المحظُورُ: المُحَرَّمُ. والمحظُورُ أيضًا: الممنُوعُ.

(٢) وفي ثُبُوتِ الإثم علَيهَا تَرَدُّدٌ عِندِي؛ إذ يُحتَمَلُ أنَّ مَعنَى حَظرِهَا: وجُوبُ الكفَّارَةِ والفِديَةِ بها، لا تَحرِيمُها، وتَرتِيبُ الإثم عليها كاليَمِينِ تَجِبُ بِفِعْلِ المحلُوفِ عليه، ولا إثمَ؛ إذ لم يُنقَل عن أحدٍ أنَّ مَن فعَلَ محظُورًا أنَّهُ يأثَمُ، ولا أنَّهُم أمرُوهُ باستِغفَارٍ. (ابن نصر الله- كافي).

(٣) قوله: (تِسعٌ) كان مُقتَضَى الظاهِرِ: «تِسعَةً»، وكأنَّه نظَرَ إلى صاحِبِ «المُطلِعِ» من أنَّ المحظُورَاتِ جَمعُ مَحظُورَةٍ، وهِي صِفَةٌ لمَوصُوفٍ محذُوفٍ؛ أيْ: باب الخَصَلاتِ المحظُورَاتِ، أيْ: المَمنُوعِ فِعلُهُنَّ في الإحرَامِ. انتهى. (م خ). (خطه)[١].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٢/٣١٦)، والتعليق من زيادات (ب).

وأُلحِقَ بالحَلْقِ: القَلْعُ والنَّتْفُ ونَحوُه، بالرأسِ وسائرُ البدنِ، بجامعِ الترفُّه.

(و) الثَّاني: **(تَقليمُ ظُفرِ يَدٍ، أو رِجْلٍ)** أَصليَّةٍ أو زائِدَةٍ، أو قَصُّهُ، ونَحوُهُ؛ لأنَّه إزالةُ جُزءٍ مِن بَدَنِهِ يَتَرَفَّهُ بِهِ، أشبَهَ الشَّعرَ.

(بلا عُذرٍ) فإنْ أزَالَ شَعرَهُ أو ظُفُرَهُ لعُذْرٍ: لم يحرُمْ؛ لقَولِه تَعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍۚ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولحديثِ مُسلِمٍ[١] عن كَعبِ بنِ عُجْرَةَ، وفِيهِ: فقَالَ: «كأَنَّ هَوَامَّ رأسِكَ تُؤْذيكَ؟». فَقُلْتُ: أجَلْ. قال: «فاحْلِقْهُ واذبَحْ شاةً، أو صُمْ ثلاثةَ أيَّامٍ، أو تَصَدَّقْ بثَلاثةِ آصُعٍ مِن تَمرٍ بَينَ سِتَّةِ مَساكِينَ».

فإنْ أزالَهُ لأذَاهُ، **(كما لو خرَجَ بعَينِهِ شَعْرٌ، أو كُسِرَ ظُفُرُه، فأزَالَهُما)** أي: الشَّعرَ بعَينِهِ، والظُّفرَ المنكَسِرَ: فلا فِديَةَ؛ لأنَّهُ أُزيلَ لأَذَاهُ، أشبَهَ قَتلَ الصَّيدِ الصَّائِلِ علَيه.

(أو زَالا) أي: الشَّعْرُ والظُّفُرُ **(معَ غَيرِهِما)** كقَطْعِ جِلدٍ علَيهِ شَعرٌ، أو أنْمُلَةٌ بظُفُرِها: **(فلا يَفدِي لإزالَتِهما)**؛ لأَنَّهُما بالتَّبَعِيَّةِ لغَيرِهما، والتَّابِعُ لا يُفرَدُ بحُكمٍ، كقَطْعِ أشفَارِ عَينَي إنسَانٍ، يَضمَنُهُما دُونَ أهدَابِهِمَا.

....

---

[١] أخرجه مسلم (١٢٠١/٨٤). وهو عند البخاري (٤١٩٠) بنحوه.

(إلَّا إن حَصَلَ التَّأَذِّي بغيرِهِمَا، كقَرْحٍ ونَحوِه) كقَمْلٍ، وشِدَّةِ صُدَاعٍ، وحَرٍّ، فيَفْدِي لإزالَتِهِما لذلِكَ، كما لو احتَاجَ لأكلِ صَيدٍ، فأكَلَهُ: فعَلَيهِ جَزَاؤُهُ.

(ومَن طُيِّبَ) بالبِنَاءِ للمَجْهُولِ، وهو مُحرِمٌ بإذنِه، أو سكَتَ ولم يَنْهَهُ[(١)]، **(أو حُلِقَ رأسُهُ)** مَثَلًا، أو قُلِّمَ ظُفُرُه **(بإذنِه، أو سكَتَ ولم يَنْهَهُ)** أي: الحالِقَ، ولو بغيرِ إذنِه، **(أو)** حَلَقَ رأسَ نَفسِهِ، أو قَلَّمَ ظُفرَه **(بيَدِهِ[(٢)] كُرْهًا: فعَلَيهِ)** أي: المُطَيَّبِ والمحلُوقِ رأسُهُ على ما ذُكِرَ

---

(١) قوله: **(أو سَكَتَ ولم يَنهَه)** قال ابنُ نَصرِ الله: ولا حَصَلَ من المحرِمِ إذْنٌ، ولا مِن الحالِقِ إكرَاهٌ. انتَهَى.

ووَجهُهُ: أنَّ صَبرَهُ على الفِعلِ مَعَ عَدَمِ النَّهي، يدلُّ على الرِّضَا بذلِكَ، فهو بمنزِلَةِ الإذنِ.

وظاهِرُ مَفهُومِهِ: أنَّ النَّهيَ كافٍ في سقُوطِ الفديَةِ عنهُ. وفيهِ نَظَرٌ؛ لأنَّهُ كانَ علَيهِ أن يمتَنِعَ عنهُ، ولا يُمَكِّنَهُ من ذلك. (يوسف).

(٢) قوله: **(أو بيَدِهِ)** مُقتَضَى المَتنِ: تناوُلُه لمسأَلَتَي الحَلقِ والطِّيب، لكِنْ فَرَضَهُ في «شرحه» في مسأَلَةِ الحلَق. وعلَّلَهُ بأنَّه إتلافٌ يستَوِي فيه الاختِيارُ والإكرَاهُ.

ومُقتَضَاهُ: أنه لا فِديَةَ في مسألَةِ الطِّيبِ، وهو المُوافِقُ لما ذكرُوهُ في «باب الفدية». (حاشيته)[١]. (خطه).

---

[١] «إرشاد أولي النهى» ص (٥٠٩)، والتعليق من زيادات (ب).

(الفِديَةُ) دُونَ الفاعِل، ولو مُحرِمًا؛ لأنَّه تعالى أوجَبَ الفِديَةَ بحَلْقِ الرأسِ، معَ أنَّ العادَةَ، أنَّ غَيرَهُ يَحلِقُهُ. ولأنَّ المفعُولَ بِهِ ذلِكَ مُفَرِّطٌ بسُكُوتِه، وعَدَمِ نهيِه، أشبَهَ الوَديعَ يُفَرِّطُ في الوَديعَةِ[1]. ولأنَّ الحَلقَ والتَّقليمَ مُكرَهًا إتلافٌ، ويَستَوِي فيهِ المُكرَهُ وغَيرُهُ، بخِلافِ مَن طُيِّبَ مُكرَهًا.

(و) إن حُلِقَ رأسُهُ **(مُكرَهًا بيَدِ غَيرِه، أو نائِمًا، فـ)**ـالفِديَةُ **(على حالِقٍ[2])**. وكذا: لو قُلِّمَ ظُفرُهُ؛ لأنَّه أزالَ ما مُنِعَ مِنهُ شَرعًا، كحَلقِ

---

(١) قوله: **(الوديعَ يُفرِّطُ في الوديعَةِ.. إلخ)** قَضِيَّةُ قِياسِها على إتلافِ الوديعَةِ وهو ساكِتٌ، يَقتَضِي كَونَهُ يَفدِي ويَرجِعُ بالفِدَاءِ على الحالِقِ، كما أنَّ المودَعَ إذا ضَمَّنَهُ المالِكُ يَرجِعُ بذلِكَ على المُتلِفِ، ولو كانَ إتلافُهُ بحَضرَتِهِ وهو ساكِتٌ.

وقد يُقالُ: شَعرُ المحرِمِ لَيسَ مَضمُونًا على غَيرِهِ بالأصالَةِ؛ لأنَّه لَيسَ بمالٍ، وإنَّما يَضمَنُهُ غَيرُهُ عِندَ تعذُّرِ ضَمانِهِ عليهِ، فحَيثُ وُجِدَ مِنهُ ما يَقتَضِي ضَمانَهُ مِن سَبَبٍ مُطلَقًا، أُنيطَ الضَّمانُ بغَيرِهِ إن أمكَنَ.. وفيهِ نَظَرٌ!. (ابن نَصرِ الله- كافي).

(٢) قوله: **(فَعَلَى حالِقٍ)** كانَ الأَوْلَى: «فَعَلَى فاعِلٍ»؛ ليَعُمَّ الحالِقَ والمُطَيِّبَ.

قال في «الفروع»، و«الإنصاف»، و«الإقناع»، وغَيرُهُم لمَّا ذَكَرُوا مَسأَلَةَ الحَلقِ: ومَن طَيَّبَ غَيرَهُ.

قال في «الفروع» و«الإنصاف»: وفي كلامِ بَعضِهِم: أو ألبَسَهُ

مُحرِمٍ رأسَ نَفسِه، ولأنَّه لا صُنعَ مِن المحلُوقِ رأسُهُ، كإتلافِ أجنَبيٍّ وَديعَةَ غَيرِه. وكذا: مَن طَيَّبَ غَيرَه مُكرَهًا، أو ألبَسَهُ ما يَحرُمُ علَيهِ.

(ولا فِديَةَ بحَلقِ مُحرِمٍ) شَعْرَ حلالٍ، **(أو تَطييبِهِ)** أي: المُحرِمِ **(حَلالًا)** بلا مُباشَرَةِ طِيبٍ. وكذا: لو قَلَّمَ ظُفُرَ حلالٍ، أو ألبَسَهُ مَخيطًا؛ لإباحَتِه للحَلالِ.

(ويُباحُ) لمُحرمٍ **(غَسْلُ شَعرِهِ بسِدْرٍ، ونَحوِه)** نصًّا، في حمَّامٍ وغَيرِه، بلا تَسريحٍ. واحتَجَّ في رِوايَةِ أبي دَاودَ بالمُحرِمِ الذي وَقَصَتْه راحِلَتُه[١]. ولأنَّ القَصدَ مِنهُ النَّظافَةُ وإزالَةُ الوَسَخِ، كالأُشنَانِ. وله أيضًا حَكُّ بَدَنِهِ ورَأسِهِ برِفْقٍ، ما لم يَقطَعْ شَعرًا.

فكالحَلْقِ. (حاشيَته)[٢]. (خطه)[٣].

قوله: **(على حالِقٍ)** لم يَقُل: على فاعِلٍ؛ لأنَّ الكلامَ في خُصُوصِ حَلقِ رأسِهِ بِيَدِ غَيرِهِ، وهو تَصريحٌ بمَفهُومِ قَولِهِ قَبلَه: «أو بِيَدِهِ كُرْهًا»، فهو قَرينَةٌ على رجُوعِ قَولِهِ: «أو بِيَدِهِ كُرْهًا» إلى مَسألَةِ الحَلقِ وَحدَهَا، كما فَرَضَهُ المصنِّفُ في «شرحه»، فلا اعتِرَاضَ. (ح ع ن)[٤].

---

[١] أخرج أبو داود (٣٢٣٨) من حديث ابن عباس قال: أُتي النبيُّ ﷺ برجل وقصته راحلته، فمات وهو محرم، فقال: «كفنوه في ثوبيه، واغسلوه بماء وسدر». وصححه الألباني. وأصله عند البخاري (١٢٦٥- ١٢٦٨، ١٨٤٩، ١٨٥٠)، ومسلم (١٢٠٦). وسيأتي بعض ألفاظه.

[٢] «إرشاد أولي النهى» ص (٥٠٩).

[٣] ما تقدم من التعليق ليس في الأصل.

[٤] «حاشية عثمان» (٢/٩٨).

(وتَجِبُ الفِديَةُ لِما) أي: شَعْرٍ **(عَلِمَ أنَّهُ بانَ بمَشْطٍ[(١)] أو تَخليلٍ)** كما لو زَالَ بغَيرِهما. وإنْ كانَ مَيِّتًا، فسَقطَ: فلا شَيءَ علَيهِ.

(وهِي) أي: الفِديَةُ **(في كُلِّ فَردٍ)** أي: شَعرَةٍ واحِدَةٍ، أو ظُفرٍ واحِدٍ. **(أو بَعضِهِ)** أي: الفَردِ الواحِدِ **(مِن دُونِ ثَلاثٍ[(٢)]، مِن شَعرٍ أو ظُفُرٍ)** كشَعرَتَيْن، أو ظُفرَيْن، أو بَعضِهِما، أو أحَدِهما وبَعْضِ الآخرِ: **(إطعَامُ مِسكِينٍ)** عن كُلِّ شَعرَةٍ، أو بَعضِها، وعن كُلِّ ظُفرٍ، أو بَعضِه؛ لأنَّه أقَلُّ ما وَجَبَ فِديَةً شَرْعًا. ويأتي حُكمُ أكثَرَ مِن اثنَينِ مِن ذلِكَ في البابِ بَعدَه.

(وتُستَحَبُّ) الفِديَةُ **(مَعَ شَكٍّ)** هل بانَ الشَّعرُ بمَشْطٍ أو تَخليلٍ، أو كانَ مَيِّتًا؟ وكذا: لو خَلَّلَ لِحيَتَهُ، وشَكَّ: هل سَقطَ شَيءٌ احتِيَاطًا[(٣)].

(الثَّالِثُ: تغطِيَةُ الرَّأسِ) أي: رَأسِ الذَّكَرِ، إجماعًا؛ لنَهيِه عليه

---

(١) المَشْطُ، بِفَتحِ الميم: تَسريحُ الشَّعرِ بالمِشْطِ، بكَسرِهَا. (يوسف).

(٢) وعنه: تَجِبُ الفِديَةُ في أربعِ شَعَرَاتٍ، اختَارَهَا الخِرَقيُّ.
وعنه: في خَمسٍ، اختَارَها أبو بَكرٍ. (خطه)[١].

(٣) حُكمُ الرَّأسِ والبَدَنِ في إزَالَةِ الشَّعرِ والطِّيبِ واللُّبْسِ واحِدٌ، فإن حَلقَ رأسَهُ وبَدَنَهُ وتَطيَّبَ، أو لَبِسَ فيهِمَا، فَفِديَةٌ واحِدَةٌ. «حاشيته»[٢]. (خطه).

---

[١] التعليق ليس في الأصل.

[٢] «إرشاد أولي النهى» (٥١١/١)، والتعليق ليس في الأصل.

السَّلامُ المُحرِمَ عن لُبْسِ العَمَائمِ والبَرَانِسِ. وقَولِهِ في المُحرِمِ الذي وَقَصَتْه ناقَتُه: «ولا تُخمِّروا رأسَه، فإنَّه يُبعَثُ يومَ القِيامَةِ مُلبِّيًا». متفقٌ علَيهِما[١]. وتَقدَّمَ: «الأُذُنَانِ مِن الرأسِ»[٢]. وكذا: البَياضُ فوقَهُما.

(فمَتَى غَطَّاه) أي: الرَّأسَ بلاصِقٍ مُعتَادٍ كبُرْنُسٍ وعِمامَةٍ، أو غَيرِهِ. **(ولو بقِرْطَاسٍ، بِهِ دَوَاءٌ أوْ لا)** دَواءَ بِهِ، **(أو)** غَطَّاهُ **(بطِينٍ، أو نُورَةٍ، أو حِنَّاءٍ، أو عَصَبَهُ ولو بِسَيرٍ)**: حَرُمَ بلا عُذْرٍ، وفَدَى؛ لقَولِه عليه السَّلامُ: «إحرَامُ الرَّجُلِ في رأسِهِ، وإحرَامُ المرأةِ في وَجهِها»[٣]. ونهَى أن يَشُدَّ الرَّجُلُ رأسَهُ بالسَّيرِ[٤]. ذكرَهُ القاضِي، ونَقلَهُ في «الشرح».

(أو) سَترَهُ بغَيرِ لاصِقٍ؛ بأَن **(استَظَلَّ في مَحْمِلٍ**(١) **ونَحوِه)** كمِحَفَّةٍ. **(أو)** استَظَلَّ **(بثَوبٍ ونَحوِه**(٢)**)** كخُوصٍ، أو رِيشٍ، يَعلُو

---

(١) قوله: **(في مَحْمِلٍ)** ضَبَطَهُ الجوهريُّ: كَمَجلِسٍ. وعَكَسَ ابنُ مالِكٍ. (ش إقناع)[٥].

(٢) وعنهُ: يَجُوزُ الاستِظلالُ في المَحْمِلِ وبالثَّوبِ ونَحوِهِ، وِفَاقًا لأبي حنيفَةَ والشافعيِّ.

---

[١] الأول: أخرجه البخاري (١٣٤)، ومسلم (١/١١٧٧) من حديث ابن عمر. والثاني: أخرجه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (٩٣/١٢٠٦) من حديث ابن عباس.

[٢] تقدم تخريجه (١/٢٣٠).

[٣] أخرجه الدراقطني (٢/٢٩٤)، والبيهقي (٥/٤٧) من حديث ابن عمر. وانظر: «علل الدارقطني» (١٣/٤٨)، و«مجموع الفتاوى» (٢٦/١١٢).

[٤] لم أجده مسندًا.

[٥] «كشاف القناع» (٦/١٢٥).

الرَّأسَ ولا يُلاصِقُها. **(راكِبًا، أو لا: حَرُمَ بلا عُذْرٍ، وفِدَى)** لُزُومًا؛ لأنَّه قَصَدَهُ بما يُقصَدُ بِهِ التَّرَفُّهَ، أو لأنَّه سترَه بما يُستَدَامُ ويُلازِمُهُ غالبًا، أشبَهَ ما لو سَتَرَه بشَيءٍ يُلاقِيهِ. بخِلافِ نَحوِ خَيمَةٍ.

و**(لا)** يَحرُمُ، ولا يَفْدِي مُحرِمٌ **(إنْ حَمَلَ عليهِ)** أي: رأسِهِ شَيئًا، كطَبَقٍ ومِكْتَلٍ.

(أو نَصَبَ) مُحرِمٌ بـ**(ـحِيَالِهِ)** أي: إزَائِهِ ومُقابَلَتِهِ، **(شَيئًا)** يَستَظِلُّ بِهِ؛ لأنَّهُ لا تُقصَدُ استِدَامَتُهُ، أشبَهَ الاستِظلالَ بالحائِطِ.

(أو استَظَلَّ بخَيمَةٍ، أو شجَرَةٍ) ولو بطَرْحِ شَيءٍ علَيها يَستَظِلُّ به تَحتَها، **(أو)** بِـ**(ـبَيتٍ)**؛ لحديثِ جابرٍ في حَجَّةِ الودَاعِ: وأَمَرَ بقُبَّةٍ مِن شَعَرٍ، فضُرِبَت لهُ بنَمِرَةَ، فأَتَى عرَفَةَ، فوَجَدَ القُبَّةَ قد ضُرِبتْ لهُ بنَمِرَةَ، فنزَلَ بها، حتَّى إذا زاغَتِ الشَّمسُ.. رواهُ مسلِمٌ[١].

(أو غَطَّى) مُحرِمٌ ذكَرٌ **(وَجهَهُ)**: فلا إثمَ، ولا فِديَةَ؛ لأنَّه لم يتَعَلَّق بِهِ سُنَّةُ التَّقصِيرِ مِن الرَّجُلِ، فلَم يَتعلَّق بِهِ سُنَّةُ التَّخميرِ، كباقِي بدَنِه.

وعَنهُ: يُكرَهُ، قال الموفَّقُ: هِي الظَّاهِرَةُ عَنهُ.

وفي «صحيح مسلم»[٢]: أنَّ أُسامَةَ، أو بِلالًا، رَفَعَ ثَوبَهُ؛ يَستُرُ النبيَّ ﷺ مِن الحَرِّ، حتَّى رَمَى جمرَةَ العَقبَةِ.

وأجابَ أحمَدُ بأنَّهُ يَسيرٌ، لا يُرَادُ للاستِدامَةِ. (خطه)[٣].

---

[١] أخرجه مسلم (١٢١٨/١٤٧). وتقدم تخريجه (٦١٧/٣).

[٢] مسلم (١٢٩٨) من حديث أم الحصين.

[٣] التعليق ليس في الأصل.

(الرَّابعُ: لُبْسُ) ذكَرٍ (المَخِيطَ) في بدَنِهِ أو بَعضِه. وهو: ما عُمِلَ على قَدْرِ مَلبُوسٍ علَيهِ، ولو دِرْعًا مَنسُوجًا، أو لِبْدًا مَعقُودًا، ونَحوَه.

(و) لُبسُ (الخُفَّينِ)؛ لأنَّهُما مِنهُ.

(إلَّا أن لا يَجِدَ) المحرِمُ (إزَارًا، فليَلبَسْ سَرَاوِيلَ، أو) لا يَجِدَ (نَعلَيْنِ، فليَلبَسْ خُفَّيْنِ، أو نَحوَهُما) أي: الخُفَّين، (كرَانٍ(١)) وسُرمُوزَةٍ؛ لحديثِ ابنِ عُمرَ مَرفوعًا: سُئِلَ: ما يَلبَسُ المحرِمُ؟ فقالَ: «لا يَلبَسُ القَميصَ، ولا العِمامَةَ، ولا البُرْنُسَ، ولا السَّرَاوِيلَ، ولا ثَوبًا مَسَّه وَرْسٌ ولا زَعفَرَانٌ، ولا الخُفَّينِ، إلَّا أن لا يَجِدَ نَعلَيْن، فليَقْطَعْهُما حتَّى يكونَا أسفَلَ مِن الكَعْبَيْن». متفق عليه[١].

ولا فَرقَ بينَ قَليلِ اللُّبسِ وغَيرِهِ(٢). قال القاضي وغَيرُهُ: ولو غَيرَ مُعتَادٍ، كجَورَبٍ في كَفٍّ، وخُفٍّ في رَأسٍ.

(ويَحرُمُ قَطعُهُما(٣)) أي: الخُفَّين؛ لحديث ابنِ عباسٍ: سَمِعتُ

---

(١) قوله: (كرَانٍ) الرَّانُ، بِرَاءٍ مُهمَلَةٍ، وآخِرُهُ نُونٌ: شَيءٌ يُلبَسُ تحتَ الخُفِّ، مَعرُوفٌ.

(٢) أي: سواءٌ احتاجَ إلى لُبسِهِمَا، أو لا؛ بأن يمكِنُه المشيُ حافِيًا، أو لا يَحتَاجُ إلى مَشيٍ؛ لأنَّ الرُّخصَةَ في ذلِكَ لمظِنَّةِ المشقَّةِ، فلا تُعتَبَرُ حَقِيقَتُها، كالقَصْرِ في السَّفرِ. (ابن نصر الله - كافي).

(٣) قوله: (ويحرُمُ قَطعُهُمَا[٢]..إلخ) وعنهُ: يَقطَعْهُما حتى يَكونَا أسفَلَ

---

[١] أخرجه البخاري (١٣٤، ٥٨٠٣)، ومسلم (١١٧٧).

[٢] في (أ): «لا يقطعهما».

النبيَّ ﷺ يخطُبُ بعرفَاتٍ، يَقُولُ: «مَن لم يَجِد نَعلَيْنِ، فليَلبَسِ الخُفَّيْن، ومَن لم يَجِد إزارًا فليَلبَسِ السَّرَاوِيلَ، للمُحرِمِ». متفق عليه[١]. رواهُ الأثبَاتُ. ولَيسَ فيهِ: «بعرفَاتٍ»، ولم يذكُرها إلَّا شُعبَةُ، وتابعَهَ ابنُ عُيينَةَ، عن عَمرٍو. ولمسلمٍ[٢] عن جابرٍ مَرفوعًا مِثلُه، ولَيس فيهِ: «يخطُبُ بعرفَاتٍ».

ولم يُذكَرْ في الحَدِيثَينِ قَطْعُ الخُفَّينِ. قالَ عَليٌّ: قَطْعُ الخُفَّينِ فَسَادٌ. ولأنَّ قَطعَهُما لا يُخرِجُهُما عن حالَةِ الحَظْرِ؛ إذ لُبْسُ المقطُوعِ كلُبسِ الصَّحيحِ مَعَ القُدرَةِ. وفيهِ إتلافُ ماليَّةِ الخُفِّ.

وأُجِيبَ عن حَديثِ ابنِ عُمرَ: بأنَّ زِيادَةَ القَطعِ اختُلِفَ فيها، فإن صَحَّتْ فهِي بالمدينَةِ؛ لرِوَايَةِ أحمدَ[٣] عنهُ: سَمِعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ على هذا المِنبَرِ.. فذكَرَهُ. وخَبَرُ ابنِ عبَّاسٍ بعَرفَاتٍ، فلو كانَ القَطعُ واجِبًا لَبيَّنَهُ للجَمعِ العَظيمِ الذي لم يَحضُرْ أكثَرُهم ذلِكَ بالمدينةِ.

مِن الكَعبَينِ. قال الموفَّقُ وغيرُهُ: الأَوْلَى قَطعُهُما؛ عَمَلًا بالحديثِ الصَّحيحِ[٤]. (ع ن)[٥].

---

[١] أخرجه البخاري (١٧٤٠)، ومسلم (٤/١١٧٨).
[٢] أخرجه مسلم (٥/١١٧٩).
[٣] أخرجه أحمد (٤٧٣/٨) (٤٨٦٨). وصححه محققو المسند.
[٤] يشير إلى حديث ابن عمر، وتقدم آنفًا.
[٥] «حاشية عثمان» (١٠٠/٢).

وقَولُ المخالِفِ: المطلَقُ يَقضِي علَيهِ المقيَّدُ. مَحَلُّهُ: إذا لم يُمكِنْ تَأويلُهُ.

وعن قَولِه: حَديثُ ابنِ عُمَرَ فيهِ زِيادَةُ لفظٍ. بأنَّ خَبَرَ ابنِ عبَّاسٍ وجابِرٍ فِيهِمَا زِيادَةُ حُكْمٍ(١)، هو جَوازُ اللُّبْسِ بلا قَطعٍ. وهو أَولى مِن دَعوَى النَّسخِ.

(حتَّى يَجِدَ إزارًا، أو نَعلَيْن. ولا فِديَةَ)؛ لظاهِرِ الخَبَرِ.

وإن لَبِسَ خُفًّا مَقطُوعًا دُونَ الكَعبَيْنِ مَعَ وجُودِ نَعْلٍ: حَرُمَ وفَدَى. نصًّا.

وإنْ شَقَّ إزارَهُ، وشَدَّ كُلَّ نِصفٍ على ساقٍ: فكسَرَاوِيلَ.

وإن وجَدَ نَعلًا لا يُمكِنُه لُبسُها(٢)، فلَبِس الخُفَّ: فدَى. نصًّا. قال في «الإنصاف»: هذا المذهَبُ. وقَدَّمَ في «الفروع»، واختارَ الموفَّقُ وغَيرُه: لا فِديَةَ. وجَزَمَ بِهِ في «الإقناع».

(ولا يَعقِدُ) مُحرِمٌ **(علَيهِ رِدَاءً، ولا غيرَهُ)** ولا يُخِلُّهُ بنَحوِ شَوكَةٍ، ولا يَزُرُّهُ في عُروَتِهِ، ولا يَغرِزُهُ في إزارِهِ. فإن فعَلَ: أثِمَ وفَدَى؛ لأنَّهُ

---

(١) قوله: **(زِيادَةُ حُكمٍ)** أي: هذَا الحُكمُ لم يُشرَع بالمدينَةِ.
قال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ: وهُو أولَى مِن دَعوَى النَّسخِ، كمَا قالَهُ صاحِبَا «المغني» و«المحرر». (خطه)[١].

(٢) قوله: **(لا يمُكِنُهُ لُبسُهَا)**؛ لِنَحوِ ضِيقٍ. (إقنَاع).

---

[١] التعليق ليس في الأصل.

كمَخيطٍ، ولِقَولِ ابنِ عُمرَ لمُحرِمٍ: ولا تَعقِد عَلَيكَ شَيئًا. رواهُ الشافعيُّ، والأثرَمُ. قال أحمَدُ في مُحرِمٍ حَزَمَ عِمامَتَه على وسَطِهِ: لا يَعقِدُها، ويُدخِلُ بَعضَها في بَعْضٍ.

(إلَّا إزارَه) فلَهُ عَقْدُهُ؛ لحَاجَتِه لِستر عَورَتِهِ. **(و)** إلَّا **(مِنْطَقةً وهِمْيانًا فِيهِمَا نَفَقَةٌ**[(١)]**)**؛ لقَولِ عائِشَةَ: أَوْثِقْ عليكَ نَفقَتَكَ. ورُوِي مَعنَاهُ عن ابنِ عُمرَ وابنِ عبَّاسٍ. ولحاجَتِهِ لِسَترِ نَفَقَتِه **(معَ حاجَةٍ لعَقْدِ)** المذكُورَاتِ. فإن ثَبَتَ هِميَانٌ بغَيرِ عَقْدٍ؛ بأن أدخَلَ السُّيُورَ بَعضَها في بَعضٍ: لم يَعقِدْهُ؛ لعدَمِ الحاجَةِ. وإن لم يكُن في مِنطَقَةٍ أو هِميَانٍ نَفَقةٌ: لم يَعقِدْهُما. فإن فعَلَ، ولو لَبِسَهُما لحاجَةٍ، أو وجَعٍ: فدَى[(٢)].

(ويَتَقَلَّدُ) مُحرِمٌ **(بسَيفٍ لحَاجَةٍ)**؛ لقِصَّةِ صُلحِ الحُدَيبِيَةِ. رواهَا

---

(١) ومتَى لم يَكُن في المِنْطَقَةِ نَفقَةٌ، افتَدَى، ولو كانَ لَبِسَها لحاجَةٍ أو وجَعٍ، نصَّ علَيهِ. (خطه)[١].

(٢) قوله: **(فإن فعَلَ ولَو لَبِسَهُما ... إلخ)** أي: عقَدَهُما، ولو كانَ لَبِسَهُمَا ... إلخ. فَدَى. (خطه).

قال في «الكافي»[٢]: فإنِ احتَاجَ إلى عَقدِ المِنطَقَةِ لِوَجَعِ ظَهرِهِ، فَعَلَ وفَدَى، نَصَّ عليه. (خطه)[٣].

---

[١] التعليق ليس في الأصل.

[٢] «الكافي» (٢/٣٥٢).

[٣] التعليق ليس في الأصل.

البخاريُّ[١]. ولا يَجوزُ بلا حاجَةٍ. نصًّا؛ لقَولِ ابنِ عُمرَ: لا يَحمِلُ المحرِمُ السِّلاحَ في الحَرَمِ.

قال الموفَّقُ: والقِياسُ إباحَتُهُ؛ لأنَّه لَيسَ في مَعنَى اللُّبس.

قال في «الإقناع»: ولا يجوزُ حَمْلُ السَّلاحِ بمكَّةَ لغَيرِ حاجَةٍ(١).

(ويَحمِلُ) مُحرِمٌ **(جِرَابَه)**- بكَسرِ الجِيمِ- في عُنُقِه، كهَيئَةِ القِربَةِ. قال أحمدُ: أرجُو لا بأسَ. **(و)** يَحمِلُ **(قِربَةَ المَاءِ في عُنُقِهِ، لا)** في **(صَدْرِهِ)** نَصًّا، أي: لا يُدخِلُ حبلَها في صَدْرِهِ.

(ولَهُ) أي: المحرمِ: **(أن يتَّزِرَ)** بقَميصٍ فيَجعَلَهُ مَكَانَ الإزَارِ. **(و)** أنْ **(يَلتَحِفَ بقَميصٍ)** أي: يتَغَطَّى بهِ. **(و)** أن **(يَرتَدِيَ بهِ)** أي: القَميصِ، فَيجعَلَهُ مَكَانَ الرِّدَاءِ؛ لأنَّه ليسَ بِلُبْسِ مَخيطٍ مَصنُوعٍ لمثلِه.

(و) لَهُ: أن يَرتَدِيَ **(برِدَاءٍ مُوَصَّلٍ)**؛ لأنَّ الرِّدَاءَ لا يُعتَبرُ كَونُهُ صَحيحًا.

(وإنْ طَرَحَ) مُحرِمٌ **(على كَتِفَيْهِ قَبَاءً(٢): فدَى)** ولو لم يُدخِلْ يَدَيْه

---

(١) لحديث جابر مرفوعًا: «لا يَحِلُّ أن يُحمَلَ السِّلاحُ بمكَّةَ» رواه مسلمٌ. (خطه)[٢].

(٢) قوله: **(قَبَاءً)** أي: ونَحوَهُ، كجُوخٍ. (ع)[٣].

---

[١] أخرجه البخاري (٢٧٣١، ٢٧٣٢) من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم.

[٢] التعليق من زيادات (ب). والحديث أخرجه مسلم (١٣٥٦).

[٣] «حاشية عثمان» (٢/١٠١).

في كُمَّيهِ؛ لنَهيهِ عليه السَّلامُ عن لُبسِهِ للمُحرِمِ[١]. رواهُ ابنُ المنذر. ورواهُ النَّجَّادُ عن عليٍّ. ولأنَّهُ عادَةُ لُبْسِهِ، كالقَميصِ.

(وإنْ غَطَّى خُنثَي مُشكِلٌ وَجهَهُ ورَأسَهُ): فَدَى؛ لتَغطِيَةِ رأسِهِ إن كانَ ذكَرًا، أو وَجهِهِ إنِ كانَ أُنثَى.

(أو) غَطَّى خُنثَى مُشكِلٌ **(وَجْهَهُ، ولَبِسَ مَخيطًا: فَدَى)**؛ للُبسِ المخيطِ إنْ كانَ ذكَرًا، أو تَغطِيَةِ الوَجهِ إن كانَ أُنثَى.

و**(لا)** يَفدِي خُنثَى مُشكِلٌ **(إنْ لَبِسَهُ)** أي: المخيطَ، ولم يُغَطِّ وَجهَه، **(أو غَطَّى وَجهَهُ وجَسَدَهُ بلا لُبْسِ)** مَخيطٍ؛ للشَّكِّ.

(الخَامِسُ: الطِّيبُ) إجماعًا؛ لما تَقَدَّم مِن قَولِه عليه السَّلامُ: «ولا ثَوبًا مَسَّهُ وَرْسٌ ولا زَعفَرَانٌ»[٢]. وأمرِهِ يَعلَى بنَ أُميَّةَ بغَسلِ الطِّيبِ. وقَولِهِ في المُحرِمِ الذي وَقَصَتْهُ ناقَتُهُ: «لا تُحَنِّطُوهُ». متفقٌ عليهما[٣]. ولمسلمٍ[٤]: «لا تَمَسُّوهُ بطِيبٍ».

---

[١] أخرجه ابن خزيمة (٥٩٨)، والدارقطني (٢/٢٣٢)، والبيهقي (٥/٥٠) بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن لبس القميص والأقبية». من حديث ابن عمر.

[٢] تقدم تخريجه (ص١٣).

[٣] الأول: أخرجه البخاري (١٥٣٦)، ومسلم (٦/١١٨٠) وليس فيه أمر يعلى بن أمية بغسل الطيب، بل أمر رجلًا آخر، وكان يعلى شاهدًا للقصة، وتقدم (٣/٥٩١). والثاني: تقدم تخريجه (ص٩).

[٤] أخرجه مسلم (٩٩/١٢٠٦) من حديث ابن عباس.

(فمَتى طيَّبَ مُحرِمٌ ثَوبَه، أو بَدَنَه) أو شَيئًا مِنهُمَا: (حرُمَ)، وفَدَى.

(أو استَعمَلَ) مُحرِمٌ (في أكلٍ أو شُربٍ، أو ادِّهَانٍ، أو اكتِحَالٍ، أو استِعَاطٍ، أو احتِقَانٍ، طِيبًا يَظهَرُ طَعمُهُ[١] أو رِيحُهُ) في المذكُورَاتِ: حَرُمَ، وفَدَى.

(أو قَصَدَ) محرِمٌ (شَمَّ دُهْنٍ مُطَيَّبٍ، أو) قَصَدَ شَمَّ (مِسْكٍ، أو) شَمَّ (كافُورٍ، أو عَنبَرٍ، أو زَعفَرَانٍ، أو وَرْسٍ[٢]): نَبَاتٍ أصفَرَ كالسِّمسِمِ، باليَمَنِ، تُتَّخَذُ مِنهُ الحُمرَةُ للوَجهِ: حَرُمَ، وفَدَى.

ولو جلَسَ عِندَ عَطَّارٍ، أو في مَوضِعٍ ليَشُمَّ الطِّيبَ، (أو) قصَدَ شَمَّ (بَخُورِ عُودٍ، ونَحوِهِ) كعَنبَرٍ، ولو حالَ تَجميرِ الكَعبَةِ: حَرُمَ، وفَدَى.

(أو) قصَدَ شَمَّ (ما يُنبِتُهُ آدَمِيٌّ لِطِيبٍ، ويُتَّخَذُ مِنهُ) الطِّيبُ، (كوَرْدٍ، وبَنَفسَجٍ) بفَتحِ الموحَّدَةِ والنُّونِ والسِّينِ، مُعَرَّبٌ، (و) كـ(ـمَنثُورٍ) وهو الخِيْرِيُّ، (ولِينَوْفَرٍ، وياسَمِينٍ، ونَحوِهِ) كبَانٍ،

---

(١) أمَّا لو بَقِيَ اللَّونُ، فلا فِديَةَ علَيهِ. (تقرير م خ).

(٢) قال ابنُ العربيِّ: لَيسَ الوَرْسُ بِطِيبٍ، ولكِنْ نَبَّهَ بهِ على اجتِنابِ الطِّيبِ.

وقال في «القاموس»: الوَرْسُ: نَباتٌ كالسِّمسِمِ، لَيسَ إلا باليَمَنِ، يُزرَعُ فيَبقَى عِشرِينَ سنَةً، نافِعٌ للكَلَفِ طِلاءً، وللبَهَقِ شُربًا. انتهى.

وزَنْبَقٍ[(١)]. **(وشَمَّهُ[(٢)])**: حَرُمَ، وفَدَى.

(أو مَسَّ ما يَعْلَقُ بهِ) أي: الممسُوسِ، **(كماءِ وَرْدٍ: حَرُمَ، وفَدَى)** نَصًّا؛ لأنَّه شَيءٌ حَرُم بالإحرَامِ، فوَجَبَت بهِ الفِديَةُ كاللِّبَاسِ.

و**(لا)** إثمَ، ولا فِديَةَ **(إن شَمَّ)** مُحرِمٌ شيئًا مِن ذلِكَ **(بلا قَصْدٍ)** كمَن دَخَلَ سُوقًا، أو الكَعبَةَ للتَّبَرُّكِ، ومُشتَرِي الطِّيبِ لنَحوِ تِجارَةٍ، ولم يمَسَّهُ. ولهُ تَقليبُهُ[(٣)] وحَملُه، ولو ظَهَرَ رِيحُه؛ لعُسرِ التَّحرُّزِ مِنهُ.

(أو مَسَّ) مُحرِمٌ مِن طِيبٍ **(ما لا يَعْلَقُ)** بهِ، كقِطَعِ عَنبَرٍ وكافُورٍ؛ لأنَّه غيرُ مُستَعمَلٍ للطِّيبِ.

(أو شَمَّ) مُحرِمٌ **(ولو قَصْدًا فَواكِهَ)** مِن نَحوِ تُفَّاحٍ وأُتْرُجٍّ؛ لأنَها ليسَت طِيبًا.

(أو) شَمَّ ولو قَصْدًا **(عُودًا)**؛ لأنَّه لا يُتَطَيَّبُ بهِ بالشَّمِّ؛ وإنَّما يُقصَدُ بَخُورُهُ.

---

(١) قوله: **(وَزَنْبَقٍ)** أي: ودُهْنِ زَنبَقٍ، بوَزنِ جَعفَرٍ، يُقَالُ: هو اليَاسَمِينُ، قاله في «الحاشية»، والمعرُوفُ أنَّهُ غَيرُهُ، لكِنَّهُ قَريبٌ مِنهُ في طَبعِهِ. (ش إقناع)[١].

(٢) قوله: **(وشمَّه)** أي: وجَدَ رِيحَهُ. (خطه)[٢].

(٣) قوله: **(ولهُ تَقلِيبُهُ)** أي: بلا مَسٍّ، كَمِنْ وَرَاءِ حائِلٍ، كما في «الإقناع».

---

[١] «كشاف القناع» (١٣٧/٦).

[٢] التعليق من زيادات (ب).

(أو) شَمَّ ولو قَصدًا **(نَبَاتَ صحرَاءَ، كشِيْحٍ)** بكَسرِ أَوَّلِه، **(ونَحوِه)** كخُزَامَى وقَيْصُومٍ. **(أو ما يُنبِتُهُ آدَمِيٌّ، لا بِقَصدِ طِيبٍ، كحِنَّاءٍ، وعُصْفُرٍ)** بضَمِّ أَوَّلِهِ، **(وقَرَنْفُلٍ)** ويُقالُ: قَرَنْفُولٌ، ثمرةُ شَجرَةٍ بسِفَالَةِ الهندِ، أفضَلُ الأفَاوِيهِ الحارَّةِ وأزكَاهَا. **(ودَارِ صِينِيٍّ)** ومِن أنواعِهِ: القِرْفَةُ. **(ونَحوِها)** كالزَّرْنَبِ.

(أو) شَمَّ ما يُنبِتُهُ آدَمِيٌّ **(لِقَصْدِهِ)** أي: الطِّيبِ **(ولا يُتَّخَذُ مِنهُ)** طِيبٌ، **(كرَيحَانٍ فارِسِيٍّ، وهو الحَبَقُ)** يُشبِهُ النَّمَّامَ، نَبَاتٌ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ. والرَّيحَانُ عِندَ العَرَبِ: الآسُ، ولا فِديَةَ في شمِّه(١).

(و) كـ**(ـنَمَّامٍ**(٢)**، وبَرَمٍ**(٣)**: وهو ثَمَرُ العِضَاهِ، كأُمِّ غَيلانَ ونَحوِها، و)** كـ**(ـنَرجِسٍ)** بفَتحِ النُّونِ وكَسرِها وكَسرِ الجيمِ فِيهما، **(و)** كـ**(ـمَرْزَجُوشٍ)** وهو المردَقُوشُ. وعَرَبِيَّتُه: السَّمْسَقُ، نافِعٌ لعُسْرِ البَولِ، والمَغَصِ، ولَسعَةِ العَقرَبِ. **(ونَحوِها)** كالنِّسْرِينِ؛ لأَنَّ ذلِكَ كُلَّهُ لَيسَ بطِيبٍ.

---

(١) قوله: **(ولا فِديَةَ في شمِّه)** أي: الرأس. (خطه)[١].

(٢) قوله: **(ونمَّام)** قال في «القاموس»: نَبتٌ طيِّبٌ مُدِرٌّ، يُخرِجُ الجنينَ الميِّتَ والدُّودَ. (ح م ص)[٢].

(٣) (بَرَم): بفَتحِ البَاءِ والرَّاءِ. (مطلع)[٣].

---

[١] التعليق من زيادات (ب).

[٢] «إرشاد أولي النهى» (٥١٣/١).

[٣] «المطلع» ص (٢٠٩).

(أو ادَّهَنَ) مُحرِمٌ **(بـ)**ـدُهْنٍ **(غَيرِ مُطَيَّبٍ)** كشَيْرَجٍ وزَيتٍ. نصًّا، **(ولو في رَأسِهِ وبدَنِهِ)**: فلا إثمَ، ولا فِديَةَ فيهِ؛ لأنَّه عليه السَّلامُ فَعَلَه. رواهُ أحمدُ، والترمذيُّ، وابنُ ماجَه[١]، ولكِنَّهُ ضَعيفٌ. وذكرَهُ البخاريُّ عن ابن عبَّاسٍ، ولِعَدَمِ الدَّليلِ على تَحريمِه، والأَصلُ الإباحَةُ.

(السَّادِسُ: قَتلُ صَيدِ البَرِّ) إجماعًا؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ﴾ [المائدة: ٩٥]. **(واصطِيَادُهُ)**، أي: صيدِ البَرِّ، وإن لم يَقتلْهُ أو يَجرَحْه؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ﴾ [المائدة: ٩٦].

(وهو) أي: صَيدُ البَرِّ: **(الوَحشِيُّ المأكُولُ، والمُتَوَلِّدُ مِنهُ)** أي: الوَحشِيِّ المأكُولِ **(ومِن غَيرِهِ)** كمُتوَلِّدٍ بَينَ وَحشِيٍّ وأهلِيٍّ، أو مأكُولٍ وَحشِيٍّ وغَيرِه، كَسِمْعٍ؛ تَغلِيبًا للتَّحريم.

(والاعتِبَارُ) في كَونِه وَحشيًّا أو أهليًّا: **(بأَصلِهِ. فحَمَامٌ وبَطٌّ)** وهو الإوَزُّ: **(وَحشِيٌّ)** ولو استَأنَسَ، يَحرُم قَتلُهُ واصطِيادُه، ويَجِبُ جَزاؤه.

وإن تَوحَّشَ أهلِيٌّ مِن إبلٍ وبَقَرٍ ونَحوِهِما: لم يَحرُمْ أكلُهُ، ولا جزَاءَ فِيه. قال أحمدُ في بقَرَةٍ صارَت وحشِيَّةً: لا شيءَ فيها؛ لأنَّ الأصلَ فيها الإنسِيَّةُ.

....

[١] أخرجه أحمد (٨/٤٠٠) (٤٧٨٣)، والترمذي (٩٦٢)، وابن ماجه (٣٠٨٣) من حديث ابن عمر. وضعفه الألباني.

(فمَن أتلَفَهُ) أي: صَيدَ البَرِّ، أو المتولِّدَ مِنهُ ومِن غَيرِه، وهو مُحرِمٌ، **(أو تَلِفَ)** ما ذُكِرَ **(بيَدِه)**، كُلُّه **(أو بعضُهُ**(١) **بمُباشَرَةِ)** إتلافِهِ، **(أو سَبَبٍ، ولو)** كانَ السَّبَبُ **(بجِنايَةِ دابَّةٍ)** المُحرِمِ. **(مُتَصَرِّفٍ فِيها)**؛ بأنْ يَكُونَ راكِبًا أو سائِقًا أو قائِدًا، فيَضمَنَ ما أتلَفَت بيَدِها وفَمِها، لا ما نَفَحَت برِجلِها، وإن انفَلَتَت لم يَضمَن ما أتلَفَتْه. **(أو بإشارَةِ)** محرمٍ **(لمُرِيدِ صَيدِهِ، أو دَلالَتِهِ)** أي: المحرمِ مَن يُرِيدُ صَيدَهُ **(إن لم يَرَهُ)** صائِدُه، أو بـ**(ـإعانَتِهِ)** أي: المحرمِ لمن يُرِيدُ صَيدَهُ **(ولو بمُناوَلَتِه آلَتَهُ**(٢)**)** أي: آلةَ الصَّيدِ، أو إعارَتِها لهُ، كرُمحٍ وسِكِّينٍ، ولو كانَ معَ الصَّائِدِ آلَتُهُ. وإنْ دَلَّهُ(٣)، أو أشارَ إليهِ بعدَ رُؤيَةِ صائِدٍ لَهُ، أو ضَحِكَ المحرِمُ، أو استَشرَفَ عِندَ رُؤيَةِ الصَّيدِ، ففَطِنَ لهُ غَيرُه، أو أعارَهُ آلَةً

---

(١) يجوز رفعُهُ عَطفًا على الضَّميرِ في «تَلِفَ»، ونَصبُهُ عطفًا على الضميرِ المنصُوبِ في «أتلَفَه». (خطه)[١].

(٢) ويأتي: أنَّه لا ضَمانَ على دافِعِ آلةٍ لِقَتلٍ[٢]، فمَا الفَرقُ؟! والفَرقُ: أنَّ الآلَةَ مقصُودَةٌ للصَّيدِ.

(٣) قال في «الفروع»[٣]: وظاهِرُ ما سَبَقَ: لو دَلَّهُ فَكذَّبَهُ، لم يَضمَن. (خطه)[٤].

---

[١] التعليق من زيادات (ب).

[٢] في (أ): «آلة القتل».

[٣] «الفروع» (٥/٤٧١).

[٤] التعليق ليس في الأصل.

لغَيرِ الصَّيدِ، فاستَعمَلَها فيهِ: فلا إثمَ، ولا ضمَانَ. **(ويَحرُمُ)** على المحرِمِ **(ذلِكَ)** المذكورُ، مِن الإشارَةِ، والدَّلالَةِ، والإعانَةِ؛ لأنَّهُ مَعونَةٌ على مُحَرَّمٍ، أشبَهَ الإعانَةَ على قَتلِ آدَمِيٍّ مَعصُومٍ. و**(لا)** تحرُمُ **(دَلالَةُ)** مُحرِمٍ **(على طِيبٍ، ولِبَاسٍ(١))**؛ لأنَّهُ لا ضمَانَ فِيهِمَا بالسَّبَبِ، ولا يتعلَّقُ بِهما حُكمٌ يَختَصُّ بالدَّالِّ علَيهِمَا، بخِلافِ الصَّيدِ، فإنَّه يَحرُمُ على الدَّالِّ أكلُهُ مِنهُ، ويَجِبُ عليهِ جَزاؤُه.

وقَولُه: **(فعَلَيهِ)** أي: مَن أتلفَهُ بمباشرَةٍ، أو سَبَبٍ، **(الجَزَاءُ)** جَوابُ: «مَن»، أي: جَزاءُ الصَّيدِ الذي أتلفَهُ، أو تلِفَ بيَدِه، بمباشرةٍ أو سَبَبٍ مِن دَلالَةٍ أو غَيرِها؛ لخَبرِ أبي قتَادَةَ لمَّا صادَ الحِمَارَ الوَحشيَّ، وأصحابُهُ مُحرِمُونَ، قال النبيُّ ﷺ: «هل أشارَ إليهِ إنسَانٌ مِنكُم، أو أمرَهُ بشَيءٍ»؟ قالوا: لا. وفيهِ: أَبصَرُوا حِمَارًا وَحشيًّا، فلم يُؤذِنُوني، وأَحَبُّوا لو أنِّي أبصَرتُهُ، فالتَفَتُّ فأبصَرتُهُ، ثمَّ رَكِبتُ ونَسيتُ السَّوطَ والرُّمْحَ، فقُلتُ لهم: ناوِلُوني السَّوطَ والرُّمحَ، قالوا: واللهِ لا نُعينُكَ علَيهِ. متفق عليه[١]. وروى النَّجَّادُ الضَّمَانَ عن عَليٍّ، وابنِ عباس في مُحرِمٍ أشَارَ.

---

(١) ولأنَّ إمساكَ اللُّبسِ والطِّيبِ ليسَ مُحرَّمًا. (خطه)[٢].

---

[١] أخرجه البخاري (١٨٢١)، ومسلم (٥٦/١١٩٦).

[٢] التعليق من زيادات (ب).

(إلَّا أن يَقتُلَهُ) أي: الصَّيدَ **(مُحرِمٌ)** ويكونُ الدَّالُّ ونحوُه مُحرمًا: **(فـ)**ـجزاؤُهُ **(بَينَهُما**(١)**)** أي: القاتِلِ والدَّالِّ(٢) ونَحوِه(٣)؛ لأَنَّهُما اشتَرَكَا في التَّحريم، فكذَا في الجَزَاءِ.

(ولو دَلَّ، ونَحوُه)؛ بأن أشارَ، أو أعانَ **(حَلالٌ)** مُحرِمًا على صَيدٍ، فقَتَلَه المحرِمُ: **(ضَمِنَه مُحرِمٌ وحدَه)** أي: دُونَ الحلالِ الدَّالِّ أو نَحوِه، **(كشَرِكَةِ غَيرِهِ)** أي: المُحرمِ **(معَهُ)**؛ بأن اشتَرَكَ حلالٌ ومُحرِمٌ

---

(١) قوله: **(فَبَينَهُمَا)** ويأتي: أنَّ مَن دَفَعَ لشَخصٍ آلةَ قَتلٍ، فقَتَلَ بها شَخصًا: انفرَدَ القاتِلُ بالضَّمان.

ولعلَّ الفَرقَ: أنَّ الآدَمِيَّ لمَّا كانَ مِن شأنِه الدَّفعُ عَن نَفسِه، ولا يُقدَرُ عليه إلاَّ بمزيدِ قُوَّةٍ، قَوِيَت المباشَرَةُ، فلَم يُلحَق بها السَّببُ، بخِلافِ الصَّيدِ، فإنَّ مِن شأنِه أن لا يَدفَعَ عن نَفسِهِ، فضَعُفَت المباشَرَةُ، فأُلحِقَ بها السَّببُ. (ع ن)[١].

(٢) وعندَ مالِكٍ: الجَزَاءُ على القاتِلِ دُونَ الدَّالِّ. (خطه)[٢].

(٣) قوله: **(ونحوِهِ)**؛ بأنْ أعانَهُ. وهو عَطفٌ على المَعنَى، وإلَّا فَشَرطُ صِحَّةِ عَطفِ الاسمِ على الفِعْلِ، وعَكسِهِ: أن يَكُونَ الاسمُ يُشبِهُ الفِعلَ. فـ«نَحُو» هُنَا عَطفٌ على مَصدَرِ «مُتَصَيد» مِن مَعنَى «دَلَّ». (خطه)[٣].

---

[١] «حاشية المنتهى» (٢/١٠٤).

[٢] التعليق ليس في الأصل.

[٣] التعليق ليس في الأصل.

في قَتلِ صَيدٍ، فلا ضمانَ على الحَلالِ؛ لأنَّهُ لَيسَ مَحَلًّا لضَمانِه. ويَضمَنُه المحرِمُ كُلَّهُ؛ تَغليبًا للإيجابِ، كصَيدٍ بعضُه بالحِلِّ، وبَعضُه بالحَرمِ، وكشَرِكَةِ نَحوِ سَبُعٍ.

وإن سبَقَ حلالٌ، أو نحوُ سَبُعٍ إلى صيدٍ، فجَرَحَه، ثم قَتَلَهُ المحرمُ: فعَلَيهِ جَزاؤُه مجرُوحًا. وإن جرحَهُ مُحرِمٌ، ثم قتَلَهُ حَلالٌ: ضَمِنَ المحرِمُ أرشَ جَرحِهِ فقَط. وإن جرَحَه مُحرِمٌ، ثم قتَلَه مُحرِمٌ: فعلَى الأوَّلِ أرشُ جَرحِهِ، وعلى الثَّاني تَتِمَّةُ الجَزَاءِ.

(ولو دَلَّ حَلالٌ حَلالًا على صَيدٍ بالحَرَمِ) فقَتَلهُ: **(فكَدَلالَةِ مُحرمٍ مُحرِمًا)** فالجزَاءُ بينَهُما. نصًّا.

(وإن نَصَبَ) حَلالٌ **(شَبكَةً ونَحوَها)** كفَخٍّ، **(ثمَّ أحرَمَ، أو أحرَمَ ثمَّ حَفَرَ بِئرًا بحَقٍّ)**، كما لو حفَرَهَا في دارِهِ، أو للمُسلِمين في طَريقٍ واسِعٍ، أو بموَاتٍ: **(لم يَضمَنْ ما حصَلَ)** مِن تلَفِ صَيدٍ **(بسَبَبِه)** أي: نَصْبِ الشَّبكَةِ ونحوِها، وحَفرِ البئرِ؛ لعَدَم تَعَدِّيه، **(إلَّا إن تَحيَّلَ)** على الصَّيدِ في الإحرامِ، بنَصْبِ نَحوِ الشَّبَكَةِ قَبلَ إحرامِه؛ ليَأخُذَهُ بَعدَ تحَلُّلِه منه، فيَضمَنُ؛ عقوبةً له بضِدِّ قَصدِهِ، كنَصبِ اليَهُودِ الشَّبَكَ يَومَ الجُمُعَةِ، وأخذِهِم يَومَ الأحَدِ ما سَقَطَ فيها.

فإن حَفَرَ بئرًا بغَيرِ حَقٍّ، كطَريقٍ ضَيِّقٍ: ضَمِنَ ما تَلِفَ بِهِ مُطلقًا[1]؛ لتَعَدِّيهِ، كتَلَفِ آدَميٍّ بها.

---

(١) قوله: **(مُطلَقًا)** سَواءٌ كانَ صَيدًا أو غَيرَهُ. (تقرير).

(وحَرُم أكلُهُ) أي: المُحرمِ **(مِن ذلِكَ كُلِّهِ)** أي: ما صادَهُ، أو دَلَّ أو أعانَ عليه، أو أشارَ إليه، ونَحوه؛ لمفهوم حديثِ أبي قتادَةَ.

(وكذا: ما ذُبِحَ) للمُحرمِ **(أو صِيدَ لأَجلِه)** نصًّا؛ لحديثِ «الصحيحين»[١]: أنَّ الصَّعبَ بنَ جَثَّامَةَ أَهْدَى للنبيِّ ﷺ حمارًا وحشيًّا، فردَّه علَيهِ، فلمَّا رأى ما في وَجهِه، قالَ: «إنَّا لم نَرُدَّه علَيكَ، إلا أنَّا حُرُمٌ». وكذا: ما أُخِذَ مِن بَيضِ الصَّيدِ أو لبَنِهِ لأَجلِه.

(ويَلزَمُه) أي: المحرِمَ **(بأَكلِه)** أي: ما صِيدَ أو ذُبِحَ لأَجلِه، **(الجَزَاءُ)** أي: جَزَاءُ ما أكلَهُ ممَّا ذُبِحَ أو صِيدَ لَهُ(١)؛ لأنَّه إتلافٌ، مُنِعَ منهُ بسَبَبِ الإحرَامِ، أشبَهَ قَتلَ الصَّيدِ. وما قَتَلَهُ المحرِمُ ثم أكلَهُ: ضَمِنَه لقَتلِه، لا لأكلِه. نصًّا؛ لأنَّه مَيتَةٌ، وهي لا تُضمَنُ.

(وما حَرُمَ علَيهِ) أي: المحرِمِ **(لدَلالَةٍ)** عليهِ، **(أو إعانَةٍ)** علَيهِ، **(أو**

(١) فإنْ أكَلَ بَعضَهُ، ضَمِنَهُ بمِثلِهِ مِن اللَّحْمِ، مِن النَّعَمِ، كضَمَانِ أصلِهِ. فإنْ كانَ المأكُولُ بَعضُهُ ممَّا يَجِبُ فيهِ بَدَنَةٌ، وجَبَ بأَكلِهِ عُضْوًا مِنهُ عُضْوًا مِنها، وكذا ما يَجِبُ فيهِ بَقرَةٌ أو شَاةٌ.
وفي «الإقناع»[٢]: علَيهِ الجَزَاءُ إنْ أكَلَهُ، وإنْ أكَلَ بَعضَهُ، ضَمِنَهُ بمِثلِهِ مِن اللَّحْمِ؛ لِضَمَانِ أصلِهِ بمِثلِهِ مِن النَّعَمِ، ولا مَشقَّةَ فيهِ؛ لِجَوازِ عُدُولِهِ إلى عَدلِهِ مِن طَعَامٍ أو صَومٍ. (خطه)[٣].

[١] أخرجه البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣/٥٠).
[٢] «الإقناع» (٥٧٩/١).
[٣] النقل عن «الإقناع» ليس في الأصل.

صِيدَ)، أو ذُبِحَ **(له)** أي: المُحرِمِ: **(لا يحرُمُ على مُحرِمٍ غيرِه، كـ)**ما لا يَحرُمُ على **(حلالٍ)**؛ لما روَى مالِكٌ، والشافعيُّ عن عُثمانَ: أنَّه أُتيَ بلَحْمِ صَيدٍ، فقالَ لأصحابِهِ: كُلُوا. فقَالوا: ألا تأكُلُ؟! فقالَ: إنِّي لستُ كَهَيئَتِكُم، إنَّما صِيدَ لأَجلي.

(وإن نقَلَ) مُحرِمٌ **(بَيضَ صَيْدٍ)** سَليمًا، **(ففَسَدَ)** بنَقلِه، ولو كانَ باضَ على فِراشِهِ أو متَاعِه، ونَقَلَهُ برِفْقٍ: ضَمِنَه بقِيمَتِه مكانَهُ؛ لتَلَفِه بسَبَبِه.

(أو أتلَفَ) مُحرِمٌ بَيضَ صَيدٍ **(غَيرَ مَذِرٍ، و)** غَيرَ **(ما فِيهِ فَرْخٌ مَيِّتٌ)**: ضَمِنَه بقِيمَتِه مكانَهُ؛ لإتلافِهِ إيَّاه. فإن كانَ مَذِرًا، أو فيهِ فَرخٌ ميِّتٌ: فلا ضَمَانَ فيه؛ لأنَّه لا قِيمَةَ له، **(إلَّا)** ما كانَ **(مِن بَيضِ النَّعَامِ)** فيَضمَنُه؛ **(لأنَّ لِقِشْرِهِ قِيمَةً)** فيَضمَنُه بها وإن فسَدَ ما فِيهِ.

(أو حَلَبَ) مُحرِمٌ **(صَيدًا)** صادَه في إحرامِه، ولو بَعدَ حِلِّهِ، أو مُحِلٌّ ما صادَهُ بالحَرَمِ، ولو بَعدَ إخرَاجِهِ إلى الحِلِّ: **(ضَمِنَهُ)** أي: الحَليبَ **(بقِيمَتِه)** نصًّا. **(مَكَانَهُ)** أي: الإتلافِ.

أمَّا البيضُ: فلِقَولِ ابنِ عبَّاسٍ: في بَيضِ النَّعَامِ قِيمَتُهُ. ولأنَّه لا مِثْلَ لهُ، فوجَبَت فيهِ القِيمَةُ. وحَديثِ ابنِ ماجَه[١] عن أبي هريرةَ مرفُوعًا:

....

---

[١] أخرجه ابن ماجه (٣٠٨٦). وقال الألباني في «الإرواء» (١٠٣٠): ضعيف جدًا.

«في بَيضِ النَّعَامِ ثَمَنُه». المرَادُ قِيمَتُه.

وأمَّا اللَّبَنُ: فلأنَّهُ لا مِثلَ لهُ من بَهيمَةِ الأنعَامِ، فكانَ فيهِ قِيمَتُه، يُفعَلُ بها كجَزَاءِ صَيدٍ؛ لأنَّه لا مِثلَ لهُ.

وإن كَسَرَ بَيضَةً، فخرَجَ مِنها فَرخٌ، وعاشَ: فلا شَيءَ فيه؛ لأنَّه لم يُتلِفْ شيئًا.

(ولا يَملِكُ) مُحرِمٌ **(صَيدًا ابتِدَاءً)** أي: مِلْكًا مُتجَدِّدًا **(بغَيرِ إرثٍ)** فلا يملِكُهُ بشِرَاءٍ ولا هِبَةٍ ونَحوِهِما، ولو بوَكيلِهِ، أو بنَصْبِ أُحبُولَةٍ قَبلَ إحرَامِه، فوقَعَ فيها وهو مُحرِمٌ[(١)]؛ لخبرِ الصَّعبِ بنِ جثَّامَةَ السَّابقِ، ولأنَّ الصَّيدَ ليسَ محَلًّا لتمَلُّكِ المحرِمِ؛ لتَحريمِه عليهِ كالخمر.

ويَملِكُه بالإرثِ؛ لأنَّهُ لا فِعلَ مِنهُ فِيهِ، فيُشبِهُ الاستِدَامَةَ.

وفي مَعنى الإرثِ: تَنَصُّفُ الصَّدَاقِ وسقُوطُهُ.

وإن رُدَّ علَيهِ بعَيبٍ أو خِيارٍ: لَزِمَهُ إرسالُهُ.

(فلَو قَبَضَه) أي: الصَّيدَ مُحرِمٌ **(هِبَةً، أو رَهنًا، أو بشِرَاءٍ: لَزِمَهُ رَدُّهُ)** إلى مَن أقبضَه إيَّاه؛ لفَسَادِ العَقدِ، **(وعلَيه)** أي: قابِضِهِ المُحرِمِ **(إن تَلِفَ)** الصَّيدُ **(قَبلَهُ)** أي: الرَّدِّ: **(الجَزَاءُ)** لمسَاكِينِ الحَرمِ، **(معَ قِيمَتِه)** لمالِكِهِ **(في هِبَةٍ وشِرَاءٍ)**؛ لوجُودِ مُقتَضَى الضَّمَانَيْنِ.

---

(١) ولا يشتَرِدُّ الصَّيْدَ الذى باعَه وهو حَلالٌ، بخِيَارٍ ولا عَيْبٍ فى ثَمَنِه. (خطه)[١].

---

[١] التعليق من زيادات (ب).

وعُلِم منه: أنَّه لا يَضمَنُه لمالِكِه في رَهنٍ؛ لأنَّه لا ضمَانَ في صَحيحِه. ولذا(١) قالَ في «الرعاية»: لا يَضمَنُهُ لهُ في الهِبَةِ. وإن أرسَلَه ولم يَرُدَّه: ضَمِنَه لمالِكِه، ولا جَزَاءَ علَيهِ. وإن ردَّهُ لِرَبِّه: فلا شَيءَ علَيهِ مُطلَقًا.

(وإن أمسَكَه) أي: الصَّيدَ **(مُحرِمًا)** بالحَرمِ أو الحِلِّ، **(أو)** أمسَكَه **(حَلالًا بالحَرمِ، فذَبَحه)** المُحرِمُ **(ولو بَعدَ حِلِّه)** مِن إحرَامِه، **(أو)** ذَبَحَهُ مُمسِكُهُ بالحَرَمِ، ولو بَعدَ **(إخراجِهِ مِن الحَرَمِ)** إلى الحِلِّ: **(ضَمِنَه)**؛ لأنَّه تَلِفَ بسَبَبٍ كانَ في إحرَامِه، أو في الحَرَمِ، كما لو جَرَحَه فماتَ بعدَ حِلِّهِ، أو بعدَ خُرُوجِه من الحرمِ.

(وكانَ ما) ذَبَحَ **(لغَيرِ حاجَةِ أكلِهِ مَيتَةً)** نصًّا، ولو لصَوْلِه عليه؛ لأنَّه مُحرَّمٌ علَيه لمعنًى فيهِ لِحَقِّ اللهِ تعالى، كذَبيحَةِ المجوسيِّ، فسَاوَاهُ فيه، وإن خالَفَه في غَيرِه.

ومَفهُومُه: إن كانَ لحاجَةِ أكلِهِ، فمُذَكًّى؛ لحِلِّ فِعلِهِ. وقالَهُ في «الفروع» تَوجِيهًا(٢). وقالَ القاضي: مَيتَةٌ.

---

(١) قوله: **(ولِذَا)** أي: ولأَجلِ أنَّ ما لا ضَمَانَ في صَحِيحِهِ، لا ضمَانَ في فَاسِدِهِ، قال في «الرِّعاية» .. إلخ. وقَد صرَّحَ بهذَا المصنِّفُ فيما يَأتي. (ع)[١].

(٢) قوله: **(وقاله في الفروع تَوجِيهًا)** نَصُّهُ: ويتوجَّهُ: حِلُّهُ لِكُلِّ أحدٍ.

---

[١] انظر: «حاشية عثمان» (١٠٦/٢).

(وإن ذبَحَ مُحِلٌّ صَيدَ حَرمٍ: فكَالمُحرِمِ) فما لِغَيرِ حاجَةِ أكلِهِ مَيتَةٌ.
(وإنْ كسَرَ المُحرِمُ بَيضَ صَيدٍ: حَلَّ لمُحِلٍّ) أكلُهُ، كلَبَنِ صيْدٍ حَلَبَه مُحرِمٌ؛ لأنَّ حِلَّه للمُحِلِ لا يتوقَّفُ على كسرٍ ولا حلبٍ، ولا يُعتبرُ فيهما أهليَّةُ فاعلٍ، وكما لو كَسَرَه أو حلبَه مَجُوسيٌّ.
وعُلمَ مِنهُ: حُرمتُهُما على مُحرمٍ، باشرَ الحَلبَ والكَسرَ أو لم يباشِرْهما.
(ومَن أحرَمَ وبِمِلْكِهِ صَيدٌ، لم يَزُلْ) مُلكُه عنهُ؛ لقوَّةِ الاستدامةِ.

قال في «الحاشِيَة»: فظَهَرَ لَكَ أنَّ تَقييدَهُ بِقَولِهِ: «لِغَيرِ حاجَةِ أكلِهِ» على بَحثِ «الفُروعِ»، لكِنْ في كَلامِهِ الآتي تبَعًا «للتنقيح»: أنَّهُ مَيتَةٌ في حَقِّ غَيرِ المضطَرِّ الذَّابحِ لَهُ، ومُقتَضَاهُ: أنَّهُ مُذكَّى في حَقِّ الذَّابحِ! وهُو مُخالِفٌ لكلامِ الأصحَابِ، كما يُعلَمُ مِن «الإنصاف» وغَيرِهِ، ويَبعُدُ جِدًّا أن يَكُونَ مُذكًّى في حَقِّ الذَّابِحِ، مَيتَةً في حَقِّ غَيرِهِ. انتَهى مُلخَّصًا.
وأجابَ الشَّيخُ عُثمَانُ: بأنَّ قَولَهُ: «ميتة»: كَمَيتَةٍ، في التَّحرِيمِ، لا في النَّجاسَةِ؛ بِقَرينَةِ قَولِهِم: فلا يُباحُ.. إلخ. فيَكُونُ طاهِرًا في حَقِّ الجَميعِ، مُباحًا في حقِّ المضطَرِّ، لا في حقِّ غَيرِه؛ لأنَّ التَّحريمَ لحُرمَتِهِ، لا لِنجَاسَتِهِ[١].

---

[١] انظر: «حاشية عثمان» (٢/١٠٩).

(ولا) تَزُولُ عَنهُ (يدُهُ الحُكميَّةُ[(١)]) التي لا يُشاهِدُها، كبيتِه ونائِبِه الغائِبِ عنه. (ولا يَضمَنُهُ) أي: الصَّيدَ (مَعَها) أي: يَدِه الحُكميَّةِ إذا تلِفَ؛ لأنَّه لا يَلزَمُهُ إزالتُها، ولم يوجَدْ منه سَبَبٌ في تلَفِه. ولهُ التصرُّفُ فيهِ بنَحوِ بَيعٍ وهِبَةٍ.

(ومَن غَصَبه) أي: الصَّيدَ، مِن يَدِ مُحرمٍ حُكمِيَّةٍ: (لَزِمَه رَدُّه) إليها؛ لاستِدَامَتِها علَيهِ.

(ومَن أدخَلَه) أي: الصَّيدَ، مِن مُحرمٍ أو حَلالٍ (الحَرَمَ) المَكيَّ: لَزِمَه إرسالُه.

(أو أحرَمَ) ربُّ صَيدٍ (وهو بيَدِه المُشَاهَدَةِ) كخَيمَتِه، أو رَحلِه، أو قَفَصٍ معَه، أو حَبلٍ مَربُوطٍ بِهِ: (لزِمَه إزالَتُها) أي: اليَدِ المُشاهَدَةِ عَنهُ (بإرسَالِه) في مَوضِعٍ يَمتَنِعُ فِيه؛ لِئلَّا يكونَ مُمسِكًا له وهو محرَّمٌ عليه، كحالَةِ الابتِدَاءِ.

(ومِلكُهُ) أي: المُحرِمِ، على صَيدٍ بيَدِهِ: (باقٍ) عليهِ بَعدَ إرسالِه؛ لعَدَمِ ما يُزيلُه، (فيَرُدُّه) أي: الصيدَ (آخِذُه) على مالِكِهِ إذا حَلَّ،

---

(١) قوله: (أي: الحُكمِيَّةُ) قال الخلوتيُّ[١]: المرَادُ بالحكميَّةِ: أن يَكُونَ الصَّيدُ لا يُشاهِدُهُ المحرِمُ، كبَيتِهِ ونائِبِهِ الغائِبِ عَنهُ.
والمرَادُ بالمشَاهَدَةِ: كخَيمَتِهِ ورَحلِهِ القَريبَينِ منهُ، أو في قَفَصٍ أو حَبلٍ هُمَا مَعَهُ.

---

[١] «حاشية الخلوتيِّ» (٢/٣٣٢).

(ويَضمَنُه قاتِلُه) بقِيمَتِه له؛ لِبَقَاءِ مِلكِهِ علَيه. وزَوالُ اليَدِ لا يُزيلُ المِلكَ، كالغَصبِ، والعاريَّةِ.

(فإن لم يتمَكَّن) المحرِمُ، أو مَنْ دَخَلَ الحرمَ بهِ، مِن إرسَالِ صَيدٍ بيَدِه؛ بأنْ نَفَّرَهُ فلم يَذهَبْ، **(وتَلِفَ)** بغَيرِ فعلِه: **(لم يَضمَنْه)**؛ لأنَّه غيرُ مُفَرِّطٍ ولا مُتَعَدٍّ. فإن تمكَّن مِن إرسالِه، ولم يَفعَل: ضَمِنَه بالجزاءِ.

(و) إن لم يُرسِلْهُ: فـ**(ـلا ضَمَانَ على مُرسِلِهِ مِن يَدِه قَهْرًا)**؛ لزَوالِ حُرمةِ يَدِه المشَاهَدَةِ، ولأنَّه مِن الأَمرِ بالمعروفِ.

فإن استَمَرَّ مُمسِكًا لهُ حتَّى حَلَّ: فمِلْكُهُ باقٍ؛ لأنَّه لا يَزُولُ بالإحرَامِ.

(ومَن قَتَلَ) وهو مُحرِمٌ **(صَيدًا صائِلًا)** علَيهِ **(دَفْعًا عن نفسِه[١])**: لم يحِلَّ، ولم يَضمَنْه؛ لأنَّه التَحقَ بالمؤذِياتِ طَبعًا، كالكَلبِ العَقُورِ، وكالآدَمِيِّ الصائلِ. وسَوَاءٌ خَشِيَ معَهُ تلفًا أو ضَرَرًا بجَرحِه، أو إتلافِ مالِه، أو بَعضِ حيوانَاتِه، أو أهلِه.

(أو) قَتَلَ صَيدًا **(بتَخلِيصِه مِن سَبُعٍ، أو شَبَكَةٍ لِيُطلِقَهُ)**: لم يَحِلَّ، ولم يَضمَنْهُ؛ لأنَّه مباحٌ لحاجَةِ الحَيوانِ. **(أو قَطَعَ)** مُحرِمٌ **(مِنه)** أي: الصَّيدِ **(عُضْوًا مُتَآكِلًا)** فمَاتَ: **(لم يَحِلَّ، ولم يَضمَنْهُ)**؛ لأنَّه لمُدَاوَاةِ

---

(١) قوله: **(عن نفسِه)** ظاهِرُ كلامِهِ: أنَّهُ لو دفَعَهُ عن غَيرِ نَفسِهِ، ممَّا يَجُوزُ لَهُ الدَّفعُ عنهُ، أنَّهُ يَضمَنُهُ. ولَيس كذلكَ، بل هُو كالصَّائِلِ. «تَقرير». (م خ).

الحيوانِ، أشبَهَ مُداوَاةَ الوَليِّ مَحجُورَه، وليسَ بمُتَعَمِّدٍ قَتلَه، فلا تَتنَاوَلُه الآيةُ.

(ولو أخذَه) أي الصَّيدَ الضَّعيفَ مُحرِمٌ **(لِيُدَاوِيَه: فوَدِيعَةٌ)** لا يَضمَنُه بلا تَعَدٍّ ولا تَفريطٍ؛ لما تقدَّم.

(ولا تأثيرَ لحَرَمٍ وإحرَامٍ في تَحريمِ) حَيوانٍ **(إنسِيٍّ)**، كبَهِيمَةِ أنعَامٍ ودجَاجٍ؛ لأنَّه ليسَ بصَيدٍ، وقد كانَ عليه السَّلامُ يَذبحُ البُدْنَ في إحرامِه في الحَرَمِ تَقرُّبًا إلى اللهِ تعالى، وقال: «أفضَلُ الحَجِّ: العَجُّ والثَّجُّ»[١]، أي: إسالَةُ الدِّمَاءِ بالنَّحرِ والذَّبح.

(ولا) تأثِيرَ لحَرمٍ وإحرَامٍ **(في مُحَرَّمِ الأَكلِ)** ككَلبٍ، وخِنزيرٍ، ونمِرٍ، وأسدٍ، وذئبٍ، وفهدٍ، **(إلَّا المُتَوَلِّدَ)** بينَ أهليٍّ ووَحشيٍّ، أو بَينَ مأكُولٍ وغَيرِه، كسِمْعٍ، فيَحرُمُ قتلُه في الإحرامِ وفي الحَرمِ، تغليبًا للحظرِ، ويَفدِي.

(ويَحرُمُ بإِحرامٍ(١)) ....

---

(١) قوله: **(ويحرُمُ بإحرَامٍ.. إلخ)** مَفهُومُه: أنَّهُ لا يحرُمُ بِغَيرِ إحرَامٍ، كحَرَمٍ.

لكِن في «مُغني ذَوِي الأفهَامِ»: أنَّهُ يُكرَهُ رَميُهُ حَيًّا، وفي «الإقناع»: يحرُمُ رَميُهُ مَقتُولًا، وفي المسجِدِ. وهُو مَحمُولٌ على القَولِ بِنجاسَةِ

---

[١] أخرجه الترمذي (٨٢٧)، وابن ماجه (٢٩٢٤) من حديث أبي بكر الصديق. وحسنه الألباني في «الصحيحة» (١٥٠٠).

قَتلُ قَمْلٍ[(١)] **وصِئبَانِه)** من رأسِهِ، أو بدَنِه، أو ثَوبِهِ، **(ولو برَميِهِ)**؛ لما فيهِ من التَّرَفُّهِ بإزالتِهِ، أشبَهَ قَطْعَ الشَّعرِ، **(ولا جزَاءَ فيهِ)** أي: القَملِ؛ لأنَّه لا قِيمةَ له، أشبَهَ البَرَاغِيثَ؛ ولأنَّهُ ليسَ بصَيدٍ.

و**(لا)** يحرُمُ قَتلُ **(برَاغِيثَ، وقُرَادٍ، ونَحوِهما)** كذَلَمٍ، وبَقٍّ، وبَعُوضٍ؛ لأنَّ ابنَ عمَرَ قرَّدَ بَعيرَه بالسُّقيَا، أي: نزَعَ القُرادَ مِنهُ، فرمَاهُ. وهذا قَولُ ابنِ عبَّاسٍ.

(ويُسَنُّ مُطلَقًا[(٢)]**)** أي: في الحِلِّ والحَرمِ، ومعَ وجُودِ أذًى ودَونَه: **(قَتلُ كُلِّ مُؤذٍ غيرِ آدَميٍّ)**؛ لحديثِ عائشَةَ: أمَرَ رسُولُ الله ﷺ بقَتلِ خَمسِ فَواسِقَ في الحَرَم: الحِدَأَةُ، والغُرابُ، والفَأرَةُ، والعَقْرَبُ،

قِشرِهِ، والصَّحِيحُ طهارَتُهُ، وقد صَرَّحَ «الإقناع» نَفسُهُ أنَّ لَهُ دَفنَهُ فِيهِ. (ح ع)[١].

(١) وعنه: يجوزُ قتلُ القَملِ، جزَمَ به في «الوجيز»، و«التصحيح»، وغَيرِهما. (خطه)[٢].

(٢) قوله: **(ويُسَنُّ ... إلخ)** انظُر هَل بَينَ ما هُنَا، وبَينَ ما يَأتي في «الصَّيد» مِن وجُوبِ قَتلِ العَقُورِ، نَوعُ مُعارَضَةٍ؟ أو ما هُنَا مَحمُولٌ على ما عَدَا العَقُورِ؟. قاله الخلوتي[٣].

---

[١] «حاشية عثمان» (٢/١٠٨).

[٢] التعليق من زيادات (ب).

[٣] انظر: «حاشية الخلوتي» (٦/٤٢٢).

والكَلبُ العَقورُ. متفق عليه[١]. وفي مَعناهَا: كُلُّ مُؤذٍ.

وأمَّا الآدَمِيُّ غيرُ الحَربيِّ، فلا يَحِلُّ قتلُه إلَّا بإحدَى الثَّلاثِ؛ للخَبَرِ[٢].

(ويباحُ) لمُحرِمٍ وغَيرِهِ، **(لا بالحَرَمِ: صَيدُ ما يَعيشُ في المَاءِ)** كسَمَكٍ، **(ولو عاشَ في برٍّ أيضًا، كسُلَحْفاةٍ وسَرَطَانٍ)**؛ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَـٰعًا لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٩٦]. وأمَّا البَحرُ بالحَرمِ: فيَحرُمُ صَيدُه؛ لأنَّ التحريمَ فيهِ للمكَانِ، فلا فَرقَ فيهِ بينَ صَيدِ البرِّ والبَحْرِ.

قال الشَّيخُ عُثمَان[٣]: يُمكِنُ أن يُقالَ: قَولُهُ: «ويُسَنُّ» بمَعنَى: يُطلَبُ، وذلِكَ أعَمُّ مِن أن يَكُونَ الطَّلبُ جازِمًا، وهُو الواجِبُ، أو غَيرَ جازِمٍ، وهو المسنُونُ، فيَكُونُ مِن بابِ استعمالِ المقيَّدِ في المطلَقِ، فيَكُونُ مَجازًا مُرسَلًا صادِقًا بالوَاجِبِ والمسنُونِ. انتَهى.

وبَعَّدَ بَعضُهُم ما ذَكَرَهُ عُثمَانُ، وأنَّ ما ذَكَرَهُ الخَلوَتي هو ظاهِرُ كلامِهِم.

---

[١] أخرجه البخاري (١٨٢٩)، ومسلم (١١٩٨/٦٦).

[٢] يشر إلى حديث ابن مسعود مرفوعًا: «لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك الجماعة». أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦/٢٥).

[٣] «حاشية عثمان» (٥/٢٠٢).

(وطَيرُ المَاءِ: بَرِّيٌّ)؛ لأنَّه يَبيضُ ويُفرِّخُ في البرِّ، فيَحرُمُ على مُحرِمٍ صَيدُهُ، وفيهِ الجزَاءُ.

(ويُضمَنُ جرَادٌ[(١)]) إذا أتلفَهُ مُحرِمٌ بمباشَرَةٍ أو سببٍ؛ لأنَّه بريٌّ يُشاهَدُ طَيرَانُه في البرِّ، ويُهلِكُهُ الماءُ إذا وَقعَ فيه، كالعصَافِيرِ. (بقِيمَتِهِ)؛ لأنَّه غيرُ مِثليٍّ، (ولو بِمَشي) مُحرِمٍ (على) جرَادٍ (مُفترِشٍ بطَريقٍ) وإن لم يَكُنْ لهُ طَريقٌ غيرُهُ؛ لأنَّه أتلفَهُ لِمَنفعةِ نفسِه، أشبَهَ ما لو اضطُرَّ إليهِ. (وكذا: بَيضُ طَيرٍ أَتلفَـ)ـه مُحرِمٌ (لحاجَةِ مَشيٍ) علَيهِ، فيَضمَنُهُ.

(ولِمُحرِمٍ احتاجَ إلى فِعلِ مَحظُورٍ[(٢)]: فِعْلُهُ ويَفدِي)؛ لقَولِه تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦] الآيَة. وحَديثِ كَعبِ بنِ عُجْرَةَ[١]. وأُلحِقَ بالحَلْقِ باقي المحظُورَاتِ.

ومَن ببَدَنِه شَيءٌ لا يُحِبُّ أن يَطَّلِعَ عليهِ أحدٌ: لَبِسَ وفَدَى. نصًّا.

---

(١) ذَكَرَ الموفَّقُ ضَمَانَ الجرادِ عن أكثَرِ العُلمَاءِ؛ لأنَّه طَيرٌ في البَرِّ، يُتلِفُهُ الماءُ. وعن أحمدَ: لا يُضمَنُ الجَرَادُ؛ لأن كَعبًا أفتَى بأَخذِهِ وأكلِهِ، وقال: هو مِن صَيدِ البَحرِ. (خطه)[٢].

(٢) قوله: (احتَاجَ إلى فِعلِ مَحظُورٍ) أي: غَيرِ مُفسِدٍ، بخِلافِ الوَطءِ، على ما استَظهَرَهُ «م ص». (ح ع)[٣].

---

[١] تقدم تخريجه (ص٦).

[٢] التعليق ليس في الأصل.

[٣] «حاشية عثمان» (٢/١٠٩).

(وكذا: لو اضطُرَّ، كمَن بالحَرَم) إذا اضطُرَّ **(إلى ذَبحِ صَيدٍ)**: فلَهُ ذَبحُه وأكلُهُ **(وهو مَيتَةٌ في حَقِّ غيرِه[(١)]، فلا يُباحُ إلا لِمَن يُباحُ لهُ أكلُها)** أي: الميتَةِ؛ بأن يكونَ مُضْطَرًّا.

وإن رَمَى مُحِلٌّ صَيدًا، ثمَّ أحرَمَ قبلَ إصابَتِه: ضمنَه، لا إن رَمَاهُ مُحرِمًا، ثمَّ حَلَّ قبلَ إصابَتِه؛ اعتِبَارًا بحالِ الإصابَةِ فِيهِمَا.

(السَّابعُ: عَقْدُ النِّكاحِ) فيَحرُمُ، ولا يَصِحُّ مِن مُحرِمٍ. فلو تَزَوَّجَ مُحرِمٌ[(٢)]، أو زوَّجَ، أو كانَ وليًّا أو وكيلًا فيه، لم يَصِحَّ. نَصًّا. تعَمَّدَهُ

---

(١) قوله: **(وهُو مَيتَةٌ في حَقِّ غَيرِهِ)** مُقتَضَاهُ «كالإقنَاعِ»: أَنَّهُ يَصِيرُ طاهِرًا مُبَاحًا في حَقِّ شَخصٍ، نَجِسًا مُحَرَّمًا في حَقِّ غَيرِهِ. وفيهِ نَظَرٌ! قالَهُ في «شرح الإقناع».

ويُمكِنُ أن يُقَالَ: قَولُهُم: «وهو مَيتَةٌ» مَعنَاهُ: كمَيتَةٍ في التَّحرِيمِ، لا في النَّجاسَةِ؛ بقَرِينَةِ قَولِهِ: «فلا يباحُ.. إلخ». فَيَكُونُ طاهِرًا في حَقِّ الجَميعِ؛ لأَنَّهُ مُذكًّى مُبَاحًا في حَقِّ المضْطَرِّ، لا في حَقِّ غَيرِهِ؛ لأَنَّ تَحرِيمَهُ لِحُرمَتِهِ، لا لنَجاسَتِهِ. فتدبَّر. (ع)[١].

وفي «الغاية»: ميتَةٌ نَجِسٌ في حقِّ غَيرِه، لا في حقِّ نَفسِهِ. (خطه)[٢].

(٢) ومذهبُ أبي حنيفَةَ: جوازُ تزوُّجِ المُحرِمِ، وهو قولُ ابنِ عباس رضي الله عنهما. (خطه)[٣].

---

[١] «حاشية عثمان» (٢/١٠٩).

[٢] انظر: «غاية المنتهى» (١/٣٩٧)، والنقل عنه من زيادات (ب).

[٣] التعليق من زيادات (ب).

أو لا؛ لحديثِ مُسلمٍ[١] عن عثمانَ مَرفُوعًا: «لا يَنكِحُ المُحرِمُ، ولا يُنْكِحُ». ولمالكٍ، والشَّافعيِّ: أنَّ رجُلًا تزوَّجَ امرأةً وهو مُحرِمٌ، فردَّ عمرُ نِكاحَه. وعن عَليٍّ وزَيدٍ مَعنَاهُ. رواهُما أبو بَكرٍ النَّيسابُوريُّ، ولأنَّ الإِحرَامَ يَمنَعُ الوَطءَ ودَواعِيَه، فمَنَعَ عَقدَ النِّكَاحِ، كالعِدَّةِ.

(**إلَّا في حَقِّ النَّبيِّ ﷺ**(١)) فليسَ مَحظُورًا؛ لحديثِ ابن عباس: تزوَّجَ النبيُّ ﷺ مَيمُونَةَ وهو مُحرِمٌ. متفقٌ عليه[٢].

لكِنْ رَوَى مُسلِمٌ[٣] عن يزيدَ بنِ الأصمِّ، عن مَيمُونَةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ تزوَّجَها وهو حَلالٌ. قال: وكانَت خالَتي وخالَةَ ابنِ عبَّاسٍ. ولأبي داود[٤]: وتَزَوَّجَني ونحنُ حَلالانِ بسَرِفٍ(٢). ولأحمدَ،

---

(١) قوله: (**إلا في حَقِّ النَّبيِّ ﷺ**) بِنَاءً على صِحَّةِ حَديثِ ابنِ عبَّاسٍ، مَعَ أنَّ أحمدَ قالَ: هُو خَطَأٌ.
قال في «الفروع»[٥]: ثم قِصَّةُ مَيمُونَةَ مُختَلِفَةٌ، كما سبَقَ. ثم قالَ: ويُمكِنُ الجَمعُ؛ بأنْ ظَهَرَ تَزوِيجُهَا وهُو مُحرِمٌ، أو فِعْلُهُ خاصٌّ بهِ. (خطه)[٦].

(٢) (سَرِف) ككَتِف: مَوضِعٌ قُربَ التنعيم. «قاموس». (خطه)[٧].

---

[١] أخرجه مسلم (١٤٠٩).
[٢] أخرجه البخاري (١٨٣٧)، ومسلم (٤٦/١٤١٠).
[٣] أخرجه مسلم (٤٨/١٤١١).
[٤] أخرجه أبو داود (١٨٤٣). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٦١٦).
[٥] «الفروع» (٤٣٩/٥).
[٦] التعليق ليس في الأصل.
[٧] التعليق من زيادات (ب).

والترمذيِّ[١] وحسَّنه، عن أبي رَافِعٍ: أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ تزوَّجَ مَيمُونَةَ حَلالًا، وبَنى بها حَلالًا، وكُنتُ الرَّسُولَ بَينَهُما». قال ابنُ المسيِّب: إنَّ ابنَ عباسٍ أوهَلَ، أو قالَ: أوهَمَ. رواهُما الشافعيُّ، أي: سبَقَ وَهمُهُ إلى ذلِكَ. وكذا نَقَلَ أبو الحارِثِ عن أحمدَ: أنَّه خَطَأٌ.

ثمَّ قِصَّةُ مَيمُونَةَ، مُتعارِضَةٌ، وحَديثُ عُثمَانَ لا مُعارِضَ له.

فإن ثبَتَ فِعلُهُ عليه السَّلامُ، فهُو خاصٌّ به؛ جَمعًا بينَ الأخبَارِ.

(ولا فِديَةَ فيهِ)؛ لأنَّه عَقدٌ فاسِدٌ للإحرَامِ، كشِرَاءِ الصَّيدِ. وسواءٌ كانَ الإحرامُ صَحيحًا أو فاسِدًا.

(وتُعتَبرُ حالتُهُ) أي: العَقدِ، لا حالَةُ تَوكيلٍ. **(فلو وَكَّلَ)** مُحرِمٌ **(حَلالًا: صَحَّ عَقدُهُ)** أي: الوَكيلِ **(بعدَ حِلِّ مُوَكِّلِه)**؛ لأنَّ كُلًّا مِنهُمَا حَلالٌ حالَ العَقدِ. **(ولو وكَّلَه)** أي: الحَلالَ في عَقدِهِ **(حَلالًا، فأحرَمَ)** مُوكِّلٌ، **(فعَقَدَهُ)** الوَكيلُ **(حَالَ إحرَامِهِ)** أي: الموكِّلِ: **(لم يَصِحَّ)** العَقدُ؛ للخَبَرِ[٢]. **(ولم يَنعَزِل وَكيلُهُ)** أي: الحَلالُ في العَقدِ. **(بإِحرَامِه)** أي: الموكِّلِ، **(فإذا حَلَّ: عقَدَه)** وَكيلُهُ؛ لزَوالِ المانعِ.

(ولو) وَقَعَ العَقدُ، ثم اختَلَفَ الزَّوجَانِ: فـ**(قَالَ)** الزَّوجُ: **(عُقِدَ**

....

[١] أخرجه أحمد (١٧٣/٤٥) (٢٧١٩٧)، والترمذي (٨٤١). وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٨٤٩).

[٢] تقدم تخريجه قريبًا.

قَبلَ إحرَامِي) وقالَت الزَّوجَةُ: بَعدَهُ: **(قُبلَ)** قَولُ الزَّوجِ؛ لِدَعوَاهُ صِحَّةَ العَقدِ.

ثمَّ إن طلَّقَ قَبلَ الدُّخولِ، وكانَ أقبَضَها نِصفَ الصَّدَاقِ: فلا رجوعَ لهُ بهِ. وإن لم يَكُن أقبَضَها: فلا طَلَبَ لها بِهِ؛ لتَضَمُّنِ دَعوَاها أنَّها لا تَستَحِقُّهُ؛ لفسَادِ العَقدِ.

(وكذا: إن عُكِسَ[(١)]) فقالَت: عُقِدَ قَبلَ إحرامِكَ. وقال: بَعدَه: فيُقبَلُ قَولُه أيضًا؛ لأنَّه يملِكُ فَسخَهُ، فقُبلَ إقرَارُه بهِ.

(لكِن يَلزَمُهُ نِصفُ المَهرِ) في الثَّانِيَةِ؛ لأنَّ إقرَارَه علَيها غيرُ مَقبُولٍ.

(ويَصِحُّ) النِّكاحُ **(معَ جَهْلِهِمَا)** أي: الزَّوجَينِ **(وقُوعَهُ)**؛ بأنْ جَهِلَا: هل وقَعَ حالَ إحرامِ أحدِهما، أو إحلالِهما؟ لأنَّ الظاهرَ مِن عُقُودِ المسلِمينَ الصِّحَّةُ.

(و) إن قالَ الزَّوجُ: **(تَزَوَّجتُكِ وقد حَلَلْتِ. وقالَت: بل)** وأنَا **(مُحرِمَةٌ: صُدِّقَ)** الزَّوجُ؛ لما تقدَّمَ.

---

(١) وهَل يَلزَمُهُ تَطلِيقُهَا، أو يُقَالُ: إنَّ حُكمَ الحاكِمِ بالفُرقَةِ يَقُومُ مَقَامَ الطَّلاقِ؟ تَوقَّف فيهِ «م ص»، ثُمَّ استظهَرَ اللُّزُومَ؛ قِياسًا على مَسألَةٍ تأتي في «الوكالة»؛ وهي: ما إذا وكَّلَهُ أن يتزوَّجَ لهُ امرأةً، ففعَلَ، ثم أنكَرَ الوكالَةَ من أصلِها، مِن أنَّهُ يَلزَمُهُ الطَّلاقُ، بل هذِهِ آكَدُ. (م خ)[١].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٢/٣٣٨).

(وتُصَدَّقُ هي في نَظيرَتِها في العِدَّةِ)؛ بأن قالَ الزَّوجُ: تَزَوَّجتُكِ بَعدَ انقِضَاءِ عِدَّتِكِ. وقالَت: بَل قَبلَهُ. ولم تُمَكِّنْهُ مِن نَفسِها: فقولُها؛ لأنَّها مُؤتَمنَةٌ على نَفسِها(١).

(ومتَى أحرَمَ الإمامُ الأعظَمُ، أو نائِبُهُ: امتَنَعَت مُباشَرَتُه) أي: المُحرِمِ مِنهُما، **(لَهُ)** أي: للنِّكَاحِ؛ للخَبَرِ[١]. فلا يَعقِدُهُ لِنَفسِه، ولا بِولايَةٍ عامَّةٍ. و**(لا)** تَمتَنِعُ مُباشَرَةُ **(نُوَّابِه)** للنِّكَاحِ بإحرَامِهِ **(بالوِلايَةِ العامَّةِ(٢))**، فلَهُم إذا كانُوا حَلالًا تَزويجُ مَن لا وَليَّ لها؛ لأنَّ المنعَ مِنهُ فِيهِ حَرَجٌ، بخِلافِ نائِبِه في تَزويجِ نَحوِ ابنَتِه، فلَيسَ لهُ عَقدُه بعدَ إحرامِهِ حتَّى يَحِلَّ. وأمَّا تَزويجُ نُوَّابِهِ لِنَحوِ بنَاتِهم وأخَوَاتِهم إذا كانُوا حلالًا: فصَحيحٌ؛ لأنَّهُ لا نِيابَةَ لهُم عَنهُ فِيهِ.

---

(١) وإنْ مكَّنَتهُ مِن نَفسِها، ثمَّ ادَّعَت أنَّهُ عقَدَ علَيها حائِضًا، أي: لم تَنقَضِ العِدَّةُ، قُبِلَ قَولُها.
ولا يُقَالُ: الأَصلُ في العُقُودِ الصحَّةُ؛ لأنَّها مُؤتَمَنَةٌ على نَفسِها، ولا يُعلَمُ انقِضَاءُ عِدَّتِها إلا مِنهَا.
ويَنبَغِي أن يُفرَّقَ بَينَ التَّصرِيحِ بها والتَّعرِيضِ، وبَينَ زَوجِها إذا كانَت تُبَاحُ بِعَقدٍ أو رَجعَةٍ، وغَيرِهِ. (ابن نصر الله- كافي).

(٢) ولأنَّ نُوابَهُ لَيسُوا وُكلاءَ عنه. (خطه)[٢].

---

[١] تقدم تخريجه (ص٣٩).

[٢] التعليق من زيادات (ب).

(وتُكرَهُ خِطبَةُ مُحرِمٍ) بكَسرِ الخَاءِ، أي: أن يَخطُبَ امرَأةً، أو يَخطُبَ حَلالٌ مُحرِمَةً؛ لحديثِ عثمانَ مَرفُوعًا: «لا يَنكِحُ المحرِمُ، ولا يُنكِحُ، ولا يَخطُبُ»[١].

(كـ)ـمَا يُكرَهُ لَهُ **(خُطبَةُ عَقدِهِ)** أي: النِّكاحِ، وتَأتي؛ لدُخُولِها في عُمُوم: «ولا يَخطُبُ».

(و) كَمَا يُكرَهُ لَهُ **(حُضُورُهُ، وشَهادَتُهُ فِيهِ)** أي: النِّكَاحِ بَينَ حَلالَيْن. نقَلَ حَنبَلٌ: لا يَخطُبْ. قال: مَعنَاه: لا يَشهَدِ النِّكاحَ.

و**(لا)** تُكرَهُ **(رَجْعَتُه)** أي: المحرِمِ، لمُطَلَّقَتِه الرَّجعِيَّةِ؛ لأنَّها إمسَاكٌ، ولأنَّ الرَّجعيَّةَ مُباحَةٌ قَبلَ الرَّجعَةِ، فلا إحلالَ(١)، وكالتَّكفِيرِ للمُظاهِر.

(و) لا **(شِرَاءُ أمَةٍ لوَطءٍ)**؛ لأنَّ الشِّرَاءَ واقِعٌ على عَينِها، وهي تُرَادُ للوَطءِ وغَيرِه، ولِذلِكَ صَحَّ شِراءُ نَحوِ المجوسيَّةِ، بخِلافِ عَقدِ النِّكاحِ، فإنَّه على مَنفَعَةِ البُضْعِ خاصَّةً، ولِذَلِكَ لم يَصِحَّ نِكاحُ نحوِ مجوسيَّةٍ.

---

(١) ويجوزُ أيضًا كالرَّجعَةِ: اختِيارُ مَن أسلَم على أكثَرَ مِن أربَعٍ أربعًا[٢] مِنهُنَّ؛ لأنَّ ذلِكَ إمسَاكٌ لا تَحلِيلٌ. (خطه)[٣].

---

[١] تقدم تخريجه (ص٣٩).

[٢] سقطت: «أربعا» من (أ).

[٣] التعليق ليس في الأصل.

(الثَّامِنُ: وَطءٌ يُوجِبُ الغُسْلَ) وهو: تَغييبُ حَشَفَةٍ أصليَّةٍ في فَرجٍ أصليٍّ، قُبُلًا كانَ أو دُبرًا، مِن آدَمِيٍّ أو غَيرِه؛ لقولِه تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة: ١٩٧]. قال ابنُ عبَّاسٍ: هو الجِمَاعُ؛ لقولِه تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧].

(وهُو) أي: الوَطءُ **(يُفسِدُ النُّسُكَ قَبلَ تَحلُّلٍ أوَّلٍ)** حكاهُ ابنُ المنذرِ إجماعًا، ولو بَعدَ وقُوفٍ(١). نصًّا؛ لأنَّ بعضَ الصَّحابةِ قَضَوا بفَسَادِ الحَجِّ، ولم يَستَفصِلُوا.

وحَديثُ: «مَن وقَفَ بعرَفَةَ، فقَد تَمَّ حَجُّه»[١] أي: قارَبَه وأمِنَ فَوَاتَه.

ولا فَرقَ بينَ عامِدٍ ونَاسٍ، وجاهِلٍ وعالمٍ، ومُكرَهٍ وغَيرِه(٢)؛ لما تقَدَّم.

---

(١) ومذهَبُ أبي حَنيفَةَ: لا يَفسُدُ بالوَطءِ بَعدَ الوقُوفِ بِعَرفَةَ. (خطه)[٢].

(٢) وعن أحمَدَ: لا يَفسُدُ نُسُكُ الجاهِلِ، والنَّاسِي، والمُكرَهِ، ونَحوِهِ. اختَارَهُ الشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ، وهو جَدِيدُ قَولَي الشَّافِعيِّ. ووَجَّهَهُ في «الفروع»، ورَدَّ ما احتَجَّ بِهِ الأصحَابُ. (خطه)[٣].

---

[١] أخرجه أبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، وابن ماجه (٣٠١٦)، والنسائي (٣٠٣٩) من حديث عروة بن مضرس، بنحوه. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٠٦٦).

[٢] التعليق ليس في الأصل.

[٣] التعليق ليس في الأصل.

(وعَلَيهِمَا) أي: الواطِئِ والموطُوءَةِ: **(المُضِيُّ في فاسِدِهِ**[(١)]**)** أي: النُّسُكِ، ولا يَخرُجُ مِنهُ بالوَطءِ، رُوي عن عُمرَ، وعليٍّ، وأبي هريرةَ، وابن عباسٍ. وحُكمُهُ كالإحرَامِ الصَّحيحِ؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [البقرة: ١٩٦]. ورُوِي مَرفُوعًا: أَمْرُ المجامِعِ بذلِك. ولأنَّهُ مَعنًى يَجِبُ بِهِ القَضَاءُ، فلم يَخرُجْ بهِ مِنهُ، كالفَوَاتِ.

فيَفعَلُ بعدَ الإفسادِ كمَا كانَ يَفعَلُ قَبلَهُ مِن وقُوفٍ وغَيرِهِ، ويَجتَنِبُ ما يَجتَنِبُهُ قَبلَه مِن وَطءٍ وغيرِهِ، ويَفدي لمحظُورٍ فَعَلَهُ بَعدَهُ.

(ويَقضِي) مَن فسَدَ نُسُكُهُ بالوَطءِ، كَبيرًا كانَ أو صَغيرًا. نصًّا. واطِئًا أو مَوطُوءًا، فَرضًا كانَ الذي أفسَدَهُ أو نَفلًا.

(فَورًا)؛ لقَولِ ابنِ عمرَ: فإذا أدرَكْتَ قابلًا، حُجَّ وأَهْدِ. وعن ابنِ عبَّاسٍ مِثلُهُ، وعَبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو مِثلُهُ. رواهُ الدارَقُطنيُّ والأثرَمُ، وزادَ: وحُلَّ إذا حَلُّوا، فإذا كانَ العامُ المقبِلُ، فاحجُجْ أنتَ وامرَأَتُك، وأَهْدِيا هَديًا[(٢)]، فإن لم تَجِدَا، فصُومَا ثلاثَةَ أيَّامٍ في الحجِّ وسبعَةَ أيَّامٍ إذا رجَعتُما.

---

(١) قوله: **(وعلَيهِمَا المُضِيُّ في فاسِدِهِ)** وقال مالكٌ: يَجعَلُ الحَجَّ عُمرَةً، ولا يُقِيمُ على حَجَّةٍ فاسِدَةٍ. وعِندَ داودَ: يَخرُجُ بالإفسَادِ مِن الحَجِّ والعُمرَةِ. (خطه)[١].

(٢) قوله: **(واهْدِيَا هَدْيًا)** قال بِهِ الشَّافِعيُّ، فلَم يُوجِب علَيهِمَا إلا هَدْيًا

---

[١] التعليق ليس في الأصل.

(إن كانَ) المُفسِدُ نُسُكَهُ **(مُكَلَّفًا)**؛ لأنَّه لا عُذرَ لهُ في التَّأخِيرِ.

(وإلَّا) يَكُن مُكَلَّفًا، بل بلَغَ بعدَ انقِضَاءِ الحَجَّةِ الفاسِدَةِ: **(قَضَى بَعدَ حَجَّةِ الإسلامِ فَورًا)**؛ لزَوالِ عُذرِه.

ويُحرِمُ مَن أفسَدَ نُسُكَهُ في القَضَاءِ، **(مِن حَيثُ أَحرَمَ أوَّلًا)** بما فَسَدَ **(إنْ كانَ)** إحرَامُهُ بِهِ **(قَبلَ مِيقَاتٍ)**؛ لأنَّ القضَاءَ يَحكِي الأدَاءَ، ولأنَّ دُخُولَه في النُّسُكِ سَبَبٌ لوجُوبِه، فيتَعَلَّقُ بموضِعِ الإيجابِ، كالنَّذرِ، **(وإلَّا)** يَكُن أحرَمَ بما فسَدَ قَبلَ مِيقَاتٍ، بل أحرَمَ مِنهُ، أو دُونَهُ إلى مَكَّةَ: **(فـ)**إنَّه يُحرِمُ **(مِنهُ)** أي: الميقاتِ؛ لأنَّه لا يَجوزُ مجاوَزَتُه بلا إحرَامٍ.

(ومَن أفسَدَ القَضَاءَ) فوَطِئَ فِيهِ قَبلَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ: **(قَضَى الواجِبَ)** الذي عليهِ بإفسادِ الأَوَّل، و**(لا)** يَقضِي **(القَضَاءَ)**، كقَضَاءِ صلاةٍ أو صَومٍ أفسَدَهُ، ولأنَّ الواجِبَ لا يَزدَادُ بفَوَاتِه، بل يَبقَى على ما كانَ علَيهِ.

(ونَفَقَةُ قضَاءِ) نُسُكِ **(مُطاوِعَةٍ)** على وَطءٍ: **(علَيها)**؛ لقَولِ ابنِ عمرَ: وأَهْدِيا هَدْيًا. أضَافَ الفِعلَ إليهِما. وقَولِ ابنِ عبَّاسٍ: أَهْدِ ناقَةً، ولتُهْدِ ناقَةً. ولإفسَادِهِما نُسُكَهَا بمُطاوَعَتِها، أشبَهَت الرَّجُلَ.

واحِدًا، وهو رِوايَةٌ عن أحمَدَ. (خطه)[١].

---

[١] التعليق ليس في الأصل.

(و) نَفَقَةُ قَضَاءِ نُسُكِ **(مُكرَهَةٍ: على مُكرِهٍ**[(١)]**)** ولو طَلَّقها؛ لإفسادِهِ نُسُكَها، كنَفَقَةِ نُسُكِه.

وقِياسُهُ: لو استَدخَلَت ذكَرَ نائمٍ، فعَلَيها نَفَقَةُ قضَائِهِ.

(وسُنَّ تفَرُّقُهما) أي: واطِئٍ ومَوطُوءَةٍ **(في قَضَاءٍ، مِن مَوضِعِ وَطءٍ، فلا يَركَبُ معَهَا في مَحْمِلٍ، ولا يَنزِلُ مَعَها في فُسطاطٍ)** أي: بَيتِ شَعَرٍ. **(و)** لا **(نَحوِه)** كخَيمَةٍ[(٢)]، **(إلى أن يَحِلَّا)** مِن إحرامِ[(٣)]

---

(١) قوله: **(ومُكرَهَةٍ على مُكرِهٍ)** قال في «الإنصاف»[[١]]: ولو طلَّقَهَا، نَقَلَ الأثرَمُ: على الزَّوجِ حَمْلُهَا، ولو طلَّقَها وتزوَّجَت بِغَيرِهِ، ويُجبَرُ الزَّوجُ الثَّاني على إرسالها إن امتَنَعَ.
ثم قالَ: وظاهِرُ كلامِ المصنِّفِ: أنَّ زَوجَها الذي وَطِئَها يَجُوزُ ويَصلُحُ أن يكونَ[[٢]] مَحرَمًا لَهَا في حَجَّةِ القَضَاءِ، وهو صَحِيحٌ، وهو ظاهِرُ كلامِ الأصحَابِ. قاله في «الفروع»، وقد ذَكَرَ المصنِّفُ، والشَّيخُ، وابنُ مُنَجَّا في «شرحه»: يَكُونُ بِقُربِها لِيُرَاعِي أحوَالَها؛ لأنَّهُ مَحرَمُها. ونَقَلَ ابنُ الحكَمِ: يُعتبرُ أن يَكُونَ مَعَها مَحرَمٌ غَيرُ الزَّوجِ. قُلتُ: فَيُعَايَا بها. (خطه)[[٣]].

(٢) قال أحمدُ: يَتفرَّقَانِ في المَحمِلِ، والنُّزُولِ، والفُسطَاطِ. (خطه)[[٤]].

(٣) وعُلِمَ منه: أنَّ الواطئَ يَصلُحُ مَحرَمًا لها في حجَّةِ القَضاءِ. ونَقَلَ ابنُ

---

[١] «الإنصاف» (٣٣٩/٨).
[٢] سقطت: «أن يكون» من (أ).
[٣] التعليق ليس في الأصل.
[٤] التعليق ليس في الأصل.

القَضَاءِ؛ لحديثِ ابنِ وَهبٍ بإسنادِهِ عن سَعيدِ بنِ المسيِّب: أنَّ رجُلًا جامَعَ امرَأتَه وهما مُحرِمَانِ، فسَألَ النبيَّ ﷺ؟ فقالَ لهُما: «أَتِمَّا حَجَّكُما، ثم ارجِعا، وعلَيكُمَا حَجَّةٌ أُخرَى مِن قابِلٍ، حتَّى إذا كُنتُمَا في المكانِ الذي أصبْتَها، فأحْرِمَا، وتَفَرَّقا، ولا يُؤاكِلُ أحَدٌ مِنكما صاحبَه، ثمَّ أتمَّا مَناسِكَكُما، وأهدِيَا»[١]. ورَوَى سَعيدٌ، والأثرَمُ، عن عُمَرَ، وابنِ عبَّاسٍ نَحوَه.

(و) الوَطْءُ **(بَعدَهُ)** أي: التَّحَلُّلِ الأوَّلِ: **(لا يُفسِدُ)** نُسُكَه؛ لقولِ ابنِ عباسٍ في رجُلٍ أصابَ أهلَه قَبلَ أن يُفيضَ يومَ النَّحرِ: يَنحَرَانِ جَزُورًا بَينَهُما، وليسَ عليهِ حَجٌ مِن قابِلٍ. رَواهُ مالِكٌ، ولا يُعرَفُ لهُ مُخالِفٌ مِن الصحابةِ.

(وعلَيهِ) أي: الواطِئِ بعدَ تَحَلُّلٍ أوَّلٍ: **(شاةٌ)**؛ لفسَادِ إحرَامِهِ. **(و)** عَلَيهِ: **(المُضِيُّ للحِلِّ، فيُحرِمُ)** مِنهُ(١)؛ ليَجمَعَ في إحرَامِه بَينَ الحِلِّ

الحكَم: لا. فيُعَايَا بها. (ع)[٢].

(١) قوله: **(وعليهِ المُضِيُّ للحِلِّ، فيُحرِمُ مِنهُ)** وقالَ الشافعيُّ: لا يَلزَمُهُ إحرَامٌ؛ لأنَّهُ إحرَامٌ لم يَفسُد جَميعُهُ، فلَم يَفسُد بَعضُهُ. (خطه)[٣].

---

[١] أخرجه ابن وهب في «مصنفه» - كما في «نصب الراية» (١٢٥/٣)، و«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (٤٠/٢) (٥٠٤).

[٢] «حاشية عثمان» (١١٢/٢).

[٣] التعليق ليس في الأصل.

والحَرَمِ، **(لِيَطُوفَ)** للزيَّارةِ **(مُحرِمًا[(١)])**؛ لأنَّ الحجَّ لا يَتِمُّ إلا بهِ؛ لأنَّهُ رُكنُهُ، ثمَّ يَسعَى إن لم يَكُن سَعَى قَبلُ لحَجِّهِ، وتَحَلَّلَ[(٢)].

(وعُمرَةٌ) وَطِئَ فِيها: **(كحَجٍّ)** فيما سبَقَ تفصيلُهُ. **(فيُفسِدُها)**

---

(١) قوله: **(لِيَطُوفَ مُحرِمًا... إلخ)** أي: للزِّيارَةِ. ومُقتَضَاهُ: أنَّه لو كانَ طافَ قَبلَ الوَطءِ، لا إحرَامَ عليه. وجزَمَ به في «المغني» و«الشرح».

ونقَلَ في «الفروع» عن ظاهرِ كلامِ جماعَةٍ: أنَّهُ لا بدَّ مِن الإحرامِ مُطلقًا؛ لِبقائِه بَعدَ التحلُّلِ الأوَّلِ، فيفسُدُ بالوَطءِ، أي: يَفسُدُ ما بقِيَ من الإحرامِ. لا أنَّه يَفسُدُ مِن أصلِه، وإلاَّ لفَسَدَ حجُّه.

فلا بدَّ على ظاهِرِ كلامِ تلكَ الجماعَةِ من تجديدِ الإحرامِ، سَواءٌ طافَ للزيارَةِ أمْ لا؛ ليؤدِّيَ بقيَّةَ الأفعَالِ بإحرامٍ صحيحٍ.

وما جزمَ به المصنِّفُ هو ما قدَّمَه في «الإقناع». لكِنْ تجديدُ الإحرامِ مُطلقًا، هو الأحوَطُ. فتدبَّر. (ح ع)[١].

(٢) فإنْ كانَ طَافَ للزِّيارَةِ، ولَم يَرْمِ، ثمَّ وَطِئَ، فَفِي «المغني»، و«الشرح»: لا يَلزَمُهُ إحرَامٌ مِن الحِلِّ، ولا دَمَ عَلَيهِ؛ لِوُجودِ أركانِ الحجِّ.

وقال في «الفروع»: وظاهِرُ كلامِ جماعَةٍ: كما سبَقَ. وهو بَعدَ التَّحلُّلِ الأوَّلِ مُحرِمٌ؛ لبَقَاءِ تَحرِيمِ الوَطءِ المنافي وجُودُهُ صِحَّةَ الإحرَامِ. «حاشيته». (خطه)[٢].

---

[١] «حاشية عثمان» (١١٣/٢).

[٢] التعليق ليس في الأصل.

وَطءٌ **(قَبلَ تَمَامِ سَعيٍ، لا بَعدَهُ)** أي: السَّعيِ، **(وقَبلَ حَلقٍ)**؛ لأنَّه بَعدَ تحلُّلٍ أوَّلٍ.

(وعَلَيهِ) لوَطئِهِ في عُمرَتِه: **(شَاةٌ)**؛ لنَقصِ حُرمَةِ إحرَامِها عن الحَجِّ؛ لنَقصِ أركانِها، ودُخُولِها فيهِ إذا جامَعَتْه. سواءٌ وَطِئَ قَبلَ تمامِ السَّعيِ، أو بَعدَهُ قَبلَ الحَلقِ.

(ولا فِديَةَ على مُكرَهَةٍ) في وَطءٍ في حَجٍّ أو عُمرَةٍ؛ لحديثِ: «وعَمَّا استُكرِهوا عليه»[١]. ومِثلُها: النَّائِمَةُ. ولا يَلزَمُ الوَاطِئَ أن يَفدِيَ عَنهُما.

(التَّاسِعُ: المُباشَرَةُ) مِن الرَّجُلِ للمَرأَةِ فِيمَا **(دُونَ الفَرجِ لشَهوَةٍ)**؛ لِلَّذَّةِ، واستِدعَاءِ الشَّهوَةِ المنافي للإحرَامِ.

(ولا تُفسِدُ) المباشَرَةُ **(النُّسُكَ)** ولو أنزَلَ؛ لأنَّه لا نَصَّ فيهِ ولا إجمَاعَ. ولا يَصِحُّ قياسُهُ على الوَطءِ في الفَرجِ؛ لأنَّ نَوعَه يوجِبُ الحَدَّ. ويأتي تَفصيلُ ما يَجِبُ بها(١).

---

(١) والواجِبُ بالإنزَالِ بالمباشَرَةِ دُونَ الفَرجِ بَدَنَةٌ، فإن لم يُنزِل فَشَاةٌ. وعن أحمدَ رِوايَةٌ: يَفسُدُ بالإنزَالِ بالمباشَرَةِ، وهو مذهَبُ مالِكٍ. (خطه)[٢].

---

[١] تقدم تخريجه (٢١٨/١).

[٢] التعليق ليس في الأصل.

(فَصْلٌ)

(والمرأَةُ إحرَامُها في وجهِها)؛ لحديثِ: «ولا تَنتَقِبُ المرأَةُ، ولا تَلبسُ القُفَّازَيْنِ». رواهُ البخاريُّ وغَيرُه[١].

(فتَسْدُلُ(١)) أي: تَضعُ الثَّوبَ فَوقَ رأسِها وتُرخِيهِ على وَجهِها **(لحاجَةٍ(٢))** إلى سَترِ وَجهِها، لِمُرُورِ أجانِبَ قَريبًا مِنها؛ لحديثِ عائِشَةَ: كان الرُّكبانُ يَمرُّون بنَا، ونَحنُ مُحرِمَاتٌ معَ رسولِ اللهِ ﷺ، فإذا حاذَوْنَا، سَدَلَت(٣) إحدَانَا جِلْبابَها على وَجهِها، فإذا جاوَزُونا،

---

(١) قال في «الفروع»[٢]: أطلَقَ جماعَةٌ جَوازَ السَّدْلِ. وقال أحمدُ: إنَّما لها أن تَسدُلَ على وجهِهَا مِن فَوق، ولَيسَ لها أن تَرفَعَ الثَّوبَ مِن أسفَلَ. ومَعناهُ عن ابن عبَّاسٍ، رَواهُ الشافعيُّ. (خطه)[٣].

(٢) قوله: **(فتَسدُلُ لِحَاجَةٍ)** أي: ولو مَسَّ بَشرَتَهَا، كما في «الإقناع»، تَبعًا للمُوفَّقِ، خِلافًا للقاضِي في اشتِراطِهِ عَدَمَ المباشَرَةِ، فإنْ لم تُبعِدْهُ بسُرعَةٍ فَدَت عِندَ القَاضِي. (ع)[٤].

(٣) «سَدَلَ» مِن بابِ «قتَلَ»: أرخَاهُ وأرسَلَهُ مِن غَيرِ ضَمِّ جانِبَيهِ. (خطه)[٥].

---

[١] أخرجه البخاري (١٨٣٨)، ومسلم (١/١١٧٧) من حديث ابن عمر. وعند مسلم مختصر.

[٢] «الفروع» (٥/٥٢٩).

[٣] التعليق ليس في الأصل.

[٤] «حاشية عثمان» (٢/١١٤).

[٥] التعليق ليس في الأصل».

كشَفنَاهُ. رواهُ أبو داودَ[١]، والأثرَمُ.

قال أحمدُ: إنَّما لها أن تَسْدُلَ على وَجهِها مِن فَوقٍ، وليسَ لها أن تَرفَعَ الثَّوبَ مِن أسفَلَ. قال الموفَّقُ: كأنَّ الإمامَ يَقصِدُ أنَّ النِّقَابَ مِن أسفَلِ وَجهِها.

ولا يَضُرُّ مَسُّ المسدُولِ بَشرَةَ وجهِها، خِلافًا للقاضِي(١). وإنَّما مُنِعَت مِن البُرْقُعِ والنِّقابِ؛ لأنَّه مُعَدٌّ لسَترِ الوجهِ. ومتى غَطَّته لغيرِ حاجَةٍ: فدَتْ.

---

(١) قال القَاضِي، ومَن تَبِعَهُ: تَسدُلُ ولا تُصِيبُ البَشرَةَ، فإن أصابها ولم تَرفَعهُ مَعَ القُدرَةِ، فَدَت؛ لاستِدامَةِ السَّتْرِ.

قال الموفَّقُ: لَيسَ هذا الشَّرطُ عن أحمَدَ، ولا في الخَبرِ، والظَّاهِرُ: خِلافُه؛ فإنَّ المسدُولَ لا يَكادُ يَسلَمُ مِن إصابَةِ البشرَةِ، فلو كانَ شَرطًا لبيَّنَهُ.

قال في «الفروع»: وما قالَهُ صَحِيحٌ.

قال الشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ: فالصَّحِيحُ جَوازُهُ؛ لأنَّ وجهَهَا كيَدِ الرَّجُلِ.

وفي «الموطأ»[٢]: عن فاطمَةَ بنتِ المنذِرِ قالَت: كُنَّا نُخَمِّرُ وجُوهَنَا ونَحنُ مُحرِمَاتٌ معَ أسمَاءَ بنتِ أبي بَكرٍ. (خطه)[٣].

---

[١] أخرجه أبو داود (١٨٣٣). وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٠٢٤)، و«ضعيف أبي داود» (٣١٧). وانظر: «الإرواء» تحت حديث (١٠٢٣).

[٢] «الموطأ» (٣٢٨/١). وصححه الألباني في «الإرواء» (١٠٢٣).

[٣] انظر: «الإنصاف» (٣٥٥/٨)، والتعليق ليس في الأصل.

(وتَحرُمُ تَغطِيتُهُ) أي: وَجهِ المُحرِمَةِ. وتَجِبُ تَغطِيَةُ رأسِها. **(ولا يُمكِنُها تَغطِيَةُ جَميعِ رَأسِها، إلا بـ)** تَغطِيَةِ **(جُزءٍ مِنهُ)** أي: الوَجهِ **(ولا)** يُمكِنُها **(كَشفُ جَميعِه)** أي: الوَجهِ، **(إلَّا بـ)** كَشفِ **(جُزْءٍ مِن الرَّأسِ، فسَتْرُ الرَّأسِ كُلِّه أَوْلى؛ لكَونِه)** أي: الرَّأسِ **(عَورَةً)** في الجُملَةِ، **(ولا يَختَصُّ سَترُهُ بإحرَامٍ)** وكَشْفُ الوَجهِ بخِلافِهِ.

(ويَحرُمُ عليها) أي: المحرِمَةِ **(ما يَحرُمُ على رَجُلٍ)** مُحرِمٍ، مِن إزالَةِ شَعرٍ، وظُفرٍ، وطِيبٍ، وقَتلِ صَيدٍ، وغَيرِه مما تَقَدَّم؛ لأنَّ الخِطَابَ يَشمَلُ الذُّكُورَ والإناثَ.

(غَيرَ لِبَاسٍ، و) غيرَ **(تَظلِيلِ مَحْمِلٍ)**؛ لحاجَتِها إليه؛ لأنَّها عَورَةٌ إلَّا وَجهَهَا.

(ويُباحُ لها) أي: المحرِمَةِ: **(خَلْخَالٌ، ونَحوُهُ من حُليٍّ)** كسِوَارٍ ودُمْلُجٍ وقُرطٍ؛ لحَديثِ ابنِ عمرَ: أنَّه سمِعَ رسولَ اللهِ ﷺ نهى النِّسَاءَ في إحرَامِهِنَّ عن القُفَّازَينْ والنِّقَابِ، وما مَسَّ الوَرْسُ والزَّعفَرَانُ من الثِّيَابِ[١]. وليَلبَسْنَ بعدَ ذلِكَ ما أحبَبْنَ مِن ألوانِ الثِّيابِ، من مُعصْفَرٍ أو خَزٍّ أو حَلْيٍ.

(ويُسنُّ لها) أي: المرأةِ: **(خِضَابٌ)** بحِنَّاءٍ **(عندَ إحرَامٍ)**؛

....

[١] تقدم تخريجه (ص٥١).

لحديثِ ابنِ عمرَ: مِن السُّنَّةِ أن تَدْلُكَ المرأَةُ يَدَيهَا في حِنَّاءٍ[١]. ولأنَّه مِن الزِّينَةِ، فاستُحِبَّ لها، كالطِّيبِ.

(وكُرِهَ) خِضَابٌ **(بَعدَه)**، أي: الإحرَامِ، ما دَامَت مُحرِمَةً؛ لأنَّه مِن الزِّينَةِ، أشبَهَ الكُحْلَ بالإثمِدِ. ويُستَحبُّ في غَيرِ إحرَامٍ لمُزَوَّجَةٍ. قال في «الرعاية» وغَيرِها: ويُكرَهُ لأَيِّمٍ.

قال الموفَّقُ، والشَّارِحُ، وجماعَةٌ: ولا بأسَ بِهِ لرَجُلٍ فيما لا تَشَبُّهَ فيهِ بالنِّساءِ.

(فإن شَدَّتْ يَدَيْها بخِرقَةٍ: فَدَتْ)؛ لسَترِهَا لهُما بما يَختَصُّ بهِما، أشبَهَ القُفَّازَيْنِ(١)، وكَشَدِّ الرَّجُلِ شيئًا على جَسَدِه. فإنْ لفَّتْهُمَا مِن غَيرِ شَدٍّ: فلا فِديَةَ؛ لأنَّ المحرَّمَ الشَّدُّ لا التَّغطِيَةُ، كبدَنِ الرَّجُلِ.

---

(١) قال في «الإنصاف»[٢]: لو لَفَّت علَى يَدَيهَا خِرَقًا أو خِرقَةً، وشَدَّتها[٣] على حِنَّاءٍ أوْ لا، كشَدِّهِ على جَسَدِهِ شَيئًا. ذكَرَهُ في «الفصول» عن أحمَدَ.

قال في «الفروع»: ظاهِرُ كلامِ الأكثَرِ: لا يحرُمُ علَيها ذلِكَ، واختَارَهُ في «الفائق»، وقالَ القاضِي وغَيرُهُ: هُمَا كالقُفَّازَينِ، اقتَصَرَ علَيهِ في «المستوعب». (خطه)[٤].

---

[١] أخرجه البيهقي (٥/٤٨).

[٢] «الإنصاف» (٨/٣٦٠).

[٣] في (ب): «وشد».

[٤] التعليق ليس في الأصل.

(ويَحرُمُ عليهِمَا) أي: الرَّجُلِ والمرأَةِ: **(لُبسُ قُفَّازَيْن[١])**؛ للخَبَرِ فِيها، وهو أَوْلى. **(وهُمَا)** أي: القُفَّازَانِ: **(شَيءٌ يُعمَلُ لليَدَيْنِ)** يُدْخَلانِ فيهِ لِيَستُرَهُما، **(كما يُعمَلُ للبُزَاةِ. ويَفدِيَانِ)** أي: الرَّجُلُ والمرأَةُ **(بلُبسِهِمَا)** أي: القُفَّازَيْنِ، كباقِي المحظُورَاتِ.

(وكُرِهَ لَهُمَا) أي: الرَّجُلِ والمرأَةِ: **(اكتِحَالٌ بإثمِدٍ، ونَحوِه)** مِن كُلِّ كُحْلٍ أسوَدَ **(لِزِينَةٍ)**؛ لما رُوي عن عائِشَةَ أنَّها قالَت لامرَأةٍ مُحرِمَةٍ: اكتَحِلي بأَيِّ كُحْلٍ شِئتِ، غَيرَ الإثمِدِ أو الأسوَدِ.

و**(لا)** يُكرَهُ اكتِحَالُهُما بذلِكَ **(لِغيرِها)** أي: الزِّينَةِ، كوَجَعِ عَينٍ؛ للحاجَةِ.

(ولهُما) أي: لرَجُلٍ وامرَأَةٍ مُحرِمَيْنِ: **(لُبْسُ مُعصفرٍ[٢])** أي:

---

(١) قوله: **(قُفَّازَين)** قالَ ابنُ قُندُسٍ: القُفَّازَانِ شَيءٌ تَتَّخِذُه نِسَاءُ العَرَبُ، ويُحشَى بِقُطنٍ، يُغطِّي كَفَّ المرأَةِ وأصابِعَها. وزادَ بَعضُهُم: ولَهُ زِرَارٌ على السَّاعِدَينِ، كالذي يَلبَسُهُ البَازِيُّ.

(٢) قال في «الإنصاف»: يجوزُ لُبسُ المُعَصفَرِ، على الصَّحِيحِ مِن المذهَبِ، نَقلَهُ الجماعَةُ، وعليهِ الأصحَابُ، سواءٌ كانَ اللَّابِسُ رَجُلًا أو امرَأَةً.

قال في «الرعاية» وغَيرِهَا: يُسَنُّ لُبسُ ذلِكَ، قال في «الفروع»: وهو أظهَرُ. انتهى[١].

---

[١] «الإنصاف» (٣٦٦/٨).

مَصبُوغٍ بِعُصْفُرٍ؛ لأنَّه لَيسَ بطِيبٍ، ولا بأسَ باستِعمَالِه وشمِّه.

(و) لهما: لُبْسُ **(كُحْليٍّ)** وكُلِّ مَصبُوغٍ بغَيرِ وَرْسٍ أو زَعفَرَانٍ؛ لأنَّ الأصلَ الإباحَةُ، إلَّا ما ورَدَ الشَّرعُ بتَحريمِه، أو كانَ في مَعنَاهُ.

(و) لهُما: **(قَطعُ رائِحَةٍ كَريهَةٍ بغَيرِ طِيبٍ)**؛ لما تقَدَّم، بل هذا مَطلُوبٌ.

(و) لَهُما: **(اتِّجارٌ، وعَمَلُ صَنعَةٍ، ما لم يَشْغَلا(١))** أي: الاتِّجارُ وعَمَلُ الصَّنعَةِ **(عن واجِبٍ، أو مُستَحَبٍّ)**؛ لقَولِ ابنِ عبَّاسٍ: كانَت

وعِبَارَةُ «الفروع»[١]: يجُوزُ لُبسُ الكُحليِّ وغَيرِهِ مِن الأصبَاغِ، وقَطعُ رَائِحَةٍ كَريهَةٍ بِغَيرِ طِيبٍ، وفي «الرعاية» وغَيرِها: يُسَنُّ، وهُو أظهَرُ. ثم قالَ: وكذَا يَجوزُ لُبسُ المعصفَرِ.

وفي «الإقناع» هُنَا: إلا أنَّهُ يُكرَهُ للرَّجُلِ لُبسُهِ.

قال مَنصُورٌ: لأنَّهُ سَبَقَ أنَّهُ يُكرَهُ في غَيرِ الإحرَامِ، فَفِيهِ أوْلى. هكَذَا في «الإنصاف»، وسَبَقَ في «سَترِ العَورَةِ» أنَّه لا يُكرَهُ في الإحرَامِ، كما في «المبدع» و«التنقيح» وغَيرِهما، وذَكرُوهُ نَصًّا. (خطه)[٢].

(١) قوله: **(ما لم يَشْغَلا)** أمَّا لو أشغَلا عن واجِبٍ، فَيَحرُمُ، ومُستَحَبٍّ فَيُكرَهُ، إن لم نَقُل بِتَوَقُّفِهَا على وُرُودِ نَهيٍ خاصٍّ، وإلا كانَ خِلافَ الأَولَى، وهُو الصَّحيحُ. (ح ع)[٣].

---

[١] «الفروع» (٥/٥٢٣).

[٢] انظر: «كشاف القناع» (٦/١٧٧)، والتعليق ليس في الأصل.

[٣] «حاشية عثمان» (٢/١١٥).

عُكَاظٌ ومَجَنَّةُ وذُو المَجازِ أسوَاقًا في الجاهِليَّةِ، فتَأَثَّموا أن يَتَّجِروا في المواسِمِ، فنَزَلَت: ﴿لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡۚ﴾ [البقرة: ١٩٨] في مَواسِمِ الحَجِّ. رواهُ البخاريُّ[١].

(و) لَهُما: (نَظَرٌ في مِرْآةٍ لِحَاجَةٍ، كإزَالَةِ شَعرٍ بعَينٍ) دَفعًا لضَرَرِه.

(وكُرِه) نَظَرُهما في مِرآةٍ (لِزينَةٍ).

ولا يُصلِحُ المحرِمُ شَعَثًا، ولا يَنفُضُ عَنهُ غُبارًا؛ لحَديثِ أبي هُريرَةَ، وعَبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو مَرفُوعًا: «إنَّ الله تعالى يُباهِي الملائِكَةَ بأَهلِ عَرفَةَ: انظُروا إلى عِبادِي، أَتَوني شُعْثًا غُبْرًا». رواهُ أحمَدُ[٢].

(وله) أي: الرَّجُلِ المُحرِمِ: (لُبسُ خاتَمٍ) مُباحٍ، مِن فِضَّةٍ أو عَقِيقٍ ونَحوِه؛ لما رَوَى الدَّارَقُطنيُّ، عن ابنِ عبَّاسٍ: لا بأْسَ بالهِمْيَانِ والخاتَمِ للمُحرمِ. وفي رِوايَةٍ: رُخِّصَ للمُحرمِ الهِميانُ والخاتَمُ.

ولَهُ أيضًا خِتانٌ، وبَطُّ جُرْحٍ، وقَطعُ عُضْوٍ عِندَ حاجَةٍ، وحِجامَةٌ.

(ويَجتَنِبانِ) أي: المحرِمُ والمحرِمَةُ وجُوبًا: (الرَّفَثَ) أي: الجِمَاعَ، كما تقَدَّم. (والفُسُوقَ) أي: السِّبَابَ. وقِيلَ: المعاصِي. (والجِدَالَ) وهو المِراءُ. رُوِيَ عن ابنِ عُمَرَ. قال ابنُ عبَّاسٍ: هو أن

....

[١] أخرجه البخاري (٢٠٩٨).

[٢] أخرجه أحمد (١١/٦٦٠)، (١٣/٤١٥) (٧٠٨٩، ٨٠٤٧). وصحَّحَهُ الألبانيُّ في «صحيح الترغيب والترهيب» (١١٥٢، ١١٥٣).

تُمارِي صاحِبَكَ حتَّى تُغضِبَهُ.

(ويُسَنُّ قِلَّةُ كلامِهما) أي: المحرِمِ والمحرِمَةِ، **(إلَّا فِيمَا يَنفَعُ)**؛ لحديثِ أبي هريرَةَ مَرفُوعًا: «مَن كانَ يُؤمِنُ باللهِ واليَومِ الآخِرِ، فليَقُلْ خيرًا، أو ليَصمُتْ». متفق عليه[١]. وعنه مرفوعًا: «من حُسْنِ إسلامِ المرءِ تَركُهُ ما لا يَعنِيهِ». حديثٌ حسَنٌ، رواهُ الترمذيُّ، وغَيرُه[٢].

....

---

[١] أخرجه البخاري (٦٠١٨)، ومسلم (٧٤/٤٧).

[٢] تقدم تخريجه (٥٢٩/٣).

(بابُ الفِديَةِ) وبَيَانِ أقسَامِها، وأحكَامِها

وهي مَصدَرُ: فَدَى يَفْدِي فِدَاءً.

وشَرعًا: **(ما يَجِبُ بسَبَبِ نُسُكٍ)**، كدَمِ تمتُّعٍ أو قِرَانٍ، وواجِبٍ بفِعلِ محظُورٍ في إحرَامٍ، أو تَركِ واجِبٍ(١). **(أو)** بسَبَبِ **(حَرَمٍ)** كصَيدِ الحرَمِ المكيِّ، ونَبَاتِهِ.

(وهِي) أي: الفِديَةُ: **(ثَلاثَةُ أضرُبٍ)** لكِنَّ الثَّالِثَ لا يَخرُجُ عن الضَّربَيْنِ قَبلَهُ:

بابُ الفِديَةِ

الفِديَةُ، والفِدَاءُ: ما يُعْطَى في افتِكَاكِ الأَسِيرِ، أو إنقَاذٍ مِن هَلَكَةٍ.

وإطلاقُ الفِديَةِ في محظُورَاتِ الإحرامِ: فيهِ إشعَارٌ بأنَّ مَن أتَى محظورًا مِنها، فكأنَّه صارَ في هَلَكَةٍ يحتاجُ إلى إنقَاذِه مِنها بالفِديَةِ التي يُعطيها. وسببُ ذلك- والله أعلم-: تَعظِيمُ أمرِ الإحرَامِ؛ بأنَّ محظُورَاتِه من المُهلِكَاتِ؛ لِعظَمِ شأنِه، وتأكُّدِ حُرمَتِه.

ولم أجِد مَن اعتَنى بالتَّنبيهِ على هذَا، فليُستَفَد فإنَّه من النَّفائِسِ. كذا رأيتُه بخطِّ ابنِ نصر الله. (ح ع)[١].

(١) وهو ما وجَبَ لِتَركِ واجِبٍ، أو لفَواتٍ، أو لمُباشَرَةٍ دُونَ الفَرجِ، أو نحوِه. (خطه)[٢].

---

[١] «حاشية عثمان» (٢/١١٦).

[٢] التعليق من زيادات (ب).

(ضَرْبٌ) يَجبُ (على التَّخيير، وهو نوعَانِ):

(نَوعٌ) مِنهُمَا: (يُخَيَّرُ فيهِ) مُخرِجٌ (بينَ ذَبحِ شَاةٍ، أو صِيَامِ ثلاثةِ أيَّامٍ، أو إطعَامِ سِتَّةِ مسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسكِينٍ) مِنهُم (مُدُّ بُرٍّ، أو نِصْفُ صاعِ تَمرٍ، أو) نِصفُ صاعِ (شَعيرٍ) أو زَبيبٍ، أو أقِطٍ. وممَّا يأكُلُهُ أفضَلُ. ويَنبَغِي أن يكونَ بأُدْمٍ.

(وهِيَ: فِديَةُ لُبسِ) مَخيطٍ، (وطِيبٍ، وتَغطِيَةِ رَأسِ) ذَكَرٍ، أو وَجهِ أُنثَى (وإزالَةِ أكثَرَ[(١)] مِن شَعرَتَيْنِ، أو) أكثرَ مِن (ظُفرَينِ[(٢)])؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍۚ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وقَولِهِ عليه السَّلامُ لِكَعبِ بنِ عُجْرَةَ: «لعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّ رأسِكَ»؟ قال: نَعَم يا رسولَ اللهِ. فقالَ: «احلِقْ

---

(١) قوله: (أكثَرَ) فيتَنَاوَلُ شَعرَتَينِ وبَعضَ الثَّالِثَةِ، كما صرَّح به في «شرح الإقناع»، قال في «الفروع»: وبَعضُ شَعرَةٍ كَهِيَ.

(٢) قوله: (أو ظُفرَينِ) في الظُّفرِ خَمسُ لُغَاتٍ: كَسرُ الظَّاءِ مَعَ سُكُونِ الفَاءِ، أو الإتبَاعِ، وضَمُّ الظَّاءِ مَعَ سُكُونِ الفَاءِ، أو الإتباعِ، والخامِسَةُ: أُظْفُورٌ، كأُطفُورٍ، والأُطفُورُ: إناءٌ مِن خَشَبٍ، غيرُ مُرتَفِعِ الجوانِبِ، وهو ما تُسمِّيهِ العامَّةُ: قَوطَرِيّ[١]. قالهُ شَيخُنا إبراهيمُ اللَّقَاني. (م خ)[٢].

---

[١] كذا في النسخ الخطية. وفي الخلوتي: «طوفري».

[٢] «حاشية الخلوتي» (٢/٣٤٦).

رأسَكَ، وصُمْ ثَلاثَةَ أيَّامٍ، أو أطعِمْ سِتَّةَ مسَاكِينَ، أو انسُكْ شَاةً». متفق عليه[١]. ولَفظَةُ: «أو» للتَّخييرِ.

وخُصَّتِ بالثَّلاثِ؛ لأَنَّها جمْعٌ. واعتُبِرَتْ في مَواضِعَ، بخِلافِ رُبعِ الرَّأسِ(١).

وقِيسَ على الحَلقِ: باقِي المذكُورَاتِ؛ لأَنَّ تَحريمَها فيهِ للتَّرَفُّهِ، أشبَهَتِ الحَلقَ.

وغَيرُ المعذُورِ ثَبَتَ الحُكمُ فيهِ بطَريقِ التَّنبيهِ تَبَعًا لهُ.

النَّوعُ **(الثَّانِي: جَزَاءُ الصَّيدِ. يُخَيَّرُ فيهِ)** مَن وَجَبَ علَيهِ **(بَينَ)** ذَبحِ **(مِثْلِ)** الصَّيدِ مِن النَّعَمِ، وإعطائِهِ لِفُقَرَاءِ الحَرَمِ، أيِّ وَقتٍ شَاءَ، فلا

---

(١) قوله: **(بخِلافِ رُبعِ الرَّأسِ)** أشارَ بهِ إلى خِلافِ أبي حَنيفَةَ.
وكذا: لا تَجِبُ الفِديَةُ المذكُورَةُ عِندَهُ إلا في الرَّقبَةِ كُلِّهَا، أو الإِبطِ الواحِدَةِ، أو العانَةِ.
وعن أحمَدَ: تَجِبُ في أربَعِ شَعَرَاتٍ، اختارهُ الخِرقيُّ.
وعند الحنفيَّة: إنْ قَصَّ أظفَارَ يَدَيهِ ورِجلَيهِ، لزِمهُ دَمٌ، فإن كانَ في مجالِسَ فكذَا عندَ محمَّد، وعِندَهُما أربَعَةُ دِمَاءٍ إن قلَّم في كُلِّ مَجلِسٍ يَدًا أو رِجلًا، وإن قَصَّ يدًا أو رِجلًا، لزِمَه دَمٌ، إقَامَةً للرُّبعِ مُقَامَ الكُلِّ. (خطه)[٢].

---

[١] تقدم تخريجه (ص٦).
[٢] التعليق ليس في الأصل.

يَختَصُّ بأيَّامِ النَّحْرِ. ولا يُجزِئُهُ أن يتصَدَّقَ بهِ حَيًّا.

(أو تَقْويمِهِ) أي: المِثْلِ (بمَحَلِّ التَّلَفِ) للصَّيدِ، (وبِقُربِهِ) أي: مَحلِّ التَّلَفِ، (بدَرَاهِمَ) مَثَلًا، (يَشتَرِي بها) أي: الدَّرَاهِمِ التي هي قِيمَةُ المِثلِ (طَعَامًا) نَصًّا؛ لأنَّ كُلَّ مِثلِيٍّ قُوِّمَ إنَّما يُقَوَّمُ مِثلُهُ، كمَالِ الآدَميِّ. ولا يجوزُ أن يتَصَدَّقَ بالدَّرَاهِمِ؛ لأنَّه لَيسَ مِن المذكُورَاتِ في الآيَةِ. (يُجْزِئُ) إخرَاجُهُ (في فِطْرَةٍ، كواجِبٍ في فِديَةِ أذًى، وكَفَّارَةٍ) وهو: البُرُّ، والشَّعيرُ، والتَّمرُ، والزَّبيبُ، والأَقِطُ. ولَهُ أن يُخرِجَ مِن طَعَامٍ عِندَهُ(١) بعَدْلِ ذلِكَ. (فيُطعِمُ كُلَّ مِسكِينٍ مُدَّ بُرٍّ، أو نِصفَ صاعٍ مِن غَيرِه) مِن تَمرٍ، أو زَبيبٍ، أو شَعيرٍ، أو أَقِطٍ.

(أو يَصُومُ عن طَعَامِ كُلِّ مِسكِينٍ يومًا(٢))؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا﴾ [المائدة: ٩٥].

---

(١) أي: فلا يجِبُ عليهِ الشِّرَاءُ من غَيرِه. (خطه)[١].

(٢) قوله[٢]: (مَساكِين) وتَكُونُ المساكِينُ بِقَدرِ الأمدَادِ، أو أنصَافِ الآصُعِ، وأيَّامُ الصَّومِ بِقَدرِ المسَاكِينِ. (ع ن)[٣].

---

[١] التعليق من زيادات (ب).

[٢] أي: في الآية الكريمة.

[٣] «حاشية عثمان» (٢/١١٧).

(وإن بَقِي دُونَهُ) أي: طَعَامِ مِسكِينٍ: **(صامَ)** عنهُ **(يَومًا)** كامِلًا؛ لأنَّ الصَّومَ لا يَتبَعَّضُ.

ولا يجِبُ تتابُعُ الصَّومِ. ولا يَجوزُ أن يَصُومَ عن بَعضِ الجَزَاءِ، ويُطعِمَ عن بَعضِهِ. نصًّا؛ لأنَّه كفَّارةٌ واحِدَةٌ كباقي الكفَّارَاتِ.

(وَيُخَيَّرُ فِيمَا) أي: صَيدٍ **(لا مِثْلَ لَه)** مِن النَّعَمِ إذا قتلَهُ، **(بينَ إطعَامٍ)** ما اشتَرَاهُ بقِيمَتِهِ، أو إخرَاجِهِ عَنها مِن طعامِهِ بعَدْلِها، **(وصِيامٍ)** كما تقَدَّمَ؛ لتَعَذُّرِ المِثلِ.

(الضَّربُ الثَّانِي) مِن الفِديَةِ: ما يَجِبُ **(مُرَتَّبًا، وهو ثَلاثَةُ أنواعٍ)**:

(أحَدُها: دَمُ المُتعَةِ والقِرَانِ. فيَجِبُ هَديٌ)؛ لقَولِه تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقِيسَ عليهِ: القارِنُ، وتَقَدَّمَ.

(فإن عَدِمَهُ(١)**)** أي: الهَديَ، مُتَمَتِّعٌ أو قارِنٌ؛ بأن لم يَجِدْه، **(أو)** عَدِمَ **(ثَمَنَهُ، ولو وَجَدَ مَن يُقرِضُهُ)** نَصًّا؛ لأنَّ الظَّاهِرَ استِمرَارُ عُسرَتِهِ. ولو قَدَرَ على الشِّرَاءِ بثَمَنٍ في ذِمَّتِه، وهو مُوسِرٌ ببَلَدِه: لم يَلزَمْهُ. ذكرَه في «القواعد»: **(صَامَ)** عشَرَةَ أيَّامٍ: **(ثَلاثَةَ أيَّامٍ)** في الحَجِّ، أي: وَقتَهُ؛ لأنَّ الحجَّ أفعَالٌ لا يُصامُ فِيها. كقَولِه تعالى: ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ

---

(١) ويَعمَلُ بظَنِّهِ وعَجزِه، فإنَّ الظاهِرَ مِن المُعسِرِ: استِمرَارُ عُسرَتِه. فلِهذَا جازَ الانتِقَالُ إلى الصَّومِ قَبلَ زمَانِ الوجُوبِ. (حاشيته)[١].

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (١/٥٢٦).

﴿مَّعۡلُومَٰتٞۚ﴾ [البقرة: ١٩٧]، أي: فِيها. (والأَفضَلُ: كَونُ آخِرِها) أي: الثَّلاثَةِ (يَومَ عَرفَةَ) نصًّا. فيُقَدِّمُ الإحرَامَ لِيَصُومَها في إحرَامِ الحَجِّ. واستُحِبَّ لهُ هُنا صَومُ يَومِ عَرفَةَ لمَوضِعِ الحاجَةِ.

(ولَهُ تَقدِيمُها) أي: الثَّلاثَةِ أيَّامٍ، قَبلَ إحرَامِهِ بالحَجِّ، فيَصُومَها (في إحرَامِ العُمْرَةِ)؛ لأنَّه أحَدُ إحرَامَي التَّمَتُّعِ، فجَازَ الصَّومُ فيهِ كإحرامِ الحَجِّ، ولجَوازِ تَقديمِ الواجِبِ على وَقتِ وجُوبِه إذا وُجِدَ سَبَبُ الوجُوبِ، كالكفَّارةِ بعدَ الحَلِفِ وقَبلَ الحِنْثِ، وسبَبُ الوجُوبِ هُنا قد وُجِدَ، وهو الإحرَامُ بالعُمرَةِ في أشهُرِ الحجِّ.

وعُلِمَ منه: أنَّه لا يجوزُ صَومُها قَبلَ إحرَامِ عُمرَةٍ.

(ووَقتُ وجُوبِها) أي: الثَّلاثَةِ أيَّامٍ، أي: صَومِها: (كـ)ـوَقتِ وجُوبِ (هَدْي[(١)])؛ لأنَّها بَدَلُهُ. وتقدَّمَ: يَجِبُ بطُلُوعِ فَجرِ يَومِ النَّحْرِ.

(و) صَامَ (سَبعَةَ) أيَّامٍ (إذا رجَعَ إلى أَهلِهِ)؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ﴾، أي: هَدْيًا ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ﴾ [البقرة: ١٩٦].

---

(١) وقتُ وجُوبِ صَومِ الثَّلاثَةِ على المتمتِّعِ والقارِنِ: وَقتُ وُجوبِ الهَدِي، ويَجوزُ تَقدِيمُهَا بإحرَامِ العُمرَةِ، نَصَّ عليهِ، وعلَيهِ الأَصحابُ. (خطه)[١].

---

[١] التعليق ليس في الأصل.

(وإن صامَها) أي: السبْعَةَ أيَّامٍ **(قَبلَ)** رجُوعِهِ إلى أهلِهِ **(بعدَ إحرَامٍ بحَجٍّ)** وفَراغِهِ مِنهُ: **(أجْزَأَ)**هُ صَومُها. والأفضَلُ: إذا رجَعَ إلى أهلِهِ.

(لكِنْ لا يَصِحُّ) صومُ شَيءٍ مِنها **(أيَّامَ مِنًى)** نَصًّا؛ لبَقَاءِ أعمالٍ مِن الحَجِّ. قالوا: لأنَّ المرادَ بقَولِه تَعالى: ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، أي: مِن عَمَلِ الحَجِّ.

ويَجوزُ صومُها بعدَ أيَّامِ التَّشريقِ. قال القاضي: إذا كانَ قد طافَ طَوَافَ الزِّيارَةِ. ويَصِحُّ صَومُ الثَّلاثَةِ أيَّامَ منًى، وتقدَّمَ.

(ومَن لم يَصُمِ الثَّلاثَةَ) في **(أيَّامِ مِنًى)** وهي: أيَّامُ التَّشريقِ: **(صَامَ بعدَ)** ذلِكَ **(عَشَرةً)** كامِلَةً، **(وعَلَيهِ دَمٌ)**؛ لتَأخِيرِهِ واجِبًا مِن مناسِكِ الحَجِّ عن وَقتِهِ، كتأخِيرِ رَمي جِمَارٍ عَنها. **(مُطلَقًا[1])** أي: لعُذرٍ أو غَيرِه.

(وكذا: إن أخَّرَ الهَديَ عن أيَّامِ النَّحرِ بلا عُذْرٍ) فيَلزَمُهُ دَمٌ بتَأخِيرِهِ لِذلِكَ؛ لما مرَّ.

(ولا يَجِبُ تتابُعٌ، ولا تفريقٌ في) صَومِ **(الثَّلاثَةِ، ولا)** في صَومِ **(السَّبعَةِ، ولا بينَ الثَّلاثَةِ والسَّبعَةِ إذا قضَا)**ها. وكذَا: لو صامَ الثَّلاثَةَ أيَّامَ مِنًى، وأتبَعَها بالسَّبعَةِ؛ لأنَّ الأمرَ بها مُطلَقٌ، فلا يَقتَضِي جمعًا ولا تَفريقًا.

---

(١) قوله: **(مُطْلقًا)** أي: لِعُذرٍ أوْ لا، بخِلافِ الهَدي إذا أَخَّرَهُ لِعُذرٍ، ولعَلَّ الفَرقَ اتِّسَاعُ وَقتِها، فيَندُرُ استِغرَاقُ العُذرِ لَهُ، بخِلافِ أيَّامِ النَّحرِ.

(ولا يَلزَمُ مَن قَدَرَ على هَديٍ بَعدَ وجُوبِ صَومٍ)؛ بأنْ كانَ بَعدَ يَومِ النَّحْرِ، **(انتِقَالٌ عَنهُ)** أي: الصَّومِ، **(شَرَعَ فيهِ)** أي: الصَّومِ، **(أوْ لا)**؛ اعتِبَارًا بوَقتِ الوجُوبِ. فقد استَقَرَّ الصَّومُ في ذِمَّتِه.

فإن أخْرجَ الهَديَ إذَن: أجْزَأهُ؛ لأنَّه الأَصلُ. وإن صامَ قَبلُ[(١)] لِعُسرَتِهِ، ثُم أيسَرَ وَقتَ وجُوبِهِ، فقَالَ ابنُ الزَّاغُونيِّ: لا يجْزِئُهُ الصَّومُ. وإطلاقُ الأكثَرِينَ: يُخالِفُهُ. وفي كلامِ بَعضِهِم تَصريحٌ بِهِ. ذكرَهُ في «القاعِدةِ الخامسةِ»[(٢)].

النَّوعُ **(الثَّانِي)** مِن الضَّربِ الثَّاني **(المُحْصَرُ. يَلزَمُهُ هَدْيٌ)**؛ لقَولِهِ تَعالى: ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(فإن لم يَجِدْ) هَدْيًا: **(صامَ عَشَرَةَ أيَّامٍ)** بنِيَّةِ التَّحلُّلِ، **(ثُمَّ حَلَّ)**؛ قِيَاسًا على دَمِ تَمتُّعٍ. ولَيسَ لهُ التَّحلُّلُ قَبلَ الذَّبحِ أو الصَّومِ.

---

(١) قوله: **(قَبلُ)** أي: قَبلَ وُجُوبِه. (خطه)[١].

(٢) قال في «القاعدة الخامسة»[٢]: إذا كفَّرَ المتمتِّعُ بالصَّومِ، ثم قَدَرَ على الهَدي وقتَ وجُوبِه، فصَرَّحَ ابنُ الزَّاغُوني في «الإقناع»: أنَّه لا يُجزِئُهُ الصَّومُ. وإطلاقُ الأكثَرينَ يُخالِفُه، بل وفي كَلامِ بعضِهِم تَصريحٌ بِهِ، وربَّمَا أشعَرَ كلامُ أحمدَ بذلك؛ لأنَّ صَومَه صَحَّ، فبَرِئَت ذمَّتُه به، فصَادَفَ وقتُ وجُوبِ الهدي ذِمَّةً بَرِئَت مِن عُهدَةِ الواجِبِ.

---

[١] التعليق من زيادات (ب).

[٢] «قواعد ابن رجب» ص (٧).

النَّوعُ (الثَّالِثُ) مِن الضَّربِ الثَّاني: (فِدْيَةُ الوَطءِ).

(ويَجِبُ بِهِ) أي: الوَطءِ (في حَجٍّ قَبلَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ: بدَنَةٌ).

(فإنْ لم يَجِدْها) أي: البَدَنَةِ: (صَامَ عَشَرَةَ أيَّامٍ، ثَلاثَةً فِيهِ) أي: الحَجِّ (وسَبعَةً إذا رجَعَ) أي: فرَغَ مِن أفعَالِ الحَجِّ، كدَمِ مُتعَةٍ؛ لقَضَاءِ الصَّحابَةِ.

(و) يَجِبُ بوَطءٍ (في عُمرَةٍ: شَاةٌ(١))؛ لما تَقَدَّمَ في البَابِ قَبلَهُ.

---

(١) قوله: (وفي عُمرَةٍ..إلخ) وإذا لم يَجِدْها، هَل يَصُومُ عَشَرَةَ أيَّامٍ كذلِكَ؟ وهل هِي فِديَةُ تَخييرٍ إلحاقًا لها بفِديَةِ الأذى، أو فِديَةُ تَرتيبٍ إلحاقًا لها بفديَةِ الوَطءِ؟ توقَّفَ فيه شيخُنا «م ص»، ثم استظهَرَ أنه يصومُ كذلكَ، وأنَّها كفِديَةِ الوَطءِ. (م خ)[١].

قال الشيخُ عثمان[٢]: هذا البَحثُ نَشَأَ مِن الغَفلَةِ عمَّا يأتي قَرِيبًا مِن قَولِ الشارِحِ: وكذَا لو وَطِئَ في العُمرَةِ. أي: فإنَّ الواجبَ عليهِ كفِديَةِ الأَذَى: صِيامٌ، أو صَدَقةٌ، أو نُسُكٌ.

وعلى هذا: فذِكرُ المصنِّفِ الشَّاةَ في الوَطءِ والعُمرَةِ، معَ ما هُو مُرتَّبٌ، غيرُ ظاهِرٍ!.

إلاَّ أن يُقَالَ: إنَّ المقصُودَ ذِكرُ فِديَةِ الوَطءِ في الحَجِّ قَبلَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ، وهِي مُرَتَّبَةٌ. وأمَّا فديَةُ العُمرَةِ فذُكِرَتْ بطَرِيقِ التبعيَّةِ، لا لِكونها مِن هذا القِسمِ. ولهذا لم يتعَرَّض المصنفُ لما إذا لم يجِد الشاةَ، كما

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٢/٣٥٢).

[٢] «حاشية عثمان» (٢/١٢٠).

(والمَرأَةُ) إن طاوَعَتْ: **(كالرَّجُلِ)** فيما ذُكِرَ.

(الضَّربُ الثَّالِثُ: دَمٌ وَجبَ لفَوَاتِ) الحَجِّ، إن لم يَشترِطْ: أنَّ مَحِلِّي حَيثُ حَبَسْتَني.

(أو) وجَبَ لـ**(ـترْكِ واجِبٍ)** مِن واجِبَاتِ حَجٍّ أو عُمرةٍ. وتأتي.

(أو) وجَبَ لـ**(ـمُباشَرةٍ دُونَ فرجٍ)**.

(فما أوجَبَ) مِنهُ **(بَدنَةً، كما لو باشَرَ[(١)] دُونَ فَرجٍ)** فأنزَلَ، **(أو كَرَّرَ النَّظَرَ)** فأنزَلَ، **(أو قَبَّلَ أو لَمَسَ لِشَهوَةٍ، فأنزَلَ)** أي: أمنَى **(أو استَمنَى فأمْنَى، فحُكمُها)** أي: البدَنَةِ الواجِبَةِ بذلِكَ: **(كَبَدَنَةِ وَطءٍ)** في فَرجٍ؛ قياسًا علَيها. فإن وجَدَهَا: نحَرَها. وإلا صامَ عَشَرَةَ أيَّامٍ: ثَلاثَةً في الحَجِّ، وسَبعَةً إذا رجَعَ؛ لأنَّه يُوجِبُ الغُسلَ، أشبَهَ الوَطءَ.

فعَلَ في بَدَنَةِ الحجِّ.

والحاصِلُ: أنه مَتى وجَبَ بالوَطءِ شَاةٌ في حَجٍّ بعدَ تحلُّلٍ أوَّلَ، أو في عُمرَةٍ، فإنَّ الشاةَ لا تجِبُ بخُصوصِها، بل على التَّخييرِ المذكورِ، على ما نقَلَه «م ص») في «شرحه» هُنا، وفي «شرح الإقناع» عن «الشرح الكبير». فتدبَّر. (ع ن)[١].

(١) قوله: **(كما لو باشَرَ... إلخ)** اي: قَبلَ التَّحلُّلِ الأوَّلِ، كما هو شَرطُ أصلِهِ، ثُمَّ رَأيتَهُ في «ش إقناع». وانظُر: هل يَجِبُ فيهِ بَعدَهُ شَاةٌ كأَصلِهِ- أعني: الوَطءَ- وهُو الظَّاهِرُ. (ع ن)[٢].

---

[١] «حاشية عثمان» (١٢١/٢).

[٢] «حاشية عثمان» (١٢١/٢).

(وما أوجَبَ) مِن ذلِكَ **(شَاةً، كمَا لو مَذَى بذلِكَ)** أي: المباشَرَةِ دُونَ فَرجٍ، وتِكرَارِ النَّظَرِ، والتَّقبيلِ، واللَّمْسِ لِشَهوَةٍ: فكَفِديَةِ أذًى.

(أو باشَرَ ولَم يُنْزِلْ، أو أمْنَى بنَظرَةٍ: فكَفِديَةِ[١] أذًى)؛ لِما فيهِ مِن التَّرَفُّهِ.

وكذا: الوَطْءُ في العُمرةِ. قال ابنُ عبَّاسٍ فيمَن وقَعَ على امرَأتِهِ في العُمرَةِ قَبلَ التَّقصِيرِ: علَيهِ فِديَةٌ مِن صِيَامٍ أو صَدقَةٍ أو نُسُكٍ. رواهُ الأثرَمُ.

وكذا: لو وَطِئَ بَعدَ التَّحَلُّلِ الأوَّلِ في الحجِّ.

(وخَطَأٌ في الكُلِّ) أي: كُلِّ ما ذُكِرَ مِن مُباشَرةٍ دُونَ فَرجٍ، وتِكرَارِ نَظَرٍ، وتَقبيلٍ، ولمسٍ لشَهوَةٍ، أنزَلَ أو مَذَى، أوْ لا: **(كعَمْدٍ)** في حُكمِ الفِديَةِ، كالوَطْءِ.

(وأُنثَى معَ شَهوَةٍ) فيما سبَقَ: **(كرَجُلٍ)** فيما يَجِبُ مِن الفِديَةِ، كالوَطءِ.

(وما وَجَبَ) مِن فِديَةٍ **(لفَوَاتِ)** حَجٍّ، **(أو)** لـ**(ـتَركِ واجِبٍ: فكَمُتعَةٍ)** تَجِبُ شَاةٌ. فإن لم يَجِد: صَامَ عَشَرَةَ أيَّامٍ؛ لأنَّه ترَكَ بَعضَ ما اقتَضَاهُ إحرَامُه، أشبَهَ المُترَفِّهَ بتَركِ أحَدِ السَّفَرَيْنِ.

لكِنْ لا يُمكِنُ في الفَوَاتِ صَومُ ثلاثَةِ أيَّامٍ قَبلَ يَومِ النَّحْرِ؛ لأنَّ

---

(١) أي: يُخيَّرُ فيهِ بَينَ صِيامٍ أو صدقَةٍ أو نُسُكٍ. وكذَا: الوَطءُ في الحجِّ بعدَ التَّحلُّلِ الأوَّلِ. (ع).

الفَواتَ إنَّما يكونُ بطُلُوعِ فَجرِهِ قَبلَ الوقُوفِ.

(ولا شَيءَ) أي: لا فِديَةَ **(على مَن فَكَّرَ، فأَنزَلَ)**؛ لحَديثِ: «عُفيَ لأمَّتي عن الخَطَأ، والنِّسيَانِ، وما حدَّثَتْ بهِ أنفُسَها، ما لم تعْمَلْ بِهِ أو تتكَلَّم»(١). متفق عليه[١].

ولا يُقَاسُ على تِكرَارِ النَّظَرِ؛ لأَنَّهُ دُونَهُ في استِدعَاءِ الشَّهوةِ، وإفْضائِه إلى الإنزَالِ، ويُخالِفُه في التَّحريمِ إذا تعَلَّقَ بأجنَبيَّةٍ، أو في الكَرَاهَةِ، إذا تعلَّقَ بمبَاحَةٍ(٢)، فيَبقَى على الأصلِ.

---

(١) حديثُ: «عُفِي لأُمَّتِي عن الخَطَأ والنِّسيان»[٢]. لَيسَ هو في «الصحيح»، بل في بَعضِ «السُّنَن»، والذي في «الصحيحين»: «إنَّ اللهَ عفَا لأُمَّتِي عمَّا حدَّثَت بِهِ أنفُسَها، ما لم تَعمَل بِهِ أو تتَكلَّم». (خطه)[٣].

(٢) قوله: **(بمباحة)** أي: كَصائِمَةٍ. (خطه)[٤].
أي: فيمَا إذا كانَت صائِمَةً أو مُحرِمَةً، لا مُحرَّمَةً مُطلَقًا.

❁ ❁ ❁

---

[١] لم أجده عندهما بهذا اللفظ. وإنما أخرجه البخاري (٥٢٦٩)، ومسلم (١٢٧/ ٢٠١) بلفظ: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت..» من حديث أبي هريرة.

[٢] تقدم تخريجه (٢١٨/١) بهذا اللفظ.

[٣] التعليق ليس في الأصل.

[٤] ما تقدم من التعليق من زيادات (ب).

(فَصْلٌ)

(ومَن كَرَّرَ مَحظُورًا) في إحرَامِه (مِن جِنسٍ غيرِ قَتلِ صَيدٍ؛ بأنْ حَلَقَ) شَعرًا، وأعادَهُ، (أو قَلَّمَ) أظفَارَهُ وأعادَه، (أو لَبِسَ) المخيطَ وأعادَ لُبْسَهُ أو غَيرِهِ. وكذا: لو تَعدَّدَ السَّبَبُ، فلَبِسَ لبَردٍ ثمَّ نَزَعَ أوْ لا، ثم لَبِسَ لنَحوِ مَرَضٍ، (أو تَطَيَّبَ) وأعادَه، (أو وَطِئَ وأعادَه) بالموطُوءَةِ، أو غَيرِها (قَبلَ التَّكفِيرِ) عن أوَّلِ مَرَّةٍ في الكُلِّ: (فـ)ـعَلَيهِ كفَّارةٌ (واحِدَةٌ) للكُلِّ؛ لأنَّ اللهَ تعالى أوجَبَ لحَلقِ الرَّأسِ فِديَةً واحِدَةً، ولم يُفرِّقْ بينَ ما وقَعَ في دَفْعَةٍ أو دَفعَاتٍ. (وإلَّا) بأنْ كفَّرَ للمَرَّةِ الأُولى: (لَزِمَه) كَفَّارَةٌ (أُخرَى) للمَرَّة الثَّانِيَةِ؛ لعَدَمِ ما يُسقِطُها، كما لو حلَفَ وحَنِثَ، ثم كَفَّر، ثُمَّ حلَفَ وحَنِثَ.

وإذا لَبِسَ، وغَطَّى رأسَه، ولَبِسَ الخُفَّ: ففِديَةٌ واحِدَةٌ؛ لأنَّ الجَميعَ جِنسٌ واحِدٌ. قالهُ الزَّركشِيُّ وغَيرُه.

(و) إن كانَ المحظُورُ (مِن أجناسٍ)؛ بأن حَلَقَ، وقَلَّمَ ظُفُرَهُ، وتَطيَّبَ، ولَبِسَ مَخيطًا: (فـ)ـعَلَيهِ (لِكُلِّ جِنْسٍ فِدَاءٌ) تَفرَّقَتْ أو اجتَمَعَتْ[(١)]؛ لأنَّها مَحظُوراتٌ مُختَلِفَةُ الأجنَاسِ، فلم يَتدَاخَلْ

---

(١) قال ابنُ أبي مُوسَى في «الإرشَاد»: إذا لَبِسَ وغَطَّى رَأسَهُ مُتَفرِّقًا، فكفَّارَتَانِ، وإن كانَ في وَقتٍ واحِدٍ، فرِوَايتَانِ. (خطه)[١].

---

[١] التعليق ليس في الأصل.

جَزَاؤُها، كالحُدُودِ المختَلِفَةِ. وعَكْسُه: إذا كانَت مِن جنسٍ واحِدٍ.

(و) علَيهِ **(في الصُّيُودِ ولو قُتِلَتْ مَعًا: جَزَاءٌ بعَدَدِها)**؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]. ومِثْلُ المتَعَدِّدِ لا يَكُونُ مِثلَ أحدِها.

(ويُكَفِّرُ) وجُوبًا **(مَن حلَقَ)** ناسِيًا أو جاهِلًا أو مُكرَهًا، **(أو قَلَّمَ)** أظفَارَهُ كذلِكَ، **(أو وَطِئَ)** أو باشَرَ كذلِكَ، وتَقَدَّم قَريبًا. **(أو قَتَلَ صَيدًا ناسِيًا، أو جاهِلًا، أو مُكرَهًا)** أو نائمًا قلَعَ شَعرَهُ، أو صَوَّبَ رأسَه إلى تنُّورٍ، فأحرَقَ اللَّهَبُ شَعرَه؛ لأنَّه إتلافٌ، فاستَوَى عَمدُه وسَهوُه، كإتلافِ مالِ آدَمِيٍّ، ولأنَّه تَعالى أوجَبَ الفِديَةَ على مَن حلَقَ لأَذىً بهِ وهو مَعذُورٌ، فغَيرُهُ أوْلى. قال الزُّهرِيُّ: تجِبُ الفِديَةُ على قاتِلِ الصَّيدِ مُتَعَمِّدًا بالكتَابِ، وعلى المُخطِئِ بالسُّنَّةِ.

و**(لا)** يُكَفِّرُ **(مَن لبِسَ)** ناسِيًا أو جاهِلًا أو مُكرَهًا، **(أو تَطَيَّبَ)** في حالٍ مِن ذلِكَ، **(أو غَطَّى رأسَه في حالٍ مِن ذلِكَ)**؛ لحديثِ: «عُفِي لأُمَّتي عن الخَطَأ والنِّسيَانِ، وما استُكرِهوا عليه»[١]. ولأنَّه يَقدِرُ على ردِّ هذِهِ بالإزَالَةِ، بخِلافِ الأُوَلِ؛ لأنَّها إتلافٌ.

(ومَتَى زَالَ عُذْرُهُ) مِن نِسيانٍ، أو جَهْلٍ، أو إكرَاهٍ: **(أزالَهُ)** أي:

....

[١] تقدم تخريجه (٢١٨/١).

اللُّبْسَ، أو الطِّيبَ، أو تَغطِيَةَ الرَّأسِ. فيَنزِعُ ما لَبِسَهُ، ويَغسِلُ الطِّيبَ، ويَكشِفُ رأسَهُ **(في الحالِ)**؛ لحَديثِ يَعلَى بنِ أُميَّةَ، وفيهِ: «اخلَعْ عنكَ هذِهِ الجُبَّةَ، واغسِلْ عَنكَ أثَرَ الخَلُوقِ - أو قال: أثرَ الصُّفرَةِ - واصنَعْ في عُمرَتِكَ كما تَصنَعُ في حَجِّكَ». متفق عليه[١]. ولم يأمُرْهُ بالفِديَةِ، معَ سُؤالِه عمَّا يَصنَعُ، وتأخيرُ البيانِ عن وقتِ الحاجَةِ غَيرُ جائِزٍ، فدَلَّ على أنَّه عُذِرَ بجَهلِهِ. والنَّاسِي في مَعنَاه.

(ومَن لم يَجِد ماءً لغَسْلِ طِيبٍ) وهو مُحرِمٌ: **(مَسَحَه)** أي: الطِّيبَ بنَحوِ خِرقَةٍ، **(أو حَكَّه بتُرَابٍ أو نَحوِه)**؛ لأنَّ الواجِبَ إزالَتُهُ **(حَسَبَ الإمكَانِ)**، ويُستَحَبُّ أن يَستَعِينَ في إزالَتِه بحَلالٍ؛ لئلَّا يُباشِرَه المُحرِمُ.

(ولَهُ غَسْلُه بيَدِه)؛ لعُمُومِ أمرِهِ عليه السَّلامُ بغَسْلِه، ولأنَّه تَارِكٌ لهُ.

(و) لهُ غَسلُه **(بمَائعٍ)**؛ لما مَرَّ.

(فإنْ أخَّرَهُ) أي: غَسلَ الطِّيبِ عَنهُ **(بلا عُذْرٍ: فَدَى)**؛ للاستِدَامَةِ، أشبَهَ الابتِدَاءَ. وإن وجَدَ ماءً لا يَكفِي لوضوئِهِ وغَسْلِ الطِّيبِ: غسَلَهُ بهِ وتَيمَّمَ، إن لم يَقدِرْ على قَطعِ رائِحَتِه بغَيرِ الماءِ.

(ويَفدِي مَن رفَضَ إحرَامَهُ ثُمَّ فَعَلَ مَحظُورًا) للمَحظُورِ؛ لأنَّ

....

---

[١] تقدم تخريجه (ص١٨، ٣/٥٩١).

التَّحلُّلَ مِن الإحرَام: إمَّا بكمَالِ النُّسُكِ، أو عِندَ الحَصْرِ، أو بالعُذْرِ إذا شُرِطَ. وما عدَاها لَيسَ لهُ التَّحلُّلُ بهِ.

ولا يَفسُدُ الإحرَامُ برَفضِهِ، كما لا يَخرُجُ منهُ بفَسَادِهِ، فإحرَامُه باقٍ، وتَلزَمُه أحكَامُه. ولا شَيءَ عليهِ لِرَفْضِ الإحرَامِ؛ لأنَّهُ مُجرَّدُ نيَّةٍ لم يؤثِّر شَيئًا. وقدَّم في «الفروعِ»: يلزَمُه لهُ دَمٌ.

(ومَن تَطَيَّبَ قبلَ إحرامِهِ في بدَنِه: فلَهُ استِدَامَتُه فيهِ)؛ لحديث عائشَةَ: كأنِّي أنظُرُ إلى وَبيصِ المِسْكِ في مَفارِقِ رسُولِ الله ﷺ، وهو محرِمٌ. متفق عليه[١]. ولأبي داودَ[٢] عَنها: كُنَّا نَخرُجُ معَ النبيِّ ﷺ إلى مكَّة، فنُضَمِّدُ جِباهَنا بالمِسْكِ المطَيَّبِ، عِندَ الإحرَامِ، فإذا عَرِقَت إحدَانَا، سالَ على وَجهِها، فيرَاها النبيُّ ﷺ، فلا ينهَاهَا.

و**(لا)** يجوزُ لمُحرمٍ **(لُبسُ مُطَيَّبٍ بَعدَه)** أي: الإحرَامِ؛ لحديثِ: «لا تَلبَسُوا مِن الثِّيابِ شَيئًا مَسَّهُ الزَّعفَرَانُ، ولا الوَرْسُ». متفق عليه[٣].

(فإن فَعَلَ) أي: لَبِسَ مُطَيَّبًا بعدَ إحرَامِهِ: فدَى.

(أو استَدَامَ لُبسَ مَخيطٍ أحرَمَ فِيهِ، ولو لَحْظَةً فَوقَ) الوَقتِ **(المُعتَادِ مِن خَلعِهِ: فَدَى)**؛ لأنَّ استِدَامَتَه كابتِدَائِه. **(ولا يَشُقُّه)**؛

....

[١] تقدم تخريجه (٣/٥٩١).

[٢] أخرجه أبو داود (١٨٣٠). وصححه الألباني.

[٣] تقدم تخريجه (ص١٣).

لحديثِ يَعلَى بنِ أُميَّةَ[١]، ولأنَّه إتلافُ مالٍ بلا حاجَةٍ. ولو وجَبَ الشَّقُّ أو الفِديَةُ بالإحرامِ فِيهِ، لبيَّنَهُ عليه السَّلامُ.

(وإن لَبِسَ) مُحرِمٌ، **(أو افتَرَشَ ما كانَ مُطَيَّبًا وانقَطَعَ رِيحُهُ)** أي: الطِّيبِ مِنهُ. **(ويَفُوحُ)** رِيحُه **(برَشِّ ماءٍ(١))** على ما كانَ مُطَيَّبًا وانقَطَعَ رِيحُه، **(ولو)** افتَرَشَهُ **(تَحتَ حائِلٍ - غَيرِ ثِيابِه - لا يَمنَعُ)** الحائِلُ **(رِيحَهُ و)** لا **(مباشَرَتَهُ: فَدَى)**؛ لأنَّه مُطَيَّبٌ استَعمَلَه؛ لظُهُورِ رِيحِهِ عِندَ رَشِّ الماءِ، والماءُ لا رِيحَ لهُ، وإنَّما هو مِن الطِّيبِ فِيهِ.

وإن مَسَّ طِيبًا يَظُنُّهُ يابِسًا، فبانَ رَطْبًا: ففِي وجُوبِ فِديَةٍ وَجهَانِ؛ صَوَّبَ في «الإنصاف»، و«تصحيحِ الفروعِ»: لا فِديَةَ علَيهِ. وقال: قدَّمَهُ في «الرعايةِ الكبرى» في مَوضِعٍ.

---

(١) أي: إذا قيلَ: إنَّ رِيحَهُ تَظهَرُ عندَ رشِّهِ، مُنِعَ مِنهُ.
قال في «الإنصاف»[٢]: فإنْ لَبِسَ ثَوْبًا مُطَيَّبًا، فانْقَطَع رِيحُ الطِّيبِ منه، وكان بِحَيْثُ إذا رُشَّ فيه ماءٌ فاحَ رِيحُه، فعليه الفِدْيَةُ. وهذا بلا نِزاعٍ. وكذا لو افْتَرشَه. نصَّ عليه. (خطه)[٣].



---

[١] تقدم تخريجه (ص١٨، ٣/٥٩١).
[٢] «الإنصاف» (٤٣٧/٨).
[٣] التعليق من زيادات (ب).

(فَصْلٌ)

(وكُلُّ هَدي أو إطعَامٍ يتعَلَّقُ بحرَمٍ أو إحرَامٍ، كجَزاءِ صَيدِ) حَرمٍ أو إحرَامٍ، (وما وجَبَ) مِن فِديَةٍ (لتَركِ واجِبٍ، أو) لـ(ـفَوَاتِ) حَجٍّ، (أو) وجَبَ (بفِعلِ مَحظُورٍ في حَرَمٍ) كلُبسٍ، ووَطءٍ فِيهِ: فهُو لمسَاكِينِ الحرَمِ. قال ابنُ عبَّاسٍ: الهديُ والإطعَامُ بمكَّةَ.

(و) كَذَا: (هَديُ تمَتُّعٍ، وقِرَانٍ، ومَنذُورٍ، ونَحوِها)؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]. وقال في جَزَاءِ الصَّيدِ: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]. وقِيسَ علَيهِ الباقِي.

(يَلزَمُهُ: ذَبحُهُ) أي: الهَديِ (في الحَرَمِ) قال أحمدُ: مَكَّةُ ومِنًى واحِدٌ. واحتجَّ الأصحابُ بحَديثِ جابرٍ مَرفُوعًا: «كُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَريقٌ ومَنْحَرٌ». رواهُ أحمدُ، وأبو داود[١]. ورواهُ مُسلمٌ[٢] بلَفظِ: «مِنًى كُلُّها مَنحَرٌ». وإنَّما أرادَ الحرَمَ؛ لأنَّه كُلَّهُ طَريقٌ إليها. والفَجُّ: الطَّريقُ.

(و) يَلزَمُ: (تَفرِقَةُ لَحمِهِ) أي: الهَديِ المذكورِ: لمسَاكِينِهِ، (أو

....

[١] أخرجه أحمد (٣٨١/٢٢) (١٤٤٩٨)، وأبو داود (٩٣٧). وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٤٦٤).

[٢] أخرجه مسلم (١٤٩/١٢١٨).

إطلاقُهُ لمَساكِينِه[(١)] أي: الحَرَمِ[(٢)]؛ لأنَّ المقصُودَ مِن ذَبحِهِ بالحَرَمِ التَّوسِعَةُ عَلَيهِم، ولا يحصُلُ بإعطَاءِ غَيرِهِم.

وكذا: الإطعَامُ. قال ابنُ عبَّاسٍ: الهدْيُ والإطعَامُ بمكَّةَ. ولأنَّه يَنفَعُهُم كالهَدي.

(وهُم) أي: مساكِينُ الحَرَمِ: **(المُقِيمُ بهِ)** أي: الحَرَمِ، **(والمُجتَازُ)** بالحرَمِ **(مِن حاجٍّ وغَيرِهِ، ممَّن لهُ أخذُ زكاةٍ لحَاجَةٍ)**. ولو تَبيَّنَ غِناهُ بعدُ: فكَزَكَاةٍ.

(والأفضَلُ: نَحرُ ما) وجَبَ **(بحَجٍّ بمِنًى، و)** نَحرُ **(ما)** وجَبَ **(بعُمرَةٍ بالمَروَةِ)**؛ خُرُوجًا مِن خِلافِ مالِكٍ[(٣)] ومَن تَبِعَهُ.

---

(١) قوله: **(لمَساكِينِه)** ظاهِرُ تَعبيرِهِم بالجَمْعِ: أنَّهُ لا يُجزِئُ الدَّفعُ لواحِدٍ، كالفِطرَةِ، اللَّهُمَّ إلَّا أن يُقالَ: المرَادُ الجِنسُ، لكِنْ قالَ الشيخُ «م ص»: إلحاقُهُ بالكفَّارَةِ أشبَه. (ع ن)[١].

(٢) وقال مالكٌ: إذا ذبَحَها في الحرَمِ، جازَ تَفرِقَةُ لَحمِها في الحِلِّ. (خطه)[٢].

(٣) مذهبُ مالكٍ: أنَّه لا يُنحَرُ في الحجِّ إلا بمِنًى، ولا في العُمرَةِ إلا بمكَّةَ. (خطه)[٣].

---

[١] «حاشية عثمان» (٢/١٢٦).

[٢] التعليق من زيادات (ب).

[٣] التعليق من زيادات (ب).

(وإنْ سَلَّمَه) أي: الهَديَ حيًّا **(لَهُم)** أي: مَساكِينِ الحَرَمِ، **(فنَحَرُوهُ: أجزَأَ)**؛ لحُصُولِ المقصُودِ، **(وإلَّا)** يَنحَرُوهُ: **(استَرَدَّهُ)** وجُوبًا، **(ونَحَرَهُ)**؛ لوُجُوبِ نحرِه. **(فإنْ أبَى)** استِرْدَادَه، **(أو عَجَزَ)** عن استِرْدَادِه: **(ضَمِنَهُ)** لمسَاكِينِ الحَرَمِ؛ لعدَمِ برَاءَتِه.

(والعاجِزُ عن إيصَالِه) أي: ما وَجَبَ ذبحُهُ بالحَرَمِ، **(إلى الحَرَمِ)** بنَفسِهِ، أو بمَن يُرسِلُه مَعَه: **(يَنحَرُه حَيثُ قَدَرَ، ويُفَرِّقُهُ بمَنحَرِهِ)**؛ لقَولِه تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

(وتُجزِئُ فِديَةُ أذًى، و) فِديَةُ **(لُبْسٍ، و)** فِديَةُ **(طِيبٍ، ونَحوِها)** كتَغطِيَةِ رأسٍ، **(و)** سائِرِ **(ما وجَبَ بفِعْلِ مَحظُورٍ)** فَعَلَه **(خارِجَ الحَرَمِ: بِهِ)** مُتَعَلِّقٌ بـ«تجزئ» أي: الحَرَمِ، **(ولو)** فَعَلَه **(لغَيرِ عُذرٍ)** كسَائِرِ الهَدْيِ. **(و)** تُجزِئُ أيضًا: **(حَيثُ وُجِدَ)** المحظُورُ؛ لأمرِهِ عليه السَّلامُ كَعبَ بنَ عُجْرَة بالفِديَةِ بالحُدَيبِيَةِ[١]، وهِيَ مِن الحِلِّ. واشتَكَى الحُسينُ بنُ عَلِيٍّ رأسَه، فحَلَقَه عَلِيٌّ، ونحرَ عَنهُ جَزُورًا بالسُّقْيا. رواهُ مالِكٌ، والأثرمُ، وغيرُهما.

(ودَمُ إحصَارٍ: حَيثُ أُحصِرَ) مِن حِلٍّ أو حرَمٍ. نصًّا؛ لأنَّه عليه السَّلامُ نَحَرَ هَديَه في مَوضِعِه بالحُديبيَةِ[٢]، وهي مِن الحِلِّ. قال

....

[١] تقدم تخريجه (ص٦).

[٢] تقدم تخريجه (ص١٧).

تعالى: ﴿وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح: ٢٥].

(و) يُجزِئُ **(صَومٌ، وحَلقٌ: بكُلِّ مكَانٍ)**؛ لأنَّه لا يتَعَدَّى نَفعُه إلى أحَدٍ، فلا فائِدَةَ في تَخصِيصِهِ بالحرمِ. ولِعَدَمِ الدَّليلِ علَيهِ.

(والدَّمُ المُطلَقُ: كأُضحِيَةٍ) أي: يُجزِئُ فيهِ ما يُجزِئُ فيها. فإن قُيِّدَ بنَحْو بَدَنَةٍ: تَقيَّدَ. **(جَذَعُ ضَأنٍ)** لَهُ سِتَّةُ أشهُرٍ، **(أو ثَنِيُّ مَعْزٍ)** لَهُ سَنَةٌ، **(أو سُبْعُ بَدَنَةٍ، أو)** سُبْعُ **(بقَرَةٍ)**؛ لقولِه تعالى في التَّمَتُّعِ: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] قال ابنُ عبَّاسٍ: شاةٌ، أو شِرْكٌ في دَمٍ. وقَولِهِ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] فسَّرَهُ عليه السَّلامُ في حديثِ كَعبِ بنِ عُجرَةَ بذَبحِ شاةٍ. وقِيسَ علَيهِمَا البَاقِي.

(فإن ذَبَحَ) مَن وجَبَ عليهِ دَمٌ مُطلَقٌ **(إحدَاهُمَا)** أي: بَدنَةً أو بقَرَةً: **(فـ)**ـهُو **(أفضَلُ)** ممَّا تقدَّمَ؛ لأنَّها أوفَرُ لحمًا، وأنفَعُ للفُقَرَاءِ. **(وتَجِبُ كُلُّها[1])**؛ لأنَّه اختَارَ الأعلَى لأَداءِ فَرضِهِ، فكانَ كُلُّهُ واجِبًا،

(١) وقيلَ: يَلزَمُهُ سُبُعُها فقَط، والبَاقِي لهُ أكلُهُ والتصرُّفُ فيه؛ لجوازِ تركِهِ مُطلقًا كذَبحِهِ سَبْعَ شِياهٍ.
قال ابنُ أبي المجدِ: فإن ذبحَ بدَنَةً، لم تَلزَمهُ كُلُّها، في الأشهَرِ.
قال في «القواعد الأصولية»[١]: ويَنبَغِي أن يُبنَى على الخِلافِ زِيادَةُ

[١] «القواعد الأصولية» ص (١٤٣).

كالأعلَى مِن خِصَالِ الكفَّارَةِ إذا اختَارَه.

(وتُجزِئُ عن بدنَةٍ وجبَتْ، ولو) جَزَاءً **(في صَيدٍ: بَقَرةٌ)**؛ لحديثِ ابنِ[١] الزُّبيرِ، عن جابرٍ: كُنَّا نَنحرُ البَدنَةَ عن سَبعَةٍ. فقِيلَ لهُ: والبَقَرَةُ؟ فقالَ: وهل هِي إلَّا مِن البُدْنِ؟!. رواهُ مُسلِمٌ.

(كعَكسِه) أي: كما تجزِئُ بدَنَةٌ عن بقَرَةٍ وجبَتْ، ولو في صَيدٍ.

(و) يُجزِئُ **(عن سَبْعِ شِياهٍ: بَدَنةٌ، أو بَقَرةٌ، مُطلَقًا)** أي: وَجَدَ الشِّيَاهَ أو عَدِمَها، في جزاءِ الصَّيدِ أو غَيرِه؛ لحديثِ جابرٍ: أمرَنا رسولُ الله ﷺ أن نَشتَرِكَ في الإبلِ والبَقَرِ، كُلُّ سَبعَةٍ مِنَّا في بدَنَةٍ. رواهُ مُسلم[٢].

الثَّوَابِ؛ فإنَّ ثوابَ الواجِبِ أعظَمُ مِن ثوابِ التَّطوُّعِ. وتقدَّمَ نَظِيرُها فيما إذا كانَ عِندَه خَمسٌ مِن الإبلِ وأخرَجَ زَكاتَها بَعِيرًا. (خطه)[٣].

❁ ❁ ❁

---

[١] كذا في النسخ الثلاث، وصوابه: «أبي». وانظر: «تهذيب الكمال» (٢٦/٤٠٢).
والحديث أخرجه مسلم (١٣١٨/٣٥٣) من حديث أبي الزبير، عن جابر.

[٢] أخرجه مسلم (١٣١٨/٣٥١).

[٣] التعليق ليس في الأصل.

(بابُ جَزَاءِ الصَّيدِ) تَفصيلًا

وهو: **(ما يُستَحَقُّ بَدَلُهُ)** أي: الصَّيدِ، على مُتلِفِه بفِعلٍ أو سبَبٍ. **(مِن مِثلِهِ)** أي: الصَّيدِ، **(ومُقارِبِه، وشِبْهِهِ**[(١)]**)** ولو أدنَى مُشابَهَةٍ، على ما يأتي، أو مِن قِيمَةِ ما لا مثلَ له.

(ويَجتَمِعُ) على مُتلِفِ صَيدٍ **(ضَمَانُ)** قِيمَتِه لمالكِه، **(وجَزَا)**ؤُهُ لمسَاكِينِ الحرَمِ: **(في)** صَيدِ **(مَملُوكٍ)**؛ لأنَّه حَيوانٌ مضمُونٌ بالكفَّارةِ، فجازَ اجتِماعُهُمَا فيهِ، كالعَبدِ.

(وهو) أي الصَّيدُ **(ضَربَانِ)**:

(ما) أي: ضَرْبٌ **(لَهُ مِثْلٌ)** أي: شَبيهٌ **(مِنَ النَّعَم)** خِلقَةً، لا قِيمَةً: **(فيَجِبُ فيهِ)** ذلِكَ المثلُ. نصًّا؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]. وجعَلَ عليه السَّلامُ في الضَّبُعِ كَبْشًا[١].

بابُ جزَاءِ الصَّيدِ

(١) قوله: **(مِن مِثلِه، ومُقَارِبِه، وشِبهِه)** الظَّاهِرُ: أنَّ العَطفَ تَفسيريٌّ، كما يدلُّ علَيهِ قَولُ الجَلالِ في تَفسيرِ قَولِه تعالى: ﴿مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾. أي: شِبهُهُ في الخَلْقِ. (خطه)[٢].

---

[١] أخرجه أبو داود (٣٨٠١)، وابن ماجه (٣٠٨٥)، من حديث جابر. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٠٥٠).

[٢] التعليق ليس في الأصل.

(وهو) أي: الصَّيدُ الذي لهُ مِثلٌ مِن النَّعمِ **(نوعَان)**:

(أحَدُهُما: قَضَتْ فيهِ الصَّحابَةُ) فيَجِبُ فيهِ ما قَضَتْ بهِ. نصًّا؛ لأنَّهم أعرَفُ، وقَولُهم أقرَبُ إلى الصَّوابِ، وفي الخبر: «اقتَدُوا باللَّذَينِ مِن بَعدِي؛ أبي بَكرٍ وعمرَ»[١]. وفيهِ: «أصحابي كالنُّجُومِ بأيِّهم اقتدَيتُم، اهتدَيتُم»[٢].

وقولُهُ تَعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥]. لا يَقتَضِي تِكرَارَ الحُكمِ، كقَولِهِ: لا تَضرِبْ زيدًا، ومَن ضَرَبَه فعلَيهِ دينارٌ، لا يتكرَّرُ الدِّينَارُ بضَربٍ واحدٍ.

(ومِنه) أي: ما قَضَتْ فيه الصحابةُ:

(في النَّعامَةِ: بَدَنَةٌ(١)) رُويَ عن عُمرَ، وعُثمانَ، وعليٍّ، وزيدٍ، وابنِ عبَّاسٍ، ومُعاويةَ؛ لأنَّها تُشْبِهُها.

(وفي حِمَارِ الوَحْشِ): بقَرَةٌ. رُوي عن عُمرَ. **(و)** في **(بَقَرِهِ)** أي: الوَحشِ: بَقَرَةٌ. رويَ عن ابنِ مَسعُودٍ.

---

(١) والمرادُ بالبَدَنَةِ هُنَا: البَعِيرُ، ذَكَرًا كانَ أو أُنثَى.

---

[١] أخرجه الترمذي (٣٦٦٢)، وابن ماجه (٩٧) من حديث حذيفة. وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٢٣٣).

[٢] أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (١٣٤٦) من حديث أبي هريرة. وأخرجه ابن بطة في «الإبانة» (٧٠٢) من حديث ابن عباس. والحديث قال عنه الألباني في «الضعيفة» (٥٨): موضوع.

(و) في **(إِيَّلٍ)** بوَزنِ قِنَّبٍ، وخُلَّبٍ، وسَيِّدٍ، وهو: ذَكَرُ الأوعَالِ، قالهُ في «الإنصاف»: بقَرَةٌ؛ لقَولِ ابنِ عبَّاسٍ.

(و) في **(ثَيْتَلٍ)** بوَزنِ جَعْفَرٍ. قال الجوهريُّ: الوَعَلُ المُسِنُّ: بَقَرَةٌ.

(و) في **(وَعَلٍ)** بفَتحِ الواوِ معَ العَينِ وكَسرِها وسُكُونِها: تَيسُ الجبَلِ. قالَهُ في «القاموسِ». وفي «الصحاحِ»: هو الأَرْوَى(١): **(بَقَرَةٌ)** يُروَى عن ابنِ عُمرَ: في الأَرْوَى بقَرَةٌ.

(وفي الضَّبُعِ: كَبْشٌ). قال الإمامُ: حكَمَ فيها رسُولُ اللهِ ﷺ بكَبْشٍ. انتهى. وقَضَى بِهِ عُمَرُ وابنُ عباسٍ.

(وفي غَزَالٍ: شاةٌ) رُوي عن عليٍّ، وابنِ عُمرَ. وروَى جابرٌ مَرفُوعًا: «في الظَّبيِ شاةٌ»[١]. قالهُ في «شرحه». وفي «المبدع»: قضَى بِهِ عُمَرُ، وابنُ عبَّاسٍ، ورُوِي عن عَليٍّ.

(وفي وَبْرٍ) بسُكُونِ البَاءِ: جَديٌ، وهو دُوَيْبَّةٌ كَحْلاءُ دُونَ السِّنَّوْرِ لا ذنَبَ لها. **(و)** في **(ضَبٍّ: جَدْيٌ)** قضَى بهِ عُمَرُ، وأربَدُ. والوَبْرُ كالضَّبِّ. والجدْيُ: الذَّكَرُ من أولادِ المَعْزِ، لَهُ سِتَّةُ أشهُرٍ.

---

(١) قوله: **(الأَرَوَى)** والأَروَى، بِفَتحِ الهمزَةِ، جَمْعُ أُرْوِيَّةٍ، بضَمِّهَا وكَسرِ الوَاوِ، وتَشدِيدِ اليَاءِ، وهِي: الأُنثَى مِن الوعُولِ. (ابنُ نَصرِ الله- كافي).

---

[١] أخرجه الدارقطني (٢/٢٤٦ - ٢٤٧)، والبيهقي (٥/١٨٣). وانظر: «الإرواء» تحت حديث (١٠٥٢).

(وفي يَرْبوعٍ: جَفْرَةٌ[(١)]**، لها أربَعَةُ أشهُرٍ)** رُويَ عن عمرَ، وابنِ مسعودٍ، وجابِرٍ.

(وفِي أرنَبٍ: عَنَاقٌ) أي: أُنثَى مِن أولادِ المَعْزِ، أصغَرُ مِن الجفرَةِ، يُروى عن عمرَ أنَّه قضَى بذلك.

(وفي حَمَامٍ) أي: كُلِّ واحِدَةٍ مِنهُ، **(وهو)** أي: الحَمَامُ: **(كُلُّ ما عَبَّ)** الماءَ، أي: وَضَعَ مِنقَارَه فيه، وكَرَعَ كمَا تَكْرَعُ الشَّاةُ، ولا يأخُذُ قَطرَةً قَطرَةً، كالدَّجاجِ، والعصافِيرِ. **(وهَدَرَ)** أي: صَوَّتَ. فيَدخُلُ فيهِ: فَواخِتُ، ووَرَاشِينُ، وقَطا، وقُمْرِيٌّ، ودُبْسِيٌّ: طائِرٌ لونُه بَينَ السَّوادِ والحُمرَةِ، يُقَرْقِرُ، ونَحوهَا: **(شَاةٌ)**. نَصًّا. قضَى به عُمرُ، وعثمانُ، وابنُ عمرَ، وابنُ عبَّاسٍ، ونافعُ بنُ عبدِ الحارثِ، في حمامِ الحرَمِ. وقِيسَ عليهِ حَمامُ الإِحرَامِ. ورُوي عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّه قضَى به في حمَامِ الإحرَامِ.

(النَّوعُ الثَّاني: ما لم تَقْضِ فِيهِ) الصَّحابَةُ، ولهُ مِثْلٌ مِن النَّعَمِ.

(ويُرجَعُ فيهِ إلى قَولِ عَدلَين)؛ لقَولِهِ تَعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥]. **(خَبيرَيْنِ)**؛ ليحصُلَ المقصُودُ بهِمَا، فيَحكُمَانِ

---

(١) وفي «القاموس»: الجَفْرَةُ مِن أولادِ الشَّاءِ: ما عَظُمَ واسْتَكْرَشَ، أو بَلَغَ أربَعَةَ أشهُرٍ. (خطه)[١].

---

[١] التعليق من زيادات (ب).

فيهِ بأشبَهِ الأشياءِ بِهِ مِن حَيثُ الخِلقَةُ، لا القِيمَةُ، كقضَاءِ الصحابَةِ.

ولا يُشترَطُ كونُهما أو أحَدِهما فَقيهًا؛ لظاهِرِ الآيةِ.

(ويَجُوزُ: كَونُ القاتِلِ) لصَيدٍ محكُومٍ فيهِ بمثلٍ **(أحدهما)** أي: العدلين **(أو هما[(١)])** فيحكمان على أنفسهما بالمثل؛ لعُمُومِ الآيَةِ، ولِقَولِ عُمَرَ: احكُمْ يا أَربَدُ فيهِ، أي: الضَّبِّ الَّذي وَطِئَهُ أَرْبَدُ فَفَزَرَ ظَهْرَهُ. رَواهُ الشَّافعيُّ فِي «مسنَده».

قال أبو الوَفاءِ عَلِيٌّ **(ابْنُ عَقِيلٍ)**: إنَّما يَحكُمُ القاتِلُ للصَّيْدِ: إذا قَتَلَهُ **(خَطأً، أو)** قَتَلَهُ **(لحاجَةِ)** أَكْلِهِ[(٢)]، **(أو)** قَتَلَهُ **(جاهِلًا تَحرِيمَه)**؛ لعَدَمِ إثمِهِ إذَنْ.

قال **(المُنَقِّحُ: وهُو)** أي: ما ذكَرَهُ ابنُ عقيلٍ **(قَوِيٌّ، ولَعَلَّه)** أي: قَولَ ابنِ عَقيلٍ **(مُرادُهُم)** أي: الأصحَابِ؛ **(لأنَّ قَتلَ العَمدِ يُنافِي**

---

(١) قوله: **(أو هُما)** فيه استعارَةُ ضَميرِ الرَّفعِ مكانَ ضَميرِ النَّصبِ. (خطه)[١].

(٢) قوله: **(أو لحاجَة)** أي: حاجَةِ أكلِهِ، وهذَا لَيسَ مِن كلامِ ابنِ عَقيلٍ، بل قاسَهُ بَعضُهُم، كما يُعلَمُ من «الإنصاف». (حاشيته)[٢]. (خطه)[٣].

---

[١] التعليق من زيادات (ب).

[٢] «إرشاد أولي النهى» (١/٥٣٣).

[٣] التعليق ليس في الأصل.

العدَالَةَ) إن لم يَتُب، وهي شَرطُ الحُكمِ.

(ويُضمَنُ صَغيرٌ) بمِثلِهِ، **(وكَبيرٌ)** بمثلِهِ، **(وصَحيحٌ)** بمثلِهِ، **(ومَعيبٌ)** بمثلِهِ، **(وماخِضٌ**[(١)] **)** أي: حامِلٌ مِن صَيدٍ، **(بمِثلِه)** مِن النَّعَمِ؛ لقَولِه تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]. ومِثلُ الصَّغيرِ صَغيرٌ، ومِثلُ المعيبِ مَعيبٌ. ولأنَّ ما ضُمِنَ باليَدِ والجِنَايَةِ يَختَلِفُ ضمانُهُ بالصِّغَرِ والعَيبِ وغَيرِهما، كالبَهِيمَةِ.

وقولُه تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ مُقيَّدٌ بالمِثلِ. وقد أجمعَ الصَّحابَةُ على إيجابِ ما لا يَصلُحُ هَديًا، كالجَفرَةِ والعَناقِ والجَدي.

وإن فَدَى الصَّغيرَ أو المعيبَ بكَبيرٍ صَحيحٍ: فأَفضَلُ.

(ويَجُوزُ فِدَاءُ) صَيدٍ **(أعوَرَ مِن عَينٍ)** يُمنَى أو يُسرَى، **(و)** فِدَاءُ صَيدٍ **(أعرَجَ مِن قائِمَةٍ)** يُمنَى أو يُسرَى: **(بـ)**ـمثِلِهِ مِن النَّعَمِ، **(أعوَرَ)** عن الأعوَرِ مِن أُخرى، كفِدَاءِ أعوَرَ يَمينٍ بأعوَرَ يَسَارٍ، وعَكسِهِ. **(و)** أعرَجَ مِن قائِمَةٍ بمِثلِه، **(أعرَجَ مِن)** قائِمَةٍ **(أُخْرَى)** كأَعرَجِ يَمينٍ بأَعرَجِ يَسَارٍ، وعَكسِهِ؛ لأنَّ الاختِلافَ يَسيرٌ، ونَوعُ العَيبِ واحِدٌ، والمختَلِفُ مَحَلُّهُ.

---

(١) وقدَّمَ في «المقنع»: تُفدَى الماخِضُ بِقيمَةِ مِثلِها، اختارَهُ القَاضِي وأبو محمَّد. (خطه)[١].

---

[١] التعليق ليس في الأصل.

(و) يجوزُ فِدَاءُ **(ذكَرٍ بأُنثَى**(١)**)** بل هو أفضَلُ مِن فِدَائِه بذَكَرٍ، كما في «الإقناع»؛ لأنَّ لَحْمَهَا أطيَبُ وأرطَبُ. **(و)** يجوزُ **(عَكسُهُ)** أي: فِدَاءُ أُنثَى بذَكَرٍ؛ لأنَّ لَحمَهُ أوفَرُ.

و**(لا)** يَجوزُ فِدَاءُ **(أعوَرَ بأعرَجَ، ونَحوِ ذلِكَ)** مما اختَلَفَ نَوعُ عَيبِه؛ لعدَمِ المُماثَلَةِ.

(الضَّربُ الثَّاني) من الصَّيدِ: **(ما لا مِثْلَ لَهُ)** مِن النَّعَمِ، **(وهو: باقي الطَّيرِ**(٢)**)**.

(و) يجبُ **(فيهِ - ولو أكبَرَ مِن الحَمَامِ)** كإِوَزٍّ -: **(قِيمَتُهُ مكانَهُ)** أي: الإتلافِ، كإتلافِ مالِ آدَميٍّ(٣).

---

(١) وقيلَ: يجِبُ فِدَاءُ الأُنثَى بمِثلِها. صحَّحَه في «النظم». (خطه)[١].

(٢) كالإوَزِّ، والحُبَارَى، والحَجَلِ، والكُركِيِّ. (خطه)[٢].

(٣) فلو قتَلَ فَرْخَ حَمَامٍ، كان فيه صَغِيرٌ مِن أوْلادِ الغنَمِ، وفي فَرخِ النَّعامَةِ جَزاءٌ. (خطه)[٣].



---

[١] التعليق ليس في الأصل.

[٢] التعليق من زيادات (ب).

[٣] التعليق من زيادات (ب).

(فَصْلٌ)

(وإن أتلَفَ) مُحرِمٌ، أو مَن بالحَرَمِ **(جُزْءًا مِن صَيْدٍ، فاندَمَلَ)** جُرْحُهُ، **(وهو)**، أي: الصَّيدُ **(مُمتَنِعٌ**[(١)]**، ولهُ)** أي: الصَّيدِ **(مِثْلٌ)** مِن النَّعَمِ: **(ضَمِنَ)** الجُزْءَ المُتلَفَ **(بمِثلِهِ مِن مِثلِه)** مِن النَّعَمِ **(لَحْمًا)** كأَصلِهِ. ولا مَشَقَّةَ فِيهِ؛ لجوازِ عُدُولِه إلى الإطعَامِ والصَّومِ.

(وإلَّا) يَكُن لهُ مِثلٌ مِن النَّعَمِ: **(فـ)**إنَّهُ يَضمَنُهُ **(بنَقصِهِ مِن قِيمَتِه)**؛ لضَمَانِ جُملَتِهِ بالقِيمَةِ، فكذَا جُزْؤُهُ.

(وإن جَنَى) مُحرِمٌ، أو مَن بالحَرَمِ **(على حامِلٍ، فألقَتْ مَيتًا: ضَمِنَ نَقصَها)** أي: الأُمِّ **(فقَطْ، كما لو جرَحَها)**؛ لأَنَّ الحَملَ زِيادَةٌ في البَهائِمِ. وإنْ ولَدَتْهُ حَيًّا، ثمَّ ماتَ، فقَال جماعَةٌ: علَيهِ جَزَاؤُه. وقيَّدَه جماعَةٌ بما إذا كان لوَقتٍ يَعيشُ لمثلِهِ، وإلَّا فكالميِّتِ. وجزَمَ بهِ في «المغني»، و«الشرح».

(وما أمسَكَ) مُحرِمٌ مِن صَيدٍ، **(فتلِفَ فَرْخُهُ)** أو ولَدُهُ: ضَمِنَهُ. **(أو نَفَّرَ)** مِن صَيدٍ، **(فتَلِفَ)** حالَ نُفُورِهِ، ولو بآفَةٍ سماوِيَّةٍ، **(أو نَقَصَ حالَ نُفُورِهِ: ضَمِنَـ)**ـهُ؛ لحصُولِ تَلَفِهِ أو نَقصِهِ بسَبَبِهِ. لا إن تلِفَ بَعدَ أمنِهِ.

---

(١) قوله: **(وهو مُمتَنِعٌ)** أي: يمكنُه الجري والطيران. (خطه)[١].

---

[١] التعليق من زيادات (ب).

(وإن جَرَحَهُ) أي: الصَّيدَ جُرْحًا **(غَيرَ مُوْحٍ**[(١)]**، فغَابَ، ولم يَعلَمْ خَبرَهُ)**: ضَمِنَهُ بما نقَصَه.

(أو وجَدَه) أي: الصَّيدَ بعدَ أن جَرَحَهُ **(مَيِّتًا، ولم يَعلَمْ مَوتَهُ بجِنَايَتِه: قُوِّمَ)** الصَّيدُ **(صَحيحًا وجَرِيحًا غَيرَ مُندَمِلٍ**[(٢)]**، ثمَّ يُخرِجُ بقِسطِهِ مِن مِثلِهِ)** فإن نقَصَ رُبْعًا، أخرَجَ رُبعَ مِثلِهِ، أو سُدُسًا، أخرجَ كذلك.

وإن لم يكُن لَهُ مِثلٌ: فعَلَ بأرشِهِ ما يَفعَلُ بقِيمَةِ ما لا مِثلَ لهُ؛ لأنَّهُ مُوجَبُ جِنايَتِه. ولا يَجِبُ عليهِ جَزَاؤُهُ كلُّهُ؛ لأنَّه لم يَعلمْ مَوتَه بفِعلِهِ.

(وإن وقَعَ) صيدٌ جَرَحَهُ **(في ماءٍ)**، يَقتُلهُ مِثلُه أوْ لا، فماتَ: ضمِنهُ.

(أو تَرَدَّى) صَيدٌ جَرَحَه، مِن عُلْوٍ، **(فماتَ: ضَمِنَه)** جارِحُهُ؛ لتَلَفِه بسَبَبِه[(٣)].

---

(١) قوله: **(مُوحٍ)** المُوحِي، بالحاءِ المهمَلَةِ، وهُو: القَريبُ إلى الهلاكِ. [«موح»: يقالُ: أوحَيتُ العَملَ، ووَحَيتُه: أسرَعتُه. فالجُرحُ المُوحِي: المُسرِعُ إلى المَوتِ. (خطه)][١].

(٢) اندَمَلَ الجُرحُ: صَلُحَ. (خطه)[٢].

(٣) وإن رمَى صَيدًا فأصابَه، ثمَّ وقَع على آخَرَ فماتَا، ضَمِنَهُما. ولو مَشَى

---

[١] ما بين المعكوفين من زيادات (ب).

[٢] التعليق من زيادات (ب).

(و) يجِبُ **(فيما اندمَلَ)** جُرْحُهُ مِن الصُّيُودِ، **(غَيرَ مُمتَنِعٍ)** مِن قاصِدِهِ: جَزَاءُ جَميعِه؛ لأنَّه صارَ في حُكمِ الميِّتِ، **(أو جُرِحَ)** جَرْحًا **(مُوحِيًا)** لا تَبقَى مَعَهُ حَياةٌ غالبًا: **(جزَاءُ جَميعِه)**؛ لما سبَقَ.

(وإِن نَتَفَ) مُحرِمٌ، أو مَن بالحَرَمِ **(رِيشَهُ)** أي: الصَّيدِ، **(أو شَعْرَهُ، أو وَبَرَهُ، فعَادَ: فلا شَيءَ فِيه)**؛ لزَوالِ نَقصِهِ.

(وإِن صَارَ) الصَّيدُ بما ذُكِرَ **(غَيرَ مُمتَنِعٍ: فكَجُرحٍ)** صارَ بِهِ غَيرَ مُمتَنِعٍ، فعَلَيهِ جَزَاءُ جَميعِه.

وإِن نَتَفَهُ فغَابَ، ولم يَعلَمْ خَبَرَهُ: فعَلَيهِ ما نَقَصَهُ.

(وكُلَّما قَتَلَ) مُحرِمٌ، أو مَن بالحرَمِ **(صَيدًا: حُكِمَ علَيهِ)**؛ لقوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]. وعُمَرُ وغَيرُهُ مِن الصَّحابَةِ، حكَمُوا في الخَطأ، وفِيمَنْ قَتَلَ، ولم يَسأَلُوهُ: هل كانَ قَتَل أوَّلًا، أوْ لا؟ وذِكرُ العُقُوبَةِ[(١)] في قَولِهِ: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُۚ﴾ [المائدة: ٩٥]: لا يَمنَعُ الوُجُوبَ.

المجرُوحُ قَليلا، ثم سقَطَ على آخَرَ، ضَمِنَ المجرُوحَ فقَط. (حاشيته). (خطه)[١].

(١) قوله: **(وذكر العُقوبة... إلخ)** إشارَةً إلى قَولِ بَعضِ السَّلَفِ: أنَّه إذا عادَ بِهِ وقَتلَ صَيدًا ثانِيًا، فلا ضَمَانَ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُۚ﴾.

---

[١] «إرشاد أولي النهى» ص (٥٣٣). والتعليق من زيادات (ب).

(وعَلى جماعَةٍ اشتَرَكُوا في قَتلِ صَيدٍ) واحِدٍ: **(جَزَاءٌ واحِدٌ[(١)])**، رُوِي عن عُمَرَ وابنِهِ، وابنِ عباسٍ. سَوَاءٌ كَفَّرُوا بالصِّيَامِ أو غَيرِه؛ للآيةِ. والجماعَةُ إنَّما قتَلوا صَيدًا واحِدًا، فلَزِمَهم مِثلُه. وإذا اتَّحدَ الجَزَاءُ في المِثْلِ، اتَّحَدَ في الصَّومِ؛ لأنَّه بَدَلُهُ.

والجَزَاءُ بَينَ مُحرِمٍ وحَلالٍ قَتَلا صَيدًا بالحَرَمِ: نِصفَينِ.

ويجوزُ إخراجُ الجَزَاءِ بَعدَ الجَرْحِ، وقَبلَ الموتِ.

---

(١) وعن أحمَدَ: على كُلِّ واحدٍ جَزَاءٌ، اختارَهُ أبو بكرٍ، وِفاقًا لأبي حنيفَةَ. وقالهُ مالِكٌ في المشتَرِكِينَ كَكفَّارَةِ قَتلِ الآدَميِّ.
والرِّوايَةُ الثَّالِثَةُ: جزاءٌ واحِدٌ، إلَّا أن يكونَ صَومًا، فعلَى كلِّ واحدٍ صَومٌ تامٌّ، ومَن أهدَى فَبِحِصَّتِهِ، وعلى الآخَرِ صَومٌ تامٌّ، نقلَهُ الجماعَةُ، ونَصرَهُ القاضي وأصحابُهُ؛ لأنَّ الجزاءَ بَدَلٌ لا كفَّارَةٌ؛ لأنَّ اللهَ عطَفَ علَيهِ الكفَّارَةَ والصَّوم كَفَّارَةٌ، فيَكمُلُ، ككفَّارَةِ قَتلِ الآدميِّ. (خطه)[١].



---

[١] التعليق ليس في الأصل.

(بابُ صَيدِ الحَرَمَينِ، ونَباتِهِمَا)

أي: حُكمِ ذلِكَ.

(وحُكمُ صَيدِ حَرمِ مَكَّةَ: حُكْمُ صَيدِ الإحرَامِ) فيَحرُمُ حتَّى على مُحِلٍّ، إجماعًا؛ لخَبرِ ابنِ عبَّاسٍ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ يومَ فَتحِ مَكَّةَ: «إنَّ هذا البَلَدَ حَرَّمهُ اللهُ يومَ خَلَقَ السَّمَواتِ والأرضَ، فهُو حرَامٌ بحُرمَةِ الله إلى يومِ القِيامَةِ...» الحديثُ. وفيهِ: «ولَا يُنَفَّرُ صَيدُها». متفقٌ علَيهِ[١]. ويُضمَنُ برِّيُّهُ بالجَزَاءِ. نصًّا؛ لما سبَقَ عن الصَّحابَةِ. ويَدخُلُهُ الصَّومُ، كصَيدِ الإحرَامِ. وصَغيرٌ وكافرٌ، كغَيرِهما(١). **(حتَّى في تَمَلُّكِهِ)** فلا يَملِكُهُ ابتِدَاءً بغَيرِ إرثٍ.

(إلَّا أنَّهُ) أي: الحرَمَ **(يَحرُمُ صَيدُ بَحرِيِّه)** أي: الحرمِ؛ لعُمُومِ الخَبرِ. **(ولا جَزَاءَ فِيهِ)** أي: صَيدِ بَحرٍ بالحَرَمِ؛ لعَدَمِ ورُودِه.

(وإنْ قَتَلَ مُحِلٌّ مِن الحِلِّ صَيدًا في الحَرَمِ، كُلَّهُ، أو جُزْؤُه): ضَمِنَه؛ لعُمومِ: «ولا يُنفَّرُ صيدُها»، وتَغلِيبًا لجانِبِ الحَظْرِ.

و**(لا)** يَضمَنُهُ مُحِلٌّ قَتَلَهُ، إن كانَ بالحَرمِ **(غيرَ قَوائِمِهِ)** أي:

---

(١) قوله: **(وصَغِيرٌ وكافِرٌ كَغَيرِهما)** إشارَةً إلى خِلافِ أبي حنيفَةَ فِيهِمَا. (خطه)[٢].

---

[١] أخرجه البخاري (٣١٨٩)، ومسلم (١٣٥٣/٤٤٥).

[٢] التعليق ليس في الأصل.

الصَّيدِ، **(قائِمًا)** كذَنَبِه ورَأْسِه؛ لأنَّه إذا كانَ قائِمًا في الحِلِّ بقَوَائِمِه الأربَعِ، لم يَكُن مِن صَيدِ الحرمِ، كشَجَرَةٍ أصلُها بالحِلِّ، وأغصَانُها بالحَرَمِ.

وإن كانَ رأسُهُ أو ذَنَبُهُ بالحَرَمِ، وهو غَيرُ قائِمٍ، فقَتَلَه **(بسَهْمٍ، أو كَلْبٍ)** أو غيرِهِما: ضَمِنَهُ؛ تَغليبًا للحَظْرِ.

(أو قتَلَهُ) أي: الصَّيدَ **(على غُصْنٍ في الحَرَمِ، ولو أنَّ أصلَهُ بالحِلِّ)**: ضَمِنَهُ؛ لأنَّه في الحرمِ.

(أو أمسَكَهُ) أي: الصَّيدَ **(بالحِلِّ، فهَلَكَ فَرْخُهُ)** بالحرَمِ، **(أو)** هلَكَ **(ولَدُهُ بالحَرَمِ: ضَمِنَه)**؛ لأنَّهُ تَلِفَ بسَبَبِه.

(وإن قتَلَه) أي: الصَّيدَ **(في الحِلِّ مُحِلٌّ بالحَرَمِ، ولو)** كان الصَّيدُ **(على غُصْنٍ)** في هَواءِ الحِلِّ، **(أصْلُهُ)** أي: الغُصْنِ **(بالحَرَمِ، بسَهْمٍ، أو كَلْبٍ)** أو غَيرهما: لم يَضمَنْ.

(أو أمسَكَه) أي: الصَّيدَ حَلالٌ **(بالحَرَمِ، فهلَكَ فَرخُه)** بالحِلِّ، **(أو)** هلَكَ **(ولَدُهُ بالحِلِّ)**: لم يَضمَنْ؛ لأنَّه مِن صَيدِ الحِلِّ.

(أو أرسَلَ) حَلالٌ **(كَلبَهُ[١] مِن الحِلِّ على صَيدٍ بِهِ)** أي: الحِلِّ، **(فقَتَلَهُ)** أي: الصَّيدَ الذي كانَ بالحِلِّ في الحرَمِ، **(أو)** قَتَلَ **(غَيرَه)**

باب صَيدِ الحَرَمَينِ

(١) قَولُه: **(أو أرسَلَ حَلالٌ كَلْبَهُ ... إلخ)**؛ وِفَاقًا للشَّافِعيِّ. وقال أبوبَكرٍ: يَضمَنُهُ. وقالَهُ أبو حَنيفَةَ، وصاحِبَاهُ: كسَهمِهِ، وِفَاقًا، وخالَفَ فيهِ

أي: الذي أرسَلَ علَيهِ الكَلبَ **(في الحَرَمِ)**: لم يَضمَنْ.

(أو فَعَلَ ذلِكَ بسَهمِهِ؛ بأنْ) رَمَى مُحِلٌّ بِهِ صَيدًا بالحِلِّ، فـ**(ـشَطَحَ)** السَّهمُ، **(فقَتَلَ)** صَيدًا **(في الحَرَمِ)**: لم يَضمَنْ؛ لأنَّه لم يَرمِ، ولم يُرسِل كلبَه على صَيدٍ بالحَرَمِ، وإنَّما دخَلَ الكَلْبُ باختِيَارِ نَفسِهِ، أشبَهَ ما لو استَرسَلَ بنَفسِه. وكذا: سَهمُه إذا شطَحَ بغَيرِ اختِيارِهِ.

(أو دخَلَ سَهمُه) أي: الرَّامِي لِصَيدٍ في الحِلِّ، **(أو)** دخَلَ **(كلبُهُ الحرَمَ، ثمَّ خرَجَ)** مِنهُ، **(فقَتَلَ)** صَيدًا **(أوجَرَحَـ)**ـه مُحِلٌّ **(بالحِلِّ)** ثمَّ دخَلَ الصَّيدُ الحرَمَ، **(فمَاتَ بالحَرَمِ: لم يَضمَن)**؛ لأنَّ القَتلَ والجَرْحَ بالحِلِّ، **(كما لو جرَحَه)** أي: الصَّيدَ **(ثمَّ أحرَمَ، ثُمَّ ماتَ)** الصَّيدُ في إحرَامِهِ، فلا يَضْمَنُهُ؛ لأنَّه لم يَجْنِ علَيهِ في إحرَامِه(١).

(ولا يَحِلُّ ما) أي: صَيْدٌ **(وُجِدَ سَبَبُ مَوتِهِ بالحَرَمِ(٢))**؛ تَغلِيبًا

أبو ثَورٍ. (خطه)[١].

(١) فإن كانَ أحرَمَ قَبلَ الإصابَةِ، ضَمِنَهُ؛ اعتبارًا بحالَةِ الإصابَةِ. (خطه)[٢].

(٢) قوله: **(ولا يَحِلُّ ما وُجِدَ سَبَبُ مَوتِهِ بالحَرَمِ)** كالمسأَلةِ المتقدِّمَةِ في قوله: «أو أرسَلَ كَلبَهُ مِن الحِلِّ على صَيدٍ بالحِلِّ فقَتَلَه أو غيرَهُ في

---

[١] التعليق ليس في الأصل.

[٢] التعليق من زيادات (ب).

للحَظْرِ، كما لو وُجِدَ سببُهُ في الإحرَامِ، فهُو مَيتَةٌ. ويَحِلُّ ما جَرَحَهُ مِن الحلِّ في الحِلِّ، وماتَ في الحرَمِ، كما في «الإقناع».

الحَرَم، أو فعَلَ ذلِكَ بسَهمِه... إلخ»؛ لأنَّ سبَبَ القتلِ- وهو نَهشُ الكَلبِ، أو إصابَةُ السَّهمِ- حصَلَ بالحَرم، وهو دَفْعٌ لما عسَاه أن يُتوهَّمَ مِن حِلِّ كُلِّ ما كانَ غَيرَ مَضمُونٍ، معَ أنَّه ليسَ على إطلاقِهِ، بل ما كانَ مِنه سبَبُ مَوتِهِ بالحرَمِ لا يَحِلُّ، كما أن جميعَ ما كان مضموناً لا يحِلُّ. فتدبَّر. (م خ). (خطه)[١].

قال في «الفروع»[٢]: ويحرمُ الصَّيدُ في هذِهِ المواضِعِ، ضَمِنَهُ أوْ لا؛ لأَنَّهُ قَتلٌ في الحَرَمِ، ولأَنَّهُ سَبَبُ تَلَفِهِ. (خطه)[٣].



---

[١] «حاشية الخلوتي» (٢/٣٧٢)، وما تقدم من التعليق من زيادات (ب).
[٢] «الفروع» (٦/٩).
[٣] التعليق ليس في الأصل.

(فَصْلٌ)

(ويَحرُمُ قَلعُ شَجَرِهِ(١)) أي: حَرمِ مَكَّةَ الذي لم يزْرَعْهُ آدَمِيٌّ. إجماعًا؛ لقَولِهِ عليه السَّلامُ: «ولا يُعضَدُ شَجَرُها»[١].

(و) يحرُمُ قَلعُ (حَشِيشِهِ) أي: الحَرَمِ؛ لقَولِهِ عليه السَّلامُ: «ولا يُحَشُّ حَشيشُها(٢)»[٢].

(حتَّى الشَّوكِ(٣)، ولو ضَرَّ)؛ لعُمُومِ: «لا يُختَلَى شَوكُها»[٣].

---

(١) قوله: (ويَحرُمُ قَلعُ شَجَرِهِ) وقالَ أكثَرُ أصحابِنَا: لا يَحرُمُ ما فِيهِ مَضرَّةٌ، كشَوكٍ وعَوْسَجٍ؛ لأنَّه مُؤْذٍ بطَبعِهِ، كالسِّبَاعِ. ذكرَه في «المبدع». (ش إقناع)[٤].

(٢) قوله: (حَشِيشُها) الحَشِيشُ والهَشِيمُ: اليَابِسُ مِن الكَلأ. و«الخَلى» مَقصُورٌ، و«العُشبُ»: الرَّطبُ مِنهُ، ذكَرَه الجوهرِيُّ في أبوَابِهِ.
قال ابن نَصرِ الله في «حواشي المحرر»: فَكانَ يَنبَغِي للمصنِّفِ أنْ يَقُولَ: في رَعي عُشبِهِ؛ لأنَّ الحَشِيشَ دخَلَ في قَولِه: إلا اليَابِسَ. وكَأنَّ المصنِّفَ أطلَقَ اسمَ الحَشِيشِ على الرَّطْبِ؛ تَجَوُّزًا، باعتِبارِ ما يَؤُولُ إليهِ.

(٣) وعندَ القَاضِي وأكثَرِ الأصحَابِ: لا يَحرُمُ قَطعُ الشَّوكِ؛ لأنَّهُ مُؤذٍ بِطَبعِهِ، كالسِّبَاعِ، وفاقًا للشَّافعيِّ. (خطه)[٥].

---

[١] أخرجه البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥/٤٤٨) من حديث أبي هريرة.
[٢] أخرجه أبو طاهر المخلص في «المخلصيات» (٥/٢٢٤) من حديث أبي هريرة.
[٣] تقدم آنفًا.
[٤] «كشاف القناع» (٦/٢٢٠).
[٥] التعليق ليس في الأصل.

(و) حَتَّى (السِّواكِ، ونحوِه، والوَرَقِ)؛ لدُخُولِه في مُسَمَّى الشَّجَرِ.

(إلَّا اليَابِسَ) مِن شَجَرٍ، وحَشِيشٍ؛ لأنَّه كمَيِّتٍ.

(و) إلَّا (الإذْخِرَ)؛ لقَولِ العبَّاسِ: يا رسولَ اللهِ، إلَّا الإذْخِرَ، فإنَّهُ لِقَيْنِهِم وبُيُوتِهم. قال: «إلَّا الإذْخِرَ»[١]، وهو نَبتٌ طيِّبُ الرائِحَةِ. والقَيْنُ: الحَدَّادُ.

(و) إلَّا (الكَمْأَةَ، والفَقْعَ(١)): مَعرُوفَان؛ لأنَّهُما لا أصلَ لَهُما.

(و) إلَّا (الثَّمرَةَ)؛ لأنَّها تُستَخلَف.

(و) إلَّا (ما زَرَعَهُ آدَمِيٌّ) مِن زَرعٍ، وبَقْلٍ، ورَياحِينَ. إجماعًا. نصًّا. (حتَّى مِن الشَّجرِ)؛ لأنَّه أنبتَهُ آدَمِيٌّ، كزَرعٍ وعَوسَجٍ. ولأنَّهُ مَملُوكُ الأَصلِ، كالأنعَامِ.

وقَولُه عليه السَّلامُ: «لا يُقطَعُ شجَرُها»[٢]، المُرَادُ: ما لا يَملِكُهُ أحَدٌ؛ لأنَّ هذا يُضَافُ إلى مالِكِهِ.

(ويُباحُ رَعيُ حَشيشِهِ(٢)) أي: الحَرَمِ؛ لأنَّ الهدَايَا كانَت تَدخُلُ

---

(١) الفَقعُ: نَوعٌ مِن الكَمأَةِ، وهو الأبيضُ الرِّخْوُ. (خطه)[٣].

(٢) الحَشيشُ، والهَشِيمُ: اليابِسُ مِن الكَلأ والخَلا، مَقصُورٌ. والعُشبُ: الرَّطبُ مِنهُ. ذكَرَهُ الجوهريُّ في أبوابِهِ.

قال ابنُ نصرِ الله في «حواشي المحرر»: فكان يَنبَغِي للمصنِّفِ أن

---

[١] تقدم تخريجه (ص٩٢).

[٢] أخرجه البخاري (١٨٦٧) من حديث أنس، بهذا اللفظ.

[٣] التعليق من زيادات (ب).

الحرَمَ، فتَكْثُرُ فِيهِ، ولم يُنقل سَدُّ أفوَاهِها. ولِدُعَاءِ الحاجَةِ إليهِ، أشبَهَ قَطْعَ الإذْخِرِ، بخِلافِ الاحتِشَاشِ لها(١).

(و) يُباحُ **(انتِفَاعٌ بما زَالَ)** مِن شَجَرِ الحَرَمِ، **(أو انكَسَرَ)** مِنهُ **(بغَيرِ فِعْلِ آدَمِيٍّ)**. نصًّا، **(ولو لَم يَبِنْ)** أي: ينفَصِلْ؛ لتلَفِه، فصَارَ كالظُّفرِ المنكَسِرِ. فإنْ قَطَعَهُ آدَمِيٌّ: لم يَنتَفِعْ بِهِ هُو ولا غَيرُه، كصَيدٍ ذبحَه مُحرِمٌ.

(وتُضمَنُ شَجَرَةٌ) قُلِعَت أو كُسِرَتْ. **(صَغيرَةٌ عُرْفًا: بشَاةٍ. و)** يُضمَنُ **(ما فَوقَها)** أي: الصَّغيرَةِ مِن الشَّجَرِ، وهي المتَوَسِّطَةُ والكَبيرَةُ: **(ببَقَرَةٍ)**؛ لقولِ ابن عبَّاسٍ: في الدَّوحَةِ بَقَرَةٌ، وفي الجَزلَةِ شَاةٌ. قال: والدَّوحَةُ: الشَّجَرَةُ العَظيمَةُ، والجَزلَةُ: الصَّغيرَةُ.

(ويُخيَّرُ بينَ ذلِكَ) أي: الشَّاةِ والبَقَرَةِ، فيَذبَحُها ويُفَرِّقُها، أو يُطلِقُها لمسَاكِينِ الحرَمِ، **(وبَينَ تَقويمِه)** أي: المذكُورِ من شَاةٍ أو بقَرَةٍ بدَرَاهِمَ. **(ويَفعَلُ بقِيمَتِه كجَزَاءِ صَيدٍ)**؛ بأنْ يَشتَرِيَ بها طَعَامًا يُجزِئُ

يقولَ: في رَعيِ عُشبِهِ؛ لأنَّ الحشيشَ دخَلَ في قولِهِ: إلا اليَابِس. وكأنَّ المصنِّفُ أطلَقَ اسمَ الحشيشِ على الرَّطبِ؛ تجوُّزًا، باعتبارِ ما يَؤُولُ إليه. (حاشيته)[١]. (خطه).

(١) ومذهَبُ مالِكٍ: لا ضَمَانَ في شجَرِ الحرَمِ وحَشِيشِهِ. (خطه)[٢].

---

[١] «إرشاد أولي النهى» ص (٥٣٦)، والتعليق من زيادات (ب).

[٢] التعليق ليس في الأصل.

في فِطرَةٍ، فيُطعِمَهُ كُلَّ مِسكِينٍ مُدَّ بُرٍّ، أو نِصفَ صَاعٍ مِن غَيرِه، أو يَصُومَ عن طَعَامِ كُلِّ مِسكِينٍ يَومًا.

(و) يُضمَنُ (حَشيشٌ، ووَرَقٌ: بقِيمَتِه) نصًّا؛ لأنَّه مُتَقَوَّمٌ، ويَفعَلُ بقِيمَتِه كمَا سبَقَ.

(و) يُضمَنُ (غُصْنٌ: بما نَقَصَ) كأعضَاءِ الحَيَوانِ، وكَمَا لو جَنَى على مالِ آدَمِيٍّ فنَقَصَ، ويَفعَلُ بأرشِهِ كمَا مَرَّ.

(فإن استَخْلَفَ شَيءٌ مِنها)، أي: الشَّجَرِ والحَشِيشِ والوَرَقِ ونَحوِه: (سَقَطَ ضَمَانُهُ)، كرِيشِ صَيدٍ نَتَفَهُ وعادَ. (كَرَدِّ شَجَرَةٍ فتَنْبُتُ، ويُضمَنُ نَقصُها) أي: المردُودَةِ إن نقَصَتْ بالرَّدِّ.

(ولو) قلَعَ شَجرَةً مِن الحَرَمِ، ثمَّ (غَرَسَها في الحِلِّ، وتَعَذَّر رَدُّهَا، أو يَبِسَتْ: ضَمِنَها)؛ لإتلافِها.

(فلو قَلَعَها) أي: المنقولَةَ مِن الحرَمِ إلى الحِلِّ (غَيرُهُ) أي: الغَارِسِ لها بالحلِّ: (ضَمِنَها) القالِعُ (وَحْدَهُ)؛ لأنَّه المتلِفُ لها.

(ويَضمَنُ مُنَفِّرٌ صَيدًا[(١)]) مِن الحرَمِ، (قُتِلَ بالحِلِّ)؛ لتَفويتِهِ حُرمَتَه. ولا ضَمانَ على قاتِلِه بالحِلِّ[(٢)].

---

(١) قوله: (مُنَفِّرٌ صَيدًا) وفي «الغاية»: ويتَّجِه: معَ قَصدِ تَنفيرٍ. (خطه)[١].

(٢) قوله: (ولا ضَمَانَ على قاتِلِهِ بالحِلِّ)؛ لِتَفويتِ المنفِّرِ حُرمَتَهُ بإخراجِهِ

---

[١] «غاية المنتهى» (٤١٢/١)، والتعليق من زيادات (ب).

(وكذا: مُخرِجُه) أي: صَيدِ الحَرَمِ إلى الحِلِّ فيُقتَلُ بهِ، فيضمنُه **(إن لم يَرُدَّهُ)** إلى الحرَمِ، فإن رَدَّه إليهِ، فلا ضمانَ.

والفَرقُ: أنَّ الشَّجَرَ لا يَنتَقِلُ بنَفسِه، ولا تَزولُ حُرمَتُهُ بإخرَاجِهِ، ويجِبُ رَدُّهُ على مُخرِجِه، فكانَ جَزَاؤُه على مُتلِفِهِ، بخِلافِ الصَّيدِ، فإنَّ تَنفيرَهُ يُفَوِّتُ حُرمَتَه بإخرَاجِه، فلَزِمَه جَزَاؤُه.

(فلو فداهُ) أي: الصَّيدَ الذي نفَّرَهُ، أو أخرَجَهُ إلى الحِلِّ، **(ثُمَّ وَلَدَ)** الصَّيدُ وقُتِلَ ولَدُه: **(لم يَضمَنْ)** مُنفِّرٌ أو مُخرِجٌ **(وَلَدَهُ)**؛ لأنَّه ليسَ مِن صَيدِ الحرمِ.

(ويُضمَنُ غُصْنٌ في هَوَاءِ الحِلِّ، أصْلُهُ) أي: الغُصْنِ بالحَرَمِ، **(أو بَعضُ أصلِهِ بالحَرَمِ)**؛ لتبعيَّتِهِ لأَصلِهِ. و**(لا)** يَضمَنُ **(ما)** قطَعَه من غُصْنٍ **(بهَواءِ الحَرَمِ، وأصلُهُ بالحِلِّ)**؛ لما سبقَ.

(وكُرِهَ إخرَاجُ تُرَابِ الحَرَمِ، و) إخرَاجُ **(حِجَارَتِه إلى الحِلِّ)** نصًّا، قالَ: لا يُخرِجُ مِن تُرَابِ الحرمِ، ولا يُدخِلُ مِن الحِلِّ. كذلك قالَ ابنُ عُمَر وابنُ عبَّاسٍ: ولا يُخرجُ من حِجَارةِ مَكَّةَ إلى الحِلِّ. والخُرُوجُ أَشَدُّ. أي: كَرَاهَةً.

إلى الحِلِّ، بخِلافِ إخرَاجِ الشَّجرَةِ لكَونها مُتَولِّدَةً مِن الحَرَمِ، فلم تَفُت حُرمَتُها بإخرَاجِها، فلِهذَا ضَمِنَها الثاني وَحدَهُ. (خطه)[١].

---

[١] التعليق ليس في الأصل.

و(**لا**) يُكرَهُ إخراجُ (**ماءِ زَمزَمَ**)؛ لما روَى الترمذيُّ، وقال: حَسَنٌ غَريبٌ، عن عائِشَةَ: أنَّها كانَت تَحمِلُ مِن ماءِ زَمزَمَ، وتُخبِرُ أنَّ النَّبي ﷺ كانَ يَحمِلُه[١]. ولأنَّه يُستَخلَفُ كالثَّمَرَةِ. وقال أحمدُ: أخرجَهُ كَعْبٌ، ولم يَزِدْ عَلَيهِ(١).

(**ولا**) يُكرَهُ (**وَضعُ الحَصَا بالمسَاجِدِ**)، كما في مَسجِدِهِ عليه السَّلامُ زَمَنَه وبَعدَه.

(**ويَحرُمُ إخرَاجُ تُرَابِها**) أي: المسَاجِدِ(٢). (**و**) إخرَاجُ (**طِيبِها**) في الحِلِّ والحَرَمِ، لتَبَرُّكٍ وغَيرِهِ؛ لأنَّهُ انتِفَاعٌ بالموقُوفِ في غَيرِ جِهَتِه. قال أحمَدُ: إذا أرادَ أن يَستَشفِيَ بطِيبِ الكَعبَةِ، لم يأخُذْ مِنهُ شَيئًا(٣)، ويُلْزِق علَيها طِيبًا مِن عِندِه. ثمَّ يأخُذُهُ.

---

(١) قوله: (**ولم يَزِدْ عليهِ**) لعلَّ الحَدِيثَ على هذا لم يَصِحَّ عِندَهُ، أو لم يَبلُغْهُ. (تقرير).

(٢) قوله: (**ويحرُمُ إخرَاجُ... إلخ**) مُرادُهُ: التُّرَابُ الدَّاخِلُ في الوَقفِ، وغَيرُ المؤذِي. (تقرير).

(٣) وهل ذلك من الكعبَةِ، أو المسجِدِ، أو من مَكَّةَ؟. (عثمان). (خطه)[٢].

❁ ❁ ❁

---

[١] أخرجه الترمذي (٩٦٣). وصححه الألباني في «الصحيحة» (٨٨٣).

[٢] التعليق من زيادات (ب).

(فَصْلٌ)

(وحَدُّ حَرَمِ مَكَّةَ، مِن طَرِيقِ المَدِينَةِ: ثَلاثَةُ أميالٍ، عِندَ بُيُوتِ السُّقْيَا). ويُقالُ: بُيوتُ نِفَارٍ، بنُونٍ مَكسُورَةٍ، ثمَّ فاءٍ، دُونَ التَّنعيم.

(و) حَدُّهُ **(مِن اليَمَنِ: سَبعَةُ)** أميَالٍ **(عِندَ أَضاةِ لِبْنٍ)** أَضَاةُ: بالضَّادِ المعجَمَةِ، على وَزنِ قَنَاة. ولِبْنٌ: بكَسرِ اللَّامِ، وسُكُونِ الموحَّدَةِ.

(و) حَدُّهُ **(مِن العِرَاقِ كذلِكَ)** أي: سَبعَةُ أميَالٍ **(على ثَنِيَّةِ رِجْلٍ)** بكَسْرِ الرَّاءِ وسُكُونِ الجِيم، **(جَبَلٍ بالمُنْقَطَعِ)**.

(و) حَدُّهُ **(مِن الطَّائِفِ وبَطنِ نَمِرَةَ كذلِكَ)** أي: سَبعَةُ أميَالٍ **(عندَ طَرَفِ عَرَفَةَ)**.

(و) حَدُّهُ **(مِن)** طَريقِ **(الجِعْرَانَةِ[(١)]: تِسعَةُ)** أميَالٍ **(في شِعْبِ عَبدِ اللهِ بنِ خالِدٍ)**.

(و) حَدُّهُ **(من)** طَريقِ **(جُدَّةَ[(٢)]: عَشَرَةُ)** أميالٍ **(عِندَ مُنقَطَعِ الأَعشَاشِ)** بشِينَينِ مُعجَمَتَينِ، جَمعُ عُشٍّ، بضَمِّ العَينِ المهملَةِ.

(و) حَدُّهُ **(مِن)** بَطنِ **(عُرَنَةَ: أحَدَ عَشَرَ)** مِيلًا.

---

(١) قوله: **(الجِعْرَانَة)** بسُكُونِ العَينِ، وتَخفيفِ الرَّاءِ، على المشهُورِ. (ش إقناع)[١].

(٢) قوله: **(جُدَّة)** بِضَمِّ الجيمِ وتَشدِيدِ الدَّالِ المهمَلَةِ، على ساحِلِ البَحرِ، عن مكَّةَ مَرحَلَتَانِ. (ع).

---

[١] «كشاف القناع» (٦/٢٢٨).

وعلى تِلكَ المذكُورَاتِ أنصَابُ الحَرَمِ لم تَزَلْ مَعلُومَةً.

(وحُكمُ وَجٍّ) وهو **(وادٍ بالطَّائِفِ: كغَيرِهِ مِن الحِلِّ)** فيُباحُ صَيدُهُ وشَجَرُهُ وحَشيشُهُ بلا ضَمَانٍ. والخَبَرُ فيهِ: ضَعَّفَه أحمدُ وغَيرُه. وقال ابنُ حبَّان والأَزْديُّ: لم يَصِحَّ حديثُه(١).

(وتُستَحَبُّ المُجاوَرَةُ(٢) بمَكَّةَ، وهي أفضَلُ(٣) مِن المَدينَةِ(٤))؛ لحديثِ عَبدِ اللهِ بنِ عَديٍّ بنِ الحَمراءِ: أَنَّهُ سَمِعَ النبيَّ ﷺ يَقُولُ وهو واقِفٌ بالحَزْوَرَةِ في سُوقِ مَكَّة: «واللهِ إنَّكِ لخَيرُ أرضِ اللهِ، وأحَبُّ

---

(١) الخبر الذي أشار إليه: رواه أحمد، وأبو داود[١]، عن الزُّبيْرِ مرفُوعًا: «إنَّ صَيْدَ وَجٍّ وعِضاهَهُ حَرَمٌ مُحَرَّمٌ لله». (خطه)[٢].

(٢) قوله: **(وتُستَحبُّ المجاوَرةُ بمكَّةَ)** وكَرِهَها أبو حنيفَةَ. (فروع)[٣].

(٣) قال الشيخُ تَقيُّ الدين: المجاورَةُ في مَكانٍ يَكثُرُ فيهِ إيمانُهُ وتَقوَاهُ، أفضَلُ حَيثُ كانَ. (خطه)[٤].

(٤) قوله: **(وهي أفضَلُ... إلخ)** وعنهُ: المدينَةُ أفضَلُ، وِفَاقًا لمالكٍ. (فروع).

---

[١] أخرجه أحمد (٣٢/٣) (١٤١٦)، وأبو داود (٢٠٣٢). وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣٤٨).

[٢] التعليق من زيادات (ب).

[٣] «الفروع» (٢٩/٦).

[٤] التعليق ليس في الأصل.

أرضِ اللهِ إلى اللهِ، ولولا أنِّي أُخرِجتُ مِنكِ ما خَرَجتُ». رواهُ أحمدُ، وغَيرُه[١]. وقال الترمذيُّ: حَسَنٌ صحيحٌ.

قال في «الفنون»: الكَعبَةُ أفضَلُ مِن مُجَرَّدِ الحُجرَةِ، فأمَّا والنَّبيُّ ﷺ فيها، فلا واللهِ، ولا العَرشُ وحمَلتُهُ، والجنَّةُ؛ لأنَّ بالحُجرَةِ جَسَدًا لو وُزِنَ بِهِ لرَجَحَ.

(**وتُضَاعَفُ**(١) **الحَسَنَةُ** ....

(١) قوله: (**وتُضاعَفُ الحَسَنَةُ...إلخ**) هكذَا رُوِي عن ابن عباسٍ.

ولا يُنافيهِ قَولُه تعالى: ﴿وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجۡزَىٰٓ إِلَّا مِثۡلَهَا﴾ فإنَّ ابنَ عبَّاس لم يَعْنِ- والله أعلم- أنَّ السيئةَ تُضاعفُ بقَدرِ مُضاعَفَةِ الحسنَةِ، وإنَّما يَعني أنَّه كما أن الحسنةَ تُضاعَفُ ثَمَّ، فكذلِكَ السيئةُ تُضاعَفُ ثَمَّ؛ لأنَّ حسناتِ الحرَمِ أعظَمُ من حسنات غيرِهِ، وسيئاتِهِ أعظَمُ مِن سيئاتِ غَيرِهِ، فإنَّ السيئةَ فيه إذا عظُمَ عِقابُها فذاكَ عُقُوبَةُ سيِّئَةٍ واحدَةٍ، وليس هو التَّضعِيفَ المنفيَّ عن السيئات، فالسيِّئَةُ إذا تغلَّظَت بزَمانٍ أو مكانٍ أو حالٍ أو غيرِ ذلك، فَغِلَظُ عقابها، وجَزاءُ سيئَةٍ واحدَةٍ لَيسَ هو تضعيفًا لِمقدَارِ جَزَائها، بخِلافِ الحسنَةِ، فإنَّ مِقدَارَ جزائها يُضاعَفُ. قاله الشيخ تقيُّ الدين في فتاويه. انتَهى. (حاشيته)[٢].

[١] أخرجه أحمد (٣١/١٠) (١٨٧١٥)، والترمذي (٣٩٢٥)، وابن ماجه (٣١٠٨). وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٠٨٩).

[٢] «إرشاد أولي النهى» ص (٥٣٧).

والسَّيِّئَةُ[١] **بمَكَانٍ)** فاضِلٍ، **(و)** بـ**(ـزمَانٍ فاضِلٍ)**؛ لقَولِ ابنِ عبَّاسٍ.

وسُئِلَ أحمَدُ: هل تُكتَبُ السيِّئَةُ أكثَرُ مِن واحِدَةٍ؟ قال: لا، إلَّا بمكَّةَ؛ لتَعظيمِ البلَدِ، ولو أنَّ رجُلًا بعَدَنٍ، وهَمَّ أن يَقتُلَ عندَ البيتِ، أذاقَهُ اللهُ مِن العذَابِ الأَليمِ.

وظاهرُ كلامِ أحمدَ خِلافُ ذلِك، وقاله جماعَةٌ. (خطه)[١].

(١) قوله: **(والسيِّئَةُ..إلخ)** ظاهِرُ كلامِهِ؛ تَبَعًا للقاضِي وغَيرِه: أنَّ المضاعَفَةَ في السيئَاتِ أيضًا في الكَمِّ. كمَا هُو ظاهِرُ نَصِّ الإمامِ، وكَلامِ ابنِ عبَّاس.

وظاهِرُ «الإقناع»: أنَّ المضاعَفَةَ فيها في الكَيفِ لا الكَمِّ. وهُو كلامُ الشيخِ تَقيِّ الدِّينِ، وحمَلَ كلامَ ابنِ عبَّاسٍ على الكَيفِيَّةِ، واستَدَلَّ بقَولِه: ﴿فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا﴾ أي: واحِدَةً وإن كانَت عظِيمَةً.

والجوابُ عن القَولِ الأوَّل[٢]: تَخصيصُ العُمُومِ بالنُّصوصِ الوارِدَةِ في التَّضعيفِ. (ع ن)[٣].



---

[١] التعليق من زيادات (ب).

[٢] سقطت: «الأول» من الأصل، (أ)، والتصويب من «حاشية عثمان».

[٣] «حاشية عثمان» (١٣٦/٢)، والتعليق ليس في (ب).

(فَصْلٌ)

(ويَحرُمُ صَيدُ حَرَمِ المَدينَةِ(١)) وتُسَمَّى: طابَةَ، وطَيْبَةَ؛ للخَبَرَ[١]. والأَوْلى: أنْ لا تُسَمَّى يَثرِبَ.

وإن صادَهُ وذَبحَه: صَحَّت تَذكِيَتُهُ(٢). جزمَ به في «الإقناعِ».

(و) يحرُمُ قَلعُ (شَجَرِهِ، وحَشيشِهِ)؛ لحديث: «إنَّ إبراهيمَ حَرَّمَ مكَّةَ ودَعَا لأَهْلِها، وإنِّي حرَّمتُ المدينةَ كما حرَّم إبراهيمُ مكَّةَ، ودعوتُ في صاعِها ومُدِّها بمِثلَيْ ما دَعَا إبراهيمُ لأهلِ مكَّةَ». متفق عليه[٢].

---

(١) «فائدة»: يُقالُ في المنسُوبِ إلى مَدِينَةِ النبيِّ ﷺ: مَدَني. وإلى مَدِينَةِ المنصور-وهِي بَغدَاد-: مَدِينِيٌّ، وإلى مَدِينَةِ كِسرَى: مَدَائِنِي، وإلى مَدينَ؛ قَريَةَ شُعَيبٍ: مَدْيَنِيٌّ.

(٢) قوله: (صحَّت تَذكِيَتُه) قال في «الإنصاف»[٣]: صحَّت تَذكِيَتُه، على الصَّحيحِ. (خطه)[٤].

---

[١] يشير إلى حديث زيد بن ثابت مرفوعًا: «إنها طيبة - يعني المدينة - وإنها لتنفي خبثها كما تنفي النار خبث الفضة». أخرجه مسلم (١٣٨٤). وأخرجه مسلم (١٣٨٥) من حديث جابر بن سمرة مرفوعًا: «إن الله تعالى سمى المدينة طابة». وأخرجه البخاري (١٤٨١)، ومسلم (١٣٩٢) من حديث أبي حميد الساعدي.

[٢] أخرجه البخاري (٢١٢٩)، ومسلم (١٣٦٠) من حديث عبد الله بن زيد.

[٣] «الإنصاف» (٩/٦١).

[٤] التعليق ليس في الأصل.

(إلَّا لحَاجَةِ المَسانِدِ، والحَرثِ، والرَّحْلِ) مِن الشَّجَرِ **(و)** إلَّا **(العَلَفَ)** مِن الحَشيشِ، **(ونَحوِها)** ممَّا تَدعُو إليهِ الحاجَةُ؛ لحديثِ أحمدَ، عن جابرِ بنِ عبد اللهِ: أنَّ النبيَّ ﷺ لما حَرَّمَ المدينَةَ، قالوا: يارسُولَ اللهِ، إنَّا أصحَابُ عَمَلٍ، وأصحَابُ نَضْحٍ، وإنَّا لا نَستَطِيعُ أرضًا غَيرَ أرضِنا، فرَخِّصْ لنَا. فقالَ: «القائِمَتَانِ، والوِسَادَةُ، والعارِضَةُ، والمَسنَدُ. فأمَّا غَيرُ ذلِكَ فَلا يُعضَدُ، ولا يُخبَطُ مِنها شيءٌ»[١].

والمَسنَدُ: عُودُ البَكَرَةِ.

وعن عليٍّ مرفوعًا: «المدينةُ حَرَامٌ ما بَينَ عَيْرٍ إلى ثَورٍ، لا يُختَلى خَلاها، ولا يُنَفَّرُ صيدُها، ولا يَصْلُحُ أن تُقطَعَ منها شَجرَةٌ إلَّا أن يَعلِفَ رَجلٌ بعيرَه». رواه أبو داودَ[٢].

(ومَن أدخَلَها) أي: المدينَةَ **(صَيدًا: فلَهُ إمساكُهُ، وذَبحُهُ)** نصًّا؛ لحديث: «يا أبا عُمَير ما فَعَلَ النُّغير؟» بالغَين المعجَمةِ، وهو طائِرٌ صَغيرٌ كانَ يلَعَبُ به(١). متفق عليه[٣].

---

(١) حديثُ أبي عُمَيرٍ يَدلُّ على جوَازِ الإمسَاكِ، فأينَ دَليلُ الذَّبحِ؟.

---

[١] لم أجده عند أحمد، وأخرجه السرقسطي في «الدلائل في غريب الحديث» (١/ ٢٩٢) (١٤٧). وإسناده مظلم، فيه ابن زبالة وهو كذاب، ونصر بن مزاحم، رافضي هالك.

[٢] أخرجه أبو داود (٢٠٣٤، ٢٠٣٥). وصححه الألباني.

[٣] أخرجه البخاري (٦٢٠٣)، ومسلم (٢١٥٠/ ٣٠) من حديث أنس.

(ولا جزَاءَ فيما حَرُمَ مِن ذلِكَ) أي: مِن صَيدِها، أو شَجَرِها، أو حَشيشِها. قال أحمد: لم يبلُغْنا أن النبيَّ ﷺ ولا أحدًا مِن أصحَابه، حكَمُوا فيهِ بجَزَاءٍ.

(وحرَمُها: بَريدٌ في بَريدٍ). نصًّا. وهو ما **(بينَ ثَوْرٍ)** وهو **(جَبَلٌ صَغيرٌ)** يَضرِبُ لَونُه **(إلى الحُمرَةِ بتَدْويرٍ)** أي: لا استِطَالَةَ فِيهِ، وهو **(خَلْفَ أُحُدٍ مِن جِهَةِ الشِّمَالِ، وعَيرٍ)** وهو: **(جَبلٌ مَشهُورٌ بها)** أي: المدينَةِ؛ لحديثِ عليٍّ مرفوعًا: «حرَمُ المدينةِ ما بَينَ ثَورٍ إلى عَيْرٍ». متفق عليه[١]. **(وذلِكَ)** الحدُّ المذكُورُ: **(ما بَينَ لابَتَيْها)**؛ لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعًا: «ما بينَ لابَتَيْها حرامٌ». متفق عليه[٢]. واللَّابَةُ: الحَرَّةُ، أي: أرضٌ تركَبُهَا حِجارَةٌ سُوْدٌ.

(وجَعَلَ النبيُّ ﷺ حولَ المَدينَةِ اثنَيْ عشَرَ مِيلاً حِمًى). رواهُ مُسلم[٣] عن أبي هريرة. والحِمَى: المكانُ الممنُوعُ مِن الرَّعْيِ.

وفي «شرح المحرر»: لأنَّ إمسَاكَهُ يُفضِي إلى تَلفِهِ بِغَيرِ فائدَةٍ، فذَبْحُهُ المفضِي إلى جوازِ أكلِهِ أوْلى. انتهى. (ابن نصر الله- كافي).

❁ ❁ ❁

---

[١] أخرجه البخاري (١٨٧٠)، ومسلم (١٣٧٠/٤٦٧).
[٢] أخرجه البخاري (١٨٧٣)، ومسلم (١٣٧٢/٤٧١).
[٣] أخرجه مسلم (١٣٧٢/٤٧٢).

(بَابُ) آدَابِ (دُخُولِ مَكَّةَ(١))

وما يَتعلَّقُ بهِ مِن نَحوِ طَوَافٍ وسَعيٍ

(وسُنَّ) دُخُولُها (نَهارًا)؛ للخَبَرِ[١]. قال في رِوايَةِ ابنِ هانئٍ: لا بأسَ بِهِ- أي: لَيلًا- وإِنَّما كَرِهَهُ مِن السُّرَّاقِ.

(مِن أعلاهَا) أي: مَكَّةَ (مِن ثَنِيَّةِ كَدَاءٍ(٢)) بفَتحِ الكافِ والدَّالِ، ممدُودٌ ومَهمُوزٌ، مَصرُوفٌ وغَيرُ مَصرُوفٍ(٣). ذكَرَه في «المُطلِعِ».

بابُ دُخُولِ مَكَّةَ

(١) قوله: (مكَّة) سُمِّيَت بذلِكَ لِقِلَّةِ مائِهَا.

وقيلَ: لأنها تَمُكُّ المُخَّ من العَظمِ؛ مِن قَولِهم: مَكَّ الفَصِيلُ ضَرعَ أُمِّه، وأَمَكَّهُ: إذا شَرِبَ كُلَّ ما فيهِ مِن اللَّبَن.

وتُسَمَّى: بَكَّةَ، وأُمَّ القُرَى، مِن البَّكِّ، وهو: الازدِحَامُ، وهَو دَقُّ العُنُقِ؛ لأنها تَدُقُّ أعنَاقَ الجبابِرَةِ إذا ألحَدُوا فيها. (ح م ص)[٢].

(٢) قوله: (كَدَاء) مَصرُوفَةٌ وغَيرُ مَصرُوفَةٍ[٣]؛ للعَلَمِيَّةِ والتَّأنِيث. (ن)[٤].

(٣) وَأَمَّا كُدَيّ، مُصَغَّرًا، فهو لِمَنْ خَرَجَ من مَكَّةَ إلى اليَمَنِ، وليسَ من

---

[١] يشير إلى حديث ابن عمر قال: بات النبي ﷺ بذي طوى حتى أصبح، ثم دخل مكة. أخرجه البخاري (١٥٧٤)، ومسلم (١٢٥٩).

[٢] «حواشي الإقناع» (٤٤٢/١).

[٣] ما تقدم من التعليق ليس في الأصل.

[٤] «حاشية عثمان» (١٣٩/٢).

والثنيَّةُ: طَريقٌ بينَ جَبَلَين.

(و) سُنَّ (خُروجٌ) مِن مَكَّةَ (مِن أسفَلِها، مِن ثَنيَّةِ كُدًى) بضَمِّ الكافِ والتَّنوينِ. عِندَ ذِي طُوَى، بقُرب شِعْبِ الشَّافِعِيِّن.

(و) سُنَّ (دُخُولُ المَسجِدِ) الحَرَامِ (مِن بابِ بَنِي شَيبَةَ⁽¹⁾)؛ لحديثِ جابرٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ دخَلَ مكَّةَ ارتِفَاعَ الضُّحى، وأناخَ راحِلَتَهُ عندَ بابِ بَني شَيبةَ، ثم دَخَلَ. رواهُ مُسلِمٌ وغَيرُه[١]. ويَقُولُ ما وَرَدَ.

(فإذا رأَى البيتَ: رفَعَ يدَيْهِ) نَصًّا؛ لحديثِ الشَّافِعيِّ عن ابنِ جُرَيجٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا رَأى البَيتَ، رَفَعَ يَدَيهِ[٢].

وأمَّا إنكارُ جابرٍ لَهُ، فقَد خالَفَهُ ابنُ عُمَرَ وابنُ عبَّاسٍ.

هَذَينِ الطَّريقَينِ في شيء. (خطه)[٣].

(١) قوله: (مِن بابِ بَنِي شَيبَةَ) وهُو المسمَّى اليَومَ: بِـ«بَابِ السَّلامِ».
ويُسَنُّ أن يَقُولَ عِندَ دُخُولِه: بسمِ الله، وبالله، ومِن الله، وإلى اللهِ، اللهُمَّ افتَح لي أبوابَ فَضلِكَ. (ح م ص)[٤].

---

[١] لم أجده عند مسلم. وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٩١)، وذكره البيهقي (٥/ ٧٢) من حديث ابن عمر. وضعفه البيهقي فقال: وإسناده غير محفوظ. وأخرجه ابن خزيمة (٢٧٠٠) من حديث ابن عباس. وقال الألباني: إسناده صحيح.

[٢] أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/١٨٤). وقال الألباني في «دفاع عن الحديث النبوي والسيرة» ص (٣٧): ضعيف جدًا بل موضوع.

[٣] التعليق من زيادات (ب).

[٤] «إرشاد أولي النهى» (١/٥٤١).

(وقال) بَعد رَفعِ يَدَيْه[(١)]: (اللهُمَّ أنتَ السَّلامُ، ومِنكَ السَّلامُ، حَيِّنا رَبَّنا بالسَّلام) روَى الشافعيُّ: أَنَّ ابنَ عمرَ كانَ يَقُولُهُ. والسَّلامُ الأوَّلُ: اسمُهُ تعالى. والثَّاني: مَن أكرَمتَهُ بالسَّلامِ[(٢)]، أي: التَّحيَّة. والثَّالِثُ: السَّلامَةُ مِن الآفَاتِ. (اللَّهُمَّ زِدْ هذَا البَيتَ تَعظِيمًا) أي: تَبجِيلًا، (وتَشرِيفًا) أي: رِفعَةً وإعلاءً، (وتَكرِيمًا): تَفضيلًا، (ومَهَابَةً): توقيرًا وإجلالًا، (وبِرًّا) بكَسرِ الباءِ، هو اسمٌ جامِعٌ للخَيرِ. (وزِدْ مَن عَظَّمَهُ وشرَّفَهُ، ممَّن حَجَّهُ واعتَمَره، تَعظِيمًا، وتَشريفًا، وتَكرِيمًا، ومَهابَةً، وبرًّا). رواهُ الشَّافِعيُّ[١] بإسنادِه عن ابنِ جُريجٍ مَرفوعًا.

(الحَمدُ للهِ ربِّ العالَمِينَ كَثيرًا، كما هو أهلُهُ، وكما يَنبغِي لِكَرَمِ وجهِهِ وعِزِّ جَلالِه، والحَمدُ للهِ الذي بلَّغَنِي بَيتَه، ورَآنِي لذلِكَ أهْلًا، والحَمدُ للهِ على كُلِّ حالٍ. اللهُمَّ إنَّكَ دَعَوتَ إلى حَجِّ بَيتِكَ الحَرَام) سُمِّي بِهِ؛ لانتِشَارِ حُرمَتِهِ. وأُرِيدَ بتَحريمِهِ سائِرُ الحرَمِ. (وقَد جِئتُكَ لذلِكَ. اللَّهُمَّ تَقبَّلْ منِّي، واعْفُ عنِّي، وأَصلِح لي شأني كُلَّه. لا إلهَ

---

(١) وعند الشيخ: لا يشتغلُ بدعاء. (خطه)[٢].

(٢) مَن أكرَمتَهُ بالسَّلامِ فقَد سَلِمَ. (مطلع). (خطه)[٣].

---

[١] تقدم آنفًا.

[٢] التعليق من زيادات (ب).

[٣] «المطلع» ص (٢٢٤)، والتعليق من زيادات (ب).

إلَّا أنتَ) ذكَرَه الأثرَمُ، وإبراهيمُ الحربيُّ.

(يَرفَعُ بذلِكَ) الدُّعاءِ **(صَوتَه)**؛ لأنَّه ذِكرٌ مَشرُوعٌ، أشبَهَ التَّلبيَةَ.

(ثُمَّ يَطُوفُ(١) **مُتَمَتِّعٌ للعُمرَةِ، و)** يَطُوفُ **(مُفرِدٌ)** للقُدُوم، **(و)** يَطُوفُ **(قارِنٌ للقُدُومِ، وهو الوُرُودُ)**. فتُستَحَبُّ البَدَأَةُ بالطَّوافِ لدَاخِلِ المسجِدِ الحَرَامِ، وهو تحيَّةُ الكَعبَةِ، وتحيَّةُ المسجِدِ الصَّلاةُ. ويُجْزِئُ عَنها رَكعَتَا الطَّوافِ. لحَديثِ جابِرٍ: حتَّى إذا أتَيْنا البَيتَ معَهُ، استَلَمَ الرُّكنَ، فرَمَلَ ثَلاثًا، ومشَى أربعًا[١]. وعن عائِشَةَ: حينَ قَدِمَ مَكَّةَ تَوَضَّأ، ثمَّ طافَ بالبَيتِ. متفقٌ عليه[٢]، ورُوِي عن أبي بَكرٍ، وعُمَرَ، وابنِهِ، وعُثمَانَ، وغَيرِهم.

(ويَضْطَبِعُ) استِحبَابًا **(غَيرُ حامِلِ مَعذُورٍ)** يَحْمِلُهُ بِرِدَائِه(٢) **(في**

---

(١) قوله: **(ثُمَّ يَطُوفُ)** أي: وهو تحيَّةُ الكعبَةِ، وتَحيَّةُ المسجِدِ الصَّلاةُ، وتُجزِئُ عَنها الرَّكعَتَانِ بَعدَ الطَّواف. وهذَا لا يُنافي أنَّ تحيَّةَ المسجِدِ الحرَامِ الطَّوَافُ؛ لأنَّهُ مُجمَلٌ، وهذا تَفصِيلُهُ. ذكَرَ مَعنَاهُ في «الإقناع» و«شرحِه».

والحاصِلُ: أنَّ تحيَّةَ الكعبَةِ مُقدَّمَةٌ على تحيَّةِ المسجِدِ. (ع)[٣].

(٢) قوله: **(ويَضطَبِعُ... إلخ)** قال في «الشرح» على سَبيلِ التَّقييدِ وبَيان المراد: «وبِحَملِهِ بِردائِهِ». انتهى.

---

[١] أخرجه مسلم (١٢١٨/١٤٧).

[٢] أخرجه البخاري (١٦٤١)، ومسلم (١٢٣٥/١٩٠).

[٣] «حاشية عثمان» (٢/١٤١).

كُلِّ أُسبُوعِهِ) نصًّا؛ بأن يجعَلَ وسَطَ الرِّدَاءِ تحتَ عاتِقِهِ الأيمَنِ، وطَرَفَيْهِ على عاتِقِهِ الأيسَرِ؛ لما رَوَى أبو داودَ، وابنُ ماجَه[١]، عن يَعلَى بنِ أُمَيَّةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ طافَ مُضْطَبِعًا. ورَوَيَا[٢] عن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ وأصحَابَه اعتَمَرُوا مِن الجِعْرَانَةِ، فرَمَلُوا بالبَيتِ، وجَعَلوا أردِيَتَهم تحتَ آباطِهِم، ثمَّ قَذَفُوها على عَواتِقِهم اليُسرَى.

وإذا فرَغَ من طَوافِه: أزالَهُ.

(ويَبتَدِئُهُ) أي: الطَّوافَ: مِن الحَجَرِ الأسوَدِ؛ لفِعلِهِ عليهِ السَّلامُ.

(فيُحَاذِيه) أي: الحَجرَ، طائِفٌ، بكُلِّ بَدَنِه(١)، ويَستَقبِلُهُ بوَجهِهِ.

والظَّاهِرُ: أنَّ الاستِثنَاءَ للمشقَّة، فلَيسَ ما قالَهُ الشَّارِحُ قَيدًا.

والأظهَرُ في بَيانِ مُرادِ الشَّارِحِ: أنَّهُ أشارَ إلى أنَّ التركيبَ تَوصِيفِيٌّ لا إضَافيٌّ، وأنَّ قَولَهُ: «بِحَمله» مُتعلِّقٌ بـ «مَعذُور»، وأنَّ قَوله: «بردائه». مُتعلِّق بـ: «يضطبع». (م خ)[٣].

وكلامُ عُثمانَ صَرِيحٌ في أنَّ قَوله: «حامل». مُضافٌ إلى «مَعذُورٍ»، والله أعلَم.

(١) قوله: **(بِكُلِّ بَدنِهِ)** هذا أحدُ الوجهَين، وهو الصَّحيحُ من المذهَب.

---

[١] أخرجه أبو داود (١٨٨٣)، وابن ماجه (٢٩٥٤). وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٦٤٥).

[٢] أخرجه أبو داود (١٨٨٤)، وابن ماجه (٢٩٥٣)، وعند ابن ماجه بلفظ آخر. وانظر: «تحفة الأشراف» (٥٥٣٨، ٥٧٧٧). والحديث صححه الألباني في «الإرواء» (١٠٩٤).

[٣] «حاشية الخلوتي» (٢/٣٨٣).

(أو) يُحاذِي **(بَعضَهُ)** أي: الحَجَرَ **(بِكُلِّ بدَنِه)**؛ لأنَّ ما لَزِمَ استِقبَالُه، لَزِمَ بجَميعِ البَدَنِ، كالقِبلَةِ.

(ويَستَلِمُهُ) أي: يَمسَحُ الحَجَرَ **(بيَدِهِ اليُمنَى)**، والاستِلامُ: مِن السَّلامِ، وهو التَّحِيَّةُ. وأهلُ اليَمَنِ يُسَمُّونَ الحَجَرَ الأسودَ: المُحَيَّا؛ لأنَّ النَّاسَ يُحيُّونَه بالاستِلامِ. ورَوَى الترمذيُّ[١] مَرفُوعًا: «أنَّه نزَلَ مِن الجنَّةِ أشَدَّ بيَاضًا مِن اللَّبَنِ، فسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَني آدَم». وقال: حَسَنٌ صَحيحٌ.

(ويُقبِّلُهُ) بلا صَوتٍ يَظهَرُ للقُبلَةِ؛ لحديثِ عُمرَ: أنَّ النبيَّ ﷺ استَقبَلَ الحَجَرَ، ووَضَعَ شَفَتيْهِ علَيهِ، يَبكِي طَويلًا، ثم التَفَتَ فإذا هو بعُمَرَ بنِ الخطَّابِ يَبكي، فقالَ: «يا عُمَرُ! ها هُنا تُسكَبُ العَبَراتُ». رواهُ ابنُ ماجَه[٢]. **(ويَسجُدُ علَيهِ**(١)**)** فعلَه ابنُ عمرَ، وابنُ عبَّاسٍ.

والوجه الثاني: تجزئهُ المحاذاةُ لِكُلِّهِ أو بَعضِهِ بِبَعضِ بَدنِهِ، اختارَه جماعةٌ مِن الأصحابِ؛ مِنهُم الشيخُ تقيُّ الدِّينِ، وصحَّحهُ ابنُ رَزينٍ في «شرحه»، وأطلَقَهُمَا في «المغني» و«المحرر» و«الشرح». (خطه)[٣].

(١) قوله: **(ويَسجُد)** أي: يُمَرِّغُ وجهَهَ عليه.

---

[١] أخرجه الترمذي (٨٧٧) من حديث ابن عباس. وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٧٥٦).

[٢] أخرجه ابن ماجه (٢٩٤٥). وقال الألباني في «الإرواء» (١١١١)، و«الضعيفة» (١٠٢٢): ضعيف جدًا.

[٣] التعليق ليس في الأصل.

(فإن شَقَّ) لنَحْوِ زِحَامٍ استِلامُهُ وتَقبيلُهُ: **(لم يُزاحِم، واستَلَمَه بيَدِه، وقَبَّلَها)** رُوي عن ابنِ عُمرَ، وجابرٍ، وأبي هريرةَ، وأبي سَعيدٍ، وابنِ عبَّاسٍ. لما رَوَى ابنُ عبَّاسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ استلَمَه، وقبَّل يدَه. رواهُ مُسلمٌ[١].

(فإنْ شَقَّ) استِلامُه بيَدِه: **(فـ)**إنَّهُ يَستَلِمُه **(بشَيءٍ، وقَبَّلَهُ)**، أي: ما استَلَمَهُ بهِ، رُوي عن ابنِ عباسٍ مَوقُوفًا.

(فإنْ شَقَّ) عليهِ استِلامُه أيضًا بشَيءٍ: **(أشارَ إليهِ)** أي: الحَجَرِ **(بيَدِهِ، أو بِشَيءٍ)**؛ لحديثِ البُخارِيِّ[٢] عن ابنِ عبَّاسٍ، قالَ: طافَ النبيُّ ﷺ على بَعيرٍ، فلَمَّا أتَى الحَجَرَ، أشارَ إليهِ بشَيءٍ في يَدِه، وكَبَّرَ. **(ولا يُقبِّلُهُ)** أي: ما أشارَ بهِ إليهِ.

(واستَقبَلَهُ) أي: الحَجرَ، إذا شرَعَ في الطَّوافِ، **(بوَجهِهِ، وقالَ: بسمِ اللهِ، واللهُ أكبرُ. اللَّهُمَّ إيمَانًا بِكَ(١)، وتَصدِيقًا بكِتابِكَ(٢)**،

---

(١) قوله: **(إيمَانًا بِكَ)** مَفعُولٌ لَهُ، أي: فَعلَتُ ذلِكَ إيمانًا لكَ، أي: لأجلِ إيماني أنَّكَ حَقٌّ، فَعَلتُ ذلِكَ. كذَا في «المطلع».

وقَوله: «لأَجلِ.. إلخ» أرادَ بهِ التَّنبيهَ على إرادَةِ الحَصرِ، وعلى أنَّهُ مَفعُولٌ لَهُ. (م خ)[٣].

(٢) قوله: **(وتَصدِيقًا بِكِتَابِكَ)** رُوِيَ عن عليٍّ رضي الله عنهُ، أنَّهُ قالَ: لمَّا

---

[١] أخرجه مسلم (١٢٦٨/٢٤٦) لكِن من حديث ابن عمر.

[٢] أخرجه البخاري (١٦١٣، ١٦٣٢).

[٣] «حاشية الخلوتي» (٢/٣٨٤).

ووفَاءً بعَهدِكَ(١)، **واتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبيِّك مُحمَّدٍ** ﷺ) يَقُولُهُ كُلَّما استَلَمَهُ؛ لحديثِ عبدِ اللهِ بن السَّائِبِ: أن النبيَّ ﷺ كانَ يَقولُ ذلِكَ عِندَ استِلامِه[١].

(ثمَّ يَجعَلُ البَيتَ عن يَسَارِه(٢)**)**؛ لأنَّه عليه السَّلامُ طافَ كذلِكَ،

أخذَ اللهُ تعالى الميثَاقَ على الذريَّةِ، كتَبَ كِتَابًا، وألقَمَهُ الحَجَرَ، فهُو يَشهَدُ للمُؤمِنِ بالوفاءِ، وعلى الكافِرِ بالجُحُودِ. ذكرَهُ الحافظُ أبو الفَرَجِ. (مطلع)[٢].

فالمرادُ مِن كِتابِهِ تَعالى هذَا غَيرُ القُرآن. (م خ)، (ح ع)[٣].

(١) قوله: **(ووفاءً بِعَهدِك)** لَعلَّهُ قَولُهُ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ الآية. (ح ع)[٤].

(٢) قوله: **(ثم يجعلُ البيتَ عن يسارِه)** قال في «الفروع»[٥]: وقالَ شَيخُنَا: لِكَونِ الحركَةِ الدَّوريَّةِ يُعتَمَدُ فِيها اليُمنَى على اليُسرَى، فلَمَّا كانَ الإكرَامُ في ذلِكَ للخَارِجِ جُعِلَ لليُمنَى. انتهى.

[وكأنَّ مُرادَهُ: لمَّا كانَ في الحركةِ الدوريَّةِ الأحاطيَّةِ اعتِمادُ اليُمنى على اليسارِ -كما ذكر-، كانَت اليُمنى أصلًا في الحركَةِ، واليسارُ

---

[١] قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٨/٢): غريبٌ. وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٢٩٥): لم أجده هكذا.

[٢] «المطلع» ص (٢٢٧).

[٣] «حاشية الخلوتي» (٣٨٤/٢)، «حاشية عثمان» (١٤٣/٢).

[٤] «حاشية عثمان» (١٤٣/٢).

[٥] «الفروع» (٣٥/٦).

وقالَ: «خُذُوا عنِّي مَناسِكَكُم»[١]. وليُقَرِّب جانِبَهُ الأيسرَ للبَيتِ(١). فأوَّلُ ركنٍ يمرُّ بهِ يُسمَّى الشَّامِيَّ، وهو جِهَةُ الشامِ، ثم الغَربيَّ، وهو جِهَةُ المغرِبِ، ثمَّ اليَمانيَّ، وهو جِهَةُ اليَمنِ.

(ويَرْمُلُ(٢)) طائِفٌ **(ماشٍ، غَيرُ حامِلٍ معذُورٍ، و)** غيرُ **(نِسَاءٍ، و)** غَيرُ **(مُحرِمٍ مِن مَكَّةَ، أو قُرْبِها. فيُسرِعُ المَشيَ، ويُقارِبُ الخُطَى)**:

كالآلَةِ لها، ففاتها الشَّرَفُ الحاصِلُ بنِسبَةِ الحركَةِ التعبديَّةِ إليها أصالَةً، فجُبِرَت بالقُربِ من البيت، ولو جَعَلَ البَيتَ عن اليَمِينِ لحازَت اليَمينُ الشَّرَفَين، شَرفُ نِسبَةِ الحركَةِ إليها، وشَرَفُ القُرب من البيت، فكانَ يحصُلُ لليسَارِ انكِسَارٌ، فقُصِدَ العَدلُ بينَ الشِّقَّين، وخُصَّ كلٌّ مِنهُمَا بنوعِ شرَفٍ. هكذَا ظهَرَ. قاله (خلوتي). (خطه)][٢].

(١) قوله: **(وليُقَرِّب جانِبَهُ الأيسَرَ إليهِ)** قال في «الإنصاف»[٣]: والذي يَظهَرُ أنَّ ذلك لمَيلِ قَلبِهِ إلى الجانِبِ الأيسَرِ. ثم ذكَرَ كلامَ الشيخِ تقيِّ الدين بِغَيرِ حَرفِ عَطفٍ. (خطه)[٤].

(٢) قال الجَوهريُّ: الرَّمَلُ: الهَروَلَةُ. وقال الأزهريُّ: الإسرَاعُ.
قال الزركشيُّ: وفَسَّرَه الأصحابُ بإسرَاعِ المَشي، معَ تقارُبِ الخُطَا، من غَيرِ وَثْبٍ[٥].

---

[١] أخرجه مسلم (١٢٩٧) من حديث جابر.
[٢] «حاشية الخلوتي» (٢/٣٨٥)، وما بين المعكوفين من زيادات (ب).
[٣] «الإنصاف» (٩/٨٧).
[٤] التعليق ليس في الأصل.
[٥] «شرح الزركشي» (٣/١٩٢)، والتعليق من زيادات (ب).

جَمعُ خُطْوَةٍ(١)، **(في ثَلاثَةِ أشوَاطٍ، ثمَّ)** بَعدَها **(يَمشِي أربَعَةَ)** أشوَاطٍ بلا رَمَلٍ؛ لِخَبَرِ عائشِةَ، وتقدَّم[١]. ورواهُ أيضًا عَنهُ جابرٌ، وابنُ عبَّاسٍ، وابنُ عُمَرَ بأحادِيثَ مُتَّفَقٍ علَيها[٢]. قال ابنُ عبَّاسٍ: رَمَلَ النبيُّ ﷺ في عُمَرِهِ كُلِّها، وفي حَجِّهِ، وأبو بَكرٍ، وعُمَرُ، وعُثمانُ، والخُلَفاءُ مِن بَعدِهِ. رواهُ أحمدُ[٣]. ويَكُونُ الرَّمَلُ مِن الحَجَرِ إلى الحَجَرِ(٢)؛ لحديثِ ابنِ عُمرَ، وجابرٍ[٤].

(ولا يُقضَى فِيها) أي: الأربَعَةِ أَشوَاطٍ **(رَمَلٌ فاتَ)** مِن الثَّلاثَةِ قَبلَها؛ لأنَّه هَيئَةٌ فاتَ مَوضِعُها، فسَقَطَ، كالجَهرِ في الرَّكعَتَينِ الأوَّلَتَينِ مِن مَغرِبٍ وعِشَاءٍ. ولِئَلَّا يَفوتَهُ هَيئَةُ المشي فِيها. وإن تركَهُ في شَيءٍ مِن الثَّلاثَةِ: أتَى به فيما بَقِيَ مِنهَا.

---

(١) الخُطْوَةُ، وتُفتَحُ: ما بَينَ القَدَمَين. جَمعُه خُطىً، وخَطَوَات. وبالفَتحِ: المرَّةُ، جمعه: خَطَوَات. (خطه)[٥].

(٢) قوله: **(مِن الحَجَرِ إلى الحَجَرِ)** وعِندَ بَعضِهم: مِن الرُّكنِ إلى الرُّكْنِ.

---

[١] تقدم (ص١١٢).

[٢] أما حديث جابر فتقدم تخريجه (ص١١٢)، وأما حديث ابن عباس: أخرجه البخاري (١٦٠٢)، ومسلم (١٢٦٤). وحديث ابن عمر: أخرجه البخاري (١٦٠٣)، ومسلم (١٢٦١/٢٣٠).

[٣] أخرجه أحمد (٣/٤٣٥) (١٩٧٢).

[٤] أخرجهما مسلم (١٢٦٢/٣٣٣)، (١٢٦٣/٢٣٥).

[٥] التعليق من زيادات (ب).

(و) مَن لم يتمَكَّن مِن الرَّمَلِ مَعَ الدُّنُوِّ مِن البَيتِ للزِّحَامِ، وأمكَنَهُ الرَّمَلُ إن طافَ في حاشِيَةِ النَّاسِ: فـ(ـالرَّمَلُ) في حاشِيَةِ النَّاسِ (أَوْلى) لَهُ (مِن الدُّنُوِّ مِن البيتِ)؛ لأنَّ المحافَظَةَ على فَضيلَةٍ تتعَلَّقُ بذَاتِ العِبادَةِ أهَمُّ مِن فَضيلَةٍ تتعَلَّقُ بمكانِها. (والتَّأخِيرُ) أي: تأخِيرُ الطَّوَافِ لزَوالِ الزِّحام، (لَهُ) أي: الرَّمَلِ، (أو للدُّنُوِّ) مِن البَيتِ، أي: حتَّى يَقدِرَ علَيهِمَا: (أَوْلَى) مِن تَقديمِ الطَّوَافِ معَ فَوَاتِ أحَدِهِما؛ ليأتيَ بِهِ على الوجهِ الأَكمَلِ.

(وكُلَّما حاذَى) طائِفٌ (الحَجَرَ) الأسوَدَ (والرُّكنَ اليَمانِيَّ: استَلَمَهُما(١)) نَدْبًا؛ لحديثِ ابنِ عمرَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يَدَعُ أن يَستَلِمَ الرُّكنَ اليمانيَّ والحَجَرَ في طوَافِه. قال نافِعٌ: وكانَ ابنُ عمرَ يَفعَلُه. رواهُ أبو داودَ[١]. لكِنْ لا يُقَبِّلُ إلَّا الحَجَرَ الأسوَدَ.

(أو أشارَ إليهِمَا) أي: الحَجَرِ والرُّكنِ اليَمانيِّ، إن شَقَّ استِلامُهُما.

و(لا) يُسَنُّ استِلامُ الرُّكنِ (الشَّامِيِّ، وهو أوَّلُ رُكنٍ يَمُرُّ بهِ، ولا) استِلامُ الرُّكنِ (الغَربيِّ، وهو ما يَلِيهِ) أي: الشَّامِيَّ. نصًّا؛ لقَولِ ابنِ عمرَ عَن رسُولِ اللهِ ﷺ: كانَ لا يَستَلِمُ إلَّا الحَجَرَ، والرُّكنَ

---

(١) قوله: (استلَمَهُما) ظاهِرُهُ: مِن غَيرِ تَقبيلٍ، وهو المذهَبُ. (خطه)[٢].

---

[١] أخرجه أبو داود (١٨٧٦). وحسنه الألباني في «الإرواء» (١١١٠).

[٢] التعليق ليس في الأصل.

اليَمَانيَّ[١]. وقال: ما أُراهُ لم يَستَلِم الرُّكنَيْنِ اللَّذَيْن يلِيانِ الحَجَرَ، إلَّا لأنَّ البَيتَ لم يَتِمَّ على قواعدِ إبراهيمَ، ولا طافَ النَّاسُ مِن وَرَاءِ الحِجْرِ إلَّا لِذَلِكَ[٢]. وأيضًا: فقَد أنكَرَ ابنُ عباسٍ على مُعاوِيَةَ استِلامَهُما، وقالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، فقالَ مُعاوِيَةُ: صَدَقْتَ[٣].

(ويَقُولُ) طائِفُ **(كُلَّما حاذَى الحَجَرَ)** الأسوَدَ: **(اللهُ أكبَرُ)** فقَط(١)؛ لحديثِ ابنِ عبَّاسٍ: طافَ النَّبيُّ ﷺ على بَعيرٍ، كُلَّما أتَى الرُّكنَ أشارَ بِيَدِهِ، وكَبَّرَ[٤].

(و) يَقُولُ **(بينَ)** الرُّكنِ **(اليَمَانِيِّ وبينَه)** أي: الحَجَرِ الأسودِ: **(﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾)**(٢)؛ لحَديثِ أحمدَ في «المناسِكِ»، عن عبدِ اللهِ بنِ

(١) قوله: **(فقَط)** وقِيلَ: ويُهلِّل. (خطه)[٥].

(٢) قوله: **(ربَّنَا آتِنَا في الدُّنيَا حَسنةً ..إلخ)** في حَسَنَةِ الدُّنيا سَبعَةُ أقوالٍ:

أحدُها: أنَّها المرأَةُ الصالحةُ. قالهُ عليٌّ.

الثاني: أنها العِبادَةُ. وهو مَرويٌّ عن الحَسَنِ.

[١] أخرجه البخاري (١٦٠٨)، ومسلم (٢٥/١١٨٧).

[٢] أخرجه البخاري (١٥٨٣).

[٣] أخرجه أحمد (٣٦٩/٣) (١٨٧٧).

[٤] تقدم تخريجه (ص١١٥).

[٥] التعليق ليس في الأصل.

السَّائِبِ: أنَّه سَمِعَ النبيَّ ﷺ يقولُهُ[١]. وعن أبي هُريرَةَ مرفوعًا: «وُكِّلَ بِهِ - يعني الرُّكنَ اليَمانيَّ - سَبعُونَ ألفَ ملَكٍ، فمَن قالَ: اللَّهُمَّ إنِّي أسألُكَ العَفوَ والعافِيَةَ في الدُّنيا والآخِرَةِ، ربَّنا آتِنا في الدُّنيا حسنَةً، وفي الآخرةِ حسَنَةً، وقِنا عذابَ النار. قالُوا: آمِين»[٢].

(و) يَقولُ (في بَقيَّةِ طَوافِهِ: اللَّهُمَّ اجعَلْهُ حَجًّا مَبرُورًا(١)**، وسَعيًا**

الثالثُ: أنها العِلمُ والعِبادَةُ. ويُروَى عن الحسَنِ أيضًا.

الرابعُ: المالُ. قاله أبو وَائِلٍ وغَيرُه.

الخامسُ: العافِيَةُ. قالهُ قتادة.

السادسُ: الرِّزقُ الواسِعُ. قالهُ مُقاتِلُ.

السابعُ: النِّعْمَةُ.

وفي حَسَنَةِ الآخرَةِ ثَلاثَةُ أقوالٍ:

أحدُها: الحُورُ العِينُ. قاله عليٌّ رَضِي الله عنه.

والثاني: الجنَّةُ. قاله الحسنُ وغيرُه.

والثالثُ: العفوُ والعافيةُ. انتهى. (مطلع)[٣].

(١) قوله: **(اللهمَّ اجعَله حجًّا مبرورًا..إلخ)** قال صاحِبُ «المطالع»:

---

[١] أخرجه أحمد (١١٨/٢٤) (١٥٣٩٨). وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٦٥٣).

[٢] أخرجه ابن ماجه (٢٩٥٧). وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (٧٢١).

[٣] «المطلع» ص (١٩٠).

مَشكُورًا، وذَنبًا مَغفُورًا. رَبِّ اغفِرْ وارحَمْ، واهدِني السَّبيلَ الأَقْوَمَ، وتَجاوَزْ عمَّا تَعلَمُ، وأنتَ الأَعزُّ الأَكرَمُ)[١].

وكانَ عَبدُ الرحمنِ بنُ عَوفٍ يقُولُ: ربِّ قِني شُحَّ نَفسِي. وعن عُروَةَ: كانَ أصحابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يقولُونَ: لا إلهَ إلَّا أنتَ، وأنتَ تُحيي بَعدَمَا أَمَتَّ.

(ويَذكُرُ، ويَدعُو بما أحَبَّ) ويُصَلِّي على النبيِّ ﷺ. ويَدَعُ الحَديثَ، إلَّا ذِكْرًا، أو قِرَاءَةً، أو أمرًا بمَعرُوفٍ، أو نهيًا عن مُنكَرٍ، وما لا بُدَّ مِنهُ؛ لحديثِ: «الطَّوافُ بالبيتِ صَلاةٌ، فمَن تَكَلَّمَ فلا يتكَلَّمُ، إلا بخَيرٍ»[٢].

الحجُّ المبرورُ: هو الخالِصُ الذي لا يُخَالِطُهُ مأثمٌ. وقال الأزهَرِيُّ: المبرورُ: المتقبَّلُ.

«وسعيًا مشكورًا» أي: اجعَلهُ عَمَلًا مُتَقَبَّلًا، يزكُو لصَاحِبِهِ ثَوابُه.

والتقديرُ، واللهُ أعلَمِ: اجعَل حَجِّي حَجًّا مبرورًا، وسَعيي سَعيًا مَشكُورًا، وذَنبي ذَنبًا مَغفُورًا. انتهى «مطلع» مُلَخَّصًا. (ح ع)[٣].

---

[١] قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١٢٠٧): لم أجده، وذكره البيهقي من كلام الشافعي - وهو في «الأم» (٢/٢١٠)-. وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/٢١٢): غريبٌ لا أعرفه إلا من كلام الشافعي انتهى. والحديث أخرجه أحمد (٤٤/٢٨٢) (٢٦٦٨٥) مختصرًا من حديث حديث أم سلمة، لكن دون التقييد بالنسك.

[٢] أخرجه الترمذي (٩٦٠) من حديث ابن عباس. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٢١). وتقدم (١/٣٢٨).

[٣] انظر: «حاشية عثمان» (٢/١٤٤).

(وتُسَنُّ القِرَاءَةُ فِيهِ) أي: الطَّوَافِ. نَصًّا؛ لأنَّها أفضَلُ الذِّكْرِ. لا الجَهرُ بها، قالَهُ الشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ. وقالَ أيضًا: جِنسُ القِرَاءَةِ أفضَلُ مِن الطَّوَافِ.

(ولا يُسَنُّ رَمَلٌ، ولا اضطِبَاعٌ، في غَيرِ هذَا الطَّوافِ)؛ لأنَّه عليه السَّلامُ وأصحابَهُ إنَّما رمَلُوا واضطَبَعُوا فيهِ[١]. حتَّى لو تركَهُمَا فِيهِ: لم يَقضِهِمَا فِيمَا بَعدَهُ؛ لأنَّ هَيئَةَ عِبادَةٍ لا تُقضَى في عِبادَةٍ أُخرَى.

(ومَن طَافَ راكِبًا، أو مَحمُولًا: لم يُجزِئْهُ) طَوافُهُ كذلِكَ، (إلَّا) إن كانَ رُكُوبُهُ أو حَملُهُ (لِعُذْرٍ(١))؛ لحديثِ: «الطَّوافُ بالبَيتِ صَلاةٌ»[٢]. ولأنَّه عِبادَةٌ تتعَلَّقُ بالبَيتِ، فلم يجُزْ فِعلُها راكِبًا أو محمُولًا لغَيرِ عُذْرٍ، كالصَّلاةِ. وإنَّما طافَ النبيُّ ﷺ راكبًا؛ لعُذرٍ. فإنَّ ابنَ عباسٍ رَوَى: أنَّ النبيَّ ﷺ كثُرَ عليهِ النَّاسُ، يَقُولُونَ: هذا محمَّدٌ، هذا مُحمَّدٌ. حتَّى خرجَ العَواتِقُ(٢) مِن البُيُوتِ، وكانَ النبيُّ ﷺ لا تُضرَبُ

(١) وعن أحمدَ: يُجزِئُ طَوافُ الرَّاكِبِ مُطلَقًا، اختَارهُ أبو بكرٍ وابنُ حامدٍ والموفَّقُ والمجدُ وغَيرُهم، وعَدمُ إجزاءِ طَوافِ الرَّاكِب من غيرِ عُذرٍ من مفردات المذهب. (خطه)[٣].

(٢) قال في «الصِّحاح»: جاريةٌ عاتِقٌ: أي: شابَّةٌ أوَّلَ ما أدرَكت، فخُدِّرَتْ في بَيتِ أهلِها، ولم تَبِنْ إلى زَوجٍ. أي: لم تَبِنْ مِن أهلِها إلى زَوجٍ.

[١] تقدم (ص١١٣).
[٢] تقدم تخريجه آنفًا.
[٣] التعليق ليس في الأصل.

النَّاسُ بينَ يَدَيهِ، فلمَّا كَثُروا علَيهِ، رِكِبَ. رواهُ مُسلم[١].

(ولا يُجزِئُ) الطَّوافُ **(عن حامِلِهِ)** أي: المعذُورِ؛ لأنَّ القَصدَ هُنا الفِعْلُ، وهو واحِدٌ، فلا يَقَعُ عنِ اثنَينِ، ووقُوعُهُ على المحمُولِ أوْلَى؛ لأنَّه لم يَنوِهِ إلا لِنَفسِه، بخِلافِ الحامِلِ.

(إلَّا إن نَوَى) حامِلُ الطَّوَافَ **(وَحْدَهُ)** أي: دُونَ المحمُولِ، **(أو نَوَيَا)**، أي: الحامِلُ والمحمُولُ **(جَميعًا)** الطَّوافَ **(عَنهُ)** أي: الحامِلِ. فيُجزِئُ عنهُ؛ لخُلُوصِ النيَّةِ مِنهُمَا للحامِلِ(١).

(و) حُكْمُ **(سَعيٍ رَاكِبًا: كطَوَافٍ)** راكِبًا. نَصًّا. فلا يُجزِئُهُ إلَّا لِعُذْرٍ.

(وإنْ طافَ على سَطْحِ المَسجِدِ): تَوَجَّهَ الإِجزَاءُ، كصَلاتِه إليها.

---

(١) وإن نَوَى كُلٌّ مِنهُمَا عن نَفسِهِ أجزَأَ عن المحمُولِ فَقَط، على الصَّحيحِ من المذهب.
وقيل: يجزِئُ عَنهُما، وهو قولُ أبي حنيفَةَ، وحسَّنَهُ في «المغني».
وقيلَ: يَقَعُ عن حامِلِهِ، قال في «الإنصاف»: والنَّفسُ تميلُ إلى ذلك؛ لأنَّهُ هو الطَّائِفُ، وقد نواهُ لِنَفسِهِ، وقال أبو حفصٍ العُكبَرِيُّ: لا يجزئُ عن واحدٍ منهمَا.
وإن نَوى أحدُهُما عن نَفسِهِ، والآخَرُ لم يَنوِ، وَقعَ لمن نَوَى. (خطه)[٢].

---

[١] أخرجه مسلم (١٢٦٤/٢٣٧).
[٢] التعليق ليس في الأصل.

(أو قَصَدَ في طَوافِه غَريمًا، وقصَدَ معَهُ طَوَافًا بنِيَّةٍ حَقيقِيَّةٍ[(١)]) أي: مُقارِنَةٍ للطَّوَافِ، (لا حُكمِيَّةٍ: تَوَجَّهَ الإجزَاءُ) في قِياسِ قَولِهم. ويَتَوَجَّهُ احتِمَالٌ، كعاطِسٍ قَصَدَ بحَمدِه قِراءَةً. (قالَهُ في «الفُروعِ[(٢)]»).

والنيَّةُ الحُكميَّةُ: أن يَنوِيَهُ قَبلُ، ويَستَمِرَّ حُكمُها. وهو مَعنَى استِصحَابِ حُكمِها. ذكَرَهُ ابنُ قُندُسٍ.

(ويُجزِئُ) طَوَافٌ (في المَسجِدِ، مِن وَرَاءِ حائِلٍ) نَحوَ قُبَّةٍ.

و(لا) يُجزِئُ طَوافُهُ (خارِجَهُ) أي: المسجِدِ؛ لأنَّه لم يَرِد بهِ الشَّرعُ، ولا يَحنَثُ بهِ مَن حلَفَ لا يَطُوفُ بالبَيتِ.

---

(١) النيَّةُ الحقيقِيَّةُ: أن ينويَ الطوافَ حَقيقَةً.
والنيَّةُ الحُكميَّةُ: أن تكونَ قد حصَلَت له نيَّةٌ قَبلُ، ثم استمرَّ حُكمُها ولم يَقطَعْها، وهو مَعَنى قَولهم: ويجِبُ استصحَابُ حُكمِ النيَّةِ، وهُو أن لا يَقطَعْها. (خطه)[١].

(٢) قوله: (قاله في الفروع) قال في «الفروع»[٢]: وفي الإجزَاء عن فرض القراءةِ وَجهَانِ. انتهى.
المُرجَّحُ: عَدَمُ الإجزَاءِ إذا قصَدَ حَمدَ العُطَاسِ والقِرَاءَةِ. (خطه)[٣].

---

[١] التعليق ليس في الأصل.
[٢] «الفروع» (٦/٣٨).
[٣] التعليق من زيادات (ب).

(أو مُنَكَّسًا) أي: لو جَعَلَ البَيتَ عن يمينِهِ وطافَ: لم يُجزِئْهُ؛ لأنَّه عليه السَّلامُ جَعَلَهُ عن يَسارِه في طَوَافِه، وقال: «خُذُوا عَنِّي مَناسِكَكُم»[١]. **(ونَحوَهُ)** كما لو طافَ القَهْقَرَى: فلا يجزئهُ؛ لما تقدَّم.

(أو) طافَ **(على جِدَارِ الحِجْرِ)** بكَسرِ الحَاءِ: فلا يُجزِئُهُ؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، والحِجرُ مِنهُ؛ لحديثِ عائشةَ مرفوعًا: «هو مِن البيتِ». رواهُ مُسلِمٌ[٢].

(أو) طافَ على **(شَاذَرْوَانِ الكَعبَةِ)** بفَتحِ الذَّالِ المعجَمَةِ، وهو ما فضَلَ عن جِدَارِها: فلا يُجزِئُهُ؛ لأنَّهُ مِن البيتِ، فإذا لم يَطُفْ بهِ، لم يَطُفْ بكُلِّ البيتِ. وإن مَسَّ الجِدَارَ بيَدِه في مُوازَاةِ الشَّاذَرْوَانِ: صَحَّ طوافُهُ.

(أو) طافَ طَوَافًا **(ناقِصًا، ولو)** نَقْصًا **(يَسيرًا)**: فلا يُجزِئُهُ؛ لما تقدَّم. وقد طافَ النبيُّ ﷺ مِن وراءِ الحِجرِ والشَّاذَروانِ، مِن الحَجَرِ الأسوَدِ إلى الحَجَرِ الأسودِ[٣].

(أو) طافَ **(بلا نِيَّةٍ)**: لم يُجزِئْهُ؛ لحديثِ: «إنَّما الأعمَالُ

....

[١] تقدم تخريجه (ص١١٧).

[٢] أخرجه مسلم (١٣٣٣/٣٩٨).

[٣] أخرجه مسلم (١٢٦٢/٢٣٣) من حديث ابن عمر.

بالنيّاتِ»[١]، وكالصَّلاةِ.

(أو) طافَ **(عُريانًا)**؛ لحديثِ أبي هُريرَةَ: أنَّ أبا بكرٍ بَعَثَهُ - في الحجَّةِ التي أمَّرَ أبَا بَكرٍ عليها رسُولُ اللهِ ﷺ قَبلَ حَجَّةِ الودَاعِ - يَومَ النَّحْرِ يُؤذِّنُ: لا يَحُجُّ بعدَ العَامِ مُشرِكٌ، ولا يَطُوفُ بالبَيتِ عُريَانٌ. متفق عليه[٢].

(أو) طافَ **(مُحدِثًا)** أكبرَ أو أصغرَ، **(أو)** طافَ **(نَجِسًا)**؛ لحديثِ: «الطَّوافُ بالبَيتِ صَلاةٌ، إلا أنَّكم تتكَلَّمونَ فيهِ(١)»[٣]، ولِقَولِهِ عليه السَّلامُ لعائِشَةَ حِينَ حاضَت: «افعَلي ما يَفعَلُ الحاجُّ غيرَ أن لا تَطُوفي بالبَيتِ»[٤].

ويَلزَمُ النَّاسَ انتِظَارُ حائِضٍ فقَط، إن أمكَنَ. ويُسنُّ فِعلُ سائِرِ المناسِكِ على طهارَةٍ.

(و) إن طافَ مُحرِمٌ **(فيمَا لا يَحِلُّ لمُحرِمٍ لُبسُهُ)** كذَكَرٍ في

---

(١) وفي «الكافي»: يجوزُ الشربُ. وربما يُؤخذُ من جوازِه جوازُ الأَكلِ. وذكر في «الفروع» عن القاضي وغيرِه: أنَّ الطَّوافَ كالصَّلاةِ في جميعِ الأحكَامِ، إلا في إباحَةِ النُّطقِ. فمُقتَضى ذلك: تَحريمُ الأكلِ والشُّربِ فيه. (ابن نصر الله- كافي).

---

[١] تقدم تخريجه (٢١٦/١).

[٢] أخرجه البخاري (١٦٢٢)، ومسلم (٤٣٥/١٣٤٧).

[٣] تقدم تخريجه (ص١٢٢).

[٤] أخرجه البخاري (١٦٥٠)، ومسلم (١٢٠/١٢١١)، وتقدم تخريجه (٤٦٩/١).

مَخيطٍ، أو مُطَيَّبٍ: **(يَصِحُّ)** طوافُهُ؛ لعَودِ النَّهي لخارِجٍ. **(ويَفدِي)**؛ لفِعْلِ المحظُورِ.

(ويَبتَدِئُ) الطَّوافَ **(لحدَثٍ فيهِ)** تَعَمَّدَه، أو سبَقَهُ بعدَ أن يَتَطَهَّرَ، كالصَّلاةِ.

(و) يَبتَدِئُهُ لـ**(قَطْعٍ طَويلٍ)** عُرْفًا؛ لأَنَّ الموالاةَ شَرطٌ فِيهِ، كالصَّلاةِ. ولأنَّه عليه السَّلامُ والَى طوَافَهُ، وقال: «خُذوا عَنِّي مَناسِكَكُم»[١].

(وإنْ كانَ) قَطْعُهُ **(يَسيرًا، أو أُقِيمَتْ صَلاةٌ)** وهو في الطَّوافِ، **(أو حضَرَتْ جَنازَةٌ)** وهو فِيهِ: **(صَلَّى، وبَنَى)** على ما سَبَقَ مِن طَوافِه؛ لحديثِ: «إذا أُقيمَتِ الصَّلاةُ، فلا صَلاةَ إلا المكتُوبَةُ»[٢]؛ ولأنَّ الجَنَازَةَ تَفُوتُ بالتَّشَاغُلِ. ويَبتَدِئُ الشَّوطَ **(مِن الحَجَرِ)** الأَسوَدِ، **(فلا يَعتَدُّ ببعضِ شَوطٍ قَطَعَ فِيهِ)** قالَهُ أحمَدُ. وكذا: السَّعيُ.

وعُلِمَ ممَّا سَبَقَ: أنَّه يُشتَرَطُ لطَوافٍ: عَقْلٌ، ونِيَّةٌ، وستَرُ عَورَةٍ، وطَهارَةٌ مِن حَدَثٍ لغَيرِ طِفْلٍ لا يميِّزُ، وطهارَةُ خَبَثٍ، وإكمَالُ السَّبْعِ، وجَعلُ البَيتِ فيهِ عَن يَسَارِهِ، وكَونُهُ ماشِيًا معَ قُدرَةٍ، والموالاةُ بَينَه، وابتِدَاؤُهُ مِن الحَجَرِ الأسودِ بحَيثُ يُحاذِيهِ، وكَونُه في المسجِدِ،

....

[١] تقدم تخريجه (ص١١٧).

[٢] تقدم تخريجه (٢/٣٥٤).

وخَارِجَ البَيتِ جَميعِهِ.

(فإذا تَمَّ) طَوافُهُ: **(تنفَّلَ برَكعَتَينِ، والأفضَلُ كَونُهُمَا خَلفَ المَقَامِ)** أي: مَقَامِ إبرَاهِيمَ؛ لحَديثِ جابِرٍ في صفةِ حجِّه عليه السَّلامُ، وفيهِ: ثم تقَدَّمَ إلى مَقَامِ إبراهِيمَ، فقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، فجَعَلَ المَقَامَ بَينَه وبينَ البَيتِ، فصَلَّى ركعَتَين.. الحديث. رواهُ مسلمٌ[١].

ولا يُشرَعُ تَقبيلُهُ، ولا مَسْحُهُ، فسَائِرُ المَقَامَاتِ أَوْلى. وكذا: صَخرَةُ بَيتِ المقدِسِ.

(و) يَقرَأُ فِيهِمَا **(بـ)**: قُل يا أيُّها **(الكَافِرُونَ، و)** سَورَةِ **(الإخلاصِ بَعدَ الفاتِحَةِ)**؛ للخَبَرِ.

(وتُجزِئُ مَكتُوبَةٌ عَنهُما) أي: عن رَكعَتَي الطَّوَافِ، كرَكعَتَي الإحرَامِ، وتَحيَّةِ المسجِدِ.

(ويُسَنُّ عَودُهُ) بَعدَ الصَّلاةِ **(إلى الحَجَرِ)** الأسوَدِ، **(فيَستَلِمُه)**. نصًّا؛ لفِعلِه عليه السَّلامُ. ذكَرَهُ جابرٌ في صفةِ حجِّهِ ﷺ[٢].

(و) يُسَنُّ **(الإكثَارُ مِن الطَّوَافِ كُلَّ وَقتٍ)** لَيلًا ونَهَارًا. وتقدَّم: أنَّهُ نَصَّ أنَّ الطَّوافَ لِغَريبٍ أفضَلُ مِن الصَّلاةِ بالمسجِدِ الحَرَامِ.

....

[١] تقدم تخريجه (٦١٧/٣).

[٢] تقدم تخريجه (٦١٧/٣).

(ولَهُ) أي: الطَّائِفِ: (جَمْعُ أسابِيعَ بركعَتَيْنِ لِكُلِّ أُسبُوعٍ) مِن تِلكَ الأسابِيعِ. فعَلَتْهُ عائِشَةُ، والمِسْورُ بنُ مَخْرَمةَ.

وكَونُهُ عليه السَّلامُ لم يَفعَلْهُ: لا يُوجِبُ كَراهَةً؛ لأنَّهُ لم يَطُفْ أُسبُوعَينِ، ولا ثَلاثَةً. وذلِكَ غَيرُ مَكرُوهٍ(١) باتِّفاقٍ.

ولا تُعتَبَرُ الموالاةُ بَينَ الطَّوافِ والرَّكعَتَيْنِ؛ لأنَّ عُمَرَ صَلَّاهُما بذِي طُوًى. وأَخَّرَت أمُّ سلَمَةَ الرَّكعَتَيْنِ حينَ طافَتْ راكِبَةً بأَمرِ النَّبيِّ ﷺ[١].

والأَوْلى: أن يركَعَ لِكُلِّ أسبُوعٍ رَكعَتَينِ عَقِبَهُ.

(و) لِطَائِفٍ: (تأخِيرُ سَعيِهِ عن طَوَافِهِ بطَوافٍ وغَيرِه)، فلا تجِبُ الموالاةُ بَينَهُما. ولا بأسَ أن يَطُوفَ أوَّلَ النَّهارِ، ويَسعَى آخِرَهُ.

(وإنْ فَرَغَ مُتَمَتِّعٌ) مِن عُمرَتِهِ وحَجِّهِ، (ثمَّ عَلِمَ أحَدَ طَوَافَيهِ) للعُمرَةِ والحَجِّ كانَ (بِلا طهَارَةٍ، وجَهِلَهُ) فلَم يَدْرِ أهُو طَوافُ عُمرَتِهِ أو

---

(١) قوله: (وذلك غيرُ مَكرُوهٍ) لعلَّ المُرادَ جَمعُ ثلاثَةِ الأسابيعِ، بخِلافِ الأُسبُوعَينِ؛ لأنَّ في قَولٍ: يُكرَهُ القَطعُ على شَفعٍ. والله أعلم.
قال في «الإنصاف»[٢]: يُكْرَهُ قطْعُ الأسابيعِ على شَفْعٍ، كأُسْبوعَيْن وأرْبعَةٍ. (خطه)[٣].

---

[١] أخرجه البخاري (٤٦٤)، ومسلم (١٢٧٦/٢٥٨).
[٢] «الإنصاف» (٩/١٢٤).
[٣] التعليق من زيادات (ب).

حَجِّهِ؟: (لَزِمَهُ الأَشَدُّ) أي: الأَحوَطُ مِنهُمَا؛ لتَبرَأَ ذِمَّتُهُ بيَقِينٍ، (وهُو) أي: الأَشَدُّ: (جَعْلُهُ) أي: الطَّوَافِ بلا طَهَارَةٍ (للعُمرَةِ. فَلا يَحِلُّ) مِنهَا (بحَلْقٍ) لفَرضِ فَسَادِ طَوافِهِ، فكأَنَّهُ حلَقَ قَبلَ طَوافِ عُمرَتِه. (وعَلَيهِ بِهِ) أي: الحَلقِ (دَمٌ)؛ لأَنَّهُ مَحظُورٌ في إحرَامِهِ، (ويَصيرُ قارِنًا) بإدخَالِ الحَجِّ على العُمرَةِ، (ويُجزِئُهُ الطَّوافُ للحَجِّ) أي: طَوافُ الإفاضَةِ (عن النُّسُكَينِ) أي: الحجِّ والعُمرَةِ، كالقارِنِ ابتِدَاءً.

قلتُ: الاحتيَاطُ: إعادَةُ الطَّوافِ؛ لاحتِمَالِ أَنَّهُ الذي بلا طَهارَةٍ، فلا يَسقُطُ فَرضُهُ إلا بيَقِينٍ.

(ويُعيدُ السَّعيَ)؛ لوقُوعِه بعدَ طَوَافٍ غَيرِ مُعتَدٍّ بِهِ؛ لتَقدِيرِ كَونِه بلا طهَارَةٍ.

(وإن جَعَل) الطَّوافَ بلا طهارَةٍ (مِن الحَجِّ) أي: قَدَّرَ أنَّه طَوَافُ الإفاضَةِ: (فيَلزَمُهُ طَوافُه) أي: الحَجِّ، (وسَعيُهُ) فيُعيدُ طوَافَ الإفاضَةِ، ثمَّ يَسعَى. (و) يَلزَمُهُ (دَمٌ[١]) التَّمَتُّعِ بشُروطِه.

وذكَرتُ في «الحاشيةِ» ما في كلامِه في «شرحه».

---

(١) قولُه: (فَيلزَمُهُ طَوافُهُ وسَعيُهُ ودَمٌ) يَعني: لِحَلقِهِ قَبلَ تمامِ نُسكِهِ. قاله في «شرحه»، وفيهِ نَظَرٌ!؛ لأَنَّه إذا جَعَلَه طَوافَ الحَجِّ، فالعُمرَةُ قَد تمَّت بِحَلقِهِ في محلِّهِ؛ ولِذلِكَ قال في «الإقناع» تَبَعًا لـ «الإنصَاف» و«المغني»: ولَو قَدَّرنَاهُ مِن الحجِّ لم يَلزَمْ أكثَرُ مِن إعادَةِ الطَّوافِ والسَّعي، ويَحصُلُ لهُ الحجُّ والعمرَةُ. يَعني: في صُورَةِ ما لو وَطِئَ بَعدَ

(وإنْ كانَ وَطِئَ) المتمَتِّعُ **(بعدَ حِلِّهِ مِن عُمرَتِهِ)** ثمَّ عَلِمَ أحَدَ طَوافَيْهِ بلا طهَارَةٍ، وفرَضنَاهُ طَوافَ العُمرَةِ: **(لم يَصِحَّا)** أي: الحَجُّ والعُمرَةُ؛ لأَنَّهُ أدخَلَ حَجًّا على عُمرَةٍ فاسِدَةٍ؛ لوَطئِهِ فِيها، فلم يَصِحَّ، ويَلغُو ما فَعَلَهُ للحَجِّ.

(وتَحَلَّلَ بطَوافِهِ الذي نوَاهُ لحَجِّهِ مِن عُمرَتِهِ الفاسِدَةِ، ولَزِمَهُ) دمَانِ: **(دَمٌ لحَلْقِهِ)** قَبلَ إتمامِ عُمرَتِه، **(وَدَمٌ لوَطئِهِ في عُمرَتِهِ)** ولو جُعِلَ مِن الحَجِّ: لَزِمَهُ طَوَافُهُ، وسَعيُهُ، ودَمٌ فَقَط.

فَراغِ عُمرَتِهِ. وكذا: ظاهِرُ كلامِهما فِيمَا إذا لم يَطَأ؛ لأنَّه لا دَمَ علَيهِ، لِحَلقِهِ، وهُو واضِحٌ.

وعِبارَةُ المتن تَبعَ فِيها «الفروع»، ولو وَجَّهَ[١] الدَّمَ بأنَّهُ للمُتمَتِّعِ لم يَرِد شَيءٌ، ولعلَّهُ المرَادُ لَهُمَا. (ح م ص)[٢].

❁ ❁ ❁

---

[١] في الأصل: «وجد» وعلى الهامش: «لعله: وجه»، وفي (أ): «وجد». وفي (ب): «وجه».

[٢] «إرشاد أولي النهى» ص (٥٤٥).

(فَصْلٌ)

(ثمَّ يَخرُجُ للسَّعي مِن بابِ الصَّفا، فيَرْقَى الصَّفا، ليَرَى البيتَ) فيَستَقبِلُهُ، **(ويُكَبِّرُ ثَلاثًا، ويقُولُ ثَلاثًا: الحَمدُ للهِ على ما هَدَانا. لا إلهَ إلا اللهُ وحدَهُ، لا شَريكَ لَهُ، لهُ المُلكُ ولَهُ الحَمدُ، يُحيي ويُمِيتُ، وهو حَيٌّ لا يَمُوتُ، بيَدِهِ الخَيرُ، وهو على كُلِّ شَيءٍ قَديرٌ. لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَهُ لا شَريكَ لهُ، صَدَقَ وعدَهُ، ونصَرَ عَبدَهُ، وهزَمَ الأَحزَابَ وحدَه)**؛ لحديثِ جابرٍ في صِفَةِ حجِّهِ عليه السَّلامُ: ثم خرَجَ من البَابِ إلى الصَّفَا، فلمَّا دنَا مِن الصَّفَا، قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]. نَبدَأُ بما بدَأَ اللهُ بهِ. فبَدأَ بالصَّفَا، فرقِيَ علَيهِ، حتَّى رَأى البيتَ، فاستَقبَلَ القِبلَةَ، فوحَّدَ اللهَ وكَبَّرَ، وقالَ - وذكَرَ ما تقَدَّمَ-، ثم دَعَا بينَ ذلِكَ، وقال مِثلَ هذا ثَلاثَ مَرَّاتٍ[١]، لكِنْ لَيسَ فِيهِ: «يُحيي ويُميتُ[٢]، وهو حيٌّ لا يموتُ، بيَدِهِ الخَيرُ».

والأَحزَابُ الذين تحزَّبوا على النَّبيِّ ﷺ يومَ الخَندَقِ: قُريشٌ، وغَطَفَانُ، واليَهودُ.

(ويَدعُو بما أَحَبَّ)؛ لحديثِ أبي هريرةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا فَرَغَ

....

[١] تقدم تخريجه (٣/٦١٧).

[٢] قوله: «يحي ويميت». عند أبي داود (١٩٠٥)، وابن ماجه (٣٠٧٤).

مِن طَوافِه، أتَى الصَّفَا، فعَلَا عليهِ، حتَّى نظرَ إلى البَيتِ، ورفَعَ يدَيْهِ، فجَعَلَ يدعُو بحَمدِ الله، و يَدعُو بما شاءَ أن يَدعوَ. رواهُ مسلم[١].

(ولا يُلَبِّي)؛ لعَدَمِ نَقلِه.

(ثُمَّ يَنزِلُ) مِن الصَّفَا، **(فيَمشِي حتَّى يَبقى بَينَهُ وبَينَ العَلَمِ)**: مِيلٌ أخضَرُ في رُكنِ المسجِدِ **(نَحوُ سِتَّةِ أذرُعٍ**(١)**، فيَسعَى ماشٍ سَعيًا شَدِيدًا إلى العَلَمِ الآخَرِ)**: مِيلٌ أخضَرُ بفِنَاءِ المسجِدِ حِذَاءَ دارِ العبَّاسِ. **(ثُمَّ يَمشِي حتَّى يَرقَى المَروَةَ)**: مَكَانٌ مَعرُوفٌ. وأصلُها الحِجَارَةُ البَرَّاقَةُ التي يُقدَحُ مِنها النَّارُ. **(فيقُولُ)** مُستَقبِلَ القِبلَةِ **(كما قال على الصَّفَا)** مِن تَكبيرٍ، وتَهليلٍ، ودُعَاءٍ.

(ويَجِبُ استِيعَابُ ما بَينَهُما)، أي: الصَّفا والمروَةِ، **(فيُلصِقُ عَقِبَهُ**

---

(١) وقال جماعةٌ: يَمشِي حتَّى يَأتي العَلَمَ، قالَهُ الخِرقِيُّ، وصاحِبُ «المحرر»، وجزمَ به في «المقنع»، و«الفائق»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«المنور»، و«تجريد العناية».
وقال جماعةٌ: يَمشِي إلى أن يَبقَى بَينَهُ وبَين العلَم نحوُ ستَّةِ أذرُعٍ؛ منهُم صاحِب «الهداية»، و«المُذهب» و«المستَوعِب»، و«الخلاصة»، و«التلخيص»، و«الكافي».
قال في «الفروع»: وهو أظهرُ. (خطه)[٢].

---

[١] أخرجه مسلم (١٧٨٠).
[٢] التعليق ليس في الأصل.

بأَصْلِهِمَا)، أي: الصَّفَا والمروَةِ، في ابتِدَائِهِ بِكُلٍّ مِنهُما، ويُلصِقُ أيضًا أصابِعَهُ بما يَصِلُ إليهِ مِن كُلٍّ مِنهُمَا. والرَّاكِبُ يفعَلُ ذلِكَ بِدَابَّتِهِ.

فمَن ترَكَ شَيْئًا ممَّا بَينَهُما، ولو دُونَ ذِرَاعٍ: لم يُجزِئْهُ سَعْيُهُ.

(ثمَّ يَنزِلُ) مِن المروَةِ، **(فيَمشِي في مَوضِعِ مَشيِهِ، ويَسعَى في مَوضِعِ سَعيِهِ إلى الصَّفَا. يَفعَلُهُ سَبْعًا، ذهابُهُ سَعْيَةٌ، ورُجُوعُهُ سَعيَةٌ)** يَفتَتِحُ بالصَّفا، ويَختِمُ بالمروَةِ؛ للخَبَرِ[١]. **(فإنْ بَدَأَ بالمَروَةِ: لم يَحتَسِبْ بذلِكَ الشَّوطِ)**. ويُكثِرُ مِن الدُّعَاءِ والذِّكرِ فِيما بَينَ ذلك. قالَ أحمدُ: كانَ ابنُ مسعُودٍ إذا سعَى بَينَ الصَّفَا والمروَةِ، قالَ: رَبِّ اغفِرْ وارحَمْ، واعْفُ عمَّا تعلَمُ، وأنتَ الأَعزُّ الأكرَمُ. وقال عليهِ السَّلامُ: «إنَّما جُعِلَ رَميُ الجِمَارِ، والسَّعيُ بَينَ الصَّفَا والمروَةِ؛ لإقامَةِ ذِكْرِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ»[٢]. قال الترمذيُّ: حَسَنٌ صحيحٌ.

(ويُشتَرَطُ) للسَّعْيِ: **(نيَّتُهُ)**؛ لحديثِ: «إنَّما الأعمالُ بالنيَّاتِ»[٣].

(و) يُشترَطُ لَهُ: **(مُوالاتُهُ)** قِياسًا على الطَّوَافِ.

---

[١] هو حديث جابر المتقدم (٣/٦١٧).

[٢] أخرجه أبو داود (١٨٨٨)، والترمذي (٩٠٢) من حديث عائشة. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣٢٨).

[٣] تقدم تخريجه (١/٢١٦).

(و) يُشتَرَطُ: **(كَونُهُ بَعدَ طَوَافِ)** نُسُكٍ(١)، **(ولو مَسنُونًا)** كطَوَافِ القُدُومِ؛ لأَنَّهُ عليه السَّلامُ سَعَى بَعدَ الطَّوَافِ، وقالَ: «لتَأخُذُوا عنِّي مناسكَكُم»[١]. فلو سعَى بَعدَ طَوافِهِ، ثمَّ عَلِمَهُ بلا طَهَارَةٍ: أعادَ السَّعيَ. ولا يُسَنُّ بعدَ كُلِّ طَوَافٍ.

(وتُسَنُّ: مُوالاتُهُ بَينَهُمَا) أي: الطَّوافِ والسَّعيِ؛ بأنْ لا يُفرِّقَ بَينَهُما طَويلًا.

(و) تُسَنُّ له: **(طَهَارَةٌ)** مِن حدَثٍ وخَبَثٍ. **(وسُترَةٌ)**، فلَو سَعَى عُريانًا، أو مُحدِثًا: أجزَأَهُ، لكِنْ سَترُ العَورَةِ واجِبٌ مُطلَقًا.

و**(لا)** يُسَنُّ فيهِ **(اضطِبَاعٌ)** نصًّا.

(والمَرأَةُ: لا تَرْقَى) الصَّفَا ولا المروَةَ؛ لأَنَّها عَورَةٌ. **(ولا تَسعَى سَعيًا شَدِيدًا)**؛ لأَنَّهُ لإظهارِ الجَلَدِ، ولا يُقصَدُ ذلِكَ في حَقِّهَا، بل

---

(١) قوله: **(وكونُهُ بَعدَ طَوافِ ... إلخ)** يَعني: إذا كانَ في نُسُكٍ مِن حجٍّ أو عُمرَةٍ أو قِرَانٍ.

ولو قال: ولا يَصِحُّ إلا بعدَ طَوافِ نُسُكٍ، لكَانَ أصوَبَ.

ولا يُستَحبُّ السَّعيُ معَ كُلِّ طَوافٍ، ولا يَصحُّ إذا لم يَكُن طَوافَ نُسُكٍ، نبَّهَ عليهِ الحجَّاويُّ في «الحاشية». (حاشيته)[٢].

(خطه)[٣].

---

[١] تقدم تخريجه (ص١١٧).

[٢] «إرشاد أولي النهى» ص (٥٤٧).

[٣] التعليق ليس في الأصل.

المقصُودُ مِنها السَّتْرُ، وذلِكَ تَعرُّضٌ للانكِشَافِ.

(وتُسَنُّ مُبادَرَةُ مُعتَمِرٍ بذلِكَ) أي: بالطَّوافِ والسَّعي؛ لفِعلِهِ عليه السَّلامُ.

(و) يُسنُّ **(تَقصِيرُهُ)** أي: المتمتِّعِ إذا لم يَكُنْ مَعَه هَديٌ؛ **(لِيَحلِقَ)** شَعرَهُ **(للحَجِّ)**.

(ويَتَحلَّلُ مُتَمَتِّعٌ)-لأنَّ عُمرَتَهُ تمَّتْ بالطَّوَافِ، والسَّعي، والتَّقصِيرِ- **(لَمْ يَسُقْ هَدْيًا، ولو لَبَّدَ رَأسَهُ)**؛ لحديثِ ابنِ عُمَرَ: تَمتَّعَ النَّاسُ معَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بالعُمرَةِ إلى الحَجِّ، فلمَّا قَدِمَ رسُولُ الله ﷺ مكَّةَ، قالَ: «مَن كانَ مَعَهُ هَديٌ، فإنَّهُ لا يَحِلُّ مِن شيءٍ حُرِمَ مِنهُ حتَّى يَقضِيَ حَجَّهُ، ومَن لم يَكُنْ مَعَهُ هَديٌ، فليَطُفْ بالبَيتِ وبالصَّفا والمروَةِ، وليُقَصِّر وليَحْلِل». متفق عليه[١].

ومَن مَعَهُ هَدْيٌ: أدخَلَ الحَجَّ على العُمرَةِ، ثمَّ لا يَحِلُّ حتَّى يَحِلَّ مِنهُمَا جميعًا. نصًّا.

والمعتَمِرُ غَيرُ المتَمَتِّع: يَحِلُّ، سوَاءٌ كانَ مَعَهُ هَديٌ أوْ لا، في أَشهُرِ الحَجِّ أو غَيرِها. وإنْ تَرَكَ الحَلقَ أو التَّقصِيرَ في عُمرَتِه، وَوَطِئَ قَبلَهُ: فعَلَيهِ دَمٌ، وعُمرَتُهُ صَحيحَةٌ. رُوِيَ أنَّ ابنَ عبَّاسٍ سُئِلَ عن امرَأَةٍ مُعتَمِرَةٍ وقَعَ بها زَوجُها قَبلَ أن تُقَصِّرَ؟ قالَ: مَن تركَ مِن مَناسِكِهِ شَيئًا، أو

....

[١] أخرجه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧/١٧٤).

نَسِيَه، فليُهْرِقْ دَمًا. قِيلَ: فإنَّها مُوسِرَةٌ؟. قال: فلتَنْحَر ناقَةً.

(ويَقطَعُ التَّلبِيَةَ مُتَمَتِّعٌ ومُعتَمِرٌ: إذا شرَعَ في الطَّوَافِ) نَصًّا؛ لحديثِ ابنِ عبَّاسٍ مَرفُوعًا: كانَ يُمْسِكُ عن التَّلبِيَةِ في العُمرَةِ إذا استَلَمَ الحَجَرَ. قال الترمذيُّ: حَسَنٌ صَحيحٌ[١].

(ولا بأسَ بها) أي: التَّلبِيَةِ **(في طوَافِ القُدُومِ)** نَصًّا، **(سِرًّا)** قالَ الموفَّقُ: ويُكرَهُ الجَهرُ بها؛ لِئَلا يُخَلِّطَ على الطَّائِفِين. وكذا: السَّعيُ بَعدَهُ، وتَقَدَّمَ(١).

---

(١) قال في «الفروع»[٢]: بعدَ ذكرِ حُكمِ التلبيةِ في طوافِ القدُومِ، قال: والسَّعيُ بَعدَ طوافِ القدُومِ يتوجَّهُ أنَّ حُكمَه كذلِكَ، وهو مُرادُ أصحابِنا؛ لأنَّه تَبعٌ له، وفاقًا للشافعيِّ.

قال: ولا بأسَ أن يُلبِّيَ الحلالُ، ذكرَهُ الشيخُ وفاقًا لأبي حنيفَةَ والشافعيِّ، كسائرِ الأذكارِ.

ويتوجَّهُ احتِمالٌ: يُكرَهُ. وفاقًا لمالك؛ لعدَمِ نقلِهِ، ولو صحَّ اعتبَارُها بسائِرِ الأذكارِ كانَت مُستحبَّةً. (خطه)[٣].

❁ ❁ ❁

---

[١] أخرجه الترمذي (٩١٩)، وابن خزيمة (٢٦٩٧). وقال الألباني: ضعيف، والصحيح موقوف على ابن عباس. انظر: «الإرواء» (١٠٩٩).

[٢] «الفروع» (٣٩٧/٥).

[٣] التعليق ليس في الأصل.

(بابُ صِفَةِ الحَجِّ) والعُمرَةِ، وما يتعَلَّقُ بذلِكَ

(يُسَنُّ لمُحِلٍّ بمَكَّة، و) بِـ(ـقُرْبِها، و) لِـ(ـمُتَمَتِّعٍ حَلَّ) مِن عُمرَتِهِ: (إحرَامٌ بحَجٍّ في ثامِنِ ذِي الحِجَّةِ، وهو يَومُ التَّروِيَةِ)؛ لحديثِ جابرٍ في صِفَةِ حَجِّ النَّبيِّ ﷺ. رواهُ مُسلِمٌ[١]. وفِيهِ: فلَمَّا كانَ يَومُ التَّروِيَةِ، تَوَجَّهُوا إلى مِنًى، فأَهَلُّوا بالحَجِّ.

سُمِّي الثَّامِنُ بذلِكَ: لأنَّهم كانُوا يَتَرَوَّونَ فِيهِ الماءَ لما بَعدَه. أو لأنَّ إبراهِيمَ أصبَحَ يَتَرَوَّى فِيهِ في أمرِ الرُّؤيَا.

(إلَّا مَن) أي: مُتَمَتِّعًا (لم يَجِدْ هَديًا، وصَامَ) أي: أرادَهُ: (فـ)ـيُستَحَبُّ لَهُ أن يُحرِمَ (في سابِعِهِ) أي: ذِي الحِجَّةِ؛ ليَصُومَ الثَّلاثَةَ أيَّامٍ في إحرَامِ الحَجِّ.

ويُسَنُّ لمَن أحرَمَ مِن مَكَّةَ أو قُربِها: أنْ يَكُونَ إحرَامُهُ (بعدَ فِعْلِ ما يَفعَلُهُ في إحرَامِهِ مِن المِيقَاتِ) مِن الغُسْلِ، والتَّنْظِيفِ، والتَّطَيُّبِ في بَدَنِه، وتَجَرُّدِه مِن المخيطِ، في إزَارٍ ورِدَاءٍ أبيَضَيْنِ نَظِيفَيْنِ، ونَعلَيْنِ.

(و) بَعدَ (طَوَافٍ، وصَلاةِ رَكعَتَيْنِ. ولا يَطُوفُ بَعدَهُ) أي: إحرَامِهِ (لودَاعِهِ) نَصًّا(١)؛ لعَدَمِ دُخُولِ وَقتِهِ. فلو طافَ وسَعَى بَعدَهُ: لم

(١) قوله: (ولا يَطُوفُ بَعدَهُ لِودَاعِهِ) البيتَ، على الصَّحِيحِ من المذهَب، نقلَهُ الأثرمُ، وقدَّمهُ في «الفروع»، وقال: اختارَهُ الأكثَرُ.

[١] تقدم تخريجه (٣/٦١٧).

يُجزِئْهُ سَعيُهُ لحَجِّهِ.

(والأفضَلُ): أن يُحرِمَ مِن المسجِدِ **(مِن تحتِ المِيزَابِ[١])**. وكانَ عَطَاءٌ يَستَلِمُ الرُّكنَ، ثمَّ يَنطَلِقُ مُهِلًّا بالحَجِّ. **(وجَازَ، وصَحَّ)** إحرَامُهُ **(مِن خارِجِ الحَرَمِ)** ولا دَمَ علَيهِ. نَصًّا.

(ثُمَّ يَخرُجُ إلى مِنًى قَبلَ الزَّوَالِ) نَدْبًا، **(فيُصَلِّي بها الظُّهْرَ مع**

ونقلَ ابنُ منصورٍ، وأبو داودَ: لا يخرُجُ حتَّى يُودِّعَه، جزَمَ بهِ في «الواضح»، و«الكافي»، و«المغني»، و«الشرح».

فعلى الأَوَّلِ: لو أتَى بهِ وسعَى بَعدَهُ، لم يُجزِئْهُ عن السعي الواجِبِ. (إنصاف)[١]. (خطه)[٢].

(١) قوله: **(مِن تَحتِ الميزَابِ)** نَقَلَ حربٌ: يُحرِمُ مِن المسجِدِ.

قال في «الفروع»: ولم أجِد عنهُ خِلافَهُ، ولم يَذكُرْهُ الأصحَابُ إلا في «الإيضَاح»، فإنَّهُ قالَ: يُحرِمُ بِهِ مِن الميزَابِ.

قال في «الفروع» قَبلَ ذلِكَ: ومِيقَاتُ مَن حجَّ مِن مكَّةَ، مَكيٍّ أو لا: مِنهَا. وظاهِرُهُ: لا ترجيحَ.

وأظهَرُ قَولَي الشافِعيِّ: من بابِ دَارِهِ، ويأتي المسجِدَ مُحرِمًا، والثاني: مِنهُ، كالحنَفِيَّةِ. نقلَهُ حَربٌ عن أحمَدَ، ولم أجد عَنهُ خِلافَه...إلخ. (خطه)[٣].

---

[١] «الإنصاف» (٩/١٥٠).

[٢] التعليق ليس في الأصل.

[٣] التعليق ليس في الأصل.

الإمامِ، ثُمَّ) يُقِيمُ بها **(إلى الفَجرِ)** ويُصَلِّي معَ الإمامِ؛ لحَديثِ جابِرٍ: ورَكِبَ رسُولُ اللهِ ﷺ إلى مِنًى، فصَلَّى بها الظُّهْرَ والعَصرَ والمَغرِبَ والعِشَاءَ والفَجرَ، ثمَّ مَكَثَ قَليلًا حتَّى طلَعَتِ الشَّمسُ[١].

(فإذا طلَعَتِ الشَّمسُ) يَومَ عَرَفَةَ: **(سارَ)** مِن مِنًى، **(فأقامَ بنَمِرَةَ)** مَوضِعٌ بِعَرَفَةَ، وهو جَبَلٌ عليهِ أنصَابُ الحَرمِ(١)، على يَمينِكَ إذا خَرَجْتَ مِن مَأْزِمَي عَرَفَةَ تُريدُ الموقِفَ **(إلى الزَّوَالِ)**.

(فيَخْطُبُ بها الإمامُ، أو نائِبُهُ، خُطبَةً قَصِيرَةً، مُفتَتَحَةً بالتَّكبيرِ، يُعَلِّمُهُم فِيها الوُقُوفَ، ووَقتَهُ، والدَّفْعَ مِنهُ، والمَبيتَ بمُزدَلِفَةَ)؛ لحديثِ جابرٍ: حتَّى إذا جاءَ عَرَفَةَ، فوَجَدَ القُبَّةَ قد ضُرِبَت لهُ بنَمِرَةَ، فنَزَلَ بها، حتَّى إذا زالَتِ الشَّمسُ، أمَرَ بالقَصْوَاءِ، فرُحِلَت لَهُ، فأَتَى بَطنَ الوَادِي، فخَطَبَ النَّاسَ[٢].

---

(١) وذكَرَ النَّوويُّ في «منسكه»[٣]: أنَّ نَمِرَةَ لَيسَت مِن عرفَةَ، كعُرَنَةَ. (خطه)[٤].

(٢) أشارَ بِقَولِهِ: **(يجوزُ لَهُ الجَمعُ)** إلى خِلافِ الموفَّقِ، فإنَّهُ يُجَوِّزُ الجَمعَ لِكُلِّ واقِفٍ بعَرفَةَ مِن مَكيٍّ وغَيرِهِ. (م خ).

---

[١] تقدم تخريجه (٣/٦١٧).

[٢] تقدم تخريجه (٣/٦١٧).

[٣] «في منسكه» ليست في (أ).

[٤] التعليق ليس في الأصل.

(ثُمَّ يَجمَعُ مَن يَجُوزُ لَهُ) الجَمعُ(١)، **(حتَّى المُنفَرِدُ)** نَصًّا **(بَينَ الظُّهرِ والعَصْرِ(٢)، ويُعَجِّلُ)**؛ لحَديثِ جابِرٍ: ثمَّ أَذَّنَ، ثمَّ أقامَ فصَلَّى

---

(١) قوله: **(مَن يَجُوزُ لَهُ الجَمعُ..)** وهُو مَن يَجُوزُ له القَصرُ.
قال في «الفروع»[١]: وصَلاةُ عرفَةَ ومُزدَلِفَةَ كغَيرِهما، نَصَّ عليه، اختارَهُ الأكثَرُ، وِفَاقًا للشافعيِّ- والذي في «الشرح» خلافُ ذلِكَ[٢]- .
واختَارَ أبو الخطَّابِ، وشَيخُنَا: الجَمعَ والقَصرَ مُطلَقًا، وِفَاقًا لمالِكٍ.
والأشهَرُ عن أحمَدَ: الجَمعُ فَقَط، اختَارَهُ الشَّيخُ، وِفَاقًا لأبي حنيفَةَ. انتَهى.
قال ابنُ المنذِرِ: أجمعَ أهلُ العِلمِ أنَّ الإمامَ يَجمَعُ بَينَ الظُّهرِ والعَصرِ بِعَرفَةَ، وكُلَّ مَن صَلَّى مَعَهُ. (خطه)[٣].

(٢) «إقناع وشرحه»[٤]: بأذَانٍ وإقامَتَينِ لِكُلِّ صَلاةٍ، وإن لم يُؤذَّن فَلا بَأس.
وقال في جَمعِ مُزدَلِفَةَ: بإقامَةٍ لِكُلِّ صَلاةٍ بِلا أذانٍ. وظاهِرُ كَلامِ الأكثَرِ: يُؤذَّن للأُولَى، كما في حديثِ جابرٍ. وإن أذَّنَ وأقامَ للأُولَى فَقَط، فحَسَن. (خطه)[٥].

---

[١] «الفروع» (١١٥/٣).
[٢] «والذي في الشرح خلاف ذلك» ليست في (أ).
[٣] التعليق ليس في الأصل.
[٤] «كشاف القناع» (٢٢٧/٢).
[٥] التعليق ليس في الأصل.

الظُّهرَ، ثُمَّ أقامَ فَصَلَّى العَصْرَ، ولم يُصَلِّ بَينَهُما شَيئًا[١]. وقالَ سالمٌ للحَجَّاجِ بنِ يُوسُفَ يَومَ عرفَةَ: إن كُنتَ تُريدُ أن تُصيبَ السُّنَّةَ، فقَصِّرِ الخُطبَةَ، وعَجِّلِ الصَّلاةَ. فقَالَ ابنُ عُمَرَ: صَدَقَ. رواهُ البُخاريُّ[٢].

(ثُمَّ يأتي عَرفَةَ(١)، وكُلُّها مَوقِفٌ)؛ لقَولِهِ عليه السَّلامُ: «قَد وَقَفتُ هَهُنا، وعَرَفَةُ كُلُّها مَوقِفٌ». رواهُ أبو داودَ، وابنُ ماجَه[٣]. **(إلَّا بَطْنَ عُرَنَة(٢))**؛ لحَديثِ: «كُلُّ عرَفَةَ مَوقِفٌ، وارفَعُوا عن بَطنِ عُرَنَةَ». رواهُ ابن ماجَه[٤]. فلا يُجزِئُ وقُوفُه فِيهِ؛ لأَنَّهُ لَيسَ مِن عرَفَةَ، كمُزدَلِفَةَ.

(وهِي) أي: عَرَفَةُ: **(مِن الجَبَلِ المُشْرِفِ على عُرَنَة، إلى الجِبَالِ المُقابِلَةِ لَهُ، إلى ما يَلِي حَوائِطَ بَني عامِرٍ)**.

---

(١) قوله: **(ثم يأتي عرَفَةَ)** ظاهرُه: أنَّ المحلَّ الذي كان فيهِ لَيسَ من عرفَةَ، معَ أنَّه منها، ولعلَّ المرادَ: ثم يأتي محلَّ الوقُوفِ مِن عرفةَ. (م خ). (خطه)[٥].

(٢) قال في «القاموس»: وبطنُ عُرنَةَ، كهُمَزَة، بعرَفاتٍ، وليسَ من الموقِف. (خطه)[٦].

---

[١] تقدم تخريجه (٣/٦١٧).

[٢] أخرجه البخاري (١٦٦٣).

[٣] أخرجه أبو داود (١٩٣٦)، وابن ماجه (٣٠١٢) من حديث جابر. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٦٩٢).

[٤] أخرجه ابن ماجه (٣٠١٢) من حديث جابر. وتقدم آنفًا.

[٥] «حاشية الخلوتي» (٢/٤٠٠)، والتعليق من زيادات (ب).

[٦] التعليق من زيادات (ب).

(وسُنَّ وقُوفُه) أي: الحَاجِّ بعَرفَةَ **(رَاكِبًا)**، كفِعْلِهِ عليهِ السَّلامُ، وَقَفَ على راحِلَتِهِ[١]، **(بِخِلافِ سائِرِ المناسِكِ)** فيَفعَلُها غَيرَ راكِبٍ. وتَقَدَّمَ حُكمُ طَوافٍ وسَعيٍ رَاكِبًا.

ويُسَنُّ وقُوفُهُ **(مُستَقْبِلَ القِبلَةِ، عِندَ الصَّخَرَاتِ وجَبَلِ الرَّحْمَةِ)** واسْمُهُ: «إِلَالُ» على وَزنِ هِلَال، ويُقالُ لَهُ: جَبَلُ الدُّعَاءِ؛ لقَولِ جابِرٍ عَنهُ عليه السَّلامُ: جَعَلَ بَطنَ ناقَتِهِ القَصْوَاءِ(١) إلى الصَّخَرَاتِ، وجَعَلَ حَبْلَ المُشَاةِ بَينَ يَدَيهِ، واستَقبَلَ القِبلَةَ[٢]. وقَولُهُ: حَبلَ المُشَاةِ، أي:

---

(١) قوله: **(القَصوَاءِ)** قال الخطَّابي: «القَصوَاءُ» مَفتُوحَةُ القَافِ ممدُودَةُ الأَلِف، وهِي: المقطُوعَةُ الأُذُنِ، يُقَالُ: قَصوتُ البَعِيرَ فَهو مَقْصُوٌّ. ويُقَالُ: ناقَةٌ قَصواءُ، ولا يُقالُ: جَمَلٌ أقصَى.

وأكثَرُ أصحَابِ الحَديثِ يَقُولُونَ: «القَصْوَى» وهُو خَطَأٌ فاحِشٌ، إنَّمَا القَصوَى وَقَعَت تَأنِيث الأَقصَى، كالسُّفلَى في لُغَةِ تَأنِيثُ الأَسفَلِ. انتهى.

وفي «الصحاح»[٣]: وكانَ لِرَسُولِ الله ﷺ ناقةٌ تُسمَّى القَصوَاءَ[٤]. ولم تَكُن مَقطُوعَةَ الأُذُنِ.

---

[١] تقدم تخريجه (٣/٦١٧).

[٢] أخرجه ابن ماجه (٣٠٧٤)، وابن خزيمة (٢٨٢٦) بهذا اللفظ، وأصله عند مسلم (١٢١٨) وقد تقدم.

[٣] «الصحاح» (قصا).

[٤] جاءت تسمية القصواء في حديث جابر، وتقدم (٣/٦١٧). وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٢٠٨) من حديث ابن عباس. وأخرجه البخاري (٢٨٧١) من حديث أنس، وفيه أنها تسمى العضباء. وهي بمعنى القصواء.

طَريقَهُم الذي يَسلُكُونَهُ في الرَّمْلِ. وقِيلَ: أرادَ صَفَّهُم ومُجتَمَعَهُم في مَشيِهِم، تَشبيهًا بحَبْلِ الرَّمْلِ.

(ولا يُشرَعُ صُعُودُه) أي: جَبَلِ الرَّحمَةِ. قال الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ: إجماعًا.

(ويَرفَعُ) واقِفٌ بعَرَفَةَ **(يَدَيْهِ)** نَدبًا، ولا يُجاوِزُ بهِمَا رَأسَهُ. **(ويُكثِرُ الدُّعَاءَ)** والاستِغفَارَ، والتضَرُّعَ، وإظهَارَ الضَّعْفِ والافتِقَارِ، ويُلِحُّ في الدُّعَاءِ، ولا يَستَبطِئُ الإجابَةَ، ويَجتَنِبُ السَّجْعَ، ويُكَرِّرُ كُلَّ دُعَاءٍ ثَلاثًا.

(و) يُكثِرُ **(مِن قَولِ: لا إلهَ إلا اللهُ، وحدَه لا شَريكَ لهُ، لهُ المُلكُ ولَهُ الحَمدُ، يُحيي ويُمِيتُ، وهو حَيٌّ لا يَمُوتُ. بيَدِهِ الخَيرُ، وهو على كُلِّ شيءٍ قَديرٌ. اللهُمَّ اجعَلْ في قَلبي نُورًا، وفي بَصَري نورًا، وفي سَمعي نُورًا، ويَسِّرْ لي أَمري)**؛ لحَديثِ: «أفضَلُ الدُّعَاءِ يَومَ عَرَفَةَ، وأفضَلُ ما قُلتُ أنا والنَّبيُّونَ مِن قَبلِي: لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَهُ لا شَريكَ له». رواهُ مالِكٌ في «الموطأ»[١]. وعن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّه: كانَ أكثَرُ دُعَاءِ النَّبيِّ ﷺ يومَ عَرفَةَ: لا إلَهَ إلَّا اللهُ وحدَه لا شَريكَ لَهُ، لَهُ الملكُ ولهُ الحمدُ، بيَدِه الخَيرُ، وهو على كُلِّ شيءٍ

---

[١] «الموطأ» (١/٢١٤ - ٢١٥، ٤٢٢) من حديث طلحة بن عبيد اللَّه بن كريز، مرسلًا.

قَديرٌ. رواهُ الترمذيُّ[١]، وما في المتنِ مأثُورٌ عن عليٍّ[٢].

(ووَقتُهُ) أي: الوُقُوفِ بعرَفَةَ: **(مِن فَجْرِ يَومِ عَرَفَةَ إلى فَجْرِ يَومِ النَّحْرِ)**؛ لقَولِ جابِرٍ: لا يَفُوتُ الحَجُّ حتَّى يَطلُعَ الفَجْرُ مِن لَيلَةِ جَمْعٍ. قال أبو الزُّبَيرِ: فقُلتُ لهُ: أَقالَ رسولُ الله ﷺ ذلِك؟ قالَ: نَعَم[٣].

وعن عُروَةَ بنِ مُضَرِّسٍ الطَّائيِّ، قالَ: أتيتُ النبيَّ ﷺ بالمُزدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إلى الصَّلاةِ، فقُلتُ: يا رَسُولَ اللهِ، إنِّي جِئتُ مِن جبَلَيْ طَيِّئٍ، أكلَلتُ راحِلَتي، وأتعَبتُ نَفسِي، واللهِ ما تَركتُ مِن جَبَلٍ(١) إلَّا وَقَفْتُ علَيهِ. فهَل لي مِن حَجٍّ؟ فقالَ النبيُّ ﷺ: «مَن شَهِدَ صَلاتَنا هذِه، ووَقَفَ مَعَنا حتَّى نَدْفَعَ، وقد وقَفَ قَبلَ ذلِكَ بعَرفَةَ ليلًا أو نهارًا، فقَد تمَّ حَجُّه، وقضَى تَفَثَهُ». رواهُ الخمسَةُ، وصحَّحَه الترمذيُّ، ولَفظُه له. ورواهُ الحاكِمُ وقالَ: صَحيحٌ على شَرطِ كافَّةِ أئمَّةِ الحَديثِ[٤].

---

(١) قوله: **(ما تَركتُ مِن حَبْلٍ)** بالحَاءِ المهمَلَةِ، أحَدُ حِبَالِ الرَّمْلِ، وهُو ما اجتَمَعَ مِنهُ، واستَطَالَ.
ورُوِيَ: «جَبلٌ»، بالجِيمِ.

---

[١] أخرجه الترمذي (٣٥٨٥). وحسنه الألباني في «الصحيحة» (١٥٠٣).
[٢] أخرجه الطبراني في «فضل عشر ذي الحجة» (٥١) من حديث علي مرفوعًا.
[٣] أخرجه البيهقي (١٧٤/٥) بنحوه.
[٤] أخرجه أحمد (١٤٢/٢٦) (١٦٢٠٨)، وأبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، وابن ماجه (٣٠١٦)، والنسائي (٣٠٤١)، والحاكم (٤٦٣/١). وصححه الألباني في «الإرواء» (١٠٦٦).

ولأنَّ ما قَبلَ الزَّوَالِ: مِن يَومِ عَرَفَةَ، فكانَ وقتًا للوُقُوفِ، كما بَعدَ الزَّوَالِ.

وتَركُهُ عليه السَّلامُ الوُقُوفَ فيهِ لا يَمنَعُ كَونَهُ وَقتًا لهُ، كما بَعدَ العِشَاءِ، وإنَّما وقَفَ وَقتَ الفَضِيلَةِ.

(فمَن حصَلَ - لا مَعَ سُكْرٍ، أوْ) جُنُونٍ، أو **(إغمَاءٍ)** ما لم يُفيقُوا بها- **(فِيهِ)** أي: وقتِ الوقُوفِ **(بعَرَفَةَ)** ولَو **(لَحظَةً)** مُختَارًا. **(وهو)** أي: الحاصِلُ بعَرَفَةَ لَحظَةً **(أهْلٌ)** للحَجِّ؛ بأنْ كانَ مُسلِمًا، مُحرِمًا بهِ، عاقِلًا، **(ولو مارًّا)** بعَرَفَةَ، راجِلًا أو راكِبًا، **(أو)** مَرَّ بها **(نائِمًا، أو جاهِلًا أنَّها عَرَفَةُ: صَحَّ حَجُّهُ)**؛ للخَبَرِ[١]. وكَمَا لو عَلِمَ بها.

وقَولُه في «شرحِه»-: «المُكَلَّفِينَ الأحرَارِ». وقَولُهُ: «حُرًّا بالِغًا» - لَيسَ بشَرطٍ لصِحَّةِ الحَجِّ، كما تقدَّم، بل لإجزَائِهِ عن حَجَّةِ الإسلامِ.

(وعَكْسُه) أي: الوُقُوفِ: **(إحرَامٌ، وطَوَافٌ، وسَعيٌ)** فلا يَصيرُ مَن حَصَلَ بالميقَاتِ مُحرِمًا بلا نِيَّةٍ؛ لأنَّ الإحرَامَ هو النيَّةُ، كما سَبَقَ. وكذا: الطَّوافُ والسَّعيُّ، لا يَصِحَّانِ بلا نيَّةٍ. وتَقَدَّم.

(ومَن وَقَفَ بها) أي: عَرَفَةَ **(نَهارًا، ودَفَعَ قَبلَ الغُرُوبِ، ولم يَعُدْ)** بَعدَ الغُرُوبِ مِن لَيلَةِ النَّحرِ إلى عَرَفَةَ، **(أو عادَ)** إليهَا **(قَبلَهُ)** أي: الغُروبِ، **(ولم يَقَع)** الغُرُوبُ **(وهُو بها)** أي: عرَفَةَ: **(فعلَيهِ دَمٌ)**؛

....

[١] تقدم آنفًا.

لتَركِهِ واجِبًا، كالإِحرَامِ مِن الميقَاتِ. فإنْ عادَ إليها لَيلَةَ النَّحْرِ: فلا دَمَ علَيهِ؛ لأَنَّهُ أَتَى بالواجِبِ، وهو الوقُوفُ، في النَّهَارِ واللَّيلِ، كمَن تجاوَزَ الميقَاتَ بلا إحرَامٍ، ثمَّ عادَ إليهِ، فأحرَمَ مِنهُ(١).

(بخِلافِ واقِفٍ لَيلًا فقَط): فلا دَمَ علَيه؛ لحديثِ: «مَن أدرَكَ عَرَفَاتٍ بِلَيلٍ، فقَد أدرَكَ الحَجَّ»[١]؛ ولأنَّه لم يُدرِكْ جُزْءًا من النَّهَارِ، فأشبَهَ مَن مَنزِلُهُ دُونَ الميقَاتِ، إذا أَحرَمَ مِنهُ.

---

(١) «تتِمَّةٌ»: وَقفةُ الجُمُعَةِ، في آخِرِ يَومِها سَاعَةُ الإجابَةِ، فإذا اجتَمَعَ فَضِيلةُ يومِ الجُمعَةِ ويَومِ عرَفَةَ، كانَ له مزيَّةٌ على سائِرِ الأيَّام.
قال في «الهدي»: وأمَّا ما استَفَاضَ على أَلسِنَةِ العَوَامِّ أنها تَعدِلُ ثِنتَينِ وسَبعِينَ حَجَّةً، فبَاطِلٌ لا أصلَ لَهُ. (ح م ص)[٢].



---

[١] أخرجه الدارقطني (٢/٢٤١)، بهذا اللفظ من حديث ابن عمر. وانظر: «الإرواء» تحت حديث (١٠٦٤).

[٢] «إرشاد أولي النهى» (١/٥٥٠).

(فَصْلٌ)

(ثُمَّ يَدفَعُ بعدَ الغُرُوبِ) مِن عَرفَةَ مَعَ الأَميرِ، على طَريقِ المَأْزِمَيْنِ؛ لأنَّه عليه السَّلامُ سَلَكَهُ: **(إلى مُزدَلِفَةَ)** مِن الزَّلَفِ: وهو التَقرُّبُ؛ لأنَّ الحاجَّ إذا أفاضُوا مِن عَرَفَاتٍ، ازدَلَفُوا إليها، أي: تَقَرَّبُوا، ومَضَوا إليها. وتُسَمَّى: جَمْعًا؛ لاجتِمَاعِ النَّاسِ بها(١).

(وهي) أي: مُزدَلِفَةُ: **(ما بَيْنَ المَأْزِمَيْنِ(٢))** بالهَمزِ وكَسرِ الزَّاي،

---

(١) وقيل: لأنَّ اجتماعَ آدمَ بحوَّاءَ فيه. (خطه)[١].

(٢) قال في «النِّهايَةِ»: المَأْزِمْ: المضيقُ في الجبال، حيثُ يلتَقي بعضُها ببَعضٍ، ويتَّسِعُ ما وراءَه. والميمُ زائدةٌ، فكأنَّه من الأَزْمِ: القوَّة والشِّدَّة. انتهى[٢].

[وفي «القاموس»: ومآزِمُ الأرضِ والفَرَجِ والعَيْشِ: مَضايِقُها. الواحِدُ: كمَنْزِلٍ. والمَأْزِمُ، ويقالُ: المَأْزِمانِ: مَضِيقٌ بين جَمْعٍ وعَرَفَةَ، وآخَرُ بينَ مكَّةَ ومِنًى. انتهى.

وفي «حاشيته»[٣]: «المأزمين» هما الجبلان، تَثنيةُ مأزِمٍ، بالهَمزِ وكسرِ الزَّاي، وأصلُهُ في اللُّغَةِ: المَضِيقُ بينَ جبلَين.

قال النوويُّ: الطريقُ الذي بين الجبلَينِ. وهُما جَبلانِ بين عرفة ومُزدَلِفَةَ. (خطه)][٤].

---

[١] التعليق من زيادات (ب).

[٢] «النهاية في غريب الحديث» (٤/٢٨٨).

[٣] «إرشاد أولي النهى» ص (٥٥١).

[٤] ما بين المعكوفين من زيادات (ب).

وهما جَبَلانِ بَينَ عَرفَةَ ومُزدَلِفَةَ **(ووَادِي مُحَسِّرٍ)** بالحَاءِ المهمَلَةِ والسِّينِ المُهمَلَةِ المشَدَّدَةِ: وادٍ بينَ مُزدَلِفَةَ ومِنًى. سُمِّي بذلك؛ لأنَّه يَحْسُرُ سالِكَهُ(١). **(بسَكِينَةٍ)**؛ لقَولِ جابرٍ: ودَفَعَ رسُولُ اللهِ ﷺ وقَد شَنَقَ(٢) القَصْوَاءَ بالزِّمَامِ، حتَّى إنَّ رأسَها لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رِجْلِهِ، ويقولُ بيدِهِ اليُمنى: «أيُّها الناسُ! السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ»[١].

(مُستَغْفِرًا)؛ لأنَّه لائِقٌ بالحالِ. **(يُسرِعُ في الفُرْجَةِ)**؛ لحديثِ(٣) أُسامَةَ: كان رسولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ العَنَقَ، فإذا وجَدَ فَجْوَةً، نَصَّ[٢]. أي: أسرَعَ؛ لأنَّ العَنَقَ انبِسَاطُ السَّيرِ، والنَّصُّ فَوقَ العَنَقِ.

---

(١) وقيل: لأنَّ فيلَ أصحابِ الفيلِ حُسِرَ فيهِ، أي أعيَى. (خطه)[٣].

(٢) شَنَقَ البعيرَ يَشْنُقُه ويَشْنِقُه: كفَّهُ بِزمامِه حتى أَلْزَقَ ذِفْراهُ بقادِمةِ الرَّحْلِ، أو رَفَعَ رأسَه وهو راكِبُه. (خطه)[٤].

(٣) وفي لفظٍ في «الصحيحين»[٥]: لمَّا جاءَ المزدَلِفَةَ، نزَلَ فتَوَضَّأ فأسبغَ الوضوءَ، ثم أُقيمَت الصلاةُ، فصلَّى المغربَ، ثم أناخَ كُلُّ إنسانٍ مِنَّا بعيرَه في منزِلِه، ثم أُقيمَت العشاءُ، فصلَّاها، ولم يُصلِّ بَينهُما شيئًا. (خطه)[٦].

---

[١] تقدم تخريجه (٣/٦١٧).

[٢] أخرجه البخاري (١٦٦٦)، ومسلم (١٢٨٦/٢٨٣).

[٣] التعليق من زيادات (ب).

[٤] التعليق من زيادات (ب).

[٥] سيأتي تخريجه قريبًا جدًّا.

[٦] التعليق ليس في الأصل.

(فإذَا بلَغَها) أي: مُزدَلِفَةَ: **(جَمَعَ العِشَاءَيْنِ بها)** مَن يَجُوزُ له الجَمعُ، **(قَبلَ حَطِّ رَحْلِهِ)**؛ لحديثِ أُسامَةَ بنِ زَيدٍ(١)، قال: دَفَعَ رسولُ اللهِ ﷺ من عَرَفَةَ حتَّى إذا كانَ بالشِّعْبِ(٢)، نَزَلَ فبَالَ، ثمَّ تَوَضَّأَ. فقُلتُ لَهُ: الصَّلاةَ يا رسُولَ اللهِ. فقَالَ: «الصَّلاةُ أمامَكَ»، فرَكِبَ، فلَمَّا جاءَ مُزدَلِفَةَ، نزَلَ فتوَضَّأَ فأسبَغَ الوُضُوءَ، ثمَّ أُقيمَتِ الصَّلاةُ، فصَلَّى المغرِبَ، ثمَّ أناخَ كُلُّ إنسَانٍ بَعِيرَهُ في مَنزِلِهِ، ثمَّ أُقيمَتِ الصَّلاةُ فصَلَّى العِشَاءَ، ولم يُصَلِّ بَينَهُما. متفق عليه[١].

(وإنْ صَلَّى المَغرِبَ بالطَّريقِ: تَرَكَ السُّنَّةَ)؛ للخَبَرِ. **(وأجزَأَهُ(٣))**؛ لأنَّ كُلَّ صَلاتَيْنِ جَازَ الجمعُ بَينَهُما(٤)، جازَ التَّفريقُ بَينَهُما، كالظُّهْرِ

---

(١) ظاهرُ حديثِ أُسامَةَ: أنَّه لم يؤذِّن لَهُما. وأخذ به أحمَدُ في روايَةٍ. وفي حديثِ جابرٍ: أنَّه أذَّنَ للأُولَى. (خطه)[٢].

(٢) (الشِّعب) بالكَسرِ: الطَّريقُ في الجَبَلِ، ومَسلَكُ الماءِ في بَطنِ الأرضِ، أو ما انفرَجَ بَينَ الجبلَين. (خطه)[٣].

(٣) وقال الثوريُّ: لا يُجزئُه. (خطه)[٤].

(٤) وحُكمُ الجمعِ والقَصرِ[٥] في مُزدَلِفَةَ كَحُكمِهِ في عرفَةَ، مذهبًا

---

[١] أخرجه البخاري (١٣٩)، ومسلم (٢/٩٣٤) (١٢٨٠/٢٧٦).

[٢] التعليق من زيادات (ب).

[٣] التعليق من زيادات (ب).

[٤] التعليق من زيادات (ب).

[٥] سقطت: «والقصر» من (أ).

والعَصرِ بعَرفَةَ. وفِعْلُهُ عليه السَّلامُ مَحمُولٌ على الأفضَلِ.

(ومَن فاتَتْهُ الصَّلاةُ معَ الإمامِ بعَرَفَةَ، أو مُزدَلِفَةَ: جَمَعَ وحدَهُ)؛ لِفعلِ ابنِ عُمَر(١).

(ثمَّ يَبيتُ بها) أي: بمُزدَلِفَةَ وجُوبًا؛ لأنَّه عليهِ السَّلامُ باتَ بها، وقالَ: «لتَأخُذُوا عنِّي مَناسِكَكُم»[١]، ولَيسَ برُكنٍ؛ لحديثِ: «الحجُّ عَرفةُ، فمَن جاءَ قبلَ لَيلَةِ جَمْعٍ، فقَد تمَّ حَجُّه»[٢] أي: جاءَ عرفَةَ.

(ولَهُ) أي: الحَاجِّ: **(الدَّفْعُ)** مِن مُزدَلِفَةَ **(قَبلَ الإمامِ، بعدَ نِصْفِ اللَّيلِ)**؛ لحديثِ ابنِ عبَّاسٍ: كُنتُ فيمَن قَدَّمَ النَّبيُّ ﷺ في ضَعَفَةِ أهلِهِ مِن مُزدَلِفَةَ إلى مِنًى. متفقٌ عليه[٣]. وعن عائشةَ قالت: أرسلَ رسولُ اللهِ ﷺ بأُمِّ سلَمَةَ لَيلَةَ النَّحرِ، فرَمَت الجَمرَةَ قبلَ الفَجرِ، ثم مَضَتْ

وخِلافًا. (خطه)[٤].

(١) وحُكمُ الجَمعِ والقَصرِ في مزدلِفَةَ كحُكمِهِ في عرفَةَ، مَذهبًا وخِلافًا. (خطه)[٥].

---

[١] تقدم تخريجه (ص١١٧).

[٢] تقدم تخريجه (٢/٢٦٣، ٣/٥٨٩).

[٣] أخرجه البخاري (١٦٧٨)، ومسلم (١٢٩٣/٣٠٢).

[٤] التعليق ليس في الأصل.

[٥] التعليق من زيادات (ب).

فأفاضَتْ. رواهُ أبو دَاود[١].

(وفِيهِ) أي: الدَّفعِ مِن مُزدَلِفَةَ: **(قَبلَهُ)** أي: نِصْفِ اللَّيلِ، **(على غَيرِ رُعَاةٍ، و)** غَيرِ **(سُقَاةِ)** زَمزَمَ: **(دَمٌ)**. عَلِمَ الحُكمَ أو جَهِلَهُ، نَسِيَهُ أو ذكَرَهُ؛ لأنَّه ترَكَ واجِبًا، والنِّسيَانُ إنَّما يُؤَثِّر في جَعْلِ الموجُودِ كالمعدُومِ، لا في جَعْلِ المعدُومِ كالموجُودِ.

وأمَّا السُّقَاةُ، والرُّعَاةُ: فلا دَمَ علَيهِم؛ لأنَّه عليهِ السَّلامُ رَخَّصَ للرُّعَاةِ في تَركِ البَيتُوتَةِ، في حَديثِ عَديٍّ[٢]، ورَخَّصَ للعَبَّاسِ في تَركِ البَيتُوتَةِ؛ لأجلِ سِقَايَتِه. وللمَشَقَّةِ علَيهِم بالمَبيتِ[٣].

(ما لَمْ يَعُدْ إليها) أي: مُزدَلِفَةَ **(قَبلَ الفَجْرِ)** نَصًّا. فإنْ عادَ إليها قَبلَه: فلا دَمَ.

(كمَن لَم يَأتِها) أي: مُزدَلِفَةَ **(إلَّا في النِّصْفِ الثَّاني)** مِن اللَّيلِ(١)؛ لأنَّه لم يُدرِكْ فِيها جُزْءًا مِن النِّصْفِ الأوَّلِ، فلَم يتعَلَّقْ بهِ حُكمُهُ، كمَن لم يأتِ عَرَفَةَ إلَّا لَيلًا.

---

(١) قال في «الإنصاف»[٤]: وإنْ وافَاهَا بعدَ نِصفِ اللَّيلِ فَلا شيءَ عليه، وإن جاءَها بعدَ الفجرِ فعليه دَمٌ، بلا نزَاع في ذلك. (خطه)[٥].

---

[١] أخرجه أبو داود (١٩٤٢)، وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٠٧٧)، و«ضعيف أبي داود» (٣٣٤).

[٢] سيأتي تخريجه (ص١٨٠).

[٣] أخرجه البخاري (١٦٣٤)، ومسلم (١٣١٥) من حديث ابن عمر.

[٤] «الإنصاف» (٩/١٨٠).

[٥] التعليق ليس في الأصل.

(ومَن أصبَحَ بها) أي: مُزدَلِفَةَ: **(صَلَّى الصُّبْحَ بغَلَسٍ)**؛ لحديثِ جابرٍ يَرفَعُهُ: صلَّى الصُّبحَ بها حينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبحُ بأَذانٍ وإقامَةٍ. وليتَّسِعَ وَقتُ وقُوفِه بالمشعَرِ الحرَامِ[١].

(ثمَّ أتَى المَشْعَرَ الحرَامَ). سُمِّي بِهِ؛ لأنَّهُ مِن عَلامَاتِ الحَجِّ. واسمُهُ في الأَصْلِ: قُزَحُ(١). وهو جَبَلٌ صَغيرٌ بمُزدَلِفَةَ(٢). **(فرَقِيَ عليهِ)** إن سَهُلَ، **(أو وَقَفَ عِندَهُ، وحَمِدَ اللهَ تعالَى، وهَلَّلَ، وكَبَّرَ)**؛ لحديثِ جابرٍ: أتَى المشْعَرَ الحَرَامَ، وَرَقِيَ عليهِ، فحَمِدَ اللهَ، وهَلَّلَهُ، وكَبَّرَه. **(ودَعَا، فقَالَ: اللَّهُمَّ كمَا وَقَفْتنَا فيهِ، وأَرَيتنَا إيَّاهُ، فوَفِّقْنا لِذِكرِكَ كما هَدَيتَنا، واغفِرْ لنَا وارحمْنا كما وَعَدْتَنَا بقَولِك، وقَولُكَ الحَقُّ: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ﴾)** الآيَتينِ.. **(إلى: ﴿غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾)** [البقرة: ١٩٨- ١٩٩]. يُكَرِّرُهُ إلى الإسْفَارِ؛ لحديثِ جابرٍ

---

(١) قوله: **(قُزَحُ)** بالقافِ المضمُومَةِ، والزَّاي المفتُوحَةِ، والحاءِ المهمَلَة. (ح م ص)[٢].

(٢) المشعَرُ الحرَامُ: تَلٌّ في وَسطِ مُزدَلِفَةَ، عليهِ عِمارَةٌ مُحدَثَةٌ.
وأمَّا قَولُ بعضِ مشايخِ الحديثِ والفُقهَاءِ: هو جَبلٌ صَغِيرٌ على يَسارِ الحاجِّ، وهذَا المقَامُ المشهُورُ ليس بالمشعَرِ، فسَهوٌ مِنهُم، والصحيحُ: أنَّ المشعرَ الحرامَ هذا المعروفُ المعمُورُ. انتهى. (سفر سعادة)[٣].

---

[١] تقدم تخريجه (٣/٦١٧).
[٢] «إرشاد أولي النهى» ص (٥٥٣).
[٣] التعليق ليس في الأصل.

مَرفُوعًا: لم يَزَلْ واقِفًا عِندَ المَشْعَرِ الحرَامِ حتَّى أسفَرَ جِدًّا[١].

(فإِذَا أسفَرَ جِدًّا: سارَ) قَبلَ طلُوعِ الشَّمسِ. قال عُمَرُ: كانَ أهلُ الجاهِليَّةِ لا يُفِيضُونَ مِن جَمْعٍ حتَّى تَطلُعَ الشَّمسُ، ويَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبيرُ(١) كَيمَا نُغِيرُ. وإنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ خالفَهُم، فأفاضَ قَبلَ أن تَطلُعَ الشَّمسُ. رواهُ البخاريُّ[٢].

ويَسيرُ (بسَكِينَةٍ)؛ لحديثِ ابنِ عبَّاسٍ: ثمَّ أردَفَ النبيُّ ﷺ الفَضْلَ بنَ عبَّاسٍ، ثمَّ قالَ: «يا أيُّها النَّاسُ، إنَّ البِرَّ لَيسَ بإِيجَافِ الخَيلِ والإِبلِ، فعَلَيكُم السَّكِينَةُ»[٣].

(فإذا بلَغَ مُحسِّرًا(٢): أسرَعَ) قَدْرَ (رَميَةِ حَجَرٍ(٣)) إن كانَ ماشِيًا،

---

(١) قوله: (أشرِقْ ثَبِير) بِفَتحِ أوَّلِهِ، أَمْرٌ مِن الإشرَاقِ، أي: ادخُل في الشُّرُوقِ.

(٢) وادي مُحسِّرٍ: هو وادٍ بينَ مُزدلِفَةَ ومِنًى، لَيسَ من واحدَةٍ مِنهُمَا. قاله ابن نصر الله. ثُمَّ بعد قَولان[٤] قال في حديثِ الفضلِ في مُسلِمٍ: حتَّى دخَلَ مُحسِّرًا، وهو مِن مِنًى. قال، ونَصُّهُ: أنَّ مُحسِّرًا مِن مِنًى، كما قاله الجوهريُّ. وقال البَكريُّ: هو وادٍ بجَمعٍ. (خطه)[٥].

(٣) قال النَّوَويُّ في «شرح مسلم»[٦] عِندَ قَولِه ﷺ: «لا تَدْخُلُوا على

---

[١] تقدم تخريجه (٣/٦١٧).

[٢] أخرجه البخاري (١٦٨٤).

[٣] أخرجه أحمد (٤/٣٠٥) (٢٥٠٧)، وأبو داود (١٩٢٠). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٦٧٦).

[٤] كذا في المخطوط (ب).

[٥] التعليق من زيادات (ب).

[٦] «شرح مسلم للنووي» (١٨/١١١).

وإلَّا حرَّكَ دَابَّتَهُ؛ لقَولِ جابرٍ: حتَّى أتَى بَطنَ مُحَسِّرٍ، فحَرَّكَ قَليلًا. وعن عمرَ: أنَّهُ لمَّا أتَى مُحَسِّرًا أسرَعَ، وقال:

إليكَ(١) تَعدُو قَلِقًا وَضينُها(٢) مخالِفًا دِينَ النصارَى دِينُها

مُعترِضًا في بَطنِها جَنينُها.

هَؤلاءِ المُعَذَّبينَ إلاَّ أن تَكُونُوا باكِينَ، فإن لم تَكُونُوا باكِينَ فلا تَدخُلُوا علَيهِم؛ أنْ يُصيبَكُم مِثلُ ما أصابَهُم»[١]: وذلِكَ قالَهُ في أصحَابِ الحِجْرِ. وفيهِ: الحَثُّ على المراقَبَةِ عِندَ المرُورِ بدَارِ الظَّالمين، ومَوَاضِعِ العَذَابِ.

ومُرَادُهُ بالإسرَاعِ بوَادِي مُحَسِّرٍ؛ لأنَّ أصحَابَ الفِيلِ هَلَكُوا هنَاكَ، فيَنبَغي للمَّارِّ في مِثلِ هذِهِ المواضِعِ المراقَبَةُ، والخَوفُ، والبُكَاءُ، والاعتِبَارُ بهم وبِمَصَارِعِهم، وأن يَستَعِيذَ باللهِ مِن ذلِكَ.

(١) قوله: **(إليك...إلخ)** قاله أبو علقمةَ أخو أُسقُفَ نجرانَ لأمِّه وابنِ عمِّه لما توجَّه يريدُ النبيَّ ﷺ.

في «القاموس»: الوَضِينُ: بِطانٌ عريضٌ مَنْسُوجٌ من سُيورٍ أو شَعَرٍ، أو لا يكونُ إلاَّ من جِلْدٍ.

القَلَقُ: الانزِعَاجُ، وامرأةٌ قَلِقُ الوِشاحِ. (خطه)[٢].

(٢) قوله: **(قَلِقًا)** القَلَقُ: الانزِعَاجُ. والوَضِينُ، بِضَادٍ مُعجَمَةٍ: حِزَامُ الرَّحْلِ.

---

[١] أخرجه البخاري (٤٣٣)، ومسلم (٢٩٨٠) من حديث ابن عمر.

[٢] التعليق من زيادات (ب).

(ويأخُذُ حصَى الجِمَارِ سَبعِينَ) حَصَاةً. كانَ ابنُ عُمرَ يأخُذُهُ مِن جَمْعٍ. وفعلَهُ سَعيدُ بنُ جُبيرٍ، وقالَ: كانُوا يَتزَوَّدُونَ الحَصَا مِن جَمْعٍ. وذلِكَ لِئَلَّا يَشتَغِلَ عِندَ قُدُومِه مِنًى بشَيءٍ قَبلَ الرَّمي، وهو تَحِيَّتُها، فلا يَشتَغِلُ قَبلَهُ بشَيءٍ.

وتَكُونُ الحصَاةُ **(أكبَرَ مِن الحِمَّصِ ودُونَ البُنْدُقِ، كحَصَى الخَذْفِ)** بالخَاءِ والذَّالِ المُعجَمَتَينِ، أي: الرَّمِي بنَحوِ حَصَاةٍ أو نَوَاةٍ بَينَ السَّبَّابَتَينِ، تَخذِفُ بها.

(مِن حَيثُ شَاءَ) أخذَ حصَى الجِمَارِ؛ لحَديثِ ابنِ عبَّاسٍ: قالَ رسُولُ الله ﷺ غَدَاةَ العَقَبَةِ: «الْقُطْ لِي حَصًى». فلَقَطْتُ لهُ سَبعَ حَصَياتٍ مِن حَصَى الخَذْفِ، فجَعَلَ يَقبِضُهنَّ(١) في كَفِّهِ، ويَقُولُ: «أمثَالَ هَؤلاءِ فارْمُوا». ثمَّ قالَ: «أيُّها النَّاسُ، إيَّاكُم والغُلوَّ في الدِّينِ، فإنَّما أهلَكَ مَن كانَ قَبلَكُم الغُلوُّ في الدِّينِ». رواهُ ابنُ ماجه[١]. وكانَ ذلِكَ بمنًى. قالهُ في «الشرح»، و«شرحه».

(وكُرِهَ) أَخذُ الحَصَى **(مِن الحرَمِ(٢))** يَعني المسجِدَ؛ لما تقدَّم

---

(١) قوله: **(فجعَل يَقبِضُهُنَّ)** قال شيخُنا: أظُنُّني رَأيتُ في بعضِ الرِّواياتِ: «فجعَلَ ينفُضُهُنَّ». (تقرير ع ب ط)[٢].

(٢) قوله: **(وكُرِهَ مِن الحَرَم)** هكَذَا في «الإنصاف» وغَيرِهِ. وفيهِ نَظَرٌ!.

---

[١] أخرجه ابن ماجه (٣٠٢٩). وفيه: «فجعل ينفضهن». وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٢٨٣).

[٢] التعليق من زيادات (ب).

مِن جَوازِ أخذِهِ مِن جَمعٍ ومنًى، وهُما مِن الحرَمِ. وقد أوضَحتُه في «الحاشية»(١).

فإنَّهُ ذكَرَ أنَّ جَوازَ أخذِها من طَريقِه، ومِن مُزدلِفَةَ، ومِن حَيثُ شاءَ، هُو المذهَبُ، وأنَّ علَيهِ الأصحَابَ.

وأيضًا فإنَّ ابنَ عبَّاسٍ جمعَهَا للنبي ﷺ مِن مِنىً، وابنَ عُمرَ أخذَها مِن جَمعٍ ومِنىً. ومُزدَلِفَةُ مِن الحَرَمِ، ولَعلَّ المرادَ هُنَا نَفسُ المسجِدِ الحرَامِ.

وأصلُ العِبارَةِ لِصَاحِبِ «الفروع»، قالَ في تَصحِيحِهَا: وهذا -واللهُ أعلم- سَهوٌ. قال: ولعلَّهُ أرادَ حَرَمَ الكعبَةِ، وفي معنَاهُ قُوةٌ. (ح م ص)[١].

(١) قوله: (وقد أوضحته في الحاشية») وعبارته فيها، قال: هكذا في «الإنصاف» وغيره، وفيهِ نظرٌ! فإنَّه ذكَرَ أنَّ جوازَ أخذِها مِن طَرِيقِهِ، ومِن مُزدَلِفَةَ، ومِن حَيثُ شاءَ، هُو المذهَبُ، وأنَّ عليهِ الأصحابَ.

وأيضًا: فابن عبَّاسٍ جمَعَها للنبيِّ ﷺ مِن مِنًى، وابنُ عمرَ أخذَهَا من جَمعٍ.

قال سعيدُ بنُ جبيرٍ: كانوا يتزوَّدُونَ الحصى من جَمعٍ ومِنًى ومُزدَلِفَة من الحَرَمِ.

ولعلَّ المرادَ بالحرَمِ هَهُنَا نَفسُ المَسجِدِ الحرامِ. وأصلُ العبارَةِ لصاحِبِ «الفروع».

---

[١] «إرشاد أولي النهى» ص (٥٥٣).

(و) كُرِه أخْذُهُ **(مِن الحُشِّ)**؛ لأنَّه مَظِنَّةُ نَجاسَتِهِ.

(و) كُره **(تَكسيرُهُ)** أي: الحَصَى؛ لئلَّا يَطيرَ إلى وَجهِهِ شَيءٌ يُؤذِيه.

(ولا يُسَنُّ غَسْلُهُ) أي: الحصَى. قال أحمدُ: لم يَبلُغْنا أنَّ النبيَّ ﷺ فَعَلَه.

(وتُجزِئُ) معَ الكَراهَةِ: **(حَصَاةٌ نَجِسَةٌ)**؛ لإطلاقِ قَولِهِ عليه السَّلامُ: «أمثَالَ هَؤلاءِ فارْمُوا»[١].

(و) تُجزِئُ حصَاةٌ **(في خاتَمٍ إن قَصَدَها)** بالرَّمِي. فإن لم يَقصِدْها: لم يعتَدَّ بها؛ لحديث: «وإنما لِكُلِّ امرِئٍ ما نَوى»[٢].

قَالَ فِي تَصْحِيحِها: وهذا - والله أعلم - سَهْوٌ. وَقَالَ: ولَعَلَّهُ أَرَادَ حَرَمَ الْكَعْبَةِ. وَفِي مَعْنَاهُ قُوَّةٌ. انْتَهَى[٣].

أَيْ: أَرَادَ بِالْحَرَمِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ. يُؤَيِّدُهُ: قَوْلُهُ فِي «الْمُسْتَوْعِبِ»[٤]: وَإِنْ أَخَذَهُ مِنْ غَيْرِهَا، جَازَ، إِلَّا مِنَ الْمَسْجِدِ؛ كُرِهُ إِخْرَاجُ شَيْءٍ مِنْ حَصَى الْحَرَمِ وَتُرَابِهِ.

وَقَوْل ابْنِ جَمَاعَةَ: وَقَالَتِ الْحَنَابِلَةُ: إِنَّهُ يُكْرَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَمِنَ الْحِلِّ[٥].

---

[١] تقدم تخريجه آنفًا.

[٢] تقدم تخريجه (٢١٦/١).

[٣] «إرشاد أولي النهى» ص (٥٥٣).

[٤] «المستوعب» (٥١٠/١).

[٥] سقطت: «الحل» من المخطوط (ب)، والتصويب من «كشاف القناع».

(و) تُجزِئُ حصَاةٌ (غَيرُ مَعهُودَةٍ، كـ)حصَاةٍ (مِن مِسَنٍّ[١]، وَبِرَامٍ، ونَحوِهِما) كمَرمَرٍ، وكَذَّانٍ. وسَواءٌ البَيضاءُ والسَّودَاءُ والحَمرَاءُ؛ لعُمُومِ الخَبَرِ.

و(لا) تُجزِئُ حصَاةٌ (صَغيرَةٌ جِدًّا، أو كَبيرَةٌ)؛ لظاهِرِ الخَبرِ، فلا يَتنَاوَلُ ما لا يُسَمَّى حَصًا، والكَبيرةُ تُسمَّى حَجَرًا.

(أو) أي: ولا تُجزِئُ (ما) أي: حَصَاةٌ (رُمِيَ بهَا)؛ لأَخذِهِ عليه السَّلامُ الحَصَى مِن غَيرِ المَرمَى، ولأَنَّها استُعمِلَت في عِبادَةٍ، فلا تُستَعمَلُ فيها ثانيًا، كماءِ وُضُوءٍ.

قال المنقح في «تصحيح الفروع» بعد قوله: لعلَّه أراد حرمَ الكعبة: ويتوقَّفُ في ذلك أيضًا؛ لأنهم نَصُّوا على أنَّ إخراجَ تُرابِ المسجِدِ وطِيبِهِ حرَامٌ.

ولم يَظهَر فَرقٌ بَينَ تُرابِهِ وحصبَائِهِ، إلا أن يقالَ: مُرادُهُم بالتُّرابِ المُحَرَّمِ إخرَاجُهُ: ما كانَ مِن أجزَائِه، وبالحصبَاءِ الغَيرِ المحرَّمِ إخرَاجُهُ: ما لم يَكُن مِن أجزائِهِ.

وهذا الفَرقُ مُشكِلٌ بالطِّيبِ. وقد يُفرَّقُ بينَ الطِّيبِ وبَينَ الحصَى والترابِ: بالماليَّةِ وعَدَمِها. (خطه)[١].

(١) المِسَنُّ، بكَسرِ الميم: ما تُسَنُّ عليه السِّكِّينُ ونحوُها. والبِرَامُ: من الحجارَةِ يُعمَلُ منهُ قُدُورُ البِرَامِ. (خطه)[٢].

---

[١] انظر: «حاشية الخلوتي» (٢/٤٠٧)، والتعليق من زيادات (ب).

[٢] التعليق من زيادات (ب).

(أو) أي: ولا يُجزِئُ الرَّمْيُ بـ**(غيرِ الحَصَى، كجَوهَرٍ)** وزُمُرُّدٍ، وياقُوتٍ، **(وذَهَبٍ، ونَحوِهما)** كفِضَّةٍ، ونُحَاسٍ، وحَديدٍ، ورَصَاصٍ.

(فإذا وصَلَ مِنًى[(١)] - وهي: ما بَينَ وادِي مُحَسِّرٍ وجَمرَةِ العَقبَةِ -: بدَأَ بها) أي: جَمرَةِ العَقبَةِ، **(فرَمَاهَا)** راكِبًا إن كانَ كذلِكَ. وقال الأكثرُ: ماشِيًا. نَصًّا. **(بسَبْعٍ)** واحِدَةً بَعدَ أُخرَى؛ لحديثِ جابِرٍ: حتَّى أَتَى الجَمرَةَ التي عِندَ الشَّجرَةِ، فرماهَا بسَبعِ حَصَياتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنها[١].

(ويُشتَرَطُ: الرَّميُ)؛ للخَبَرِ. **(فلا يُجزِئُ الوَضْعُ)** في المَرمَى؛ لأنَّهُ لَيسَ برَمْيٍ. ويُجزئُ طَرْحُها.

(و) يُشتَرَطُ: **(كَونُهُ)** أي: الرَّميُ **(واحِدَةً)** من الحَصَى **(بَعدَ واحِدَةٍ)** مِنهُ. **(فلو رَمَى)** أكثرَ مِن حصَاةٍ: **(دَفْعَةً[(٢)]: فواحِدَةً)**

---

(١) مِنَى، كـ«إلى»، ويُصْرَفُ، سُمِّيَتْ لِكثرةِ ما يُمْنَى بها مِن الدِّماءِ. ورُوِي عن ابنِ عبَّاسٍ: إنما سُمِّيَت بذلِكَ؛ لأنَّ جِبريلَ لَمَّا أرادَ أن يُفارِقَ آدَمَ، قال له: تَمَنَّ. قال: أَتَمَنَّى الجَنَّةَ، فَسُمِّيَتْ مِنًى، لأُمْنِيَّةِ آدَمَ عليه السلامُ[٢]. (قاموس). (خطه)[٣].

(٢) قوله: **(دَفعَةً)** قال في «القاموس»: الدَّفعَةُ: المَرَّةُ. وبالضَّمِّ: الدُّفعَةُ مِن المَطَرِ، جَمعُهُ: دُفَعٌ، كَصُرَدٍ، وما انصَبَّ مِن سِقَاءٍ أو إناءٍ بِمَرَّةٍ.

---

[١] تقدم تخريجه (٣/٦١٧).

[٢] أخرجه الأزرقي في «أخبار مكة» (٢/١٨٠).

[٣] التعليق من زيادات (ب).

يَحتَسِبُ بها، ويُتِمُّ علَيها؛ لأَنَّهُ عليه السَّلامُ رَمَى سَبعَ رَمَيَاتٍ، وقَالَ: «خُذوا عَنِّي مَناسِكَكُم»[١]. **(ويُؤَدَّبُ)**؛ لئَلَّا يُقتَدَى بِهِ(١).

(و) يُشتَرَطُ: **(عِلْمُ الحُصُولِ)** لحَصًى يَرميهِ **(بالمَرمَى)**، فلا يَكفِي ظَنُّهُ؛ لأَنَّ الأَصلَ بَقاؤُهُ بذِمَّتِه، فلا يَبرَأُ إلَّا بيَقِينٍ.

وعَنهُ: يَكفِي ظَنُّهُ. قُلتُ: قَواعِدُ المذهَبِ تَقتَضِيهِ، إلَّا أن يُقَالَ: لا مَشَقَّةَ في اليَقينِ.

(فلَو) رمَى حصَاةً، فالتَقَطَهَا طائِرٌ، أو ذهَبَت بها الرِّيحُ قَبلَ وُقُوعِها بالمرمَى: لم تُجزِئْهُ.

وإن **(وقَعَتِ)** الحَصَاةُ **(خارِجَهُ)** أي: المرمَى، **(ثُمَّ تَدَحرَجَت فِيهِ(٢))** أي: المرمَى، **(أو)** رمَاها، فوَقَعَتْ **(على ثَوبِ إنسَانٍ، ثمَّ**

---

(١) قوله: **(ويُؤَدَّبُ؛ لئَلَّا يُقتَدَى بِهِ)** يؤخَذُ مِنهُ: أنَّ مَن فعَلَ بِدعَةً وخِيفَ أن يُقتَدَى به فيها يُؤَدَّبُ. (خطه)[٢].

(٢) قوله: **(ثُمَّ تَدَحرَجَت فِيهِ)** يؤخَذُ مِن العَطفِ بـ«ثُمَّ»: أَنَّهُ لا يُشترَطُ الفَورِيَّةُ.

قال في «الفروع»[٣]: وَنَفْضُهَا مَنْ وَقَعَتْ بِثَوْبِهِ، نصَّ عليه، كَتَدَحْرُجِهَا، وقيل: لا، وهو أظهَرُ؛ لأَنَّ فِعْلَ الأَوَّلِ انقَطَعَ.

وصوَّبَ عَدَمَ الإجزَاءِ في «الإنصاف». (خطه)[٤].

---

[١] تقدم تخريجه (ص١١٧).

[٢] التعليق من زيادات (ب).

[٣] «الفروع» (٦/٥٣).

[٤] التعليق من زيادات (ب).

صارَتْ فيهِ) أي: المرمَى، **(ولو بنَفْضِ غَيرِهِ**(١)**)** أي: الرَّامِي: **(أجزَأَتْهُ)**؛ لأنَّ الرَّامي انفَرَدَ برَميها.

ومِنهُ تَعلَمُ: أنَّ المرْمَى مُجتَمَعُ الحَصَى عادَةً، لا الشَّاخِصُ نَفسُهُ.

(ووَقتُهُ) أي: الرَّمي: **(مِن نِصْفِ اللَّيلِ)** أي: لَيلَةِ النَّحْرِ، لمَن وقَفَ قبلَهُ؛ لحَديثِ عائِشَةَ مَرفُوعًا: أَمَرَ أُمَّ سلَمَةَ لَيلَةَ النَّحْرِ، فرَمَت جَمرَةَ العَقبَةِ قَبلَ الفَجرِ، ثمَّ مَضَتْ فأفاضَتْ. رواهُ أبو داودَ[١]. ورُوِيَ أنَّهُ أمرَهَا أن تُعَجِّلَ الإفاضَةَ، وتُوافِيَ مَكَّةَ معَ صَلاةِ الفَجْرِ[٢]. احتَجَّ بهِ أحمد. ولأنَّهُ وَقتٌ للدَّفعِ مِن مُزدَلِفَةَ، أشبَهَ ما بَعدَ الشَّمسِ.

(ونُدِبَ) الرَّميُ: **(بَعدَ الشُّرُوقِ)**؛ لقولِ جَابرٍ: رَأيتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَرمِي الجَمرَةَ ضُحىَ يَومِ النَّحْرِ وَحدَهُ(٢). رواهُ مسلم[٣].

---

(١) قوله: **(ولو بِنَفضِ غَيرِهِ)** نَصَّ عليه. وقال ابنُ عَقيلٍ: لا تجزِئُهُ؛ لأنَّ حُصُولَها في المرمَى بِفِعلِ الثَّاني. قال في «الفروع»: وهو أظهَرُ. قال في «الإنصاف»: وهو الصَّوابُ. نقَلَهُ في «الإقنَاع»[٤].

(٢) قوله: **(وحدَهُ)** رَاجِعٌ لـ«يَومِ النَّحرِ»، ولَيسَ هو رَاجِعًا؛ لقول جابر: «رأيت النبي ﷺ ... إلخ. أي: أنَّ جمرَةَ العَقبَةِ تُندَبُ أن تُرمَى

---

[١] تقدم تخريجه (ص١٥٣).

[٢] أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/٢١٣) - ومن طريقه البيهقي (٥/١٣٣) من حديث أم سلمة. وانظر: «الإرواء» تحت حديث (١٠٧٧).

[٣] أخرجه مسلم (١٢٩٩/٣١٤).

[٤] «الإقناع» (٢/٢٣).

وحَديثُ أحمَدَ عن ابنِ عبَّاسٍ مَرفُوعًا: «لا تَرمُوا الجَمرَةَ حتَّى تَطلُعَ الشَّمسُ»[١]: مَحمُولٌ على وقتِ الفَضيلَةِ.

(فإن غَربَت) شَمسُ يَومِ النَّحرِ قَبلَ الرَّمي: **(فـ)**إنَّه يَرمي تِلكَ الجَمرَةَ **(مِن غَدٍ)**ه **(بَعدَ الزَّوالِ)**؛ لقَولِ ابنِ عُمرَ: مَن فاتَهُ الرَّميُ حتَّى تَغيبَ الشَّمسُ، فلا يَرمِي حتَّى تَزولَ الشَّمسُ مِن الغدِ.

(و) نُدِبَ: **(أن يُكَبِّرَ)** رَامٍ **(مَعَ كُلِّ حصَاةٍ)**؛ لحديثِ جابرٍ. **(و)** أن **(يَقُولَ)** مَعَ كُلِّ حصَاةٍ: **(اللَّهُمَّ اجعَلْهُ حَجًّا مبرُورًا، وذَنْبًا مغفُورًا، وسَعيًا مَشكُورًا)**؛ لما روَى حَنبلٌ عن زيدِ بنِ أسلَمَ، قال: رأيتُ سالَم ابنَ عَبدِ الله استبَطَنَ الوادِيَ، ورمَى الجَمرَةَ بسَبْعِ حَصَياتٍ، يُكبِّرُ مَعَ كُلِّ حصاةٍ: اللهُ أكبرُ.. اللهُ أكبَر. ثم قالَ: اللَّهُمَّ اجعَلْهُ.. فذَكَرَه. فسَأَلتُهُ عَمَّا صَنَعَ؟ فقالَ: حَدَّثني أبي: أنَّ النبيَّ ﷺ رَمى الجَمرَةَ مِن هذا المكانِ، ويَقُولُ كلَّما رَمَى مِثْلَ ذلك[٢].

(و) نُدِبَ: أن **(يَستَبطِنَ الوادِيَ، و)** أن **(يَستَقبِلَ القِبلَةَ، و)** أن **(يَرمِيَ على جانِبِه الأيمَنِ)**؛ لحَديثِ عبد اللهِ بن يَزيدَ: لمَّا أَتى

ضُحَى يَومِ العِيدِ وَحدَهُ، وما بعدَ يَومِ العيدِ يُندَبُ الرَّميُ بعدَ الزَّوالِ. (يس).

---

[١] أخرجه أحمد (٣/٥٠٤) (٢٠٨٢). وانظر: «الإرواء» تحت حديث (١٠٧٦).

[٢] أخرجه البيهقي (٥/١٢٩). وقال عَقِبَه: قلت: عبد الله بن حكيم - وهو أحد رواة الحديث - ضعيف. انتهى.

عَبدُ اللهِ جمْرةَ العَقَبَةِ استبطَنَ الوادِي، واستَقبَلَ القِبلَةَ، وجَعلَ يَرمي الجَمرَةَ على جانِبِه الأيمَنِ، ثم رَمَى بسَبعِ حصَيَاتٍ، ثم قالَ: والذي لا إلهَ غيرُه، مِن هَهُنا رمَى الذي أُنزِلتْ علَيهِ سُورَةُ البَقَرةِ[١]. قال الترمذيُّ: حديثٌ صحيحٌ.

(ويَرفَعُ يُمناهُ(١)**)** إذا رمَى **(حتَّى يُرى بَيَاضُ إبطِهِ)**؛ لأنَّه مَعُونَةٌ على الرَّمِي.

(ولا يَقِفُ) عِندَها؛ لحديثِ ابنِ عُمَرَ، وابنِ عباسٍ مَرفُوعًا: كانَ إذا رَمَى جمرَةَ العَقَبَةِ، انصَرفَ ولم يَقِفْ. رواهُ ابنُ ماجه[٢]. وللبخاريِّ[٣] مَعنَاهُ مِن حَديثِ ابنِ عُمَرَ. ولِضِيقِ المكانِ.

(ولَهُ رَميُها) أي: جَمرةِ العَقَبَةِ **(مِن فَوقِها)**؛ لِفعلِ عُمرَ؛ لِمَا رَأَى مِن الزِّحَامِ عِندَها.

---

(١) قوله: **(ويَرفَعُ يُمناهُ)** وهو يَقتَضِي أن يكونَ الرَّميُ باليَدِ اليُمنَى.
ولو رَماهُ بِيُسرَاهُ، فالظاهِرُ: الإجزَاءُ؛ لأنَّهُ رَمَى.
ولو رَمَى بِفَمِهِ أو رأسِهِ، احتَملَ أن لا يُجزِئُ؛ لأنَّهُ خِلافُ المتوَارَثِ.
ولو رَمَى بِقَوسِ بندقٍ ونَحوِهِ، فالظاهر: يُجزِئُ؛ لأنَّهُ أنكَى للشيطانِ.
(ابن نصر الله- كافي).

---

[١] أخرجه البخاري (١٧٤٨)، ومسلم (١٢٩٦)، وأبو داود (١٩٧٤)، والترمذي (٩٠١)، وابن ماجه (٣٠٣٠)، والنسائي (٣٠٧١- ٣٠٧٢) من طريق عبد الرحمن ابن يزيد به.

[٢] أخرجه ابن ماجه (٣٠٣٢).

[٣] أخرجه البخاري (١٧٥١).

(ويَقطَعُ التَّلبِيَةَ بأَوَّلِ الرَّمي)؛ لحديثِ الفَضلِ بنِ عبَّاسٍ مَرفُوعًا: لم يَزَل يُلَبِّي حتَّى رمَى جَمرَةَ العقبَةِ. متفقٌ علَيه[١]. وفي بَعضِ ألفاظِه: حتَّى رمَى جمرَةَ العَقبَةِ، قطَعَ عندَ أوَّلِ حصَاةٍ[٢]. رواهُ حَنبلٌ في «المناسكِ».

(ثُمَّ يَنحَرُ هَدْيًا مَعَهُ) واجِبًا كانَ أو تَطَوُّعًا؛ لقولِ جابرٍ: ثمَّ انصرَفَ إلى المَنحَرِ، فنحَرَ ثَلاثًا وسِتِّينَ بَدَنَةً بيَدِهِ، ثم أعطَى عليًّا، فنَحَرَ ما غَبرَ، وأشرَكَهُ في هَديِه[٣]. فإن لم يَكُن مَعَهُ هَديٌ وعلَيهِ واجِبٌ: اشتَرَاهُ. وإذا نحرَها: فرَّقها لمسَاكِينِ الحَرَمِ، أو أطلَقَها لهم. ويأتي حُكمُ، جُلُودٍ، وجِلَالٍ، وإعطاءِ جازِرٍ مِنها.

(ثُمَّ يَحلِقُ)؛ لقَولِهِ تَعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧].

(وسُنَّ: استِقبَالُه) أي: المحلُوقِ رأسُهُ القِبلَةَ، كسَائِرِ المناسكِ.

(و) سُنَّ: **(بُدَاءَةٌ بشِقِّهِ الأيمَنِ(١))**؛ لحبِّهِ عليه السَّلامُ التَّيامُنَ في شأنِهِ كُلِّهِ[٤]. وأن يَبلُغَ بالحَلقِ العَظْمَ الذي عِندَ مَقطَعِ الصُّدْغِ مِن

---

(١) وفي حديثِ ابنِ عُمرَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال للحَلَّاقِ بِمنًى: «خُذْ». وأشارَ إلى جانِبِهِ الأيمَنِ، ثمَّ الأيسَرِ. رَواهُ مسلم[٥]. (خطه).

---

[١] أخرجه البخاري (١٥٤٣)، ومسلم (١٢٨١/٢٦٧).
[٢] أخرجه البيهقي (٥/١٣٧) من حديث ابن مسعود.
[٣] تقدم تخريجه (٣/٦١٧).
[٤] تقدم تخريجه (١/٢٠١).
[٥] أخرجه مسلم (١٣٠٥/٣٢٣) من حديث أنس. ولم أجده من حديث ابن عمر.

الوَجهِ؛ لأنَّ ابنَ عُمرَ كان يقولُ للحالِقِ: ابلُغِ العَظمَيْن، افْصِل الرَّأسَ مِن اللِّحيَةِ. وكانَ عَطَاءٌ يَقولُ: مِن السنَّةِ إذا حلَقَ أن يَبْلُغَ العَظْمَيْن.

قال جماعةٌ: ويَدعُو. قال الموفَّق وغَيرُه: ويُكَبِّرُ وقتَ الحَلقِ؛ لأنَّهُ نُسُكٌ.

(أو يُقَصِّرُ مِن جَميعِ شَعرِهِ). نَصًّا؛ لظاهِرِ الآيَةِ، **(لا مِن كُلِّ شَعرَةٍ بعَينِها)**؛ لأنَّهُ مُشِقٌّ جِدًّا، ولا يَكادُ يُعلَمُ إلا بحَلقِهِ.

ولا يُجزِئُ حَلقُ بَعضِ الرَّأسِ أو تَقصيرُهُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ حلَقَ جميعَ رأسِهِ، فكانَ تَفسيرًا لمُطلَقِ الأَمرِ بالحَلقِ أو التَّقصيرِ، فوجَبَ الرُّجُوعُ إليهِ. ومَن لبَّدَ رأسَهُ، أو ضَفرَهُ، أو عَقَصَه: فكَغَيرِه.

(والمَرْأَةُ: تُقَصِّرُ) مِن شَعرِها **(كذلِكَ، أنْمُلَةً فأقَلَّ)**؛ لحَديثِ ابنِ عبَّاسٍ مَرفُوعًا: «لَيسَ على النِّسَاءِ حَلْقٌ، إنَّما على النِّسَاءِ التَّقصِيرُ». رواهُ أبو داودَ[١]، ولأنَّ الحَلقَ مُثْلَةٌ في حَقِّهِنَّ. فتُقَصِّرُ مِن كُلِّ قَرنٍ قَدْرَ أَنْمُلَةٍ.

ونقَلَ أبو داود: تَجمَعُ شعرَها إلى مُقَدَّم رأسِها، ثمَّ تأخُذُ مِن أطرافهِ قَدْرَ أُنْمَلةٍ.

(كعَبْدٍ، ولا يَحلِقُ إلا بإذْنِ سَيِّدِهِ)؛ لنَقص قِيمَتِه بِهِ.

(وسُنَّ) لمَن حَلَقَ أو قَصَّر: **(أَخْذُ ظُفرٍ، وشارِبٍ، ونَحوِه)**،

---

[١] أخرجه أبو داود (١٩٨٤، ١٩٨٥). وصححه الألباني في «الصحيحة» (٦٠٥).

كعانَةٍ، وإبطٍ. قال ابنُ المنذِرِ: ثبَتَ أنَّ النبيَّ ﷺ لمّا حَلَقَ رأسَه، قلَّمَ أظفارَه[١]. وكان ابن عمرَ يأخُذُ مِن شارِبِهِ وأظفارِه.

(و) سُنَّ: أن **(لا يُشارِطَ الحَلَّاقَ على أُجرَةٍ)**؛ لأنَّه دَنَاءَةٌ.

(وسُنَّ: إمرَارُ المُوسَى(١) على مَن عَدِمَهُ). رُوي عن ابنِ عُمرَ. ولم يَجِبْ؛ لأنَّ الحَلقَ مَحَلُّهُ الشَّعرُ، فيسقُطُ بعَدَمِه، كغَسْلِ عُضْوٍ فُقِدَ.

قال في «الشرح»: وبأيِّ شَيءٍ قَصَّرَ الشَّعرَ، أجزَأَهُ. وكذا: إن نتَفَهُ، أو أزالَه بنُورَةٍ. لكِن السُّنَّةُ الحَلقُ أو التَّقصيرُ.

---

(١) قوله: **(مُوسَى)** الموسَى: آلَةُ الحَدِيدِ. قِيلَ: الميمُ زائدَةٌ، وَوَزنُهُ مَفْعَل، مِن: أوسَى رَأسَهُ، بِالألِف. وعلى هذَا فهُو مُنصَرِفٌ مُنوَّنٌ في التنكيرِ.

وقيلَ: الميمُ أصليَّةٌ، وَوزنُهُ فُعْلَى، كحُبلَى، وعلى هذا لا يَنصَرِفُ مُطلقًا؛ لألِفِ التَّأنِيثِ المقصُورَةِ.

وأوجَزَ ابنُ الأنبارِيِّ فَقَالَ: المُوسَى يُذكَّرُ ويُؤنَّثُ، ويَنصَرِفُ ولا يَنصَرِفُ، ويُجمَعُ على قَولِ الصَّرفِ: المواسِي، وعلى قَولِ المنعِ: المُوسَيَاتُ.

لكِنْ قالَ ابنُ السِّكِّيتِ: الوجهُ: الصَّرفُ، وهو مَفعَلٌ من وَسَيتُ رأسَهُ، إذا حَلَقتَهُ، قاله في «المصباح». (ع)[٢].

---

[١] أخرجه أحمد (٣٩٥/٢٦) (١٦٤٧٤) من حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه.

[٢] «حاشية عثمان» (١٦٣/٢).

(ثُمَّ) بعدَ رَمْيٍ، وحَلقٍ أو تقصيرٍ: **(قَد حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيءٍ)** حَرُمَ بالإحرَامِ، **(إلَّا النِّسَاءُ)**. نصًّا. وَطْئًا، ومُباشَرَةً، وقُبلَةً، ولَمْسًا لشَهوَةٍ، وعَقدَ نِكَاحٍ؛ لحديثِ عائِشَةَ مَرفُوعًا: «إذا رمَيتُم وحلَقْتُم، فقَدَ حَلَّ لكُم الطِّيبُ والثياب، وكُلُّ شيءٍ، إلا النِّسَاءُ»[١]. رواهُ سَعيدٌ. وقالَت عائشَةُ: طَيَّبتُ رسولَ اللهِ ﷺ لإحرامِهِ حِينَ أحرَمَ، ولحِلِّهِ قَبلَ أن يَطُوفَ بالبيتِ. متفق عليه[٢].

(والحَلْقُ، والتَّقصِيرُ) إن لم يَحلِق: **(نُسُكٌ(١))** في حَجٍّ وعُمرَةٍ. **(في تَركِهِما(٢))** مَعًا **(دَمٌ)**؛ لأنَّه تَعالى وصَفَهُم بذلِكَ، وامتَنَّ بهِ

---

(١) قوله: **(نُسُكٌ)** وعنه: أنَّهُ لَيسَ بنُسُكٍ، وإنَّما هو إطلاقٌ من محظُورٍ، كاللُّبْسِ والطِّيبِ وغَيرِهِ، ولَيسَ بنُسُكٍ فَيحصُلُ الحِلُّ بدُونِهِ.
ووَجهُهُ: أنَّهُ ﷺ أمرَ بالحلِّ من العُمرَةِ قَبلَهُ؛ لقَولِ أبي مُوسَى: أمرَني فَطُفتُ بَين الصفا والمروةِ، ثمَّ قالَ لي: «احلل»[٣]. (من الشرح الكبير)[٤].

(٢) الواو بمعنى «أو» وقولُه: **(في تَركِهِمَا)** أي: في تَركِ جَميعِهِمَا لا مَجمُوعِهِمَا.
وعُلِم مِن كَونِهِما نُسُكًا: أنَّه لابُدَّ مِن نيَّتِهما كنيَّةِ الطَّوافِ. نبَّهَ عليهِ

---

[١] أخرجه أحمد (٤٠/٤٢) (٢٥١٠٣). وقال الألباني في «الإرواء» (١٠٤٦): ضعيف بزيادة: «وحلقتم».
[٢] أخرجه البخاري (١٧٥٤)، ومسلم (٣٢/١١٨٩). وتقدم (٥٩١/٣).
[٣] أخرجه البخاري (١٥٥٩).
[٤] «الشرح الكبير» (٢١٤/٩).

علَيهِم، فدَلَّ أنَّه مِن العِبادَةِ. ولأمرِه عليه السَّلامُ بقَولِه: «فليُقَصِّر، ثم ليُحِلل»[١]. ولو لم يَكُن نُسُكًا لم يتَوَقَّفِ الحِلُّ علَيهِ. ودعَا عليه السَّلامُ للمُحَلِّقِينَ والمقَصِّرينَ[٢]، وفاضَلَ بَينَهُم، فلَولا أنَّه نُسُكٌ لما استَحَقُّوا لأجلِهِ الدُّعَاءَ، ولما وقَعَ التَّفاضُلُ فيهِ، إذ لا مُفاضَلَةَ في المبَاحِ.

و(**لا**) دَمَ علَيهِ (**إنْ أخَّرَهُما**) أي: الحَلقَ والتَّقصيرَ (**عن أيَّامِ مِنًى**)؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦] فبَيَّن أوَّلَ وَقتِه دُونَ آخِرِهِ. فمَتَى أتَى بِهِ: أجزَأَهُ، كالطَّوافِ. لكِنْ لا بُدَّ مِن نِيَّتِه نُسُكًا، كالطَّوَافِ.

(**أو قدَّمَ الحَلْقَ على الرَّمي، أو**) قدَّمَ الحَلقَ (**على النَّحرِ، أو نَحَرَ**) قَبلَ رَميِه، (**أو طَافَ**) للإفاضَةِ (**قَبلَ رميِه**) جمرةَ العَقبَةِ: فلا شَيءَ علَيهِ؛ لحديثِ عطاءٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لَهُ رَجُلٌ: أفَضْتُ قبلَ أن أرمِيَ. قال: «ارمِ ولا حَرَجَ»[٣]. وعَنهُ مَرفوعًا: «مَن قدَّم شَيئًا قبلَ شَيءٍ، فلا حرَجَ»[٤]. رواهُما سعيدٌ.

شَيخُنا في «الشرح» و«الحاشية». (م خ)[٥].

---

[١] أخرجه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧) من حديث ابن عمر.
[٢] أخرجه البخاري (١٧٢٨)، ومسلم (١٣٠٢/٣٢٠) من حديث أبي هريرة.
[٣] أخرجه البخاري (١٧٢٢) من حديث عطاء، عن ابن عباس، بنحوه.
[٤] أخرجه البخاري (١٧٢١) من حديث عطاء، عن ابن عباس، بنحوه.
[٥] «حاشية الخلوتي» (٤١٠/٢). والتعليق ليس في الأصل.

ولحديثِ ابنِ عَمرٍو، قالَ لهُ رَجُلٌ: يا رسولَ الله، حَلَقتُ قبلَ أن أذبحَ؟. قال: «اذبَحْ ولا حَرَجَ». فقَالَ آخَرُ: ذبَحتُ قبلَ أن أرمِيَ؟. قالَ: «ارمِ ولا حَرَجَ». متفق عليه[١]. وفي لَفظٍ: قال: فجَاءَ رجُلٌ فقَالَ: يا رسُولَ اللهِ، لم أشعُرْ، فحَلَقْتُ قبلَ أن أذبَحَ.. وذكَرَ الحديثَ. قالَ: فما سمِعتُه يُسأَلُ يومئذٍ عن أمرٍ ممَّا يَنْسى المرءُ أو يَجهَلُ، مِن تَقديمِ بعضِ الأمُورِ على بَعضٍ، وأشبَاهِها، إلا قالَ: «افعَلوا ولا حرَجَ». رواهُ مسلمٌ[٢]. وعن ابنِ عبَّاسٍ مَعنَاهُ مَرفوعًا. متفقٌ عليهِ[٣].

(ولو) كانَ **(عالِمًا)**؛ لاطلاقِ حَديثِ ابنِ عبَّاسٍ، وبعضِ طرقِ حديثِ ابن عُمر.

وقَولُه عليه السَّلامُ: «ولا حَرَجَ» يدلُّ على أنَّهُ لا إثمَ ولا دَمَ فِيهِ.

(ويَحصُلُ التَّحلُّلُ الأَوَّلُ: باثنَينِ مِن) ثَلاثٍ: **(حَلقٍ، ورَميٍ، وطَوَافِ)** إفاضَةٍ. فلو حَلَقَ وطافَ، ثمَّ وَطِئَ ولم يرمِ: فعَلَيهِ دَمٌ لوَطئِه، ودَمٌ لتَركِه الرَّميَ(١)، وحَجُّهُ صَحيحٌ.

---

(١) أي: إذا ذهبَ إلى أهلِهِ ولم يَرم. (خطه)[٤].

---

[١] أخرجه البخاري (٨٣)، ومسلم (١٣٠٦).
[٢] أخرجه مسلم (١٣٠٦/٣٢٨).
[٣] أخرجه البخاري (١٧٣٥)، ومسلم (١٣٠٧).
[٤] التعليق من زيادات (ب).

(و) يَحصُلُ التَّحَلُّلُ (الثَّاني: بمَا بَقِيَ) مِن الثَّلاثِ(١) (معَ السَّعيِ) مِن مُتَمَتِّعٍ مُطلَقًا، ومفردٍ وقارنٍ لم يَسعَيَا معَ طَوافِ قدُومٍ؛ لأنَّهُ رُكنٌ.

(ثمَّ يَخطُبُ الإمامُ) أو نائِبُهُ (بمِنًى يومَ النَّحرِ خُطبَةً، يفتَتِحُها بالتَّكبيرِ، يُعَلِّمُهم فِيها النَّحْرَ، والإفاضَةَ، والرَّميَ) للجَمَرَاتِ كُلِّها أيَّامَهُ؛ لحديثِ ابنِ عبَّاسٍ مرفُوعًا: خطَبَ النَّاسَ يومَ النَّحرِ، يَعني بمنًى. أخرَجَهُ البخاريُّ[١]. وقال أبو أُمامَةَ: سَمِعتُ خُطبَةَ النبيِّ ﷺ بمنًى يَومَ النَّحرِ. رواهُ أبو داودَ[٢].

(ثمَّ يُفيضُ إلى مَكَّةَ، فيَطُوفُ مُفرِدٌ وقارِنٌ لم يَدخُلاها) أي: مكَّةَ (قَبلَ) وقُوفِهِمَا بعرفَةَ، طوافًا (للقُدُومِ). نصًّا، (برَمَلٍ) واضطِبَاعٍ. ثمَّ للزِّيارَةِ.

(و) يَطوفُ (مُتَمَتِّعٌ) للقُدُومِ (بلا رَمَلٍ) ولا اضطِبَاعٍ (ثُمَّ) يَطوفُ (للزِّيَارَةِ) نَصًّا، واحتَجَّ بحديثِ عائِشَةَ: فطافَ الذين أَهلُّوا بالعُمرَةِ، وبينَ الصَّفا والمروَةِ، ثم حَلَقَ، ثمَّ طافَ طَوَافًا آخَرَ بَعدَ أن رَجَعُوا مِن مِنًى لحَجِّهم. وأمَّا الذين جَمَعُوا الحجَّ والعُمرَةَ، فإنَّما طافُوا طَوافًا

---

(١) فعلى هذا يحصُل التحلُّلُ الثاني باثنَينِ مِن أربَعَةٍ. (خطه)[٣].

---

[١] أخرجه البخاري (١٧٣٩).
[٢] أخرجه أبو داود (١٩٥٥).
[٣] التعليق من زيادات (ب).

واحِدًا[١]. فحَمَلَه أحمدُ على أنَّ طَوَافَهم لحَجِّهم، هو طوافُ القدومِ.

ولأنَّه مَشرُوعٌ، فلا يَسقُطُ بطَوَافِ الزِّيارَةِ، كتحيَّةِ المسجدِ عِندَ دُخُولِه قبلَ التَّلَبُّسِ بالفَرضِ.

ورَدَّه الموفَّقُ، وقال: لا أعلمُ أحدًا وافَقَ أبا عَبدِ الله على هذا الطَّوافِ، بل المشروعُ، طَوافٌ واحِدٌ للزِّيارَةِ، كمَن دخَلَ المسجِدَ، وأُقيمَت الصَّلاةُ. وحَديثُ عائشةَ دَليلٌ على هذا، فلم تذكُر طَوَفًا آخرَ. ولو كانَ الذي ذكَرَتْه طَوافَ القُدُومِ، لكانَت أخَلَّتْ بذكرِ الرُّكْنِ الذي لا يَتِمُّ الحجُّ إلا بهِ، وذكَرَتْ ما يُستَغنَى عنهُ.

واختَارَه الشيخُ تَقيُّ الدين. وصحَّحه ابنُ رجَبٍ.

(وهي) أي: الزِّيارَةُ: **(الإفاضَةُ)**؛ لأنَّه يأتي بهِ عندَ إفاضَتِه مِن مِنًى إلى مَكَّةَ، ولَمَّا كانَ يَزُورُ البَيتَ ولا يُقيمُ بمكَّةَ، بل يَرجِعُ إلى مِنًى، سُمِّي أيضًا طَوافَ الزِّيارَةِ.

(ويُعَيِّنُه) أي: طَوافَ الزِّيارَةِ **(بالنيَّةِ)**؛ لحديثِ: «إنَّما الأعمَالُ بالنيَّاتِ»[٢]. وكالصَّلاةِ.

ويَكونُ بَعدَ وقُوفِه بعَرَفَةَ؛ لأنَّه عليه السَّلامُ طافَ كذلك، وقال:

....

[١] أخرجه البخاري (٤٣٩٥)، ومسلم (١١١/١٢١١).

[٢] تقدم تخريجه (٢١٦/١).

«لتَأخُذوا عنِّي مناسِكَكم»[١].

(وهو) أي: طَوافُ الزِّيارَةِ: **(رُكْنٌ لا يَتِمُّ حَجٌّ إلا بِهِ)** إجماعًا. قاله ابنُ عبد البرِّ؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، ولحَديثِ عائِشَةَ في حَيضِ صَفيَّةَ. متفقٌ عليه[٢].

(ووَقتُهُ) أي: أوَّلُهُ: **(مِن نِصْفِ لَيلَةِ النَّحرِ لمَن وَقَفَ)** بعَرَفَةَ قَبلُ. **(وإلَّا)** يَكُن وَقَفَ بعرفَةَ: **(فـ)**ـوقتُهُ **(بَعدَ الوقُوفِ)** بعَرَفَةَ. فلا يُعتَدُّ بِهِ قَبلَهُ. **(و)** فِعلُهُ **(يومَ النَّحرِ: أفضَلُ)**؛ لحديثِ ابنِ عُمرَ: أفاضَ رسول الله ﷺ يومَ النَّحرِ. متفقٌ عليه[٣].

(وإن أَخَّرَهُ) أي: طَوافَ الزِّيارَةِ **(عن أيَّامِ مِنًى: جازَ)**؛ لأنَّه لا آخِرَ لِوَقتِهِ. **(ولا شَيءَ فيهِ)** أي: تأخِيرِ الطَّوافِ، **(كـ)**ـتَأخِيرِ **(السَّعيِ)**؛ لما سبَقَ.

(ثمَّ يَسعَى مُتَمَتِّعٌ) لحَجِّه؛ لأنَّ سَعيَه الأوَّلَ كانَ لعُمرَتِهِ.

(و) يَسعَى **(مَن لم يَسْعَ مَعَ طَوَافِ القُدُومِ)** مِن مُفرِدٍ، وقارِنٍ. ومَن سَعَى مِنهُمَا: لم يُعِده؛ لأنَّه لا يُستَحَبُّ التطوُّعُ به، كسائِرِ الأنسَاكِ، إلَّا الطَّوافَ لأنَّهُ صَلاةٌ.

....

[١] تقدم تخريجه (ص١١٧).

[٢] أخرجه البخاري (١٧٥٧)، ومسلم (١٢١١/٣٨٢ - ٣٨٤).

[٣] سيأتي تخريجه قريبًا.

(ثُمَّ يَشرَبُ مِن ماءِ زَمزَمَ لمَا أحَبَّ، ويَتَضَلَّعُ) منه، **(ويَرُشُّ على بدَنِهِ وثَوبِهِ)**؛ لحديثِ محمَّدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي بكرٍ، قالَ: كُنتُ جالِسًا عندَ ابنِ عبَّاسٍ، فجاءَهُ رجُلٌ، فقالَ: مِن أينَ جِئْتَ؟ قالَ: مِن زَمزَمَ، قال: فَشَرِبتَ مِنها كما يَنبَغِي؟ قالَ: فكَيفَ؟ قال: إذا شَرِبتَ مِنها، فاستَقبِلِ الكعبَةَ، واذكُرِ اسمَ اللهِ، وتَنَفَّسْ ثلاثًا مِن زَمزَمَ، وتَضلَّعْ مِنها، فإذا فَرَغتَ مِنها، فاحمَدِ اللهَ، فإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «آيَةُ ما بَينَنَا وبَينَ المنافِقِينَ، أنَّهم لا يتضَلَّعُونَ مِن زمزَم». رواهُ ابن ماجَه[١].

(ويَقُولُ: بسمِ اللهِ. اللَّهُمَّ اجعَلْهُ لَنَا عِلمًا نافِعًا، ورِزقًا واسِعًا، ورِيًّا وشِبَعًا، وشِفَاءً مِن كُلِّ دَاءٍ، واغسِلْ بهِ قَلبي، وامْلأْهُ مِن خَشيَتِكَ) زَادَ بَعضُهم: وحِكمَتِكَ؛ لحديث جابرٍ: «ماءُ زمزمَ لِمَا شُرِبَ لهُ». رواهُ ابن ماجه[٢]. وهذا الدُّعَاءُ شامِلٌ لخَيْرَي الدُّنيا والآخِرَةِ.

....

[١] أخرجه ابن ماجه (٣٠٦١). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٦٧).

[٢] أخرجه ابن ماجه (٣٠٦٢). وصححه الألباني في «الإرواء» (١١٢٣).

(فَصْلٌ)

(ثُمَّ يَرجِعُ) مَن أفاضَ إلى مَكَّةَ بَعدَ طَوافِهِ وسَعيِه، على ما سبَقَ، **(فيُصَلِّي ظُهرَ يَومِ النَّحْرِ بمِنًى)**؛ لحَديثِ ابن عُمرَ مَرفوعًا: أفاضَ يَومَ النَّحرِ، ثمَّ رَجَعَ، فصَلَّى الظُّهرَ بمنًى. متَّفقٌ علَيهِ[١].

(ويَبيتُ بها) أي: مِنًى **(ثلاثَ لَيالٍ)** إن لم يَتعَجَّل، وإلَّا فلَيلَتَيْن.

(ويَرمِي الجَمَرَاتِ) الثَّلاثِ **(بها)** أي: مِنًى، **(أيَّامَ التَّشريقِ)** إن لم يتعَجَّل، **(كُلَّ جمرَةٍ)** مِنها **(بسَبعِ حَصَياتٍ)** واحِدَةً بعدَ أُخرَى، كما تقدَّم.

(ولا يُجزِئُ رَميُ غَيرِ سُقَاةٍ ورُعَاةٍ إلَّا نَهارًا بعدَ الزَّوَالِ) حتَّى يَومَ يَعُودُ إلى مكَّةَ. فإنْ رمَى لَيلًا، أو قَبلَ الزَّوالِ: لم يُجزِئْهُ؛ لحديثِ جابرٍ: رأيتُ رسول الله ﷺ يَرمِي الجَمرَةَ ضُحَى يَومِ النَّحْرِ، ورمَى بَعدَ ذلِكَ بعدَ زَوالِ الشَّمسِ[٢]. وقد قالَ: «خُذوا عنِّي مَناسِكَكُم»[٣]. وقال ابنُ عُمرَ: كُنَّا نَتحَيَّنُ إذا زالَتِ الشَّمسُ، رَمَيْنا.

....

[١] أخرجه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٣٠٨)، واللفظ له، وعند البخاري بلفظ آخر، ولم أجده عنده باللفظ المذكور، ولم يرقم له المزي في «تحفة الأشراف» (٨٠٢٤).

[٢] أخرجه ابن ماجه (٣٠٣٥). وصححه الألباني.

[٣] تقدم تخريجه (ص١١٧).

(وسُنَّ): رَميُهُ **(قَبلَ الصَّلاةِ)** أي: صَلاةِ الظُّهرِ؛ لحديثِ ابن عبَّاسٍ مَرفوعًا: كانَ يَرمي الجِمَارَ إذا زالَتِ الشَّمسُ قَدرَ ما إذا فَرَغَ مِن رَميهِ صَلَّى الظُّهرَ. رواهُ ابن ماجَه[١].

وأن يُحافِظَ على الصَّلوَاتِ معَ الإمامِ في مَسجِدِ الخَيْفِ. فإن كانَ غَيرَ مَرضِيٍّ(١): صلَّى برُفْقَتِهِ.

(يَبدَأُ بـ)ـالجَمرَةِ **(الأُولَى)** وهِي **(أبعَدُهُنَّ مِن مكَّةَ، وتَلِي مَسجِدَ الخَيْفِ، فيَجعَلُها عن يَسَارِهِ)** ويَرمِيها بسَبعٍ، **(ثمَّ يتقَدَّمُ)** عَنهَا **(قَليلًا)** بحَيثُ لا يُصيبُهُ الحَصَى، **(فيَقِفُ يدعُو، ويُطِيلُ)** رافعًا يَدَيهِ. نصًّا. **(ثمَّ)** يأتي الجَمرَةَ **(الوُسْطَى، فيَجعَلُها عن يَمينِهِ)** ويَرميها بسَبْعٍ، **(ويَقِفُ عِندَها، فيَدعُو)** رَافِعًا يدَيهِ، ويُطيلُ. **(ثُم)** يأتي **(جَمرَةَ العقَبَةِ، ويَجعَلُها عن يَمينِهِ، ويَستَبطِنُ الوادِيَ)** ويَرمِيها بسَبعٍ، **(ولا يَقِفُ عِندَهَا)**؛ لضِيقِ المكانِ. **(ويَستَقبِلُ القِبلَةَ في)** رَميِ الجَمَرَاتِ **(الكُلِّ)**؛ لخَبَرِ عائِشَةَ مرفُوعًا: فمَكَثَ بها لَيالِيَ أيَّامِ التَّشريقِ، يَرمِي الجمرَةَ إذا زالَتِ الشَّمْسُ، كُلَّ جمرَةٍ بسَبعِ حَصَيَاتٍ، يُكبِّرُ مَعَ كُلِّ حصَاةٍ، ويَقِفُ عندَ الأُوْلَى والثَّانِيَةِ، ويَتَضَرَّعُ، ويرمي الثَّالِثَةَ، ولا يَقِفُ عِندَها. رواهُ أبو دَاود[٢]. وقال ابنُ المنذِرِ: كانَ عُمَرُ، وابنُ مَسعُودٍ

---

(١) قوله: **(غَيرَ مَرضيٍّ)** أي: الإمامَ. (تقرير).

---

[١] أخرجه ابن ماجه (٣٠٥٤). وضعفه الألباني.

[٢] أخرجه أبو داود (١٩٧٣). وانظر: «الإرواء» (١٠٨٢)، وصحيح أبي داود (١٧٢٢).

يقُولانِ عِندَ الرَّمي: اللَّهُمَّ اجعَلْه حَجًّا مَبرُورًا، وذَنبًا مغفُورًا.

(وتَرتِيبُها) أي: الجَمَرَاتِ كما ذُكِرَ: **(شَرْطٌ)**؛ لأنَّهُ عليه السَّلامُ رَمَاهَا كذلِكَ، وقالَ: «خُذُوا عَنِّي مناسِكَكُم»[١]. فلو نَكَّسَ، فبَدَأَ بغَيرِ الأُولَى: لم يُحتَسَب لَهُ إلَّا بها، ويُعيدُ الأُخْرَيَينِ مُرَتَّبتَين.

(كالعَدَدِ) أي: السَّبعِ حَصَياتٍ، فهُو شَرطٌ لِكُلِّ واحِدَةٍ مِنها؛ لأنَّهُ عليه السَّلامُ رَمَى كُلًّا مِنها بسَبعٍ، كما مرَّ.

(فإن أَخَلَّ) الرَّامِي **(بحَصَاةٍ مِن الأُولَى: لم يَصِحَّ رَميُ الثَّانِيَةِ)** ولا الثَّالِثَةِ. وإن أَخَلَّ بحصَاةٍ مِن الثَّانِيَةِ: لم يَصِحَّ رَميُ الثَّالِثَةِ؛ لإخلالِهِ بالتَّرتِيبِ.

(فإن) ترَكَ حَصَاةً فأكثَرَ، و**(جَهِلَ مِن أَيِّها)** أي: الجِمَارِ، **(تُرِكَت)** الحَصَاةُ: **(بَنى على اليَقِينِ)** فيَجعَلُها مِن الأُولَى، فيُتِمُّها(١) ثمَّ يَرمِي الأُخرَيَينِ مُرَتبًا؛ لتبرأَ ذمَّتُهُ بيَقِينٍ. وكذا: إن جَهِلَ أَمِنَ الثَّانيَةِ أو الثَّالِثَةِ؟ فيَجعَلُها مِن الثَّانِيَةِ.

(وإنْ أخَرَّ رَميَ يَومٍ – ولو) كانَ المؤَخَّرُ رَميُهُ **(يومَ النَّحْرِ – إلى**

---

(١) يُؤخَذُ مِن قَولِه: **(فَيُتمُّهَا)**: أنَّهُ يَرمِيها بالمترُوكِ مِنهَا فَقَط، ولا يَلزَمُهُ إعادَتُها واستِئنَافُها.
ومِنهُ يُعلَم: أنَّ المولاةَ لَيسَت شَرطًا، وإلا لَزِمه الاستئنافُ لطُول الزمنِ. (م خ).

---

[١] تقدم تخريجه (ص١١٧).

غَدِهِ، أو أكثَرَ): أجزَأَ أدَاءً.

(أو) أخَّرَ الرَّميَ **(الكُلَّ إلى آخِرِ أيَّامِ التَّشرِيقِ)** ورمَاهَا بعدَ الزَّوَالِ: **(أجزَأَ)** رَميُهُ **(أدَاءً)**؛ لأنَّ أيَّامَ التَّشريقِ كُلَّها وَقْتٌ للرَّمِي، فإذا أخَّرَهُ عن أوَّلِ وَقتِهِ إلى آخِرِهِ: أجزَأَهُ، كتَأخِيرِ وقُوفٍ بعرَفَةَ إلى آخِرِ وَقتِه.

(ويَجِبُ تَرتِيبُهُ) أي: الرَّمِي، **(بالنيَّةِ)** كمَجمُوعَتَينِ، وفَوَائِتِ الصَّلواتِ. فإذا أخَّرَ الكُلَّ مَثَلًا: بدَأَ بجَمرَةِ العَقَبَةِ، فنَوَى رَميَها لِيَومِ النَّحْرِ، ثمَّ يأتي الأُوْلَى، ثم الوُسْطَى، ثمَّ العَقَبَةَ؛ ناويًا عن أوَّلِ يَومٍ مِن أيَّامِ التَّشريقِ. ثمَّ يَعودُ فيَبدَأُ مِن الأُولَى حَتَّى يأتيَ على الأَخيرَةِ؛ ناوِيًا عن الثَّاني. وهَكَذَا عن الثَّالِثِ.

(وفِي تأخِيرِهِ) أي: الرَّمْيَ **(عَنها)** أي: أيَّامِ التَّشريقِ كُلِّها: **(دَمٌ[(١)])**؛ لفَوَاتِ وَقتِ الرَّمي، فيَستَقِرُّ الفِدَاءُ؛ لقَولِ ابنِ عبَّاسٍ: مَن تَرَكَ نُسُكًا، أو نَسِيَهُ؛ فإنَّهُ يُهرِيقُ دَمًا.

(كتَرْكِ مَبيتِ لَيلَةٍ) غَيرِ الثَّالِثَةِ لمَن تعَجَّلَ **(بمِنًى)** فيَجِبُ بِهِ دَمٌ، كما تقَدَّمَ. وكذا: لو تَرَكَ المبيتَ لَيَالِيَهَا كُلَّها.

ولَعَلَّ المُرادَ: لا يَجِبُ استِيعَابُ اللَّيلَةِ بالمبيتِ، بَلْ: كمُزْدَلِفَةَ، على ما سبَقَ.

---

(١) قوله: **(وفي تَأخِيرِهِ عَنها دَمٌ)** أي: ولا يَأتي بِهِ إذًا. (ح ع)[١].

---

[١] «حاشية عثمان» (١٦٧/٢).

(وفي تَرَكِ حَصاةٍ) واحِدَةٍ: **(ما فِي)** إزالَةِ **(شَعرَةٍ)**؛ طَعَامُ مِسكِينٍ. **(وفي)** تَركِ **(حَصَاتَينِ**(١)**: ما فِي)** إزالَةِ **(شَعرَتَينِ)** مِثْلَا ذلِكَ. وهذَا إنَّما يُتصَوَّرُ في آخِرِ جَمرَةٍ مِن آخِرِ يَومٍ، وإلَّا لم يَصِحَّ رَميُ ما بَعدَهَا. وفي أكثَرَ مِن حَصَاتَينِ: دَمٌ.

ومَن لَهُ عُذْرٌ مِن نَحوِ مرَضٍ وحَبْسٍ: جازَ أن يَستَنِيبَ مَن يَرمِيَ عَنهُ(٢)، والأَوْلى أن يَشهَدَهُ إن قَدَرَ.

وإن أُغمِيَ على المُستَنِيبِ: لم تَبطُلِ النِّيابَةُ، فلَهُ الرَّميُ عَنهُ، كما لو استَنَابَهُ في الحَجِّ ثمَّ أُغمِيَ عَلَيهِ.

(ولا مَبيتَ) بمِنًى **(على سُقَاةٍ، ورُعَاةٍ)**؛ لحديثِ ابنِ عُمرَ: أنَّ العبَّاسَ استَأذَنَ النبيَّ ﷺ أن يَبيتَ بمكَّةَ ليالِيَ مِنًى، مِن أجلِ سِقَايَتِه؟ فأَذِنَ لَهُ. متفقٌ عليه[١]، ولحديثِ مالِكٍ[٢]: رخَّصَ رسولُ اللهِ ﷺ لِرِعَاءِ

---

(١) وعن أحمدَ رِوايَةٌ: يُجْزِئُه خَمْسٌ. وفي روايةٍ أُخرَى سِتٌّ. قال في «المُغْني» ومن تَبِعَهُ: والأَوْلَى: أنْ لا ينْقُصَ من سَبْعٍ، فإنْ نقَص حَصاةً أو حَصاتَيْن، فلا بَأْسَ، ولا ينْقُصُ أكثرَ مِن ذلك. نصَّ عليه. (خطه)[٣].

(٢) قوله: **(مَن يَرمِي عَنهُ)** هذا فيما إذا كانَ فَرْضًا، وأمَّا إن كانَ نَفلًا جازَ أن يَستَنِيبَ، ولو لِغَيرِ عُذرٍ.

---

[١] تقدم تخريجه (ص١٥٣).

[٢] «الموطأ» (١/٤٠٨) من حديث عاصم بن عدي. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٠٨٠).

[٣] التعليق من زيادات (ب).

الإبلِ في البَيتُوتَةِ: أن يَرْمُوا يومَ النَّحْرِ، ثمَّ يَجمَعُوا رَمْيَ يَوْمَيْنِ بَعدَ يومِ النَّحْرِ؛ يَرمُونَه في أَحَدِهما. قالَ مالِكٌ: ظَنَنْتُ أنَّه قال: في أوَّلِ يَومٍ مِنهُما، ثمَّ يَرمُونَ يَومَ النَّفْرِ. رواهُ الترمذيُّ[١]، وقالَ: حسنٌ صحيحٌ.

والمريضُ، ومَن لَهُ مَالٌ يَخَافُ علَيهِ(١)، ونَحوُهُ: كغَيرِهِ(٢).

---

(١) قوله: **(والمريضُ، ومَن لَهُ مَالٌ يَخافُ علَيهِ، كغَيرِهِ)** قال في «الإنصاف»[٢]: هذَا المذهَبُ، وعليه الأصحَابُ.

ثم قال: وقِيلَ: أهْلُ الأعْذارِ مِن غَيرِ الرِّعاءِ؛ كالمَرْضَى، ومَن له مالٌ يخافُ ضَياعَه، ونحوِهم، حُكْمُهم حُكمُ الرِّعاءِ، في ترْكِ البَيْتُوتَةِ. جزَم به المُصَنِّفُ، والشَّارِحُ. قال في «الفُصُولِ»: وكذَا خَوْفُ فَواتِ مالِه، ومَوْتِ مَريضٍ.

ثم قال: قلتُ: هذَا والذى قَبلَه هُو الصَّوابُ.

قال الشارح: وأهلُ الأعذَارِ، كالمرضَى، ومَن خافَ ضَياعَ مالِهِ، ونَحوِهِم، كالرِّعَاءِ؛ لأن الرُّخصَةَ لهؤلاءِ تَنبيهٌ على غَيرِهِم. (خطه)[٣].

(٢) قوله: **(كغَيرِهِ)** وقِيلَ: أهلُ الأعذَارِ، كالمرضَى، ومَن لَه مالٌ يَخافُ ضَياعَهُ، حُكمُهُم حُكمُ الرُّعاةِ في تركِ البَيتُوتَةِ، جَزمَ به المصنِّف، والشارِحُ، وابنُ رَزِين. (ح م ص)[٤].

---

[١] أخرجه الترمذي (٩٥٥).

[٢] «الإنصاف» (٩/٢٥٠).

[٣] التعليق من زيادات (ب).

[٤] «إرشاد أولي النهى» ص (٥٥٧).

(فإنْ غَرَبَت) الشَّمْسُ **(وهُم)** أي: السُّقَاةُ والرُّعَاةُ(١)، **(بِهَا)** أي: مِنًى: **(لِزَمَ الرُّعَاةَ فقط)** أي: دُونَ السُّقَاةِ، **(المَبيتُ(٢))**؛ لفَوَاتِ وَقتِ الرَّعيِ بالغُرُوبِ، بخِلافِ السَّقْيِ.

(ويَخطُبُ الإمامُ) أو نائِبُهُ **(ثانِيَ أيَّامِ التَّشريقِ خُطبَةً، يُعَلِّمُهم)** فِيها **(حُكْمَ التَّعجِيلِ والتَّأخِيرِ، و)** حُكمَ **(تَودِيعِهم)**؛ لحديثِ أبي داودَ[١]، عن رَجُلَينِ مِن بَني بَكرٍ، قالا: رَأَينَا رسُولَ اللهِ ﷺ يَخطُبُ بينَ أواسِطِ أيَّامِ التَّشريقِ، ونَحنُ عندَ راحِلَتِهِ. ولحَاجَةِ النَّاسِ إلى أحكَامِ المذكُورَاتِ.

(ولِغَيرِ الإمامِ المُقيمِ للمنَاسِكِ: التَّعجيلُ فِيهِ) أي: ثاني أيَّامِ التَّشريقِ بَعدَ الزَّوالِ والرَّمي، وقبلَ الغُرُوبِ؛ لقولِه تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، ولحَديثٍ رواهُ أبو داودَ، وابنُ ماجه[٢]: «أيَّامُ مِنًى ثَلاثَةٌ»، وذكَرَ الآيَةَ.

---

(١) الرُّعاة، بضَمِّ الرَّاء. فإن حُذِفَت الهاءُ كُسِرَت الرَّاءُ. (خطه)[٣].

(٢) قوله: **(المَبيتُ)** لُزُومُ المبيتِ للرِّعَاءِ إذا غَرَبَت الشَّمسُ، هل هُو مُطلقًا، أو بِشَرطِ أن لا تَكُونَ إبلُهُم في المرعَى، فإن كانَت فيهِ كانَ لهم الخُروجُ مِن مِنىً بعدَ الغُرُوبِ إليها؟.

---

[١] أخرجه أبو داود (١٩٥٢). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٧٠٦).

[٢] تقدم تخريجه (٢/٢٦٣، ٣/٥٨٩).

[٣] التعليق من زيادات (ب).

وأهلُ مكَّةَ وغَيرُهم فِيهِ سَوَاءٌ.

(فإن غَرَبَت) الشَّمسُ **(وهو)** أي: مُريدُ التَّعجِيلِ، **(بها)** أي: مِنًى: **(لَزِمَهُ المَبيتُ، والرَّميُ مِن الغَدِ)** بعدَ الزَّوالِ. قال ابنُ المنذِرِ: ثبَتَ أنَّ عُمَرَ قال: مَن أدرَكه المسَاءُ في اليَومِ الثَّاني، فليُقِم إلى الغَدِ حتَّى يَنفِرَ معَ النَّاسِ. ولأنَّهُ بَعدَ إدرَاكِهِ اللَّيلَ، لم يتعَجَّل في يَومَينِ.

(ويَسقُطُ رَميُ اليَومِ الثَّالِثِ عن مُتَعَجِّلٍ) نصًّا؛ لظَاهِرِ الآيَةِ والخَبَرِ. وكذا: مَبيتُ الثَّالِثَةِ.

(ويَدفِنُ) مُتَعَجِّلٌ **(حَصَاهُ[١])** أي: اليَومِ الثَّالِثِ. زادَ بعضُهم: في المَرمَى. وفي «منسكِ ابن الزاغوني»: أو يَرمي بهنَّ، كفِعلِه في اللَّوَاتي قَبلَهُنَّ.

(ولا يَضُرُّ رجُوعُهُ) إلى مِنًى بَعدُ؛ لحُصُولِ الرُّخصَةِ.

وظاهِرُ كلامِهِ: أنَّ التَّحصِيبَ لَيسَ بسُنَّةٍ[٢]؛ بأنْ يأتيَ مَنْ نَفَرَ إلى

لم أجِد فيهِ نَقلًا، والظَّاهِرُ: أنَّهُم إن خافُوا عليها جازَ لهم الخروجُ، وإلا فلا. (ابن نصر الله- كافي).

(١) قوله: **(ويَدفِنُ حَصاهُ)** قال في «الغاية»[١]: ويتَّجِهُ: نَدْبٌ. والشافعيَّةُ قالوا: لا أصلَ لذلِكَ، بل يطرَحُهُ، أو يعطيهِ لمن لم يَرمِ. (خطه)[٢].

(٢) قوله: **(ليسَ بسنَّةٍ)** وفي «الإقناع» وغَيرِهِ: أنَّهُ سُنَّةٌ.

---

[١] «غاية المنتهى» (١/٤٣١).

[٢] التعليق ليس في الأصل.

المُحصَّبِ- وهو: الأبطَحُ، ما بَينَ الجَبلَينِ إلى المَقبَرَةِ- فيُصَلِّي بهِ الظُّهرَ والعَصرَ والمغرِبَ والعِشَاءَ، ثمَّ يَهجَعَ يَسيرًا، ثم يدخُلَ مَكَّةَ.

وكانَ ابنُ عباسٍ وعائِشَةُ، لا يَرَيَانِ ذلِكَ سُنَّةً. وكان ابنُ عمرَ يرَاهُ سُنَّةً. قال ابنُ عُمرَ: كانَ رسولُ الله ﷺ، وأبو بكرٍ، وعُمَرُ، وعُثمَانُ، يَنزِلُونَ الأَبْطَحَ[١]. قال الترمذيُّ: حسَنٌ غريبٌ.

وقالت عائِشَةُ: إنَّما نزَلَهُ لِيَكُونَ أسمَحَ بِخُرُوجِهِ إذا خرَجَ. متَّفَقٌ عليه[٢].

(فإذا أتَى مَكَّةَ(١)**)** مُتَعَجِّلٌ، أو غَيرُه، وأرادَ خُرُوجًا لِبَلَدِهِ، أو غَيرِه: **(لم يَخرُجْ حتَّى يُودِّعَ البيتَ بالطَّوَافِ)**؛ للخَبَرِ[٣]. فإن أرادَ

---

(١) قوله: **(فإذَا أتَى مَكَّةَ)** فُهِمَ مِنهُ: أنَّه لو سافَرَ إلى بلَدِهِ مِن مِنىً ولم يَأتِ مكَّةَ، لا وَدَاعَ علَيهِ، وصرَّحَ به في «الإقناع» عن الشيخِ تَقيِّ الدِّينِ في مَوضِعٍ. (ح ع)[٤].

قال ابنُ نَصرِ الله في «حواشي الكافي»: وظاهِرُ كلامِ الأصحَابِ: لُزُومُ دخُولِ مكَّةَ بعدَ أيَّامِ مِنىً لِكُلِّ حاجٍّ، ولو لم يَكُن طَريقُ بَلدِهِ علَيها؛ لوجُوبِ طَوافِ الوداعِ عليه، ولم يُصَرِّحُوا بهِ.

وقال أيضًا: وقَوَّاهُ كَلامُ الأصحَابِ أنَّ أوَّلَ وَقتِ طَوافِ الوداعِ بَعدَ

---

[١] أخرجه مسلم (١٣١٠/٣٣٧)، والترمذي (٩٢١). وليس عند مسلم ذكر عثمان.
[٢] أخرجه البخاري (١٧٦٥)، ومسلم (١٣١١/٣٣٩).
[٣] الآتي.
[٤] «حاشية عثمان» (٢/١٦٩).

المُقَامَ بمكَّةَ: فلا ودَاعَ علَيهِ، سَواءٌ نوَى الإقامَةَ قَبلَ النَّفْرِ أو بَعدَهُ، **(إذا فَرَغَ مِن جَميعِ أمُورِهِ)**؛ لحديثِ ابنِ عبَّاسٍ: أُمِرَ النَّاسُ أن يَكُونَ آخِرَ عَهدِهِم بالبَيتِ، إلَّا أنَّهُ خُفِّفَ عن المرأةِ الحائِضِ. متفقٌ عليه[١].

وسُمِّي طَوافَ الوَدَاعِ؛ لأنَّه لِتَودِيعِ البَيتِ، وطَوافَ الصَّدَرِ؛ لأنَّهُ عِندَ صُدُورِ النَّاسِ مِن مكَّةَ.

(وسُنَّ بَعدَه) أي: طَوافِ الوداعِ: **(تَقبيلُ الحَجَرِ)** الأسودِ، **(ورَكعَتَانِ)**، كغَيرِهِ.

(فإنْ وَدَّعَ، ثمَّ اشتَغَلَ بـ)ـشَيءٍ **(غَيرِ شَدِّ رَحْلٍ)** نَصًّا، **(ونَحوِهِ)** كقَضَاءِ حاجَةٍ في طَرِيقِهِ، أو شِرَاءِ زَادٍ، أو شَيءٍ لنَفسِهِ، **(أو أقَامَ)**

أيَّامِ مِنىً، فلو ودَّعَ قَبلَها لم يُجزِئْهُ. ولم أجِد بِهِ تَصرِيحًا، ويُؤخَذُ ذلِكَ مِن قَولِهِم: مَن ترَكَ طَوافَ الزيارة، فطافَه عند الخروج، ولم يَقُولُوا: مَن اكتَفَى بطَوافِ الزيارَةِ يَومَ النَّحرِ عن طَوافِ الوداعِ، ولم يَعُدْ إلى مكَّة.

قال في «الإقناع»[٢]: قال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ: وطوافُ الوداعِ لَيسَ مِن الحجِّ، وإنَّمَا هُو لِكُلِّ مَن أرادَ الخُروجَ من مكَّةَ. انتهَى.

وقالَ قبل ذلِكَ: فإذا أرادَ الخرُوجَ لم يخرُج حتَّى يُودِّعَ البيتَ بالطَّوافِ إذا فرَغَ مِن جميعِ أمُورِهِ، إن لم يُقِم بمكَّةَ أو حَرمِها. (خطه).

---

[١] أخرجه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨/٣٨٠).

[٢] «الإقناع» (٢/٣٥)، والنقل عنه إلى نهاية التعليق ليس في الأصل.

بَعدَهُ: **(أعادَهُ)** أي: طوَافَ الوَدَاعِ؛ لأَنَّهُ إنَّما يكُونُ عِندَ خُرُوجِهِ؛ ليَكُونَ آخِرَ عَهدِهِ بالبَيتِ.

وعُلِمَ مِنهُ: أنَّه لا يَضُرُّ اشتِغالُهُ بنَحوِ شَدِّ رَحلٍ.

(ومَن أَخَّرَ طوَافَ الزِّيارَةِ - ونَصُّهُ: أو القُدُومَ - فطَافَهُ عِندَ الخُرُوجِ: أجزَأَهُ) عن طَوَافِ الوَادَاعِ؛ لأَنَّ المأمُورَ أن يَكُونَ آخِرَ عَهدِهِ بالبَيتِ، وقد فَعَلَ، ولأَنَّهُما عِبادَتَانِ مِن جِنسٍ، فأجزَأَتْ إحدَاهُما عن الأُخرَى، كغُسْلِ الجنَابَةِ عن غُسْلِ الجُمُعَةِ، وعَكْسِهِ.

وإن نوَى بطَوافِهِ الودَاعَ: لم يُجزِئْهُ(١) عن الزِّيَارَةِ؛ لأَنَّهُ لم يَنوِهِ، وفي الحديثِ: «وإنَّما لكلِّ امرِئٍ ما نَوى»[١].

(فإنْ خرَجَ قَبلَ الوَدَاعِ: رَجَعَ) إليهِ وجُوبًا، بلا إحرَامٍ، إنْ لم يَبْعُدْ عن مَكَّةَ؛ لأَنَّهُ لإتمامِ نُسُكٍ مأمُورٍ بِهِ، كما لو رَجَعَ لِطَوافِ الزِّيَارَةِ.

(ويُحرِمُ بعُمرَةٍ إن بَعُدَ) عن مَكَّةَ، ثمَّ يَطُوفُ، ويَسعَى، ويَحلِقُ أو يُقَصِّرُ، ثمَّ يُوَدِّعُ عِندَ خُروجِهِ.

(فإن شَقَّ) رجُوعُ مَن بَعُدَ، ولم يَبلُغ المسافَةَ: فعَلَيهِ دَمٌ، **(أو بَعُدَ)** عَنها **(مَسَافَةَ قَصرٍ)** فأكثَرَ: **(فعَلَيهِ دَمٌ)** بلا رُجُوعٍ؛ دَفعًا للحَرجِ. سَوَاءٌ

---

(١) وهل يُجزِئْهُ عن القُدُومِ؟ وانظُر لو نَوَاهُ لَهُمَا. (ح ع)[٢].

---

[١] تقدم تخريجه (**).

[٢] «حاشية عثمان» (١٦٩/٢).

تركَهُ عَمدًا أو خَطأً، لعُذرٍ أو غَيرِهِ، غَيرَ الحَيضِ، كسَائِرِ واجبَاتِ الحَجِّ.

فإن رجَعَ للوداعِ مَن بَعُدَ مسافَةَ القَصْرِ: لم يَسقُطْ دَمُهُ؛ لأنَّهُ استَقَرَّ علَيهِ، بخِلافِ القَريبِ. سَوَاءٌ كانَ لهُ عُذرٌ يُسقِطُ الرجُوعَ أوْ لا؛ إذ لم يَستَقِرَّ علَيه.

(ولا وَدَاعَ على حائِضٍ)؛ للخَبَرِ[١]، **(و)** لا علَى **(نُفَسَاءَ)**؛ لأنَّ حُكمَهُ حُكمُ الحَيضِ فيمَا يمنعُه، وغَيرِه.

(إلَّا أن تَطْهُرَ) الحائِضُ أو النُّفَساءُ **(قَبلَ مُفارَقَةِ البُنيانِ)** أي: بُنيَانَ مَكَّةَ، فيَلزَمُها العَوْدُ؛ لأنَّها في حُكمِ المُقيمِ، بدَليلِ أنَّها لا تَستَبيحُ الرُّخَصَ قَبلَ المُفَارَقَةِ. فإن لم تَعُدْ لِعُذْرٍ أو غَيرِه: فعَلَيها دَمٌ.

(ثُمَّ) بعدَ ودَاعِه: **(يَقِفُ في المُلْتَزَمِ)** وهو أربَعَةُ أذرُعٍ، **(بينَ الرُّكنِ)** الذي بِهِ الحَجَرُ الأسودُ **(والبَابِ)** أي: بابِ الكَعبَةِ، **(مُلصِقًا بِهِ)** أي: المُلْتَزَمِ، **(جَميعَهُ)** أي: بدَنَه؛ بأنْ يُلصِقَ بِهِ وَجهَه، وصَدرَه، وذِرَاعَيه، وكَفَّيهِ مَبسُوطَتَينِ؛ لحَديثِ عَمرِو بنِ شُعَيب، عن أبيهِ، قال: طُفْتُ معَ عبدِ الله، فلمَّا جاءَ دُبُرَ الكَعبَةِ قُلتُ: ألا تَتَعَوَّذُ؟ قال: نَعُوذُ باللهِ مِن النَّارِ، ثمَّ مَضَى حتَّى استَلَمَ الحَجَرَ، فَقَامَ بَينَ الرُّكنِ والبَابِ، فوضَعَ صَدرَه وذِراعَيه وكَفَّيهِ، وبَسَطَهُما بَسْطًا، وقَالَ: هكَذَا رَأيتُ

....

[١] تقدم تخريجه آنفًا.

النبيَّ ﷺ يَفعَلُ. رواهُ أبو داودَ[١].

(ويَقولُ) على هذِهِ الحالَ: (اللَّهُمَّ هذا بَيتُك، وأنا عَبدُك وابنُ عَبدِك وابنُ أمَتِك، حَمَلتَني على ما سَخَّرتَ لي مِن خَلْقِك، وسَيَّرتَني في بلادِك، حتَّى بَلَّغتَني بنِعمَتِك إلى بَيتِك، وأعنتَني على أداءِ نُسُكِي، فإن كُنتَ رَضِيتَ عنِّي، فازدَدْ عَنِّي رِضًا، وإلَّا فَمُنَّ الآنَ) بضَمِّ الميمِ وتَشديدِ النُّونِ، فعْلُ أمرٍ مِن مَنَّ يَمُنُّ، للدُّعَاءِ. ويجوزُ كَسرُ الميمِ على أنَّها حَرفُ جَرٍّ لابتِدَاءِ الغايَةِ. والآنَ: الوَقْتُ، (قَبلَ أن تَنْأَى): تَبْعُدَ (عن بَيتِكَ دارِي، وهذا أوَانُ انصِرَافِي) أي: زَمَنُهُ (إن أَذِنْتَ لي، غيرَ مُستَبْدِلٍ بكَ ولا ببَيتِكَ، ولا رَاغِبٍ عَنكَ ولا عن بَيتِكَ. اللَّهُمَّ فأَصْحِبني) بقَطْعِ الهمزَةِ (العافِيَةَ في بَدَني، والصِّحَّةَ في جِسمِي، والعِصمَةَ) أي: المنعَ مِن المعاصِي، (في دِيني، وأَحسِنْ) بقَطعِ الهمزَةِ (مُنْقَلَبي، وارزُقْني طاعَتَكَ ما أَبقَيتَني، واجمَعْ لي بَينَ خَيرَي الدُّنيا والآخِرَةِ، إنَّك على كُلِّ شيءٍ قَديرٌ. ويَدعُو) بعدَ ذلِكَ (بما أحَبَّ، ويُصَلِّي على النَّبيِّ ﷺ).

(ويأتِي الحَطيمَ(١) أيضًا) نَصًّا، (وهو تَحتَ المِيزَابِ) فيَدعُو.

(ثمَّ يَشرَبُ مِن ماءِ زَمزَمَ) قالهُ الشيخُ تقيُّ الدِّين.

---

(١) وهو موضعٌ هناك في الحِجْرِ. (خطه)[٢].

---

[١] أخرجه أبو داود (١٨٩٩). وحسنه الألباني في «الصحيحة» (٢١٣٨).

[٢] التعليق من زيادات (ب).

(ويَستَلِمُ الحجَرَ) الأسوَدَ **(ويُقَبِّلُه)** ثمَّ يخرُجُ.

قال أحمَدُ: فإذا ولَّى لا يَقِفُ، ولا يَلتَفِتُ، فإذا التَفَتَ، رجَعَ فودَّعَ. أي: استِحبَابًا؛ إذ لا دَليلَ لإيجابِه، بل قالَ مُجاهِدٌ: إذا كِدْتَ تَخرُجُ مِن بابِ المسجِدِ، فالتَفِت، ثمَّ انظُرْ إلى الكَعبَةِ، ثمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ لا تجعَلْهُ آخِرَ العَهدِ.

ورَوَى حَنبَلٌ، عن المُهَاجِرِ قالَ: قُلتُ لجابرِ بنِ عبدِ الله: الرَّجُلُ يَطوفُ بالبَيتِ ويُصَلِّي، فإذا انصَرَفَ خرَجَ، ثمَّ استقبَلَ القِبلَةَ فقَامَ؟. فقالَ جابرٌ: ما كُنتُ أحسَبُ يَصنَعُ هذَا إلا اليَهُودُ والنَّصارَى.

قال أبو عبدِ الله: أكرَهُ ذلِكَ.

ولا يُستَحَبُّ لهُ المشيُ قَهْقَرَى بعدَ ودَاعِه. قال الشيخُ تقيُّ الدين: هذا بِدعَةٌ مكرُوهَةٌ.

(وتَدعُو حائِضٌ ونُفَسَاءُ مِن بابِ المَسجِدِ) نَدْبًا.

(وسُنَّ دُخُولُهُ البيتَ) أي: الكَعبَةَ، **(بلا خُفٍّ، و)** بِلا **(نَعلٍ، و)** بِلا **(سِلاحٍ)** نصًّا. فيُكَبِّرُ في نَواحِيهِ، ويُصلِّي فيهِ رَكعَتَينِ، ويَدعُو. والنَّظَرُ إليهِ عِبادَةٌ. نَصًّا. قال ابنُ عمرَ: دخَلَ النبيُّ ﷺ، وبِلالٌ، وأُسامَةُ بنُ زيدٍ، فقُلتُ لبِلالٍ: هل صَلَّى فيهِ رسولُ اللهِ ﷺ؟ قال: نَعَم. قُلتُ: أينَ؟ قال: بَينَ العَمُودَينِ، تِلقَاءَ وَجهِه. قالَ: ونَسِيتُ أن

....

أسأَلَهُ كَم صَلَّى؟ متفقٌ عليه[١].

وتقدَّمَ في «استِقبَالِ القِبلَةِ»(١) الجَمعُ بينَهُ وبَينَ قَولِ أُسامَةَ: لم يُصَلِّ فيهِ.

وإن لم يَدخُل البَيتَ: فلا بأسَ؛ لحديثِ عائشةَ مَرفُوعًا: خرجَ مِن عِندِها وهو مَسرُورٌ، ثمَّ رجَعَ وهو كَئيبٌ، فقالَ: إنِّي دخَلتُ الكَعبَةَ، ولو استَقبَلتُ مِن أَمرِي ما استَدبَرتُ ما دَخَلتُها، إنِّي أخافُ أن أكونَ قد شَقَقتُ على أُمَّتي[٢].

(و) يُستَحَبُّ لهُ: **(زِيارَةُ قَبرِ النَّبيِّ ﷺ، وقَبرِ صاحِبَيْه رَضِي اللهُ تعالَى عَنهُما(٢))**؛ لحديثِ الدَّارَقُطنيِّ[٣]، عن ابنِ عُمرَ مَرفُوعًا: «مَنْ

---

(١) تقدَّمَ هُناكَ وَجهُ الجمعِ، وهو: أنَّه دَخَلَها مرَّتَينِ، صلَّى في الأُولَى ولم يُصَلِّ في الثانيةِ. (خطه)[٤].

(٢) قوله: **(وَزِيارَةُ قَبرِ النبيِّ ﷺ وصاحِبَيهِ)** فيهِ حَديثٌ ضَعيفٌ باتِّفَاقِ أهلِ العِلم. قالهُ الشيخُ تقيُّ الدِّينِ.
بل قالَ: جميعُ الأَحادِيثِ المرويَّةِ في زِيارَةِ قَبرِ النبيِّ ﷺ ضَعِيفَةٌ، بل موضُوعَةٌ باتِّفَاقِ أهلِ العِلمِ. (خطه)[٥].

---

[١] أخرجه البخاري (٤٤٠٠)، ومسلم (١٣٢٩/٣٨٩).
[٢] أخرجه أبو داود (٢٠٢٩)، والترمذي (٨٧٣)، وابن ماجه (٣٠٦٤). وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٣٣٤٦).
[٣] أخرجه الدارقطني (٢٧٨/٢). قال الألباني في «الإرواء» (١١٢٨): منكر.
[٤] التعليق من زيادات (ب).
[٥] التعليق ليس في الأصل.

حَجَّ فزارَ قَبرِي بَعدَ وفاتي، فكأنَّما زَارَني في حَيَاتي». وفي روايةٍ: «من زارَ قَبرِي وجَبَتْ لهُ شَفَاعَتي». وعن أبي هريرةَ مرفوعًا: «ما مِن أحدٍ يُسَلِّمُ عليَّ عندَ قَبرِي(١)، إلَّا رَدَّ اللهُ عَلَيَّ رُوحِي حتَّى أرُدَّ عليهِ السَّلامَ»[١].

قال أحمدُ: وإذا حَجَّ الذي لم يَحُجَّ قَطُّ- يَعني من غَيرِ طَريقِ الشَّامِ- لا يَأخُذُ على طَريقِ المدينَةِ؛ لأنِّي أخافُ أن يَحدُثَ بِهِ حَدَثٌ.

---

(١) قوله: **(عندَ قَبرِي)** قال الحافِظُ محمدُ بنُ عبدِ الهادي في كتابه «الصارم المنكي»[٢]: قد رَوَى الإمامُ أحمَدُ حديثَ أبي هريرةَ هذا في «مسنده»، ولَيسَ فيهِ هذه الزيادَةُ المضافَةُ إلى رِوَايَتِهِ، فقَالَ: حدثنا عبد الله بن يزيد، هو أبو عبد الرحمن المقرئ، حدثنا حَيوَةُ، حدثنا أبو صَخرٍ، أن يزيدَ بنَ عبدِ اللهِ أخبرَهُ عن أبي هريرَةَ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «ما مِن أحدٍ يُسلِّمُ عَلَيَّ إلا رَدَّ اللهُ عزَّ وجَلَّ عَلَيَّ رُوحِي، حتَّى أرُدَّ عليهِ السَّلامُ». هكذا رواهُ بهذا اللفظ، وليسَ فيهِ: «عِندَ قَبرِي».

وما أُضِيفَ إليهِ مِن هذِهِ الزيادَةِ، فهو على سَبيلِ التفسيرِ مِنهُ؛ لأنَّه مذكورٌ في رِوايَتِهِ. انتهى[٣].

---

[١] أخرجه أحمد (٤٧٧/١٦) (١٠٨١٥)، وأبو داود (٢٠٤١)، وليس فيه: «عند قبري». والحديث حسنه الألباني في «الصحيحة» (٢٢٦٦) بدون ذكر: «عند قبري».

[٢] «الصارم المنكي» ص (١٨٩).

[٣] التعليق ليس في الأصل.

فيَنبَغِي أن يَقصِدَ مكَّةَ مِن أقصَرِ الطُّرُقِ، ولا يتَشَاغَلَ بغَيرِه. وإن كانَ تَطوُّعًا: بَدَأَ بالمدينَةِ.

وإذا دخَلَ المسجِدَ: قالَ ما ورَدَ. وتقَدَّمَ. وصَلَّى تَحِيَّتَه.

ثمَّ يَستَقبِلُ وسَطَ القَبرِ، **(فيُسَلِّمُ عليهِ)** ﷺ **(مُستقبِلًا لَهُ)** مُوَلِّيًا ظَهرَهُ القِبلَةَ، فيَقُولُ: السَّلامُ علَيكَ يا رسولَ الله. كانَ ابنُ عُمَرَ لا يَزِيدُ على ذلِكَ. وإن زادَ: فحَسَنٌ.

ثُمَّ يَتقدَّمُ قليلًا، فيُسَلِّمُ على أبي بَكرٍ. ثمَّ يتقَدَّمُ قليلًا، فيُسَلِّمُ على عُمَرَ رضي اللهُ عَنهُما.

(ثمَّ يَستَقبِلُ القِبلَةَ، ويَجعَلُ الحُجرَةَ عن يَسارِهِ، ويدعُو) لِنَفسِهِ ووَالِدَيهِ وإخوانِه والمسلمين بما أحَبَّ.

(ويَحرُمُ الطَّوَافُ بها) أي: الحُجرَةِ النبويَّةِ، بل بِغَيرِ البَيتِ العَتيقِ اتِّفاقًا، قالَهُ الشيخُ تقيُّ الدين.

(ويُكرَهُ التَّمَسُّحُ) بالحُجرَةِ. قال الشيخُ تقيُّ الدين: اتَّفَقُوا على أنَّهُ لا يُقَبِّلُهُ، ولا يتَمَسَّحُ بهِ؛ فإنَّهُ مِن الشِّركِ(١). وكذا: مَسُّ القَبرِ أو حائِطِهِ، ولَصْقُ صَدرِه بهِ، وتَقبيلُهُ.

(و) يُكرَهُ **(رَفعُ الصَّوتِ عِندَها)** أي: الحُجْرَةِ؛ لأنَّه ﷺ في

---

(١) قوله: **(فإنَّهُ مِن الشِّركِ)** تَمامُ كلامِ الشَّيخِ[١]، قال: والشِّركُ لا يَغفِرُهُ اللهُ، وإن كانَ أصغَرَ. قالَهُ في «الفروع»، ونقلَهُ عنهُ شارِحُ «الإقناع».

---

[١] «تَمامُ كلامِ الشَّيخِ» ليست في الأصل.

الحُرمَةِ والتَّوقِيرِ، كحَالِ الحيَاةِ.

(وإذا تَوَجَّهَ) أي: قَصَدَ المسافِرُ الوَجْهَ الذي جاءَ مِنهُ؛ بأنْ بَلَغَ غايَةَ قَصدِهِ، وأدَارَ وَجهَهُ إلى بلَدِهِ: **(هَلَّلَ)** فقَالَ: لا إلهَ إلَّا الله، **(ثمَّ قالَ: آيبُونَ)** أي: راجِعُونَ، **(تائِبُونَ، عابِدُونَ، لِرَبِّنا حامِدُونَ، صدَقَ اللهُ وَعدَه، ونصَرَ عبدَه، وهزَمَ الأحزَابَ وحدَهُ)** وكانُوا يَغتَنِمُونَ أدعيَةَ الحَاجِّ قَبلَ أن يتَلَطَّخوا بالذُّنُوبِ. قالهُ في «المستوعب».

ويُسنُّ أن يأتيَ مَسجِدَ قُبَاءٍ، ويُصَلِّيَ فِيه.

....

(فَصْلٌ) في صِفَةِ العُمرَةِ

(مَن أرادَ العُمرَةَ، وهو بالحَرَمِ) مَكِيًّا كانَ أو غَيرَهُ: (خرَجَ فأحرَمَ مِن الحِلِّ) وجُوبًا؛ لأنَّهُ مِيقَاتُهُ؛ ليَجمَعَ بينَ الحِلِّ والحَرَمِ. وتقدَّم.

(والأفضَلُ): إحرَامُهُ (مِن التَّنعيم)؛ لأمرِهِ عليه السَّلامُ عَبدَ الرَّحمنِ بنَ أبي بَكرٍ أن يُعْمِرَ عائِشَةَ مِن التَّنعيم[١]. وقالَ ابنُ سِيرينَ: بَلَغَني أنَّ النبيَّ ﷺ وقَّتَ لأهلِ مكَّةَ التَّنعيمَ[٢].

(فـ)يَلِي التَّنعيمَ: (الجِعْرَانَةُ) بكَسرِ الجيم وإسكانِ العَين وتخفيفِ الراءِ، وقد تُكسَرُ العَينُ وتُشدَّدُ الرَّاءُ: مَوضِعٌ بينَ مكَّةَ والطائِفِ، سُمِّي بريْطَةَ بنتِ سَعدٍ، وكانَت تُلقَّبُ بالجعْرانَةِ. قال في «القاموس»: وهي المُرَادُ في قَولِه تعالى: ﴿كَٱلَّتِي نَقَضَتۡ غَزۡلَهَا﴾ [النحل: ٩٢].

(فالحُدَيبِيَةِ) مصغَّرةٌ، وقد تُشَدَّدُ: بِئرٌ قُربَ مَكَّةَ، أو شَجَرَةٌ حَدبَاءُ كانَت هُنَاكَ.

(فمَا بَعُدَ) عن مَكَّةَ. وعن أحمدَ في المكِّيِّ: كُلَّمَا تَباعَدَ في العُمرَةِ، فهُو أعظَمُ للأَجْرِ.

....

---

[١] تقدم تخريجه (٣/٥٨١).

[٢] أخرجه أبو داود في «المراسيل» (١٣٥).

(وحَرُمَ) إحرَامٌ بعُمرَةٍ **(مِن الحرَمِ)**؛ لتَركِهِ مِيقَاتَهُ، **(ويَنعَقِدُ)** إحرَامُهُ، **(وعَلَيهِ دَمٌ)**، كمَن تجاوَزَ مِيقَاتَهُ بلا إحرَامٍ، ثمَّ أحرَمَ.

(ثمَّ يَطُوفُ ويَسعَى) لعُمرَتِه، **(ولا يَحِلُّ)** مِنها **(حتَّى يحلِقَ أو يُقَصِّرَ)** فهو نُسُكٌ فيها، كالحَجِّ.

(ولا بأسَ بها) أي: العُمرَةِ، **(في السَّنَةِ مِرَارًا(١))** رُوِي عن عليٍّ، وابنِ عمرَ، وابنِ عباسٍ، وأنسٍ، وعائشَةَ. واعتَمَرَت عائِشَةُ في شَهرٍ مرَّتَينِ بأمرِ النبيِّ ﷺ؛ عُمرَةً معَ قِرانها، وعُمرَةً بعدَ حَجِّها[١]، وقالَ عليه السَّلامُ: «العُمرَةُ إلى العُمرَةِ كفَّارَةٌ لما بَينَهما». متفقٌ عليه[٢].

(و) العُمرَةُ **(في غَيرِ أشهُرِ الحَجِّ: أفضَلُ(٢))** نصًّا.

(وكُرِه إكثَارٌ مِنها) أي: العُمرَةِ، والموالاةُ بَينَهَا. قال في

(١) وكَرِهَ الحَسَنُ ومالِكٌ العُمرَةَ في السَّنَةِ مرَّتَينِ. (خطه)[٣].

(٢) قوله: **(والعُمرَةُ في غَيرِ أشهُرِ الحجِّ أفضَلُ)** قال في «الفروع»: وظاهِرُ كَلامِ جماعَةٍ التسويَةُ. انتَهَى.

واختَارَ في «الهدي» أنَّ العمرَةَ في أشهُرِ الحجِّ أفضَلُ، وفي «الصحيحين»[٤] عن أنسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ اعتَمَرَ أربعَ عُمَرٍ؛ كُلُّهُنَّ في ذِي القَعدَةِ، إلا التي معَ حجَّتِهِ. (خطه)[٥].

[١] تقدم تخريجه (٣/٥٨١).
[٢] أخرجه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩) من حديث أبي هريرة.
[٣] التعليق من زيادات (ب).
[٤] سيأتي تخريجه قريبًا.
[٥] انظر: «الإنصاف» (٩/٢٨٧)، والتعليق ليس في الأصل.

«الفروعِ»: باتِّفاقِ السَّلَفِ(١).

(وهو) أي: الإكثارُ مِنهَا **(برَمضَانَ: أفضَلُ)**؛ لحديثِ ابنِ عبَّاسٍ مرفُوعًا: «عُمرَةٌ في رمضَانَ تَعدِلُ حَجَّةً». متفقٌ عليه[١].

«فائدةٌ»: قال أنسٌ: حَجَّ النَّبيُّ ﷺ حَجَّةً واحِدَةً، واعتَمَرَ أربعَ عُمَرٍ، واحِدَةً في ذِي القَعْدَةِ، وعُمرَةَ الحُدَيبِيةِ، وعُمرةً مع حَجَّتِه، وعُمرَةَ الجِعْرَانَةِ؛ إذ قسَّمَ غنَائِمَ حُنينٍ. متفق عليه[٢].

---

(١) قال في «الفروع»[٣]: وكَرِهَ شَيخُنا الخُروجَ مِن مكَّةَ لِعُمرَةِ تطوُّعٍ، وأنَّهُ بِدعَةٌ؛ لأنه لم يفعله عليه السلام، ولا صحابيٌّ على عَهدِه، إلا عائِشَةُ، لا في رمضانَ وغَيرِه اتِّفَاقًا، ولم يأمر عائشة، بل أذِنَ لها بعدَ المراجعَة؛ ليُطيِّبَ قلبها.

قال: وطوافُه ولا يخرج أفضلُ اتِّفَاقًا، وخروجُهُ عندَ من لم يَكرَهْهُ على سبيلِ الجواز. كذا قال.

وذكر أحمدُ في رواية صالح: أن من الناس من يختَارُها على الطَّوافِ، ويحتجُّ بأعمال عائشةَ. ومِنهُم من يختار الطوافَ.

وهي أفضلُ في رمضَانَ، قال أحمد: هي فيه تعدِلُ حجَّةً. قال: وهي حجٌّ أصغرُ. انتهى[٤].

---

[١] أخرجه البخاري (١٧٨٢)، ومسلم (١٢٥٦/٢٢١).

[٢] أخرجه البخاري (١٧٧٨، ١٧٨٠)، ومسلم (١٢٥٣).

[٣] «الفروع» (٦/٧٢).

[٤] التعليق ليس في الأصل.

(ولا يُكرَهُ إحرَامٌ بها) أي: العُمرَةِ، **(يَومَ عرَفَةَ**(١)، **و)** لا يَومَ **(النَّحرِ، و)** لا **(أيَّامَ التَّشريقِ)**؛ لعدَمِ نهيٍ خاصٍّ عنهُ.

(وتُجزِئُ عُمرَةُ القَارِنِ) عن عُمرَةِ الإسلامِ، **(و)** تُجزِئُ عُمرَةٌ **(مِن التَّنعيمِ عن عُمرَةِ الإسلامِ)**؛ لحديثِ عائشَةَ حينَ قَرَنَت الحَجَّ والعُمرَةَ، قالَ لها النبيُّ ﷺ حينَ حَلَّت مِنهُما: «قد حلَلْتِ مِن حَجِّكِ وعُمرَتِكِ»[١]. وإنَّما أعمَرَها مِن التَّنعيمِ قَصْدًا لتَطييبِ خاطِرِها، وإجابَةِ مَسأَلَتِها(٢).

---

(١) ويتصوَّرُ في إنسانٍ فاته الحَجُّ. (خطه)[٢].

(٢) ورَوى ابنُ أبي شيبَةَ[٣]، عن مجاهِدٍ، قال: سُئِلَ عمرُ عن العُمرَةِ بعدَ الحجِّ؟ فقالَ: هِي خَيرٌ مِن لا شَيءٍ. وسُئِلَت عائشةُ؟ فقالَت: على قَدرِ النَّفقَةِ.

ورُوِي عن عطاءٍ، وطاوسٍ، ومجاهِدٍ: أنَّهُم كَرِهُوا العمرَةَ بعدَ الحجِّ، وقالوا: لا تُجزِئُ، ولا تَفِي. وقالوا: الطوافُ بالبيتِ والصلاةُ أفضَلُ. (خطه)[٤].



---

[١] أخرجه مسلم (١٢١٣/١٣٦).

[٢] التعليق من زيادات (ب).

[٣] ينظر: «المصنف» (١٣١٦٤، ١٣١٧٠).

[٤] التعليق من زيادات (ب).

(فَصْلٌ)

(أركانُ الحَجِّ) أربَعَةٌ:

(الوقُوفُ بعرَفَةَ)؛ لحديثِ: «الحجُّ عَرَفَةُ». رواهُ أبو داودَ[١] مُختَصَرًا.

(و) الثَّاني: **(طَوافُ الزِّيارَةِ)**؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحجّ: ٢٩]. **(فلو ترَكَهُ)** أي: طوافَ الزِّيارَةِ، وأتَى بغَيرِه مِن فرائِضِ الحَجِّ، وبَعُدَ عن مكَّةَ مَسافَةَ القَصرِ: **(رَجعَ)** إلى مكَّةَ **(مُعتَمِرًا(١))** فأتَى بأَفعَالِ العُمرَةِ، ثمَّ يطُوفُ للزِّيارَةِ. فإن وَطِئَ: أَحرَمَ من التَّنعيمِ، على حديثِ ابنِ عبَّاسٍ، وعلَيهِ دَمٌ.

(و) الثَّالِثُ: **(الإحرَامُ)** بالحَجِّ(٢)؛ لأَنَّهُ نِيَّةُ الدُّخولِ فيهِ، فلا يَصِحُّ بدُونِها؛ لحديثِ: «إنَّما الأعمالُ بالنيَّاتِ»[٢]. وكبقيَّةِ العباداتِ، لكن

---

(١) قوله: **(معتمرًا)** أي: محرمًا بِعمُرةٍ؛ لأنه يريدُ دُخولَ مكَّةَ للنُّسُكِ، فلزِمَه ذلك. (ابن نصر الله).

وإن أحرَمَ بحجٍّ صارَ مُحرِمًا بحجَّتَين. (كافي)[٣].

(٢) وعن أحمدَ: أنَّ الإحرامَ شرطٌ، وهو قولُ أبي حنيفةَ. (خطه)[٤].

---

[١] تقدم تخريجه (٢/٢٦٣، ٣/٥٨٩).

[٢] تقدم تخريجه (١/٢١٦).

[٣] التعليق ليس في الأصل.

[٤] التعليق ليس في الأصل.

قياسُها أَنَّه شرطٌ.

(و) الرابعُ: **(السَّعيُ**(١)**)** بَينَ الصفا والمَرْوةِ(٢)؛ لحديثِ عائِشَةَ قالَت: طافَ رسولُ اللهِ ﷺ، وطافَ المسلِمُونَ - تَعني بينَ الصفا والمَرْوةِ - فكانَت سُنَّةً، فلَعَمْري، ما أَتمَّ اللهُ حَجَّ مَن لم يَطُفْ بينَ الصَّفَا والمَرْوةِ. رواهُ مُسلمٌ[١]، ولحديثِ: «اسعَوْا فإنَّ اللهَ كَتَبَ عليكم السَّعْيَ». رواهُ ابنُ ماجه[٢].

(وواجِبَاتُه) أي: الحَجِّ، ثمانِيَةٌ:

(الإحرَامُ مِن المِيقَاتِ)؛ لما تقدَّمَ في المواقيتِ.

(و) الثَّاني: **(وقُوفُ مَن وَقَفَ)** بعرَفَةَ **(نَهارًا إلى الغُرُوبِ)** للشَّمسِ مِن يَومِ عرفَةَ، ولو غلَبَهُ نَومٌ بعرفَةَ. وتقدَّمَ.

(و) الثَّالِثُ: **(المَبيتُ بمُزْدَلِفَةَ إلى بَعدِ نِصفِ اللَّيلِ، إن وافَاهَا)** أي: مُزْدَلِفَةَ، **(قبلَه)** أي: نِصفِ اللَّيلِ. وتقدَّمَ مُوضَّحًا.

---

(١) وهو قول مالك والشافعي، أي: بركنية السعي. (خطه)[٣].

(٢) وعنه: أنَّ السعيَ سُنَّةٌ. وعنهُ: أَنَّهُ واجِبٌ، اختارَهُ الشارحُ وعَمُّهُ، والقاضي، وصاحِبُ «الفائق»، وهو مذهب الثَّوري. (خطه)[٤].

---

[١] أخرجه مسلم (١٢٧٧/٢٥٩).

[٢] لم أجده عند ابن ماجه. وأخرجه أحمد (٤٥/٣٦٣) (٢٧٣٦٧) من حديث حبيبة بنت أبي تجراة. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٠٧٢).

[٣] التعليق من زيادات (ب).

[٤] التعليق ليس في الأصل.

(و) الرَّابِعُ: (المَبيتُ بمِنًى) ليالِيَ أيَّامِ التَّشريقِ؛ لِفِعلِهِ عليه السَّلامُ، وأمرِهِ بِهِ.

(و) الخامِسُ: (الرَّميُ) للجِمَارِ، على ما تقدَّمَ مُفَصَّلًا.

(و) السَّادِسُ: (تَرتِيبُهُ) أي: رَمي الجِمَارِ.

(و) السَّابِعُ: (الحِلَاقُ أو التَّقصيرُ).

(و) الثَّامِنُ: (طوافُ الوَدَاعِ[(١)]، وهو الصَّدَرُ) بفَتحِ الدَّالِ المهمَلَةِ. وتقدَّم.

وقدَّمَ الزركشيُّ، وتَبِعَه في «الإقناعِ»: أنَّ طَوَافَ الصَّدَرِ، هو طوَافُ الزِّيَارَةِ.

قال في «الترغيبِ» و«التلخيصِ»: لا يجِبُ على غَيرِ الحَاجِّ.

قال الآجرِّيُّ: ويَطُوفُهُ مَن أرادَ الخُرُوجَ مِن مكَّةَ، أو مِنًى، أو من

---

(١) وظاهِرُ كلامِ المصنِّفِ: أنَّ طوافَ الوداعِ يَجِبُ، ولو لم يَكُن بمكَّةَ، قال في «الفروع»: وهو ظاهِرُ كلامِهِم.
قال الآجُرِّيُّ: يَطوفُهُ مَن أرادَ الخروجَ مِن مكَّةَ، أو مِن مِنًى، أو مِن نَفْرٍ[١] آخَرَ.
قال في «المستوعب»: ومتَى أرادَ الحاجُّ الخُرُوجَ مِن مكَّةَ، لم يَخرُج حتَّى يُودِّعَ، قالَهُ في «الإنصاف». (خطه)[٢].

---

[١] في (أ): «طَريقٍ».
[٢] انظر: «الإنصاف» (٩/٢٩٤)، والتعليق ليس في الأصل.

نَفْرٍ آخَرَ.

(**وأركانُ العُمرةِ**) ثَلاثَةٌ:

(**إحرَامٌ**) بها؛ لما تقدَّمَ في الحجِّ.

(**و**) الثاني: (**طوَافٌ**).

(**و**) الثَّالِثُ: (**سَعْيٌ**)، كالحَجِّ.

(**وواجِبُها**) أي: العُمرَةِ:

إحرَامٌ مِن الميقَاتِ، أو الحِلِّ.

و(**حَلقٌ أو تَقصيرٌ**)، كالحَجِّ.

(**فمَن تَرَكَ الإحرَامَ: لم ينعَقِدْ نُسُكُهُ**) حَجًّا كانَ أو عُمرَةً؛ لما تَقَدَّم.

(**ومَن ترَكَ رُكنًا غَيرَهُ**) أي: الإحرامِ: لم يَتِمَّ نُسُكُهُ إلَّا بهِ، (**أو**) تَرَكَ (**نِيَّتَه**) أي: الرُّكْنِ غَيرِ الإحرَامِ؛ لأنَّ الإحرَامَ هو نَفْسُ النيَّةِ، وغَيرِ الوقُوفِ؛ لأنَّهُ لا يحتَاجُ إليهَا؛ لقِيامِ الإحرَامِ عَنها: (**لَم يَتِمَّ نُسُكُهُ إلا بِهِ**) فمَن طافَ أو سَعَى بلا نِيَّةٍ: أعادَهُ بنِيَّتِهِ؛ لما تقَدَّمَ.

(**ومَن تَرَكَ واجِبًا**) عمدًا، أو سَهوًا، أو جَهلًا، أو لِعُذْرٍ: (**فعَلَيهِ دَمٌ**) بتَركِهِ؛ لقولِ ابنِ عبَّاسٍ. وتقدَّم.

(**فإن عَدِمَه**) أي: الدَّمَ: (**فكَصَومِ مُتعَةٍ**) يَصُومُ عَشرَةَ أيَّامٍ، ثَلاثةً

....

في الحجِّ وسَبعَةً إذا رجعَ. وتقدَّمَ في «الفديةِ».

(والمَسنُونُ) مِن أفعالِ الحَجِّ وأقوالِهِ، **(كالمَبيتِ بمِنًى لَيلَةَ عرفَةَ، وطَوَافِ القدُومِ، والرَّمَلِ، والاضْطِبَاعِ)** في مَوضِعِهما، **(ونَحوِ ذلِكَ)**، كاستِلامِ الرُّكنَينِ، وتَقبيلِ الحَجَرِ، والخُروجِ للسَّعي مِن بابِ الصَّفَا، وصُعُودِهِ علَيها، وعلى المروةِ، والمشيِ والسَّعيِ في مَواضِعِهِما، والتَّلبيَةِ والخُطبَةِ والأذكَارِ والدُّعَاءِ في مَواضِعِها، والاغتِسَالِ في مواضِعِه، والتَّطَيُّبِ في بَدَنِه، وصَلاتِه قَبلَ الإحرامِ، وصلاتِهِ عَقِبَ الطَّوافِ، واستِقبَالِ القِبلَةِ حالَ رَمي الجِمَارِ: **(لا شَيءَ في تَركِهِ)** واجِبٌ، ولا مَسنُونٌ.

«تَتمَّةٌ»: يُعتَبرُ في أميرِ الحَجِّ: كَونُهُ مُطَاعًا، ذا رَأيٍ وشَجاعَةٍ وهِدايَةٍ. وعلَيهِ: جَمعُهُم، وتَرتِيبُهُم، وحِرَاسَتُهم في المَسيرِ والنُّزُولِ، والرِّفْقُ بهم، والنُّصْحُ- ويَلزَمُهُم: طاعَتُه في ذلِك- ويُصلِحُ بَينَ الخَصمَينِ، ولا يحكُمُ إلَّا أن يُفَوَّضَ إليهِ، فتُعتَبَرُ أَهليَّتُهُ لهُ.

وشَهْرُ السِّلاحِ عِندَ قُدُومِ تَبُوكَ: بِدعَةٌ. وكذا: إيقادُ الشُّمُوعِ بكَثرَةٍ عندَ جَبَلٍ يُعرَفُ بجَبَلِ الزِّينَةِ ببَدْرٍ.

قال الشَّيخُ تقيُّ الدِّين: وما يَذكُرُهُ الجُهَّالُ مِن حِصَارِ تَبوكَ كَذِبٌ، فلم يكُن بها حِصْنٌ، ولا مُقَاتِلَةٌ.

....

(بابُ الفَوَاتِ والإحصَارِ)، وما يتعَلَّقُ بهِمَا

(الفَوَاتُ) مَصدَرُ فاتَ يَفُوتُ، كالفَوْتِ، وهو: **(سَبْقٌ لا يُدرَكُ)** فهُو أخَصُّ مِن السَّبْقِ.

(والإحصَارُ) مَصدَرُ أَحصَرَهُ، إذا حبَسَه، فهو: **(الحَبْسُ)** وأصلُ الحَصْرِ: المنعُ.

(مَن طَلعَ علَيهِ فَجرُ يَومِ النَّحرِ، ولم يَقِفْ بعرَفَةَ) في وَقتِه؛ **(لعُذرٍ)** مِن **(حَصْرٍ أو غَيرِه، أَوْ لا)**؛ لعُذْرٍ: **(فاتَه الحَجُّ)** ذلِكَ العامَ؛ لقَولِ جابرٍ: لا يَفُوتُ الحَجُّ حتَّى يَطلُعَ الفَجرُ مِن لَيلَةِ جَمْعٍ. قال أبو الزُّبَيرِ: فقُلتُ لَهُ: أَقالَ رسُولُ الله ﷺ ذلك؟ قالَ: نَعَم[١]. رواهُ الأثرَمُ. ولحديثِ: «الحَجُّ عرفَةُ، فمَن جاءَ قبلَ صلاةِ الفَجرِ لَيلَةَ جَمْعٍ، فقَد تمَّ حَجُّه»[٢].

فمَفهُومُه: فَوتُ الحَجِّ، بخُرُوجِ ليلَةِ جَمْعٍ، وسَقَطَ عنه تَوَابِعُ الوقُوفِ، كمَبيتٍ بمُزْدَلِفَةَ ومِنًى، ورَمي جِمَارٍ.

(وانقَلَبَ إحرَامُهُ) بالحَجِّ- **(إن لم يَختَرِ البَقَاءَ علَيهِ)** أي:

....

[١] أخرجه ابن وهب في «الجامع» (٨٦)، والبيهقي (١٧٤/٥). وانظر: «الإرواء» (١٠٦٥).

[٢] تقدم تخريجه (٢٦٣/٢، ٥٨٩/٣).

الإحرَامِ، **(ليَحُجَّ من)** عامٍ **(قابِلٍ**(١)**)** بذلِكَ الإحرامِ- **(عُمْرَةً)** قارِنًا كانَ أو غَيرَه؛ لأَنَّ عُمرَةَ القَارِنِ لا يَلزَمُه أفعَالُها، وإنَّما يُمنَعُ مِن عُمرَةٍ على عُمرَةٍ إذا لَزِمَهُ المضيُّ في كُلٍّ مِنهُما.

(ولا تُجزِئُ) هذِهِ العُمرَةُ المنقَلِبَةُ **(عن عُمرَةِ الإسلامِ)** نصًّا؛ لحديثِ: «وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نَوى»[١]. وهذِهِ لم يَنوِها. ولِوجُوبِها، **(كـ)**ـعُمرَةٍ **(منذُورةٍ**(٢)**)**.

بابُ الفَوَاتِ والإحصَارِ

(١) قوله: **(من قابل)** قال الخلوتي: جَوَّزَ شيخُنا الغُنَيميُّ الصَّرفَ وعدَمَه، وشُبْهَةُ منعِ الصَّرفِ الوَصفُ والعَدلُ؛ لأنه مَعدُولٌ عن القَابِلِ، كما يدلُّ عليهِ كلامُ الشَّارِحِ. (خطه)[٢].

(٢) قوله: **(كمَنذُورةٍ)** أي: كما لا تُجزِئُ هذه عن عُمرَةٍ مَنذُورَةٍ.
ويَحتَمِلُ أن يُريد: كما لا تُجزِئُ المنذورَةُ عن عمرَةِ الإسلامِ لو فُرِضَ، كما إذا كانَ رقِيقًا وأحرَمَ بمنذُورَةٍ، ثم عَتَقَ في أثنائها بعدَ الطَّوافِ. والأوَّلُ أقرَبُ. (ح ع)[٣].
«حاشيته»: قوله: **(كمَنذُورَةٍ)** أي: كما لا تُجزِئُ عن مَنذُورَةٍ.
ويَحتَمِلُ أنَّ المَعنَى: كما أنَّ المنذورَةَ لا تُجزِئُ عن عمرَةِ الإسلامِ لو فُرِضَ وقوعُها قبلها.

---

[١] تقدم تخريجه (٢١٦/١).
[٢] «حاشية الخلوتي» (٤٢٢/٢)، والتعليق من زيادات (ب).
[٣] «حاشية عثمان» (١٧٦/٢).

(وعلى مَن لم يَشتَرِط أوَّلا)؛ بأنْ لم يَقُلْ في ابتِدَاءِ إحرَامِه: وإنْ حبَسَني حابِسٌ، فمَحِلِّي حَيثُ حَبَستَني: **(قَضَاءُ)** حجٍّ فاتَهُ، **(حتَّى النَّفْلِ)**؛ لقَولِ عُمرَ لأبي أيوبَ، لمَّا فاتَه الحَجُّ: اصنَعْ ما يَصنَعُ المُعتَمِرُ، ثمَّ قد حَلَلتَ، فإن أدْرَكتَ قابِلًا، فحُجَّ وأَهْدِ ما استَيْسَرَ مِن الهَدْي. رواهُ الشافعيُّ. وللبُخاريِّ[١] عن عَطاءٍ مرفوعًا نحوُه. وللدارقطني[٢] عن ابنِ عباسٍ مرفوعًا: «مَن فاتَه عرفَاتٌ، فقَد فاتَه الحَجُّ، وليَتَحَلَّلْ بعُمرةٍ، وعليهِ الحجُّ من قابِلٍ». وعُمُومُه شامِلٌ للفَرضِ والنَّفلِ. والحجُّ يَلزَمُ بالشُّروعِ فيهِ، فيَصيرُ كالمنذُورِ، بخِلافِ سائرِ التَّطَوُّعاتِ.

وأمَّا حديثُ: «الحجُّ مَرَّةً»[٣]. فالمرادُ: الواجِبُ بأصلِ الشَّرعِ. والمُحصَرُ غَيرُ منسُوبٍ إلى تَفريطٍ، بخِلافِ مَن فاتَه الحَجُّ.

وإذا حَلَّ القَارِنُ للفَوَاتِ: فعليه مِثلُ ما أَهَلَّ بهِ مِن قابِلٍ. نصًّا.

(و) على مَن لم يَشتَرِط أوَّلًا: **(هَدْيٌ مِنَ الفَواتِ، يُؤَخَّرُ لِلقَضَاءِ)**؛

لكن لا يتأتى ذلك؛ لأنه ينقلب الإحرام بها عن عمرة الإسلام، كما في الحجِّ على ما مرَّ. (خطه)[٤].

---

[١] ذكره البخاري تعليقًا عقب حديث (١٧٩٠) عن عطاء عن جابر.

[٢] أخرجه الدارقطني (٢/٢٤١). وضعفه الألباني في «الإرواء» (١١٣٤).

[٣] أخرجه أحمد (٤/١٥١) (٢٣٠٤)، وأبو داود (١٧٢١) من حديث ابن عباس. وصححه الألباني في «الإرواء» تحت حديث (٩٨٠).

[٤] «إرشاد أولي النهى» (ص٥٦٣)، والنقل عنه من زيادات (ب).

لما تقدَّمَ، ولأنَّهُ حَلَّ مِن إحرامٍ قَبلَ تمامِهِ، فأشبَهَ المُحصَرَ. وسَوَاءٌ كانَ ساقَ الهَديَ، أمْ لا. نَصًّا.

فإن كانَ اشتَرَطَ أوَّلًا: لم يَلزَمْهُ قَضاءُ نَفْلٍ، ولا هَديٌ؛ لحديثِ ضُباعَةَ. وتقدَّمَ في «الإحرامِ».

(فإن عَدِمَه) أي: الهَديَ، **(زَمَنَ الوجُوبِ[(١)])** وهو طلُوعُ فَجرِ يَومِ النَّحرِ مِن عامِ الفَوَاتِ[(٢)]: **(صامَ كمُتَمَتِّعٍ[(٣)])**؛ لخبرِ الأثرَمِ: أَنَّ هَبَّارَ بنَ الأسودِ حَجَّ مِن الشَّامِ، فقَدِمَ يَومَ النَّحْرِ، فقالَ لهُ عُمَرُ: ما حَبَسَك؟

---

(١) قوله: **(زمنَ الوجُوب)** ولو كانَ زَمَنَ القَضَاءِ قادرًا على الهدي، اعتبارًا بوَقتِ الوجُوب. (ح ع)[١].

(٢) قوله: **(وهو طُلُوعُ الفَجرِ يومَ النَّحرِ .. إلخ)** قال في «الإنصاف»[٢]: مَتَى يَكُونُ قد وَجَبَ؟ فيهِ وجهان:

أحدُهُما: وجَبَ في سَنَتِهِ، ولكن يُؤخِّرُ إخرَاجَهُ إلى قابلٍ.

والثاني: لم يجِب إلا في سَنَةِ القضَاءِ .. إلى أن قال: قُلتُ: الصَّوابُ: وجُوبُه معَ القضاء. (خطه)[٣].

(٣) قوله: **(صامَ كمُتمتِّعٍ)** أي: في حجَّةِ القَضاء، ولو أيسَرَ بعدَ زَمَنِ الوجُوبِ. (ع)[٤].

---

[١] «حاشية عثمان» (٢/١٧٧).

[٢] «الإنصاف» (٩/٣٠٦).

[٣] التعليق ليس في الأصل.

[٤] «حاشية عثمان» (٢/١٧٧).

قَالَ: حَسِبْتُ أنَّ اليومَ يَومُ عَرفَةَ. قال: فانطَلِق إلى البَيتِ فَطُفْ بهِ سَبْعًا، وإن كانَ مَعَكَ هَدْيَةٌ فانحَرْها، ثمَّ إذا كانَ قابِلٌ فاحْجُجْ، فإن وَجدتَ سَعَةً، فأَهْدِ. ومُفرِدٌ وقارِنٌ، مَكِيٌّ وغَيرُه، في ذلِكَ سَوَاءٌ.

(وإن وَقَفَ الكُلُّ) أي: كُلُّ الحَجيجِ، الثَّامِنَ أو العاشرَ خَطَأً: أَجزَأَهم. **(أو)** وقفَ الحَجيجُ، **(إلَّا يَسيرًا**(١)**، الثَّامِنَ أو العاشِرَ)** مِن ذِي الحِجَّةِ **(خطَأً: أجزَأَهُم)** نصًّا فِيهما؛ لحديثِ الدَّارَقُطني عن عبدِ العزيز بن جابرِ بنِ أَسيدٍ مَرفُوعًا: «يومُ عَرفَةَ: الذي يُعرِّفُ النَّاسُ فِيه»[١]. ولَهُ ولِغَيرِه، عن أبي هريرةَ مرفوعًا: «فِطرُكم: يومَ تُفطِرون، وأضحَاكُم: يومَ تُضَحُّون»[٢]. ولأنَّه لا يُؤْمَنُ مِثلُ ذلِكَ فيما إذا قيلَ بالقَضَاءِ(٢).

---

(١) قوله: **(إلا يَسِيرًا)** وكلامُ «الإنصاف» يقتَضِي أنَّ المذهَبَ: لا. قال عن قول «المقنع»: «وإن أخطَأ بعضهم فاتَهُ الحجُّ»: هذا المذهَبُ، وعليهِ الجمهُورُ. (خطه)[٣].

(٢) وقال الشيخُ تقي الدين في أثناء كلام له: ويَدُلُّ عليهِ: لو أخْطَأوا، لغَلَطٍ في العَدَدِ أو في الطَّريقِ ونحوِه، فوَقَفُوا العاشِرَ، لم يُجْزِئْهم إجْماعًا. فلو اغْتُفِرَ الخَطَأُ للجَميعِ، لاغْتُفِرَ لهُم في غيرِ هذه الصُّورَةِ

---

[١] أخرجه الدارقطني (٢/٢٢٣). وفيه: عن عبد العزيز بن عبد اللَّه بن خالد بن أسيد، مرسلًا.

[٢] أخرجه أبو داود (٢٣٢٤)، والدارقطني (٢/٢٢٤)، والبيهقي (٣/٣١٧). وصححه الألباني في «الإرواء» (٩٠٥).

[٣] التعليق ليس في الأصل.

وظاهِرُهُ: سَواءٌ أخطَؤوا لغَلَطٍ في العدَدِ، أو الرُّؤيَةِ، أو الاجتِهَادِ في الغَيمِ. قال في «الفروع»: وهو ظاهِرُ كلامِ الإمامِ وغَيرِه.

وإن أخطَأَ دُونَ الأكثَرِ: فاتَهم الحَجُّ؛ لأنَّهم لم يَقِفُوا في وَقتِهِ. وأمَّا الأكثَرُ: فقد أُلحِقَ بالكُلِّ في مَواضِعَ، فكَذَا هُنا، على ظاهِرِ «الانتصارِ» وغَيرِه.

وفي «المقنعِ»: وإن أخطَأَ بعضُهُم، فقَد فاتَه الحجُّ. قال في «الإنصافِ»: هذا المذهَبُ، وعليهِ الجمهورُ. ولم يخالِفْهُ في «التنقيحِ»، وجزمَ به في «الإقناعِ».

والوُقُوفُ مرَّتَينِ: قال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ: بِدعَةٌ، لم يَفعَلهُ السَّلَفُ.

وفي «الفروعِ»: يتَوجَّه: وقُوفٌ مرَّتَينِ إن وقَفَ بعضُهم، لا سِيَّما مَن رَآهُ.

بتَقْديرِ وُقُوعِها. فعُلِمَ أنَّه يومُ عَرَفَةَ باطِنًا وظاهِرًا.

يُوَضِّحُه: أنَّه لو كانَ هنَاك خَطَأٌ وصَوابٌ، لاسْتُحِبَّ الوُقوفُ مرَّتَيْن، وهو بِدْعَةٌ لم يفْعَلْه السَّلَفُ، فَعُلِمَ أنَّه لا خَطأَ.

قال في «الفروع» بعد نقله كلام شيخه: وصرَّح جماعةٌ، إنْ أخْطَأوا لِغَلَطٍ في العدَدِ، أو في الرُّؤْيَةِ، أو في الاجْتِهادِ مع الإغْماء، أجْزَأَ[١]. وهو ظاهِرُ كلامِ الإمامِ وغيرِه. (خطه)[٢].

---

[١] سقطت: «أجزأ» من المخطوط (ب)، والتصويب من «الإنصاف».

[٢] التعليق من زيادات (ب).

(ومَن مُنِعَ البَيتَ) أي: الوصُولَ للحرَمِ، بالبلَدِ أو الطَّريقِ، فلم يُمكِنْهُ بوَجهٍ ولو بَعيدًا، **(ولو)** كانَ مَنْعُهُ **(بَعدَ الوقُوفِ)** بعرَفَةَ، كما قَبلَهُ، **(أو)** كانَ المنعُ **(في)** إحرَامِ **(عُمرَةٍ: ذَبَحَ هَدْيًا بنيَّةِ التَّحلُّلِ وجُوبًا)**؛ لقَولِه تَعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولأنَّه عليهِ السَّلامُ: أمرَ أصحَابَهُ حِينَ حُصِروا في الحُدَيبيَةِ، أن يَنحَرُوا ويَحلِقُوا ويَحِلُّوا[١]. وسَوَاءٌ كانَ الحَصْرُ عامًّا للحَاجِّ، أو خاصًّا، كمَن حُبِسَ بغَيرِ حَقٍّ، أو أخَذَهُ نَحوُ لصٍّ؛ لعُمُومِ النَّصِّ، ووجُودِ المعنى. ومَن حُبِسَ بحَقٍّ يُمكِنُهُ أداؤُهُ: فلَيسَ بمعذُورٍ.

(فإنْ لَم يَجِدْ) هَدْيًا: **(صامَ عشَرَةَ أيَّامٍ بالنيَّةِ)** أي: نِيَّةِ التَّحلُّلِ؛ قياسًا على المتَمِتِّعِ، **(وحَلَّ)** نصًّا.

وظَاهِرُهُ: أنَّ الحَلقَ أو التَّقصِيرَ غَيرُ واجِبٍ هُنَا، وأنَّ التَّحلُّلَ يحصُلُ بدُونِه. وهو أحَدُ القَولَينِ، قدَّمَهُ في «المحررِ»، وابنُ رزينٍ في «شرحِه». وهو ظاهِرُ الخِرقي؛ لأنَّهُ مِن تَوابعِ الوقُوفِ، كالرَّمي.

وقَدَّمَ الوجُوبَ في «الرعاية». واختَارَهُ القاضي في «التعليقِ» وغَيرُه. وجَزَمَ به في «الإقناعِ».

(ولا إطعَامَ فِيهِ) أي: الإحصَارِ؛ لعدَمِ ورُودِه.

(ولو نَوَى) المحصَرُ **(التَّحلُّلَ قَبلَ أحَدِهِمَا)** أي: ذَبحِ الهَدي إن

---

[١] تقدم تخريجه (ص١٧).

وجَدَهُ، والصَّومِ إن عَدِمَه: **(لم يَحِلَّ)**؛ لفَقدِ شَرطِه، وهو الذَّبحُ أو الصَّومُ بالنيَّةِ. واعتُبِرَت النيَّةُ في المُحصَر دُونَ غَيرِه؛ لأنَّ مَن أتَى بأفعَالِ النُّسُكِ، أتى بما علَيهِ، فحَلَّ بإكمالِهِ، فلم يحتَجْ إلى نيَّةٍ، بخِلافِ المُحصَرِ، فإنَّه يُريدُ الخروجَ مِن العبادةِ قبلَ إكمَالِها، فافتَقَرَ إلى نيَّةٍ.

(ولَزِمَهُ) أي: مَن تحلَّلَ قبلَ الذَّبحِ والصَّومِ: **(دَمٌ؛ لتَحَلُّلِهِ)** صَحَّحَه في «شرحِه». وقال في «الإنصافِ» هُنَا: إنَّه المذهَبُ.

وجزمَ في «شرحِه» فيما سَبَقَ: أنَّه لا شَيءَ لِرَفضِهِ الإحرَامَ؛ لأنَّه مجرَّدُ نيَّةٍ، فلا يُؤثِّرُ. وجزمَ بِهِ في «المغني» و«الشرحِ».

(و) لَزِمَهُ: دَمٌ **(لِكُلِّ مَحظُورٍ بَعدَهُ)** أي: التَّحَلُّلِ.

(ويُباحُ تَحلُّلٌ) من إحرامٍ(١) **(لحَاجَةٍ)** إلى **(قِتالٍ، أو)** إلى **(بَذْلِ مالٍ)** كَثيرٍ مُطلَقًا، أو يَسيرٍ لِكَافِرٍ، **(لا)** لحاجَةِ بَذلِ مالٍ **(يَسيرٍ**

---

(١) قوله: **(ويباحُ تحلُّلٌ مِن إحرَامٍ ... إلخ)** عبارَةُ «الإقناع»[١]: وإن طلَبَ العَدُوُّ خَفَارَةً على تخلِيَةِ الطَّرِيق، وكان ممَّن لا يُوثَقُ بأمانِهِ، لم يلزَم بذلُه، وإن وَثَقَ والخَفارَةُ كثيرةٌ فكذلِك، بل يُكرَهُ بذلها إن كان العدوُّ كافرًا، وإن كانَت يَسِيرَةً، فقِياسُ المذهب وجُوبُ بذلِهِ. انتهى. (ح ع)[٢].

---

[١] «الإقناع» (٢/٣٩).
[٢] «حاشية عثمان» (٢/١٧٨).

لمُسلِمٍ[(١)])؛ لأنَّ ضرَرَه يَسيرٌ. ويُستَحَبُّ القِتَالُ معَ كُفْرِ العَدُوِّ إن قَوِيَ المسلِمُونَ، وإلَّا فترَكُهُ أَوْلى.

(ولا قَضَاءَ على مَن) أي: مُحْصَرٍ، **(تَحَلَّلَ قَبلَ فَوْتِ الحَجِّ**[(٢)])؛

---

(١) قال في «الإنصاف»[١]: فإن كانَ المالُ يَسِيرًا، والعَدُوُّ مُسلِمٌ، فقال المصنف والشارحُ: قِياسُ المذهَبِ: وجُوبُ بذلِهِ، كالزيادةِ في ثمن الماءِ للوضُوءِ. قلتُ: وهو الصواب.
وقيل: لا يجِبُ بذلُهُ، ونقلَهُ المصنِّفُ والشارحُ عن بعض الأصحابِ، وأطلَقَهُما في «الفروع». (خطه)[٢].

(٢) قوله: **(قبلَ فَوَاتِ الحَجِّ)** مَفهُومُه: لو تحلَّلَ بعدَ فَواتِ الحجِّ، لَزِمَه القضاءُ، وهو الموافِقُ لما مرَّ أوَّلَ البابِ، خِلافًا لما صحَّحه ابن رَزِينٍ في «شرحه».
[«حاشيته»[٣]: قوله: **(قبلَ فَوَاتِ الحَجِّ)** يعني: إن كانَ نَفلًا، لكِن يَلزَمُه فِعلُ الحَجِّ في ذلك العامِ إن أمكَنَهُ، وإن لم يُمكِنْهُ فَلا قضاءَ عليهِ، نَصًّا. نقلَهُ الجماعَةُ.
ومَفهُومُ تَقييدِهِ بـ: «تحلَّلَ قبلَ فَواتِ الحجِّ»: أنَّه لو تحلَّلَ بعدَهُ، علَيه القضَاءُ، ولم أجِد هذا القَيدَ في «الفروع»، ولا في «الإنصاف»، و«التنقيح»، ولا غيرِها، بل أطلَقُوا أنَّه لا قضاءَ على المحصَرِ.

---

[١] «الإنصاف» (٩/٣٢٠).
[٢] التعليق ليس في الأصل.
[٣] «إرشاد أولي النهى» ص (٥٦٥).

لظاهِرِ الآيَةِ. لكِنْ إن أمكَنَهُ فِعْلُ الحَجِّ في ذلكَ العَامِ: لَزِمَهُ(١).

فإن قِيلَ: يُؤخَذُ هذا القَيدُ مِن كلامِهم أوَّلًا، حَيثُ قالوا: مَن طلَعَ عليهِ فَجرُ يَومِ النَّحرِ، ولم يَقِف بعَرفَةَ لِعُذرِ حَصْرٍ، أو غيرِهِ، فاتَهُ الحجُّ. وقالوا بعدَهُ: وعليه القَضَاءُ.

قُلتُ: لا يلزَمُ ذلك؛ إذ التَّعميمُ قد يكونُ بالنسبَةِ إلى فوَاتِ الحجِّ فقَط، كما يُرشِدُ إليه السيَاقُ. انتهى.

قال «م خ»[١]: ثمَّ ضرَبَ عليه شَيخُنا، وأثبَتَ ما نَصُّهُ: وصَحَّح ابنُ رَزِينٍ في «شرحه»: لا قضَاءَ فيما إذا أُحصِرَ بَعدُ، وذكَرَهُ في «الإنصاف».

وقال في «شرح الإقناع»[٢]: ومفهُومُ «المستوعب» و«المنتهى»: أنَّهُ لو تَحَلَّلَ بَعْدَ فَوَاتِ الْحَجِّ يلْزَمُهُ القَضاءُ، وهو إحدَى الرِّوايتَينِ ذكرهما في «الشَّرحِ» وغَيرِهِ، وهُو ظاهِرُ كلامِهِ في أوَّلِ البابِ. انتهى.

وأطلَقَ في «الإنصاف» أنَّه لا قضاءَ على مُحصَرٍ، وتَبِعَه في «الإقناع». (خطه)][٣].

(١) قوله: **(لزِمَهُ)** نقلَهُ الجماعَةُ.

وحَيثُ أُطلِقَ الجماعَةُ، فالمرادُ بهم: عبدُ اللهِ، وصالحٌ، وحنبلٌ، والمرُّوذيُّ، وإبراهيمُ الحربيُّ، وأبو طالِبٍ، والميمونيُّ. (ح ع)[٤].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٢/٤٢٦).

[٢] «كشاف القناع» (٦/٣٧٢).

[٣] ما بين المعكوفين من زيادات (ب).

[٤] «حاشية عثمان» (٢/١٧٩).

على هامش (ب) تقرير أظنه من تقريرات الشيخ أبا بطين من دون جزم، لكـن =

(ومِثلُه) أي: المُحصَرِ، في عَدَمِ وجُوبِ القَضَاءِ: **(مَن جُنَّ، أو أُغمِيَ عليهِ)** قالَه في «الانتصارِ».

وعُلِمَ منه: أَنَّه إنْ لم يتَحَلَّلْ حتَّى فاتَهُ الحَجُّ: لَزِمَهُ القضَاءُ؛ لما تقدَّمَ أوَّلَ البَابِ.

(ومَن حُصِرَ عن طَوافِ الإفاضَةِ فقَط)؛ بأنْ رَمَى وحَلَقَ بَعدَ وقُوفِه: **(لم يتَحَلَّلْ حتَّى يَطُوفَ)** للإفاضَةِ، ويسعَى إنْ لم يَكُن سَعَى. وكذا: لو حُصِرَ عن السَّعيِ فقَط؛ لأَنَّ الشَّرعَ ورَدَ بالتَّحَلُّلِ مِن إحرَامٍ تامٍّ يُحرِّمُ جميعَ المحظُورَات، وهذا يُحرِّمُ النِّسَاءَ خاصَّةً، فلا يُلحَقُ بهِ. ومتَى زالَ الحَصرُ: أتَى بالطَّوافِ والسَّعيِ إنْ لم يَكُن سَعَى، وتمَّ حَجُّهُ.

(ومَن حُصِر عن) فِعْلِ **(واجِبٍ: لم يتَحَلَّل)**؛ لعَدَمِ ورُودِه. **(وعَلَيهِ دَمٌ)** بتَركِهِ، كما لو تَرَكَهُ اختِيارًا، **(وحَجُّهُ صَحيحٌ)**؛ لتَمَامِ أركانِهِ.

(ومَن صُدَّ عن عَرَفَةَ) دُونَ الحَرَمِ **(في حَجٍّ: تَحَلَّلَ بعُمرَةٍ مَجَّانًا)** أي: ولم يلزَمْهُ بهِ دَمٌ؛ لأَنَّهُ يُباحُ معَ غَيرِ الحَصْرِ، فمَعَهُ أَوْلى. فإن كانَ

....

= لنفاسته أنقله هنا، نصه: «قوله المراد بهم هؤلاء المذكورون من كلام الخلوتي، وهو وهم ليس بشيء قاله شيخنا، بل المراد بالجماعة أكثرهم، بل يذكر في «الفروع» وغيره الجماعة غير هؤلاء، والله أعلم. تقرير».

قَد طَافَ للقُدُومِ وسَعَى، ثمَّ أُحْصِرَ، أو مَرِضَ، أو فاتَه الحَجُّ: تحلَّل بطَوَافٍ وسَعيٍ آخَرَين؛ لأنَّ الأَوَّلَيْن لم يَقصِدْهُما للعُمرَةِ.

(ومَن أُحصِرَ بمَرَضٍ[(١)]، أو) بـ(ـذَهَابِ نَفقَةٍ، أو ضَلَّ الطَّرِيقَ: بَقِيَ مُحرِمًا حتَّى يَقدِرَ على البَيتِ[(٢)])؛ لأنَّه لا يَستَفيدُ بالإحلالِ الانتِقَالَ مِن حالٍ إلى حالٍ خَيرٍ مِنهَا، ولا التَّخَلُّصَ مِن أذًى بهِ، بخِلافِ حَصْرِ العَدُوِّ. ولأنَّه عليه السَّلامُ لمَّا دَخَلَ على ضُباعَةَ بِنتِ الزُّبيرِ، وقالَت: إنِّي أريدُ الحَجَّ، وأنَا شاكِيَةٌ؟. قال: «حُجِّي، واشتَرِطي: أنَّ مَحِلِّي حَيثُ حَبَسْتَني»[١]. فلو كانَ المرضُ يُبِيحُ التَّحَلُّلَ لما احتَاجَت إلى شَرطٍ.

---

(١) قوله: (ومَن أُحصِرَ بمَرَضٍ... إلخ) قال في «شرح الإقناع»[٢]: ومثلُهُ: حائِضٌ تعذَّرَ مُقامُها، أو رَجَعَت ولم تطُف؛ لجَهلِهَا بوجُوبِ طوافِ الزيارَةِ، أو لعَجزِها عنه، أو لذهَابِ الرُّفقَةِ. قاله في «شرح المنتهى».

وفي «الإنصاف»[٣] نقلًا عن الزَّرْكَشِيِّ: أن لها التَّحلُّلَ عندَ الشيخ تقيِّ الدِّينِ، كمَن حَصرَهُ عدوٌّ، والله أعلم.

(٢) ومذهَبُ أبي حنيفَةَ: جَوازُ التحلُّلِ بحَصرِ المَرَضِ. (خطهُ)[٤].

---

[١] أخرجه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧) من حديث عائشة.

[٢] «كشاف القناع» (٦/٣٧٥).

[٣] انظر: «حاشية عثمان» (٢/١٨٠).

[٤] التعليق ليس في الأصل.

وحديث: «مَن كُسِرَ، أو عَرِجَ، فقد حَلَّ»[١]: متروكُ الظَّاهِرِ، فإنَّه لا يَصِيرُ بمجرَّدِهِ حَلالًا. فإن حمَلُوهُ على إباحَةِ التَّحلُّلِ، حَملناهُ على ما إذا شَرَطَهُ. على أنَّ في الحَديثِ كلامًا؛ لأنَّ ابنَ عبَّاسٍ يَرويهِ، ومَذهَبُهُ بخِلافِه.

(**فإن فاتَهُ الحَجُّ**) ثمَّ قدَرَ على البَيتِ: (**تَحلَّلَ بعُمرةٍ**) نصًّا، كغَيرِه. (**ولا يَنحَرُ**)- مَنْ مَرِضَ، أو ذَهَبَتْ نَفَقَتُه، أو ضَلَّ الطَّريقَ- (**هَديًا مَعَهُ إلَّا بالحَرَمِ**)، فلَيسَ كالمحصَرِ مِن عَدُوٍّ. نَصًّا. فيَبعَثُ ما معَهُ مِن الهَدي، فيُذبَحُ بالحَرَمِ.

وصَغيرٌ: كبالِغٍ فيما سبَقَ، لكِنْ لا يَقضِي حَيثُ وجَبَ إلَّا بَعدَ بلُوغِهِ، وبَعدَ حَجَّةِ الإسلامِ.

وفاسِدُ حَجٍّ في ذلِكَ: كصَحيحِه. فإن حَلَّ مَن أُفسِدَ حَجُّهُ لإحصَارٍ، ثمَّ زالَ وفي الوَقتِ سَعَةٌ: قضَى في ذلك العَامِ.

قال الموفَّقُ، والشَّارحُ، وجماعةٌ: وليس يُتصوَّرُ القَضَاءُ في العَامِ الذي أفسَدَ الحجَّ فيه، في غَيرِ هذِهِ المسألَةِ.

(**ومَن شَرَطَ في ابتِدَاءِ إحرَامِهِ: أنَّ مَحِلِّي حَيثُ حبَستَنِي: فلَهُ**

---

[١] أخرجه أحمد (٥٠٨/٢٤) (١٥٧٣١)، وأبو داود (١٨٦٢)، والترمذي (٩٤٠)، وابن ماجه (٣٠٧٧)، والنسائي (٢٨٦١) من حديث الحجاج بن عمرو الأنصاري. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٦٢٧).

التَّحَلُّلُ مَجَّانًا في الجَميعِ) مِن فَوَاتٍ، وإحصَارٍ، ومَرَضٍ، ونَحوِهِ. ولا دَمَ ولا قضَاءَ علَيهِ؛ لظَاهِرِ خَبرِ ضُباعَةَ[١]. ولأَنَّهُ شَرْطٌ صَحيحٌ، فكَانَ على ما شَرَطَ. لكِنْ إن تحلَّلَ، ولم يَكُن حَجَّ حَجَّةَ الإسلامِ قَبلُ: فوجُوبُها باقٍ؛ لعدمِ ما يُسقِطُهُ.

....

[١] المتقدم (ص٢١٤) من حديث عائشة.

(بابُ الهَدْيِ والأضاحِي) والعَقيقَةِ

(الهَديُ: ما يُهدَى للحرَمِ، من نعَمٍ وغَيرِها)؛ لأنَّه يُهدَى إلى اللهِ تَعالى.

(والأُضْحِيَةُ) بضَمِّ الهمزةِ وكَسرِها، وتَخفيفِ الياءِ وتَشدِيدِها: واحِدَةُ الأضَاحِي: **(ما يُذبَحُ)** أي: يُذَكَّى **(مِن إبلٍ، وبقَرٍ)** أهليَّةٍ **(وغَنَمٍ أهليَّةٍ، أيَّامَ النَّحْرِ)** يَومَ العِيدِ وتَالِيَيهِ، على ما يأتي، **(بسَبَبِ العِيدِ(١))**- لا لِنَحْوِ بَيعٍ-؛ **(تَقَرُّبًا إلى اللهِ تعالى)** ويُقالُ فِيها: ضَحِيَّةٌ، وجَمعُها: ضَحَايا. و: أَضْحَاةٌ(٢)، والجَمعُ: أَضْحى.

وأجمَعُوا على مشرُوعِيَّتِها؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]. قال جمعٌ مِن المفسِّرين: المرادُ التَّضحِيَةُ بَعدَ صلاةِ العِيدِ. ورُوِي أَنَّهُ عليه السَّلامُ: ضَحَّى بكَبشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقرَنَيْنِ، ذَبَحَهُما بيَدِه،

بابُ الهَدِي والأضاحِي

(١) قوله: **(بسببِ العيد)** بخلاف ما يُذبحُ بسبَبِ نُسُكٍ أو إحرَام. (خطه)[١].

(٢) قوله: **(وأضحَاة)** أي: ويقالُ: أضحَاةٌ، والجمعُ: أضحَى، مِثل أرطَاة وأرطَى. «قاموس». (خطه)[٢].

---

[١] التعليق من زيادات (ب).

[٢] التعليق من زيادات (ب).

وسَمَّى وكَبَّر، ووَضَعَ رِجْلَهُ على صِفاحِهِمَا. متفقٌ عليه[١]. وكانَ يَبعَثُ بالهَديِ إلى مكَّةَ وهُو بالمدينَةِ[٢]، وأَهدَى في حَجَّةِ الودَاعِ مِئةَ بدَنَةٍ[٣].

(ولا تُجزِئُ) أُضحِيَةٌ **(مِن غَيرِهنَّ)** أي: الإبلِ، والبَقَرِ، والغَنَمِ، الأهليَّةِ.

(والأفضَلُ) في هَدْيٍ وأُضحِيَةٍ: **(إبلٌ، فبقَرٌ، فغَنَمٌ(١)، إن أخرَجَ)** ما أهدَاهُ أو ضَحَّى بهِ مِن بَدنَةٍ أو بقَرَةٍ **(كامِلًا)**؛ لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعًا: «مَن اغْتَسَلَ يومَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابةِ، ثمَّ راحَ في السَّاعَةِ الأُولى، فكأنَّما قَرَّبَ بَدنةً، ومَن راحَ في السَّاعَةِ الثانيةِ، فكأنَّما قَرَّبَ بَقَرةً، ومَن راحَ في السَّاعَةِ الثالثةِ، فكأنَّما قَرَّبَ كَبْشًا أَقرَنَ..». الحديث. متفقٌ عليه[٤]، ولأنَّها أكثَرُ ثَمنًا ولَحْمًا، وأنفَعُ للفُقَرَاءِ.

---

(١) قوله: **(والأفضل...إلخ)** إذا قُوبِلَ الجِنسُ بالجِنسِ فكَذلِكَ، وإلا فسيأتي أنَّ سَبعَ شِياهٍ أفضَلُ مِن البَدَنَةِ والبقرَةِ، والأمرُ فيهِ سَهلٌ. (م خ). (خطه)[٥].

---

[١] أخرجه البخاري (٥٥٦٥)، ومسلم (١٧/١٩٦٦) من حديث أنس.

[٢] يشير إلى حديث عائشة قالت: فتلت قلائد بدن رسول الله ﷺ، ثم أشعرها وقلدها، ثم بعث بها إلى البيت وأقام بالمدينة. أخرجه البخاري (١٦٩٩)، ومسلم (١٣٢١/٣٦٢).

[٣] أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر الطويل. وتقدم (٦١٧/٣).

[٤] أخرجه البخاري (٨٨١)، ومسلم (١٠/٨٥٠).

[٥] «حاشية الخلوتي» (٤٣٠/٢)، والتعليق من زيادات (ب).

(و) الأفضَلُ **(مِن كُلِّ جِنسٍ: أسمَنُ، فأغْلَى ثَمَنًا)**؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]. قال ابنُ عبَّاسٍ: تَعظِيمُها: استِسمَانُها واستِحسَانُها. ولأنَّهُ أعظَمُ لأجرِها، وأكثَرُ لنَفعِها.

(فأشْهَبُ) أي: أفضَلُ ألوانِها: الأشهَبُ(١)، **(وهو: الأملَحُ، وهو: الأبيَضُ)** النَّقِيُّ البَيَاضِ(٢). قالَهُ ابنُ الأعرَابيِّ. **(أو: ما)** فيهِ بَيَاضٌ وسَوَادٌ، و**(بَياضُهُ أكثَرُ مِن سَوادِهِ)** قالَهُ الكِسَائيُّ. لحديثِ مَولاةِ أبي ورَقَةَ بنِ سَعيدٍ مرفُوعًا: «دَمُ عَفراءَ(٣) أزكَى عِندَ اللهِ من دَمِ سَودَاوَيْنِ». رواه أحمدُ[١] بمعنَاهُ. وقالَ أبو هريرةَ: دَمُ بَيضَاءَ أحَبُّ إلى اللهِ مِن دَمِ سَودَاوَيْنِ. ولأنَّهُ لَونُ أُضحِيَتِهِ عليه السَّلامُ[٢].

---

(١) الشَّهَبُ، مُحَرَّكَةً: بَياضٌ يَصْدَعهُ سَوادٌ، كالشُّهْبَة، بالضمِّ. «قاموس». (خطه)[٣].

(٢) قال أحمدُ: يُعجِبُني البياضُ. (خطه)[٤].

(٣) الأعفَرُ مِن الظِّباءِ: ما يَعْلو بياضَهُ حُمْرَةٌ، أو الذي في سِرَابِهِ حُمْرَةٌ وأقْرانُهُ بِيضٌ، أو الأبيضُ ليسَ بالشَّدِيدِ البَياضِ. (خطه)[٥].

---

[١] أخرجه أحمد (٢٣٥/١٥) (٩٤٠٤). وانظر: «علل الدارقطني» (٣٢٧/١٠)، و«السلسلة الصحيحة» (١٨٦١).

[٢] تقدم تخريجه قريبًا من حديث أنس.

[٣] التعليق من زيادات (ب).

[٤] التعليق من زيادات (ب).

[٥] التعليق من زيادات (ب).

(فأصفرُ[(١)]، فأسوَدُ) أي: كُلَّما كانَ أحسَنَ لَونًا، فَأَفضَلُ.

(و) أفضَلُ **(مِن ثَنِيِّ مَعْزٍ: جَذَعُ ضَأنٍ[(٢)])** قالَ أحمدُ: لا تُعجِبُني الأُضحِيَةُ إلَّا بالضَّأْنِ. ولأنَّهُ أطيَبُ لحمًا مِن ثَنِيِّ المَعْزِ.

(و) أفضَلُ **(مِن سُبعِ بَدَنَةٍ، أو)** سُبْعِ **(بقَرَةٍ: شَاةٌ)** جَذَعُ ضَأنٍ، أو ثَنِيُّ مَعْزٍ.

(و) أفضَلُ **(مِن إحدَاهُمَا)**، أي: البَدَنَةِ أو البَقَرَةِ: **(سَبْعُ شِيَاهٍ)**؛ لكثرةِ إراقَةِ الدِّمَاءِ.

(و) أفضَلُ **(مِن المُغَالاةِ: تَعَدُّدٌ[(٣)] في جِنْسٍ)**. سَأَلَهُ ابنُ مَنصُورٍ:

---

(١) الصُّفرَةُ، بالضمِّ، معروفَةٌ. والسوادُ ضِدُّ البياض. «قاموس». (خطه)[١].

(٢) جَذَعُ ضَأْنٍ أفْضَلُ مِن ثَنِيِّ مَعْزٍ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ. قاله في «الإنصاف»[٢]. (خطه).

(٣) قال في «الفروع»[٣]: وهل زِيادَةُ العَدَدِ أفضَلُ، كالعِتقِ؟ أم المغالاةُ في الثَّمَنِ، وِفَاقًا للشَّافعيِّ؟ أم سواءٌ؟ يتوجَّهُ ثلاثَةُ أوجُهٍ. ثمَّ ذكَرُوا رِوايَةَ ابنِ مَنصُورٍ. انتهى.
ورجَّحَ الشيخ تقيُّ الدِّينِ تَفضيلَ البَدَنَةِ السَّمينَةِ. قال ابنُ رجَبٍ: وفي «سنن أبي داود»[٤] حديثٌ يدلُّ عليه. (خطه)[٥].

---

[١] التعليق من زيادات (ب).

[٢] «الإنصاف» (٩/٣٣٣)، والتعليق من زيادات (ب).

[٣] «الفروع» (٦/٨٦).

[٤] أخرجه أبو داود (١٧٥٦) من حديث ابن عمر. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣٠٩).

[٥] التعليق ليس في الأصل.

بَدَنَتَانِ سَمينَتَانِ بتِسعَةٍ، وبَدَنَةٌ بعَشَرَةٍ؟ قالَ: بدَنَتَانِ أعجَبُ إليَّ(١).

(وذَكَرٌ: كأُنثى)؛ لعُمُوم: ﴿لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ ۗ﴾ [الحج: ٣٤]، وقولِه: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَـٰهَا لَكُم مِّن شَعَـٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾ [الحج: ٣٦]. وأَهدَى النبيُّ ﷺ جمَلًا كانَ لأَبي جَهْلٍ في أَنفِهِ بُرَةٌ مِن فِضَّةٍ. رواهُ أبو داودَ، وابنُ ماجه[١]. وقال أحمَدُ: الخَصِيُّ أحَبُّ إلينَا مِن النَّعجَةِ؛ لأنَّ لَحمَهُ أوفَرُ وأطيَبُ.

(ولا يُجزِئُ) في هَدي واجِبٍ، ولا أُضحِيَةٍ: **(دُونَ جَذَعِ ضَأنٍ)**، وهو: **(ما لَهُ سِتَّةُ أشهُرٍ)** كوامِلَ؛ لحديثِ: «يجزِئُ الجَذَعُ مِن الضَّأْنِ أُضحِيَةً». رواهُ ابنُ ماجه[٢]. والهَديُ مِثلُها. ويُعرَفُ بنَومِ الصُّوفِ على ظَهرِهِ(٢). قاله الخِرَقيُّ، عن أبيهِ، عن أهلِ البَادِيَةِ.

(و) لا يُجزِئُ: دُونَ **(ثَنِيِّ مَعْزٍ)** وهو: **(ما لَهُ سَنَةٌ)** كامِلَةٌ؛ لأنَّهُ قَبلَها لا يُلَقِّحُ، بخِلافِ جَذَعِ الضَّأْنِ، فإنَّهُ يَنزُو فيُلَقِّحُ.

---

(١) قوله: **(بدنَتَان)** ورجَّحَ الشيخُ تقيُّ الدِّين البَدنَةَ؛ لأنَّ الأجرَ عِندَهُ على قَدرِ القِيمَةِ.

(٢) نومُه: إذا افترَقَ عن ظهرِهِ على جَنبيه. (خطه)[٣].

---

[١] أخرجه أبو داود (١٧٤٩)، وابن ماجه (٣١٠٠) من حديث ابن عباس. وصححه الألباني.

[٢] أخرجه ابن ماجه (٣١٣٩) من حديث أم بلال بنت هلال، عن أبيها. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٦٥).

[٣] التعليق من زيادات (ب).

(و) لا يُجزِئُ: دُونَ **(ثَنِيٍّ بَقَرٍ)**، وهو: **(ما لَهُ سَنَتَانِ)** كامِلَتَانِ.

(و) لا يُجزِئُ: دُونَ **(ثَنِيٍّ إبلٍ)**، وهو: **(ما لَهُ خَمْسُ سِنِينَ)** كوامِلَ.

سُمِّي بذلِكَ؛ لأنَّه ألْقَى ثنيَّتَه.

(وتُجزِئُ شَاةٌ: عن واحِدٍ، و) عَن **(أهلِ بَيتِهِ وعِيالِه)** نَصًّا(١)؛ لحديثِ أبي أيُّوبَ: كانَ الرَّجُلُ في عَهدِ رَسُولِ الله ﷺ يُضَحِّي بالشَّاةِ عَنهُ وعن أهلِ بَيتِهِ(٢)، فيأكُلُونَ، ويُطْعِمُونَ[١]. قال في «الشرحِ»: حَديثٌ صَحيحٌ.

(و) تُجزئُ **(بدَنَةٌ، أو بَقَرَةٌ: عن سبعَةٍ(٣))** رُوِي عن عَلِيٍّ، وابنِ مسعودٍ، وابنِ عباسٍ، وعائِشَةَ؛ لحديثِ جابرٍ: نَحَرْنَا بالحُدَيْبِيَةِ معَ

---

(١) وفي «الموطأ»[٢]، عن ابن شهابٍ، قال: ما نَحَرَ رَسُولُ الله ﷺ عنه وعن أهلِ بَيتِهِ إلا بدنَةً واحِدَةً، أو بقرَةً واحِدَةً. شكَّ مالِكٌ. (خطه)[٣].

(٢) قوله: **(عنهُ وعن أهلِ بَيتِهِ)** رُبَّما أفهَمَ أنَّه لا يُشَرِّكُ معَ أهلِ بيتِهِ أجانِبَ. وزَعَمَ بَعضُهُم أنَّهُ لا خُصُوصَ لأهلِ البَيتِ بذلِكَ. قُلتُ: وهذا هو الظَّاهِرُ.

(٣) قوله في البَدَنَةِ والبقَرَةِ عن سَبعَةٍ: هل ذلِكَ مُطلَقًا، فلا تُجزِئُ عن أهلِ بَيتِهِ إذا كانُوا أكثَرَ من سبعَةٍ، أو هي أولَى بالإجزَاءِ مِن الشَّاةِ؟ وهُو الظَّاهِرُ. لكِنْ في الزَّركَشيِّ ما يُقَوِّي الأوَّلَ؛ فإنه ذكَر إعادَةَ إجزَاءِ

---

[١] أخرجه الترمذي (١٥٠٥). وصححه الألباني في «الإرواء» (١١٤٢).

[٢] «الموطأ» (٢/٤٨٦).

[٣] التعليق ليس في الأصل.

النبيِّ ﷺ البَدَنَةَ عن سَبعَةٍ، والبقرَةَ عن سَبعَةٍ. رواهُ مُسلمٌ[١].

(ويُعتَبَرُ ذَبحُها) أي: البَدَنَةِ، أو البَقَرَةِ **(عَنهُم)** نصًّا(١)؛ لحديثِ: «إنَّما الأعمالُ بالنيَّاتِ»[٢]. **(وسَوَاءٌ أرادُوا)** كُلُّهُم **(قُرْبَةً، أو)** أرادَ

البَقرَةِ والبَدنَةِ عن سبعَةٍ في آخِرِ «الأُضحية»، قال: وقد يُقالُ: إنَّه إنما أعادَها هُنا؛ لأنَّ كلامَهُ السَّابِقَ في أنَّ البدنَةَ أو البَقرَةَ تُجزِئُ عن سبعة، فهذا قد يُقالُ فيما إذا ذبحَها ذابحٌ عنهُم، ونحوِ ذلِكَ، وهذِه المسألَةُ فيما إذا اشتَرَكُوا فيها .. قال: والأجودُ: أن يقالَ: إن كلامَهُ السَّابِقَ في الواجِبِ؛ إذ الإجزَاءُ يُشعِرُ بذلك، وهُنَا في التَّطوُّعِ. ونبَّه بذلِكَ على مخالَفَةِ مَن فرَّقَ بَينَهُما. انتهى.

(١) أمر النبيُّ ﷺ سبعَةً مِن أصحابِهِ كانُوا معَه، فأخرَجَ كُلُّ واحدٍ منهم دِرهمًا، فاشترَوْا أُضحِيَةً، فقالوا: يا رسولَ الله، لقد أغلينَاهَا. فقال رسُولُ الله ﷺ: «إن أفضَلَ الضَّحايَا أغلاها وأسمَنُها». فأمر رسولُ الله ﷺ فأخذَ رَجُلٌ برِجْلٍ، ورَجُلٌ برِجْلٍ، ورَجُلٌ بيَدٍ، ورَجُلٌ بيَدٍ، ورَجُلٌ بقَرنٍ، ورَجُلٌ بقَرنٍ، وذَبحَهَا السَّابِعُ، وكبَّرُوا عليها جميعًا. ذكره أحمد[٣].

قال ابن القيم: نُزِّلَ هَؤلاءِ النَّفَر مَنزِلَةَ أهلِ البَيتِ الواحِدِ. (خطه)[٤].

---

[١] أخرجه مسلم (١٣١٨/٣٥٠). وانظر ما تقدم (ص٨٠).

[٢] تقدم تخريجه (٢١٦/١).

[٣] أخرجه أحمد (٢٤/٢٥٠) (١٥٤٩٤) من حديث جدِّ أبي الأشدِّ السلمي. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٦٧٨).

[٤] انظر: «إعلام الموقعين» (٢٣٣/٤)، والتعليق ليس في الأصل.

(بَعضُهُم) قُرْبةً **(و)** أَرادَ **(بعضُهم لحمًا، أو كانَ بَعضُهم)** مُسلِمًا وأَرادَ القُرْبةَ، وبَعضُهُم **(ذِمِّيًا)**. ولِكُلٍّ مِنهُم ما نَوى؛ لأَنَّ الجُزءَ المجزِئَ لا يَنقُصُ أجرُهُ بإرادَةِ الشَّريكِ غَيرَ القُرْبةِ. وكمَا لو اختَلَفَت جِهَاتُ القُرَبِ.

والقِسمَةُ فيها: إفرَازٌ، لا بَيعٌ.

وإن اشتَرَكَ ثَلاثَةٌ في بَدَنَةٍ أو بَقَرَةٍ، وأَوجَبُوها: لم يَجُزْ أن يُشرِكُوا غَيرَهم فيها. وإن ذبحَها قَومٌ على أنَّهم سَبعَةٌ، فبانُوا ثمانِيَةً: ذبحوا شاةً وأجزَأَهم ذلِك. وإن اشترَكَ اثنانِ في شاتَيْنِ على الشُّيُوعِ: جازَ. وإن اشتَرَى سُبعَ بقَرَةٍ أو بَدَنَةٍ، ذُبِحَت للَّحْمِ ليُضَحِّي به: فهو لَحْمٌ، وليسَ بأُضحِيَةٍ. نصًّا.

(ويُجزِئُ فِيهِمَا) أي: الهَديِ والأُضحِيَةِ: **(جَمَّاءُ)** لم يُخلَق لها قَرْنٌ، **(وبَتراءُ)** لا ذَنَبَ لها خِلقَةً، أو مَقطُوعًا. وصَمعَاءُ، بصَادٍ وعَينٍ مُهمَلَتَين: صَغيرَةُ الأُذُنِ، **(وخَصِيٌّ)** ما قُطِعَت خُصْيتَاهُ، أو سُلَّتَا(١)، **(ومَرضُوضُ الخِصيتَينِ)**؛ لأنَّه عليه السَّلامُ: ضَحَّى بكَبشَينِ مَوجُوءَيْنِ[١]. والوِجَاءُ: رَضُّ الخِصيتَينِ. ولأنَّ الخِصَاءَ: إذهابُ عُضوٍ غَيرِ مُستَطَابٍ يَطيبُ اللَّحْمُ بذهابِهِ ويَسمَنُ.

---

(١) ولا يُجزِئُ خَصيٌّ مَجبُوبٌ، وهو: ما قُطِعَ ذَكرُهُ وأُنثَيَاهُ. (خطه)[٢].

---

[١] أخرجه أحمد (٣٩/٢٨٥) (٢٣٨٦٠) من حديث أبي رافع. وصححه الألباني في «الإرواء» (١١٤٧).

[٢] التعليق من زيادات (ب).

(و) يُجزِئُ في هَدي وأُضحِيَةٍ، مِن إبلٍ أو بقَرٍ أو غَنَم: **(ما خُلِقَ بلا أُذُنٍ، أو ذهَبَ نِصفُ أَلْيَتِه)** فما دُونَه. وكذا: الحامِلُ، في ظاهِرِ كلامِ أحمَدَ والأصحَابِ.

و**(لا)** يُجزِئُ فِيهِمَا: **(بَيِّنَةُ العَوَرِ؛ بأنْ انخَسَفَتْ عَينُها)**؛ للخَبَرِ.

(ولا) يُجزِئُ فِيهِمَا: **(قائِمَةُ العَينَينِ معَ ذهَابِ إبصَارِهِما)**؛ لأنَّ العَمَى يَمنَعُ مَشيَهَا معَ رَفِيقَتِها، ويَمنَعُ مُشارَكَتَها في العَلَفِ. وفي النَّهِي عن العَورَاءِ: تَنبيهٌ على العَمياءِ.

(ولا) يُجزِئُ فِيهِمَا: **(عَجْفَاءُ لا تُنْقِي**(١)**، وهي: الهَزِيلَةُ التي لا مُخَّ فِيها. ولا عَرْجَاءُ لا تُطِيقُ مَشيًا معَ صَحيحَةٍ. ولا بَيِّنَةُ المَرَضِ)**.

لحديثِ البراءِ بنِ عازِبٍ: قامَ فِينَا رسولُ اللهِ ﷺ فقَالَ: «أربَعٌ لا تَجوزُ في الأضَاحِي: العَورَاءُ البَيِّنُ عَوَرُها، والمريضَةُ البَيِّنُ مَرَضُها، والعَرجَاءُ البَيِّنُ ظَلْعُهَا، والعَجفَاءُ التي لا تُنقِي». رواهُ أبو داوُدَ، والنَّسائِيُّ[١].

---

(١) قوله: **(لا تُنقِي)** بضَمِّ التاءِ وكَسرِ القَافِ، مِن أنقَتِ الإبلُ، إذا سَمِنَت وصَارَ فيها نَقَاءٌ، وهُو مُخُّ العَظمِ وشَحمُ العَينِ مِن السِّمَن. (مطلع)[٢].

---

[١] أخرجه أبو داود (٢٨٠٢)، والنسائي (٤٣٨١) من حديث البراء بن عازب. وصححه الألباني في «الإرواء» (١١٤٨).

[٢] «المطلع» ص (٢٤٢).

فإن كانَ على عَينِها بَيَاضٌ، ولم تَذهَب: أجزَأَت؛ لأنَّ عَوَرَها لَيسَ بِبَيِّنٍ، ولا يَنقُصُ بِهِ لَحْمُها.

(ولا) تُجزِئُ فِيهِمَا: **(جَدَّاءُ**[(١)]**، وهي: الجَدْبَاءُ، وهي: ما شَابَ ونَشِفَ ضَرْعُها**[(٢)]**)**؛ لأنَّها في مَعنَى العَجْفَاءِ، بلْ أوْلَى.

(ولا) يُجزِئُ فيهِمَا: **(هَتْمَاءُ، وهي: التي ذَهَبَتْ ثَنَايَاهَا مِن أصلِها)**، كالتي قَبلَها.

(ولا عَصْمَاءُ: ما انكَسَرَ غِلافُ قَرْنِها) قالَهُ في «المستوعبِ»، و«التَّلخيصِ».

(ولا) يُجزِئُ فِيهِمَا: **(خَصِيٌّ**[(٣)] **مَجبُوبٌ)** نَصًّا.

---

(١) قوله: **(جَدَّاء)** قال بَعضُهم: الجَدَّاءُ: اسمٌ لما لم يَكُن في ضَرعِها لَبَنٌ، فإذا وُجِدَ فيهِ شَيءٌ فلَيسَت بجَدَّاءَ ولو جَدَّ شَطرٌ وسَلِمَ آخَرُ، أو بَعضُهُ، لم تَكُن جَدَّاءَ. قاله بَعضُ فُقهاءِ نَجدٍ.

(٢) قال بعضُ المالكيَّةِ عن مَذهَبِهِم: لا تُجزِئُ في الأُضحيَةِ يابِسَةُ الضَّرعِ، فإن كانت تُرضِعُ ببَعضِهِ، لم يَضُرَّ.
وفي «شرح الغاية»: شابَ: ابيضَّ ضَرعُها. والله أعلم. (خطه)[١].

(٣) قوله: **(خَصِيٌّ)** وهُو ما قُطِعَ ذَكرُهُ وأُنثَيَاهُ، لا ما قُطِعَت أُنثَيَاهُ فقَط، أو سُلَّتا أو رُضَّتا، فإنَّهُ يُجزِئُ، كما تقدَّم. (ح ع)[٢].

---

[١] التعليق من زيادات (ب).
[٢] «حاشية عثمان» (١٨٥/٢).

(ولا عَضْباءُ، وهي: ما ذَهَبَ أكثرُ أُذُنِها، أو) ذهَبَ أكثَرُ **(قَرْنِها)**: لحديثِ عَلِيٍّ، قالَ: نَهَى النبيُّ ﷺ أن يُضَحَّى بأَعْضَبِ الأُذُنِ والقَرْنِ. قال قَتَادَةُ: فذكرتُ ذلِكَ لِسَعيدِ بنِ المسيَّبِ، فقالَ: العَضَبُ: النِّصْفُ فأكثَرُ. رواهُ الخمسَةُ[١]. وصحَّحَه الترمذيُّ. ولأنَّ الأكثَرَ كالكُلِّ.

(وتُكرَهُ: مَعِيبَتُهُمَا) أي: الأُذُنِ والقَرْنِ **(بخَرْقٍ، أو شَقٍّ، أو قَطْعٍ لِنصْفٍ)** مِنهُمَا، **(فأقلَّ)**؛ لحديثِ عليٍّ: أَمَرَنَا رسُولُ اللهِ ﷺ أن نَسْتَشْرِفَ العَينَ والأُذُنَ، وأن لا نُضَحِّيَ بمقَابَلَةٍ، ولا مُدابَرةٍ، ولا خَرْقَاءَ، ولا شَرْقَاءَ. قال زُهَيرٌ: قُلتُ لأبي إسحَاقَ: مَا المُقابَلَةُ؟ قال: يُقْطَعُ طَرَفُ الأُذُنِ. قُلت: فَمَا المدابَرَةُ؟ قال: تُقْطَعُ مِن مُؤَخَّرِ الأُذنِ. قُلتُ: فَمَا الخَرْقَاءُ؟ قال: تُشَقُّ الأُذُنُ. قُلتُ: فَمَا الشَّرقَاءُ؟ قال: تُشَقُّ أُذُنُها للسِّمَةِ. رواهُ أبو داوُدَ[٢]. وهذا نَهيُ تَنزيهٍ فيَحصُلُ الإجزَاءُ بها؛ لأنَّ اشتِرَاطَ السَّلامَةِ مِن ذلِكَ يَشُقُّ، ولا يكادُ يُوجَدُ سالِمٌ مِن هذا كُلِّهِ.

....

[١] أخرجه أحمد (٢/٣٦١) (١١٥٧)، وأبو داود (٢٨٠٥)، والترمذي (١٥٠٤)، وابن ماجه (٣١٤٥)، والنسائي (٤٣٨٩). وقال الألباني في «الإرواء» (١١٤٩): منكر.

[٢] أخرجه أبو داود (٢٨٠٤). وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٤٨٧) إلا جملة الأمر بالاستشراف.

(وسُنَّ نَحرُ الإبلِ قائِمَةً، مَعقُولَةً يدُهَا اليُسرَى؛ بأنْ يَطعَنَها) بنَحوِ حَربَةٍ (في الوَهْدَةِ) وهي: (بَينَ العُنُقِ والصَّدْرِ)؛ لحديثِ زِيادِ بنِ جُبَيرٍ، قالَ: رَأَيتُ ابنَ عمرَ أتَى على رجُلٍ أناخَ بَدَنَةً ليَنحَرَهَا، فقَال: ابْعَثْهَا قائِمَةً مقيَّدَةً، سُنَّةَ مُحمَّدٍ ﷺ. متفقٌ عليه[١]. وروى أبو دَاودَ[٢] عن عبدِ الرحمنِ بنِ سابِطٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ وأصحابَهُ كانوا يَنحَرُونَ البَدَنَةَ مَعْقُولَةَ اليُسرَى، قائِمَةً على ما بَقِيَ مِن قوائِمِها. ويُؤَيدُهُ: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج: ٣٦]. لكِنْ إن خَشِيَ أن تَنفِرَ، أَناخَها.

(و) سُنَّ (ذَبْحُ بَقَرٍ وغَنَمٍ على جَنْبِها الأيسَرِ، مُوَجَّهَةً إلى القِبلَةِ)؛ لقولِه تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧]، ولحديثِ: ضَحَّى بكَبشَيْن أملَحَيْن أَقرَنيْن، ذَبَحَهُما بيَدِهِ[٣].

ويجوزُ نحرُ ما يُذبَحُ، وذَبحُ ما يُنْحَرُ، ويَحِلُّ؛ لأنَّه لم يجاوزْ مَحَلَّ الذَّبحِ، ولعُمُومِ حديثِ: «ما أَنْهَرَ الدَّمَ وذُكِرَ اسمُ اللهِ عليه، فَكُلْ»[٤].

(ويُسَمِّي) وجُوبًا (حينَ يُحرِّكُ يَدَه بالفِعلِ) أي: النَّحرِ أو الذَّبحِ، وتَسقُطُ سَهوًا، (ويُكَبِّرُ) نَدبًا، (ويَقُولُ: اللَّهُمَّ هذا مِنك ولَكَ)؛

[١] أخرجه البخاري (١٧١٣)، ومسلم (١٣٢٠/٣٥٨).
[٢] أخرجه أبو داود (١٧٦٧). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٥٥٠).
[٣] تقدم تخريجه (ص٢١٨).
[٤] أخرجه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨) من حديث رافع بن خديج.

لحديثِ ابنِ عمرَ مرفوعًا: «ذَبَحَ يومَ العِيدِ كَبْشَيْنِ، ثمَّ قالَ حِينَ وجَّهَهُما: ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٧٩]. ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣]، بسمِ اللهِ واللهُ أكبَرُ، اللَّهُمَّ هذا مِنكَ ولَكَ». رواهُ أبو داودُ[١].

(ولا بأسَ بقَولِه) أي: نَحوِ الذَّابِحِ: **(اللَّهُمَّ تقبَّلْ مِن فُلانٍ)**؛ لحديثِ: «اللَّهُمَّ تقبَّلْ من محمَّدٍ وآلِ محمَّدٍ، وأُمَّةِ مُحمَّدٍ»، ثمَّ ضَحَّى. رواهُ مسلم[٢].

(ويَذبَحُ) أو يَنحَرُ **(واجِبًا)** مِن هَديٍ وأُضحِيَةٍ: **(قَبلَ)** ذَبحِ أو نَحرِ **(نَفْلٍ(١))** مِنهُمَا؛ مُسارَعَةً لأَداءِ الوَاجِبِ.

(وسُنَّ: إسلامُ ذابِحٍ)؛ لأنَّهُ قُربةٌ، فيَنبَغِي أن لا يَلِيَها غَيرُ أهلِها. فإن استَنَابَ فِيها ذِمِّيًا: أجزَأَتْ مع الكَراهَةِ.

---

(١) قوله: **(ويَذبَحُ واجِبًا .. إلخ)** ولعلَّ المرادَ: استِحبابًا معَ سَعَةِ الوَقتِ، وقد تقدَّمَ مِمَّن علَيهِ زَكاةُ الصَّدقَةُ تَطَوُّعًا قَبلَ إخرَاجِها، ولا يَكادُ يتحقَّقُ الفَرقُ. (ش إقناع)[٣].

---

[١] أخرجه أبو داود (٢٧٩٥) من حديث جابر، لا من حديث ابن عمر. وضعفه الألباني.

[٢] أخرجه مسلم (١٩٦٧).

[٣] «كشاف القناع» (٦/٤١٧).

(وتَوَلِّيهِ) أي: المُهدِي أو المُضحِّي الذَّبحَ **(بنَفسِهِ أفضَلُ)** نصًّا؛ للأخبَارِ. وتَجوزُ الاستِنَابَةُ فيهِ؛ لأنَّه عليه السَّلامُ: نحرَ ممَّا ساقَهُ في حَجَّتِه ثَلاثًا وسِتِّينَ بَدَنَةً، واستَنَابَ عَليًّا في نحرِ البَاقي[١].

(ويحضرُ) مُهدٍ أو مُضَحٍّ **(إن وكَّلَ)**؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ الطَّويلِ: واحْضُرُوها إذا ذَبحتُم، فإنَّه يُغفَرُ لكُم عندَ أوَّلِ قَطرَةٍ مِن دَمِها.

(ويُعتَبَرُ: نيَّتُهُ) أي: الموكِّلِ(١) **(إذْنْ)** أي: حَالَ التَّوكيلِ في الذَّبحِ، **(إلَّا مَعَ التَّعيينِ)**؛ بأن يَكونَ الهَديُ مُعيَّنًا، أو الأُضحِيَةُ مُعيَّنةً، فلا تُعتَبرُ النيَّةُ.

كما **(لا)** تُعتَبَرُ **(تَسمِيَةُ المُضَحَّى عَنهُ)** ولا المُهدَى عَنهُ؛ اكتفاءً بالنيَّةِ.

(ووَقتُ ذَبحِ أُضحِيَةٍ، و) وَقتُ ذَبحِ **(هَدي نَذْرٍ أو تَطَوُّعٍ، و)** هَدي **(مُتعَةٍ وقِرَانٍ: مِن بَعدِ أسبَقِ صلاةِ العِيدِ بالبَلَدِ)** الذي تُصلَّى بهِ، ولو قَبلَ الخُطبَةِ، **(أو)** مِن بَعْدِ **(قَدْرِها)** أي: الصَّلاةِ، **(لمَن لم**

قوله: **(ويَذبَحُ واجِبًا .. إلخ)** استحبابًا؛ قياسًا على الصَّدقَةِ. (م خ). (خطه)[٢].

(١) قوله: **(وتُعتَبَرُ نِيَّةُ مُوكِّلٍ)** مفهُومُه: لا تعتبرُ نِيَّةُ وَكيلٍ، بخِلافِ زَكاةٍ، فما الفَرقُ؟ (خطه)[٣].

---

[١] تقدم تخريجه (٣/٦١٧) من حديث جابر، الطويل.

[٢] «حاشية الخلوتي» (٢/٤٣٢)، والنقل عنه من زيادات (ب).

[٣] التعليق ليس في الأصل.

يُصَلِّ(١)) يَعني لمَن بمَحَلٍّ لا تُصلَّى فِيهِ، كأَهلِ البَوَادِي من أصحَابِ الطُّنُبِ والخَرْكاوَاتِ، ونَحوهِم. (و) أمَّا مَن بمِصْرٍ أو قَريَةٍ تُصَلَّى فيهِ العيدُ: فلَيسَ لهُ الذَّبحُ قبلَ الصَّلاةِ، حتَّى تَزُولَ الشَّمسُ.

فـ(ـإن فاتَتِ) الصَّلاةُ (بالزَّوَالِ: ذَبَح) بَعدَهُ؛ لحديثِ: «مَن ذَبحَ قَبلَ أن يُصلِّيَ، فَلْيُعِدْ مكانَها أُخرَى»[١]. وحَديثِ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنا، ونَسَك نُسُكَنَا، فَقَد أَصابَ النُّسُكَ، ومَن ذَبَحَ قَبْلَ أَن يُصلِّي، فليُعِد مَكانَها أُخرى». متفقٌ عليه[٢].

(إلى آخِرِ ثَانِي) أيَّامِ (التَّشريقِ) قالَ أحمَدُ: أيَّامُ النَّحرِ ثَلاثَةٌ، عن غَيرِ واحِدٍ مِن أصحابِ رسُولِ اللهِ ﷺ. وفي رِوايَةٍ قالَ: خمسَةٍ مِن أصحَابِ رسُولِ اللهِ ﷺ. أي: عُمرَ، وابنِهِ، وابنِ عبَّاسٍ، وأبي هريرةَ، وأنسٍ، وروي أيضًا عن عليٍّ.

(و) التَّضحيةُ وذَبحُ هَديٍ، (في أوَّلِها) أي: أيَّامِ الذَّبحِ، وهو يَومُ

---

(١) وإذا اجتَمعَ يَومُ عَيدٍ وجُمُعَةٍ، وصُلِّيَت الجمُعَةُ قَبلَ الزَّوالِ، واكتُفِي بها عن صلاةِ العيدِ، فهل يجوزُ الذَّبحُ بعدَ صلاةِ الجمُعَةِ؛ لكَونها قامَت مَقَامَ العِيدِ، أو لا يَذبَحُ إلا بعدَ الزَّوالِ؟ توقَّفَ فيه مَنصُورٌ، وقال «م خ»: يجوزُ الذَّبحُ بعدَ صلاةِ الجُمُعَةِ.

---

[١] أخرجه البخاري (٥٥٦٢)، ومسلم (٣/١٩٦٠) من حديث جندب بن سفيان البجلي.

[٢] أخرجه البخاري (٩٨٣)، ومسلم (٦/١٩٦١) من حديث البراء بن عازب.

العِيدِ: أفضَلُ. وأفضَلُهُ: عَقِبَ الصَّلاةِ والخُطبَةِ، وذَبحِ الإمامِ إن كانَ.

(فما يَلِيهِ) أي: يَومَ العِيدِ: **(أفضَلُ)**؛ مُسارَعَةً للخَيرِ.

(ويُجزِئُ) ذَبحُ هَديٍ وأُضحِيَةٍ: **(في لَيلَتَيْهِمَا**[(١)]**)** أي: اليَومِ الأوَّلِ والثَّاني مِن أيَّامِ التشريقِ؛ لدُخُولِه في مُدَّةِ الذَّبحِ، فجَازَ فيهِ، كالأيَّامِ.

(فإنْ فاتَ الوَقتُ) للذَّبحِ: **(قَضَى الواجِبَ)**، وفَعَلَ بِهِ **(كالأَدَاءِ)** أي: المذبوحِ في وَقتِه. فلا يَسقُطُ الذَّبحُ بفَوَاتِ وقتِهِ، كما لو ذبَحَها في وَقتِها، ولم يُفَرِّقْها حتَّى خَرَجَ.

(وسَقَطَ التَّطَوُّعُ) بخُرُوجِ وقتِه؛ لأَنَّهُ سُنَّةٌ فاتَ مَحَلُّها. فلو ذبَحَهُ، وتصدَّقَ بِهِ: كان لحمًا تصدَّقَ بِهِ، لا أُضحِيَةً.

(ووَقتُ ذَبحِ) هَديٍ **(واجِبٍ بفِعلِ محظُورٍ: مِن حِينِهِ)** أي: فِعلِ المحظُورِ، كالكفَّارَةِ بالحِنْثِ.

(وإن) أرادَ **(فِعْلَهُ)** أي: المحظُورِ **(لعُذْرٍ)** يُبيحُهُ: **(فَلَهُ ذبحُهُ)** أي: ما يَجِبُ بِهِ **(قَبلَهُ)** أي: فِعْلِ المحظُورِ؛ لوجُودِ سَبَبِهِ، كإخرَاجِ كفَّارةِ يَمينٍ بَعدَ حَلِفٍ، وقَبلَ حِنْثٍ.

(وكذا: ما) أي: دَمٌ، **(وجَبَ لِتَركِ واجِبٍ)** في حَجٍّ، أو عُمرةٍ، فيَدخُلُ وقتُه مِن تَركِهِ.

---

(١) قوله: **(في لَيلَتَيهِمَا)** وعنهُ: لا يجزِئُهُ لَيلًا، اختَارَهُ الخلَّالُ، وأنَّهُ رِوايَةُ الجماعَةِ، والخِرقِيُّ، وغَيرُهما. (فروع)[١].

---

[١] «الفروع» (٦/٩٣).

(فَصْلٌ)

(ويَتَعَيَّنُ هَديٌ: بـ)قَولِه: **(هذا هَديٌ**[(١)]**)**؛ لاقتِضَائِهِ الإيجابَ، فتَرَتَّبَ عليهِ مُقتَضَاهُ.

---

(١) قوله: **(بهذا هَديٌ)** اعتَرضَهُ ابنُ نَصرِ الله في «حواشي المحرَّر» بأنَّ الهديَ منهُ واجِبٌ وتطوُّعٌ، وليس في هذا اللَّفظِ ما يَقتَضِي الوجُوبَ؛ إذ يجوزُ أن يريدَ: هذا هَديٌ تَطوَّعتُ به، أو تُطوِّعَ بِهِ، ولو كانَت هذه الصِّيغَةُ للوجُوبِ، لم يكن لهَديِ التَّطوُّعِ صِيغَةٌ، ويلزمُ أنَّه إذا قال: هذا المالُ صدقَةٌ، أنَّهُ يَلزَمه، كما لو قال: لله عليَّ الصَّدقَةُ. انتهى. ويجابُ عنهُ: بأنَّ هذه الصيغَةَ للإنشَاءِ، والتطوُّعُ لا يحتاجُ لإنشَاءٍ. (ح م ص)[١].

[قلتُ: هذا الجوابُ فيهِ تَسليمٌ أنَّ هذه الصيغَةَ نَصٌّ في الوجُوبِ، ولِمَ لا يجوزُ أن يكونَ المرادُ بقولهم «يتعيَّن»: يتميَّز، بدليلِ أنهم عطَفُوا على الهدي الأضحيَةَ، مع أنها سُنَّةٌ عِندَنا، لا واجِبَةٌ.

ومعنى الكلام: أنَّه يتميَّزُ الهَديُ عن غَيرِه، والأضحيَةُ عن غيرِها بقولِه: هذا هَديٌ، أو: هذِهِ أُضحِيَةٌ، مِن الصِّيغِ القولية، أو بالإشعَارِ، ونحوِه مِن القرائنِ الفعليَّة.

ولو كان المرادُ بقَولهم يتعيَّنُ: يَجِبُ، كما فَهِمَ ابنُ نصرِ اللَّه، لاقتَضَى إيجابَ الأضحيَةِ، إلا أن يلْتَزِمَ أن الأضحيَةَ في الأصل سُنَّةٌ،

---

[١] «إرشاد أولي النهى» ص (٥٦٨).

(أو): بـ**(ـتقليدِهِ)** النُّعُلَ، والعُرَى، وآذَانَ القِرَبِ، بنيَّةِ كَونِه هَدْيًا.

(أو): بـ**(ـإشعَارِهِ بنِيَّتِه**(١)**)** أي: الهَدْيِ؛ لقِيامِ الفِعلِ الدَّالِّ على المقصُودِ مَعَ النيَّةِ مَقَامَ اللَّفظِ، كبِنَاءِ مَسجدٍ ويأذَنُ للنَّاسِ في الصَّلاةِ فيهِ.

وأنها بمجرَّدِ قَوله: هذه أضحيَةٌ تَصِيرُ واجِبَةً، وفيه نَظَرٌ. انتهى. (م خ)[١].

قلتُ: وظاهِرُ كلامِهِم: أنَّهم أرادُوا بالتَّعَيُّنِ الوُجُوبَ، وصرَّحَ بلَفظِ الوجُوبِ بدلَ لفظِ التَّعيُّنِ غَيرُ واحدٍ مِن الأصحابِ، ففي كلام الخلوتيِّ نَظَرٌ ظاهِرٌ.

وإيجابُها: أن يقولَ: هذِهِ أُضحِيَة.

قال في «الكافي»: وإن قلَّدَهُ وأشعرَهُ، وجَبَ بذلك، وإن نذَرَهُ، أو قال: هذا هديٌ، أو: للهِ، وجَبَ.

وقالَ: ولا يزولُ مِلكُهُ عن الهدي والأضحيَةِ في إيجابِهِمَا. (خطه)][٢].

(١) وقال في «الكافي»[٣]: وإن قلَّدَهُ وأشعَرَهُ، وجَبَ، كما لو بَنَى مَسجِدًا وأَذِنَ في الصلاةِ فيه. ولم يذكر النيَّةَ.

قال في «الفروع»: وهو أظهَرُ. انتهى.

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٢/٤٣٥).

[٢] ما بين المعكوفين من زيادات (ب).

[٣] «الكافي» (٢/٤٧٣).

(و) تَتَعَيَّنُ (أُضحِيَةٌ: بـ)ـقَولِه: (هذه أُضحِيَةٌ)؛ لما تقدَّمَ(١).

وأكثرُ الأصحابِ يَشترِطُونَ النيَّةَ معَ الإشعارِ أو التَّقليدِ. (خطه)[١].

(١) الأُضحيَةُ لا تجبُ إلاَّ بنَذرٍ أو تَعيينٍ، فإذا قالَ: هذه أُضحِيَةٌ. تعيَّنَت ووَجَبَت.

ثم التَّعيينُ الموجِبُ: إمَّا مُطلَقٌ، كأن يَقولَ: هذه أُضحيَةٌ. ولم يُقيِّدْها بعامٍ بعَينِه، فيَجِبُ ذبحُها بأيِّ عامٍ مَا، ويتعيَّنُ ذبحُهَا في أيَّامِ النَّحرِ فقَط. فإذا فاتَ عامٌ أرصَدَهَا، أو باعَها وأرصَدَ ثمنَهَا إلى عامٍ آخرَ، فيذبحُهَا في أيَّامِ النَّحرِ.

وإمَّا مُقيَّدٌ، كأن يَقولَ: هذه أُضحيَةٌ في هذا العَامِ. فيذبحُها فيه في أيَّامِ النَّحرِ وجوبًا. فإن فاتَت أيامُ النَّحرِ ولم يذبحْها لعُذرٍ، أو لا، ذَبَحَهَا أيَّ وقتٍ شاءَ مِن أيامِ السنَةِ، يَومَ نحرٍ أو غَيرِه؛ لفَوتِ وقتِها المتعيِّنِ لذَبحِها. وهو معنى قولِهم: فإن فاتَ وقتُ الذبحِ، قضَى الواجِبَ وفَعَلَ به كالأداءِ.

وأمَّا صِفَةُ التطوُّعِ الذي يَسقُطُ بخروجِ الوقتِ، فهو أن يَنويَ الأضحيَةَ بشرائِهَا، أو عندَ شِرائِها، أو حالَ شرائِها، أو بسوقِها بنيَّةِ الأُضحيَةِ من غيرِ تَعيينٍ، أو يُرسِلَها إلى محلٍّ، أو يحتَبِسَها عنهُ بنيَّةِ الأُضحِيَةِ، أو يقولَ عند الشراءِ أو بعدَه: نُريدُ أن نُضحِّيَ بهذه، أو: نريدُ هذه أُضحيَةً. فهذا كلُّه يُطلَقُ عليه اسمُ الأُضحيَةِ، ولا يجبُ بذلك؛ لأنَّ النيَّةَ لا تُؤثِّرُ في نَقلِ المِلكِ، كالعِتقِ والوَقفِ، بخلافِ التعيينِ باللَّفظِ.

---

[١] التعليق من زيادات (ب).

(أو): أي: ويَتَعيَّنُ هَديٌ وأُضحيَةٌ: بقَولِه: هذا، أو: هذِهِ **(للهِ. ونَحوِه)**، كـ: للهِ عَلَيَّ ذَبحُهُ. **(فِيهِمَا)** أي: الهدي والأُضحِيَةِ.

و**(لا)** يَتَعيَّنُ هَديٌ، ولا أُضحِيَةٌ **(بنِيَّته)** ذلِكَ **(حَالَ الشِّرَاءِ**(١)**)**؛ لأنَّ التَّعيينَ إزالَةُ مِلكٍ على وَجهِ القُربَةِ، فلَم يؤثِّرْ فيهِ مُجرَّدُ النيَّةِ، كالعِتقِ والوَقْفِ.

(ولا) يَتَعيَّنُ هَديٌ ولا أُضحِيَةٌ **(بسَوْقِهِ معَ نيَّتِه)** هَدْيًا أو أُضحِيَةً مِن غَيرِ تَقليدٍ أو إشعَارٍ؛ لأنَّه لا يختَصُّ بالهدي، **(كإخْرَاجِهِ مالًا للصَّدَقَةِ بِهِ)** فلا يَلزَمُهُ التَّصَدُّقُ بِهِ؛ للخَبرِ[١].

(وما تَعيَّنَ) مِن هَديٍ، أو أُضحِيَةٍ: **(جازَ نَقلُ المِلكِ فيهِ، وشِرَاءُ خَيرٍ مِنهُ)**؛ لحُصُولِ المقصُودِ بِهِ معَ نَفعِ الفُقَرَاءِ بالزِّيادَةِ. ولأنَّه يجوزُ إبدَالُها بخَيرٍ مِنها، والإبدَالُ نَوعٌ من البيعِ،.

وأمَّا ما ذَكَره في «حاشية المنتهى»، فبَحثٌ بحَثَه ابنُ نصرِ الله على خلافِ ما أقرُّوهُ في كُتُبِهم، وقد عُورِضَ بأنَّ قولَ المضحِّي: هذه أضحيَةٌ، إنشاءٌ، والتطوُّعُ لا يحتاجُ إلى إنشاءٍ.

(١) وعنه، يتَعَيَّنُ بالشِّراءِ مع النِّيَّةِ. اخْتارَه الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ. وهو قولُ مالكٍ. قال: إذا اشتَرَاها بنيَّةِ الأضحيَةِ وجبَت كالهَدي بالإشْعَارِ. (خطه)[٢].

---

[١] يشير إلى حديث عائشة عند مسلم (١١٥٤)، وتقدم (٣/٤٤٢).

[٢] التعليق من زيادات (ب).

و(**لا**) يَجوزُ (**بيعُه**) أي: ما تَعيَّنَ، (**في دَينٍ، ولو بعدَ موتٍ**) وإن لم يَترُك غَيرَه، كما لو كانَ حيًّا. وتَقومُ ورثَتُهُ مَقَامَهُ في أَكلٍ، وصَدَقةٍ، وهَدِيَّةٍ.

(**وإنْ عُيِّنَ**) في هَدي، أو أُضحِيَةٍ (**مَعلُومٌ عَيْبُهُ: تَعَيَّنَ**(١)) كعِتقِ مَعيبٍ عن كفَّارَتِه.

وظاهِرُه: لو عُيِّنَ ما لم يُعلَم عَيبُه، لم يتَعَيَّن. لكِنْ قِياسُهُم على العِتقِ، يَقتَضِي تَعَيُّنَهُ مُطلقًا.

(**وكذا**) لو عُيِّنَ مَعلومُ العَيبِ (**عمَّا في ذِمَّتِه**) مِن هَدي، أو أُضحِيَةٍ: فيَلزَمُهُ ذبحُه، (**ولا يُجزِئُه**) هَديًا، ولا أُضحيةً(٢).

---

(١) قوله: (**وإن عُيِّنَ مَعلومٌ عَيبُهُ... إلخ**) فإن لم يُعلَم عَيبُهُ، تعيَّن أيضًا؛ بدَليلِ ما بعدَهُ، فهو مَفهُومُ مُوافَقَةٍ، خِلافًا لما في «الشرح». (ح ع)[١].

(٢) قال في «الإقناع» و«شرحه»[٢]: ولو أوجَبَها ناقِصَةً نَقصًا يمنَعُ الإجزَاءَ، كالعَورَاءِ، والعَرجَاءِ البَيِّنِ عرَجُها، لَزِمَه ذبحُها، كما لو نذَرَهُ، ولم يجزئه عن الأُضحِيَةِ الشرعيَّةِ؛ لما تقدَّم من الخَبَر، ولكِن يُثابُ على ما يتصدَّقُ منها به لحمًا مَنذُورًا، لا أُضحِيَةً.

قال في «المستوعب»: وإن حدَثَ بها، أي: المعيَّنَةِ، عَيبٌ، كالعَمَى والعَرَجِ ونحوِهِ أجزَأه ذَبحُها وكانَت أُضحِيَةً.

---

[١] «حاشية عثمان» (١٨٨/٢).

[٢] «كشاف القناع» (٤٠٥/٦).

(ويَملِكُ) مَن اشترَى مَعيبًا يجهَلُه، وعَيَّنه، **(رَدَّ ما عَلِمَ عَيبَه بَعدَ تَعيينِه[(١)])** كما يملِكُ أخذَ أَرْشِه، **(وإن أخَذَ الأَرْشَ: فـ)**ـهُو **(كفاضِلٍ مِن قِيمَةٍ)**، على ما يأتي تَفصيلُه. قُلتُ: وكذا لو استَرجَعَ الثَّمَنَ.

(ولو بانتْ معيَّنةً مستحقَّةً، لزمَه بدلُها[(٢)]) نصًّا. وفي «الفروعِ»: ويتوجَّه فيه كأَرْشٍ.

(و) يُباحُ لمُهْدٍ ومُضَحٍّ أن **(يَركَبَ)** هَديًا وأُضحِيَةً مُعَيَّنَيْنِ **(لحاجَةٍ فقَط، بلا ضَرَرٍ)**؛ لحديثِ: «اركَبْها بالمعرُوفِ إذا أُلجِئتَ إليها، حتَّى تَجدَ ظَهْرًا». رواهُ أبو داودَ[١]، ولِتَعَلُّقِ حَقِّ المساكِينِ بها. وإنَّما جازَ للحَاجَةِ؛ للحَديثِ. فإن احتَاجَ إليهِ وفِيهِ ضَررٌ بها: لم يَجُز؛ لأنَّ الضَّرَرَ لا يُزالُ بالضَّرَرِ.

(ويَضمَنُ النَّقْصَ) بركُوبِه؛ لتعلُّقِ حقِّ غيرِه بها.

---

(١) قوله: **(بعد تَعيينِه)** أي: ويَشتَرِي بثَمنِها صَحيحًا. (ح ع).

(٢) قوله: **(لزمَهُ بَدَلُها)** ظاهِرُهُ «كالإقناعِ»: لزُومُ البَدَلِ، سَواءٌ وجَبَ بالتَّعيينِ أو قَبلَهُ؛ لصحَّةِ تَعيينِها قَبلَ العِلمِ، فتَصِيرُ واجِبَةً، بخِلافِ ما لو عَلِمَ استحقاقَهُمَا قبلَهُ، لِعَدَمِ صحَّتِه إذًا. (ح ع)[٢].

والظَّاهِرُ: أنَّه مُعيَّنٌ عن واجِبٍ أو منذورٍ. وأمَّا إذا كانَ مُعيَّنًا ابتِدَاءً، فالظَّاهِرُ: عَدمُ وجُوبِ بَدَلِه. لكنَّهُم لم يُفصِّلُوا، والأَولى التَّفصيلُ.

---

[١] أخرجه أبو داود (١٧٦١) من حديث جابر بن عبد الله. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٥٤٥).

[٢] «حاشية عثمان» (١٨٨/٢).

(وإن ولَدَتْ) مُعَيَّنَةٌ ابتِدَاءً، أو عَمَّا في ذِمَّةٍ، مِن هَدْيٍ أو أُضحيةٍ، **(ذُبِحَ)** ولَدُها **(معَهَا)**؛ لأَنَّهُ تَبَعٌ لأُمِّهِ، سواءٌ كانَ حَمْلًا حِينَ التَّعيينِ، أو حَدَثَ بعدَه، كولَدِ أُمِّ ولَدٍ ومُدَبَّرَةٍ **(إنْ أمكَنَ حَملُهُ)** أي: الولَدِ، ولو على ظَهرِها، **(أو)** أمكَنَ **(سَوْقُهُ)** إلى المنحَرِ. **(وإلَّا)** يُمكِنُ حَملُهُ ولا سَوقُهُ: **(فـ)**ـهُو **(كهَديٍ عَطِبَ)** على ما يأتي.

(ولا يَشرَبُ من لَبَنِها، إلا ما فَضَلَ عَنهُ) أي: ولَدِها، ولم يَضُرَّها، ولا نَقَّصَ لحمَها؛ لأَنَّهُ انتِفَاعٌ لا يَضُرُّها ولا ولَدَها. فإنْ حلَبَها وفِيهِ إضرَارٌ بها أو بِوَلَدِها: حَرُمَ، وعلَيهِ الصَّدقَةُ بهِ. فإن شَرِبَهُ: ضَمِنَه؛ لتَعَدِّيه بأَخذِهِ.

(و) يُباحُ أن **(يَجُزَّ صُوفَها)** أي: المعيَّنَةِ هَديًا أو أُضحِيَةً، **(ونَحوَهُ)** كوَبَرِها **(لمَصلَحَةٍ)** لانتِفَاعِها بِهِ، **(ويَتَصَدَّقَ بِهِ)** نَدْبًا. وله الانتِفَاعُ بِهِ؛ لجَرَيانِهِ مَجرَى جِلدِها للانتِفَاعِ بِهِ دَوامًا. فإن كانَ بَقَاؤُهُ أنفَعَ لها، ليَقِيَها حَرًّا أو بَردًا: حَرُمَ جَزُّه، كأخذِ بَعضِ أعضَائِها.

(ولَهُ) أي: المضَحِّي والمُهدِي: **(إعطَاءُ الجازِرِ مِنها هَدِيَّةً، وصدَقَةً)**؛ لمفهومِ حديثِ: «لا تُعطِ في جِزَارَتِها شيئًا مِنها»[١]. قالَ أحمدُ: إسنادٌ جَيِّدٌ. ولأَنَّه في ذلِكَ كغَيرِهِ، بل هُو أَولى؛ لأَنَّه باشَرَها، وتاقَتْ إليها نَفسُه.

و**(لا)** يَجوزُ إعطَاؤُهُ مِنها **(بأُجرَتِه)**؛ للخَبرِ.

....

[١] سيأتي تخريجه قريبًا.

(ويتَصَدَّقُ) استِحبَابًا **(أو يَنتَفِعُ بجِلدِها**(١) **وجُلِّها)**؛ لأنَّه جُزءٌ مِنها، أو تَبَعٌ لها، فجَازَ الانتِفَاعُ به، كاللَّحْمِ.

(ويَحرُمُ بيعُ شَيءٍ مِنها) أي: الذَّبيحَةِ، هَديًا أو أُضحِيَةً. **(أو مِنهُمَا)** أي: الجِلدِ والجُلِّ، واجِبَةً كانَت أو تَطَوُّعًا؛ لتعيُّنِها بالذَّبحِ، ولحديثِ عَليٍّ: أَمرَني رَسُولُ اللهِ ﷺ أن أقومَ على بُدْنِهِ، وأن أقسِمَ جُلُودَها وجِلالَها، وأن لا أُعطِيَ الجازِرَ مِنها شَيئًا، وقالَ: «نحنُ نُعطِيهِ مِن عِندِنا». متفقٌ عليه[١]. ولأنَّه ساقَها للهِ(٢) على تِلكَ الصِّفَةِ، فلا يأخُذ شَيئًا ممَّا جعَلَه للهِ.

(وإن سُرِقَ مَذبُوحٌ مِن أُضحِيَةٍ) مُعَيَّنةٍ، **(أو هَدي مُعيَّنٍ ابتِدَاءً، أو عن واجِبٍ فِي ذمَّةٍ، ولَو)** كانَ واجِبًا **(بنَذرٍ: فلا شَيءَ فِيهِ)**؛ لأنَّه أمانَةٌ

---

(١) قال ابنُ رجَبٍ في «القواعد»[٢]: لو أبدَلَ جُلُودَ الأَضاحِي بما يَنتَفِعُ بهِ في البَيتِ من آلاتِهِ جازَ، نصَّ عليه؛ لأنَّ ذلك يقومُ مَقامَ الانتِفاعِ بالجِلدِ نَفسِهِ في متاعِ البيت. (خطه)[٣].

(٢) قال في «الإقناع»[٤]: وإن ساقَهُ عن واجِبٍ في ذمَّتِهِ ولم يُعيِّنهُ بقَولِه: هذا هَديٌ ـ لم يتعيَّن، وله التصرُّفُ فيهِ بما شاءَ. (خطه)[٥].

---

[١] أخرجه البخاري (١٧١٦)، ومسلم (٣٤٩/١٣١٧) من حديث علي.

[٢] «قواعد ابن رجب» ص (٣١٥).

[٣] التعليق ليس في الأصل.

[٤] «الإقناع» (٤٩/٢).

[٥] التعليق من زيادات (ب).

في يَدِهِ، فلا يَضمَنُهُ بتَلَفِه بلا تَعَدٍّ ولا تَفريطٍ، كوَدِيعَةٍ.

(وإن لم يُعَيِّنْ) ما ذَبحَهُ عن واجِبٍ في ذِمَّتِه، وسُرِقَ: **(ضَمِنَ[(١)])** ما في ذِمَّتِه؛ لعدَمِ تَمَيُّزِهِ عن مالِهِ، فضَمِنَهُ كبَقيَّةِ مالِهِ.

(وإنْ ذبَحَهَا) أي: المعيَّنَةَ مِن هَديٍ أو أُضحِيَةٍ **(ذابِحٌ في وَقتِها بلا إذْنِ)** رَبِّها[(٢)]:

---

(١) قوله: **(وسُرِقَ ضَمِنَ)** وفي «الغاية»: قد يتَّجِه: أو لم يُسرَق. (خطه)[١].

(٢) قوله: **(وإن ذبَحَها ذابِحٌ في وَقتِها ... إلخ)** والحاصِلُ مِن ذلِكَ: أنَّ الذَّابِحَ لأُضحِيَةِ الغَيرِ في وَقتِ الذَّبحِ، إمَّا أن يَكونَ عالمًا بأنَّها أُضحِيَةُ الغَيرِ أوْ لا.

فعَلَى الأوَّلِ: إمَّا أن يَنوِيَها عن رَبِّها، أو عن نَفسِهِ، أو يُطلِقَ. فهذِهِ ثَلاثُ صُوَرٍ.

وعلى الثاني؛ وهو ما إذا لم يَعلَم أنَّها أُضحِيَةُ الغَيرِ؛ بأن اشتَبَهَت علَيهِ، وظَنَّها أُضحِيَةً، فنَواهَا عن نَفسِه، وإذا اجتَمَعَت هذِهِ الصُّورَةُ إلى ما في الشِّقِّ الأوَّلِ، حصَلَ أربَعُ صُوَرٍ، وفي كُلٍّ واحدةٍ منها إمَّا أن يُفرِّقَ اللَّحمَ، أوْ لا، فهذِه ثمانُ صُوَرٍ.

ومُلخَّصُ الحُكمِ فيها: أنها تُجزِئُ رَبَّها في خَمسِ صُوَرٍ، ولا تُجزِئُ واحِدًا مِنهُمَا في الثَّلاثِ الباقيةِ.

---

[١] «غاية المنتهى» (١/٤٤٦)، والتعليق ليس في الأصل.

(فإن) كانَ الذَّابحُ **(نوَاهَا عن نَفسِهِ، معَ عِلْمِهِ أنَّها أُضحِيَةُ الغَيرِ)**: لم تُجْزِ واحِدًا مِنهُمَا، فرَّقَ لحمَها أوْ لا. **(أو)** نَوَاها عن نَفسِهِ، ولم يَعلَم أنَّها أُضحِيَةُ الغَيرِ، و**(فَرَّقَ لَحمَها: لم تُجْزِ)** عن واحِدٍ مِنهُما. **(وضَمِنَ)** ذابِحٌ **(ما بَينَ القِيمَتَينِ)** أي: قِيمَتِها صَحيحَةً ومَذبُوحَةً[(١)]، **(إن لم يُفَرِّق لَحمَها)** ظاهِرُهُ: أجزَأَت عن رَبِّها أوْ لا[(٢)]. قُلتُ: ولَعَلَّ

والثَّلاثُ هِي: ما إذا نَوَاهَا عن نَفسِهِ، معَ عِلمِهِ أنها أُضحِيَةُ الغَيرِ، وفرَّقَ لحمَها أوْ لا، وما إذَا نَوَاهَا عن نَفسِهِ، لا معَ عِلمِهِ أنَّها أُضحِيَةُ الغيرِ، وفَرَّقَ لحمَها، فلا تجزئُ في هذه الثَّلاثِ واحِدًا مِنهُمَا.

والخَمسُ التي تُجزئُ عن رَبِّها: هي ما إذا نَوَاهَا عن ربِّها، أو أطلَقَ، فرَّقَ لحمَها فِيهِمَا، أو لا، والخامِسَةُ أن يَنوِيَها عن نَفسِهِ، لا معَ عِلمِهِ أنها أُضحِيَةُ الغَيرِ، ولم يُفرِّق لَحمَهَا، فتُجزِئُ في هذه الصُّورَةِ عن ربِّها، والمقام يَحتَمِلُ صُورًا أُخَرَ، فليُحرَّر. (ح ع)[١].

(١) قال صاحبُ «الفائق» فيهِ: والمختارُ: لُزُومُهُ أرشُ ما بَينَ قِيمَتِها صحيحَةً ومذبوحَةً، نقلَه في «الإنصاف» على قولِهِ: فإنْ نوَى بذبحِها عن صاحِبِها، أجزَأَت، ولا ضمانَ على ذابحِها، وهذا المذهَبُ، وعليه الأصحَابُ. ثمَّ ذكر ما في «الفائق».

(٢) قوله: **(ظاهِرُهُ: أجزَأَت عن رَبِّها أوْ لا)** إن لم يَكُن غَلَطًا من النُّسَّاخِ، وإلا فسَهوٌ؛ إذ لَيسَ هو بظَاهِرِه؛ لأنها إذا أجزَأَت عن صاحِبها، ووَقَعَت مَوقِعَها، فلا يتصوَّرُ ضَمانُها؛ لأنَّه إراقَةُ دَمٍ تعيَّنَ إراقَتُهُ لحقِّ

---

[١] «حاشية عثمان» (٢/١٩٠).

حُكْمَهُ كأَرْشٍ، على ما يأتي. **(و)** ضَمِنَ **(قِيمَتَها)** صَحيحَةً **(إن فرَّقَهُ)** أي: اللَّحْمَ؛ لأنَّه غاصِبٌ مُتلِفٌ عُدْوَانًا.

(وإلَّا) يَكُن الذَّابِحُ يَعلَمُ أنَّها أُضحيَةُ الغَيرِ؛ بأن اشتَبَهَت علَيهِ، ولم يُفَرِّق لَحمَها، أو عَلِمَه ونَوَاها عن ربِّها، أو أطلَقَ: **(أجزَأَت)** عن مالِكِها. **(ولا ضَمَانَ)** نصًّا؛ لعدَمِ افتِقَارِ الذَّبح إلى نيَّةٍ، كغَسْلِ النَّجاسَةِ، ولِوُقُوعِها مَوقِعَها.

(وإنْ ضَحَّى اثنَانِ، كُلٌّ) مِنهُمَا ضَحَّى **(بأُضحِيَةِ الآخَرِ)** غَلَطًا: **(كَفَتْهُما)**؛ لوقُوعِها مَوقِعَها بذَبحِها في وقتِها، **(ولا ضَمَانَ)** على واحِدٍ مِنهُما للآخَرِ؛ استِحسَانًا؛ لإذنِ الشَّرع فيه، ولو فُرِّقَ اللَّحمُ.

(وإنْ بَقِيَ اللَّحْمُ) أي: لَحْمُ ما ذَبحَهُ كُلٌّ مِنهُمَا: **(تَرَادَّاهُ)**؛ لأنَّ كُلًّا مِنهُما أمكَنَه أن يُفَرِّقَ لحمَ أُضحِيَتِهِ بنَفسِهِ، فكانَ أَوْلى به.

(وإنْ أَتلفَها) أي: الأُضحِيَةَ المعيَّنَةَ **(أجنَبِيٌّ)** أي: غَيرُ ربِّها، **(أو**

الله تعالى، فتعذَّرَ وجودُ الأرشِ ووجُوبُه.

وعلى هذَا، أي: عدَمِ الأَرْش: جرَى في «الشرح الكبير».

وظاهِرُ المتنِ هُنَا، وفي «شرحه»، وظاهِرُ «الإقناع»، وفي قوله: فإن كانَ ... إلخ. تأمَّلْ أيضًا.

[الصحيحُ: الفرقُ بَينَ صُورَةِ الشَّارِح وصُورَةِ الماتِن بَعدَها. كذا فرَّقَ بينَهُما أحمَدُ، فنصَّ على الإجزَاءِ في صُورَةِ الشَّارح. (خطه)][١].

---

[١] ما بين المعكوفين من زيادات (ب).

أَتلَفَها **(صاحِبُها: ضَمِنَها)** مُتلِفُها **(بقِيمَتِها يومَ التَّلَفِ)** كسَائِرِ المُتَقَوَّمَاتِ، **(تُصرَفُ)** قِيمتُها **(في مِثلِها)**؛ لتعيُّنِها، **(بخِلافِ قِنٍّ تعَيَّنَ لِعِتْقٍ)**؛ بأن نَذَرَ عِتقَه نَذْرَ تَبَرُّرٍ، فإذا أتلَفَهُ رَبُّه أو غَيرُه، فلا يَلزَمُ صَرفُ قِيمَتِه في مِثلِه؛ لأنَّ القَصدَ مِن العِتقِ تَكميلُ الأحكَامِ، وهو حَقٌّ للرقيقِ، وقد هَلَكَ.

(ولو مَرِضَتْ[١]) مُعَيَّنَةٌ، **(فخافَ)** صاحِبُها **(علَيها)** مَوتًا، **(فذَبَحَها: فعَلَيهِ بدَلُها[٢])**؛ لإتلافِه إيَّاها. **(ولو تركَها)** بلا ذَبحٍ **(فمَاتَت: فلا)** شَيءَ عليهِ. نصًّا؛ لأنَّها كالوَديعَةِ عِندَهُ، ولم يُفرِّط.

(وإن فَضَلَ عن شِرَاءِ المِثْلِ شَيءٌ) مِن قِيمَةٍ وجَبَت لرُخْصٍ؛ بأن كانَ المتلَفُ شَاةً مَثَلًا تُساوِي عَشَرَةً، ورَخُصَتِ الغَنَمُ بحيثُ يُساوي مِثلُها خَمسَةً: **(اشتَرَى بِهِ)** أي: الفاضِلِ عن شِرَاءِ المِثلِ **(شَاةً، أو**

---

(١) قال في «الغاية»[١]: لو مَرِضَت، فخَافَ علَيها فذبَحَها، فعَلَيهِ بَدَلُها، ولو تركَهَا فماتَت، فلا. وعَكسُهَا هَديٌ، فلو عَطِبَ هَديٌ...إلخ. (خطه)[٢].

(٢) قوله: **(فعلَيهِ بَدَلُها)** يُطلَبُ الفَرقُ بَينَها وبينَ الهَدي إذا عَطِبَ. وكَأَنَّ الفَرقَ: أنَّ الإتلافَ هاهُنَا بفِعلِهِ، بخلافِ ما إذا عَطِبَ الهديُ، وفي كلام الشارِحِ إشارَةٌ إلى ذلك. (م خ). (خطه)[٣].

---

[١] «غاية المنتهى» (٤٤٩/١).

[٢] التعليق من زيادات (ب).

[٣] «حاشية الخلوتي» (٤٣٨/٢)، والتعليق من زيادات (ب).

اشتَرَى بهِ (**سُبعَ بَدَنَةٍ أو بقَرَةٍ**) إن أمكَنَ. وإن شاءَ اشتَرَى بالعشَرَةِ كُلِّها شَاةً. (**فإنْ لم يَبلُغِ**) الفَاضِلُ ثمنَ شَيءٍ مِن ذلِكَ: (**تَصدَّقَ بهِ**) أي: الفَاضِلِ (**أو**) تَصدَّقَ (**بِلَحْمٍ يَشتَرِي بهِ كَـ**)مَا يَفْعَلُ كذلِكَ بـ(**ـأَرشِ جِنَايَةٍ علَيهِ**) أي: المُعَيَّنِ مِن هَديٍ أو أُضحِيَةٍ؛ بأن فَقَأَ عَينَها، أو نَحوَها.

(**وإنْ عَطِبَ بطَرِيقٍ هَدْيٌ واجِبٌ، أو**) هَديٌ (**تَطوُّعٌ، بنِيَّةٍ دامَتْ**[^1]) أي: استَمَرَّتْ، أو عَجزَ عن المشيِ صُحبةَ الرِّفَاقِ: (**ذَبَحَهُ مَوضِعَهُ**) وجوبًا؛ لِئَلا يَفُوتَ. فإن تركَهُ فمَاتَ: ضَمِنَه بقِيمَتِه، يُوصِلُها إلى فُقَرَاءِ الحرمِ؛ لأنَّه لا يتعَذَّرُ علَيهِ إيصَالُها لهُم، بخِلافِ ما عَطِبَ. قالَه في «شرحه».

قلتُ: مُقتَضَى ما تقَدَّمَ: يَشتَري بها بَدَلَه، وإن فَسَخَ نيَّةَ التَّطوُّعِ قبلَ ذبحِهِ: فعَلَ بهِ ما شاءَ.

(**وسُنَّ غَمْسُ نَعلِه**) أي: الهَدي العاطِبِ المُقلَّدِ بهِ، (**في دَمِهِ، وضَربُ صَفحَتِه بها**) أي: النَّعْلِ المغمُوسَةِ في دَمِهِ؛ (**لتَأخُذَه الفُقَرَاءُ.**

[^1]: قوله: (**بنيَّةٍ دامَت**) المرادُ منه: تَصويرُ هَدي التَّطوُّعِ.
وعبارَةُ «الإقناعِ»: أو تَطوَّعَ، بأن يَنوِيَهُ هَديًا، ولا يُوجِبُهُ بِلسانِهِ، ولا بتَقليدِهِ وإشعارِهِ. وتَدُومُ نيَّتُه فيهِ قَبلَ ذَبحِهِ، فإن فسخ نيَّتَه فعَل ما شاءَ.
(ح ع)[١].

[١] «حاشية عثمان» (٢/١٩٢).

وحَرُمَ أكلُه، و) أكلُ **(خاصَّتِه**(١) **مِنهُ)** أي: الهَدي الذي عَطِبَ ونحوِه؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ: أن ذُؤَيْبًا أبا قَبيصَةَ حَدَّثه: أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ كان يَبعَثُ معَهُ بالبُدْنِ، ثم يَقُولُ: «إن عَطِبَ مِنها شَيءٌ، فخَشِيتَ عليه، فانحَرْها، ثمَّ اغمِسْ نَعْلَها في دَمِها، ثمَّ اضرِبْ بهِ صَفْحَتَها، ولا تَطْعَمْها أنتَ ولا أحدٌ مِن رُفقَتِكَ». رواه مسلم[١]. وفي لفظٍ: «وتُخَلِّيها والنَّاسَ، ولا يأكُل مِنها هو ولا أَحدٌ من أصحابِه». رواه أحمد[٢].

وإنَّما مُنِعَ السَّائِقُ ورُفقَتُهُ مِن ذلِكَ؛ لئلَّا يُقصِّرَ في الحِفظِ فيُعْطِبَ ليَأكُلَ هو ورُفقَتُه مِنهُ، فلَحِقَتْهُ التُّهمَةُ في عَطَبِهِ لنَفسِه ورُفقَتِه(٢).

(وإن تَلِفَ) الهَديُ **(أو عابَ بِفعلِهِ أو تَفريطِهِ)** أو أكَلَهُ، أو باعَهُ، أو أطعَمَه غَنيًا أو رَفيقًا لهُ: **(لَزِمَهُ بَدَلُهُ، كأُضحِيَةٍ)** يُوصِلُهُ إلى فُقَرَاءِ الحرمِ. وإن أَطعَمَ مِنهُ فَقيرًا، أو أَمَرَهُ بالأكلِ مِنهُ: فلا ضمَانَ؛ لأنَّه

---

(١) قوله: **(خاصَّتِهِ)** المراد «بخاصَّتِهِ»: الرُّفقَةُ الذين معه، الذين تَلزَمُهُ نَفقَتُهم. (تقرير).

(٢) قال في «الإنصاف»: وقد صرَّح الأصحابُ بأنَّ الرُّفْقَةَ الَّذِين معه: ممَّن تَلْزَمُه مُؤْنَتُه في السَّفَرِ. (خطه)[٣].

---

[١] أخرجه مسلم (١٣٢٦/٣٧٨).

[٢] أخرجه أحمد (٢٩/٤٩٠) (١٧٩٧٥).

[٣] «الإنصاف» (٩/٣٩٧)، والتعليق من زيادات (ب).

أوصَلَهُ إلى مُستَحِقِّهِ، كما لو فعَلَهُ بَعدَ بلُوغِهِ مَحِلَّهُ.

(وإلَّا) يَتلَفْ، أو يَعِبْ بفِعلِهِ أو تَفريطِه: **(أجزَأَ ذَبحُ ما تَعَيَّبَ**(١) **مِن واجِبٍ بالتَّعيينِ**(٢)**)** نَصَّ عليهِ فيمَن جَرَّ بقَرَةً بقَرنِها إلى المنْحَرِ فانقَلَع، **(كتَعيينِهِ مَعيبًا فَبرِئَ**(٣)**)** مِن عَيبِه؛ لحديثِ أبي سعيدٍ، قال: ابْتَعْنَا كَبْشًا نُضَحِّي به، فأصابَ الذِّئبُ مِن أَلْيَتِهِ، فسَأَلْنَا النبيَّ ﷺ؟ فأمَرَنا أن نُضحِّي بهِ. رواه ابنُ ماجه[١].

(وإن وجَبَ) ما تَعيَّبَ بلا فِعلِه ولا تَفريطِه **(قَبلَ تَعيينٍ، كفِديَةٍ)**

---

(١) قوله: **(أجزَأَ ذَبحُ ما تَعَيَّبَ ..إلخ)** وقال القاضِي: القِياسُ لا يُجْزِئُه. قال في «الإنصاف»[٢]: فعلى المذهَبِ: تخْرُجُ بالعَيْبِ عن كَوْنِها أضْحِيَةً. قالَه في «القاعِدَةِ الأَرْبَعِين».
وفي «شرح الإقناع» عن «المستوعب»: أنَّها تَكُونُ أُضحِيَةً. (خطه).
قوله: **(أجزَأَ ذَبحُ ما تَعَيَّبَ ..إلخ)** إذا كان العيبُ يمنَعُ مِن الإجزَاءِ ذبَحَها، وتخْرُجُ بالعَيْبِ عن كَوْنِها أضْحِيَةً. قالَه في «القاعِدَةِ الأَرْبَعِين»، فإذا زالَ العَيْبُ عادَتْ أُضْحِيَةً كما كانَت. ذكَرَه ابنُ عَقِيلٍ، في «عُمَدِ الأدِلَّة». (خطه)[٣].

(٢) قوله: **(بالتَّعيينِ)** ولا يُجزِئُ عمَّا في ذِمَّتِهِ.

(٣) قوله: **(فبَرِئ)** فيُجزِئُ عمَّا وجَبَ في ذِمَّتِهِ.

---

[١] أخرجه ابن ماجه (٣١٤٦). وقال الألباني: ضعيف جدًا.

[٢] «الإنصاف» (٩/٣٩٩).

[٣] التعليق من زيادات (ب).

مِن دَمِ تمتُّعٍ أو قِرانٍ، أو لِترَكِ واجِبٍ أو فعلِ محظُورٍ، **(و)** كدَمِ **(مَنذُورٍ في الذِّمَّةِ)** إذا عَيَّنَ عَنهُ ما تَعيَّبَ: **(فلا)** يُجزِئُهُ ذبحُهُ عمَّا في ذِمَّتِه؛ لأنَّ الواجِبَ دمٌ صَحيحٌ، فلا يُجزِئُ عنهُ مَعيبٌ. ولأنَّ الذمَّةَ لم تَبرَأ مِن الواجِبِ بالتَّعيينِ عَنهُ، كالدَّينِ يَضمَنُهُ ضامِنٌ، أو يَرهَنُ به رَهْنًا. ويَحصُلُ التَّعيينُ عَمَّا في ذِمَّتِه بالقَولِ.

(وعلَيهِ)، أي: مَن في ذِمَّتِه دمٌ واجِبٌ: **(نَظِيرُهُ)** أي: ما تَعَيَّبَ **(ولو زَادَ)** الذي عيَّنَه **(عمَّا في ذِمَّتِه)** كدَمِ تَمتُّعٍ عَيَّنَ عَنهُ بقَرَةً مَثَلًا، فتَعَيَّبت بفِعلِهِ أو تَفريطِهِ: يَلزَمُه بَقَرَةٌ نَظِيرُها؛ لوجُوبِها بالتَّعيين.

(وكذا: لو سُرِقَ) المعيَّنُ عَمَّا في الذمَّةِ **(أو ضَلَّ، ونَحوُه)** كما لو غُصِبَ، فيَلزَمُهُ نَظيرُه، ولو زادَ عَمَّا في الذمَّةِ.

قال أحمدُ[(١)]: مَن ساقَ هَديًا واجِبًا، فعَطِبَ أو ماتَ، فعَلَيهِ بدَلُه، وإن شاءَ باعَه. وإن نَحرَهُ: جازَ أكلُهُ مِنهُ، ويُطعِمُ؛ لأنَّ عليه البَدَلَ. قاله في «الفروعِ».

(ولَيسَ لَهُ) أي: مَن نَحرَ بدَلَ ما عَطِبَ أو تَعَيَّبَ أو سُرِقَ أو ضلَّ، ونَحوِه **(استِرجَاعُ عاطِبٍ ومَعيبٍ وضالٍّ)** ومَسرُوقٍ **(وُجِدَ، ونَحوِه)** كمغصُوبٍ قدَرَ علَيهِ؛ لما روَى الدَّارَقُطنيُّ[١] عن عائشَةَ: أنَّها أَهْدَت

(١) ما الفرقُ بين ما نَصَّ عليه أحمدُ وما في المتنِ بعدَه؟!. (خطه)[٢].

[١] أخرجه الدارقطني (٢/٢٤٢).
[٢] التعليق من زيادات (ب).

هَدْيَيْن فأضَلَّتْهُما، فَبَعثَ إليها ابنُ الزبَيْرِ بهَدْيَيْن فَنَحَرَتْهُما، ثمَّ عادَ الضَّالَّانِ فَنَحرتْهُما، وقالَت: هذه سُنَّةُ الهَدْي. ولِتَعَلُّقِ حقِّ اللهِ بهِ، بإيجابِه على نَفسِه، فلم يَسقُطْ بذَبحِ بدَلِهِ.

....

(فَصْلٌ)

(يَجِبُ هَديٌ بنَذرٍ)؛ لحديثِ: «مَن نذَرَ أن يُطيعَ اللهَ، فليُطِعْه»[١]، ولأنَّه نَذْرُ طاعَةٍ، فوَجَبَ الوفَاءُ بهِ كغَيرِه مِن النُّذُورِ. وسَواءٌ كانَ مُنَجَّزًا أو مُعلَّقًا.

(ومِنه) أي: النَّذرِ: **(إنْ لَبِسْتُ ثَوبًا مِن غَزْلِكِ، فهُو هَديٌ. فلَبِسَهُ)** وقد مَلَكَهُ، فيَصيرُ هَديًا واجِبًا يَلزَمُهُ إيصالُهُ إلى مساكِينِ الحرَمِ، **(ونَحوُهُ)** مِن النُّذُورِ المعلَّقَةِ على شَرطٍ، إذا وُجِدَ.

(وسُنَّ: سَوْقُ حَيوانٍ) أَهدَاهُ **(مِن الحِلِّ)**؛ لسَوقِهِ عليه السَّلامُ في حَجَّتِهِ البُدْنَ. وكانَ يَبعَثُ بهَدْيِهِ وهو بالمدينَةِ[٢].

(و) سُنَّ: **(أن يَقِفَهُ)** أي: الهديَ **(بعرَفَةَ)**، رُوي عن ابنِ عبَّاسٍ. وكانَ ابنُ عمرَ لا يَرى هَديًا إلَّا ما وَقَفَهُ بعرَفَةَ.

ولَنَا: أنَّ المرادَ مِن الهدي نَحرُهُ، ونَفعُ المساكِينِ بلَحمِهِ، وهذا لا يتوقَّفُ على وقُوفِه بعرَفَةَ، ولم يَرِدْ بإيجابِه دَليلٌ.

(و) سُنَّ: **(إشعارُ بُدْنٍ)** بضَمِّ الباءِ: جمعُ بَدَنةٍ **(و)** إشعارُ **(بقَرٍ؛ بشَقِّ صَفْحَةِ اليُمنَى مِن سَنَامٍ)** بفَتحِ السين، **(أو)** شَقِّ **(مَحلِّهِ)** أي: السَّنَامِ، ممَّا لا سَنَامَ لهُ مِن بَقَرٍ أو إبلٍ، **(حتَّى يَسيلَ الدَّمُ**(١)**)**.

(١) قال أبو حنيفَةَ: الإشعارُ مُثْلَةٌ غيرُ جائزٍ. ولم يَرَ مالِكٌ تَقليدَ الغَنَمِ، وقال

[١] تقدم تخريجه (٥٠٣/٣).
[٢] تقدم تخريجه (ص٢١٨).

(و) سُنَّ: **(تَقلِيدُهُما)** أي: البُدْنِ والبَقَرِ، **(معَ)** أي: وتَقليدُ **(غَنَمٍ: النَّعْلَ، وآذانَ القِرَبِ، والعُرَى)** بضَمِّ العَينِ: جمعُ عُروَةٍ؛ لحديثِ عائشةَ، قالَت: فتَلْتُ قلائِدَ هَدْيِ رسولِ اللهِ ﷺ، ثم أشعَرَها وقَلَّدَها. متفقٌ عليه[١]. وفَعَلَهُ الصَّحابَةُ أيضًا. ولأنَّه إيلامٌ لغَرَضٍ صَحيحٍ فجَازَ، كالكَيِّ والوَسْمِ والحِجامةِ.

وفائِدَتُه: تَوقِّي نحوِ لِصٍّ لها، وعَدمُ اختِلاطِها بغَيرِها.

ويُسنُّ: أن يكونَ بالميقَاتِ، إن كانَ مُسافِرًا بها؛ لحديثِ ابنِ عبَّاسٍ مَرفُوعًا: صلَّى بذِي الحُلَيْفَةِ، ثمَّ دعَا ببَدَنَةٍ، فأشعَرَها مِن صَفحَةِ سَنامِها الأيمَنِ، وسَلَتَ الدَّمَ مِنها بِيَدِهِ. رواهُ مُسلمٌ[٢]. وإن بعَثَ بها: فمِن بلَدِهِ.

وأمَّا الغَنَمُ: فلا تُشعَرُ؛ لأنَّها ضَعيفَةٌ، وصُوفُها وشَعرُها يَستُرُهُ. وأمَّا تقليدُها: فلِحَديثِ عائِشَةَ: كُنتُ أَفتِلُ قلائِدَ الغَنَمِ للنَّبيِّ ﷺ. رواه البخاري[٣].

في البقر: إن كانَتِ ذَاتَ سَنَامٍ، فلا بَأْسَ بإشْعارِها، وإلَّا فَلا. (خطه)[٤].

---

[١] تقدم تخريجه (ص٢١٨).
[٢] أخرجه مسلم (١٢٤٣/٢٠٥).
[٣] أخرجه البخاري (١٧٠٢).
[٤] التعليق من زيادات (ب).

(وإن نَذَرَ هَدْيًا، وأطلَقَ)؛ بأن قالَ: للهِ علَيَّ هديٌ، ولم يُقَيِّدْه بلَفظِهِ، ولا نيَّتِه، **(فأَقَلُّ مُجزِئٍ)** عن نَذرِه: **(شَاةٌ)** جَذَعُ ضأنٍ أو ثَنيُّ مَعْزٍ، **(أو سُبْعٌ مِن بَدَنَةٍ، أو)** سُبعٌ من **(بَقَرَةٍ)**؛ لحَملِ المطلَقِ في النَّذرِ على المعهُودِ الشَّرعيِّ.

(وإن ذبَحَ إحدَاهُمَا) أي: بدَنَةً أو بَقَرَةً **(عَنهُ)** أي: عن النَّذرِ المطلَقِ: **(كانَت)** البَدَنَةُ أو البَقَرَةُ **(كُلُّها واجِبَةً[(١)])**؛ لتَعَيُّنِها عمَّا في ذِمَّتِه بذَبحِها عَنهُ.

(وإن نذَرَ بدَنَةً: أجزَأَتْه بقَرَةٌ إن أطلَقَ) البدَنَةَ، كما تقدَّمَ في الواجبِ بأصلِ الشرعِ، **(وإلَّا)** يُطلِقِ البدَنَةَ؛ بأن نَوَى مُعيَّنَةً: **(لَزِمَهُ ما نواهُ)** كما لو عيَّنَه بلَفظِه.

(و) إن نذَرَ **(مُعَيَّنًا: أجزَأَهُ)** ما عيَّنَه، **(ولو)** كانَ **(صَغيرًا، أو مَعِيبًا، أو غَيرَ حيوَانٍ)** كعَبدٍ وثَوبٍ.

(وعلَيهِ) أي: النَّاذِرِ: **(إيصَالُهُ)** إن كانَ ممَّا يُنقَلُ، **(و)** إيصَالُ

---

(١) قوله: **(كانَت كُلُّهَا واجِبَةً)** لعلَّ المرادَ: إذا ذبحَها بنيَّةِ كَونِها عمَّا نذَرَهُ، وجَب عليهِ الصَّدقَةُ بها، وأُثيبَ عليها ثَوابَ الواجِبِ. أمَّا لو ذبحَها بنيَّةِ أن يَكُونَ سُبُعُها عن النَّذرِ وباقيها لحمٌ، فلا يمتَنِعُ، فليحرَّر. (ح ع)[١].

---

[١] «حاشية عثمان» (٢/١٩٤).

(ثَمَنِ غَيرِ منقُولٍ) كعَقَارٍ **(لفُقَرَاءِ الحَرَمِ)**؛ لقولِه تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]. ولأَنَّ النَّذرَ يُحمَلُ على المعهُودِ شرعًا. وسُئل ابنُ عُمرَ عن امرأةٍ نذَرَتْ أن تُهدِي دارًا؟ قال: تَبيعُها وتَتَصَدَّقُ بثَمنِها على فُقَرَاءِ الحرمِ.

(وكذا: إنْ نذَرَ سَوْقَ أُضحِيَةٍ إلى مكَّةَ، أو قال: للهِ علَيَّ أنْ أذبحَ بها) فيَلزَمُهُ؛ للخَبَرِ[١].

(وإن عَيَّنَ) بنَذرِه **(شَيئًا لـ)**ـمَوضِعٍ **(غيرِ الحَرَمِ، ولا مَعصِيَةَ فيهِ)** أي: النَّذرِ لذلِكَ المكانِ: **(تَعيَّن ذَبحًا، وتَفريقًا لفُقَرَائِه)** أي: ذلِكَ الموضِعِ؛ لحديثِ أبي داودَ[٢]: أنَّ رجُلًا سألَ النَّبيَّ ﷺ فقالَ: إنِّي نَذَرتُ أن أذبحَ بالأَبوَاءِ؟ قالَ: «أَبها صَنَمٌ؟»، قال: لا. قال: «أَوْفِ بنذرِكَ». ولأَنَّه قَصَدَ نَفعَ أهلِ ذلِكَ الموضِعِ، فكانَ علَيهِ إيصالُهُ إليهِم.

فإن كانَ فِيهِ مَعصيةٌ، كصَنَمٍ ونحوِه مِن أمورِ الكُفرِ والمعاصي، كبُيُوتِ نارٍ وكنَائِسَ: لم يَفِ به.

(وسُنَّ: أَكْلُهُ، وتفرِقَتُهُ) أي: المُهدِي **(مِن)** هدْيِ **(تَطَوُّعٍ(١))**؛

---

(١) قوله: **(هدي تطوع)** أي: غيرِ عاطِبٍ، كما تقدَّم. (خطه)[٣].

---

[١] سيأتي بنصه قريبًا.

[٢] أخرجه أبو داود (٣٣١٣) من حديث ثابت بن الضحاك. وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٨٧٢).

[٣] ما تقدم من التعليق من زيادات (ب).

لقولِه تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا﴾ [الحج: ٢٨]. وأقلُّ أحوالِ الأمرِ الاستِحبَابُ. وقالَ جابِرٌ: كُنَّا لا نَأْكُلُ مِن بُدْنِنَا فوقَ ثَلاثٍ، فرخَّصَ لَنا النبيُّ ﷺ، فقال: «كُلُوا وتَزَوَّدُوا». فأكَلْنا وتَزوَّدْنا. رواه البخاريُّ[١]. والمُستحَبُّ: أكْلُ اليَسيرِ؛ لحديثِ جابرٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ: أمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ ببِضْعَةٍ، فجُعِلَت في قِدْرٍ، فأكَلْنَا مِنها وحَسَينا مِن مَرَقِها[٢]. ولأنَّه نُسُكٌ، فاستُحِبَّ الأكلُ منه، **(كأُضحِيَةٍ)**. وتُجزِئُه الصَّدَقَةُ باليَسيرِ مِنهُ.

(ولا يأكُلُ مِن) هَدي **(واجِبٍ، ولو)** كانَ إيجَابُهُ **(بنَذرٍ، أو تَعيينٍ**(١)**، غيرَ دَمِ مُتعَةٍ وقِرانٍ)** نصًّا؛ لأنَّ سببَهُما غيرُ محظُورٍ، فأشبَها

وقال في «الفروع»[٣]: ويُستحبُّ أكلُهُ مِن هَدي التَّطوُّعِ، وذكَرَ الشيخ: وممَّا عَيَّنَهُ، لا عمَّا في ذمَّتِهِ.

(١) قوله: **(أو تعيين)** ظاهِرُه: أنه مُطلقًا. ولعلَّ ذلك فيما كانَ واجِبًا قبلَ التَّعيينِ ثم عيَّنَه، لا ما عَيَّنَه ابتداءً؛ لما في «المغني» و«الشرح»: من أنه يُستَحبُّ أن يأكُلَ من هَدي التطوُّعِ، وسواءٌ في ذلك ما أوجَبَه بالتَّعيينِ مِن غيرِ أن يَكونَ واجِبًا في ذِمَّتِه، وما نحرَه تَطوُّعًا من غيرِ أن يُوجِبَه. ونقل ذلك صاحبُ «الفروع» و«الزركشي» مُقتَصِرَين على ذلك. [قال في «الشرح»: ويُستحبُّ أن يأكُلَ مِن هَديِهِ، ولو أوجَبَهُ بالتَّعيين.

---

[١] أخرجه البخاري (١٧١٩).
[٢] أخرجه مسلم (١٢١٨/١٤٧).
[٣] «الفروع» (٦/١٠٣).

هديَ التَّطَوُّعِ. ولأنَّ أزوَاجَ النبيِّ ﷺ، تَمَتَعْنَ مَعهُ في حَجَّةِ الوَدَاعِ[١]. وأدخَلَت عائِشَةُ الحجَّ على العُمرةِ، فصارَت قارِنَةً[٢]، ثمَّ ذَبَحَ عَنهنَّ النبيُّ ﷺ البَقَرَ، فأَكَلْنَ مِن لُحُومِها. احتجَّ به أحمدُ[٣].

قال في «الفروع»: ويستحبُّ الأكلُ مِن هَديه التطوُّعِ. وذكَرَ الشيخ: وممَّا عيَّنَه، لا عمَّا في ذِمَّتِه. (خطه).

قلتُ: بل كلامُ المَتنِ صَريحٌ في المَنعِ مِن الأكلِ، كما هو صَرِيحُ «الإقناع» و«الغاية». (خطه)][٤].



---

[١] أخرجه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧/١٧٤) من حديث ابن عمر.

[٢] تقدم تخريجه (٥٨١/٣).

[٣] أخرجه أحمد (٣٢/٤٣) (٢٥٨٣٨)، والبخاري (١٧٢٠)، ومسلم (١٢١١/١٢٠) من حديث عائشة.

[٤] ما بين المعكوفين من زيادات (ب).

(فَصْلٌ)

(التَّضحِيَةُ) بفَتحِ التَّاءِ، أي: ذَبحُ الأُضحِيَةِ أيَّامَ النَّحرِ: **(سُنَّةٌ مُؤكَّدَةٌ)** ويُكرَهُ تَركُها معَ القُدرَةِ. نصَّ عليه(١). **(عن مُسلِمٍ تامِّ المِلكِ)** وهو الحرُّ، والمبعَّضُ فيما ملَكَهُ يجُزئِه الحرِّ، **(أو مُكاتَبٍ بإذْنِ)** سَيِّدِه؛ لحديثِ الدارقطني[١]، عن ابنِ عبَّاسٍ مَرفُوعًا: «ثلاثٌ كُتِبَتْ عليَّ وهُنَّ لكُم تَطَوُّعٌ: الوِتْر، والنَّحرُ، وركعَتَا الفجرِ». ولحديثِ: «مَن أرادَ أن يُضَحِّي، فدَخَلَ العَشْرُ، فلا يأخُذْ مِن شَعَرِه، ولا بَشَرتِهِ شَيئًا». رواهُ مُسلِمٌ[٢]. فعلَّقَه على الإرادَةِ، والواجِبُ لا

(١) وعن أحمدَ رِوايَةٌ بوجُوبِ الأُضحِيَةِ معَ الغِنَى، وهو قَولُ أبي حنيفةَ.
وممَّا استُدِلَّ بِهِ للوجُوبِ؛ ما رُوِيَ أنَّه ﷺ قال: «مَن كانَ لهُ سَعَةٌ ولم يُضَحِّ فلا يقرَبنَّ مُصلَّانَا»[٣].
قال الشَّيخُ: وحَديثُ: «ثَلاثٌ هُنَّ عَلَيَّ فرائِضُ، ولكُم تطوُّعٌ». مَوضُوعٌ. ولم يَكُن يُدَاوِمُ على رَكعَتَي الضُّحَى باتِّفَاقِ أهلِ العِلمِ بسُنَّتِهِ. (خطه)[٤].

[١] أخرجه الدارقطني (٢/٢١). وهو في «المسند» (٣/٤٨٥) (٢٠٥٠). وانظر: «الضعيفة» تحت حديث (٢٩٣٧).
[٢] أخرجه مسلم (٣٩/١٩٧٧) من حديث أم سلمة، وسيأتي (ص٢٦٤).
[٣] أخرجه أحمد (١٤/٢٤) (٨٢٧٣)، وابن ماجه (٣١٢٣) من حديث أبي هريرة. وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٢٥٣٢). وانظر: «علل الدارقطني» (١٠/٣٠٤)، و«فتح الباري» (١٠/٣).
[٤] التعليق ليس في الأصل.

يُعلَّقُ عليها. وكالعَقِيقَةِ.

وما استُدِلَّ بهِ للوجُوبِ: ضعَّفَهُ أصحابُ الحديثِ. ثمَّ يُحمَلُ على تأكُّدِ الاستِحبَابِ، كحَديثِ: «غُسْلُ الجُمُعَةِ واجِبٌ على كلِّ محتَلمٍ»[١]. وحَديثِ: «من أَكَلَ من هذِهِ الشَّجرَةِ، فلا يقرَبَنَّ مُصلَّانَا»[٢].

والتَّضحِيَةُ **(عن مَيِّتٍ أفضَلُ)** مِنها عن حَيٍّ. قاله في «شرحه»؛ لعَجزِه واحتياجِهِ للثَّوَابِ. **(ويُعمَل بها)** أي: الأُضحِيَةِ عن مَيتٍ: **(كـ)**أُضحيَةٍ **(عن حَيٍّ)** مِن أكلٍ، وصَدَقَةٍ، وهديَّةٍ.

(وتَجِبُ) التَّضحِيَةُ **(بنَذْرٍ)**؛ لحديثِ: «مَن نَذَرَ أن يُطِيعَ اللهَ، فليُطِعْه»[٣]. وكالهَدي.

(وكانَت) التَّضحِيَةُ **(واجِبَةً على النَّبيِّ ﷺ)**، كالوترِ، وقِيامِ اللَّيلِ(١)؛ للخَبَرِ.

(وذَبحُها) أي: الأُضحِيَةِ **(و)** ذَبحُ **(عَقيقَةٍ: أفضَلُ مِن صَدَقَةٍ**

---

(١) قال في «الفروع»: وهل وَجَبَ عليهِ السِّوَاكُ وَالْأُضْحِيةُ وَالْوِتْرُ؟ فيه وجهانِ. (خطه)[٤].

---

[١] تقدم تخريجه (٣٥٤/١).

[٢] أخرجه البخاري (٨٥٣)، ومسلم (٦٨/٥٦١) من حديث ابن عمر. وأخرجه البخاري (٨٥٦)، ومسلم (٧٠/٥٦٢) من حديث أنس. وورد الحديث عن جماعة من الصحابة.

[٣] تقدم تخريجه (٥٠٣/٣).

[٤] «الفروع» (١٩٦/٨)، والتعليق من زيادات (ب).

بثَمَنِهِمَا) نَصًّا(١). وكذا: هَديٌ؛ لحديثِ: «ما عَمِلَ ابنُ آدمَ يومَ النَّحْرِ عَمَلًا أحَبَّ إلى اللهِ مِن إرَاقَةِ دَمٍ، وإنَّه لَيَأتي يومَ القِيامَةِ بقُرُونِها وأظْلافِها وأشعارِها، وإن الدَّمَ ليَقَعُ مِن اللهِ عزَّ وجلَّ بمكانٍ قَبلَ أن يَقع على الأرضِ، فطِيبُوا بها نَفْسًا». رواهُ ابنُ ماجَه[١]. وقد ضحَّى النبيُّ ﷺ، وأهدَى الهدَايَا، والخُلَفَاءُ بَعدَه، ولو أنَّ الصَّدقَةَ بالثَّمَنِ أفضَلُ، لم يَعدِلُوا عنهُ.

(وسُنَّ: أن يأكُلَ مِنها) أي: الأُضحِيَةِ **(ويُهدِيَ، ويتَصَدَّقَ؛ أثْلاثًا)** أي: يأكُلَ هو وأهلُ بيتِهِ الثُّلُثَ، ويُهدِيَ الثُّلُثَ، ويتصَدَّقَ بالثُّلُثِ، **(حتَّى مِن)** أُضحِيَةٍ **(واجبَةٍ(٢)، و)** حتَّى الإهدَاءُ **(لكَافِرٍ مِن)**

---

(١) قوله: **(وذَبحُ عَقيقَةٍ أفضَلُ ... إلخ)** فيهِ الجَريُ على مذهَبِ الكُوفيِّين مِن جوازِ العَطفِ على الضَّميرِ المجرُورِ بدُونِ إعادَةِ الجَارِّ، اسمًا كان أو حَرفًا، وهو اختِيارُ ابنِ مالكٍ. (خطه)[٢].

(٢) قوله: **(حتَّى مِن أُضحِيَةٍ واجِبَةٍ)** أي: كنَذرٍ. وظاهِرُ عُمومِه يَشمَلُ كُلَّ واجِبَةٍ، كوَقفٍ على أُضحِيَةٍ. والله أعلم.

جمهورُ الأصحابِ على أنَّه لا يأكُلُ مِن الأُضحِيَةِ المنذُورَةِ. واختارَ أبو بَكرٍ، والقاضِي، والمصنِّفُ، والشَّارِحُ: الجوازَ. قاله في «الإنصاف»[٣].

---

[١] أخرجه ابن ماجه (٣١٢٦) من حديث عائشة. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٥٢٦).

[٢] التعليق ليس في الأصل.

[٣] «الإنصاف» (٩/٤١٧).

أُضحِيَةِ (تَطَوُّعٍ). قال أحمَدُ: نحن نذهَبُ إلى حَديثِ عبدِ الله: يأكُلُ هو الثُّلُثَ، ويُطعِمُ مَن أرادَ الثُّلُثَ، ويتَصَدَّقُ بالثُّلُثِ على المساكِينِ. قال: علقَمَةُ: بَعَثَ مَعِي عَبدُ الله بِهديَّةٍ، فأَمَرَني أن آكُلَ ثُلثًا، وأن أُرسِلَ إلى أهْلِ أخيهِ بالثُّلُثِ، وأن أتصَدَّقَ بثُلُثٍ. وهو قَولُ ابنِ مسعُودٍ. ولِقَوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦]، والقانِعُ(١): السَّائِلُ. والمُعتَرُّ: الذي يَعتَرِيكَ، أي: يَتَعَرَّضُ لكَ لتُطعِمَهُ، ولا يَسأَلُ(٢). فذَكَرَ ثَلاثَةً، فيَنبَغِي أن تُقسَمَ بينَهم أثلاثًا.

ولا يجبُ الأكلُ مِنها؛ لأنه عليه السَّلامُ نَحَرَ خمسَ بَدَنَاتٍ، وقالَ: «مَن شاءَ، فليَقتَطِع»[١] ولم يأكُلْ مِنهُنَّ شَيئًا.

---

(١) قوله: (وأطعِمُوا القانِعَ ... إلخ) مِن قَنَعَ يَقنَعُ، بفَتحِ النُّونِ فِيهِما، إذا سَأَلَ. وأمَّا قَنِعَ بمَعنَى رَضِيَ بالقَلِيلِ، فبِكَسرِ النُّونِ في الماضِي، وفَتحِها في المضارِعِ. قال الشَّاعِرُ:

العَبدُ حُرٌّ إن قَنِعْ والحُرُّ عَبدٌ إن طَمِعْ
فاقنَعْ ولا تَطمَعْ فما شَيءٌ يَشِينُ سِوَى الطَّمَعْ

(٢) تَفسيرُ القانِعِ والمُعتَرِّ بذلِكَ هو قَولُ سَعيدِ بنِ جُبيرٍ والحَسَنِ. وقيلَ: القانِعُ: الجالِسُ في بيتِهِ، يَقنَعُ بما يُعطَى ولا يَسأَلُ. والمُعتَرُّ: الذي يَسأَلُ. قاله عِكرِمَةُ وقتادة. (خطه)[٢].

---

[١] أخرجه أحمد (٤٢٧/٣١) (١٩٠٧٥)، وأبو داود (١٧٦٥) من حديث عبد الله بن قُرط. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٩٥٨)، و«صحيح أبي داود» (١٥٤٩).

[٢] التعليق من زيادات (ب).

وعُلِمَ مِنهُ: أنهُ لا تجوزُ الهَدِيَّةُ مِن واجِبَةٍ لكافِرٍ، كزكاةٍ، وكَفَّارَةٍ، بخِلافِ التَّطَوُّعِ؛ لأَنَّهُ صدَقَةٌ.

(لا مِمَّا لِيَتِيمٍ، ومُكاتَبٍ، في إهداءٍ، وصَدَقَةٍ) أي: إذا ضَحَّى وليُّ اليَتِيمِ عَنهُ، لا يُهدِي مِنها، ولا يتصَدَّقُ بشَيءٍ؛ لأَنَّهُ ممنُوعٌ مِن التَّبرُّعِ مِن مالِهِ. وكذا: مُكاتَبٌ ضَحَّى بإذنِ سَيِّدِه؛ لما ذُكِرَ. ولا يَلزَمُ مِن إذنِ سيِّدِه في التَّضحِيَةِ إذنُهُ في التَّبرُّعِ(١).

(ويَجُوزُ: قولُ مُضَحٍّ) ذَبَحَ أُضحِيَتَهُ: **(مَن شاءَ اقتَطَعَ)**؛ للخَبَرِ.

(و) يجوزُ: **(أكْلُ)** مُضَحٍّ **(أكثَرَ(٢))** أُضحِيَتِه؛ لإطلاقِ الأمرِ بالأكلِ والإطعَامِ.

---

(١) لو وكَّل غَيرَهُ بالتَّضحِيَةِ عنه، لم يجُز للوَكيلِ الأكلُ من أُضحِيَةِ مُوَكِّلِهِ، بلا نصٍّ مِن الموكِّلِ لوكِيلِه على الأكلِ منها، كما لو قال: تصدَّق عنِّي بهذا، وبكَذَا على الفُقَرَاء، والفَقِيرُ وَكِيلٌ، لم يأخُذ شَيئًا منها، بلا نصٍّ من الموكِّلِ علَيه، كما يأتي في «الوكالة».
قال[١] شَيخُنَا عَبدُ الله بنُ عبد الرَّحمن أبا بطين: وفي ذلِكَ نَظَرٌ. وكأَنَّهُ يَميلُ إلى جوازِ الأكلِ.

(٢) قوله: **(أكثَر)** بالتَّنوينِ[٢]، وأصلُهُ: أكثَرَ أضحِيَتِهِ، فحَذَفَ المضافُ إليه، وأتَى بتَنوينِ العِوَضِ، كـ«كُلٍّ»، و«بَعضٍ»؛ بناءً على أنَّ تنوينَهَا للعِوَضِ،

---

[١] المتكلم هو الشيخ علي بن عيسى على نسخته الأصل.
[٢] على حذف الشرح والاقتصار على المتن فقط.

و(**لا**) يجوزُ أن يأكُلَها (**كُلَّها**)؛ للأَمرِ بالإطعَامِ مِنها. (**ويَضمَنُ**) إن أكلَها كُلَّها (**أقَلَّ ما يَقعُ علَيهِ الاسمُ**) أي: اسمُ اللَّحْمِ. قال في «المبدع»: وهو الأُوقِيَّةُ (**بمِثلِهِ لَحمًا**)؛ لأَنَّهُ حَقٌّ يجِبُ علَيهِ أداؤُهُ معَ بقَائِهِ، فلَزِمَتْهُ غرَامَتُه إذا أتلَفَهُ، كالوَديعَةِ، بخِلافِ ما أُبيحَ لَهُ أكلُه.

(**وما مَلَكَ**) مُضَحٍّ، أو مُهْدٍ (**أَكْلَهُ**) كأكثَرِها: (**فلَهُ هَدِيَّتُهُ**)؛ لأنها في مَعنَى أَكْلِهِ. (**وإلَّا**) يَملِكْ أكلَهُ، كالكُلِّ: إذا أهدَاهُ، (**ضَمِنَهُ**(١) **بمِثلِه**) لَحْمًا(٢)، (**كبَيعِهِ، وإتلافِهِ**) أي: كمَا لو باعَهُ، أو أتلَفَهُ.

(**ويَضمَنُهُ**) أي: الهَديَ، والأُضحِيَةَ (**أجنَبيٌّ**) أتلَفَهُ: (**بقِيمَتِهِ**(٣))،

لا للتَّمكِينِ. ولا يجوزُ على المشهُورِ جَرُّهُ مِن غَيرِ تَنوينٍ. (خطه)[١].

(١) قوله: (**وإلا ضَمِنه ... إلخ**) أي: وإلا يَملِك أكلَهُ، كهَديٍ واجِبٍ، لَيسَ دَمَ مُتعَةٍ وقِرَانٍ، ضَمِنَهُ كُلَّهُ. (عثمان). (خطه)[٢].

(٢) قوله: (**ضَمِنَه بمِثلِهِ لَحمًا**) هذا الصَّحيحُ مِن المذهَبِ، قاله في «الإنصاف»، ونقَلَ عن «النَّصيحَةِ»: يضمَنُهُ بقِيمَتِه، كالأجنبيِّ، بلا نِزَاعٍ فيه. (خطه)[٣].

(٣) قوله: (**ويَضمَنُهُ أجنَبيٌّ بقِيمَتِه**) قال في «الشرحِ»: لأَنَّ اللَّحمَ مِن غيرِ ذَواتِ الأَمثالِ، فضَمِنَهُ بِقيمَتِهِ، كما لو أتلَفَ لَحمًا لِآدميٍّ مُعيَّنٍ. انتهى. قال في «شرح الإقناع»: وفيهِ نظَرٌ؛ لِأَنَّهُ مَوزُونٌ لا صِناعة فِيهِ، يَصِحُّ

---

[١] التعليق من زيادات (ب).

[٢] «حاشية عثمان» (١٩٧/٢)، والتعليق من زيادات (ب).

[٣] التعليق ليس في الأصل.

كسَائرِ المتقوَّمَاتِ. وأمَّا اللَّحْمُ بَعدَ الذَّبحِ: فيَنبَغِي ضَمانُهُ بالمِثْلِ؛ لأَنَّهُ مِثليٌّ(١).

(وإنْ مَنَعَ الفُقَرَاءَ مِنهُ) أي: ممَّا لا يَملِكُ أكْلَهُ **(حتَّى أنتَنَ: ضَمِنَ نَقصَهُ إن انتفَعَ بِهِ)** إذَنْ، فيَغْرَمُ أَرْشَهُ. **(وإلَّا)** يَنتَفِع بِه: **(فـ)**إنَّه يَضمَنُ **(قِيمَتَهُ)**، كإعدامِه. قال: في «الإنصاف»(٢): ويتوَجَّهُ أن يُضمَنَ بمثلِه.

(ونُسِخَ تَحريمُ الادِّخَارِ) للُحُومِ الأضاحِي؛ لحديثِ: «كُنتُ نهيتُكُم عن ادِّخَارِ لحُومِ الأضاحِي فَوقَ ثلاثٍ، فأمسِكُوا ما بَدا لَكُم(٣)». رواه مسلم[١]. ولحديثِ عائشةَ مَرفُوعًا: «إنَّمَا نَهيتُكم؛ لِلدَّافَّةِ التي دَفَّتْ، فكُلوا، وتزَوَّدُوا، وتَصَدَّقوا، وادَّخروا»[٢]. والدَّافَّةُ:

فيهِ السَّلَمُ، فهُو مِثلِيٌّ. (خطه)[٣].

(١) قال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ: الأُضحِيَةُ مِن النفقةِ بالمعروفِ، فتُضحِّي المرأةُ مِن مالِ زَوجِها عن أهلِ البيتِ، بلا إذنِهِ، ومَدِينٌ لم يُطالِبهُ رَبُّ الدِّين.

(٢) قوله: **(قال: في الإنصاف...إلخ)** عبارة «الإنصاف»: قُلتُ: يتَوَجَّهُ أنْ يَضْمَنَه بمثلِه حيًّا، أشْبَه المَعِيبَ الحَيَّ.
وقدم عن صاحب «الفُصولِ»: أنَّ عليهِ قِيمَتَهُ. وقال في «الفُروعِ»: ويتَوَجَّهُ، يضْمَنُ نَقْصَه فقط. (خطه)[٤].

(٣) قال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ: إلا زَمَنَ مجاعَةٍ؛ لأَنَّهُ سَبَبُ تحريمِ الادِّخارِ.

---

[١] أخرجه مسلم (٩٧٧/١٠٦) من حديث بريدة.
[٢] أخرجه مسلم (١٩٧١). بدون لفظ: «وتزودوا».
[٣] «كشاف القناع» (٤٢٤/٦)، والتعليق من زيادات (ب).
[٤] «الإنصاف» (٤١٩/٩)، والتعليق من زيادات (ب).

القَومُ من الأعرَابِ يَرِدُونَ المِصْرَ.

ولم يُجزْه عَليٌّ، وابنُ عُمَرَ؛ لأنَّه لم تَبلُغْهُما الرُّخصَةُ فِيهِ.

(ومَن فرَّقَ نَذْرًا) مِن هديٍ أو أُضحِيَةٍ **(بلا إذْنٍ: لم يَضمَن)** شَيئًا؛ لوُصُولِ الحقِّ لمُستَحِقِّيهِ، ولا مانِعَ مِن الإجزَاءِ، فلا مُوجبَ للضَّمانِ.

وكذا: تَفرِقَةُ هَدي واجِبٍ بغَيرِ نَذرٍ على مُستَحِقِّيهِ.

(ويُعتبَرُ: تَمليكُ فَقيرٍ) لِشَيءٍ مِن اللَّحمِ نِيئًا. **(فلا يَكفِي إطعَامُه)**، كالواجِبِ في كفَّارَةٍ.

(ومَن ماتَ بعدَ ذَبحِها) أي: الذَّبيحَةِ، مِن هديٍ أو أُضحيةٍ: **(قامَ وارِثُهُ مَقَامَه)** في تَفرِقَتِها. وكذا: في أكلٍ وهَديَّةٍ، حَيثُ جازَا. ولا تُبَاعُ في دَيْنِه.

(ويَفعَلُ) مالِكٌ **(ما شَاءَ)** مِن أكلٍ، وبَيْعٍ، وهِبةٍ **(بما ذُبِحَ قَبلَ وَقتِه)**؛ لأنَّه لحمٌ لم يَقَع في مَحَلِّهِ. وعلَيهِ بدَلُ واجِبٍ.

(وإذا دَخلَ العَشْرُ) أي: عَشْرُ ذِي الحِجَّةِ: **(حرُمَ على مَن يُضَحِّي[(١)]، أو يُضَحَّى عَنهُ، أخْذُ شيءٍ مِن شَعْرِهِ، أو ظُفُرِه، أو**

---

(١) قوله: **(مَن يُضحِّي)** ظاهِرُهُ: عن نَفسِهِ، أو عن غَيرِه. تدبَّر.
وفي صُورَةِ ما إذا ضحَّى عن غَيرِهِ، فالظَّاهِرُ من كلامِهِم: الحُرمَةُ علَيهِمَا مَعًا. (ح ع)[١].

---

[١] «حاشية عثمان» (٢/١٩٨).

بشَرَتِهِ، إلى الذَّبْحِ) أي: ذَبح الأُضحِيَةِ؛ لحديثِ أُمِّ سلَمَةَ مرفُوعًا: «إذا دخَلَ العَشْرُ، وأرادَ أحَدُكُم أن يُضَحِّيَ(١)، فلا يأخُذُ مِن شَعَرِه، ولا مِن أظفارِهِ شيئًا، حتَّى يُضحِّي» رواهُ مسلم[١]، وفي رِوايَةٍ لهُ: «ولا مِن بَشَرِهِ».

وأمَّا حَديثُ عائشَةَ: كُنتُ أفْتِلُ قَلائِدَ هَدي رسولِ اللهِ ﷺ، ثمَّ يُقَلِّدُها بيَدِه، ثمَّ يَبعَثُ بها، ولا يَحرُمُ عليهِ شَيءٌ أحلَّهُ الله لهُ حتَّى يَنحَرَ الهديَ». متفقٌ عليه[٢]: فهو في الهَديِ، لا في الأُضحِيَةِ، على أنَّهُ عامٌّ، وما قَبلَهُ خاصٌّ. ويمكِنُ حملُهُ على نَحوِ اللِّبَاسِ، والطِّيبِ، والجِمَاعِ.

تأمَّل ذلِكَ؛ فإنَّ فيهِ نَظرًا؛ إذ الظَّاهِرُ عَدَمُ الحُرمَةِ، وصرَّح بِهِ ابنُ أبي مُوسَى وغَيرُهُ، قاله الزَّركَشيُّ هكذَا نَقْلًا، ولم أرَهُ فيما عِندَنَا مِن الزَّركَشيِّ. (من خطِّ شَيخنا)[٣].

(١) قال الشيخُ عبدُ اللهِ بنُ شُوَيهِين: إذا ضحَّى لهُ أو لِغَيرِه تبرُّعًا، حرُمَ عليهِ بَعدَ دُخُولِ العَشرِ أخذُ شَيءٍ من شَعرِهِ أو بشَرَتِه، بخِلافِ الوكيلِ والوصيِّ.

وقال الشيخ سليمان بن عليٍّ: ولعلَّ الوَصيَّ في الأُضحِيَةِ والوكيلَ لا يحرُمُ عليهِ ذلك. انتهى. (خطه).

---

[١] أخرجه مسلم (١٩٧٧/٣٩، ٤٢). وتقدم (ص٢٥٦).
[٢] أخرجه البخاري (١٧٠٠)، ومسلم (١٣٢١/٣٧٠).
[٣] كاتبه: الشيخ علي بن عيسى.

فإن فَعَلَ شيئًا مِن ذلِكَ: استَغفَرَ اللهَ مِنهُ، ولا فِديَةَ، عَمْدًا فعَلَهُ أو سَهوًا أو جَهْلًا.

قالَ (المُنَقِّحُ: ولو) ضَحَّى (بواحِدَةٍ لِمَن يُضَحِّي بأكثَرَ) مِنها، فيَحِلُّ لهُ ذلِكَ؛ لعمومِ: «حتَّى يُضَحِّيَ».

(وسُنَّ: حَلْقٌ بَعدَه) أي: الذَّبحِ. قالهُ أحمدُ؛ على ما فَعَلَ ابنُ عُمَرَ؛ تَعظيمًا لذلِكَ اليَومِ.

....

(فَصْلٌ)

(والعَقيقَةُ): الذَّبِيحَةُ عن المولُودِ(١)؛ لأنَّ أصْلَ العَقِّ القَطْعُ. ومِنهُ: عَقَّ والِدَيهِ، إذا قَطَعَهُمَا. والذَّبحُ: قَطعُ الحُلقُومِ والمَريءِ.

وهي: **(سُنَّةٌ)** مُؤَكَّدَةٌ(٢). قال أحمدُ: العَقيقةُ سُنَّةٌ عن رسولِ اللهِ ﷺ، قد عَقَّ عن الحسَنِ والحُسَينِ[١]. وفعَلَهُ أصحابُهُ. وقال عليه

(١) قال في «الحاشية»[٢]: ولا يَعُقُّ غيرُ الأبِ، على الصحيح من المذهب. ونصَّ عليه الإمام. قاله الحافظ ابن حجر في «شرحه» نَقلًا عن الحنابلَةِ: يتعيَّنُ الأبُ، إلاَّ إن تعذَّر بموتٍ أو امتناعٍ. قاله في «الإنصاف»[٣].

وإذا لم يعُقَّ الوالدُ لم يُسنَّ للمولودِ أن يَعقَّ عن نفسِه بعدَ بُلوغِه. (ح م ص)[٤].

(٢) وقال أصحَابُ الرَّأي: العقيقَةُ مِن أمرِ الجاهليَّةِ.

وقال داود: هِي واجبَةٌ، وهُو رِوايَةٌ عن أحمَدَ، اختارَها أبو بَكرٍ، وابنُ عَقيلٍ. (خطه)[٥].

[١] أخرجه أبو داود (٢٨٤١)، والنسائي (٤٢٢٤) من حديث ابن عباس. وجاء عن جماعة من الصحابة. والحديث صححه الألباني في «الإرواء» (١١٦٤).

[٢] «إرشاد أولي النهى» ص (٥٧٣).

[٣] «الإنصاف» (٩/٤٤٣).

[٤] «إرشاد أولي النهى» (١/٥٧٣).

[٥] التعليق من زيادات (ب).

السَّلامُ: «الغُلامُ مُرتَهَنٌ بعَقِيقَتِه»[١]. إسنادُهُ جيِّدٌ.

(في حَقِّ أبٍ) لا غيرِهِ، **(ولو)** كانَ **(مُعسِرًا، ويَقترِضُ)** قال أحمَدُ: إذا لم يَكُن عِندَهُ ما يَعُقُّ فاستَقرَضَ، رجَوتُ أن يُخلِفَ اللهُ عليه؛ أَحيَا سُنَّةً(١).

(فـ)تُسَنُّ **(عن الغُلامِ: شاتَانِ، مُتقَارِبَتَانِ سِنًّا وشَبهًا. فإن عَدِمَ)** الشَّاتَينِ: **(فواحِدَةٌ. وعن الجارِيَةِ: شَاةٌ)**؛ لحديثِ أُمِّ كُرْزٍ الكَعبيَّةِ:

---

(١) قال في «تحفة المودود»[٢]: وهذا لأنَّها سُنَّةٌ ونَسيكَةٌ مَشروعَةٌ بسبَبِ تجدُّدِ نِعمَةٍ على الوالِدَين. وفيها سِرٌّ بَديعٌ مَورُوثٌ عن فِداءِ إسماعيلَ بالكَبْشِ الذي ذُبِحَ عَنه، وفَدَاهُ تعالى بِه، فصار سنَّةً في أولادِه من بعدِه، أن يُفدَى أحدُهُم عندَ ولادَتِه بذِبحٍ يُذبَحُ عنهُ، ولا يُستَنكَرُ أن يَكونَ هذا حِرزًا له من الشيطان بعدَ ولادَتِه، كما كانَ ذِكرُ اسم الله عندَ وضعِه في الرَّحِمِ حِرزًا له من ضَرَرِ الشَّيطانِ. ولهذا قَلَّ مَن يَترُك أبوهُ العقيقَةَ عنه إلاَّ وهُو تخبيطٌ مِن الشيطانِ. وأسرار الشريعة[٣].

---

[١] أخرجه أحمد (٢٧١/٣٣) (٢٠٠٨٣)، وأبو داود (٢٨٣٧، ٢٨٣٨)، وابن ماجه (٣١٦٥)، والنسائي (٤٢٣١) من حديث سمرة بن جندب. وصححه الألباني في «الإرواء» (١١٦٥).

[٢] «تحفة المودود» ص (٤٢، ٦٤).

[٣] كذا بالأصل، لم يكمل العبارة، وبعده في «تحفة المودود»: «أعظم من هذا... إلخ».

سمعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «عن الغُلامِ شاتَانِ مُتَكَافِئتَانِ، وعن الجاريةِ شاةٌ» وفي لَفظٍ: «عن الغُلامِ شاتانِ مِثْلانِ، وعن الجارِيَةِ شَاةٌ»[١].

(ولا تُجزِئُ بَدَنَةٌ، أو بقَرَةٌ) تُذبَحُ عَقيقَةً **(إلا كامِلَةً)** نَصًّا(١). قالَ في «النهاية»: وأفضَلُه: شَاةٌ.

(تُذبحُ في سابعِهِ(٢)) أي: المولُودِ، مِن مِيلادِهِ، بنيَّةِ العَقيقَةِ. قال في «الإنصاف»: ذبْحُها يَومَ السَّابعِ أفضَلُ، ويجوزُ ذبحُها قَبلَ ذلك، ولا يجوزُ قَبلَ الوِلادَةِ(٣).

(ويُحلَقُ فِيهِ رأسُ) مَولُودٍ **(ذَكَرٍ، ويُتَصَدَّقُ بوَزنِهِ وَرِقًا)**؛ لحديثِ

---

(١) روَى الطَّبرَانيُّ[٢] عن أنسٍ، رَفَعَهُ: «يُعَقُّ عنهُ مِن الإبِلِ والبَقَرِ والغَنَمِ». ونصَّ أحمَدُ على اشتِرَاطِ كامِلِهِ. وذكَرَ الرَّافعيُّ الشافعيُّ بَحثًا أنَّها تتَأدَّى بالسُّبْعِ، كما في الأُضحِيَةِ.

(٢) قوله: **(في سابِعِه)** ولو ماتَ الولدُ قَبلَه. ويتوجَّهُ: أو الأبُ. (عثمان)[٣].

(٣) وقال الشيخُ: يُعقُّ عن اليَتيم، كالتَّضحِيَةِ عنهُ وأوْلَى. (خطه).
أي: يُعقُّ عنهُ مِن مالِه. (خطه)[٤].

---

[١] أخرجه أحمد (١١٦/٤٥) (٢٧١٤٢)، وأبو داود (٢٨٣٤، ٢٨٣٦). وصححه الألباني في «الإرواء» تحت حديث (١١٦٦).

[٢] أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (٢٢٩). وقال الألباني في «الإرواء» (١١٦٨): موضوع.

[٣] «حاشية عثمان» (١٩٩/٢).

[٤] التعليق من زيادات (ب).

سَمُرةَ بنِ جُندُبٍ مرفُوعًا: «كُلُّ غلامٍ رَهينَةٌ بعَقيقَتِه(١)، تُذبَحُ عنهُ يَومَ سابِعِه. ويُسمَّى، ويُحلَقُ رأسُه». رواهُ الأثرمُ، وأبو داود[١]. وعن أبي هريرةَ مِثلُهُ[٢]. قال أحمدُ: إسنادٌ جَيِّدٌ. وقال عليه السَّلامُ لفاطِمَةَ لمَّا ولدَت الحَسَنَ: «احلِقي رأسَه، وتَصدَّقي بوَزنِ شَعْرِه فِضَّةً على المسَاكِينِ، والأوقَاصِ(٢)» يَعني: أهلَ الصُّفَّةِ. رواهُ أحمَدُ[٣].

(١) قال في «تحفة المودُودِ»[٤]: وذكَرَ البَيهَقِيُّ، عن سُليمانَ بنِ شَرَحبيل، ثَنَا يحيى بنُ حمزَةَ، قالَ: قُلتُ لعطَاء الخُراسَانيِّ: ما «مُرتَهَنٌ بعقيقَتِه»؟ قال: يُحرَمُ شفاعَةَ ولَدِهِ.
قال إسحاقُ بنُ هانئ: سأَلتُ أبا عبدِ الله عن قولِ النبي ﷺ: «الغُلامُ مُرتَهَنٌ بعَقيقَتِهِ»؟ فقالَ: نَعَم، سُنَّةُ رسولِ الله ﷺ أن يُعَقَّ عن الغُلامِ شاتَانِ، وعن الجاريةِ شاةٌ، فإذا لم يُعَقَّ عنهُ فهُو مُحتَبَسٌ بعَقيقَتِه حتَّى يُعَقَّ عنهُ.. إلى أن قال: قال أحمدُ في مَوضِعٍ آخَرَ: مُرتَهَنٌ عن الشفاعَةِ لوالِدَيه.

(٢) قوله[٥]: **(الأَوفَاض)**: أي: الفُقَرَاءُ الضِّعافُ الذين لا دِفاعَ بهم، واحِدُهُم: وَافِضٌ. (نهاية).

[١] تقدم تخريجه (ص٢٦٧).
[٢] أخرجه البيهقي (٩/٣٠٢).
[٣] أخرجه أحمد (٤٥/١٦٣) (٢٧١٨٣) من حديث أبي رافع. وحسنه الألباني في «الإرواء» (١١٧٥)، وانظر: «التلخيص الحبير» (٤/٣٦٥).
[٤] «تحفة المودود» ص (٤٢).
[٥] في بعض نسخ الكتاب.

(وكُرِهَ لَطْخُهُ) أي: المولُودِ **(مِن دَمِها)** أي: العَقيقَةِ؛ لأنَّه أذًى وتَنجِيسٌ.

وأمَّا ما في حَديثِ سَمُرَةَ: «ويُدْمَى». رواهُ هَمَّامٌ: فقالَ أبو داودَ: «ويُسمَّى» أي: مكانَ «يُدمَى». قال: ووَهِمَ همَّامٌ، فقَالَ: «ويُدمَى». وكذا: قالَ أحمدُ. وما أُرَاهُ إلَّا خَطَأً.

(و) يُسنُّ أن **(يُسمَّى فيهِ)**، أي: يومَ السَّابعِ، مَولُودٌ؛ للخَبرِ. وفي «الرعاية»: يُسمَّى يَومَ الوِلادَةِ.

ويُحسِنُ اسمَهُ؛ لحديثِ: «إنَّكُم تُدعَونَ يومَ القِيامَةِ بأسْمائِكُم، وأسماءِ آبائِكُم، فأَحسِنُوا أَسماءَكم». رواهُ أبو داود[١]. والتَّسمِيَةُ حقٌّ للأَبِ.

(وحَرُمَ) أن يُسمَّى: **(بمُعَبَّدٍ لغَيرِ اللهِ، كـ: عَبدِ الكَعبَةِ)** و: عَبدِ النَّبيِّ.

(و) حَرُم أن يُسَمَّى: **(بما يُوازِي أسمَاءَ اللهِ تَعالَى)** كـ: الله، و: الرَّحمن، **(و)** بـ**(ـما لا يَلِيقُ إلَّا بِهِ)** تَعالَى، كـ: مَلكِ المُلُوكِ، أو: مَلِكِ الأملاكِ، و: شاهَنْشَاه؛ لحديث أحمدَ[٢]: «اشتدَّ غضَبُ اللهِ

....

[١] أخرجه أبو داود (٤٩٤٨) من حديث أبي الدرداء. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٥٤٦٠).

[٢] أخرجه أحمد (٢٤٧/١٦) (١٠٣٨٤) من حديث أبي هريرة. وانظر: «الصحيحة» (٩١٥).

على رجُلٍ تَسَمَّى مَلِكَ الأملاكِ، لا مَلِكَ إلا اللهَ». وعلى قياسِهِ: القُدُّوسُ، والبَرُّ، والخالِقُ.

(وكُرِه) أن يُسمَّى **(بـ: حَرْبٍ، و: يَسَارٍ، ونَحوِهِمَا)** كـ: رَبَاحٍ، و: نَجيحٍ؛ للنَّهي عَنهُمَا. وهو في مُسلِم[١]؛ ولأنَّه رُبَّما كانَ طَريقًا إلى التَّشَاؤُمِ.

و**(لا)** يُكرَهُ التَّسمِيَةُ **(بأسمَاءِ الأنبِيَاءِ، والمَلائِكَةِ)** وعن مالكٍ سَمِعتُ أهلَ مكةَ يقُولُون: ما مِن أهلِ بَيتٍ فيهم اسمُ محمَّدٍ إلَّا رُزِقُوا ورُزِقَ خَيرًا.

وفي التَّكنِّي بكُنيتِهِ(١) عليه السَّلامُ خِلافٌ ذَكَرتُهُ في «الحاشِية»(٢).

---

(١) قوله: **(وفي التَّكنِّي بِكُنيتِهِ)** وأمَّا التَّكنِّي بكُنيتِهِ ﷺ فلا يُكرَه بعدَ مَوتِه، ولو لمن اسمُهُ مُحمَّدٌ، على إحدَى الرِّوايَاتِ، وصوَّبها في «تصحيح الفروع»؛ خِلافًا للعلامَةِ ابنِ القيِّم، كما في «الهدي»، وعِبارَتُه: والصَّوابُ: أنَّ التكنِّي بكُنيتِهِ[٢] ممنوعٌ، والمنعُ في حياتِهِ أشَدُّ، والجمعُ بَينَهُما، أي: الاسمِ والكُنيةِ ممنُوعٌ. انتَهى. فظاهِرُه التَّحريم. فتأمَّل. (ح ع)[٣].

(٢) قال في «الفروع»[٤]: وهَل يُكرَهُ التكنِّي بأبِي القاسِمِ؟ أم لا؟ أم يُكرَهُ

---

[١] أخرجه مسلم (١٢/١٢٣٧) من حديث سمرة بن جندب.

[٢] سقطت: «بكنيته» من النسخ الخطية. والمثبت من «زاد المعاد» (٣٤٧/٢).

[٣] «حاشية عثمان» (٢٠٠/٢).

[٤] «الفروع» (١١٣/٦).

(وأحبُّها) أي: الأسماءِ: **(عَبدُ اللهِ، و: عبدُ الرَّحمنِ)**؛ للخَبَرِ. رواهُ مُسلم[١].

ويُسَنُّ تَغييرُ اسمٍ قَبيحٍ، قالَ أبو داود[٢]: وغيَّرَ النَّبيُّ ﷺ اسمَ العاصِ، وعَزيزٍ، وعُقدَةَ(١)، وشَيطَانٍ، والحَكَمِ، وغُرَابٍ، وخَبَّابٍ،

لِمَن اسمُهُ مُحمَّدٌ فقَط؟ فِيهِ روايَاتٌ. ولا يحرُمُ، خِلافًا للشافعيِّ. ونقَلَ حَنبَلٌ: لا يُكنَّى بِهِ، واحتجَّ بِالنَّهيِ، فظاهِرُهُ: يحرُمُ، ومَنَعَ فِي «الغُنيةِ» مِن الجَمعِ. انتَهى.

وقال في «الهدي»: والصَّوابُ: أنَّ التكنِّي ممنُوعٌ، والمَنعُ في حياتِهِ أشَدُّ، والجمعُ بَينَهُما ممنُوعٌ. انتَهى.

قال في «حاشيته»[٣]: فظاهِرُه التَّحريمُ. ونقل عن «تصحيح الفروع» تصويبَ عدَمِ الكراهَةِ بعدَ مَوتِهِ ﷺ. (خطه)[٤].

(١) «عَتْلَةُ»[٥] بفَتحِ العَينِ المُهمَلَةِ، وسكُونِ التَّاءِ المثناةِ فَوقُ. قاله ابنُ ماكُولا، قال: وقال عَبدُ الغني: عَتَلَة، يَعنِي بفَتحِ التاءِ أيضًا، قال: وسمَّاهُ النبيُّ عُتبَةَ، وهو عُتبَةُ بنُ عبدٍ السُّلَمِيُّ. (أذكار النووي)[٦].

---

[١] أخرجَه مُسلم (٢١٣٢) من حديث ابن عمر.
[٢] أبو داود عقب حديث (٤٩٥٦).
[٣] «إرشاد أولي النهى» ص (٥٧٤).
[٤] التعليق من زيادات (ب).
[٥] في بعض نسخ الكتاب الخطية.
[٦] «الأذكار» (ص٤٧٤). وانظر: «الإكمال في رفع الارتياب» (٣٠٨/٦).

وشِهَابٍ فسَمَّاهُ: هِشَامًا. وسمَّى حَرْبًا: سِلْمًا، وسَمَّى المضطَجِعَ: المنبَعِثَ، وأرضًا عَفِرَةً سَمَّها: خَضِرَةً، وشِعْبَ الضَّلالَةِ سمَّاه: شِعْبَ الهُدَى، وبَنُوا الزِّنْيَةِ: بَني الرِّشْدَةِ، وسمَّى بَني مُغْوِيَةَ: بَني مُرشِدَةَ. قال: وتَرَكْتُ أسانِيدَها؛ للاختِصَارِ.

(فإنْ فاتَ) الذَّبحُ في سابِعِهِ: **(ففِي أربعَةَ عَشَرَ)** يُسَنُّ. **(فإنْ فاتَ)** الذَّبحُ في أربعةَ عشَرَ: **(ففِي أحَدٍ وعِشرِينَ)** مِن وِلادَتِهِ يُسَنُّ. رُوِيَ عن عائِشَةَ.

(ولا تُعتبَرُ الأسابِيعُ بعدَ ذلِكَ) فيَعُقُّ أيَّ يومٍ أرادَ، كقَضَاءِ أُضحِيَةٍ، وغَيرِها.

(ويَنزِعُهَا أعضاءً) نَدْبًا، **(ولا يَكسِرُ عَظمَها)**؛ لقَولِ عائِشَةَ: السُّنَّةُ شاتَانِ مُتكَافِئتَانِ عن الغُلامِ، وعن الجارِيَةِ شَاةٌ، تُطبَخُ جُدُوْلًا، لا يُكسَرُ لها عَظْمٌ[١]. أي: عُضْوًا عُضْوًا، وهو الجِدْلُ، بدَالٍ مهمَلَةٍ. والإرْبُ، والشِّلْوُ، والعُضْوُ، والوَصْلُ: كُلُّه واحِدٌ. وذلِكَ للتَّفَاؤُلِ

«العَتَلَةُ»: الهَرَاوَةُ الغَليظَةُ، والنَّاقَةُ التي لا تُلَقَّحُ. و«العتلة»: بَيرمُ النَّجَّارِ. قالهُ ابنُ قُندُسٍ. قال: الذي في نُسَخِ «الفروع»: «عَقَدَة»، وفي «سنن أبي داود»: «عتلة». (خطه)[٢].

---

[١] أخرجه الحاكم (٢٣٨/٤)، والبيهقي (٣٠٢/٩). وانظر: «المجموع للنووي» (٨/ ٤٠٧)، و«الإرواء» تحت حديث (١١٧٠).

[٢] «حاشية ابن قندس»، والتعليق من زيادات (ب).

بالسَّلامَةِ، كما رُوِي عن عائِشَةَ.

(وطَبخُها أفضَلُ) نَصًّا؛ للخَبرِ. **(ويَكُونُ مِنهُ)** أي: الطَّبخِ، شَيءٌ **(بحُلْوٍ)**؛ تَفَاؤُلًا بحَلاوَةِ أخلاقِهِ[1]. وفي «التنبيه»: يُستَحَبُّ أن تُعطى القَابِلَةُ فَخِذًا، أي: مِن العَقِيقَةِ.

(وحُكمُها) أي: العَقيقَةِ: **(كأُضحِيَةٍ)**، فلا يُجزِئُ فيها إلَّا ما يُجزِئُ في أُضحِيَةٍ. وكذا: فيما يُستَحَبُّ، ويُكرَهُ، وفي أكْلٍ، وهديَّةٍ، وصَدَقةٍ؛ لأنَّها نَسيكَةٌ مَشرُوعَةٌ؛ أشبَهتِ الأُضحِيَةَ.

(لكِن يُباعُ جِلْدٌ، ورَأسٌ، وسوَاقِطُ) مِن عَقيقَةٍ، **(ويُتَصَدَّقُ بثَمَنِه)**، بخِلافِ أُضحِيَةٍ؛ لأنَّها شُرِعَت لسُرُورٍ حادِثٍ، أشبَهَت الوَليمَةَ.

---

(١) وممَّا يَحتاجُ إليه الطِّفلُ غايةَ الاحتياجِ: الاعتناءُ بأمرِ خُلُقِهِ، فإنَّه ينشأُ على ما عَوَّدَه المربِّي في صِغَرِه، مِن حَرَدٍ وغَضَبٍ، ولَجَاجٍ، وعَجَلَةٍ، وخِفَّةٍ معَ هَواه وطَيشٍ، وحِدَّةٍ وجَشَعٍ، فيصعُبُ عليه في كِبَرِه تَلافي ذلك، وتَصيرُ هذه الأخلاقُ صِفاتٍ وهيئاتٍ راسِخَةً له، فلو تحرَّز منها غايَةَ التحرُّزِ فَضَحَته ولابدَّ يَومًا ما يُعَاودُها. ولهذا تجدُ أكثرَ الناسِ مُنحَرِفَةً أخلاقُهم، وذلك مِن قِبَلِ التربيَةِ التي نَشأَ عَليها.
وكذلك يجبُ أن يُجنَّبَ الصبيُّ إذا عَقَلَ مجالِسَ الباطِلِ واللَّهوِ، فإنَّه إذا عَلِقَ سمعَه، عَسُرَ عليه مُفارَقَتُه في الكِبَرِ، وعَزَّ على وليِّه استنقَاذُه.
وتَغييرُ العَوائِدِ مِن أصعَبِ الأمورِ، يحتاجُ صاحِبُهَا إلى استِحداثِ طَبيعَةٍ ثانيَةٍ، والخروجُ عن حُكمِ الطبيعَةِ عَسِرٌ جدًّا.

(وإن اتَّفَقَ وقتُ عَقيقَةٍ، وأُضحِيَةٍ)؛ بأنْ يَكُونَ السَّابعُ أو نحوُه، مِن أيَّامِ النَّحرِ(١)، ....

(١) **(بأنْ يَكُونَ السَّابعُ أو نحوُه، مِن أيَّامِ النَّحرِ)** أي: كأربَعَةَ عشَرَ، وأحَدٍ وعِشرينَ.

وأفهَمَ أنَّهُ إن كانَ بعدَ ذلِكَ، لم يُجْز. وصرَّحَ بِهِ بعضُ الأذكياءِ.

وفي «شرحه» ما يُقوِّي هذا المَفهُومَ، ونَصُّهُ: وإن اتَّفَقَ وقتُ عقيقَةٍ وأُضحِيَةٍ؛ بأن يكونَ يَومٌ مِن أيَّامِ النَّحرِ سابِعَ يَومِ الولادَةِ، أو رَابِعَ عشَرِهِ، أو حادِيَ عِشرِينِهِ. انتَهى. والأَصوَبُ: «عِشريْهِ».

سألَ المَيمونيُّ أحمَدَ: أيجُوزُ أن يضحَّى عن الصبيِّ مكانَ العقيقَةِ؟ قال: لا أدرِي. ثم قال: غَيرُ واحدٍ يقُولُ به. قُلتُ: مِن التَّابِعين؟ قال: نعم. انتهى.

روَى عبدُ الرزاق[١]، عن معمَر، عن رجلٍ، عن الحسَنِ قال: الغُلامُ مُرتهَنٌ بعقَيقَتِه. كان يَرويه: وإذا ضُحِّيَ عنهُ أجزَأ عنهُ ذلك من العقيقَةِ. أخبَرَنا مَعمَر، عن قتادة، قال: من لم يُعَقَّ عنهُ أجزأَتهُ أُضحِيَّتُه.

وروى ابنُ أبي شيبةَ[٢] عن ابن سيرينَ والحسن: يُجزِئ عن الغلام الأُضحِيَةُ من العقيقَةِ. انتهى.

وظاهِرُ كلام ابن القيِّمِ: اعتبارُ كونِهما عن واحدٍ.

قال أحمَدُ: أرجو أن تُجزئَ الأُضحيَةُ عن العقيقَةِ لِمَن لم يَعُقَّ، إن شاء الله.

وظاهِرُ كلام ابن القيم: اعتِبارُ النيَّةِ، وتَبِعَه في «الإقناع».

[١] «المصنف» (٧٩٦٦، ٧٩٦٧).

[٢] «المصنف» (٨/١٧٩) (٢٤٦٣١، ٢٤٦٣٢).

(فعَقَّ): أَجزَأَ عن أُضحِيَةٍ، **(أو ضَحَّى: أجزَأَ عن الأُخرَى(١))**، كما لو

وظاهِرُ كلام المتن: عدمُ اعتبارِ النيَّة. (خطه)[١].

(١) قوله: **(فعقَّ... إلخ)** ظاهِرُه: وإن لم يَنوِ الأُخرَى. وفي «الإقناع» تبعًا لابنِ القيِّم في «التُّحفَةِ» تقييدُ ذلكَ بالنيَّةِ عنهُمَا، وأمَّا الثوابُ، فلا شَكَّ في اعتبارِ النيَّةِ له. تَدَبَّر.

ولو اجتَمَعَ لهُ عِدَّةُ أولاد، فقَال ابنُ نَصرِ الله: يتوجَّهُ: أنَّه يَكفِيهِ عَقيقَةٌ واحِدةٌ بطَرِيقِ الأَولى. (ح ع)[٢].

قال الإمام أحمَدُ: أرجُو أن تُجزِئُ الأُضحِيَةُ عن العقيقَةِ، إن شاءَ الله، لمن لم يَعُقَّ.

قال حنبلٌ: رَأيتُ أبا عبد الله اشتَرَى أُضحِيَةً ذَبحَها عنهُ وعن أهلِهِ، وكانَ ابنُهُ عبدُ اللهِ صَغيرًا، فذبحَها،أُرَاهُ أرادَ بذلِكَ العَقِيقَةَ والأُضحِيَةَ، وقَسَمَ اللَّحمَ، وأكلَ مِنها. انتهى.

فظاهِرُ كلام حنبَلٍ: أنَّه لا يُشتَرَطُ في الإجزَاءِ كَونُهُما عن واحِدٍ.

قال ابنُ القيِّم[٣]: ووَجهُ الإجزَاءِ: حصُولُ المقصُودِ منها بذَبحٍ واحِدٍ، فإنَّ الأُضحِيَةَ عن المولُودِ مَشرُوعَةٌ كالعَقيقَةِ عنهُ، فإذا ضحَّى ونَوَى أن يكونَ عَقيقَةً وأُضحِيَةً وقَعَ عَنهُما، كما لو صلَّى ركعَتَينِ؛ ينوي بهِمَا تحيَّةَ المسجِدِ وسُنَّةَ المكتُوبَةِ، أو صلَّى بعدَ الطَّوافِ فَرضًا أو سُنَّةَ مَكتُوبَةٍ، وقَع عنهُ وعن رَكعَتَي الطَّوافِ، وكذلِكَ لو ذبَحَ المتمتِّعُ

[١] التعليق من زيادات (ب).

[٢] «حاشية عثمان» (٢/٢٠١).

[٣] «تحفة المودود» ص (٨٧).

اتَّفَقَ يَومُ عَيدٍ وجُمُعَةٍ، فاغتَسَلَ لأَحَدِهما. وكذا: ذَبحُ مُتَمَتِّعٍ، أو قارِنٍ شَاةً يَومَ النَّحْرِ، فتُجزِئُ عن الهَديِ الواجِبِ، وعن الأُضحِيَةِ.

(**ولا تُسَنُّ فَرَعَةٌ**(١)) وتُسَمَّى: الفَرَعُ، بفَتحِ الرَّاءِ فِيهِمَا، وهي: (**نَحرُ أوَّلِ ولَدِ النَّاقَةِ. ولا**) تُسنُّ (**العَتيرَةُ**) وهي: (**ذَبيحَةُ رَجَبٍ**)؛ لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعًا: «لا فَرَعَ ولا عَتيرَةَ في الإسلامِ». متفقٌ عليهِ[١].

والقارِنُ شاةً يَومَ النَّحرِ، أجزَأَهُ عن دَمِ المتعَةِ وعن الأُضحِيَةِ. انتَهى.

فظاهر كلامِهِ: اعتبارُ كَونِهِمَا عن واحِدٍ، واللهُ أعلَمُ.

سَألَ الميمُونيُّ أحمَدَ: أيجوزُ أن يُضحَّى عن الصَّبيِّ مَكانَ العَقيقَةِ؟ قال: لا أدرِي. ثمَّ قال: غيرُ واحدٍ يَقُولُ بهِ. قُلتُ: مِن التَّابِعين؟ قال: نَعَم.

(١) قوله: (**ولا تُسَنُّ فَرَعةٌ... إلخ**) قال في «الإنصاف»[٢]: هذا المذهَبُ، وعليه الأصحابُ. ثمَّ قالَ: وقال في «الرعايتين» و«الحاويين» و«تذكِرَة» ابن عَبدُوسٍ وغَيرُهم: يُكرَهُ ذلِكَ. ثمَّ قال في «الإنصاف»: ولا يُنافِيهِ ما تقدَّم، وجزَمَ في «تجريد العناية» بالكَراهَةِ، وهو الصَّوابُ. (خطه)[٣].

---

[١] أخرجه البخاري (٥٤٧٣)، ومسلم (٣٨/١٩٧٦).

[٢] «الإنصاف» (٤٤٧/٩).

[٣] التعليق ليس في الأصل.

(ولا يُكرَهَانِ) أي: الفَرَعَةُ والعَتيرَةُ(١)؛ لأنَّ المرادَ بالخَبرِ نَفيُ كَونِهِما سُنَّةً، لا النَّهيُ عَنهُما.

---

(١) قوله عن الفَرَعِ والعَتيرَةِ: **(لا يُكرَهَان)** في «الإنصاف» ما يُخالِفُهُ. (خطه)[١].

❁ ❁ ❁

---

[١] التعليق من زيادات (ب).

(كِتَابُ الجِهَادِ)

مَصدَرُ جاهَدَ جِهَادًا ومُجاهَدَةً، مِن جَهِدَ، أي: بالَغَ في قَتلِ عدُوِّهِ. فهُو لُغَةً: بَذلُ الطَّاقَةِ والوُسْعِ.

وشَرعًا: (قِتَالُ الكُفَّارِ) خاصَّةً(١).

(وهُو: فَرْضُ كِفَايَةٍ(٢))؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ﴾ [البقرة: ٢١٦]، ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٠]، معَ قَولِهِ: ﴿وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗ﴾ الآيَةَ [التوبة: ١٢٢].

فإذا قامَ بِهِ مَن يَكفِي: سَقطَ عن البَاقِين، وإلَّا أَثِموا كُلُّهُم.

كِتَابُ الجِهَادِ

(١) قوله: (قِتالُ الكفَّارِ خاصَّةً) قال في «شرح الإقناع»[١]: بخِلافِ المسلِمِينَ من البُغاةِ وقُطَّاعِ الطَّريقِ وغَيرِهِم، فبَينَهُ وبَينَ القِتالِ عُمُومٌ مُطلَقٌ. (خطه)[٢].

(٢) الخِطَابُ في ابتِداءِ فَرضِ الكِفايَةِ يتناولُ الجميعَ كفرضِ العينِ، ثم يفتَرِقانِ؛ بأنَّ فرضَ الكفايَةِ يَسقُطُ بفعلِ البعضِ، وفَرضُ العَينِ لا يسقُطُ بفعلِ أحدٍ عن أحَدٍ. (خطه)[٣].

---

[١] «كشاف القناع» (٧/٥).

[٢] التعليق ليس في الأصل.

[٣] التعليق ليس في الأصل.

(وسُنَّ) جِهَادٌ(١) (بتأَكُّدٍ، معَ قِيامِ مَن يَكفِي بِهِ)؛ للآيَاتِ والأخبَارِ. ومَعنى الكِفَايَةِ هُنَا: نُهُوضُ قَومٍ يَكفُونَ في قِتَالِهِم، جُنْدًا كانُوا لهُم دوَاوينُ، أو أعَدُّوا أنفُسَهُم لَهُ تبرُّعًا، بحيثُ إذا قصَدَهُم العَدُوُّ حصَلَتِ المَنَعَةُ بهم. ويكونُ بالثُّغُورِ مَن يَدفَعُ العَدُوَّ عن أهلِها. ويَبعَثُ الإمامُ في كُلِّ سنَةٍ جَيشًا، يُغِيرُونَ على العَدُوِّ في بِلادِهِم.

(ولا يَجِبُ) جِهَادٌ (إلَّا على ذَكَرٍ)؛ لحديثِ عائِشَةَ: هل على النِّسَاءِ جِهادٌ؟ فقَالَ: «عليهِنَّ جِهَادٌ لا قِتالَ فِيهِ: الحجُّ والعُمرةُ»[١]. ولِضَعفِ المرأَةِ، وخَوَرِها، فلَيسَت من أهلِ القِتَالِ. ولا يجِبُ على خُنثَى مُشْكِلٍ؛ للشَّكِّ في شَرطِهِ.

(مُسلِمٍ)، كسَائِرِ فُرُوعِ الإسلامِ.

(حُرٍّ) فلا يَجِبُ على عَبدٍ؛ لما رُوي: أنَّه عليه السَّلامُ كانَ يُبايِعُ الحُرَّ على الإسلامِ والجِهادِ، ويُبايِعُ العَبدَ على الإسلامِ دُونَ الجِهَادِ[٢].

---

(١) قوله: (ويُسَنُّ) هذا مَبنيٌّ على أحدِ القَولَينِ في الأُصُولِ؛ مِن أنَّ فرضَ الكفايَةِ إذا قامَ به البعضُ سَقَطَ عن البَاقين، وكان منهم تَطوُّعًا، لو قامُوا به بعدَ من قامَ به أوَّلًا. وقيلَ: لا يَقعُ إلاَّ واجبًا، فليُرَاجع. انتهى. (م خ)[٣].

---

[١] تقدم تخريجه (٣/٥٣٥).

[٢] أخرجه أحمد (٢٣/٨٩) (١٤٧٧٢)، ومسلم (١٦٠٢) من حديث جابر، بلفظ: جاء عبد فبايع النبي ﷺ على الهجرة، فلم يشعر أنه عبد، فجاء سيده يريده. فقال له النبي ﷺ: «بعنيه». فاشتراه بعبدين أسودين، ثم لم يبايع أحد بعد حتى يسأله: «أعبد هو»؟.

[٣] «حاشية الخلوتي» (٢/٤٥٦).

(مُكَلَّفٍ) فلا يَجِبُ على صَغيرٍ، ولا مَجنُونٍ؛ لحديث: «رُفِعَ القَلَمُ عن ثَلاثٍ»[١].

(صَحيحٍ) أي: سَليمٍ مِن العَمَى والعَرَجِ والمرَضِ؛ لقولِه تعالى: ﴿لَّيۡسَ عَلَى ٱلۡأَعۡمَىٰ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡأَعۡرَجِ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرِيضِ حَرَجٞ﴾ [الفتح: ١٧].

وكذا: لا يَلزَمُ أَشَلَّ، ولا أَقطَعَ يَدٍ أو رِجْلٍ، ولا مَن أكثَرُ أصابِعِهِ ذَاهِبَةٌ، أو إبهَامُهُ، أو ما يَذهَبُ بذهَابِهِ نَفعُ اليَدِ أو الرِّجْلِ(١).

(ولو) كانَ الصَّحيحُ **(أعشَى(٢))** أي: ضَعيفَ البَصَرِ، **(أو)** كانَ

---

(١) وعن أحمد: يلزمُ الجهادُ العاجزَ ببدنِهِ في ماله، اختارَهُ الآجريُّ، والشيخُ تقيُّ الدِّينِ، وجزم به القاضي في «أحكام القرآن» في سُورَةِ «براءة».
قال في «الفروع»[٢]: ويتوجَّهُ احتِمالٌ: يَجِبُ الجهادُ باللسان، فيَهجُوهُم الشاعِرُ. ثم ذكَرَ قولَهُ لحسَّان: «اهجُهُم».
إلى أن قال: وذكَرَ شيخُنا الأمرَ بالجهادِ، فمِنهُ ما يكونُ بالقَلبِ، والدَّعوَةِ، والبيانِ، والرَّأيِ، والتَّدبيرِ، والبَدَن، فيَجِبُ بغايَةِ ما يُمكِنُ. (خطه)[٣].

(٢) قوله: **(أعشَى)** وهو الذي يُبصِرُ بالنَّهارِ فَقط. (إقناع)[٤].

---

[١] تقدم تخريجه (١/٥٣٠).
[٢] «الفروع» (١٠/٢٢٦).
[٣] التعليق ليس في الأصل.
[٤] «الإقناع» (٢/٦٤).

(أعوَرَ) فيَجِبُ علَيهِ.

والعَرَجُ المُسقِطُ للوجُوب: الفَاحِشُ المانِعُ المشيَ الجَدَّ والرُّكُوبَ، دُونَ اليَسيرِ الذي لا يَمنَعُ ذلِكَ. وكذا: لا يُسقِطُ الوجُوبَ مِن المرَضِ إلَّا الشَّديدَ دُونَ اليَسيرِ، كوجَعِ ضِرْسٍ، وصُدَاعٍ خَفيفٍ.

(واجِدٍ، بمِلْكٍ، أو) واجِدٍ بـ**(ـبَذْلِ إمَامٍ**[(١)] **ما يَكفِيهِ، و)** يَكفِي **(أهْلَهُ في غَيبتِهِ)**؛ لقولِهِ تَعالى: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ﴾ الآية [التوبة: ٩١].

(و) أن يَجِدَ **(مَعَ)** بُعْدِ مَحَلِّ جِهَادٍ **(مَسَافَةَ قَصْرٍ)** فأكثَرَ، مِن بَلَدِهِ: **(ما يَحمِلُهُ)** لقَولِهِ تعالى: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ الآية [التوبة: ٩٢].

ويُعتَبَرُ: أن يَفضُلَ ذلِكَ عن قَضَاءِ دَينِه وحَوائِجِه، كحَجٍّ.

(ويُسَنُّ: تَشييعُ غازٍ[(٢)]**، لا تَلَقِّيهِ**[(٣)]**)** نَصًّا؛ لأن عليًّا شَيَّعَ

---

(١) ولا يجبُ الغزو ببَذلِ غيرِ الإمام ونائِبِهِ ما يتجهَّزُ به للغزوِ، كالحجِّ. (خطه)[١].

(٢) قال الشيخُ تقيُّ الدين: استحبَّ أحمدُ وغَيرُهُ تشييعَ الغازِي، وتلقِّي الحاجِّ؛ لما في ذلك من الآثارِ، وفيهِ معَانٍ. ثم ذكَرها. (خطه)[٢].

(٣) قوله: **(لا تَلَقِّيهِ)** أي: لأنَّه تهنئةٌ له بالسَّلامَة من الشهادةِ.

---

[١] التعليق ليس في الأصل.

[٢] التعليق من زيادات (ب).

رسُولَ الله ﷺ في غَزوَةِ تَبُوكَ، ولم يتَلَقَّه[١]. ورُوِيَ عن الصِّديقِ: أنَّهُ شيَّعَ يَزيدَ بنَ أبي سُفيَانَ حِينَ بَعَثَهُ إلى الشَّامِ.. الخَبَر، وفِيهِ: إنِّي أَحتَسِبُ خُطَاي هذِهِ في سَبيل اللهِ.

قال في «الفروعِ»: ويتَوَجَّهُ مِثلُهُ حَجٌّ.

وفي «الفنون»: تَحسُنُ التَّهنِئَةُ بالقُدُومِ للمسافِرِ، كالمَرضَى(١).

(وأقلُّ ما يُفعَلُ) جِهَادٌ **(معَ قُدرَةٍ)** علَيهِ: **(كُلَّ عامٍ مَرَّةٌ(٢))**؛ لأنَّ الجِزيَةَ بدَلٌ عن النُّصرَةِ، وهي تُؤخَذُ كُلَّ عامٍ، فكَذَا مُبْدَلُها.

(إلَّا أن تَدعُوَ حاجَةٌ إلى تأخِيرِهِ)، كضَعفِ المسلِمِينَ في عَدَدٍ أو عُدَّةٍ، أو انتِظارِ مَدَدٍ يَستَعِينُونَ بهِ، أو بالطَّريقِ مانِعٌ، أو خُلوِّها مِن عَلَفٍ أو ماءٍ، ونَحوِها؛ لأنَّه عليه السَّلامُ صالحَ قريشًا عَشرَ سِنِينَ على تَركِ

قال في «الفروع»: ويتوجَّهُ: مِثلُه حجٌّ، فإنَّهُ يَقصِدُهُ للسَّلامِ. (ش إقناع)[٢].

(١) يحسُنُ تَهنِئَةُ كُلٍّ مِنهم. (خطه)[٣].

(٢) قوله: **(مَرَّةٌ)** بالرَّفعِ، خَبرُ المبتدأ الذي هو: «أقلُّ ما يُفعَلُ... إلخ». وأمَّا نَصبُ «مرَّة» فضَعِيفٌ جِدًّا.

---

[١] أخرجه أحمد (٣/٦٦) (١٤٦٣)، والنسائي في «الكبرى» (٨٤٣٢) من حديث سعد بن أبي وقاص. وأصل الحديث عند البخاري (٣٧٠٦)، ومسلم (٢٤٠٤). وانظر: «الإرواء» (١١٨٨).

[٢] «كشاف القناع» (٧/٢٣).

[٣] التعليق من زيادات (ب).

القِتَالِ، حتَّى نَقَضُوا عَهدَهُ[١]، وأَخَّرَ قِتالَ قبائِلَ مِن العَرَبِ بغَيرِ هُدنةٍ.

فإن دَعَت إليهِ حاجَةٌ أَكثرَ مِن مَرَّةٍ في عامٍ: فُعِلَ؛ لأنَّه فَرضُ كِفَايَةٍ، فوجَبَ مِنهُ ما تَدعُو إليهِ الحاجَةُ. ولا يُؤخَّرُ لِرَجَاءِ إسلامِهم.

(ومَن حَضَرَهُ) أي: صَفَّ القِتَالِ، **(أو حُصِرَ، أو)** حُصِرَ **(بلَدُهُ)**: تَعَيَّنَ عليهِ، إنْ لم يَكُن لَهُ عُذرٌ؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ﴾ [الأنفال: ٤٥]، وقوله: ﴿إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ﴾ [الأنفال: ١٥].

(أو احتِيجَ إليهِ) في القِتَالِ، ولو بَعُدَ: تعيَّنَ علَيهِ، إنْ لم يَكُنْ له عُذْرٌ؛ لدُعَاءِ الحاجَةِ إليهِ.

(أو استَنفَرَهُ) أي: طلَبَهُ للخُرُوجِ للقِتَالِ **(مَن لهُ استِنفَارُهُ)** مِن إمامٍ أو نائِبِه: **(تَعَيَّنَ)** القِتَالُ **(على مَن لا عُذْرَ لَهُ، ولو عَبدًا)**؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ﴾ [التوبة: ٣٨]، ولِقَولِهِ عليه السَّلامُ: «وإذا استُنفِرتُم، فانفِرُوا». متفق عليه[٢].

....

[١] يشير إلى حديث صلح الحديبية، تقدم تخريجه (١٧/٤).

[٢] سقطت: «متفق عليه» من (أ). والحديث أخرجه البخاري (٢٧٨٣)، ومسلم (١٣٥٣) من حديث ابن عباس. وأخرجه مسلم (١٨٦٤) من حديث عائشة.

(ولا يُنَفَّرُ في) حالِ (خُطبَةِ الجُمُعَةِ، ولا بَعدَ الإقامَةِ) للصَّلاةِ. نصًّا.

(ولو نُودِيَ بالصَّلاة والنَّفيرِ، والعَدُوُّ بَعيدٌ)- جُملَةٌ حاليةٌ-: (صَلَّى، ثُمَّ نَفَرَ)؛ إجابَةً للدَّعاءَينِ.

(و) إن نُودِيَ بالصَّلاةِ والنَّفيرِ (معَ قُربِهِ) أي: العَدُوِّ: (يَنفِرُ ويُصَلِّي راكبًا، أفضَلُ) نَصًّا. ويجوزُ أن يُصَلِّيَ ثمَّ يَنفِرَ.

(ولا يُنفَّرُ) أي: لا يُنادَى بالنَّفِيرِ (لـ) أجلِ (آبِقٍ) لِئلا يَهلِكَ النَّاسُ بسَبَبِه.

(ولو نُودِيَ: الصَّلاةَ جامِعَةً، لحادِثَةٍ يُشاوَرُ فِيها: لم يتأَخَّر أَحَدٌ بلا عُذْرٍ) لَهُ؛ لوجُوبِ جِهَادٍ بغَايَةِ ما يُمكِنُ مِن بدَنٍ، ورَأيٍ، وتَدبِيرٍ. والحَربُ خُدْعَةٌ.

(ومُنِعَ النَّبيُّ ﷺ: مِن نَزعِ لأْمَةِ الحَرْبِ إذا لَبِسَها، حتَّى يَلقَى العَدُوَّ)؛ لحديثِ أحمَدَ، وحسَّنَهُ البَيهَقِيُّ، ورواهُ البُخاريُّ تَعليقًا[١]. واللَّأْمَةُ(١)، كـ: تَمرَةٍ، تُجمَعُ على لأْمٍ، كـ: تَمْرٍ، وعلى لُؤَمٍ، كـ:

---

(١) قوله: (اللَّامَةُ) وهي: الدِّرعُ. (ح ع)[٢].

---

[١] أخرجه أحمد (٢٣/٩٩) (١٤٧٨٧) من حديث جابر، والبخاري تعليقًا قبل حديث (٧٣٦٩)، وأخرجه البيهقي (٧/٤١) من حديث ابن عباس بلفظ: «إنه ليس لنبي إذا لبس لأمته أن يضعها حتى يقاتل».

[٢] «حاشية عثمان» (٢/٢٠٤).

صُرَدٍ، على غيرِ قِياسٍ. قال الجوهريُّ(١): ولَعَلَّه جمعُ لُؤْمَةٍ، كـ: جُمْعَةٍ، وجُمَعٍ.

(و) مُنِعَ: **(مِن الرَّمْزِ بالعَينِ، والإشارَةِ بها)**؛ لخَبَرِ: «ما يَنبَغِي لِنَبيٍّ أن تَكُونَ لَهُ خائِنَةُ الأعيُنِ». رواهُ أبو داودَ، وصحَّحه الحاكم[١] على شَرطِ مُسلم. وهي: الإيمَاءُ إلى مُبَاحٍ، مِن نَحوِ ضَربٍ أو قَتْلٍ، على خِلافِ ما هو ظاهِرٌ. سُمِّي بذلِكَ؛ لشَبَهِهِ بالخِيانَةِ بإخفَائِهِ. ولا يَحرمُ ذلِكَ على غَيرِهِ إلَّا في مَحظُورٍ.

(و) مُنِعَ: مِن **(الشِّعْرِ، والخَطِّ، وتَعلُّمِهِمَا)**؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ﴾ [يس: ٦٩]، وقوله: ﴿وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ﴾ [العنكبوت: ٤٨].

(وأفضَلُ مُتطَوَّعٍ بِهِ) مِن العِبادَاتِ: **(الجِهَادُ)** قالَ أحمَدُ: لا أعلَمُ شيئًا مِن العَمَلِ بَعدَ الفرائِضِ أفضَلَ مِن الجِهَادِ؛ لحديثِ أبي سَعيدٍ، قالَ: قِيلَ: يا رسولَ الله، أيُّ النَّاسِ أفضَلُ؟ فقَالَ: «مَنْ يُجاهِدُ في سَبيلِ اللهِ بنَفسِهِ ومالِهِ». متفق عليه[٢]. ولأنَّ الجِهَادَ بَذْلُ المُهجَةِ

---

(١) في «الصِّحاح»: وتجمَعُ أيضًا على «لُؤَمٍ»، مِثلُ نُغَرٍ، على غيرِ قياسٍ، كأنَّه جَمعُ «لُؤْمَةٍ». (خطه)[٣].

---

[١] أخرجه أبو داود (٢٦٨٣، ٤٣٥٩)، والحاكم (٣/٤٥) من حديث سعد بن أبي وقاص. وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٧٢٣).

[٢] أخرجه البخاري (٢٧٨٦)، ومسلم (١٨٨٨).

[٣] التعليق من زيادات (ب).

والمالِ، ونَفعُهُ يَعُمُّ المسلِمِينَ كُلَّهُم، صَغيرَهُم وكَبيرَهُم، قَويَّهم وضَعيفَهُم، ذكرَهُم وأُنثَاهُم، وغَيرُهُ لا يُساوِيهِ في نَفعِهِ وخَطَرِهِ، فلا يُساوِيهِ في فَضلِهِ.

(**وغَزوُ البَحرِ: أَفضَلُ**) مِن غَزو البَرِّ؛ لحديثِ(١) ابن ماجَه[١] مرفُوعًا: «شَهيدُ البَحرِ مِثلُ شَهِيدَي البَرِّ، والمائِدُ في البَحْرِ كالمتَشَحِّطِ في دَمِهِ في البَرِّ، وما بَينَ المَوجَتَينِ، كقاطِعِ الدُّنيَا في طاعَةِ الله. وإنَّ اللهَ قد وكَّلَ مَلَكَ الموتِ بقَبضِ الأروَاحِ، إلَّا شَهيدَ البَحرِ فإنَّه يتَوَلَّى قَبضَ أرواحِهِم، ويُغفَرُ لشَهيدِ البرِّ الذُّنُوبُ كُلُّها إلَّا الدَّينَ، ويُغفَرُ لشهيدِ البَحرِ الذُّنُوبُ والدَّينُ»، ولأنَّ البَحرَ أعظَمُ خطَرًا ومَشقَّةً.

(**وتُكفِّرُ الشَّهادَةُ**) الذُّنُوبَ (**غيرَ الدَّينِ**)؛ للخَبرِ(٢). قالَ الشَّيخُ

---

(١) هذا الحديث ضعيف. (خطه)[٢].

(٢) قوله: (**وتُكفِّرُ الشَّهادَةُ... إلخ**) قال الآجُرِّيُّ بعدَ أن ذكرَ الخبرَ: إنَّ الشهادةَ تُكفِّرُ غيرَ الدَّينِ. قال: هذا إنَّما هو لمن تَهاوَنَ بقضاءِ دَينِه، أمَّا من استدانَ دَينًا وأنفقه في غير سَرَفٍ ولا تبذيرٍ، ثم لم يُمكِنْهُ قَضاؤُهُ، فإنَّ اللهَ يَقضِيه عنه؛ ماتَ أو قُتِلَ.

---

[١] أخرجه ابن ماجه (٢٧٧٨) من حديث أبي أمامة. وقال الألباني في «الإرواء» (١١٩٥): ضعيف جدًّا. وأخرج مسلم (١٨٨٦) عن عبد اللَّه بن عمرو، مرفوعًا: «يُغفر للشهيد كل ذنب إلَّا الدَّين».

[٢] التعليق من زيادات (ب).

تَقيُّ الدِّينِ: وغَيرَ مَظالم العِبَادِ كقَتلٍ وظُلْمٍ، وزكَاةٍ وحَجٍّ أخَّرَهُما.

وقال: مَن اعتَقَدَ أنَّ الحَجَّ يُسقِطُ ما وجَبَ علَيهِ مِن الصَّلاةِ والزَّكَاةِ: فإنَّهُ يُستَتَابُ، فإنْ تابَ وإلَّا قُتِلَ.

ولا يَسقُطُ حَقُّ الآدَميِّ مِن دَمٍ، أو مالٍ، أو عِرْضٍ، بالحَجِّ، إجماعًا.

(ويُغزَى مَعَ كُلِّ بَرٍّ وفاجِرٍ يَحفَظَانِ المسلِمِينَ)؛ لحديثِ أبي هريرة مَرفُوعًا: «الجِهَادُ واجِبٌ علَيكُم مَعَ كُلِّ أميرٍ، بَرًّا كانَ أو فاجِرًا». رواهُ أبو داود[١].

و**(لا)** يُغزَى مَعَ **(مُخَذِّلٍ، ونَحوِه)**، كمعرُوفٍ بهَزيمَةٍ، أو تَضييعِ المسلِمِينَ.

(ويُقَدَّمُ أقوَاهُمَا) أي: الأَمِيرَينِ، ولو عُرِفَ بنَحوِ شُرْبِ خَمرٍ، أو غُلولٍ؛ لحَديثِ: «إنَّ اللهَ لَيُؤَيِّدُ هذا الدِّينَ بالرَّجُلِ الفاجِرِ»[٢].

(وجِهَادُ) العَدُوِّ **(المُجاوِرِ: مُتَعَيِّنٌ)**؛ لقَوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ﴾ [التوبة: ١٢٣]، ولأنَّ اشتِغَالَهم بالبَعيدِ يُمَكِّنُ القَريبَ مِن انتِهَازِ الفُرصَةِ.

....

[١] أخرجه أبو داود (٢٥٣٣). وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٤٣٨).

[٢] أخرجه البخاري (٣٠٦٢)، ومسلم (١١١) من حديث أبي هريرة.

(إلَّا لِحَاجَةٍ) إلى قِتَالِ الأبعَدِ، ككَونِ الأقرَبِ مُهادِنًا، أو مَنَعَ مانِعٌ مِن قِتَالِهِ، أو كانَ الأبعَدُ أخوَفَ، أو لِغِرَّتِه(١) ونَحوِهَا، فلا بأسَ بالبُدَاءَةِ بالأبعَدِ؛ للحاجَةِ.

(ومَعَ تَسَاوٍ) في قُربٍ وبُعدٍ بَينَ عَدُوَّينِ، وأحَدُهُمَا أهلُ كِتَابٍ: **(جِهَادُ أهلِ الكِتَابِ أفضَلُ)**؛ لقولِهِ عليه السَّلامُ لأُمِّ خَلَّادٍ: «إنَّ ابنَكِ لَهُ أجرُ شَهيدَينِ» قالَت: ولِمَ ذاكَ يا رسُولَ الله؟ قال: «لأنَّهُ قَتَلَهُ أهلُ كِتَابٍ» رواهُ أبو داودَ[١]، ولأنَّهُم يُقاتِلُونَ عن دِينٍ.

(وسُنَّ: رِبَاطٌ) في سَبيلِ اللهِ؛ لحديثِ سلمَانَ مَرفُوعًا: «رِباطُ لَيلَةٍ في سَبيلِ اللهِ خَيرٌ مِن صِيَامِ شَهرٍ وقِيامِهِ، فإن ماتَ، جَرَى علَيهِ عَمَلُهُ الذي كانَ يَعمَلُهُ، وأُجرِيَ علَيهِ رِزقُهُ، وأَمِنَ الفَتَّانَ». رواه مسلمٌ[٢].

(وهُو) لُغَةً: الحَبسُ. وعُرفًا: **(لُزُومُ ثَغرٍ لِجِهَادٍ)**؛ تَقوِيَةً للمُسلِمِينَ، **(ولو ساعَةً)** قالَ أحمَدُ: يَومٌ رِبَاطٌ، ولَيلَةٌ رِبَاطٌ، وساعَةٌ رِبَاطٌ.

والثَّغْرُ: كُلُّ مكانٍ يُخيفُ أهْلُهُ العَدُوَّ ويُخيفُهُم. وسُمِّي المُقامُ

---

(١) بكسر الغين المعجمة. (إقناع). (خطه)[٣].

---

[١] أخرجه أبو داود (٢٤٨٨) من حديث قيس بن شماس. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٤٢٨).

[٢] أخرجه مسلم (١٩١٣/١٦٣).

[٣] «كشاف القناع (٧/٢٤)، والتعليق من زيادات (ب).

بالثَّغْرِ: رِباطًا؛ لأنَّ هَؤلاءِ يَربِطُونَ خُيُولَهم، وهَؤلاءِ يَربِطُون خُيُولَهم.

(وتَمامُهُ) أي: الرِّبَاطِ: **(أربعُونَ يَومًا)**. رواهُ أبو الشَّيخِ في كتاب «الثَّواب» مرفوعًا[١].

(وأفضَلُهُ) أي: الرِّبَاطِ: **(بأَشَدِّ خَوفٍ)** مِن الثُّغُورِ؛ لأنَّ مُقَامَه بهِ أَنفَعُ، وأهلَهُ أَحوَجُ.

(وهُو) أي: الرِّبَاطُ: **(أفضَلُ مِن مُقَام(١) بمَكَّةَ)** ذكرَهُ الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ إجماعًا. **(والصَّلاةُ بها)** أي: مَكَّةَ، وكذا: مَسجِدُ المدينَةِ، والأَقصَى: **(أفضَلُ)** مِن الصَّلاةِ بالثَّغْرِ. قالَ أحمَدُ: فأمَّا فَضلُ الصَّلاةِ، فهذَا شَيءٌ خاصَّةٌ فَضلٍ لهذِهِ المساجِدِ.

(وكُرِهَ) لمُريدِ ثَغرٍ: **(نَقْلُ أهلِهِ إلى)** ثَغْرٍ **(مَخُوفٍ)** نصًّا؛ لقَولِ

---

(١) قوله: **(مِن مُقَامٍ)** هو بضمِّ الميم: الإقامَةُ، وبفَتحِها: القِيامُ. تَقولُ: أقامَ مُقَامًا، بالضمِّ، وقامَ مَقَامًا، بالفَتحِ، ذكرَهُ في «المطلع».

قال عُثمَانُ[٢]: ووجهُهُ أنَّ الفِعلَ بضمِّ الميم، قِياسٌ في مَصدَرِ الثُّلاثي، إلا المِثَال كالمضرَبِ والمشرَب، بخلاف المَوعِدِ، فإنه بالكسرِ، وأما المصدرُ الميميُّ من غير الثلاثي المجردُّ، فإنه على صيغةِ اسم المفعولِ، كالمُكْرَمِ والمُقَامِ - بضمِّ الميم فيهما-، بمعنَى الإكرامِ والإقامةِ.

---

[١] أخرجه الطبراني (٧٦٠٦) من حديث أبي أمامة. وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٢٠١).

[٢] «حاشية عثمان» (٢/٢٠٧).

عُمرَ: لا تُنْزِلوا المسلِمِينَ خِيفَةَ البَحْرِ. رواهُ الأثرَمُ. ولأنَّهُ لا يُؤْمَنُ ظَفَرُ العَدُوِّ بها.

(وإلَّا) يَكُن الثَّغْرُ مَخوفًا: **(فلا)** يُكرَهُ نَقْلُ أهلِهِ إليهِ. **(كـ)**ـما لا يُكرَهُ إقامَةُ **(أهلِ الثَّغْرِ)** بِهِ بأهلِيهِم، وإن كانَ مَخوفًا؛ لأنَّه لا بُدَّ لهُم مِن السُّكنَى بهم، وإلا لَخَرِبَتِ الثُّغُورُ، وتَعطَّلت.

(و) يَجِبُ **(على عاجزٍ عن إظهَارِ دِينِهِ بمَحَلٍّ يَغلِبُ فيهِ حُكمُ كُفْرٍ، أو)** يَغلِبُ فيهِ حُكمُ **(بدَعٍ مُضِلَّةٍ)** كاعتِزَالٍ، وتَشَيُّعٍ: **(الهِجرَةُ)** أي: الخُروجُ مِن تِلكَ الدَّارِ إلى دَارِ الإسلامِ والسُّنَّةِ؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ﴾ الآيات(١) [النساء: ٩٧]، وعَنهُ عليه السَّلامُ: «أنا بَرِيءٌ مِن مُسلِمٍ بينَ مُشرِكِينَ، لا تَرَاءَى نَارَاهُما». رواهُ أبو داوُدَ، والترمذيُّ[١]. أي: لا يَكُونُ بمَوضعٍ

(١) روى سعيدُ بنُ جُبَيرٍ عن ابن عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تعالى: ﴿إِنَّ أَرْضِى وَٰسِعَةٌ﴾ [العنكبوت: ٥٦]، الْمَعْنَى: إذَا عُمِلَ بِالْمَعَاصِي فِي أَرْضٍ فَاخْرُجُوا مِنْهَا. وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ.
قال في «الفروع»: وَهَذَا خلاف ظاهر قوله ﷺ: «مَنْ رأى مِنكُمْ مُنكرًا فليُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ» الحديثَ[٢]. قال: وَعَلَى هَذَا الْعَمَلُ. (خطه)[٣].

[١] أخرجه أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذي (١٦٠٤) من حديث جرير بن عبد الله. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٢٠٧).
[٢] أخرجه مسلم (٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري.
[٣] «الفروع» (١٠/٢٣٩)، والتعليق من زيادات (ب).

يَرَى نارَهُم ويَرَونَ نارَهُ إذا أُوقِدَت.

ولا تَجِبُ الهِجرَةُ مِن بَينِ أهلِ المعاصِي.

(إن قَدَرَ) عاجِزٌ عن إظهارِ دِينِهِ، على الهِجرَةِ؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ﴾ الآية [النساء: ٩٨].

وسَوَاءٌ في ذلِكَ الرَّجُلُ والمرأةُ، **(ولو)** كانَت **(في عِدَّةٍ، بلا راحِلَةٍ، و)** بِلا **(مَحْرمٍ)**، بخِلافِ الحَجِّ.

(وسُنَّتْ) هِجرَةٌ **(لقَادِرٍ)** على إظهَارِ دِينِهِ بنَحوِ دَارِ كُفْرٍ؛ ليَتَخَلَّصَ مِن تَكثيرِ الكُفَّارِ، ويتمَكَّنَ مِن جِهادِهِم.

وعُلِمَ ممَّا تَقدَّم: بَقَاءُ حُكمِ الهِجرَةِ؛ لحديثِ(١): «لا تَنقَطِعُ

---

(١) قال القُرطبيُّ في «تذكرته»[١] بعد ذِكره كلامًا طويلًا، قالَ: وذلك عندَ ظهُورِ المعاصي وانتِشارِ المنكَرِ، وعدَمِ التَّغيير، وإذا لم تُغيَّرْ وجَب على المؤمِنينَ المنكِرِينَ لها بقُلُوبهم هِجرَانُ تلك البلدَةِ والهرَبُ منها. وهكَذَا كانَ الحُكمُ فِيمَن كان قَبلَنا، كما في قِصَّةِ أصحابِ السَّبتِ حِين هَجَرُوا العاصِينَ، وقالوا: لا نُساكِنُكم. وبهذا قال السَّلَفُ.

روى ابنُ وَهبٍ، عن مالكٍ، قال: تُهجَرُ الأرضُ التي يُصنَعُ فيها المنكَرُ جِهَارًا، ولا يستقرُّ فيها. واحتجَّ بصَنِيع أبي الدرداءِ في خُروجِهِ عن أرضِ مُعاوية حين أعلَن بالرِّبَا؛ فأجازَ بيعَ سَقَّايَةِ الذَّهَب بأكثَرَ من وَزنِها[٢].

---

[١] «التذكرة» ص (١٠٦٥).

[٢] أخرجه مالك (٢/٦٣٤)، والنسائي (٤٥٨٦).

الهِجرَةُ حتَّى تَنْقَطِعَ التَّوبَةُ، ولا تَنقطِعُ التَّوبةُ حتَّى تَطلُعَ الشَّمسُ مِن مَغرِبها». رواهُ أبو داودَ[١].

وأمَّا حَديثُ: «لا هِجرَةَ بعدَ الفَتْحِ»[٢]، أي: مِن مَكَّةَ. ومِثلُها: كُلُّ بلَدٍ فُتِحَ؛ لأنَّهُ لم يَبقَ بلَدَ كُفْرٍ.

(ولا يَتطَوَّعُ بهِ) أي: الجِهادِ **(مَدْينُ آدَمِيٍّ لا وَفَاءَ لهُ)** حَالًّا كانَ الدَّينُ أو مُؤجَّلًا؛ لأنَّ الجِهادَ يُقصَدُ مِنهُ الشَّهادَةُ، فَتَفُوتُ بهِ النَّفسُ، فيَفُوتُ الحَقُّ.

فإن كانَ الدَّينُ للهِ، أو لآدَمِيٍّ ولَهُ وفَاءٌ: جازَ لهُ التَّطَوُّعُ به.

(إلَّا معَ إذنِ) رَبِّ الدَّينِ، فيَجُوزُ؛ لِرضَاهُ، **(أو)** معَ **(رَهْنٍ يُحرِزُ)** الدَّينَ، أي: يُمكِنُ وفاؤُهُ مِنهُ، **(أو)** مَعَ **(كَفيلٍ مَلِيءٍ)** بالدَّينِ، فيجُوزُ إذَنْ؛ لأنَّه لا ضَرَرَ على رَبِّ الدَّينِ.

فإن تَعَيَّنَ عليهِ الجِهَادُ: فلا إذنَ لغَريمهِ؛ لتَعَلُّق الجِهَادِ بعَينِه، فيُقدَّمُ

وقال رَحمه اللَّهُ: إذا ظهَرَ الباطِلُ على الحقِّ كانَ الفسَادُ في الأرض.

وقال: إنَّ لُزُومَ الجماعَةِ نجاةٌ، وإنَّ قليلَ الباطلِ وكَثيرَهُ هَلَكَةٌ.

وقال: ينبَغِي للنَّاسِ أن يَغضَبُوا لأمر اللهِ حينَ تُنتَهكُ فرائِضُه وحُرَمُه، والذي أتَت بهِ كُتبُهُ وأنبياؤه، أو قال: يُخالِفُ كتابَه. (خطه)[٣].

---

[١] أخرجه أبو داود (٢٤٧٩) من حديث معاوية. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٢٠٨).

[٢] تقدم تخريجه (ص٢٨٤).

[٣] التعليق ليس في الأصل.

علَى ما في ذِمَّتِه، كسَائِرِ فُرُوضِ الأعيَانِ. ويُستَحَبُّ لهُ أن لا يتعرَّضَ لمظَانِّ قَتلٍ، كمُبارَزَةٍ ووُقُوفٍ في أوَّل مُقاتِلَةٍ.

(ولا) يَتطوَّعُ بجِهادٍ **(مَنْ أحَدُ أبَوَيهِ حُرٌّ مُسلِمٌ إلَّا بإذنِه)**؛ لحديثِ ابنِ عَمرو: جاءَ رجُلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقَالَ: يارسولَ اللهِ، أُجاهِدُ؟ قالَ: «ألَكَ أبوَانِ»؟ قال: نَعَم. قال: «ففِيهِمَا فجاهِد»[١]. وعن ابن عبَّاسٍ نَحوُه. قال الترمذي: حسَنٌ صَحيحٌ[٢]؛ ولأنَّ بِرَّ الوَالِدَينِ فَرضُ عينٍ، والجِهَادُ فَرضُ كِفَايَةٍ.

فإن كانَا رَقِيقَينِ، أو غَيرَ مُسلِمَينِ، أو أحدُهُما كذلِكَ: فلا إذْنَ(١)؛ لفِعلِ الصَّحابَةِ، ولِعَدَمِ الوِلايَةِ.

فإن خَرَجَ في تَطَوُّعٍ بِلا إذْنِهِمَا، ثُمَّ مَنَعَاهُ بَعدَ سَيرِهِ قَبلَ تَعيُّنِهِ علَيهِ: لَزِمَه الرُّجُوعُ، إلَّا معَ خوفٍ، أو حُدُوثِ نَحوِ مَرَضٍ، فإنْ أمكَنَهُ الإقامَةُ بالطَّرِيقِ، وإلَّا مضَى معَ الجَيشِ. وإذا حَضرَ الصَّفَ، تَعَيَّنَ عليهِ بحُضُورِهِ.

وإن أذِنَا لَهُ في الجِهَادِ، وشَرَطَا علَيهِ أن لا يُقاتِلَ، فحَضَرَ القِتَالَ: تَعيَّنَ عليه.

---

(١) قوله: **(أو أحَدُهُما..)** أي: لهُما إن كانَا كذلِكَ، أو لمن كانَ مِنهُما كذلك، ويَبقَى إذنُ الآخَرِ، إن كانَ حُرًّا مُسلِمًا.

---

[١] أخرجه البخاري (٣٠٠٤)، ومسلم (٥/٢٥٤٩).

[٢] ذكره الترمذي عقب حديث (١٦٧١).

و(لا) يُعتَبَرُ إذْنُ (جَدٍّ وجَدَّةٍ)؛ لوُرُودِ الأخبَارِ[١] في الأَبَوَينِ، وغَيرُهُما لا يُساوِيهِمَا في الشَّفَقة.

(ولا) يُعتَبرُ إذنُ الأَبوَينِ (في سَفَرٍ لِوَاجِبٍ) مِن حَجٍّ، أو عِلمٍ، أو جِهَادٍ مُتعَيِّنٍ، ونَحوِهِ.

(ولا يَحِلُّ للمُسلِمِينَ فِرَارٌ مِن) كُفَّارٍ (مِثلَيهِم، ولو) كانَ الفَارُّ (واحِدًا مِن اثنَينِ) كافِرَينِ. قال ابنُ عبَّاسٍ: مَن فرَّ مِن اثنَينِ، فقَدَ فَرَّ، ومَن فَرَّ مِن ثلاثَةٍ، فمَا فَرَّ. (أَو مَعَ ظَنِّ تلَفٍ) أي: ولو ظَنَّ المسلِمُونَ التَّلَفَ، لم يَجُزْ فِرارُهُم مِن مِثْلَيهِم.

(إلَّا مُتَحَرِّفِينَ(١) لِقِتَالٍ، أو مُتَحَيِّزِينَ إلى فِئَةٍ وإن بَعُدَتْ) الفِئَةُ؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ١٦]. ومَعنَى التَّحَرُّفِ للقِتَالِ: التَّحَيُّزُ إلى مَوضِعٍ يكونُ فِيهِ القِتَالُ أمكَنَ، كانحِرَافِهم عن مُقابَلَةِ شَمْسٍ أو رِيحٍ، أو استِنَادٍ إلى نَحوِ جبَلٍ، ونَحوِه ممَّا جَرَت بِهِ العادَةُ.

ومَعنَى التَّحَيُّزِ إلى فِئَةٍ: أن يَصِيرَ إلى فِئَةٍ مِن المسلِمِينَ؛ لِيَكُونَ

---

(١) قوله: (إلا مُتحرِّفين ... إلخ) التحرُّفُ: أن يَنصَرِفُوا مِن ضِيقٍ إلى سَعَةٍ، أو مِن سُفلٍ إلى عُلْوٍ، أو مِن مَكانٍ مُنكَشِفٍ إلى مُستَترٍ، ونحوِ ذلك. والتحيُّزُ: أن يَنضَمُّوا إلى جماعَةٍ يُقاتِلُونَ معَهُم.

---

[١] تقدم ذكرها آنفًا.

معَهُم، فيَتَقوَّى بهم. قال القاضِي: لو كانَتِ الفِئَةُ بخُرَاسَانَ والزَّحْفُ بالحِجَازِ، جَازَ التَّحَيُّزُ إليهَا؛ لحَدِيثِ ابنِ عُمرَ مَرفُوعًا: «إنِّي فِئَةٌ لَكُم». وكانُوا بمَكَانٍ بَعيدٍ مِنهُ. وقالَ عُمَرُ: أنا فِئَةٌ لِكُلِّ مُسلِمٍ. وكانَ بالمدينَةِ وجُيوشُهُ بمِصْرَ والشَّامِ والعِرَاقِ وخُرَاسَانَ. رواهُما سَعيدٌ[١].

(وإن زَادُوا) أي: الكُفَّارُ، على مِثلَي المُسلِمِينَ: **(فلَهُمُ الفِرَارُ**(١)**)**؛ للخَبَر. **(وهُو)** أي: الفِرارُ إذا زَادَ الكُفَّارُ على مِثلَي المُسلِمِينَ(٢) **(مَعَ ظَنِّ تلَفٍ: أَوْلَى)** مِن ثَبَاتٍ؛ حِفْظًا للنُّفُوسِ. **(وسُنَّ**

---

(١) قوله: **(فلهُم الفِرَارُ)** ظاهِرُهُ: أنَّ لهم الفِرَارَ معَ أدنَى زِيادَةٍ. (ش إقناع)[٢].

(٢) قال في «الاختيارات»[٣]: وقتالُ الدَّفعِ: مثلُ أن يَكُونَ العَدوُّ كَثيرًا لا طاقَةَ للمسلِمينَ به، لكِنْ يُخَافُ إن انصَرَفُوا عن عَدُوِّهِم عَطَفَ العدوُّ على من يُخلِّفُونَ مِن المسلمينَ، فهذا قد صَرَّحَ أصحابُنا بأنَّه يجبُ أن يَبذُلُوا مُهَجَهُم ومُهَجَ مَن يُخَافُ عليهم في الدَّفعِ حتى يُسلِّمُوا.

ونَظيرُها: أن يَهجُمَ العَدوُّ على بلادِ المسلمينَ، ويَكونَ المقاتِلَةُ أقلَّ مِن النِّصفِ، فإن انصرَفوا استَولَوا على الحَريمِ، فهذا وأمثالُه قتالُ دَفعٍ، لا قِتالُ طلَبٍ، لا يجوزُ الانصرافُ فيه بحالٍ. ووقعَةُ أُحُدٍ مِن هذا البابِ.

---

[١] أخرجهما سعيد بن منصور (٢٥٣٩، ٢٥٤٠).

[٢] «كشاف القناع» (٤٣/٧).

[٣] «الاختيارات» ص (٣١١).

الثَّباتُ معَ عَدَمِ ظَنِّ التَّلَفِ)؛ للنِّكَايَةِ. ولم يَجِب؛ لأنَّهم لا يَأْمَنُونَ العَطَبَ.

(والقِتَالُ معَ ظَنِّه) أي: التَّلَفِ **(فِيهِمَا)** أي: الفِرَارِ، والثَّبَاتِ: **(أَوْلَى مِن الفِرَارِ والأَسْرِ)** لِيَنَالُوا دَرجَةَ الشُّهَدَاءِ المُقبِلِينَ على القِتَالِ، ولِجَوَازِ أن يَغلِبُوا. قال تعالى: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٤٩].

وإن حَصَرَ عَدُوٌّ بَلَدَ مُسلِمِينَ: فلَهُم التَّحَصُّنُ مِنهُم، ولو كانُوا أكثَرَ مِن نِصفِهِم؛ لِيَلحَقَهُم مَدَدٌ أو قُوَّةٌ. ولَيسَ تَوَلِّيًا ولا فِرارًا. وإن لَقُوهُم خارِجَ الحِصْنِ: فلهُم التَّحَيُّزُ إليهِ.

وذهَابُ الدَّوَابِّ في الغَزْوِ لَيسَ عُذرًا في الفِرَار؛ لإمكَانِ القِتَالِ على الأَرجُل.

وإن تحيَّزوا إلى جبَلٍ لِيُقَاتِلُوا فيهِ: فلا بأسَ. وإن ذهَبَ سِلاحُهُم، فتَحيَّزوا إلى مَكانٍ يُمكِنُهُم قِتَالٌ فيهِ بحِجَارَةٍ، وتَستُّرٌ بنَحوِ شَجَرٍ، أو لهُم في التَّحَيُّزِ إليهِ فائِدَةٌ: جازَ.

(وإنْ وقَعَ في مَركَبِهم) أي: المسلِمِينَ **(نَارٌ)** فاشتَعَلَت فِيهِ: **(فَعَلُوا ما يَرَونَ)** أي: يَظُنُّونَ **(السَّلامَةَ فِيهِ، مِن مُقَامٍ)** في المركَبِ، **(ووُقُوعٍ في المَاءِ)**؛ لأنَّ حِفظَ الرُّوحِ واجِبٌ، وغَلبَةُ الظَّنِّ كاليَقِينِ في أكثَرِ الأَحكَامِ.

....

(فإنْ شَكُّوا) فيما فيهِ السَّلامَةُ، **(أو تيَقَّنُوا التَّلَفَ فِيهِمَا)** أي: المُقامِ، والوُقُوعِ في الماءِ ظَنًّا مُتَسَاوِيًا **(أو ظَنُّوا السَّلامَةَ فِيهِمَا)** أي: المُقامِ، والوقُوعِ في الماءِ **(ظنًّا مُتساوِيًا: خُيِّروا)** بينَهُما؛ لعَدَمِ المُرجِّحِ.

....

(فَصْلٌ)

(يَجُوزُ: تَبييتُ كُفَّارٍ)، أي: كَبسُهُم لَيلًا، وقَتلُهُم وهُم غارُّونَ (ولو قُتِلَ - بلا قَصْدٍ - مَن يَحرُمُ قَتلُهُ)، كصَبيٍّ، وامرأةٍ؛ لحَديثِ الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ اللَّيثيِّ، قال: سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُسْأَلُ عن الدِّيارِ مِن دِيارِ المشركِينَ، يُبيَّتُونَ، فيُصِيبُونَ مِن نِسَائِهِم وذَرَارِيهِم؟ فقالَ: «هُم مِنهُم». متفق عليه[١].

قال أحمدُ: أمَّا أن يَتعَمَّدَ قَتلَهُم فَلا.

(و) يجُوزُ: (رَميُهُم) أي: الكُفَّارِ (بمَنْجَنِيقَ) نَصًّا؛ لأَنَّهُ عليه السَّلامُ نَصبَ المَنْجَنِيقَ على الطَّائِفِ. رواهُ الترمذيُّ[٢] مُرسَلًا. ونَصَبَهُ عَمرُو بنُ العاصِ على الإسكَنْدَرِيَّةِ.

وظاهِرُ كلامِ أحمَدَ: جوازُهُ معَ الحاجَةِ، وعَدَمِها.

(و) يجوزُ: رَميُهم بـ(ـنَارٍ).

(و) يَجوزُ: (قَطْعُ سابِلَةٍ) أي: طَريقٍ، (و) قَطْعُ (ماءٍ) عَنهُم، (وفَتحُهُ لِيُغرِقَهُم).

(و) يَجوزُ: (هَدْمُ عامِرِهِم) وإن تضَمَّنَ إتلافَ نَحوِ نِسَاءٍ وصِبيَانٍ؛ لأنَّه في مَعنَى التَّبييتِ.

---

[١] أخرجه البخاري (٣٠١٢)، ومسلم (٢٦/١٧٤٥).

[٢] أخرجه الترمذي عقب (٢٧٦٢).

(و) يجوزُ: (أخْذُ شُهْدٍ[(١)]، بِحَيثُ لا يُترَكُ للنَّحْلِ) مِنهُ (شَيءٌ)؛ لأنَّهُ مِن الطَّعَامِ المبَاحِ، وهَلاكُ النَّحْلِ بأخْذِ جَميعِهِ يَحصُلُ ضِمْنًا لا قَصْدًا.

و(لا) يجوزُ: (حَرْقُهُ) أي: النَّحْلِ، (أو تَغرِيقُهُ)؛ لقَولِ الصِّدِّيقِ ليَزِيدَ بنِ أبي سُفيَانَ حِينَ بَعَثَهُ أميرًا على القِتَالِ بالشَّامِ: ولا تَحرِقَنَّ نَحْلًا، ولا تُغَرِّقَنَّهُ.

(أو عَقْرُ دَابَّةٍ[(٢)]) ولَو لِغَيرِ قِتالٍ، كبَقَرٍ وغَنَمٍ، فلا يَجُوزُ (إلَّا لِحَاجَةِ أكْلٍ). خِفْنَا أخْذَهُم لها أوْ لا؛ لقَولِ الصِّدِّيقِ لِيَزِيدَ بنِ أبي سُفيَانَ: ولا تَعقِرَنَّ شَجَرًا مُثمِرًا، ولا دَابَّةً عجمَاءَ، ولا شَاةً إلَّا لمَأْكَلَةٍ.

فإن كانَ الحَيوَانُ لا يُرادُ إلَّا لأَكلٍ، كدَجَاجٍ، وحَمَامٍ، وصُيُودٍ: فحُكمُهُ كالطَّعَامِ.

(ولا) يَجوزُ: (إتلافُ شَجَرٍ وزَرْعٍ يَضُرُّ) إتلافُهُ (بِنَا)؛ لأَنَّهُ إضرَارٌ بالمسلِمِينَ. فإن لم يَضُرَّ بنَا، أو لم نَقْدِر عَلَيهِم إلَّا بِهِ، كقَرِيبٍ مِن

---

(١) قوله: (شُهْد) هو بضمِّ الشِّينِ، وفَتحِهَا، وهو العَسَلُ. (م خ).

(٢) قوله: (وعَقرُ دابَّةٍ) يَعني: في غَيرِ حالِ القِتالِ، وأمَّا في حال القِتَالِ، فيجوزُ بلا خِلافٍ؛ لأنَّ الحاجَةَ تدعُو إلى ذلك؛ إذ قَتلُ بهائِمِهم ممَّا يُتوصَّلُ بِهِ إلى قَتلِهِم وهَزِيمَتِهِم، وهو المطلُوبُ. قاله في «المبدع». (ش)[١].

---

[١] «كشاف القناع» (٤٥/٧).

حُصُونِهِم يَمنعُ قِتالَهم، أو يَستَتِرُونَ بِهِ، أو يُحتَاجُ إلى قَطعِهِ لِتَوسِعَةِ طَرِيقٍ، أو كانُوا يَفعَلُونَهُ بِنَا: جازَ قَطْعُه.

(ولا) يَجوزُ: **(قَتلُ صَبيٍّ، و)** لا **(أُنثَى، و)** لا **(خُنثَى، و)** لا **(رَاهِبٍ**(١)**، و)** لا **(شَيخٍ فانٍ، و)** لا **(زَمِنٍ، و)** لا **(أعمَى، لا رَأْيَ لَهُم**(٢)**، ولم يقَاتِلُوا، أو يُحَرِّضُوا)** على قِتَالٍ؛ لحديثِ ابنِ عُمرَ مَرفُوعًا: نهَى عن قَتلِ النِّسَاءِ والصِّبيَانِ. متفق عليه[١]، وعن ابنِ عبَّاسٍ في قَولِهِ تَعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ﴾ [البقرة: ١٩٠]: يَقُولُ: لا تقتُلُوا النِّسَاءَ، والصِّبيَانَ، والشَّيخَ الكَبيرَ.

وأوصَى الصِّدِّيقُ يَزيدَ حِينَ بَعَثَه إلى الشَّامِ، فقالَ: لا تَقتُلْ صَبيًّا، ولا امرَأَةً، ولا هَرِمًا. وعن عُمرَ: أنَّه وصَّى سَلَمَةَ بنَ قَيسٍ بنَحوِهِ.

---

(١) قوله: **(رَاهِبٍ)** هو اسمُ فاعلٍ مِن «رَهِبَ»: إذا خَافَ. وهو مُختَصٌّ بالنَّصارَى، كانُوا يترهَّبُونَ بالتَّخلِّي مِن أشغَالِ الدُّنيا، وتَركِ مَلاذِّهَا، والزُّهدِ فيها، والعُزلَةِ عن أهلِها، وتحمُّلِ مشاقِّها. (مُطلع)[٢].

(٢) قوله: **(لا رأيَ لهم)** هذَا قَيدٌ في جميعِ من ذُكِرَ، وإن أوهَم الشرحُ اختِصَاصَ ذلك بالشَّيخِ الفاني والزَّمِنِ، والأعمَى.
قال في «التنقيح»: ويحرمُ قتلُ صبيٍّ، وأُنثَى، وخُنثَى، ونحوهِم، لا رَأيَ لهم، إلاَّ أن يُقاتِلُوا، أو يُحرِّضُوا عليه. (يوسف).

---

[١] أخرجه البخاري (٣٠١٥)، ومسلم (٢٥/١٧٤٤).

[٢] «المطلع» ص (١٥٠).

رَواهُما سَعيدٌ. وقال الصِّدِّيقُ: وستَمُرُّونَ على أقوَامٍ في مواضِعَ لهُم، احتَبَسُوا أنفُسَهُم فيها، فدَعُوهُم حتَّى يُمِيتَهُم اللهُ على ضَلالَتِهِم.

وعُمُومُ قَولِهِ تَعالى: ﴿اقتلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]، وقَولِهِ عليه السَّلامُ: «اقتُلُوا شُيوخَ المشرِكِينَ»[١]: مَخصُوصٌ بما تَقَدَّمُ.

والزَّمِنُ والأعمَى لَيسَا مِن أهلِ القِتَالِ، فهُمَا كالمرأَةِ.

فإن كانَ لأحدٍ مِنهُم رَأيٌ في القِتَالِ: جازَ قَتلُهُ؛ لأنَّ دُرَيدَ بنَ الصِّمَّةِ قُتِلَ يَومَ حُنَينٍ، وهُو شَيخٌ فانٍ، وكانُوا قد خرجُوا بهِ مَعَهُم ليَستَعِينُوا برَأيِهِ، فلَم يُنكِرْ عليه السَّلامُ قَتْلَهُ. ولأنَّ الرَّأيَ مِن أعظَمِ المَعُونَةِ في الحَربِ، ورُبَّما كانَ أبلَغَ مِن القِتَالِ.

وكذَا: إن قاتَلَ أحَدٌ مِنهُم، أو حَرَّضَ علَيهِ؛ لحديثِ ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ مَرَّ على امرَأَةٍ مَقتُولَةٍ يومَ الخَندَقِ، فقَالَ: «مَن قَتَلَ هذِهِ»؟ فقالَ رجُلٌ: أنَا، نازَعَتْني قائِمَ سَيفِي. فسَكَتَ[٢].

(وإنْ تُتُرِّسَ) بالبِنَاءِ للمَجهُولِ، أي: تَتَرَّسَ المقاتِلُونَ **(بِهِم)** أي: الصَّبيِّ، والخُنثى، والمرأَةِ، ونَحوِهِم ممَّن لا يُقتَلُ: **(رُمُوا)** أي: جازَ رَميُهُم **(بقَصْدِ المُقَاتِلَةِ)**؛ لئَلَّا يُفضيَ تركُهُ إلى تَعطيلِ الجِهَادِ. وسَوَاءٌ

....

[١] أخرجه أحمد (٣٢١/٣٣) (٢٠١٤٥)، وأبو داود (٢٦٧٠)، والترمذي (١٥٨٣) من حديث سمرة بن جندب. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٤٥٩).

[٢] أخرجه أحمد (١٦١/٤) (٢٣١٦).

كانَت الحَربُ مُلتَحِمَةً أوْ لا، كالتَّبييتِ والرَّمي بالمَنْجَنِيقِ.

(و) إن تَتَرَّسُوا **(بمُسلِمٍ: لا)** يَجوزُ رَميُهُ؛ لأنَّهُ يَؤُولُ إلى قَتلِهِ معَ إمكانِ القُدرَةِ عليهِم بغَيرِهِ، **(إلَّا إنْ خِيفَ علَينَا)** بتَركِ رَميهِم: فيُرمَونَ. نَصًّا؛ للضَّرُورَةِ. **(ويُقصَدُ الكُفَّارُ)** بالرَّمي دُونَ المُسلِمِ.

فإنْ لم يُقْدَر علَيهِم إلَّا بالرَّمي، ولم يُخَفْ عَلَينَا: لم يَجُزْ؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿وَلَوۡلَا رِجَالٞ مُّؤۡمِنُونَ وَنِسَآءٞ مُّؤۡمِنَٰتٞ﴾.. الآية [الفتح: ٢٥].

ويُقتَلُ مَريضٌ - غَيرُ مأْيُوسٍ مِنهُ - لو كانَ صَحيحًا لقَاتَل، كعَبدٍ، وفَلَّاحٍ. وفي «المغني» و«الشرح»: لا يُقتَلانِ.

(ويَجِبُ إتلافُ كُتُبِهْم المُبَدَّلَةِ)؛ دفعًا لضَرَرِها. وقِياسُهُ: كُتُبُ نحوِ رَفضٍ واعتِزَالٍ.

(وكُرِهَ نَقْلُ رأسٍ) كافِرٍ مِن بلَدٍ إلى بلَدٍ بلا مَصلَحَةٍ؛ لمَا روَى عُقبَةُ بنُ عامِرٍ: أنَّه قَدِمَ على أبي بَكرٍ الصِّدِّيقِ برَأسِ بَنَانٍ البِطْرِيقِ. فأنكَرَ ذلِكَ! . فقَالَ: يا خَليفَةَ رسُولِ الله، فإنَّهم يفعَلُونَ ذلِكَ بِنَا. قال: فأَذِّنْ بفَارِسَ والرُّومِ[1]: لا يُحمَلْ إليَّ رأسٌ، فإنَّما يَكفِي الكِتَابُ والخَبَرُ.

(و) كُرِهَ **(رَميُهُ)** أي: الرَّأسِ **(بمَنْجَنِيقَ بلا مَصلَحَةٍ)**؛ لأنَّه تَمثِيلٌ. قال أحمدُ: ولا يَنبَغِي أن يُعذِّبُوهُ.

---

(١) قوله: **(فأذِّن بفَارِسَ... إلخ)** أي: ابعَث مُنَادِيًا ينادِي بفارِسَ والرُّومِ... إلخ.

فإن كانَ فِيهِ مَصلَحَةٌ، كزيادَةٍ في الجِهَادِ، أو نَكَالٍ لهُم، أو زَجْرٍ عن العُدْوَانِ: جازَ؛ لأنَّه مِن إقامَةِ الحُدُودِ والجِهَادِ المشرُوعِ. قالهُ الشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ.

(**وحَرُمَ أخْذُ مالٍ مِنهُم**) أي: الكُفَّارِ، (**لِندفَعَهُ**) أي: الرَّأسَ (**إليهِم**)؛ لأنَّه مُعاوَضَةٌ عمَّا لَيسَ بمالٍ، كبَيعِ الكَلْبِ.

(**ومَن أَسَرَ**) مِنهُم (**أسيرًا، وقَدَرَ أن يأتِيَ بِهِ**) أي: الأَسيرِ (**الإمَامَ، ولو**) بإكْرَاهِهِ على المجِيءِ للإمَام (**بضَرْبٍ، أو غَيرِهِ**) كسَحْبِهِ، (**ولَيسَ**) الأَسيرُ (**بمَريضٍ: حَرُمَ قَتْلُهُ**) أي: الأَسيرِ (**قَبلَهُ**) أي: الإتيَانِ بِهِ لِلإمَامِ، فيَرَى بِهِ رَأيَه؛ لأنَّه افتِئَاتٌ على الإمَامِ.

فإنْ لم يَقدِرْ على الإتيَانِ بِهِ، لا بضَربٍ ولا غَيرِهِ، أو كانَ مَريضًا أو جَريحًا لا يُمكِنُهُ المشيُ مَعَهُ: فلَهُ قَتلُهُ؛ لأنَّ تَركَهُ حَيًّا ضَرَرٌ على المسلِمِين، وتَقويَةٌ للكُفَّارِ.

(**و**) كذَا: يَحرُمُ قَتلُ (**أسيرِ غَيرِهِ**) إلَّا أن يَصِيرَ إلى حَالٍ يجُوزُ فِيهَا قَتلُ أسيرِ نَفسِهِ، فيَجُوزُ؛ لما تَقَدَّمَ.

(**ولا شَيءَ**) أي: غُرْمَ (**عَلَيهِ**) أي: قاتِلِ الأَسيرِ، معَ تَحريمِ قَتلِهِ؛ لأنَّ عبدَ الرَّحمَن بنَ عَوفٍ أَسَرَ أُمَيَّةَ بنَ خَلَفٍ وابنَهُ عَليًّا يومَ بَدْرٍ، فرَآهُمَا بِلالٌ، فاستَصرَخَ الأنصَارَ علَيهِمَا حتَّى قَتَلُوهُما، ولم يَغرَمُوا

....

شَيئًا[١]. ولأنَّهُ أتلَفَ ما لَيسَ بمالٍ. وسَوَاءٌ قتلَهُ قَبلَ أن يأتِيَ بهِ الإمامَ أو بَعدَهُ.

(إلَّا أن يَكُونَ) الأَسيرُ **(مَمْلُوكًا)**: فعَلَيهِ قِيمَتُهُ للمَغنَمِ.

(ويُخَيَّرُ إمَامٌ في أسيرٍ حُرٍّ مُقاتِلٍ: بَينَ قَتلٍ)؛ لعُمُومِ قَولِهِ تعالى: ﴿اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]. وقَتَلَ عليهِ السَّلامُ رِجَالَ بَني قُرَيظَةَ، وهم بَينَ السِّتِّ مِئَةِ والسَّبعِ مِئَةِ[٢].

(و) بَينَ **(رِقٍّ)**؛ لأنَّهُ يَجوزُ إقرَارُهُم على كُفرِهِم بالجِزيَةِ(١)، فبِالرِّقِّ أَوْلى؛ لأنَّهُ أبلَغُ في صَغَارِهِم.

(و) بَينَ **(مَنٍّ)** علَيهِم. **(و)** بَينَ **(فِدَاءٍ بمُسلِمٍ، و)** فِدَاءٍ **(بمَالٍ)**؛ لقَولِهِ تَعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمَّد: ٤]، ولأنَّهُ عليه السَّلامُ مَنَّ على ثُمامَةَ بنِ أُثَالٍ(٢)[٣]، وعلى أبي عَمرَةَ الشَّاعِرِ[٤]، وعلى

---

(١) مفهُومُ قَولِه: **(لأنَّه يجوزُ إقرَارُهُم على كُفرِهم بالجِزيَةِ)**: أنَّ مَن لا يَجُوزُ إقرَارُهُ على كُفرِهِ بالجزيَةِ لا يُستَرَقُّ! وكلامُ الماتِنِ آخِرَ الصَّفحَةِ يُخالِفُه.

(٢) قوله: **(بنُ أُثَالٍ)** بضمِّ الهمزَةِ، وتخفيفِ الثَّاءِ المثلَّثَةِ- وهو مَصرُوفٌ بلا خِلافٍ- ابنُ النُّعمَانِ بنِ مَسلَمَةَ بنِ عُبَيدِ بنِ ثَعلَبَةَ الحنفيُّ اليمامِيُّ، سيِّدُ أهلِ اليمامَةِ، أسرَه رسولُ الله ﷺ، ثم أطلَقَه، فأسلَمَ وحَسُنَ

---

[١] أخرجه البخاري (٢٣٠١) من حديث عبد الرحمن بن عوف.

[٢] ذكره ابن إسحاق - كما في سيرة ابن هشام (٢/٢٤١) - بدون إسناد. وعند أحمد (٩٠/٢٣) (١٤٧٧٣) من حديث جابر، وفيه: وكانوا أربع مائة.

[٣] أخرجه البخاري (٤٦٢)، ومسلم (٥٩/١٧٦٤) من حديث أبي هريرة.

[٤] أخرجه البيهقي (٦٥/٩). وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٢١٦/١).

أبي العَاصِ بنِ الرَّبيعِ[١]، وفَدَى رَجُلَينِ مِن أصحَابِهِ برَجُلٍ مِن المشرِكِينَ من بَني عَقْيلٍ. رواهُ أحمدُ، والترمذي[٢] وصحَّحَه. وفادَى أهلَ بَدرٍ بمالٍ[٣].

(ويَجِبُ) على الإمَامِ: **(اختيَارُ الأصلَحِ)** للمُسلِمِينَ مِن هذِه. فهُو تخييرُ مَصلَحَةٍ واجتِهَادٍ، لا شَهوَةٍ. فلا يَجوزُ عُدُولٌ عمَّا رآهُ مَصلَحَةً؛ لأنَّه يتصرَّفُ للمُسلِمين على سَبيلِ النَّظَرِ لَهُم.

(فإنْ تَرَدَّدَ نَظَرُهُ) أي: الإمامِ في هذِهِ الخِصَالِ: **(فَقَتْلُ)** الأَسرَى **(أوْلَى)**؛ لِكِفَايَةِ شَرِّهم. وحَيثُ رَآهُ: فيَضرِبُ العُنُقَ بالسَّيفِ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾ [محمد: ٤]، وقَولِهِ عليه السَّلامُ: «ولا تُعذِّبوا، ولا تُمثِّلُوا»[٤].

إسلامُه، ولم يرتَدَّ معَ مَنِ ارتدَّ من أهلِ اليمامةِ، ولا خرَجَ عن طاعةٍ قطُّ رضِي الله عنه.

---

[١] أخرجه أحمد (٣٨١/٤٣) (٢٦٣٦٢)، وأبو داود (٢٦٩٢) من حديث عائشة. وحسنه الألباني في «الإرواء» (٢/١٢١٦).

[٢] أخرجه أحمد (٦١/٣٣) (١٩٨٢٧)، والترمذي (١٥٦٨) من حديث عمران بن حصين. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٢١٧).

[٣] أخرجه أبو داود (٢٦٩٠) من حديث ابن عباس. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٢١٨).

[٤] أخرجه مسلم (١٧٣١) من حديث بريدة، وليس فيه: «ولا تعذبوا». بل فيه: «ولا تغدروا».

(ومَن فِيهِ نَفْعٌ) مِن الأَسرَى، (ولا) يَحِلُّ أن (يُقْتَلَ، كأعمَى وامرَأَةٍ(١) وصَبيٍّ ومَجنُونٍ، ونَحوِهم) كخُنثَى: (رَقِيقٌ بسَبيٍ(٢))؛ لأَنَّهُ عليه السَّلامُ كانَ يَسترِقُّ النِّسَاءَ والصِّبيانَ إذا سَباهُم[١].

(وعلَى قاتِلِهِم) أي: الأعمَى والمرأةِ والصَّبيِّ والمجنُونِ ونَحوِهم: (غُرْمُ الثَّمَنِ) أي: قِيمَةُ المقتُولِ مِنهُم (غَنيمَةً)؛ لأنَّه مالٌ تعَلَّقَ بِهِ حقُّ الغَانِمينَ، أشبَهَ إتلافَ عُرُوضِ الغَنيمَةِ.

(و) على قاتِلِهِ: (العُقُوبَةُ) أي: التَّعزِيرُ؛ لِفعلِهِ ما لا يَجُوزُ.

(والقِنُّ) يُؤخَذُ مِن كُفَّارٍ بقِتَالٍ: (غَنيمَةٌ)؛ لأَنَّه مَالٌ استُولِيَ علَيهِ مِنهُم، أشبَهَ البَهيمَةَ. (ويُقتَلُ) القِنُّ (لمَصلَحَةٍ) يراهَا الإمامُ، كالمُرتَدِّ.

---

(١) قوله: (وامرأةٍ) أي: غَيرِ مُزَوَّجَةٍ، كما يأتي في قَولِهِ: «ولم يسترق زوجة».

(٢) قال في «الإنصاف»: وأمَّا مَن يَحْرُمُ قتْلُهم، كالشَّيْخِ الفانِي، والرَّاهِبِ، والزَّمِنِ، والأعْمَى، فقَالَ المُصَنِّفُ في «المُغْنِى»، و«الكافِى»، والشَّارِحُ: لا يجوزُ سَبْيُهم.
وأمَّا المَجْدُ، فجَعلَ مَن فيه نَفعٌ مِن هؤلاءِ، حُكْمُهم حُكْمُ النِّساءِ والصِّبْيان.
قال الزَّرْكَشِيُّ: وهو أعْدَلُ الأقْوالِ. قُلتُ: وهو الصواب. (خطه)[٢].

---

[١] أخرجه البخاري (٢٣٠٧، ٢٣٠٨)، ومسلم (١٧٣٠) من حديث ابن عمر.
[٢] «الإنصاف» (١٠/٩٠)، والتعليق من زيادات (ب).

(ويَجُوزُ استِرقَاقُ مَن لا تُقبَلُ مِنهُ جِزيَةٌ[1]) نَصًّا؛ لأنَّه كافرٌ أصليٌّ، أشبَهَ مَن تُقبَلُ منهُ الجِزيَةُ.

(أو) أي: ويجوزُ استِرقَاقُ مَن **(عَلَيهِ وَلاءٌ لمُسلِمٍ)**، كغَيرِهِ.

(ولا يُبْطِلُ استِرقَاقٌ حَقًّا لمُسلِمٍ)، أو ذِمِّيٍّ، كقَوَدٍ لهُ أو علَيهِ.

وفي «البُلغَةِ»: يُتبَعُ بهِ، أي: الدَّينِ، بَعدَ عِتقِهِ، إلَّا أن يَغنَمَ، أي: مالَهُ بعدَ استِرقَاقِه، فيَقضِي مِنهُ دَينَه، فيَكُونُ رِقُّهُ كَمَوتِهِ.

وإنْ أُسِرَ وأُخِذَ مالُهُ مَعًا: فالكُلُّ للغَانِمينَ، والدَّينُ باقٍ في ذِمَّتِهِ.

(ويَتَعَيَّنُ رِقٌّ بإسلامٍ) الأَسيرِ، فإذا أسلَمَ: صارَ رَقيقًا، وزَالَ التَّخييرُ **(عندَ الأكثَرِ)** مِن الأصحَابِ. جَزمَ بِهِ في «الوجيز»، و«الهدايَة»، و«المُذهَب»، و«مسبُوكِ الذَّهَب»، و«الخُلاصَة»، و«تجريد العناية». وقدَّمَهُ في «المحرر»، و«الشرح»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«الزركشي»، وقالَ: علَيهِ الأصحَابُ.

(وعَنهُ) أي: ورُوِيَ عن الإمامِ أحمَدَ: **(يُخَيَّرُ)** الإمامُ فيهِ **(بينَ رِقٍّ، ومَنٍّ)** علَيهِ، **(وفِدَاءٍ)**. صَحَّحَهُ الموفَّقُ، والشَّارِحُ، وصاحِبُ «البُلغَةِ». وجَزَمَ به في «الكافي». وقدَّمَهُ في «الفروع». قال **(المُنَقِّحُ)**

---

(١) قوله: **(مَن لا تُقبَلُ مِنهُ جِزيَةٌ)** كنصَارَى العرَب، ويَهُودِهِم، ومَجُوسِهِم، مِن بَنِي تَغلِبَ وغَيرِهِم، كما يأتي، أو كعَبَدَةِ الأوثَانِ.

في «التنقيح»: (وهو المَذهَبُ) وكذا في «الإنصاف»[(١)]: وهذَا المذهَبُ، على ما اصطَلَحْنَاهُ في الخُطبَةِ.

(فـ)عَلَى المذهَبِ: (يَجُوزُ) للإمامِ أَخْذُ (الفِدَاءِ) مِنهُ؛ (لِيَتَخَلَّصَ مِن الرِّقِّ) ويَجوزُ لهُ المنُّ علَيه؛ لأَنَّهُما إذا جازَا في كُفرِهِ ففِي إسلامِهِ أَوْلَى؛ لأَنَّهُ يَقتَضِي إكرَامَهُ والإنعَامَ علَيهِ.

(ويَحرُمُ رَدُّهُ) أي: الأسيرِ المسلِمِ (إلى الكُفَّارِ) قال الموفَّقُ: إلَّا أن يَكُونَ لَهُ مَن يَمنَعُهُ مِن الكُفَّارِ، مِن عَشيرَةٍ أو نَحوِها.

(وإن بذَلُوا) أي: الأَسْرَى (الجِزيَةَ[(٢)])، وكانُوا ممَّن تُقبَلُ مِنهُم: (قُبِلَت جَوَازًا) لا وُجُوبًا؛ لأَنَّهم صارُوا في يَدِ المسلِمينَ بغَيرِ أمانٍ، (ولَم تُستَرَقَّ) مِنهُم (زَوجَةٌ[(٣)]، و) لا (ولَدٌ بالِغٌ)؛ لأَنَّ الزَّوجَةَ تَبَعٌ

(١) قال في «الإنصاف»[١]: وأمَّا من يحرُمُ قَتلُهم، غيرَ النِّساءِ والصِّبيانِ، كالشيخِ الفَاني، والرَّاهِب، والزَّمِنِ، والأعمَى، فقال المصنف في «المغني» و«الكافي» والشارح: لا يجوزُ سَبيهُم.

قال: وأمَّا المَجْدُ فجَعَلَ مَن فيه نَفعٌ مِن هؤلاءِ، حُكمُه حُكمُ النِّساءِ والصبيان.

قال الزركشيُّ: وهو أعدَلُ الأقوالِ. قلتُ: وهو الصوابُ. (خطه).

(٢) قوله: (الجزية ... إلخ) وإن بذَلُوها قبلَ الأَسرِ قُبلَت وُجُوبًا.

(٣) قوله: (ولم يُستَرَقَّ مِنهُم زَوجَةٌ) لعلَّه ما لم تَكُن أُسِرَت معَ زَوجِها؛ إذ

[١] «الإنصاف» (٩٠/١٠).

لزَوجِهَا، والولَدَ البالِغَ داخِلٌ فِيهِم. وأمَّا النِّسَاءُ غَيرُ المُزوَّجاتِ، والصِّبيانُ: فغَنيمَةٌ بالسَّبي.

وإنْ لم يَقبَلِ الإمامُ مِنهُم الجِزيَةَ: فتَخييرُهُ باقٍ.

(ومَن أسلَمَ) مِن كُفَّارٍ **(قَبلَ أسرِهِ، ولو)** كانَ إسلامُهُ **(لخَوفٍ: فكَـ)**ـمُسلِمٍ **(أصْلِيٍّ)**؛ لعُمُومِ: «فإذا قالُوهَا، عَصَمُوا مِنِّي دِماءَهُم..»[١] الحَديثَ. ولأنَّهُ لم يَحصُلْ في أيدِي الغَانِمينَ.

سيأتي أن للإمام استرقَاقَهما في هذه الحالة، وهو المشارُ إليه بقَولِه الآتي: «ولو استرقَّا». (م خ)[٢]. (خطه).

في بَحثِ الخَلوَتي هُنَا نَظَرٌ!؛ إذ الظاهِرُ أنَّ هذه الصُّورَةَ فِيما إذا قُبِلَت مِنهُم الجزيَةُ، والصورَةُ الآتيَةُ في قَولِهِ: «ولو استرق غَيرُها». (خطه).

---

[١] أخرجه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢) من حديث ابن عمر.

[٢] «حاشية الخلوتي» (٤٦٥/٢).

(فَصْلٌ)

(والمَسْبِيُّ) مِن كُفَّارٍ **(غَيرَ بالِغٍ)** ولو مُميِّزًا، **(مُنفَرِدًا)** عن أبَوَيهِ **(أو)** مَسْبيٌّ **(معَ أحَدِ أبَوَيهِ: مُسلِمٌ**[(١)]**)** إنْ سباهُ مُسلِمٌ؛ تبَعًا لَهُ؛ لحديثِ: «كُلُّ مَولُودٍ يُولَدُ على الفِطرَةِ، فأبوَاهُ يُهوِّدَانِه، أو يُنَصِّرَانِهِ، أو يُمَجِّسَانِه». رواهُ مُسلِمٌ[١]. وقَد انقَطَعَت تَبَعِيَّتُهُ لأَبوَيهِ بانقِطَاعِهِ عَنهُما، أو عَن أحَدِهِما، وإخرَاجِهِ مِن دَارِهِما إلى دَارِ الإسلامِ.

(و) المَسْبيُّ **(مَعَهُما)** أي: أبَوَيهِ: **(على دِينِهِمَا)**؛ للخَبَرِ. ومِلكُ السَّابي لَهُ لا يَمنَعُ تَبَعِيَّتَهُ لأَبَوَيهِ في الدِّينِ. كما لو وَلَدَتهُ أَمَتُهُ الكافِرَةُ -في مِلكِهِ- مِن كافِرٍ.

(ومَسْبيُّ ذِمِّيٍّ) مِن أولادِ حَربِيِّينَ: **(يَتْبَعُهُ)** أي: السَّابي في دِينِهِ، حَيثُ يَتبَعُ المسلِمَ؛ قياسًا علَيه.

(وإنْ أسلَمَ) أحَدُ أبَوَي غَيرِ بالِغٍ: فمُسلِمٌ. **(أو ماتَ)** أحَدُ أبَوَي غَيرِ بالِغٍ بدَارِنَا: فمُسلِمٌ، **(أو عُدِمَ أحَدُ أبَوَي غيرِ بالِغٍ بدَارِنا)**؛ كأنْ

---

(١) إذا سُبِيَ الطِّفلُ مُنفَرِدًا فهُو مُسلِمٌ إجماعًا، قاله الموفَّقُ وغَيرُه. والقولُ بإسلامِهِ إذا سُبِيَ معَ أحَدِ أبَوَيهِ، مِن مُفرَدَاتِ المذهَب. ونقَلَ عبدُ الله، والفَضْلُ: يَتبَعُ مالِكًا مُسلِمًا، كسَبيٍ. قاله الشيخُ تقيُّ الدِّينِ. (خطه).

---

[١] أخرجه مسلم (٢٦٥٨). وهو عند البخاري (١٣٥٩، ١٣٨٥) كلاهما من حديث أبي هريرة.

زَنَت كافِرَةٌ، ولو بكافِرٍ، فأتَت بوَلَدٍ بدَارِنَا: فمُسلِمٌ. نَصًّا؛ للخَبَر[١].

(أو اشتَبَهَ ولدُ مُسلِمٍ بوَلَدِ كافِرٍ): فمُسلِمٌ كُلٌّ مِنهُما؛ لأنَّ الإسلامَ يَعلُو. ولا يُقرَعُ؛ خَشيَةَ أن يَصيرَ وَلَدُ المسلمِ للكَافِرِ.

(أو بَلَغَ) وَلَدُ الكافِرِ **(مَجنُونًا: فـ)**ـهُو **(مُسلِمٌ)** في حالٍ يُحكَمُ فِيهِ بإسلامِهِ لو كانَ صَغِيرًا، كمَوتِ أحدِ أبَوَيهِ بدَارِنا، أو إسلامِهِ؛ لعَدَمِ آلَةِ قَبولِهِ التَّهَوُّدَ ونحوَهُ مِن أبَوَيهِ. وإنْ بَلَغَ عاقِلًا ثُمَّ جُنَّ: لم يَتبَعْ أحَدَهُما؛ لزَوَالِ حُكمِ التَّبَعِيَّةِ ببُلُوغِهِ عاقِلًا، فلا يَعُودُ.

(وإن بَلَغَ) مَن قُلنا بإسلامِهِ ممَّن تَقَدَّمَ **(عاقِلًا، مُمسِكًا عن إسلامٍ، و)** عن **(كُفرٍ: قُتِلَ قَاتِلُهُ)**؛ لأنَّه مُسلِمٌ حُكمًا.

(ويَنفَسِخُ نِكَاحُ زَوجَةِ حَربيٍّ بسَبيٍ) لهَا وَحدَهَا؛ لحَديثِ أبي سَعيدٍ الخُدريِّ، قالَ: أصَبنَا سَبَايَا يَومَ أَوْطَاسٍ، ولهُنَّ أزوَاجٌ في قَومِهِنَّ، فذَكَرُوا ذلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فنَزَلَت: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]. رواهُ الترمذيُّ[٢] وحَسَّنَهُ.

فإن كانَت زَوجَةَ مُسلِمٍ أو ذِمِّيٍّ وسُبيَت: لم يَنفَسِخْ نِكاحُها.

و**(لا)** يَنفَسِخُ نِكَاحُ زَوجَةِ حَربيٍّ سُبِيَتْ **(مَعَهُ، ولو استُرِقَّا(١))**؛

---

(١) قوله: **(ولو استُرِقَّا)** أي: ولو رَأى الإمامُ استِرقَاقَهُمَا. (خطه).

---

[١] تقدم آنفًا.

[٢] أخرجه الترمذي (١١٣٢، ٣٠١٦، ٣٠١٧). وصححه الألباني.

لأنَّ الرِّقَّ لا يَمنَعُ ابتِدَاءَ النِّكَاحِ، فلا يَقطَعُ استِدامَتَهُ(١). وسَوَاءٌ سَباهُما رجُلٌ واحِدٌ أو رجُلانِ.

(وتَحِلُّ) مَسبِيَّةٌ وحدَهَا **(لِسَابِيها)** بَعدَ استِبرَائِها؛ لما تقدَّم. فإن سُبيَ الرَّجُلُ وحدَهُ: لم ينفَسِخْ(٢) نِكَاحُ زَوجَةٍ لهُ بدَارِ حَربٍ؛ لأنَّه لا نَصَّ فيهِ، ولا قِيَاسَ يَقتَضِيهِ.

(ولا يَصِحُّ بَيعُ مُسْتَرَقٍّ مِنهُم) أي: مِن سَبي المسلِمِينَ. وقال الشَّريفُ أبو جَعفَرٍ: لا يجوزُ أن يَشتَرِيَ الكافِرُ العَبدَ الذي ملَكَهُ المسلِمُ. **(لكافِرٍ)**، ولو كانَ المستَرَقُّ كافرًا. نَصًّا، قال: وكتَبَ عمرُ بنُ الخطَّابِ يَنهَى عَنهُ أُمَرَاءَ الأمصَارِ. هكَذَا حَكَى أهلُ الشَّامِ. ولأنَّ فيهِ تَفويتًا للإسلامِ الذي يُرتَجَى مِنهُ إذا بَقِيَ مَعَ المسلِمِين.

(ولا) تَصِحُّ **(مُفادَاتُه)** أي: مَن استُرِقَّ مِن الكفَّارِ لِكَافِرٍ **(بمَالٍ)**؛ لأنَّه في مَعنى بَيعِه لَهُ. **(وتَجُوزُ)** مُفادَاتُهُ **(بمُسلِمٍ)**؛ لتَخلِيصِ المسلِمِ مِن الأَسْرِ.

---

(١) ولا يحرمُ التَّفريقُ بين الزَّوجَين في قِسمَةٍ ولا بَيعٍ. (ح)[١].

(٢) قوله: **(لم يَنفَسِخ .. إلخ)** قال في «الإنصاف»[٢]: واختارَ المصنِّفُ والشارِحُ: الانفِسَاخَ إن تعدَّدَ السَّابي، مِثل أن يَسبِيَ المرأَةَ واحِدٌ، والرَّجُلَ آخرُ. وقالا: لم يُفرِّق أصحَابُنَا. (خطه).

---

[١] «إرشاد أولي النهى» ص (٥٨٢).

[٢] «الإنصاف» (٩٦/١٠).

(ولا يُفرَّقُ[(١)]) بنَحوِ بَيعٍ أو هِبَةٍ **(بَينَ ذَوي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ)** كأبٍ وابنٍ، وكَأَخَوَين، وكَعَمٍّ وابنِ أخيهِ، وخالٍ وابنِ أُختِهِ، ولو بَعدَ بُلوغٍ[(٢)]؛ لحديثِ: «مَن فرَّقَ بَينَ والِدَةٍ وولَدِها، فرَّقَ اللهُ بَينَهُ وبَينَ أحِبَّتِه يَومَ القِيامَةِ»[١]. قال الترمذيُّ: حَسَنٌ غَريبٌ. وعن عَليٍّ، قالَ: وهَبَ لي رَسولُ اللهِ ﷺ غُلامَينِ أخَوَينِ، فبِعْتُ أحَدَهُما، فقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «ما فَعَلَ غُلامُكَ»؟ فأخَبرتُهُ، فقالَ: «رُدَّه، رُدَّهُ». رواهُ الترمذيُّ[٢]، وقالَ: حَسَنٌ غَريبٌ. ولأنَّ تَحريمَ التَّفريقِ بَينَ الوَالِدَينِ لِمَا بَينَهُما مِن الرَّحِمِ المُحَرَّمِ، فقِيسَ علَيهِ التَّفريقُ بَينَ كُلِّ ذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ.

وعُلِمَ مِنهُ: جَوازُ التَّفريقِ بَينَ نَحوِ ابنَي عَمٍّ، أو ابنَي خالٍ، وبَينَ أُمٍّ مِن رَضَاعٍ ووَلَدِها مِنهُ، وأُختٍ مِن رضَاعٍ وأَخيها؛ لعَدَمِ النَّصِّ. ولا يَصِحُّ قِياسُهم على المنصُوصِ علَيهِ؛ لعَدَمِ المسَاوَاةِ.

---

(١) قوله: **(ولا يُفرَّقُ... إلخ)** أي: ولَو رَضُوا به. قال في «الإنصاف»[٣]: وهو صَحيحٌ، ونَصَّ عليهِ الإمامُ أحمَدُ.

(٢) قوله: **(ولو بعدَ بُلُوغٍ)** خِلافًا لأَكثَرِهم. (خطه).

---

[١] أخرجه الترمذي (١٥٦٦) من حديث أبي أيوب الأنصاري. وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٧٩٦).

[٢] أخرجه الترمذي (١٢٨٤). وضعفه الألباني بهذا اللفظ.

[٣] «الإنصاف» (١٠/١٠٤).

(إلَّا بِعِتْقٍ) فيَجُوزُ عِتقُ والِدَةٍ دُونَ وَلَدِها، وعَكسُهُ، ونَحوُهُ.

(أو افتِدَاءِ أسيرٍ) مُسلِمٍ بكَافِرٍ مِن ذَوِي رَحِمٍ، فلا يَحرُمُ التَّفريقُ إذَنْ؛ لتَخلِيصِ المسلِمِ مِن الأَسْرِ.

(أو بَيعٍ) ونَحوِه، **(فيما إذا مَلَكَ أُختَينِ ونَحوَهُمَا)**، كامرَأةٍ وعَمَّتِها، أو خالَتِها. فإذا وَطِئَ إحدَاهُما، وأرادَ وَطءَ الأُخرَى: جازَ لَهُ بَيعُ الموطُوءَةِ؛ لِيَستَبيحَ وَطءَ الأُخرَى؛ لأَنَّهُ مَحَلُّ حاجَةٍ.

(ومَن اشتَرَى مِنهُم) أي: الأَسرَى **(عَدَدًا)** اثنَينِ فأكثَرَ **(في عَقدٍ، يَظُنُّ أنَّ بينَهُم)** أي: المُشتَرَينَ **(أُخُوَّةً، أو نَحوَها)** كعُمُومَةٍ أو خُؤُولَةٍ، وأُبِيعُوا بدُونِ ثَمَنِ مِثلِهم أنْ لَو فُرِّقوا لتَحريم التَّفريقِ **(فتبيَّنَ عَدَمُها)** أي: الأُخوَّةِ ونَحوِها: **(رُدَّ إلى المَقْسَمِ)** مِن المُشتَرِي **(الفَضْلُ الذي فيه)** أي: المبيعِ **(بالتَّفرُّقِ)**؛ لبَيانِ انتِفَاءِ مانِعِه. وهذا إذا فاتَ المبيعُ. فإن بَقِيَ بِيَدِ مُشتَرِيه: فلِلبَائِعِ فَسخُ البَيعِ، واستِرجَاعُهُ ليُباعَ بثَمَنِهِ مُتَفَرِّقًا.

(وإذا حَصَرَ إمامٌ) أو أَميرُهُ **(حِصْنًا: لَزِمَهُ)** فِعْلُ **(الأصلَحِ)** في نَظَرِهِ واجتِهَادِه **(مِن مُصابَرَتِه)** أي: الحِصْنِ، أي: الصَّبرِ حتَّى يَفتَحَ اللهُ علَيهِ، **(و)** مِن **(مُوادَعَتِهِ بمَالٍ، و)** مِن **(هُدنَةٍ)** بلا مالٍ **(بشَرطِهَا)** المعلُومِ في بابِها. نصًّا.

....

(ويَجبانِ) أي: الموادَعَةُ بمالٍ، والهُدنَةُ بغَيرِهِ: **(إنْ سأَلُوهُمَا)** أي: أهلُ الحِصْنِ، **(وثَمَّ مصلَحَةٌ)** لحُصُولِ الغَرَضِ، مِن إعلاءِ كَلِمَةِ الإسلامِ وصَغَارِ الكَفَرَةِ. ولهُ أيضًا الانصِرَافُ بدُونِهِ إن رآهُ؛ لضَررٍ أو يَأسٍ مِنهُم.

(وإن قالُوا) أي: أهلُ الحِصْنِ للمُسلِمِينَ: **(ارحَلُوا عنَّا، وإلا قَتَلنَا أَسرَاكُم)** عِندَنَا: **(فَليَرْحَلُوا)** وجُوبًا؛ لئلا يُلقُوا بأَسرَى المسلمينَ للهَلاكِ.

(ويُحرِزُ مَن أسلَمَ مِنهُم) أي: أهلِ الحِصْنِ قَبلَ استِيلائِنَا علَيهِ: **(دَمَهُ، ومالَهُ حَيثُ كانَ)** في الحِصنِ أو خارِجَهُ؛ لحديث: «أُمِرتُ أن أقاتِلَ النَّاسَ» .. الخَبرَ[١]. **(ولو)** كانَ مالُهُ **(مَنفَعَةَ إجارَةٍ)**؛ لأنَّها داخِلَةٌ فيه.

(و) يُحرِزُ مَن أسلَمَ مِنهُم: **(أولادَهُ الصِّغارَ، وحَمْلَ امرَأَتِهِ(١))**؛ للحُكمِ بإسلامِهِم تَبَعًا لهُ.

---

(١) قوله: **(أولادَهُ الصِّغارَ... إلخ)** لعلَّ المرادَ: أنَّه يُحرِزُ ذلك مِن أسلَمَ قبلَ الحكمِ بقَتلِهِ، أوسَبيهِ، وإلَّا فسَيأتي أنَّه إذا أسلَمَ قبلَ الحكم بقَتلِه لا يُحرِزُ إلا دَمَهُ.
إلا أن يُحمَلَ ما هُنَا على ما إذا كان قبلَ الحكمِ بالسَّبي، فلا يُعارِضُ ما يَأتي. (م خ)[٢].

---

[١] تقدم تخريجه (ص٣١٠).
[٢] «حاشية الخلوتي» (٢/٤٦٨).

و(**لا**) يُحرِزُ امرأتَهُ (**هِيَ**)؛ لأنَّها لا تَتبَعُهُ في الإسلامِ، ويَجوزُ استِرقَاقُها، كغَيرِها. (**ولا يَنفَسِخُ نِكَاحُهُ**⁽¹⁾) أي: الزَّوجِ المسلِمِ (**برِقِّها**) أي: الزَّوجَةِ؛ لأنَّ مَنفَعَةَ النِّكاحِ لا تَجري مَجرَى الأموَالِ؛ بدَليلِ عَدمِ ضَمانِها باليَدِ، وعَدمِ أَخذِ العِوَضِ عَنهَا.

(**وإن نَزلُوا**) أي: أهْلُ الحِصْنِ (**على حُكْمِ**) رَجُلٍ (**مُسلِمٍ، حُرٍّ، مُكلَّفٍ، عَدْلٍ، مُجتَهِدٍ في الجِهَادِ**) وإنْ لم يكُنْ مُجتَهِدًا في كُلِّ الأحكامِ، (**ولو**) كانَ (**أعمَى**): جازَ؛ لأنَّ المقصُودَ رَأيُهُ ومَعرِفَةُ المصلَحَةِ، بخِلافِ القَضَاءِ، (**أو**) كانَ المنزُولُ على حُكمِهِ (**مُتَعَدِّدًا**)، كرَجُلَينِ فأكثَرَ: (**جازَ**)، ويَكُونُ الحُكمُ فِيهِم ما اجتَمَعا أو اجتَمَعُوا عليَه.

(**ويَلزَمُهُ**) أي: المنزُولَ على حُكْمِهِ: (**الحُكمُ بالأَحَظِّ لَنَا**) مِن قَتْلٍ، أو رِقٍّ، أو مَنٍّ، أو فِدَاءٍ. (**ويَلزَمُ**) حُكْمُهُ (**حتَّى بِمَنٍّ**) علَيهِم، كالإمَامِ. ولمَّا حاصَرَ عليهِ السَّلامُ بَني قُرَيظَةَ، رَضُوا بأنْ يَنزِلوا على حُكمِ سَعدِ بنِ مُعَاذٍ، فأَجَابَهم لذلِكَ، فحَكَمَ فيهِم بقَتلِ مُقاتِلِهْم، وسَبي ذَرَارِيهِم[1].

في بحثِهِ هنا نَظَرٌ!؛ لأنَّ المرادَ: مَن أسلَم مِن أهل الحِصنِ قَبلَ القُدرَةِ عليه. (خطه).

(١) على قوله: (**نِكاحُهُ**) ما لم تَكُن أُسِرَت قَبلَ إسلامِهِ.

---

[١] أخرجه البخاري (٣٠٤٣)، ومسلم (١٧٦٨) من حديث أبي سعيد.

(وليسَ للإمَامِ: قَتْلُ مَن حَكَمَ) مَنزُولٌ على حُكمِهِ **(برِقِّهِ)**؛ لأنَّ القَتلَ أَشَدُّ مِن الرِّقِّ، وفيهِ إتلافُ الغَنيمَةِ على الغَانِمين.

(ولا) للإمَامِ: **(رِقُّ مَن حَكَمَ)** مَنْزُولٌ علَى حُكمِهِ **(بقَتلِهِ)**؛ لأنَّه قد يَكونُ ممَّن يُخَافُ ببَقَائِهِ نِكايَةُ المسلِمينَ، ودُخُولُ الضَّرَرِ علَيهم.

(ولا) للإمام: **(رِقٌّ ولا قَتْلُ مَن حَكَمَ)** مَن نَزلُوا على حُكمِهِ **(بفِدَائِهِ)**؛ لأنَّهُما أشدُّ مِنهُ، فلا يُجَاوَزُ الأَخفُّ ممَّا حُكِمَ بهِ إلى الأَثقَلِ؛ لأنَّه نَقْضٌ للحُكمِ بَعدَ لُزُومِهِ.

(ولَهُ) أي: الإمامِ: **(المَنُّ مُطلَقًا)** أي: على مَن حُكِمَ بقَتلِهِ، أو رِقِّهِ، أو فِدَائِهِ؛ لأنَّهُ أخَفُّ مِن الثَّلاثَةِ، فإذا رآهُ الإمامُ مَصلَحَةً، جازَ لَهُ فِعلُه؛ لأنَّ نَظَرَهُ أتمُّ.

(و) للإمام: **(قَبُولُ فِدَاءٍ مِمَّن حَكَمَ)** مَنزولٌ علَى حُكمِهِ **(بِقَتلِهِ، أو رِقِّهِ)**؛ لأنَّهُ أخَفُّ مِنهُمَا. وهو نَقْضٌ للحُكمِ برِضَا مَحكُومٍ لهُ، وذلِكَ حَقٌّ للإمام، فإذا رَضِيَ بتَركِهِ إلى غَيرِهِ: جازَ لَهُ.

(وإن أَسلَمَ مَن حَكَمَ) مَن نَزَلُوا على حُكمِهِ **(بقَتلِهِ، أو سَبيهِ)** أي: رِقِّهِ: **(عَصَمَ دَمَهُ فقَط)** دُونَ مالِهِ وذُرِّيَّتِه؛ لأنَّهُما صارَا بالحُكمِ بقَتلِهِ مُلكًا للمُسلِمين، فلا يَعودَانِ إليهِ بإسلامِهِ. وأمَّا دَمُهُ، فأحرَزَهُ بإسلامِهِ.

(ولا يُسترَقُّ)؛ لأنَّه أسلَمَ قَبلَهُ، فلَم يَجُزْ، كما لو أسلَمَ قبلَ قُدرَةٍ علَيهِ.

....

(وإنْ سألُوا) أي: أهلُ الحِصْنِ الأمِيرَ (أن يُنزِلَهُم على حُكمِ اللهِ تعالَى: لَزِمَهُ أن يُنزِلَهُم، ويُخَيَّرُ) فِيهِم (كأَسرَى)؛ لأَنَّهُ حُكمُ الله.

والنَّهيُ عَنهُ[١]: أجَابَ عنهُ النوويُّ في «شرح مسلم»: بأنَّهُ لاحتِمَالِ نُزُولِ وَحيٍ بما يُخالِفُ ما حَكَمَ بهِ، وقد أُمِنَ ذلِكَ بموتِهِ عليه السَّلامُ.

(ولو كانَ بهِ) أي: الحِصْنِ (مَن لا جِزيَةَ عليَهِ) كامرَأَةٍ وخُنثَى، (فبَذَلَها لِعَقْدِ الذِّمَّةِ: عُقِدَت) لَهُ، أي: الذمَّةُ، بمَعنَى: الأمَانِ، (مَجَّانًا، وحَرُمَ رِقُّه)؛ لتَأمِينِهِ، وإن لم يَجِبْ بهِ مَالٌ.

(ولو خَرَجَ عَبْدٌ) حَربيٌّ (إلينَا بأَمَانٍ، أو نزَلَ) عَبْدٌ (مِن حِصْنٍ) إلينَا بأمَانٍ: (فهُو حُرٌّ) نَصًّا؛ للخبر[٢].

(ولو جاءَنَا) عَبدٌ (مُسلِمًا، وأَسَرَ سيِّدَهُ) الحَربيَّ، (أو) أسَرَ (غيرَهُ) مِن الحَربِيِّين: (فهُوَ) أي: العَبدُ (حُرٌّ)؛ لما تقَدَّم. فلا يُردُّ في

....

[١] يشير إلى حديث بريدة قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمَّر أميرًا على جيش أو سرية أوصاه... الحديث. أخرجه مسلم (١٧٣١). وتقدم تخريجه (ص٣٠٦).

[٢] أخرجه أحمد (٢٩/٧١) (١٧٥٣٠) من حديث الشعبي عن رجل من ثقيف قال: سألنا رسول الله ﷺ أن يرد علينا أبا بكرة، وكان مملوكًا لنا فأسلم قبلنا... الحديث. وأخرج سعيد بن منصور (٢٨٠٧) عن ابن عباس قال: كان ﷺ يعتق العبيد إذا جاؤوا قبل مواليهم فأسلموا، وأعتق يوم الطائف عبدين.

هُدنَةٍ(١). (والكُلُّ) ممَّا جاءَ بِهِ مِن سَيِّدِهِ أو غَيرِهِ (لَهُ(٢)) أي: للعَبدِ الذي جاءَ مُسلِمًا(٣).

(وإنْ أقامَ) عَبدٌ أسلَم (بدَارِ حَرْبٍ: فـ)ـهُوَ (رَقيقٌ) أي: باقٍ على رِقِّهِ؛ استِصحَابًا للأَصْلِ.

(ولو جاءَ مَولاهُ) أي: العَبدِ الذي أسلَمَ ولَحِقَ بِنَا (مُسلِمًا بَعدَهُ: لم يُرَدَّ إليهِ)؛ لسَبقِ الحُكمِ بحُريَّتِهِ حِينَ جاءَ إلينَا مُسلِمًا.

(ولو جاءَ) مَولاهُ (قَبلَهُ مُسلِمًا، ثُمَّ جاءَ هو) أي: العَبدُ (مُسلِمًا: فهُو) أي: العَبدُ (لَهُ) أي: لمولاهُ؛ لعدَمِ زَوَالِ مِلْكِهِ عَنهُ.

(وليسَ لقِنٍّ غَنيمَةٌ)؛ لأنَّه مَالٌ، فلا يَملِكُ المالَ. (فلو هرَبَ القِنُّ (إلى العَدُوِّ، ثمَّ جاءَ) مِنهُ (بمَالٍ، فهُوَ) أي: القِنُّ: (لِسَيِّدِهِ، والمَالُ) الذي جاءَ بِهِ: (لَنَا) فَيئًا.

---

(١) روَى سَعيدٌ، عن ابن عبَّاسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُعتِقُ العَبيدَ إذا جاءُوا قَبلَ مَوالِيهِم. قال في «شرح الإقناع»[١]: ولا ولاءَ عليهِ لأحَدٍ، كما يُعلَمُ مِن كلامه في «الاختيارات» في «العتق». (خطه).

(٢) قوله: (والكلُّ له) وإذا مات السيِّدُ الأسيرُ في هذه الحالِ وَرِثَه عَبدُه السَّابي لَهُ بالوَلاءِ، وهو مما يُلغَزُ به، فيقالُ: قد يَرِثُ العَبدُ سَيِّدَهُ بالولاءِ. (م خ)[٢].

(٣) لاستيلائِهِ عليهِ. فانظُر رَحِمَكَ الله إلى عِزِّ الطَّاعَةِ وذُلِّ المعصِيَةِ!.

---

[١] «كشاف القناع» (٧/٧٦).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٢/٤٦٩).

(بابُ ما يَلزَمُ الإمامَ) أو أميرَهُ عِندَ مَسيـرِهِ إلى الغَزْوِ، وفي دَارِ الحَربِ (و) ما يَلزَمُ (الجَيشَ) إذَنْ

(يَلزَمُ كُلَّ أحَدٍ) مِن إمامٍ ورَعيَّةٍ: (إخلاصُ النيَّةِ للهِ تَعالَى في الطَّاعَاتِ) كُلِّها، مِن جِهَادٍ وغَيرِه؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥].

(و) يَلزَمُ كُلَّ أَحَدٍ: (أن يَجتَهِدَ) أي: يَبذُلَ وُسْعَهُ (في ذلِكَ) أي: في إخلاصِ النيَّةِ للهِ في الطَّاعاتِ؛ لأنَّ الواجِبَ لا يَتِمُّ إلا بهِ.

(و) يَجِبُ (على الإمَامِ عِندَ المَسيرِ) بالجَيش: (تَعاهُدُ الرِّجَالِ، والخَيلِ) أي: رِجَالِ الجَيشِ وخَيلِهِم؛ لأنَّهُ مِن مَصَالِحِ الغَزْوِ.

(و) عَلَيهِ: (مَنعُ مَن لا يَصْلُحُ لحَرْبٍ) مِن رِجَالٍ وخَيلٍ، كضَعيفٍ، وزَمِنٍ، وفَرسٍ حَطِيمٍ، وهو: الكَسيرُ. وقَحْمٍ، وهو: الكَبيرُ. وضَرِعٍ، وهو: الصَّغيرُ والهَزِيلُ[(١)].

(و) عَليهِ: مَنْعُ (مُخَذِّلٍ) أي: مُفَنِّدٍ للنَّاسِ عن الغَزْوِ، ومُزَهِّدِهِم في القِتَالِ والخُرُوجِ إليهِ، كقائِلٍ: الحَرُّ أو البَردُ شَديدٌ، أو: المشَقَّةُ

بابُ ما يَلزَمُ الإمامَ والجَيشَ

(١) قوله: (الصَّغيرُ) مِن الخيلِ، وكذَا الهَزِيلُ مِنها. ويُرادُ بالضَّرعِ: الضَّعِيفُ من الرِّجالِ وغَيرِهِم. (خطه).

شَدِيدَةٌ، أو: لا تُؤمَنُ هَزيمَةُ الجَيشِ.

(و) عَلَيهِ: مَنعُ **(مُرجِفٍ)** كمَن يقُولُ: هَلَكَتْ سَرِيَّةُ المسلِمِينَ، ولا لهُم مَدَدٌ أو طاقَةٌ بالكُفَّارِ، ونحوِه.

(و) عَلَيهِ: مَنعُ **(مُكاتِبِ)** كُفَّارٍ **(بأخبَارِنَا)**؛ ليَدُلَّ العَدُوَّ على عَورَاتِنَا.

(و) علَيهِ: مَنعُ **(معرُوفٍ بنِفَاقٍ)**؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ إِلَىٰ طَآئِفَةٍ مِّنْهُمْ فَٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُل لَّن تَخْرُجُوا۟ مَعِىَ أَبَدًا وَلَن تُقَـٰتِلُوا۟ مَعِىَ عَدُوًّا﴾ [التوبة: ٨٣].

(و) عَلَيهِ: مَنعُ **(رَامٍ بَينَنَا)** أي: المسلِمِينَ **(بفِتَنٍ)**؛ لقولِهِ تعالى: ﴿لَوْ خَرَجُوا۟ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا﴾ الآية [التوبة: ٤٧].

(و) عَلَيهِ: مَنعُ **(صَبيٍّ)**، ولو مُمَيِّزًا، ومَنعُ مَجنُونٍ؛ لأنَّ في دُخُولِهِمَا أرضَ العَدُوِّ تَعَرُّضًا للهلاكِ مِن غَيرِ فائِدَةٍ.

(و) عَلَيهِ: مَنعُ **(نسَاءٍ)**؛ لأنَّهُنَّ لَسْنَ مِن أهلِ القِتَالِ، ولا يُؤمَنُ ظَفَرُ العَدُوِّ بهِنَّ، فيَستَحِلُّونَ ما حَرَّمَ اللهُ مِنهُنَّ، **(إلَّا عَجُوزًا لِسَقيِ)** ماءٍ **(ونَحوِهِ)**، كمُعَالَجَةِ جَرحَى؛ لحديثِ أنَسٍ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَغزُو بأُمِّ سُلَيمٍ، ونِسوَةٍ مَعَهَا مِن الأنصَارِ، يَسقِينَ الماءَ، ويُعالِجنَ ويُدَاوِينَ الجَرحَى[١]. قال الترمذيُّ: حسَنٌ صَحيحٌ. قال جمعٌ: وامرَأَةُ

....

[١] أخرجه مسلم (١٨١٠)، والترمذي (١٩٧٥).

الأَميرِ لحاجَتِهِ إليها؛ لِفعلِهِ عليه السَّلامُ[١].

(وتَحرُمُ: استِعانَةٌ بكَافِرٍ) في غَزْوٍ **(إلَّا لِضَرُورَةٍ)**؛ لحديثِ عائِشَةَ(١)، مُتَّفقٌ عليهِ. وفيه: «فارْجِعْ، فلَن نَستَعينَ بمُشرِكٍ»[٢].

وعن الزهريِّ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ استَعَانَ بنَاسٍ مِن اليَهُودِ في حَربِهِ، فأسهَمَ لهُم. رواهُ سَعيدٌ[٣].

فيُحمَلُ الثَّاني ونَحوُه: على الضَّرُورَةِ؛ جمعًا بينَ الأخبَارِ.

وحَيثُ جازَ، فشَرطُهُ: أن يكونَ حسَنَ الرَّأيِ في المسلِمِين، مأمُونًا.

(و) تَحرُمُ: استِعَانَةٌ **(بأهلِ الأهوَاءِ(٢) في شَيءٍ مِن أُمُورِ المُسلِمِين)** مِن غَزوٍ، أو عَمَالَةٍ، أو كِتابَةٍ، أو غَيرِها؛ لِعظَمِ الضَّرَرِ؛ لأنَّهم دُعَاةٌ. واليَهودُ والنَّصارَى لا يَدعُونَ إلى أديانِهِم. نَصًّا. وتُكرَهُ

---

(١) وهو أنَّ النَّبيَّ ﷺ خرجَ إلى بَدْرٍ، فتَبِعَهُ رَجُلٌ مِن المشرِكين، فقالَ لهُ: «تُومِنُ بالله واليوم الآخِرِ». قال: لا. قال: «فارجِع». (ش إقناع)[٤].

(٢) قوله: **(بأهلِ الأهوَاءِ)** أي: الذين عَقِيدَتُهم فاسِدَةٌ، كأهلِ البِدَعِ.

---

[١] أخرجه البخاري (٢٨٧٩)، ومسلم (٢٧٧٠).

[٢] أخرجه مسلم (١٨١٧/١٥٠)، ولم أجده عند البخاري، ولم يرقم له المزي في «تحفة الأشراف» (١٢/١٢-١٣).

[٣] أخرجه سعيد بن منصور (٢٧٩٠).

[٤] «كشاف القناع» (٧/٨٥).

الاستِعانَةُ بذِمِّيٍّ في ذلِكَ. وتحرمُ تَولِيَتُهُم الوَلايَاتِ(١).

(و) تحرُمُ **(إعانَتُهُم(٢))** أي: أهلِ الأهوَاءِ، على عَدُوِّهم، **(إلَّا خَوْفًا)** مِن شَرِّهِم.

ويُسَنُّ: أن يَخرُجَ يومَ خَميسٍ؛ لحديثِ كَعبِ بنِ مالكٍ: قَلَّما كانَ رسُولُ اللهِ ﷺ يخرجُ في سَفَرٍ إلَّا يَومَ الخَميسِ[١].

(ويَسيرُ) بالجَيشِ **(برِفْقٍ)**، كسَيرِ أضْعَفِهِم؛ لحَديثِ: «أميرُ القَومِ أقطَعُهُم»[٢]، أي: أقَلُّهُم سَيرًا؛ لئَلَّا يَنقَطِعَ أحَدٌ مِنهُم، **(إلَّا لأَمرٍ يَحدُثُ)** فيَجُوزُ؛ لأنَّه عليه السَّلامُ جَدَّ بهِم في السَّيرِ حِينَ بَلَغَه قَولُ عَبدِ اللهِ بنِ أُبَيٍّ: ليُخرِجَنَّ الأعَزُّ مِنها الأَذَلَّ[٣]؛ ليَشتَغِلَ النَّاسُ عن الخَوضِ فِيهِ.

---

(١) قوله: **(وتحرُمُ تَولِيَتُهُم الوِلايَاتِ)** قال الشيخُ: ومَن تولَّى مِنهُم دِيوَانَ المسلِمِين، انتَقَضَ عَهدُهُ. (غاية)[٤].

(٢) قوله: **(إعانَتُهُم)** أي: على عَدوِّهِم. والمرادُ: عَدُوٌّ مِن جِنسِهِم، لا مِنَّا، وإلا فنَجتَمِعُ على قِتالِهِم. (ح ع)[٥].

---

[١] أخرجه البخاري (٢٩٤٩).

[٢] أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٩/٢٧٤) من حديث معاوية بن قرة، بلفظ: أقطَفُ القوم دابة أميرهم. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٢٩٩٤).

[٣] أخرجه البخاري (٤٩٠٠)، ومسلم (٢٧٧٢). وليس فيه اشتداد النبي ﷺ في السير.

[٤] «غاية المنتهى» (١/٤٦٣).

[٥] «حاشية عثمان» (٢/٢١٥).

(ويُعِدُّ لَهُم) أي: للجَيشِ، **(الزَّادَ)**؛ لأنَّه بِهِ قِوَامُهُم.

(ويُحَدِّثُهُم بأسبَابِ النَّصْرِ) فيَقُولُ: أنتُم أكثَرُ عدَدًا، وأشَدُّ أبدَانًا، وأقوَى قُلُوبًا، ونَحوَه؛ لأنَّه إعانَةٌ للنُّفُوسِ على المُصابَرَةِ، وأبعَثُ لها على القِتَالِ.

(ويُعَرِّفُ علَيهِمُ العُرَفَاءَ[(١)]) فيَجعَلُ لِكُلِّ جماعَةٍ مَن يَكُونُ كالمُقَدَّمِ علَيهِم، يَنظُرُ في حالِهِم، ويَتَفَقَّدُهُم؛ لأنَّهُ عليه السَّلامُ عَرَّفَ عامَ خَيبرَ على كُلِّ عَشَرَةٍ عَريفًا[١]، ووَرَدَ: «العِرافَةُ حَقٌّ»[٢]؛ لأنَّ فِيهَا مَصلَحَةً.

(ويَعقِدُ لهُم الأَلوِيَةَ، وهي: العِصابَةُ تُعقَدُ على قنَاةٍ ونَحوِها) قال في «المطالع»: اللِّوَاءُ: رايَةٌ لا يَحمِلُها إلَّا صاحِبُ جَيشِ العَرَبِ، أو صاحِبُ دَعوَةِ الجَيشِ[(٢)].

---

(١) قوله: **(العُرَفَاء)** جمعُ عَريفٍ، وهو القائمُ بأمرِ القبيلةِ أو الجماعَةِ مِن النَّاس، كالمُقَدَّمِ علَيهِم، يَنظُرُ في حالهم، ويَتفقَّدُهُم، ويتفقَّدُ الأميرُ مِنهُ أحوالهم. (ح ع)[٣].

(٢) قوله: **(دعوةِ الجَيشِ)** والناسُ تَبَعٌ له. وأمَّا الرَّايَاتُ: فجَمعُ رَايَةٍ، قال

---

[١] ذكره الشافعي في «الأم» (١٥٨/٤) عن الزهري مرسلًا: أن النبي ﷺ عرَّف عام حنين على كل عشرة عريفًا، وانظر: «التلخيص الحبير» (٢٢٢/٣).

[٢] أخرجه أبو داود (٢٩٣٤)- ومن طريقه البيهقي (٣٦١/٦)- من حديث غالب القطان عن رجل عن أبيه عن جده. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٥١٠).

[٣] «حاشية عثمان» (٢١٦/٢).

(و) يَعقِدُ لَهُم **(الرَّايَاتِ، وهي: أعلامٌ مُرَبَّعَةٌ)** ويَجعَلُ لِكُلِّ طائِفَةٍ رَايَةً. رَوَى ابنُ عبَّاس: أنَّ أبا سُفيَانَ حِينَ أسلَمَ، قالَ النبيُّ ﷺ للعبَّاسِ: «احبِسْهُ على الوادِي حتَّى تَمرَّ بِهِ جُنُودُ اللهِ، فيَرَاهَا». قال: فحَبَسْتُهُ حيثُ أمرَني رَسُولُ اللهِ ﷺ، ومَرَّت بِهِ القبائِلُ على رَايَاتِها[١].

ويُستَحَبُّ في الأَلوِيَةِ: أن تَكُونَ بِيْضًا؛ لأنَّ الملائِكَةَ إذا نزَلَت بالنَّصْرِ، نزَلَت مُسَوَّمَةً بها. نقَلَهُ حَنبلٌ.

ويَنبَغِي أن يُغايَرَ بَينَ ألوَانِها؛ لِيَعرِفَ كُلُّ قَومٍ رَايتَهُم.

(ويَجعَلُ لِكُلِّ طائِفَةٍ شِعَارًا يتَدَاعَونَ بِهِ عِندَ الحَربِ)؛ لِئَلَّا يَقَعَ بعضُهم على بَعضٍ. قال سَلَمَةُ: غزَونا معَ أبي بَكرٍ زَمَنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وكانَ شِعَارُنا: أَمِتْ.. أَمِتْ. رواهُ أحمدُ[٢]. ووَرَدَ أيضًا: حَم لا يُنصَرُون[٣].

الجوهريُّ وغيرُه: الرايَةُ: العَلَمُ، وقيل: الرايَةُ اللِّوَاءُ، فيكونُ على هذا مُتَرَادِفَانِ. (مطلع)[٤].

---

[١] أخرجه البخاري (٤٢٨٠).

[٢] أخرجه أحمد (٢٤/٢٧) (١٦٤٩٨) من حديث سلمة بن الأكوع. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٣٣٦).

[٣] أخرجه أحمد (١٦٢/٢٧) (١٦٦١٥) من حديث رجل من أصحاب رسول الله ﷺ. وانظر: «الصحيحة» (٣٠٩٧).

[٤] «المطلع» ص (٢٥٢).

(ويَتَخيَّرُ) لجَيشِه (المنازِلَ) فيُنزِلَهم في أصلَحِها، (ويَحفَظُ مَكامِنَها) جمعُ مَكْمَنٍ، أي: مَوضِعٍ يَختَفِي فيهِ العَدُوُّ؛ ليَهجُمَ على عَدُوِّهِ على غَفلَةٍ؛ لئَلَّا يُؤتَوا مِنها.

(ويتَعَرَّفُ حالَ العَدُوِّ، ببعثِ العُيُونِ) إليهِ، حتَّى لا يَخفَى علَيهِ أمرُهُ، فيَحترِزَ منهُ، ويتَمَكَّنَ من الفُرصَةِ فيهِ.

(ويَمنَعُ جَيشَهُ مِن مُحرَّمٍ)، مِن فَسَادٍ، ومعَاصٍ؛ لأنَّها أسبَابُ الخِذلانِ.

(و) يَمنَعُهُم مِن (تَشَاغُلٍ بتِجارَةٍ) تَمنَعُهُم الجِهَادَ.

(ويَعِدُ الصَّابِرَ) في القِتَالِ (بأَجرٍ، ونَفَلٍ(١))؛ تَرغِيبًا لَهُ فِيهِ.

ويُخفِي مِن أمْرِهِ ما أمْكَنَ إخفَاؤُهُ؛ لئَلَّا يَعلَمَ عَدُوُّهُ بهِ. وكانَ عليه السَّلامُ إذا أرادَ غَزوَةً، وَرَّى بغَيرِها[١].

(ويُشاوِرُ ذَا رَأيٍ)؛ لقَولِهِ تَعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وكانَ عليه السَّلامُ أكثَرَ النَّاسِ مُشاوَرَةً لأَصحَابِهِ.

ويُستَحَبُّ للأَميرِ حَملُ مَن أُصيبَتْ فَرَسُهُ مِن الجَيشِ، ولا يَجِبُ. نَصًّا. فإن خافَ تَلَفَهُ، فقَالَ القاضِي: يجِبُ علَيهِ بَذْلُ فَضلِ مَركُوبِه،

---

(١) قوله: (ونَفَلٍ) والنَّفَلُ، بفَتحِ الفاءِ، وهُو زِيادَةٌ لهُ على سَهمِه؛ لأنَّه وسيلَةٌ إلى بذلِ جُهدِهِ وزيادَةِ صَبرِهِ. (ش إقناع)[٢].

---

[١] أخرجه البخاري (٢٩٤٧)، ومسلم (٢٧٦٩) من حديث كعب بن مالك.

[٢] «كشاف القناع» (٧/٩٥).

ليُحْيِيَ بهِ صاحِبَه.

(ويَصُفُّهُم) أي: الجَيشَ، فيتَرَاصُّونَ؛ لقولِهِ تَعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفّٗا كَأَنَّهُم بُنۡيَٰنٞ مَّرۡصُوصٞ﴾ [الصف: ٤]، ولأنَّ فيهِ رَبْطَ الجَيشِ بَعضِهِ ببَعضٍ.

(ويَجعَلُ في كُلِّ جَنبَةٍ) مِن الصَّفِّ **(كُفُؤًا)**؛ لحَديثِ أبي هُريرَةَ، قالَ: كُنتُ معَ النبيِّ ﷺ فجَعَلَ خالِدًا على إحدَى الجَنبَتَينِ، والزُّبيرَ على الأُخرَى، وأبا عُبيدَةَ على السَّاقَةِ[١]، ولأنَّهُ أحوَطُ للحَربِ وأبلَغُ في إرهَابِ العَدُوِّ.

ويَدعُو بما في حديثِ أنَسٍ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا غَزَا، قالَ: «اللَّهُمَّ أنتَ عَضُدِي ونَصِيرِي، بكَ أَحولُ، وبكَ أَصولُ، وبك أقاتِلُ». رواهُ أبو داودَ، وغَيرُه[٢].

قال في «الفروع»: وكانَ غَيرُ واحِدٍ، مِنهُم شَيخُنا، يَقُولُ هذَا عِندَ قَصدِ مَجلِسِ عِلمٍ.

(ولا يَميلُ) إمَامٌ، أو أميرٌ **(معَ قَريبِهِ، و)** لا مَعَ **(ذِي مَذهَبِهِ)** لأنَّه

....

[١] أخرجه مسلم (٨٠/١٧٨٠، ٨٤، ٨٦).

[٢] أخرجه أبو داود (٢٦٣٢)، والترمذي (٣٥٨٤). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٣٦٦).

يُفسِدُ القُلوبَ ويَكسِرُهَا، ويُشتِّتُ الكَلِمَةَ. فرُبَّمَا خَذَلُوهُ عِندَ الحاجَةِ إليهِم.

ويَحرُمُ قِتَالُ مَن لم تَبلُغْهُ الدَّعوَةُ قَبلَها. وتُسَنُّ دَعوَةُ مَن بَلَغَتْهُ؛ للخبر[١].

(ويجُوزُ أن يَجعَلَ) أميرٌ جُعْلًا **(مَعلُومًا)** مِن مالِ المسلِمِينَ. **(ويَجُوزُ)** أن يجعَلَ **(مِن مالِ الكُفَّارِ مَجهُولًا لمَن يعمَلُ ما)** أي: شَيئًا **(فِيهِ غَنَاءٌ**(١)**)** أي: نَفْعٌ للمُسلِمِينَ، كنَقْبِ سُورٍ، أو صُعُودِ حِصْنٍ، **(أو يَدُلُّ على طَرِيقٍ)** سَهْلٍ، **(أو)** علَى **(قَلعَةٍ)** لتُفتحَ، **(أو)** على **(ماءٍ)** في مَفازَةٍ **(ونَحوِه)**، كدَلالَةٍ على مالٍ يأخذُه المسلِمُونَ، أو عَدُوٍّ يُغيرُونَ علَيهِ، أو ثُغرَةٍ يُدخَلُ مِنها إليهِ؛ لأنَّه عليه السَّلامُ قد استَأجَرَ هو وأبو بَكرٍ في الهِجرَةِ مَن دَلَّهُم على الطَّرِيقِ[٢]. وجَعَلَ عليه السَّلامُ للسَّرِيَّةِ الثُلثَ والرُّبُعَ ممَّا غَنِمُوهُ[٣]. وهو مَجهُولٌ؛ لأنَّ الغَنيمَةَ كُلَّهَا مَجهُولَةٌ.

---

(١) قوله: **(غَنَاءٌ)** بالغين المعجمةِ والمدِّ، أي: كفايَةٌ ونَفعٌ. لكِنْ الذي في نُسَخِ الأصلِ بالعَينِ المهمَلَةِ، وهو بمعنى المشقَّة. (ح ع)[٤].

---

[١] تقدم تخريجه (ص٣٠٦، ٣١٩).

[٢] أخرجه البخاري (٢٢٦٣) من حديث عائشة.

[٣] أخرجه الترمذي (١٥٦١) من حديث عبادة بن الصامت. وضعفه الألباني. وسيأتي ذكره (ص٣٣٢).

[٤] «حاشية عثمان» (٢/٢١٦).

ويَستَحِقُّهُ مَجعُولٌ لهُ بِفِعْلِ ما جُوعِلَ عليهِ، (**بشَرطِ: أنْ لا يُجاوِزَ**) جُعْلٌ مَجهُولٌ مِن مالِ كُفَّارٍ (**ثُلُثَ الغَنيمَةِ بعدَ الخُمُسِ**)؛ لأنَّه لم يُنقَل عَنهُ عليه السَّلامُ جُعْلٌ أكثَرَ مِنهُ.

(**و**) يَجوزُ (**أن يُعطِيَ**) الأميرُ (**ذلِكَ بلا شَرْطٍ**) لمَن فَعَلَ ما فِيهِ مَصلَحَةٌ للمُسلِمِينَ؛ لأنَّهُ تَرغِيبٌ في الجِهَادِ.

(**ولو جَعَلَ**) الأميرُ (**لَهُ**) أي: لمن يَفعَلُ ما فِيهِ مَصلَحَةٌ للمُسلِمين (**جارِيَةً**) مُعَيَّنَةً على فَتحِ الحِصنِ (**مِنهُم**) أي: مِن الكُفَّارِ بالحِصْنِ، (**فماتَت**) قَبلَ فَتحِ الحِصْنِ: (**فلا شَيءَ لَهُ**)؛ لأنَّ حَقَّهُ تَعَلَّقَ بِعَينِها، وقد تلِفَت بغَيرِ تَفريطٍ، فسَقَطَ حَقُّهُ مِنها، كالوَدِيعَةِ.

(**وإنْ أسلَمَت**) الجارِيَةُ التي جُعِلَت لَهُ مِنهُم، (**وهي أمَةٌ: أخَذَها**)؛ لأنَّهُ أمكَنَ الوَفَاءُ لَهُ بشَرطِهِ، فوَجَبَ. وسواءٌ أسلَمَتْ قَبلَ الفَتحِ أو بَعدَهُ، (**كَحُرَّةٍ**) جُعِلَت لَهُ، فـ(**ـأسلَمَتْ بعدَ فَتحٍ**)؛ لاسترقَاقِها بالاستِيلاءِ، فلَم تُسلِم إلا وهِيَ أمَةٌ. وكذَا: حُكمُ رجُلٍ مِن الحِصْنِ جُوعِلَ عليه.

(**إلا أنْ يَكونَ**) المجعُولُ لهُ الجارِيَةُ (**كافِرًا، فـ**)ـلَهُ (**قِيمَتُها**) إذا أسلَمَت؛ لتَعَذُّرِ تَسليمِها إليهِ لإسلامِهَا، (**كحُرَّةٍ**) جُعِلَت لَهُ، و(**أسلَمَت قَبلَ فَتحٍ**)؛ لِعِصْمَتِها نَفسَها بإسلامِها إذَنْ. وإنَّما لم تَجِب

....

لَهُ القِيمَةُ إذا ماتَت، وتَجِبُ إذا أسلَمَت؛ لإمكَانِ تَسلِيمِهَا مَعَ الإسلامِ، لكِنْ مَنَعَ مِنهُ الشَّرعُ، بخِلافِ مَوتِها.

(وإنْ فُتِحَتْ) قَلعَةٌ جُوعِلَ مِنهَا بجَارِيَةٍ مِنهُم **(صُلْحًا، ولم يَشتَرِطُوها)** أي: يَشترِط المسلِمُونَ الجارية على أهلِ القَلعَةِ **(وأَبَوْهَا)** أي: أبىَ أهلُ القَلعَةِ الجَارِيَةَ، **(وأبى)** مَجعُولٌ له أخْذَ **(القِيمَةِ)** عَنهَا: **(فُسِخَ)** الصُّلْحُ؛ لتَعَذُّرِ إمضائِهِ؛ لسَبقِ حَقِّ صاحِبِ الجُعْلِ، وتَعذُّرِ الجَمعِ بَينه وبَينَ الصُّلح. ولأهلِ القَلعَةِ تَحصِينُها كما كانَت بلا زِيادَةٍ. وإنْ بَذَلُوها مجّانًا: لزِمَ أخذُهَا ودَفعُها إليهِ. قال في «الفروع»: والمرادُ: غَيرُ حُرَّةِ الأصلِ، وإلا فقِيمَتُها.

(ولأَميرٍ في بُدَاءَةِ) دُخُولِه دارَ حَربٍ: **(أن يُنَفِّلَ)** أي: يزيدَ على السَّهْمِ المستَحَقِّ **(الرُّبُعَ فأقَلَّ، بَعدَ الخُمُسِ)**.

(و) لَهُ: أن يُنفِّلَ **(فِي رَجعَةٍ)** أي: رجُوعٍ مِن دارِ حَربٍ **(الثُلُثَ فأقَلَّ بَعدَهُ)** أي: الخُمُسِ.

(و) بَيَانُ **(ذلِكَ)**: أنَّه **(إذا دخَلَ)** أميرٌ دارَ حَربٍ، **(بعَث سَرِيَّةً)**[1]

---

(١) قوله: **(بعث سريَّةً)** قال أبو السَّعادَاتِ: السَّريَّةُ: قِطعَةٌ من الجيشِ يبلُغ أقصَاها أربَعمِائةٍ.
وقال ابنُ المعلَّى: تبلُغُ أربَعمِائَةٍ ونحوَها ودُونَها، تُبعَثُ إلى العدوِّ. سُمِّيَت سَريَّةً، قِيلَ: لأنها تَسرِي في اللَّيلِ وتُخفِي ذَهابَها، فعيلَةٌ بمعنى فاعِلَةٍ؛ لأنها خُلاصَةُ العَسكَرِ وخِيارُهُم، من الشيءِ السَّرِيِّ، أي: النَّفيسِ.

تُغيرُ) على العَدُوِّ، **(وإذا رجَعَ)** مِنهَا **(بَعَثَ)** سَرِيَّةً **(أُخرَى)** تُغيرُ، **(فما أتَت بِهِ)** كُلُّ سَرِيَّةٍ **(أخرَجَ خُمُسَهُ، وأعطَى السَّرِيَّةَ ما وجَبَ لها**⁽١⁾ **بجَعْلِهِ، وقَسَمَ البَاقِيَ)** بعدَ الخُمُسِ والجُعْلِ **(في الكُلِّ)** أي: الجَيشِ وسَرَاياهُ؛ لحديثِ حَبيبِ بنِ مَسلَمَةَ الفِهْرِيِّ، قالَ: شَهِدْتُ رسول اللهِ ﷺ نَفَّلَ الرُّبُعَ في البَدَاءَةِ، والثُّلُثَ في الرَّجعَةِ. وفي لَفظٍ: كان يُنفِّلُ الرُّبُعَ بعدَ الخُمُسِ، والثُّلُثَ بَعدَ الخُمُسِ إذا قَفَلَ. رواهما أبو داودَ[١]، وللترمذي[٢] مَعنَاهُ عن عُبادَةَ بنِ الصَّامِتِ مَرفُوعًا، وقالَ: حسَنٌ غَريبٌ. وزِيدَ في الرَّجعَةِ على البَدَاءَةِ: لمشَقَّتِها؛ لأنَّ الجيشَ في البَدَاءَةِ رِدْءٌ عن السَّرِيَّةِ، وفي الرجعَةِ مُنصَرِفٌ عَنهَا، والعَدُوَّ مُستَيقِظٌ، ولأنَّهُم مُشتَاقُونَ إلى أهلِيهِم، فيَكُونُ أكثَرَ مَشَقَّةً.

---

(١) قوله: **(وأعطَى السريَّةَ ما وَجب لها)** قال ابنُ نصرِ الله: يُسأَلُ عن كيفيَّةِ قَسْمِ ذلكَ، هل هو على طَريقِ القَسْمِ بينَ المؤمِنين؛ للرَّاجُلِ سَهمٌ، وللفارِسِ ثلاثةٌ، وأقسامُها مُتساوِيَةٌ. (خطه).

ولا تَستحِقُّ السريَّةُ ذلك إلا بشرطٍ، على الصَّحيحِ من المذهَب، ونصَّ عليه، قاله في «الإنصاف». انتهى.

لكِنْ يَجوزُ للأميرِ فِعلُ ذلك بلا شَرطٍ، على الصَّحيحِ من المذهب، وعليه أكثَرُ الأصحابِ. (خطه).

---

[١] أخرجهما أبو داود (٢٧٤٩، ٢٧٥٠). وصححهما الألباني.

[٢] تقدم تخريجه (ص٣٢٩).

ولا يَعدِلُ شَيءٌ عِندَ أحمَدَ الخُرُوجُ في السَّرِيَّةِ معَ غلَبَةِ السَّلامَةِ؛ لأنَّه أنكَى للعَدُوِّ.

....

(فَصْلٌ)

(ويلزَمُ الجَيشَ: الصَّبرُ) معَ الأميرِ (والنُّصْحُ، والطَّاعَةُ) للأَميرِ في رأيِهِ، وقِسمَتِهِ الغَنيمَةَ. وإن خَفِيَ عَنهُ صَوَابٌ: عَرَّفُوهُ ونَصَحُوهُ؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، ولحَدِيثِ: «مَن أطاعَني فقَد أطاعَ اللهَ، ومَن أطاعَ أميرِي فقَد أطاعَني، ومن عصَاني فقَد عَصَى اللهَ، ومَن عصَى أميري فقَد عَصَاني». رواهُ النسائيُّ[١]، وحديثِ: «الدِّينُ النَّصيحَةُ»[٢].

(فلو أمَرَهُم) الأميرُ (بالصَّلاةِ جماعَةً، وَقتَ لِقَاءِ العَدُوِّ، فأَبَوْا: عَصَوْا) للمُخالَفَةِ(١). وفي «الصحيحين»[٣] عن ابنِ أبي أوْفى، مَرفُوعًا: «لا تَمنَّوا لِقَاءَ العَدُوِّ، واسأَلُوا اللهَ العافِيَةَ، فإذا لقِيتُم، فاصبِرُوا».

فإنْ كانَ يَقُولُ: سِيرُوا وَقتَ كذا، ويَدفَعُ قَبلَهُ: دَفَعُوا مَعَهُ. نصًّا. وقال أحمَدُ: السَّاقَةُ يُضاعَفُ لهم الأَجرُ، إنَّما يخرُجُ فِيهِم أهلُ قوَّةٍ وثَبَاتٍ.

(١) قال في «الغاية»[٤]: فلا خَيرَ مع الخِلافِ، ولا شَرَّ مع الائتِلافِ.

[١] أخرجه النسائي (٤٢٠٤) من حديث أبي هريرة. والحديث عند البخاري (٧١٣٧)، ومسلم (١٨٣٥).
[٢] أخرجه مسلم (٥٥) من حديث تميم الداري.
[٣] أخرجه البخاري (٢٩٦٦)، ومسلم (١٧٤٢).
[٤] «غاية المنتهى» (١/٤٦٤).

(وحَرُمَ) على الجَيشِ (بلا إذنِه) أي: الأميرِ: (حَدَثٌ) أي: إحدَاثُ أمْرٍ، (كتَعَلُّفٍ، واحتِطَابٍ، ونَحوِهِما)، كخُروجٍ مِن عَسْكَرٍ، (و) كـ(ـتَعْجِيلٍ)؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمۡرٖ جَامِعٖ لَّمۡ يَذۡهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسۡتَـٔۡذِنُوهُ﴾ [النور: ٦٢]، ولأنَّ الأميرَ أعرَفُ بحَالِ النَّاسِ وحَالِ العَدُوِّ.

(ولا يَنبَغِي أن يأذَنَ) الأَميرُ في ذلِكَ (بمَوضِعٍ عَلِمَهُ مَخُوفًا). نصًّا. فإنْ احتَاجَ أحَدُهُم إلى الخُرُوجِ: بَعَثَ معَهُ مَن يحرُسُهُ.

(وكذَا: بِرَازٌ[1]) بِكَسرِ البَاءِ، فلا يجوزُ لأحَدٍ مِن الجَيشِ بلا إذنِ[2] الأَميرِ؛ لأنَّه أعلَمُ بفُرسَانِهِ وفُرسَانِ عَدُوِّهِ. وقد يَبرُزُ الإنسَانُ لمن لا يُطِيقُهُ، فيُعَرِّضُ نَفسَهُ للهَلاكِ، فتَنكَسِرُ قُلوبُ المسلِمِين.

وأمَّا الانغِمَاسُ في الكُفَّارِ: فيَجُوزُ بلا إذْنٍ؛ لأَنَّهُ يَطلُبُ الشَّهادَةَ، ولا يُتَرَقَّبُ مِنهُ ظَفَرٌ ولا مُقاوَمَةٌ، بخِلافِ المبَارِزِ، فتتعلَّقُ بِهِ قُلُوبُ الجَيشِ، ويَرْتَقِبُونَ ظَفَرَهُ.

(فلو طَلَبَهُ) أي: البِرَازَ (كافِرٌ: سُنَّ لِمَن يَعلَمُ) مِن نَفسِهِ (أنَّهُ كُفْءٌ) لهُ (بِرَازُهُ بإذْنِ الأَميرِ) نَصًّا؛ لفِعلِ حَمزَةَ، وعليٍّ، وعُبيدَةَ بنِ

---

(١) قوله: (بِرَاز) والبَرَازُ، بفَتحِ الباءِ: اسم للفَضاءِ الواسِعِ.

(٢) ذكَرَ الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ: أنَّهُ يُسَنُّ انغِماسُهُ في العَدوِّ لمنفَعَةِ المسلِمين، وإلا نُهِيَ عنه، وهو مِن التَّهلُكَةِ. (خطه).

الحارِثِ، وغَيرِهِم[١]. وبارَزَ البَرَاءُ بنُ مالِكٍ مَرزُبَانَ الدَّارَةَ، فقَتَلَهُ وأخذَ سَلَبَهُ، فبلَغَ ثَلاثِينَ ألفًا(١)[٢]، ولأنَّ فِيهِ إظهَارًا لِقُوَّةِ المُسلِمِينَ وجَلَدِهِم على الحَربِ.

فإنْ لم يَعلَم مِن نَفسِهِ المُكافَأةَ لِطَالِبِ البِرَازِ: كُرِهَت إجابَتُهُ؛ لِئَلَّا يُقتَلَ فتنكَسِرَ قُلُوبُ المسلِمِين.

(فإنْ شَرَطَ) كافِرٌ طَلَبَ البِرَازَ: أنْ لا يُقاتِلَهُ غَيرُ خَصْمِهِ: لَزِمَ؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١]، وحَديثِ: «المؤمِنُونَ عِندَ شُروطِهم»[٣].

(أو كانَت العَادَةُ جارِيَةً أنْ لا يُقاتِلَهُ غَيرُ خَصْمِهِ: لَزِمَ) ذلِكَ؛ لجَرَيانِها مَجْرَى الشَّرطِ.

ويَجوزُ رَميُهُ وقَتلُهُ قَبلَ المبارَزَةِ؛ لأنَّهُ لا عَهدَ لهُ ولا أمَانَ.

وتُبَاحُ دَعوَى المسلِمِ الوَاثِقِ مِن نَفسِهِ بالقُوَّةِ والشَّجاعَةِ. ولا تُستَحَبُّ؛ لعَدَمِ الحاجَةِ إليها.

(فإنْ انهَزَمَ المُسلِمُ) المُجِيبُ لِطَالِبِ البِرَازِ، أو الدَّاعِي إليهِ، **(أو**

---

(١) أي: درهم[٤].

---

[١] أخرجه البخاري (٣٩٦٥) من حديث علي.

[٢] أخرجه البيهقي (٦/٣١١) من حديث أنس.

[٣] أخرجه أبو داود (٣٥٩٤) من حديث أبي هريرة، والترمذي (١٣٥٢) من حديث عمرو بن عوف المزني. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٣٠٣).

[٤] التعليق من زيادات (ب).

أُثْخِنَ) بجِرَاحٍ: **(فلِكُلِّ مُسلِمٍ الدَّفْعُ)** عَنهُ **(والرَّمِيُ)** للكَافِرِ المبارِزِ؛ لانقِضَاءِ قِتالِ المسلِمِ مَعَهُ. والأمَانُ إنَّما كانَ حالَ البِرَازِ وقد زَالَ. وأعانَ حَمزَةُ وعَلِيٌّ عُبيدَةَ بنَ الحارِثِ على قَتلِ شَيبَةَ بنِ رَبيعَةَ حِينَ أُثْخِنَ(١) عُبيدَةُ. وإن أعانَ الكُفَّارُ صاحِبَهم: فعَلَى المسلِمِينَ عَونُ صاحِبِهم، وقِتَالُ مَن أعانَ عليهِ دُونَ المُبارِزِ؛ لأنَّه لَيسَ بسَبَبٍ مِن جِهَتِهِ. فإن استَنجَدَهُم، أو عُلِمَ مِنهُ الرِّضَا بفِعلِهِم: انتَقَضَ أمانُهُ، وجازَ قَتلُهُ.

(وإنْ قَتَلَهُ) أي: قتَلَ المسلِمُ الكَافِرَ **(أو أثخَنَهُ)** بالجِرَاحِ: **(فلَهُ)** أي: المسلِمِ **(سَلَبُهُ(٢))** بفَتحِ السِّينِ واللَّامِ، ويأتي.

(وكذا: مَن غَرَّرَ بنَفسِهِ) فقَتَلَ كافرًا **(ولو)** كانَ المسلِمُ القاتِلُ **(عَبدًا بإذنِ سَيِّدِه، أو امرَأَةً، أو كافِرًا، أو صَبيًّا، بإذن)** إمامٍ أو نائِبِه؛ لحديثِ: «مَن قَتلَ قَتيلًا، فلَهُ سَلَبُهُ»[١].

---

(١) الإثخانُ: هو الجُرحُ المُوحِي[٢].

(٢) قوله: **(فلَهُ سَلَبُهُ)** قال في «شرح الإقناع»[٣]: ظاهِرُهُ: ولو كانَت المبارَزَةُ بِغَيرِ إذْنٍ، وقطَعَ به في «المغني»؛ لعموم الأدلَّةِ، وفي «الإرشاد»: لا يَستَحقُّهُ مَن بارَزَ بغَيرِ إذنِ الإمامِ، وجزَمَ به ناظِمُ المفردَاتِ. (خطه).

---

[١] أخرجه البخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١) من حديث أبي قتادة.

[٢] التعليق ليس في (أ).

[٣] «كشاف القناع» (٧/١١٢).

ولا يُخَمَّسُ السَّلَبُ؛ لحديثِ عَوفِ بنِ مالِكٍ، وخالِدِ بنِ الوَليدِ: أنَّ النبيَّ ﷺ قَضَى بالسَّلَبِ للقَاتِلِ، ولم يُخمِّس السَّلَبَ. رواهُ أبو داودَ[١].

(لا مُخَذِّلًا، ومُرْجِفًا، وكُلَّ عاصٍ) كَـ: رَامٍ بَينَنَا بفِتَنٍ: فلا يَستَحِقُّونَ السَّلَبَ؛ لأَنَّهُم لَيسُوا من أهلِ الجِهَادِ.

(حَالَ الحَرْبِ) مُتَعَلِّقٌ بـ«غَرَّرَ». **(فقَتَلَ أو أَثخَنَ كافِرًا مُمتَنِعًا)**: فلَهُ سَلَبُه؛ لما تقدمَّ.

(لا) كافِرًا **(مُشتَغِلًا بأَكلٍ، ونَحوَهُ)** كنَائِمٍ، **(و)** لا **(مُنْهَزِمًا)**: فلا يَستَحِقُّ سَلَبَهُ؛ لعَدَمِ التَّغريرِ بنَفسِهِ، أشبَهَ قَتلَ شَيخٍ فانٍ، وامرأةٍ، وصَبيٍّ، ونَحوِهِم ممَّن لا يُقتَلُ.

ويَستَحِقُّ قاتِلُ السَّلَبَ، على ما تَقَدَّم، **(ولَو شُرِطَ)** السَّلَبُ **(لغَيرِهِ)** أي: القاتِلِ، لإلْغَاءِ الشَّرطِ؛ لمخالَفَتِهِ النَّصَّ.

(وكذا: لو قَطَعَ) مُسلِمٌ مِن أهلِ جِهَادٍ **(أربَعَتَهُ)** أي: يَدَيْ الكَافِرِ ورِجلَيهِ: فلَهُ سَلَبُهُ، ولو قَتَلَهُ غَيرُهُ؛ لأَنَّهُ كَفَى المسلِمِينَ شَرَّهُ، ولأَنَّ مُعاذَ بنَ عَمرِو بنِ الجَمُوحِ أثبَتَ أبا جَهْلٍ، وذَفَّفَ(١) علَيهِ عَبدُ اللهِ بنُ

(١) قال في «القاموس» في «فَصلِ الذَّالِ» من بابِ الفَاءِ: ذَفَّ على الجَرِيحِ، ذَفًّا، وذِفَافًا، ككِتَابٍ، وذَفَفًا محرَّكَةً: أجهَزَ، والاسمُ: الذَّفَافُ، كسَحَابٍ.

[١] أخرجه أبو داود (٢٧٢١). وصححه الألباني في «الإرواء» (١٢٢٣).

مَسعُودٍ، فقَضَى النَّبيُّ ﷺ بسَلَبِهِ لمُعَاذٍ[١].

(وإنْ قَطَعَ) مُسلِمٌ **(يَدَهُ)** أي: الكَافِرِ **(ورِجلَهُ، وقتَلَهُ آخَرُ)**: فسَلَبُهُ غَنيمَةٌ؛ لعَدَمِ الانفِرَادِ بقَتلهِ مُغَرِّرًا بنَفسِه.

(أو أَسَرَهُ) إنسَانٌ، **(فقَتَلَهُ الإمَامُ)**: فسَلَبُهُ غَنيمَةٌ.

(أو قَتَلَهُ اثنَانِ فأكثَرُ) اشتَرَكُوا فيهِ: **(فـ)**ـسَلَبُهُ **(غَنيمَةٌ)**؛ لما تقدَّم.

(والسَّلَبُ: ما علَيهِ) أي: الكافِرِ المقتُولِ، **(مِن ثِيابٍ، وحُلِيٍّ، وسِلاحٍ، ودَابَّتُهُ التي قاتَلَ علَيها، وما عَلَيها)** مِن آلَتِها؛ لأنَّهُ تابِعٌ لها، ويُستَعَانُ بهِ في الحَربِ، فأشبَهَ السِّلاحَ، ولو قَتلَهُ بَعدَ أن صَرَعَهُ عَنها، وسقَطَ إلى الأَرضِ.

(فأَمَّا نَفَقَتُه) أي: المقتُولِ **(ورَحلُهُ(١)، وخيمتُه، وجَنِيبُه)** أي: الدَّابَّةُ التي لم يَكُن رَاكِبَها حالَ القِتَالِ، **(فـ)**ـهُو **(غَنيمَةٌ)**؛ لأنَّه لَيسَ مِن سَلَبِهِ.

وقال في «فصل الدال»: ودَافَفتُهُ: أجهَزتُ عليه، كدَفَفتُهُ، ومِنه: دَافَ ابنُ مسعُودٍ أبا جَهلٍ يَومَ بَدرٍ. (خطه).

(١) قال في «المطلع»: الرَّحلُ: هو الأَثاثُ. انتهى.

فعطفُ الخَيمَةِ عليهِ من عَطفِ الخاصِّ على العامِّ؛ لأن الخيمةَ، على ما قاله في «المطلع»: مَسكَنُهُ من الرَّحلِ. (م خ)[٢].

---

[١] أخرجه البخاري (٣١٤١)، ومسلم (١٧٥٢) من حديث عبد الرحمن بن عوف.

[٢] «حاشية الخلوتي» (٢/٤٧٩).

ويَجوزُ سَلْبُ القَتلَى وتَركُهم عُرَاةً؛ لقَولِه عليه السَّلامُ في قَتيلِ سَلَمَةَ بنِ الأكوَعِ: «لَهُ سَلَبُهُ أَجمَع»[١].

(ويُكرَهُ التَّلَثُّمُ في القِتَالِ على أنفِهِ) نَصًّا.

و**(لا)** يُكرَهُ لَهُ **(لُبسُ عَلامَةٍ، كَرِيشِ نَعَامٍ)** بل يُبَاحُ.

....

---

[١] أخرجه مسلم (١٧٥٤) من حديث سلمة بن الأكوع.

(فَصْلٌ)

(ويَحرُمُ غَزوٌ بلا إذْنِ الأَميرِ)؛ لرجُوعِ أمرِ الحَربِ إليه؛ لعِلمِهِ بكَثرَةِ العَدُوِّ وقِلَّتِه، ومَكامِنِهِ وكَيدِهِ.

(إلَّا أنْ يَفْجَأَهُم عَدُوٌّ) كُفَّارٌ (يخافُونَ كَلَبَهُ) بفَتحِ اللَّامِ، أي: شَرَّهُ وأذَاهُ، فيَجُوزُ قِتَالُهم بلا إذنِه؛ لتَعَيُّنِ المصلَحَةِ فيهِ، ولِذَلِكَ لَمَّا أغارَ الكُفَّارُ على لِقَاحِ النَّبيِّ ﷺ، فصَادَفَهُم سَلَمَةُ بنُ الأكوَعِ خارِجًا عن المدينَةِ، تَبِعَهُم، فقاتلَهم مِن غَيرِ إذْنٍ، فمدَحَهُ النبيُّ ﷺ، وقالَ: «خَيرُ رِجَالِنَا سَلَمَةُ بنُ الأَكوَعِ» وأعطاهُ سَهْمَ فارِسٍ ورَاجِلٍ[١].

وكذا: إن عَرَضَت لهم فُرصَةٌ يخَافُونَ فَوتَها بتركٍ للاستِئذَانِ.

(فإن دخَلَ قَومٌ) ذَوُ مَنَعَةٍ أوْ لا، (أو) دخَلَ (واحِدٌ، ولو عَبدًا، دَارَ حَربٍ بلا إذْنٍ) إمامٍ أو نائِبِهِ: (فغَنِيمَتُهُم فَيْءٌ)؛ لأَنَّهم عُصَاةٌ بالافتِيَاتِ.

(ومَن أخَذَ) مِن الجَيشِ أو أتباعِهِ (مِن دارِ الحَربِ رِكَازًا، أو مُبَاحًا لَهُ قِيمَةٌ) في مَكانِهِ (فـ)ـهُوَ (غَنيمَةٌ)؛ لحديثِ عاصِمِ بنِ كُلَيبٍ، عن أبي الجُوَيرِيَةِ الجَرْمِيِّ، قالَ: لَقِيتُ بأَرضِ الرُّومِ جَرَّةً فِيها ذَهَبٌ، في

[١] أخرجه البخاري (٣٠٤١)، ومسلم (١٨٠٧)، واللفظ له من حديث سلمة بن الأكوع.

إمرَةِ مُعاوِيَةَ، وعلَينا مَعْنُ بنُ يَزيدَ السُّلَمِيُّ، فأتيتُهُ بها، فقَسَّمَها بينَ المسلِمِين، وأعطَاني مِثلَ ما أعطَى رَجُلًا مِنهُم، ثمَّ قالَ: لولا أنِّي سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقُولُ: «لا نَفْلَ إلا بَعدَ الخُمُسِ» لأَعطَيتُكَ، ثمَّ أخذَ يَعرِضُ علَيَّ مِن نَصيبِهِ، فأَبَيتُ. أخرجَهُ أبو داودَ[١].

فإن لم تَكُن لَهُ قِيمَةٌ هُنَاكَ، كالأقلامِ والمِسَنِّ: فَلِآخِذِهِ، ولو صَارَ لهُ قِيمَةٌ بنَقلِهِ ومُعالَجَتِهِ.

(و) مَن أخَذَ **(طَعَامًا، ولو سُكَّرًا ونَحوَهُ)** كحَلوَاءَ ومَعَاجِينَ، **(أو)** أَخَذَ **(عَلَفًا، ولو بِلا إذْنِ)** أميرٍ **(و)** لا **(حاجَةٍ: فلَهُ أكْلُهُ، و)** لَهُ **(إطعَامُ سَبيٍ اشتَرَاهُ ونَحوِهِ)** كعَبدِهِ وغُلامِه. **(و)** لَهُ **(عَلْفُ دابَّتِهِ، ولَو)** كانَت **(لِتجَارَةٍ)**؛ لحديثِ عبدِ اللهِ بنِ أبي أَوْفَى، قالَ: أصبْنا طَعامًا يَومَ خَيبرَ، فكانَ الرَّجُلُ يأخُذُ مِنهُ مِقدَارَ ما يَكفِيهِ، ثمَّ يَنصَرِفُ. رواهُ سَعيدٌ، وأبو داودَ[٢]. ولِسَعيدٍ: أنَّ صاحِبَ جَيشِ الشَّامِ كَتَبَ إلى عُمَرَ: إنَّا أصبْنَا أرضًا كَثيرَةَ الطَّعَامِ والغَلَّةِ. وكَرِهْتُ أن أتقَدَّمَ في شَيءٍ مِن ذلِكَ؟ فكَتَبَ إليهِ: دَعِ النَّاسَ يَعلِفُونَ ويَأْكُلُونَ. فمَن باعَ مِنهُم شَيئًا بذَهَبٍ أو فِضَّةٍ ففِيهِ خُمُسُ اللهِ وسِهَامُ المسلِمِينَ[٣].

---

[١] أخرجه أبو داود (٢٧٥٣). وصححه الألباني.

[٢] أخرجه سعيد بن منصور (٢٧٤٠)، وأبو داود (٢٧٠٤). وصححه الألباني.

[٣] أخرجه سعيد بن منصور (٢٧٥٠) من حديث هانئ بن كلثوم.

و(**لا**) يجوزُ لهُ أن يَعلِفَ مِنهُ دَابَّةً(١) (**لِصَيدٍ**(٢))، كجارِحٍ وفَهْدٍ؛ لعدَمِ الحاجَةِ إليها.

(**ويَرُدُّ فاضِلًا**) مِنْ طَعَامٍ وعَلَفٍ، (**ولو**) كانَ (**يَسيرًا**)؛ لاستِغنَائِهِ عَنهُ.

(**و**) يَرُدَّ (**ثَمَنَ ما باعَ**) مِن طَعَامٍ وعَلَفٍ؛ للخَبَرِ.

(**ويَجُوزُ القِتَالُ بسِلاحٍ مِن الغَنيمَةِ، ويَرُدُّهُ**) معَ حاجَةٍ وعَدَمِها؛ لقَولِ ابن مسعُودٍ: انتَهَيتُ إلى أبي جَهْلٍ، فوقَعَ سَيفُهُ مِن يَدِهِ، فأَخَذْتُهُ

---

(١) فإن فعَلَ، أي: أطعَمَ ذلك، غَرِمَ قِيمَتَهُ؛ لأنَ هذا يُرادُ للتَّفرُّجِ، ولا حاجةَ إليهِ في الغَزوِ. (إقناع وشرحه)[١].

(٢) قوله: (**لا لِصَيدٍ**) يُطلَبُ الفَرقُ بينه وبينَ الدابَّةِ المعدَّةِ للتِّجارَةِ والمعدَّةِ للصَّيدِ، حَيثُ أُبيحَ أخذُ العَلَفِ للأُولَى دُونَ الثانيةِ، معَ أنه قد سلَفَ أنَّه يَلزَمُ الإمامَ أن يمنَعَهُم من التشاغُلِ بالتجارَةِ التي تمنعُ التفرُّغَ للجِهادِ!.

إلا أن يُقالَ: إنَّ دابَّةَ التجارةِ قد تكونُ مِن جِنسِ ما يقاتَلُ عليه، كالخيلِ، فربَّما آلَ نَفعُها إلى مَن يَشتَرِيها من المقاتِلَةِ، بخِلافِ ما يصادُ عليه، كجارحٍ وفَهْدٍ.

ورُبَّما يشيرُ إلى هذا الفَرقِ تَعليلُ الشارِحِ لِقَولِ المصنِّفِ: «لا لِصَيدٍ». بقَولِهِ: «لعدَمِ الحاجَةِ إليها»، فتدبَّر. (م خ)[٢].

---

[١] «كشاف القناع» (٧/١٢٠).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٢/٤٨٠).

فضَرَبتُهُ بِهِ حتَّى بَرَدَ. رواهُ الأثرَمُ. ولِعِظَمِ الحاجَةِ إليهِ معَ بَقَاءِ عَينِه.

و(**لا**) يجوزُ القِتَالُ (**على فَرَسٍ**(١))، أو نَحوِها، مِن الغَنيمَةِ، (**ولا لُبْسُ ثَوبٍ مِنهَا**)؛ لحديثِ رُوَيْفِعِ بنِ ثابتٍ مَرفُوعًا: «مَن كانَ يُؤمِنُ باللهِ واليَومِ الآخِرِ، فلا يَركَبُ دابَّةً مِن فَيءِ المسلِمِين، حتَّى إذا أعجَفَها، رَدَّهَا. ومن كانَ يُؤمِنُ باللهِ واليَومِ الآخِرِ، فلا يَلبَس ثَوبًا مِن فَيءِ المسلِمِينَ، حتَّى إذا أخلَقَهُ رَدَّهُ». رواهُ سَعيدٌ[١]. ولأنَّ الدَّابَّةَ عُرضَةٌ للعَطَبِ غالبًا، وقِيمَتُها كَثيرةٌ، بخِلافِ السِّلاحِ.

(**ولا**) يجوزُ لأَحْدٍ (**أخذُ شَيءٍ مُطلَقًا**) مِن طَعَامٍ أو غَيرِهِ، في دارِ إسلامٍ أو حَرْبٍ (**ممَّا أُحْرِزَ**) مِن الغَنيمَةِ، إلَّا لِضَرُورَةٍ؛ لأنَّه إنَّما أُبيحَ الأخذُ قَبلَ جَمْعِه لأنَّهُ لم يَثبُت فِيهِ مِلكُ المُسلِمِين بَعْدُ، فأشبَهَ المباحَاتِ مِن نَحوِ حَطَبٍ وحَشيشٍ. فإذا جُمعَ ثبَتَ فِيهِ مِلكُ المسلِمين، وصارَ كسائِرِ أملاكِهم. فإنْ لم يَجِد ما يأكُلُهُ: جازَ لَهُ الأَخذُ؛ لِحِفظِ نَفسِه ودَوَابِّه، سَواءٌ أُحرِزَ بدَارِ إسلامٍ أو حَربٍ.

---

(١) ويُحتَاجُ إلى الفَرقِ بينَ السَّيفِ والفرَسِ، مع أنَّ كُلًّا مِنهُما تعلَّقَ بهِ بعدَ جمعِهِ حَقُّ جميعِ الغانِمين!.
إلا أن يُقالَ: إنَّهُ يَغلِبُ على الظنِّ بقاءُ عينِ السيفِ وإمكانُ ردِّهِ، بخلافِ الفَرَسِ، وكذا: الثَّوبُ. فتدبر. (م خ)[٢].

---

[١] أخرجه سعيد (٢٧٢٢). وهو عند أبي داود عن سعيد بن منصور (٢٧٠٨). وصححه الألباني.
[٢] «حاشية الخلوتي» (٢/٤٨٠- ٤٨١).

(ولا) تجوزُ (التَّضحِيَةُ بشَيءٍ) يجِبُ (فِيهِ الخُمُسُ) مِن إبلٍ أو بقَرٍ أو غَنَمٍ.

(ولَهُ) أي: المسلِمِ (لِحَاجَةٍ: دَهْنُ بَدَنِه، و) دَهنُ (دَابَّتِه) بدُهنٍ مِن الغَنيمَةِ.

(و) لَهُ: (شُرْبُ شَرَابٍ[١]) لحاجَةٍ؛ إلحاقًا لهُ بالطَّعَامِ.

(ومَن أخذَ ما يَستَعِينُ بهِ في غَزاةٍ مُعيَّنَةٍ: فالفاضِلُ) ممَّا أخَذَهُ (لَهُ[٢])؛ لأنَّه أُعْطِيَهُ على سبيلِ المعاوَنَةِ والنَّفقَةِ، لا على سَبيلِ الإجارَةِ، كما لو وَصَّى أن يَحُجَّ عنهُ فُلانٌ بأَلفٍ.

(وإلَّا) يَكُن أخَذَهُ في غَزاةٍ مُعَيَّنةٍ: (فـ)ـالفَاضِلُ يُصرَفُ (في الغَزْوِ)؛ لأنَّه أعطَاهُ الجَميعَ ليَصرِفَهُ في جِهَةِ قُربَةٍ، فلَزِمَه إنفَاقُهُ فيها، كوَصيَّتِهِ أن يَحُجَّ عنهُ بألفٍ. ولا يَترُكُ لأهلِهِ شَيئًا ممَّا أُعطِيَهُ لِيَستَعينَ بهِ في الغَزْوِ، حتَّى يَصيرَ إلى رَأسِ مَغزَاهُ، فيَبعَثَ إلى عِيالِهِ مِنهُ.

(وإنْ أخَذَ دابَّةً غَيرَ عارِيَّةٍ، و) لا (حَبيسٍ، لِغَزْوِهِ عَليها: مَلَكَها بِهِ) أي: بالغَزوِ علَيها؛ لحَديثِ عُمرَ: حَمَلْتُ على فَرَسٍ في سَبيلِ اللهِ، فأَضَاعَهُ صاحِبُه الذي كانَ عِندَهُ، فأَرَدْتُ أن أشتَرِيَهُ، وَظَنَنتُ أنَّه بائِعُهُ

---

(١) قوله: (شَرابٍ) أي: مباحٌ شُربُهُ، كجُلَّابٍ، وسَكَنجَبِينٍ.

(٢) قوله: (له) يَعني: إذا لم يَكُن مِن الزَّكاةِ، وإلا ردَّهُ، كما تقدَّم. (ح ع).

برُخْصٍ.. الخَبر(١). متفقٌ علَيه. فلولا أنَّه مَلَكَهُ ما باعَه، ولم يَكُنْ ليَأخُذَهُ مِن عُمَرَ فَيُقِيمُهُ للبَيعِ في الحالِ، فدَلَّ على أنَّه أقامَهُ للبَيعِ بَعدَ غَزوِهِ علَيهِ. أشارَ إليه أحمَدُ. فإن لم يَغْزُ: رَدَّهَا.

(ومِثلُها) أي: الدَّابَّةِ: **(سِلاحٌ، وغَيرُهُ)**: إذا أخَذَهُ غَيرَ عارِيَّةٍ ولا حَبيسٍ مَلَكَهُ بغَزوِهِ بهِ، لا قَبلَهُ.

---

(١) قوله: **(الخَبر)** وتمامُهُ: فسألْتُ رَسولَ الله ﷺ، فقالَ: «لا تَشتَرِهِ، وإن أعطَاكَهُ بدِرهَمٍ، فإنَّ العائِدَ في صدقَتِهِ كالكَلبِ يَعُودُ في قَيئِهِ»[١].



---

[١] أخرجه البخاري (١٤٩٠)، ومسلم (١٦٢١).

(بابٌ : قِسمَةُ الغَنيمَةِ)

(وهي) فَعيلَةٌ، بمعنَى مَغنُومَةٍ، مُشتَقَّةٌ مِن الغُنْمِ، وهو: الرِّبحُ.

واصطِلاحًا: (ما أُخِذَ مِن مالِ حَربيٍّ قَهرًا(١) بقِتَالٍ، وما أُلحِقَ بِهِ) أي: بالمأخُوذِ بقِتَالٍ، كفِديَةِ أَسرَى، وهَدِيَّةِ حَربيٍّ لأميرِ جَيشٍ أو غَيرِهِ بدَارِ حَرَبٍ، وما أُخِذَ مِن مُباحِهَا بقُوَّةِ الجَيشِ.

وخُمْسُها: لأَهلِ الخُمُسِ. وباقِيهَا: للغَانِمين؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ .. الآية [الأنفال: ٤١]، فأضَافَها إليهِم، ثمَّ جعَلَ خُمْسَها لمَن ذَكرَهُ، فدَلَّ على أنَّ أربَعَةَ أَخماسِها لَهُم. ثمَّ قال: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمۡتُمۡ حَلَٰلٗا طَيِّبٗاۚ﴾ [الأنفال: ٦٩]. وقَسَّمَها النبيُّ ﷺ كذلك.

ولم تَحِلَّ الغَنائِمُ لمن مَضَى مِن الأُمَمِ؛ للخَبَرِ(٢)[١]، ثمَّ كانَت في

بابُ قِسمَةِ الغَنِيمَةِ

(١) خرَجَ بِهِ ما يُؤخَذُ مِن أموالِ أهلِ الذمَّةِ، مِن جِزيَةٍ أو خَراجٍ ونَحوِه. (ش ع)[٢].

(٢) قوله: (للخَبرِ) وهو ما رَوَى أبو هريرَةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لم تَحِلَّ الغَنائِمُ لقَومٍ سُودِ الرُّؤُوسِ غَيرِكُم، كانَت تَنزِلُ نارٌ من السماءِ

---

[١] «كشاف القناع» (١٢٧/٧).

[٢] يشير إلى قوله ﷺ: «أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي...» أخرجه البخاري (٤٣٨)، ومسلم (٥٢١) من حديث جابر.

أوَّلِ الإسلامِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ..﴾ الآية [الأنفال: ١]. ثمَّ صارَ للغَانِمينَ أربَعَةُ أَخماسِها.

(ويَملِكُ أهلُ حَربٍ مالَنَا بقَهْرٍ) حتَّى عَبدًا مُسلِمًا، كأَخْذِ بَعضِهِم مالَ بَعضٍ **(ولو اعتَقَدُوا تَحريمَه)**؛ لأَنَّ القَهرَ سَبَبٌ يَملِكُ بِهِ المسلِمُ مالَ الكافِرِ، فمَلَكَ بِهِ الكافِرُ مالَ المسلِمِ، كالبَيعِ(١).

وظاهِرُهُ: ولو قَبلَ الحِيازَةِ إلى دَارِهِم. وجزَمَ بِهِ في «الإقناع».

وفي «القواعد الفقهيَّةِ»: المنصُوصُ(٢): أنَّهُم لا يَملِكُونَه إلا

تأكُلُها» متفق عليه[١]. (ش ع)[٢].

(١) قال الشيخُ تقيُّ الدين: مِن العلمَاءِ مَن قالَ إذا أسلَمَ الكافِرُ وفي يدِه مالُ مُسلِمٍ، قد أخذَه قَهرًا، فإنه يردُّهُ إلى مالِكِه. قال: وهو قولُ الشافعيِّ، وأبي الخطَّابِ، وهو رِوايَةٌ عن أحمدَ. (خطه)[٣].

(٢) ومذهبُ مالكٍ: أنَّهُم يملِكُونَها قبلَ الحيازَةِ إلى دارِهِم.

ومذهبُ أبي حنيفةَ: يملِكُونها بالحِيازَةِ إلى دارِهِم.

وعن أحمدَ رِوايَتَانِ، كالمذهَبَين.

---

[١] لم أجده في «الصحيحين» بهذا اللفظ، وإنما أخرجه أحمد (١٢/٤٠٣) (٧٤٣٣)، والترمذي (٣٠٨٥)، والنسائي في الكبرى (١١٢٠٩)، وابن حبان (٤٨٠٦). وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢١٥٥). وأخرجه البخاري (٤٣٨)، ومسلم (٥٢١) بلفظ: «أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي...». الحديث عن جابر مرفوعًا. وتقدم تخريجه آنفًا.

[٢] «كشاف القناع» (٧/١٢٨).

[٣] التعليق من زيادات (ب).

بالحِيازَةِ إلى دارِهم(١).

(حتَّى ما شَرَدَ) إليهم مِن دَوَابِّنا، **(أو أَبَقَ)** إليهم مِن رَقيقِنَا **(أو أَلقَتْهُ رِيحٌ إليهِم)** مِن سُفُنِنَا.

(و) حَتَّى **(أُمَّ ولَدٍ(٢))** لمسلِمٍ، ....

وعندَ الشافعي: لا يَملِكُونها مُطلَقًا. وهو روايَةٌ عن أحمَدَ.

قال الشيخُ تقيُّ الدِّين: لم يَنُصَّ أحمَدُ على الملك، ولا على عدَمِه، وإنما نَصَّ على أحكامٍ أُخِذَ مِنها ذلِكَ.

قال: والصَّواب أنهم يَملِكُونَها مِلكًا مُقيَّدًا لا يُساوِي أملاكَ المسلمين من كلِّ وجهٍ. انتهى.

وذلك لما تقدَّمَ من أنَّ ربَّه إذا أدرَكَه أخذَهُ، إمَّا مجَّانًا أو بالثَّمَنِ، على التَّفصِيلِ السابق. (خطه)[١].

(١) قوله: **(لا يملِكُونَهُ..)** وعنه: لا يملِكُونَهُ مُطلقًا، أي: لا بحِيازَةٍ ولا غَيرِها، اختَارَهُ الآجريُّ، وأبو محمدٍ يُوسُفُ الجَوزيُّ، ونصرَهُ أبو الخطَّاب. (فروع)[٢].

(٢) قوله: **(وحتى أُمَّ وَلَدٍ)** قدَّمه في «المُغْنِى»، و«الشَّرْحِ»، و«الفُروعِ». والرِّوايَةُ الثَّانيةُ: لا يمْلِكُونها، كالوَقْفِ. صحَّحَها ابنُ عَقِيلٍ، والنَّاظِمُ.

قال في «الإنصاف»: وهي الصَّوابُ.

وعلى الأُولَى: متَى قُسِمَت، أو اشتَرَاهَا إنسَانٌ، لم يَكُن لِسَيِّدِهَا أخذُهَا

---

[١] التعليق ليس في الأصل.

[٢] «الفروع» (١٠/٢٧٣).

ومُكاتَبًا(١)؛ لأنَّهما يُضمَنَانِ بقِيمَتِهِمَا إذا تَلِفَا، فأشبَهَا القِنَّ. فَلا ينفُذُ في رَقيقٍ استَولَوا عليهِ عِتقٌ، ولا يَجِبُ في نَقْدٍ ونحوِهِ استَولَوا علَيهِ زَكَاةٌ.

وإذا ملَكَ مُسلِمٌ أُختَينِ، ونَحوَهُما، فوَطِئَ إحدَاهُما، ثمَّ استَولى علَيها الكُفَّارُ: فلَهُ وَطءُ الأُخرَى؛ لزَوالِ مِلكِهِ عن أُختِها.

وإن أسلَمُوا وبأَيدِيهِم شَيءٌ مِن ذلك: فهُو لَهُم. نَصًّا(٢).

و(**لا**) يَملِكُونَ (**وَقفًا**(٣)) عَبدًا أو غَيرَه، باستِيلاءٍ علَيهِ؛ لأنَّه لا

إلا بالثَّمَنِ. انتهى.

انظُر: ما الفَرقُ بَينَ الوَقفِ وبينَ أُمِّ الولَدِ؛ إذ العِلَّةُ - وهِي عَدَمُ البيعِ - مَوجُودَةٌ فيها، بل الوَقفُ قد عُهِدَ بَيعُه فيما إذا تعطَّلَت منافِعُهُ، أو قُصِدَ إصلاحُهُ ببَيعِ بَعضِهِ. (خطه)[١].

(١) قال في «المستوعب»: ويكونُ المكاتَبُ على كتابَتِهِ عِندَ من حَصَلَ، وكذلِكَ إن افتَدَاهُ سيِّدُه، فهُو على كتابَتِه أيضًا. (ح ع)[٢].

(٢) ولعلَّ مِثلَهُ إذا دخَلوا علَينا بأمانٍ ومعَهُم شَيءٌ مِن ذلك، فلا يُتعرَّضُ لهم. فتدبَّر. (ح ع).

قال (م ص): والظَّاهِرُ أنَّ مِثلَهُ ما لو دخَلُوا إلينا بأمانٍ ومعَهُم مالُ مُسلِمٍ قد استَولَوا عليه قَهرًا، فإنَّه يَكُون لهم، ولا يتعرَّضُ لهم.

(٣) قوله: (**لا وَقفًا**) يُطلَبُ الفَرقُ بينَهُ وبين أُمِّ الولَدِ؛ إذ العلَّةُ - وهِي عَدَمُ

---

[١] التعليق من زيادات (ب).

[٢] «حواشي الإقناع» (٤٧١/١).

يَصِحُّ نَقلُ الملكِ فِيهِ.

(ويُعمَلُ بوَسْمٍ على حَبيسٍ)؛ لقُوَّةِ الدِّلالَةِ علَيهِ، **(كـ)**ـما يُعمَلُ بـ**(ـقَولِ مأسُورٍ)** استُوليَ علَيهِ من كفَّارٍ: **(هُو مِلْكُ فُلانٍ**[(١)]**)** فيُردُّ إليهِ إذا عُرِفَ، ولا يُقسَمُ. نَصًّا.

وكذا: إذا أُصيبَ مَركَبٌ مِن بِلادِ الرُّومِ، فِيهَا نَوَاتِيَّةٌ، وقالوا: هذا لِفُلانٍ، وهذا لفُلانٍ. قالَ أحمَدُ: هذا قد عُرِفَ صاحِبُهُ، لا يُقسَمُ.

(ولا) يَملِكُونَ **(حُرًّا، ولَو ذِميًّا)**؛ لأنَّه لا يُضمَنُ بالقِيمَةِ، ولا تَثبُتُ اليَدُ علَيهِ بحالٍ. ومَتَى قُدِرَ على الذمِّيِّ، رُدَّ إلى ذِمَّتِهِ؛ لبَقَائِها، ولم يَجُز استِرقَاقُهُ. **(ويَلزَمُ فِدَاؤُهُ)** أي: الذمِّيِّ، مِن أهلِ حَرْبٍ استَولَوا علَيهِ، كفِدَاءِ مُسلِمٍ.

(ولا) يَجوزُ **(فِدَاءُ)** أسيرٍ **(بِخَيْلٍ، و)** لا **(سِلاحٍ)**؛ لأنَّه إعانَةٌ على

البيع- مَوجُودَةٌ فيها أيضًا، بل الوَقفُ قد عُهِدَ بَيعُهُ فيما إذا تعطَّلَت منافِعُهُ وقُصِدَ إصلاحُه، بِيعَ بَعضُهُ.

فالروايةُ الثانية المصرِّحَةُ بأنهم لا يَملِكُونها- التي صحَّحَها ابنُ عقيل، وقال في «الإنصاف»: إنها الصَّوابُ- أظهَرُ. فتدبَّر. (م خ)[١].

(١) قال الإمامُ: ومِثلُهُ لو أُسِرَت مَركَبُ كُفَّارٍ، وقال بعضُ النَّواخِذَةِ عن شَيءٍ فيها: هذا مِلكُ فُلانٍ. فإنَّه يُقبَلُ. وظاهِرُهُ: ولو كانَ القائِلُ واحِدًا. (م خ)[٢].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٢/٤٨٤).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٢/٤٨٤).

المسلِمِينَ، (و) لا فِدَاءُ بـ(ـمُكاتَبٍ، و) لا (أُمِّ ولَدٍ) ولو كافِرَينِ؛ لانعِقَادِ سَبَبِ الحرِّيةِ فِيهِمَا.

(ويَنفَسِخُ به) أي: باستِيلاءِ أهلِ حَربٍ: (نِكَاحُ أَمَةٍ) مُزَوَّجَةٍ استَولَوا علَيها وَحدَهَا؛ لمِلْكِهِم رَقَبَتَها ومَنَافِعَها، وكنِكَاحِ كافِرَةٍ سُبِيَت وَحدَهَا.

و(لا) يَنفَسِخُ بهِ نِكَاحُ (حُرَّةٍ) مُزَوَّجَةٍ؛ لأنَّهم لا يَملِكُونَها. (وإن أخذنَاها) أي: الحرَّةَ مِنهُم، (أو) أخَذنَا مِنهُم (أُمَّ ولَدٍ: رُدَّت) حُرَّةٌ (لِزَوجٍ)؛ لبَقَاءِ نِكَاحِهِ، (و) رُدَّت أمُّ ولَدٍ (لِسَيِّدٍ) حيثُ عُرِفَ. (ويَلزَمُ سَيِّدًا أخْذُهَا) أي: أمِّ ولَدِه قَبلَ قِسمَةٍ مجَّانًا، (وبَعدَ قِسمَةٍ، بثَمَنِها) ولا يَدَعُهَا يَستَحِلُّ فَرجَها مَن لا تَحِلُّ لهُ.

(ووَلَدُهُما) أي: الحرَّةِ وأُمِّ الوَلَدِ (مِنهُم) أي: أهلِ الحَربِ: (كَوَلَدِ زِنًى). وهذا واضِحٌ في ولَدِ الحرَّةِ؛ لأنَّهُ لا مِلْكَ لَهُم فِيهَا، ولا شُبهَةَ مِلكٍ. وأمَّا أُمُّ الوَلَدِ، فلَم أرَهُ لِغَيرِهِ، ولم يَظهَر لي وَجْهُهُ؛ لأنَّهم يَملِكُونَها بالقَهْرِ، كما تقدَّم، فهُو مِن مالِكٍ. وعلَى القَولِ بأنَّهم لا يَملِكُونَها: وقَعَ الوَطءُ في ملكٍ مُختلَفٍ فيهِ، فيَلحَقُ النَّسَبُ.

(وإنْ أبَى) ولَدُ مُسلِمَةٍ حُرَّةٍ، أو غَيرِها، مِن أهلِ حَرْبٍ (الإسلامَ[(١)]: ضُرِبَ وحُبِسَ حتَّى يُسلِمَ)؛ لأنَّه مُسلِمٌ تبَعًا لأُمِّهِ؛ فلا

---

(١) قوله: (وإن أبى الإسلامَ... إلخ) أي: في حالٍ يَعقِلُهُ. (م خ)[١].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٢/٤٨٥).

يُقَرُّ على الكُفْرِ(١).

(ولِمُشتَرٍ أسيرًا) مِن كافِرٍ **(رُجُوعٌ)** على الأَسيرِ **(بثَمَنِهِ بنيَّةِ رُجُوعٍ)** عَلَيهِ؛ لما روَى سَعيدٌ عن عُمرَ: أيُّما رجُلٍ أصابَ رَقيقَهُ ومَتَاعَهُ بِعَينِهِ، فهو أحقُّ بِهِ مِن غَيرِهِ. وإن أصابَه في أيدِي التُّجَّارِ بَعدَ ما انقَسَمَ، فلا سَبيلَ إليهِ. وأيُّما حُرٍّ اشتَرَاهُ التُّجَّارُ فإنَّه يَرُدُّ إليهم رُؤُوسَ أموالِهم، فإنَّ الحرَّ لا يُباعُ ولا يُشتَرَى. ولأنَّ الأسيرَ يَلزَمُهُ فِدَاءُ نَفسِه؛ ليتَخَلَّصَ مِن حُكمِ الكفَّارِ. فإذا نابَ عَنهُ غَيرُهُ فيه، وجَبَ علَيهِ قَضَاؤُهُ، كقضَاءِ دَينِه عَنهُ. فإن اختَلَفَا في قَدرِ الثَّمَنِ، فقَولُ أسيرٍ(٢)؛ لأنَّه غارِمٌ مُنكِرٌ

---

(١) قال في «الفروع»: وتُرَدُّ مُسلمةٌ سبَاهَا العَدُوُّ إلى زَوجها وولَدِها مِنهُم، كمُلاعَنَةٍ، وزِنًى.

(وإن أبى الإسلامَ حُبِسَ وضُرِبَ حتى يُسلِمَ) ونقَلَ ابن هانئ: لا يُعجِبُني أن يُقتَلَ. انتهى.

وعلى قِياسِهِ: كُلُّ مَن حُكِمَ بإسلامِهِ تَبَعًا للدَّارِ بمَوتِ أحدِ أبَوَيهِ، وإسلامِ أحدِهِما، إذا أبى الإسلامَ فيُحبَسُ ويُضرَبُ، ولا يَنبَغِي أن يُقتلَ؛ لعَدَمِ الفارِقِ. ويَكونُ ذلك مُستثنًى مِن حُكمِ المرتدِّ الآتي، فيُفرَّقُ بينَ مَن ارتدَّ بعدَ إسلامِهِ نُطقًا، وبينَ مَن ارتدَّ بعدَ الحكمِ بإسلامِهِ مِن غَيرِ نُطْقٍ. والله أعلم. (ح)[١].

(٢) قوله: **(فقَولُ أسيرٍ)** قال في «تصحيح الفروع»: وهو الصَّحيحُ، قطَعَ به في «المغني»، و«الشرح»، ونَصرَاهُ.

---

[١] «إرشاد أولي النهى» ص (٥٩٣).

للزَّائِدِ، والأصلُ بَرَاءَتُهُ مِنهُ.

(وإن أُخِذَ مِنهُم) أي: أهلِ الحَربِ **(مَالُ مُسلِمٍ، أو)** مَالُ **(مُعاهَدٍ)** ذِمِّيٍّ أو غَيرِهِ، استَولَوا علَيهِ **(مَجَّانًا)** أي: بلا عِوَضٍ، وعُرِفَ رَبُّهُ: **(فلِرَبِّهِ أخْذُهُ)** إن أدرَكَهُ قبلَ قَسْمِهِ **(مَجَّانًا)**؛ لحديثِ ابنِ عُمرَ: أنَّ غُلامًا لَهُ أَبَقَ إلى العَدُوِّ، فظَهَرَ عليهِ المسلِمُونَ، فردَّهُ رسُولُ اللهِ ﷺ إلى ابنِ عُمرَ. وعَنهُ: قالَ: ذهَبَ فَرَسٌ لَهُ، فأَخَذَها العَدُوُّ، فظَهَرَ علَيها المسلِمُونَ، فرُدَّ علَيهِ في زَمَنِ النبيِّ ﷺ. رَواهُمَا أبو داود[١]، ولِقَولِ عُمرَ: مَن وجدَ مالَهُ بِعَينِهِ، فهُو أحقُّ بهِ ما لم يُقسَم. رواهُ سَعيدٌ، والأثرَم.

فإنْ قَسَمَهُ الإمامُ مَعَ عِلمِهِ رَبَّهُ: لم تَصِحَّ القِسمَةُ، ووجَبَ ردُّهُ إلى رَبِّهِ مجَّانًا. وإن أبَى رَبُّهُ أَخْذَهُ: قَسَمَهُ الإمامُ؛ لأنَّ ربَّه لم يَملِكْهُ بإدرَاكِهِ، بل هو أحَقُّ بهِ، فإذا ترَكَهُ سقَطَ حَقُّهُ مِن التَّقديم(١).

والوَجهُ الثاني: القَولُ قَولُ المشترِي، قوَّاهُ في «تصحيح الفروع»، وذكرَ في «الإنصاف» أنَّهُ الظَّاهِرُ. (ح ع)[٢].

(١) وإن وجَدَهُ، أي: وجدَ رَبُّ المالِ مالَهُ بيَدِ مُستَولٍ عليهِ مِن الحربيِّين، وقد جاءَنَا بأمانٍ، أو جاءَنَا مُسلِمًا، فلا حقَّ لهُ، أي: لربِّهِ فيهِ؛ لحديثِ: «من أسلَمَ على شيءٍ فهُو لَهُ»[٣].

---

[١] أخرجهما أبو داود (٢٦٩٨، ٢٦٩٩). وصححهما الألباني.

[٢] «حواشي الإقناع» (٤٧٣/١).

[٣] سيأتي تخريجه (ص٤٢٤).

(و) إن أُخِذَ مِنهُم مالُ مُسلِمٍ أو مُعاهَدٍ **(بشِرَاءٍ، أو)** قِتالٍ، وأدركَهُ رَبُّهُ **(بَعدَ قِسمَةٍ)**: فلِرَبِّه أَخْذُهُ **(بثَمَنِهِ)**؛ لحديثِ ابنِ عبَّاس: أنَّ رجُلًا وجَدَ بعيرًا لهُ كانَ المشرِكُونَ أصابُوهُ، فقَالَ لَهُ النبيُّ ﷺ: «إن أصَبتَهُ قَبلَ أن نَقسِمَه، فهُو لَكَ، وإن أصَبتَهُ بعدَ ما قُسِمَ، أخَذْتَهُ بالقِيمَةِ»[١].

ولِئَلَّا يُفضِيَ إلى ضَيَاعِ الثَّمَنِ على المشتَرِي، وحِرمَانِ آخِذِهِ مِن

قال في «الاختيارات»: فإذا أسلَمُوا، وفي أيدِيهِم أموالُ المسلِمِين، فهي لهم، نَصَّ عليه الإمام أحمَدُ، وقال في روايةِ أبي طالِبٍ: لَيسَ بين المسلِمِينَ اختلافٌ في ذلِكَ.

قال أبو العبَّاسِ: وهذا يَرجِعُ إلى أنَّ كُلَّ ما قبَضَهُ الكفَّارُ من الأموالِ قَبضًا يَعتَقِدُونَ جوازَهُ، فإنَّهُ يستقرُّ لهم بالإسلام، كالعقُودِ الفاسدةِ، والأنكِحَةِ، والمواريثِ وغَيرِها، ولهذا لا يضمَنُونَ ما أتلَفُوه على المسلِمِين بالإجماع (ش إقناع)[٢].

«تتمَّةٌ»: قال في «الاختيارات» في آخرِ «الهدنة»: مَن كسَبَ شَيئًا فادَّعاهُ رَجُلٌ وأخذَهُ، فعلَى الآخِذِ للمأخُوذِ منهُ ما غَرِمَهُ عليهِ من نفقَةٍ وغيرِها، إن لم يَعرِفْهُ مِلكَ الغَيرِ، أو عرَفَ وأنفَقَ غيرَ متبرِّعٍ. (ح ع)[٣].

---

[١] أخرجه الدارقطني (٤/١١٤، ١١٥)، والبيهقي (٩/١١١) بنحوه. وقال البيهقي عقبه: هذا الحديث يُعرف بالحسن بن عُمارة... والحسن بن عُمارة متروك لا يحتج به.

[٢] «كشاف القناع» (٧/١٣١).

[٣] «حواشي الإقناع» (١/٤٧١).

الغَنيمَةِ. وحَقُّهُمَا يَنجَبرُ بالثَّمن، فرُجُوعُ صاحِبِ المالِ في عَينِ مالِه بثَمَنِه جَمعٌ بَينَ الحقَّين، كأخذِ الشِّقصِ بالشُّفعَة.

(ولو باعَهُ) أي: مالَ المسلم أو المُعاهَدِ، آخِذُهُ مِن كُفَّارٍ، **(أو وَهَبَهُ)** آخِذُهُ مِنهُم، **(أو وَقَفَهُ، أو أعتَقَه آخِذُهُ)** مِنهُم: لَزِمَ.

(أو) باعَهُ، أو وَهَبَهُ، أو وَقَفَه، أو أعتَقَهُ **(مَن انتَقَل إليهِ)** ذلِكَ ممَّن أخَذَهُ مِنهُم: **(لَزِمَ)** ذلِكَ التَّصَرُّفُ؛ لصُدُورِهِ مِن مالِكٍ في مِلكِهِ.

(ولِرَبِّه أخْذُهُ، كما سبَقَ) أي: مجَّانًا إن أخذَهُ مِن كُفَّارٍ مجَّانًا، وبثَمَنِهِ إن أُخِذَ مِنهُم بشِرَاءٍ، أو بَعدَ قِسمَةٍ **(مِن آخِرِ مُشترٍ(١)، و)** آخِرِ **(مُتَّهِبٍ(٢))**، كأوَّلِ آخِذٍ. قال ابنُ رجَبٍ في «القِواعِد»: والأظهَرُ: أنَّ المطالَبَة تَمنَعُ التَّصرُّفَ، كالشُّفعَةِ.

---

(١) قوله: **(مِن آخِرِ مُشترٍ، ومُتَّهِبٍ)** فعلَى هذا: لو أُخِذَ مِن الكفَّارِ بِعوَضٍ، ثم وهَبَهُ آخِذُهُ لآخَرَ، ثم جاءَ ربُّهُ، فله أخذُه، لكِنْ بِعِوَضِه، وعَكسُها بعَكسِها، أشار إليهِ شيخُنَا في «شرحه». (م خ). (خطه)[١].

(٢) ومُقتَضَاهُ: أنَّه يأخُذُه مِن المتَّهِب بثَمنِه، حيثُ أُخِذَ من الكفَّارِ، بشراءٍ أو بعدَ قَسْمِه، وأنَّه يأخذُهُ من المشترِي الآخَرِ مجَّانًا، إذا أخذَ ابتِدَاءً من الكفَّارِ مجَّانًا، ويَرجِعُ المشتري بما أُخِذَ منهُ على بائِعِه؛ لأنَّ المبيعَ لم يُسلَّم لهُ. (ح ع)[٢]..

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٤٨٦/٢)، والتعليق من زيادات (ب).

[٢] «حواشي الإقناع» (٤٧٢/١).

وعُلِمَ منه: أنَّه لا يَأخُذُ ما وُقِفَ أو أُعتِقَ؛ لمَنعِ نَقْلِ المِلكِ فِيهِ.
وقِياسُه: لو استَولَدَها آخِذُها.

(وتُملَكُ غَنِيمَةٌ باستِيلاءٍ) علَيها[(١)]، ولو **(بدَارِ حَرْبٍ)**؛ لأنَّ الاستيلاءَ التَّامَّ سَبَبُ المِلكِ، وقَد وُجِدَ؛ لثُبُوتِ أيدِينَا علَيها حَقيقَةً، ولِزَوَالِ مِلكِ كُفَّارٍ عنها؛ لأنَّه لا يَنفُذُ عِتقُهم لعَبدٍ مِنهَا، والمِلكُ لا يَزُولُ إلى غَيرِ مالِكٍ، **(كعِتْقِ عَبدِ حَربيٍّ[(٢)]، وإبانَةِ زَوجَةِ[(٣)])** حَربيٍّ،

(١) قوله: **(باستِيلاءٍ)**؛ لأنَّها مالٌ مُباحٌ، فمُلِكَت بالاستيلاءِ علَيها، كسائرِ المباحاتِ، يُؤيِّدُه أنَّهُ لا يَنفُذُ عِتقُهُم في رَقِيقِهم الذين حَصَلُوا في الغنيمَةِ، ولا يصحُّ تصرُّفُهُم فيهِ، وأنَّه لو أسلَم عبدُ الحربيِّ، ولحِقَ بجَيشِ المسلِمين، صارَ حُرًّا.

وفي «الانتصار» و«عيون المسائل»: باستِيلاءٍ تامٍّ، لا في فَورِ الهزيمَةِ لِلَبْسِ الأَمرِ، هل هُو حِيلَةٌ أو ضَعفٌ؟. وفي «البلغة» كذلِكَ، وأنَّهُ ظاهِرُ كلامِه.

والمنصوصُ عن أحمدَ، وعليه أكثرُ الأصحَابِ: أنَّ مجرَّدَ الاستيلاءِ وإزَالَةِ الكفَّارِ عنها كافٍ. (ش ع)[١].

(٢) (عَبدِ حَربيٍّ) بالإضافة. (خطه)[٢].

(٣) قوله: **(وإبانَةِ زَوجَةِ... إلخ)** هذا على قولٍ. والمذهَبُ: أنها لا تَبِينُ بذلِكَ، كما يأتي. (ع ن)[٣].

[١] «كشاف القناع» (٧/١٣٨).
[٢] التعليق من زيادات (ب).
[٣] «حاشية عثمان» (٢/٢٢٣).

(أسْلَمَا) أي: العبدُ والزَّوجَةُ، **(ولَحِقَا بِنَا)** أي: بدارِ حَربٍ. وإبانَةُ الزَّوجَةِ: على قَولٍ. ويأتي في نِكاحِ الكُفَّارِ: أنَّها لا تبينُ بلُحُوقِها بدَارِ إسلامٍ.

(وتَجُوزُ قِسمَتُها) أي: الغَنيمَةِ **(فِيهَا)** أي: دارِ الحَربِ؛ لما روَى أبو إسحَاقَ الفَزَارِيُّ، قال: قُلتُ للأوزَاعِيِّ، هلَ قَسَمَ رسُولُ اللهِ ﷺ شيئًا مِن الغنائمِ بالمدينَةِ؟ قال: لا أعلَمُهُ، إنَّما كانَ النَّاسُ يَبيعُونَ غَنائِمَهُم، ويَقسِمُونَها في أرضِ عَدُوِّهِم. ولم يَقْفُل رَسولُ اللهِ ﷺ عن غَزَاةٍ قَطُّ، أصابَ فيها غَنيمَةً إلا خَمَّسَهُ وقَسَمَه مِن قَبلِ أن يَقْفُلَ، مِن ذلِكَ غَزوَةُ بَني المصْطَلِقِ، وهَوازِنَ، وحُنَينٍ.

(و) يجوزُ **(بَيعُها)** أي: الغَنيمَةِ، في دارِ الحَربِ؛ لما تقدَّم، ولثُبُوتِ الملكِ فِيها.

(فلو غَلَبَ عَلَيها) أي: الغَنيمَةِ **(العَدُوُّ بمكَانِها)**، فأخَذَها **(مِن مُشترٍ**(١)**: فـ)**ـهي ....

قال في «حاشيته»: قوله: «وإبانَةِ زَوجَة» مَبنيٌّ على مَرجُوحٍ. والمذهَبُ: أنَّ الزوجَةَ إذا أسلَمَت ولَحِقَت بِنَا: لا تَبِينُ بذلِكَ. (خطه)[١].

(١) قوله: **(من مُشترٍ)** أمَّا إن غلَبَ عليها من الغَانمينَ، فيَجري فيهِ التَّفصيلُ الآتي في «البَيعِ» مِن الفرقِ بينَ ما يحتَاجُ لحقِّ تَوفِيتِهِ وغيرِهِ،

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (ص٥٩٤)، والنقل عنه من زيادات (ب).

(مِن مالِهِ[(١)]**)** فرَّطَ أو لا؛ لحديث «الخراجُ بالضَّمانِ»[١] وهذا نمَاؤُهُ للمُشترِي فضَمَانُهُ علَيهِ، ولأنَّه مَبيعٌ مَقبُوضٌ، أشبَهَ ما لو أُبِيعَتْ لَهُ بدَارِ إسلامٍ.

(وشِرَاءُ الأَميرِ لِنفسِهِ[(٢)] **مِنها)** أي: الغَنيمَةِ **(إن وَكَّلَ مَن جُهِلَ أنَّه وَكيلُهُ)** أي: الأَميرِ: **(صَحَّ)** شِرَاؤُه، **(وإلَّا)**؛ بأنْ عُلِمَ أنَّهُ وَكيلُهُ: **(حَرُمَ**[(٣)]**)** نصًّا. واحتُجَّ بأنَّ عُمرَ رَدَّ ما اشترَاهُ ابنُ عُمَرَ في قِصَّةِ جَلُولاءَ؛ للمُحابَاةِ.

هذا ما يظهَرُ، والله أعلم. (م خ)[٢].

(١) قوله: **(فمِن مالِه)** هذا بيانٌ لقَولِ الأصحاب: فمِن ضمانِ مُشترٍ، فتأمَّل. (م خ)[٣].

(٢) قوله: **(لنَفسِه)** الظاهرُ: أنَّه لا مفهوم له؛ لأن العلَّة في المنع المحَابَاةُ، وهي موجُودَةٌ. (م خ)[٤].

(٣) والظاهر: ولم يصح. «حاشيته». (خطه)[٥].

---

[١] أخرجه أحمد (٢٧٢/٤٠) (٢٤٢٢٤)، وأبو داود (٣٥٠٨)، والترمذي (١٢٨٥، ١٢٨٦)، والنسائي (٤٥٠٢)، وابن ماجه (٢٢٤٣) من حديث عائشة. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٣١٥، ١٤٤٦).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٤٨٧/٢).

[٣] «حاشية الخلوتي» (٤٨٧/٢).

[٤] «حاشية الخلوتي» (٤٨٧/٢).

[٥] «إرشاد أولي النهى» (ص٥٩٤)، والتعليق من زيادات (ب).

قال في «المغني»: ولأنَّه هو البائِعُ، أو وَكيلُهُ، فكأَنَّهُ يَشتَرِي مِن نَفسِهِ أو وَكيلِ نَفسِه. انتهى.

فيُؤخَذُ مِنهُ: بُطلانُ البَيعِ، وأنَّ ابنَ الأَميرِ مِثلُهُ.

....

(فَصْلٌ)

(وتُضَمُّ غَنيمَةُ سَرَايَا الجَيشِ إلى غَنيمَتِهِ) أي: الجَيشِ. قال ابنُ المنذر: رُوِّينا أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «وتَرُدُّ سَراياهُم على قَعَدِهِمْ»[١].

وفي تَنفِيلِهِ عليه السَّلامُ في البَدَاءَةِ الرُّبعَ، وفي الرَّجعَةِ الثُّلثَ[٢]: دَليلٌ على اشتِرَاكِهِم في البَاقِي.

وإنْ نفَّذَ الإمامُ مِن دَارِ الإسلامِ جَيشَينِ أو سَرِيَّتَينِ فأكثَرَ: انفرَدَ كُلٌّ بما غَنِمَهُ؛ لانفِرَادِهِ بالجِهَادِ، بخِلافِ المبعُوثِينَ مِن دَارِ الحَربِ.

(ويُبدَأُ في قَسْمٍ: بدَفعِ سَلَبٍ) إلى مُستَحِقِّهِ، وبِرَدِّ مالِ مُسلِمٍ ومُعاهَدٍ إن كانَ، وعُرِفَ.

(ثُمَّ بأُجرَةِ جَمْعِ) غَنيمَةٍ، (وحَملِـ)ـهَا، (وحِفْظِـ)ـهَا؛ لأنَّه مِن مُؤْنَتِهَا، كعَلْفِ دَوَابِّها.

(و) دَفْعِ (جُعْلِ مَن دَلَّ على مَصلَحَةٍ(١)) مِن ماءٍ، أو قَلعَةٍ، أو ثُغرَةٍ يُدخَلُ مِنهَا إلى حِصْنٍ، ونحوِهِ؛ لأنَّه في مَعنَى السَّلَبِ. قالهُ في «الشرح».

---

(١) قوله: (وجُعلِ مَن دلَّ على مصلحَةٍ) أي: فيمَا إذا وعدُوهُ بِهِ ابتِدَاءً، بخلافِ النَّقلِ الآتي، فلا تعارُضَ بينَ المسألَتَين. (م خ)[٣].

---

[١] أخرجه أحمد (٢٨٨/١١) (٦٦٩٢) من حديث عبد الله بن عمرو. وصححه محققو المسند.

[٢] تقدم تخريجه (ص٣٣٢).

[٣] «حاشية الخلوتي» (٤٨٩/٢).

قلتُ: هذا مِن النَّفَلِ، فحَقُّه أن يَكُونَ بَعدَ الخُمُسِ، كما يُعلَمُ ممَّا تقدَّم، ويَأتي.

(ثمَّ يُخَمَّسُ البَاقِيَ) على خَمسَةِ أسهُمٍ.

(ثُمَّ) يُخَمَّسُ (خُمُسُهُ على خَمسَةِ أسهُمٍ)، مِنها:

(سَهمٌ لله تَعالَى ولِرَسُولِه ﷺ، مَصرِفُهُ: كالفَيءِ(١)) في مصالحِ المسلِمينَ كُلِّها. (وكانَ) عليه السَّلامُ (قد خُصَّ(٢)) بالبِنَاءِ للمَفعُولِ، (مِن المَغنَم بالصَّفِيِّ، وهو) أي: الصَّفِيُّ: (ما يَختَارُه) ﷺ (قَبلَ قِسمَةِ) غَنيمَةٍ مِنهَا، (كجَارِيَةٍ، وثَوبٍ، وسَيفٍ)؛ لحديثِ أبي دَاودَ[١]: أنَّهُ عليه السَّلامُ كتَبَ إلى بَني زُهَيرِ بنِ أُقَيشٍ: إنَّكُم إن شَهِدْتُم أنْ لا إلَهَ إلّا اللهُ، وأنَّ محمَّدًا رسولُ الله، وآتيتُمُ الزَّكاةَ، وأدَّيتُمُ الخُمسَ مِن المغنَمِ، وسَهْمَ الصَّفِيِّ، إنَّكُم آمِنُونَ بأمانِ اللهِ ورسولِه».

---

(١) وقال مالكٌ: الخُمُسُ والفَيءُ واحِدٌ؛ يُجعلانِ في بيتِ المالِ، وقال أصحابُ الرأي: يُقسَمُ على اليتامَى والمساكِينِ وابنِ السَّبيلِ، وقال الثوريُّ: يضَعُهُ الإمامُ حيثُ أراهُ الله. (خطه)[٢].

(٢) قوله: (وكانَ قد خُصَّ... إلخ) كان الأَولَى ذِكرُهُ قبلَ الكلامِ على القِسمَةِ؛ لأنه لا دخلَ له في السِّهَامِ. (م خ)[٣].

---

[١] أخرجه أبو داود (٢٩٩٩) من حديث يزيد بن عبد الله، عن رجل. وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٨٥٧).

[٢] التعليق ليس في الأصل.

[٣] «حاشية الخلوتي» (٢/٤٩٠).

وفي حديثِ وَفدِ عبدِ القَيسِ، رواهُ ابنُ عبَّاسٍ: «وأنْ تُعطُوا سَهمَ النَّبيِّ ﷺ والصَّفِيَّ»[١]. وقالَت عائِشَةُ: كانَت صَفيَّةُ مِن الصَّفِيِّ. رواهُ أبو داودَ[٢].

وانقَطَعَ ذلك بمَوتِهِ عليه السَّلامُ؛ لأنَّ الخُلفَاءَ الراشِدِينَ لم يأخُذُوه، ولا مَن بَعدَهُم، ولا يُجمِعُونَ إلَّا على الحَقِّ.

(وسَهْمٌ لذَوِي القُربَى، وهُم: بنو هاشِمٍ(١)، وبَنو المُطَّلِبِ) ابنَي عَبدِ مَنَافٍ دُونَ غَيرِهم مِن بَني عَبدِ مَنَافٍ؛ لحديثِ جُبيرِ بنِ مُطعِمٍ، قالَ: لمَّا قَسَمَ رسولُ اللهِ ﷺ مِن خَيبرَ بَينَ بَني هاشِمٍ وبَني المطَّلِبِ،

---

(١) قوله: **(بنو هاشِمٍ)** اعلَم رحِمَك الله تعالى: أنَّ عبدَ مَنافٍ كانَ له أربعَةُ بَنينَ: هاشِمٌ، والمطَّلِبُ، وعبدُ شمسٍ، وأمُّهُم عاتِكَةُ بِنتُ مُرَّةَ. ونَوفَلٌ، وأمُّه واقِدَةُ بنتُ عُمرَ المازنيَّةُ.
فأمَّا بنو المطَّلبِ: فيُصرَفُ إليهم مِن خُمُسِ الخُمُسِ قَولًا واحِدًا.
والمذهبُ: تحلُّ لهم الزكاةُ، خلافًا للشافعيَّةِ.
وبنو هاشِمٍ: يأخُذونَ، ولا تحلُّ لهم الزَّكاةُ قَولًا واحدًا، ما لم يُمنَعُوا من خُمُسِ الخمسِ، على رأيِ الشيخ ومَن تَبِعَه.
وبنو عَبدِ شَمسٍ، ومنهم عُثمَانُ. وبنو نَوفَلٍ، ومنهم جُبيرُ بنُ مُطعِمٍ: تحلُّ لهم الزكاةُ، ولا يُعطَونَ مِن الخُمُسِ قولًا واحدًا. ومِن بني المطَّلِبِ الإمامُ الشافعيُّ رضي الله عنه. (ابن عوض).

---

[١] أخرجه البيهقي (٦/٣٠٣) بلفظ: «وتعطوا سهم الله والصفي».
[٢] أخرجه أبو داود (٢٩٩٤). وصححه الألباني.

أتيتُ أنَا وعُثمَانُ بنُ عفَّانَ، فقُلنَا: يا رسولَ اللهِ، أمَّا بنو هاشِمٍ، فلا نُنكِرُ فضْلَهم؛ لمكانِكَ الذي وضَعَكَ اللهُ بهِ مِنهُم، فما بالُ إخوَانِنا مِن بَني المطَّلِبِ، أعطَيتَهُم وتَركتَنَا، وإنَّما نَحنُ وهُم مِنكَ بمنزِلَةٍ واحِدَةٍ؟ فقالَ: «إنَّهم لم يُفَارِقُوني في جاهِليَّةٍ ولا إسلامٍ، وإنَّما بنو هاشِمٍ وبَنُو المطَّلِبِ شَيءٌ واحِدٌ، وشبَّكَ بينَ أصابِعِه». رواهُ أحمَدُ، والبُخاريُّ[١].

ولا يَستَحِقُّ مِنهُ مَوليً لهُم(١)، ولا مَن أُمُّهُ مِنهُم دُونَ أَبيهِ(٢).

(حَيثُ كانُوا) أي: بَنو هاشِمٍ وبَنُو المطَّلِبِ.

يُقسَمُ بَينَهُم: **(للذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الأُنثَيَينِ)**؛ لأنَّهم يَستَحِقُّونَه بالقَرَابَةِ، أشبَهَ الميرَاثَ والوصيَّةَ، **(غَنيُّهُم وفَقِيرُهُم فِيهِ سَوَاءٌ)**؛ لعُمُومِ قَولِهِ تَعالى: ﴿وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الأنفال: ٤١]. وكانَ عليه السَّلامُ يُعطِي أقارِبَهُ كُلَّهُم، وفِيهِم الغَنيُّ، كالعبَّاس.

(١) قوله: **(مولى لهم)** حِرمانُ الموالي هُنا فيهِ نَظَرٌ؛ لقولِهِ عليه السلام: «مَوَالي القَومِ مِنهُم»[٢]. ولأنهُم مُنِعُوا مِن الزكاةِ، لكونهم مِنهم، فوجَب أن يُعطَوا من الخُمُسِ كذلك أيضًا. (فروع).

(٢) قوله: **(دُونَ أبيه)** لأنَّه عليه السلام لم يَدفَع إلى أقارِبِ أُمِّه من بَني زُهرَةَ، ولا إلى بَني عمَّاتِه، كالزُّبيرِ. (ش ع)[٣].

[١] أخرجه أحمد (٢٧/٣٠٤) (١٦٧٤١)، والبخاري (٣٥٠٢).
[٢] تقدم تخريجه (٣/٣٩٣).
[٣] «كشاف القناع» (٧/١٤٦).

(وسَهْمٌ لفُقَرَاءِ اليَتَامَى، وهم) أي: اليَتَامَى: **(مَن لا أبَ لَهُ)** أي: ماتَ أبوهُ، **(ولم يَبلُغْ)**؛ لحديثِ: «لا يُتمَ بعدَ احتِلامٍ»[١] واعتُبِرَ فَقرُهُم؛ لأنَّ الصَّرفَ إليهِم لحَاجَتِهِم، ولأنَّ وجُودَ المالِ أنفَعُ مِن وجُودِ الأَبِ. ويُسَوَّى فِيهِ بَينَ ذُكُورِهم وإناثِهم.

(وسَهْمٌ للمسَاكِينِ) أي: أهْلِ الحاجَةِ، فيدخُلُ فِيهِم الفُقَرَاءُ.

(وسَهْمٌ لأبنَاءِ السَّبيلِ، فيُعطَوْن كـ)ـما يُعطَونَ مِن **(زَكَاةٍ)**؛ للآيَةِ.

(بشَرطِ: إسْلامِ الكُلِّ)؛ لأنَّه عَطِيَّةٌ مِن اللهِ، فلا حَقَّ لكافِرٍ فِيهِ، كزكَاةٍ، ولا لِقِنٍّ.

(ويُعَمُّ مَن بجَميعِ البِلادِ(١)) مِن ذَوِي القُربَى، واليَتَامَى، والمساكِينِ، وأبنَاءِ السَّبيلِ **(حسَبَ الطَّاقَةِ)** فيَبعَثُ الإمامُ إلى عُمَّالِهِ بالأقالِيمِ، ويَنظُرُ ما حصَلَ مِن ذلِكَ، فإن استوَت(٢): فرَّقَ كُلَّ خُمُسٍ

---

(١) قال الموفَّقُ: الصَّحيحُ، إن شاءَ الله: أنَّه لا يجِبُ التَّعميمُ؛ لأنَّه يتعذَّرُ، أو يَشقُّ، فلم يَجِب كالمساكِينِ، وليسَ للإمامِ حُكمٌ إلا في قليلِ بلادِ الإسلامِ. فعلَى هذا: يُفرِّقُهُ كُلُّ سُلطانٍ فيما أمكَنَ من بلادِه.
قال الزركشيُّ: قُلتُ: ولا أظنُّ الأصحابَ يخالِفُونَهُ في هذا. (ح ع)[٢].

(٢) قوله: **(فإن استوَت)** أي: الأخماسُ المتحصِّلَةُ مِن الأقاليمِ، فرَّقَ كُلَّ

---

[١] أخرجه أبو داود (٢٨٧٣) من حديث علي. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٢٤٤، ١٤٥١).

[٢] «حواشي الإقناع» (١/٤٧٤).

فيما قارَبَهُ. وإن اختَلَفَت: أمرَ بحَمْلِ الفَضْلِ؛ ليُدفَع لمُستَحِقِّهِ، كمِيرَاثٍ.

(فإنْ لم تَأخُذ بَنُو هاشِمٍ، وبَنُو المُطَّلِبِ) سَهمَهُم: **(رُدَّ في كُرَاعٍ)** أي: خَيلٍ، **(و)** في **(سِلاحٍ)** عُدَّةً في سَبيلِ اللهِ؛ لفِعلِ أبي بَكرٍ وعُمَرَ. ذكرَه أبو بَكرٍ.

(ومَن فِيهِ) ممَّن يَستَحِقُّ مِن الخُمُسِ **(سَبَبَانِ فأكثَرُ)** كهَاشِميٍّ، ابنِ سَبيلٍ، يَتيمٍ: **(أخَذَ بِها[(١)])** لأنَّها أسبابُ أحكَامٍ، فوَجَبَ ثُبُوتُ أحكامِها كما لو انفَرَدَت.

(ثُمَّ) يُبدَأُ مِن الأربَعَةِ أخماسٍ التي للغَانِمينَ **(بنَفَلٍ)** بفَتحِ الفَاءِ، **(وهو)** أي: النَّفَلُ: **(الزَّائِدُ على السَّهْمِ لِمَصلَحَةٍ)** لانفِرَادِ بَعضِ الغانمينَ بهِ، فقُدِّمَ قَبلَ القِسمَةِ، كالسَّلَبِ.

(و) بِـ**(رَضْخٍ)** وهو: العَطَاءُ دُونَ السَّهمِ لمن لا سَهمَ لهُ مِن

خُمُسٍ فيما قارَبَه، أي: في ذلك الإقليمِ الحاصلِ منهُ، وفيما قارَبَهُ، وإن اختلَفَت الأخماسُ أمرَ بحَملِ الفاضِلِ؛ ليدفَعَهُ إلى مستحقِّهِ. (خطه)[١].

(١) قوله: **(أُخِذَ بها)** لكِنْ لو أعطَاهُ لِيُتمِهِ وفَقرِهِ، فزَالَ فَقرُهُ، لم يُعطِهِ لفَقرِه شَيئا؛ لأنَّه لم يَبقَ فَقِيرًا. (خطه)[٢].

---

[١] التعليق ليس في الأصل.
[٢] التعليق ليس في الأصل.

الغَنيمَةِ. فيُرضَخُ **(لِمُميِّزٍ، وقِنٍّ، وخُنثَى، وامرَأةٍ: على ما يَرَاهُ)** الإمامُ أو نائِبُه، فيُفَضِّلُ: المقاتِلَ، وذا البَأسِ، ومَن تَسقِي الماءَ، وتُدَاوِي الجَرحَى، على مَن لَيس كذلِكَ.

(إلَّا أنَّه لا يُبلَغُ به) أي: الرَّضْخ **(لِرَاجِلٍ سَهمُ الرَّاجِلِ، ولا لِفَارِسٍ سَهمُ الفَارِسِ)**؛ لِئَلَّا يُساوِيَ مَن يُسهَمُ لَهُ. **(ولِمُبَعَّضٍ بالحِسَابِ مِن رَضْخٍ وإسهَامٍ)**، كحَدٍّ ودِيَةٍ.

(وإن غَزَا قِنٌّ على فَرَسِ سَيِّدِه: رُضِخَ لَهُ[(١)]) أي: القِنِّ، **(وقُسِمَ لَهَا[(٢)])** أي: الفَرَسِ تَحتَهُ؛ لأنَّ سَهمَها لمالِكِهَا. وكذا: لو كانَ مع العَبدِ فَرَسٌ أُخرَى، كما لو كانَتَا معَ السَّيِّدِ **(إنْ لم يَكُن مَعَ سيِّدِهِ فَرَسَانِ)**؛ لأنَّه لا يُسهَمُ لأكثَرَ مِن فَرَسَينِ، على ما يأتي.

---

(١) قوله: **(وإن غَزَا قِنٌّ على فَرَسٍ.. إلخ)** وإنْ كانَ معَ العَبدِ فَرسَانِ قَسَمَ لهُمَا إن لم يَكُن معَ سيِّدِهِ غَيرُهُما، ورُضِخَ للعبد، وسَهمُ الفرسَينِ لمالِكِهِمَا، ويُعايَا بها فيُقالُ: شخصٌ يَستحِقُّ الرَّضخَ والسَّهمَ؟. (ش ع)[١].

(٢) قوله: **(وقسَمَ لها)** ولو كانَ أخذَهَا بغَيرِ إذنِ سيِّدِهِ؛ لأنها لا تزيدُ على كونها مَغصُوبَةً.
وسيأتي أنَّهُ يَقسِمُ للفرَسِ، ولو كان مَغصُوبًا، وإطلاقُهُ يَشمَلُ ما إذا كانَ الغاصِبُ رَقِيقًا، فتدبَّر. (م خ)[٢].

---

[١] «كشاف القناع» (١٥٣/٧).
[٢] «حاشية الخلوتي» (٤٩٢/٢).

وإن غَزَا صَبيٌّ على فَرَسٍ لهُ، أو امرَأةٌ على فَرَسِهَا: رُضِخَ للفَرَسِ ورَاكبِها بلا إسهَامٍ؛ لأنَّه لمالِكِ الفَرَسِ ولَيسَ مِن أهلِهِ.

(ثم يَقسِمُ) إمامٌ **(البَاقِيَ)** بعدَ مَا سبَقَ[1] **(بينَ: مَن شَهِدَ الوَقعَةَ)** أي: الحَربَ **(لقَصْدِ قِتَالٍ)** قاتَلَ أو لم يُقاتِل، حتَّى تُجَّارِ العَسْكَرِ وأُجرَائِهِم المستَعِدِّينَ للقِتَالِ؛ لما رُوي عن عُمرَ أنَّه قالَ: الغَنيمَةُ لمن شَهِدَ الوَقعَةَ. ولأنَّ غَيرَ المقاتِلِ رِدْءٌ للمُقَاتِلِ. ويُسهِمُ لخيَّاطٍ، وخبَّازٍ، وبَيْطَارٍ، ونحوِهم، حضَرُوا. نصًّا. بخِلافِ مَن لم يَستَعِدَّ للقِتَالِ مِن تُجَّارٍ وغَيرِهم؛ لأنَّه لا نَفعَ فِيهِم.

(أو بُعِثَ في سَرِيَّةٍ).

(أو) بُعِثَ **(لمَصلَحَةٍ، كرسُولٍ، ودَليلٍ، وجاسُوسٍ[2]، و)** لِـ**(ـمَن خَلَّفَه الأميرُ بِبلادِ العَدُوِّ، وغزَا، ولم يَمُرَّ)** الأميرُ **(بِهِ، فرَجَعَ)**؛ لأنَّهُ في مَصلَحَةِ الجَيشِ والمسلِمِين، وهو أَولى بالإسهَامِ ممَّن حضَرَ الوَقعَةَ ولم يُقاتِلِ، **(ولو معَ مَنعِ غَرِيمٍ)** لهُ **(أو)** مَنعِ **(أبٍ)** لهُ؛ لتعَيُّنِ الجِهَادِ علَيهِ بحُضُورِ الصَّفِّ.

---

(١) قال ابنُ نصرِ الله: وهذه القِسمَةُ يَقسِمُها الإمامُ باختيارِهِ قِسمَةَ تحكُّمٍ، إذا كانَت الغنيمَةُ أجنَاسًا، ولا يَلزَمُهُ إعطاءُ كلِّ أحدٍ نَصيبَهُ مِن كلِّ جِنسٍ. ذكَر ذلك في «المغني» في الزكاة. (يوسف).

(٢) الجاسُوسُ: صاحِبُ سِرِّ الشَّرِّ، بخلافِ النَّامُوسِ؛ فإنَّهُ صاحِبُ سِرِّ الخَيرِ. (يوسف).

و**(لا)** يُسهَمُ لـ**(ـمَن لا يُمكِنُهُ قِتَالٌ)** لمَرَضٍ، **(ولا)** لِـ**(ـدَابَّةٍ لا يُمكِنُ قِتَالٌ عليها لمَرَضٍ)** كزَمَانَةٍ وشَلَلٍ؛ لخُروجِهِ عن أهليَّةِ الجِهَادِ، بخِلافِ حُمَّى يَسيرَةٍ، وصُدَاعٍ، ووَجَعِ ضِرْسٍ، ونَحوِه. فيُسهِمُ لَهُ؛ لأنَّهُ لم يخرُج عن أهليَّتِهِ.

(ولا) يُسهَمُ لـ**(ـمُخَذِّلٍ، ومُرجِفٍ، ونَحوِهما)** كرامٍ بَينَنَا بفِتَنٍ، ومُكاتِبٍ بأخبَارِنَا؛ لأنَّه ممنُوعٌ من الدُّخُولِ معَ الجَيشِ، أشبَهَ الفرَسَ العَجيفَ، **(ولو تَرَكَ ذلِكَ)** أي: التَّخذِيلَ والإرجَافَ ونَحوَهُ **(وقَاتَلَ، ولا يُرضَخُ لَهُ)** أي: المخذِّلِ والمرجِفِ ونحوِهما؛ لما تقدَّم. **(ولا)** يُسهَمُ، ولا يُرضَخُ **(لمَن نَهَاهُ الأَميرُ أن يَحضُرَ)** فلَم يَنتَهِ؛ لأنَّهم عُصَاةٌ.

(و) لا **(كافِرٍ لم يَستَأذِنْهُ)** أي: الأميرَ، **(و)** لا **(عَبدٍ لم يأذَن)** لَهُ **(سَيِّدُهُ)** في غَزوٍ؛ لِعِصيَانِهِمَا.

(و) لا **(طِفْلٍ، و)** لا **(مَجنُونٍ)**؛ لأنَّهما لا يَصلُحَانِ للقِتَالِ.

(و) لا **(مَن فَرَّ مِن اثنَينِ)** كافِرَينِ؛ لعِصيَانِهِ(١).

---

(١) لو انفَرَدَ بالغَنيمَةِ مَن لا سَهمَ لهُم، أخَذَ خُمُسَهُ، وقَسَمَ الباقي بينَهُم، فإن كانَ فيهم رَجُلٌ حُرٌّ، أُعطِيَ سَهمًا وفضَلَ علَيهِم، وقسَم الباقي بينَهُم على ما ذُكِرَ، أو على ما يرَاهُ الإمامُ، احتمالانِ.
وإن غزا جماعَةٌ من الكفَّارِ وحدَهُم، فغَنِمُوا، فلَهُم. وهل يُؤخَذُ خُمُسُه؟ احتِمالانِ. (خطه)[١].

---

[١] التعليق ليس في الأصل.

فيُقسَمُ **(للرَّاجِلِ، ولو)** كانَ **(كافِرًا: سَهْمٌ. وللفَارِسِ**(١) **على فَرَسٍ عَربيٍّ، ويُسمَّى العَتيقَ: ثَلاثَةُ)** أسهُمٍ؛ سَهمٌ لَهُ، وسَهمَانِ لِفَرَسِه؛ لحديثِ ابنِ عُمرَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أَسهَمَ يومَ خَيبرَ للفارِسِ ثَلاثَةَ أسهُمٍ، سَهمَانِ لِفَرَسِهِ، وسَهْمٌ له. متفق عليه[١]. وقال خالِدٌ الحَذَّاءُ: لا يُختَلَفُ فيهِ عن رسولِ اللهِ ﷺ أنَّه أسهَمَ هكَذَا: للفَرَسِ سَهمَينِ، ولِصَاحِبِه سَهْمًا، وللرَّاجِلِ سَهْمًا[٢].

(و) للفَارِسِ **(على فَرَسٍ هَجْينٍ، وهو: ما أبوهُ فقَط عَربيٌ. أو)** على فَرَسٍ **(مُقْرِفٍ- عَكْسُ الهَجينِ-)** وهو: ما أُمُّهُ فقَط عَربيَّةٌ **(أو)** على فرَسٍ **(بِرْذَونٍ، وهو: ما أَبواهُ نَبَطِيَّان: سَهمَانِ)** سَهْمٌ لَهُ، وسَهمٌ لفَرَسِهِ؛ لحديثِ مَكحُولٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ أعطَى الفَرَسَ العَرَبيَّ سَهمَينِ، وأعطَى الهَجِينَ سَهْمًا. رواهُ سَعيدٌ[٣]. وعن عُمَرَ شَبَهُهُ.

(وإنْ غَزَا اثنَانِ على فَرَسِهِمَا: فلا بأسَ) بِهِ، **(وسَهْمُهُ لَهُمَا)** بقَدْرِ مِلكِهِمَا فِيهِ، كسَائِرِ نَمائِهِ.

---

(١) قوله: **(وللفَارِس... إلخ)** لم يَقُل: والرَّاكِبِ؛ لأنَّه لا يُطلَقُ حقيقَةً إلا على راكِبِ الإبلِ، على ما صرَّحَ به أهلُ اللُّغَةِ، ونقلَهُ عنهُم الدَّمامِينيُّ. (م خ)[٤].

---

[١] أخرجه البخاري (٤٢٢٨)، ومسلم (٥٧/١٧٦٢).
[٢] أخرجه البيهقي (٣٢٧/٦).
[٣] أخرجه سعيد بن منصور (٢٧٦٩) بنحوه. وهو عند أبي داود في «المراسيل» (٢٨٧).
[٤] «حاشية الخلوتي» (٤٩٣/٢).

(وسَهْمُ) فَرَسٍ (مغصُوبٍ) غَزا علَيهِ غاصِبُهُ، أو غَيرُهُ: (لمالِكِهِ) نَصًّا. ولو مِن أهلِ الرَّضْخِ؛ لأنَّه نماؤُهُ، أشبَهَ ما لو كانَ معَ مالِكِهِ، ولأنَّ سَهمَهُ يُستَحَقُّ بنَفعِه، ونَفعُهُ لمالِكِهِ، فوجَبَ أن يكونَ ما استُحِقَّ بِهِ لَهُ.

(و) سَهْمُ فَرَسٍ (مُعارٍ، ومُستَأجَرٍ، وحَبِيسٍ: لرَاكِبِهِ) إن كانَ مِن أهلِ الإسهَامِ؛ لقِتالِهِ عليهِ معَ استِحقَاقِه لنَفعِ الفَرَسِ، فاستَحَقَّ سَهمَهُ. ولا يَمنَعُ منهُ كَونُهُ حَبيسًا؛ لأنَّه حَبسٌ على مَن يَغزُو علَيه. (ويُعطَى) راكِبُ حَبيسٍ (نَفقَةَ الحَبيسِ) مِن سَهمِهِ؛ لأنَّهُ نَماؤُهُ.

(ولا يُسهَمُ لأكثَرَ مِن فَرَسَينِ) مِن خَيلٍ لرَجُلٍ، فيُعطَى صاحِبُهَا خَمسَةَ أسهُمٍ، سَهمًا لهُ، وأربَعَةً لفَرَسَيهِ العَرَبيَّينِ؛ لحديثِ الأوزاعيِّ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يُسهِمُ للخَيلِ، وكانَ لا يُسهِمُ لرَجُلٍ فَوقَ فَرَسَينِ، وإن كانَ مَعَهُ عَشرَةُ أفراسٍ. وروى معناهُ سَعيدٌ[١] عن عُمرَ. ولأنَّ للمُقاتِلِ حاجَةً إلى الثَّاني؛ لأنَّ إدامَةَ ركُوبِ فَرَسٍ واحِدٍ تُضعِفُهُ، وتمنعُ القِتَالَ علَيهِ، بخِلافِ ما زَادَ.

(ولا شَيءَ) مِن سَهْمٍ، ولا رَضْخٍ (لِغَيرِ الخَيلِ)؛ لأنَّه لم يُنقَل عَنهُ عليه السَّلامُ أنَّهُ أسهَمَ لغَيرِ الخيلِ، وكانَ معَهُ يومَ بَدرٍ سَبعُونَ بَعيرًا، ولم

....

[١] أخرجهما سعيد بن منصور (٢٧٧٤، ٢٧٧٥).

تَخْلُ غَزَاةٌ مِن غزوَاتِهِ مِن الإبلِ. بل هي غالِبُ دوَابِّهم، ولو أسهَمَ لها لنُقِلَ. وكذا: أصحابُهُ علَيهِ السَّلامُ مِن بَعدِهِ، ولأَنَّه لا يُمكِنُ علَيها كَرٌّ ولا فَرٌّ.

....

(فَصْلٌ)

(ومَن أسقَطَ حَقَّهُ) مِن الغَانِمِينَ، **(ولو)** كانَ **(مُفلِسًا لا سَفِيهًا: فـ)**سَهمُهُ **(للبَاقِي)** مِن الغَانِمين؛ لأنَّ اشتِرَاكَهُم في الغَنيمَةِ اشتِرَاكُ تزَاحُمٍ(١)، فإذا أسقَطَ أحدُهم حَقَّهُ، كانَ للبَاقِين.

(وإن أسقَطَ الكُلُّ) حَقَّهُم مِن الغَنيمَةِ: **(فـ)**هي **(فَيءٌ)** تُصرَفُ للمصَالح كُلِّها؛ لأنَّهُ لم يَبْقَ لها مُستَحِقٌّ مُعَيَّنٌ.

---

(١) قوله: **(اشتراكُ تزاحُمٍ)** ولضَعفِ المِلكِ، بخِلافِ الميرَاثِ، هكذَا قال غَيرُ واحدٍ.

وفي «الاختيارات»[١]: مَن ترك حقَّهُ صارَ غنيمَةً. ومِثلُهُ: لو ترَكَ العامِلُ حقَّهُ في المضارَبَةِ، أو ترَكَ أحدُ الورَثَةِ حقَّهُ، أو أخذَ أهلُ الوقفِ المعيَّنِ حقَّهُ، ونحو ذلك. قال ذلك على قول «المحرر»: وكلَّما قُلنَا: قد ملَكُوهُ ما عدَا أُمَّ الولَدِ، فإذا غَنِمنَاهُ وعُرِفَ ربُّهُ قبلَ قَسمِهِ، رُدَّ إليهِ إن شاءَ، وإلا بَقِيَ غنيمَةً.

ثم قال في «المحرر»: وإن لم يُعرَف رَبُّهُ بعَينِهِ قُسِمَ ثمنُهُ، وجاز التصرُّف فيه.

قال أبو العباس: أمَّا إذا لم يُعلَم أنَّهُ مِلكُ مُسلِمٍ فظاهِرٌ، ولم يرده، وأمَّا إذا عُلِمَ فهَلَّا كانَ كاللُّقَطَةِ؟ (خطه)[٢].

---

[١] «الاختيارات» ص (٣١٣).

[٢] التعليق من زيادات (ب).

(وإذا لَحِقَ) بالجَيشِ (مَدَدٌ، أو) تَفَلَّتَ (أسيرٌ) قَبلَ تَقَضِّي الحَربِ، (أو صارَ الفارِسُ راجِلًا) قبل تَقَضِّي الحربِ، (أو عَكْسُهُ)؛ بأن صارَ الرَّاجِلُ فارِسًا قَبلَ تَقضِّي الحَربِ، (أو أسلَمَ) مَن شَهِدَ الوَقعَةَ كافِرًا قَبلَ تَقَضِّي الحَربِ، (أو بلَغَ) صَبيٌّ قبلَ تَقَضِّي الحربِ، (أو عتَقَ) قِنٌّ (قَبلَ تقَضِّي الحَربِ: جُعِلُوا كمَن كانَ فِيها) أي: الوَقعَةِ (كُلِّها كذلِكَ) أي: على الحالِ التي تَقَضَّت الحَربُ وهُو علَيها؛ جَعلًا لهُم كمَن كانَ كذلِكَ مِن أوَّلِ الوَقعَةِ؛ لأنَّ الغَنيمَةَ إنَّما تَصِيرُ للغَانِمينَ عندَ تَقَضِّي الحَربِ.

(ولا قَسْمَ لمن ماتَ، أو انصَرَفَ، أو أُسِرَ، قَبلَ ذلِكَ) أي: تَقَضِّي الحَربِ؛ لأنَّهم لم يَحضُرُوها وَقتَ انتِقَالِ الغَنيمَةِ إلى مِلكِ الغَانِمينَ.

(ويحرُمُ قولُ الإمامِ) أو نائبِه: (مَن أخَذَ شَيئًا، فـ)ـهو (له[(١)])؛ لأنَّه يُفضِي إلى اشتِغَالِهم بالنَّهْبِ عن القِتَالِ، وظَفَرِ العَدُوِّ بهم. ولأنَّ سَبَبَ الملكِ الاغتِنَامُ على التَّساوِي، فلا ينفَرِدُ البَعضُ بشَيءٍ.

وأمَّا قَولُه عليه السَّلامُ يَومَ بَدرٍ: «مَن أخذَ شيئًا، فهُو لَهُ»[١]: فذَلِكَ

---

(١) وعنه: يجوزُ قَولُهُ: (مَن أخَذَ شَيئًا فهُو لَهُ). وقِيلَ: يجوزُ لمصلَحَةٍ، وإلا فلا، صحَّحه في «الرعايتين» و«الحاويين» وحكَيَاهُ روايَةً، وصوَّبه في «الإنصاف». (خطه).

---

[١] أخرجه أحمد (٣/١١٨- ١١٩) (١٥٣٩) من حديث سعد بن أبي وقاص، وقوله: «من أخذ شيئًا فهو له». ليس مرفوعًا، لكن سياق الرواية يدل على أنه توقيف من النبي ﷺ. وأخرجه البيهقي (٦/٣١٦) من حديث ابن عباس، بنحوه.

حِينَ كانَت لهُ، ثُمَّ صارَت للغَانِمِينَ، على ما تقدَّم.

(ولا يَستَحِقُّهُ) أي: المأخُوذَ بهذِهِ المقالَةِ، آخِذُهُ، **(إلَّا فيما تعَذَّرَ حَملُهُ)**، كأحجَارٍ، وقُدُورٍ كِبَارٍ، وحَطَبٍ ونحوِه. **(وتُرِكَ فلَم يُشتَرَ)**؛ لعَدَمِ الرَّغبَةِ فيهِ، فيجوزُ قَولُ الإمامِ: مَن أخَذَ شيئًا، فلَهُ **(وللإمَامِ أخْذُهُ لِنَفسِهِ، و)** لَهُ **(إحرَاقُهُ)** إنْكَاءً للعَدُوِّ؛ لئَلَّا يَنتَفِعُوا به.

(وإلَّا)؛ بأن رُغِبَ في شِرَاءِ ما تَعَذَّرَ حملُه: **(حَرُمَ)** قَولُ: مَن أخذَه فهُو لَهُ، وأَخْذُ إمامٍ لَهُ لنَفسِهِ، وإحرَاقُهُ. فيُبَاعُ حِينَئِذٍ ويُضَمُّ ثمنُهُ للمَقْسَمِ.

(ويَصِحُّ) أي: يجوزُ[١] **(تَفضِيلُ بَعضِ الغَانِمينَ؛ لمعنًى فِيهِ)** مِن حُسْنِ رَأيٍ وشجاعَةٍ، فيُنَفَّلُ.

(ويَخصُّ إمامٌ بكَلْبٍ) يُبَاحُ اقتِنَاؤُهُ **(مَن شَاءَ)** مِن الجَيشِ، ولا يُدخِلُهُ في قِسمَةٍ؛ لأَنَّهُ ليسَ بمالٍ.

(ويُكسَرُ الصَّليبُ، ويُقتَلُ الخِنزِيرُ) نَصًّا، **(ويُصَبُّ الخَمرُ، ولا يُكسَرُ الإناءُ)** نصًّا.

(ولا تَصِحُّ الإجارَةُ للجِهَادِ)؛ لأنَّه عَمَلٌ يختَصُّ فاعِلُهُ أن يَكونَ مِن أهلِ القُربَةِ، كالحَجِّ. **(فيُسْهَمُ لَهُ)** أي: أجَيرِ الجِهَادِ. وإن أخَذَ أُجرَةً: رَدَّها، **(كأَجيرِ الخِدمَةِ)**؛ لما تقدَّم.

---

(١) قوله: **(ويَصِحُّ)** الصِّحَّةُ: وصفٌ للصَّحيحِ. وهو شَرعًا: ما يتعلَّقُ بِهِ النُّفوذُ، ويُعتَدُّ بِهِ، عَقْدًا كانَ أو عِبادَةً، فَكانَ الأَولَى أن يَقُولَ: ويجوزُ.

وتَصِحُّ الإجارَةُ لِحفظِ الغَنيمَةِ، وحملِها، وسَوقِها، ورَعيها، ونحوِه. ولو بمُعَيَّنٍ مِن المغنَمِ.

(ومَن ماتَ بَعدَ تَقَضِّي الحَربِ) ولو قَبلَ إحرَازِ الغَنيمَةِ: **(فسَهمُهُ لوارِثِهِ)**؛ لثُبُوتِ مِلكِهِ عليه عندَ تَقَضِّي الحربِ، أشبَهَ سائرَ أملاكِه.

(ومَن وَطِئَ جارِيَةً مِنهَا) أي: الغَنيمَةِ **(وله)** أي: الوَاطِئ **(فيها)** أي: الغَنيمَةِ **(حَقٌّ)**: أُدِّبَ. **(أو لِوَلَدِهِ)** أي: الوَاطِئِ، فيها حَقٌّ: **(أُدِّبَ)**؛ لفعلِهِ مُحرَّمًا. **(ولم يُبلَغ بِهِ)** أي: تأديبِهِ **(الحدُّ)**؛ لأنَّه يُدرَأُ بالشُّبهَةِ، والغَنيمَةُ مِلكٌ للغَانمينَ، فيَكونُ للواطِئ حَقٌّ في الجارِيَةِ وإنْ قَلَّ، فيُدرَأُ الحَدُّ عنه، كالمشتَرَكَةِ، وكجارِيَةِ ابنِه. **(وعَلَيهِ)** أي: الواطِئِ **(مَهرُها)** يُطرحُ في المقْسَم، **(إلَّا أن تَلِدَ مِنهُ، فـ)**يلزَمُهُ **(قِيمتُها)** تُطرَحُ في المقْسَم؛ لأنَّ استيلادَها كإتلافِها، **(وتَصيرُ أمَّ وَلَدِه)**؛ لأنَّه وَطءٌ يَلحَقُ به النَّسَبُ، أشبهَ وَطءَ المشتَرَكَةِ. **(وولدُه حُرٌّ)**؛ لملكِهِ إيَّاها حِينَ العُلُوقِ، فينعَقِدُ الولَدُ حُرًّا.

(وإن أَعتَقَ) بَعضُ الغانمين **(قِنًّا)** مِن الغَنيمَةِ، **(أو كانَ)** في الغَنيمَةِ قِنٌّ **(يَعتِقُ عليهِ[١])** كأبيهِ وعَمِّه وخالِه: **(عَتَقَ قدرُ حَقِّه)**؛

---

(١) قوله: **(وإنْ أعتَقَ قِنًّا، أو كانَ يَعتِقُ عليه.. إلخ)** صورَةُ المسألة الأولى: أن يكونَ في الغنيمةِ أرقَّاءُ؛ بأن يكونَ للسبي أولادٌ صِغارٌ مَثلًا، أو بالِغين، واختارَ الإمامُ رِقَّهُم، فقالَ بعضُ الغانمينَ لواحدٍ مِن الأرقَّاءِ: أعتَقتُكَ. فيَعتِقُ عليهِ نَصيبُهُ منهُ، والباقي إن كانَ مُوسِرًا بِقيمَتِهِ

لمصادَفَتِهِ مِلكَه، **(والبَاقِي)** مِنهُ **(كعِتقِهِ شِقْصًا)** مِن مُشتَرَكٍ، على ما يأتي تفصيلُه.

وأمَّا أسرَى الرِّجَالِ قبلَ اختِيَارِ الإمامِ فِيهِم: فلا عِتْقَ؛ لأنَّ العبَّاس - عَمَّ النبيِّ ﷺ، وعمَّ عليٍّ - وعَقيلًا أخا عَليٍّ، كانَا في أَسرَى بَدرٍ، فلم يَعتِقا عليهِما. ولأنَّ الرَّجُلَ لا يَصيرُ رقيقًا بنَفسِ السَّبي.

(والغَالُّ، وهو: مَن كتَمَ ما غَنِمَ(١)**،** ....

عَتَقَ أيضًا، وإلا فلا.

وصُورَةُ الثانيَةِ: أن يكونَ بين أحدٍ من الغانمين وبينَ واحدٍ من أرقَّاءِ الغنيمَةِ قَرابَةٌ تُوجِبُ العِتقَ، كأُبوَّةٍ أو أُخوَّةٍ، فإنَّ نَصِيبَ الغانمِ مِن قَريبِهِ يَعتِقُ عليهِ قَهْرًا، وكذا باقِيه إن كان مُوسِرًا بقِيمَتِه. (ع ن)[١].

(١) قوله في تعريفِ الغَالِّ: **(هو مَن كَتَمَ ما غنِمَ)** هذا عبارَة «الفروع» وغَيرِه.

وجعَلَ في «شرح المحرر» الغَالَّ: هو الذي يخُونُ مِن الغنيمَةِ قبلَ جمعِها، والسَّارِقُ الذي بَعدَ جمعِها. وعِبارَةُ «شرح المحرر»: لأنَّ الغُلولَ الخِيانَةُ في مالِ الغنيمَةِ، وهذا خيانَةٌ فيها، فيَكُونُ ما مَعنَى الغَالِّ كذلِكَ.

وظاهر «المغني»: أنَّ الغُلُولَ قبلَ حِفظِ الغنيمَةِ، والسَّرِقَةَ بعدَ الحفظ، وقالَ: الغالُّ هو الذي يَكتُمُ ما يأخُذُهُ من الغنيمَةِ. وكذلك قال الزَّركَشِيُّ، وظاهِرُهُ: يشملُ ما غنمَه هو أو غَيرُه، كما هو ظاهِرٌ،

---

[١] «حاشية عثمان» (٢/٢٢٨).

أو) كَتَمَ (بَعضَه(١): لا يُحرَمُ سَهمَهُ) مِن الغَنيمَةِ؛ لوُجُودِ سَبَبِ استِحقَاقِه، ولم يَثبُت حِرمَانُ سَهمِه في خَبَرٍ، ولا دلَّ عليهِ قِياسٌ، فبَقِيَ بحَالِه. ولا يُحرَقُ؛ لأَنَّهُ ليسَ مِن رَحلِه.

(ويجِبُ حَرْقُ رَحلِه كُلِّه(٢) وَقتَ غُلُولِه)؛ لحديثِ سالمِ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ عُمرَ، قال: سَمِعتُ أبي يحدِّثُ عن عُمرَ بنِ الخطَّابِ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا وَجَدْتُم الرَّجُلَ قد غَلَّ، فأحرِقُوا مَتاعَهُ، واضرِبُوهُ». رواهُ سعيدٌ، وأبو داودَ، والأثرمُ[١].

وحديثُ النَّهي عن إضاعَةِ المالِ[٢]: مَخصوصٌ بما إذا لم يَكُن

والمصنِّفُ قيَّدَهُ بما غنِمَه بقَولِه: وهو من كَتَمَ ما غَنِمَ، أو بَعضَهُ. (خطه)[٣].

(١) وظاهِرُهُ: سَواءٌ كان قليلًا أو كثيرًا. (فروع).

(٢) تحريقُ رحلِ الغَالِّ مِن المفردات. واختارَ الشيخُ تقيُّ الدين وبعضُ الأصحابِ: أنَّ تحريقَ رَحلِ الغالِّ مِن بابِ التعزيرِ لا الحَدِّ، ويجتَهِدُ الإمامُ بحسَبِ المصلحة، قال في «الفروع»: وهذا أظهَرُ. وصوَّبه في «الإنصاف» (خطه)[٤].

[١] أخرجه سعيد بن منصور (٢٧٢٩)، وعنه أبو داود (٢٧١٣). وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٤٦٨).

[٢] يشير إلى حديث: «إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات .. وإضاعة المال». أخرجه البخاري (٢٤٠٨)، ومسلم (١٧١٥) من حديث المغيرة بن شعبة.

[٣] التعليق ليس في الأصل.

[٤] انظر: «الإنصاف» (١٠/٢٩٤)، والتعليق ليس في الأصل.

مَصلَحَةٌ، كأكلِهِ ونَحوِه(١).

(ما لم يَخْرُج) رَحْلُهُ (عن مِلْكِهِ) فلا يُحرَقُ؛ لأنَّه عُقُوبَةٌ لغَيرِ الجَاني.

ومَحَلُّ إحرَاقِ رَحْلِهِ: (إذا كانَ: حيًّا). فإن ماتَ قَبلَهُ: لم يُحْرَق. نصًّا؛ لسُقُوطِهِ بالموت، كالحُدُود. (حُرًّا) فلا يُحرَقُ رحْلُ رَقيقٍ؛ لأنَّه لِسَيِّدِه. (مُكَلَّفًا) لا صَغيرًا ومجنُونًا؛ لأنَّهما لَيسَا مِن أهلِ العُقُوبَةِ. (مُلتَزِمًا) لأحكَامِنَا، وإلَّا لم يُعاقَب على ما لا يَعتَقِدُ تَحريمَه. (ولو كانَ (أُنثَى، وذِمِّيًا)؛ لأنَّهُما مِن أهلِ العُقُوبَةِ.

(إلا سِلاحًا، ومُصحَفًا، وحَيَوَانًا بآلَتِهِ ونَفَقَتِه، وكُتُبَ عِلمٍ، وثِيابَه التي عليهِ، وما لا تَأكُلُهُ النَّارُ: فـ)لا يُحرَقُ، وهو (لَهُ) أي: الغَالِّ، كسَائِرِ مالِه.

(ويُعَزَّرُ) الغَالُّ؛ للخَبَرِ[١] (ولا يُنفَى) نَصًّا؛ لظاهِرِ الخَبرَ. (ويُؤخَذُ ما غَلَّ) مِن غَنيمَةٍ (للمَغنَم)؛ لأنَّه حَقٌّ للغَانِمينَ ومَن يَشرَكُهُم،

---

(١) قال في «الإنصاف»: ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ: أنَّ السَّارِقَ مِنَ الغنيمَةِ لا يُحَرَّقُ رَحْلُه. وهو صحيحٌ، وهو المذهبُ، وهو ظاهِرُ كلامِ كثيرٍ مِنَ الأصحابِ. وقدَّمه في «الفُروعِ».
وقيل: حُكْمُه حُكْمُ الغَالِّ. جزَم به في «التَّبْصِرَةِ». (خطه)[٢][٣].

---

[١] هو حديث عمر الذي تقدم آنفًا.
[٢] «الإنصاف» (١٠/٣٠١).
[٣] التعليق من زيادات (ب).

فوجَبَ ردُّهُ إلى أهلِهِ.

(فإن تابَ بَعدَ قَسْمٍ: أعطَى الإمامَ خُمُسَهُ)؛ ليَصرِفَهُ في مَصارِفِهِ **(وتَصَدَّقَ ببَقِيَّتِهِ)** رُوِي عن مُعاوِيَةَ، وابنِ مَسعُود، لأنَّه لا يُعرفُ أربابُه، أشبَهَ المالَ الضَّائِعَ.

(وما أُخِذَ مِن فِديَةِ) أسرَى كُفَّارٍ: فغَنيمَةٌ؛ لقَسْمِهِ عليه السَّلامُ فِدَاءَ أُسارَى بَدرٍ بَينَ الغَانِمينَ، ولحُصُولِهِ بقُوَّة الجَيشِ.

(أو أُهدِيَ للأَميرِ) على الجَيشِ، **(أو)** أُهدِيَ لـ**(ـبعضِ قُوَّادِه)** أي: الأميرِ: فغَنيمَةٌ. **(أو)** أُهدِيَ لِبَعضِ **(الغَانمينَ بدَارِ حَربٍ: فغَنيمَةٌ)** لأنَّ الظاهِرَ: أنَّ فِعلَهُم ذلِكَ خَوْفًا مِن الجَيشِ.

(و) ما أُهدِيَ **(بدَارِنَا)** للإمَام، أو غَيرِه: **(فلمُهْدًى لَهُ)**؛ لقَبولِه عليه السَّلامُ هَديَّةَ المُقَوقِسِ وغَيرِه، وكانَت لَهُ وَحدَهُ[١].

[١] أخرجه أحمد (١٤٤/٢) (٧٤٧)، والترمذي (١٥٧٦) من حديث علي. وينظر: «زاد المعاد» (١٢٢/١)، و«غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام» (٤٧٣).

(بابٌ: الأرَضُونَ المغنُومَةُ)

أي: المأخُوذَةُ مِن كفَّارٍ(١): **(ثَلاثُ)** أصنَافٍ:

إحْدَاهَا: المأخُوذَةُ **(عَنوَةً)** أي: قَهرًا وغَلَبَةً، **(وهِي: ما أُجْلُوا)** أي: أهْلُها الحَربيُّونَ **(عَنهَا)** بالسَّيفِ.

(ويُخيَّرُ إمامٌ(٢) بينَ قَسْمِها) بَينَ الغانمين، **(كمَنقُولٍ، و)** بَينَ **(وَقفِها للمُسلِمينَ بلَفظٍ يحصُلُ به)** الوَقفُ. **(ويَضرِبُ عليهَا خَرَاجًا)** مُستَمِرًا، **(يُؤخَذُ ممَّن هِي بيَدِهِ، مِن مُسلِمٍ وذِمِّيٍّ)** هُو أُجرَتُها كُلَّ عامٍ.

قال في «الشرح»: ولم نَعلَم أنَّ شَيئًا ممَّا فُتِحَ عَنوَةً قُسِمَ بَينَ الغَانمينَ إلَّا خيبرَ، فإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَسَمَ نِصفَهَا، فصَارَ لأهلِهِ، لا

بابٌ الأرضُونَ المغنُومَةُ

(١) قوله: **(أي: المأخوذَةُ... إلخ)** لا بقَيدِ القَهرِ والقِتَالِ مِن المغنُومِ بالمعنى السَّابقِ. (خطه)[١].

(٢) قوله: **(يخيَّرُ إمامٌ... إلخ)** ومذهَبُ الشافعيِّ: تُقسَمُ كما قسَمَ النبيُّ ﷺ غنائمَ خَيبرَ. ومذهَبُ مالِكٍ: تُوقَفُ؛ لفعلِ عمرَ. (خطه)[٢].

---

[١] التعليق ليس في الأصل.

[٢] التعليق ليس في الأصل.

خَرَاجَ علَيهِ[١]. وسائِرُ ما فُتِحَ عَنوَةً ممَّا فَتَحَ عُمرُ ومَن بعدَهُ، كأرضِ الشَّامِ، والعِرَاقِ، ومِصرَ، وغَيرِها، لم يُقسَم مِنهُ شَيءٌ. فرَوَى أبو عُبيدٍ في كتاب «الأموال»: أنَّ عُمَرَ قَدِمَ الجابِيَةَ، فأرادَ قَسْمَ الأَرَضِينَ بَينَ المسلِمِينَ. فقالَ لهُ مُعَاذٌ: واللهِ إذَنْ لَيكُونَنَّ ما تَكرَهُ، إنَّكَ إن قَسَمتَها اليَومَ، صارَ الرَّيعُ العَظيمُ في أيدِي القَومِ، ثمَّ يَبِيدُونَ فيَصيرُ ذلِكَ إلى الرَّجُلِ الواحِدِ والمرأَةِ، ثمَّ يأتي مِن بَعدِهِم قَومٌ يَسُدُّونَ مِن الإسلامِ مَسَدًّا، وهم لا يَجِدُونَ شَيئًا، فانظُرْ أمرًا يَسَعُ أوَّلَهم وآخِرَهُم. فصارَ عُمَرُ إلى قَولِ مُعاذٍ.

(الثَّانِيَةُ: ما جَلَوا) أي: أهلُهَا **(عَنها خوفًا مِنَّا)**.

(وحُكْمُها: كالأُوْلى) في التَّخييرِ المذكُورِ.

وعَنهُ(١): تَصيرُ وَقْفًا بنَفسِ الاستيلاءِ. وجزَمَ بِهِ في «الإقناع».

---

(١) قدَّمَ هذه الرِّوايَةَ الثَّانيَةَ في «المغني»، و«المحرر»، و«الفروع». قال في «الإنصاف»: هذا المذهَبُ، وعليه الأصحابُ.
وكذا الخِلافُ في الأرضِ التي صُولِحُوا على أنها لنا.
وأمَّا أرضُ العَنوَةِ، فلا تصيرُ وَقفًا حتى يقِفَها الإمامُ، صرَّح به في «الإقناع»، «كالمنتهى».
وفي «أحكام الذمة» لابن القيم: أنها تَصيرُ وَقفًا بتركِ قَسمِها، كغَيرِها. (خطه)[٢].

---

[١] أخرجه البخاري (٢٢٨٥)، ومسلم (١٥٥١) من حديث ابن عمر.
[٢] التعليق ليس في الأصل.

(الثَّالِثَةُ: **المُصَالَحُ عليها**) وهي نوعَانِ:

(**فمَا صُولِحُوا على أنَّها**) أي: الأرْضَ (**لنَا**) ونُقِرُّها مَعَهُم بالخَرَاجِ: (**فـ**)هِي (**كالعَنوَةِ**) في التَّخيير، ولا يَسقُطُ خرَاجُها بإسلامِهِم.

وعَنهُ: تَصيرُ وَقفًا بنَفسِ الاستِيلاءِ. وجزَمَ به في «الإقناع».

(**و**) الثَّاني: ما صُولِحوا (**على أنَّها**) أي: الأرضَ (**لَهُم، ولنَا الخرَاجُ عَنهَا: فهو**) أي: ما يُؤخَذُ مِن خَرَاجِها (**كجِزيَةٍ، إن أسلَمُوا**): سقَطَ عَنهُم (**أو انتَقَلَت**) الأرضُ (**إلى مُسلِمٍ: سَقَطَ**) عَنهُم كسُقُوطِ جِزيَةٍ بإسلامٍ. وإن انتَقَلَت إلى ذِميٍّ مِن غَيرِ أهلِ الصُّلحِ: لم يَسقُط خَرَاجُها. وتُسمَّى هذِهِ دَارَ عَهْدٍ. وهي مِلْكٌ لهُم، لا يُمنَعُونَ فِيها إحدَاثَ كَنيسَةٍ ولا بِيْعَةٍ، كما يأتي. (**ويُقَرُّونَ فِيها بلا جِزيَةٍ**)؛ لأنَّها لَيسَت دارَ إسلامٍ، (**بخِلافِ ما قَبْلُ**[(١)]) مِن الأَرَضِينَ، فلا يُقَرُّونَ بها سَنَةً بلا جِزيَةٍ، كما في «الإقناع».

(**و**) يَجِبُ (**على إمامٍ: فِعْلُ الأَصلَحِ**) للمُسلِمينَ في الأَرَاضِي التي تَصيرُ إليهِم، مِن وَقفٍ، أو قِسمَةٍ؛ لأنَّه نائِبُهُم.

---

(١) قوله: (**بخلافِ ما قَبلُ**) أي: الأقسامُ الثلاثَةُ التي قَبلُ، فإنهم لا يُقرَّونَ فيها إلا بجزيَةٍ. «م خ». (خطه)[١].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٢/٥٠٢)، والتعليق ليس في الأصل.

(ويُرجَعُ في) قَدْرِ **(خَراجٍ وجِزيَةٍ: إلى تَقديرِهِ**[(١)]**)** أي: الإمامِ، مِن زِيادَةٍ ونَقْصٍ، على حَسَبِ ما يؤدِّي إليهِ اجتِهَادُهُ، وتُطِيقُهُ الأرضُ؛ لأنَّهُ أُجرَةٌ فلَم يَتقَدَّر بمِقدَارٍ لا يَختَلِف، كأُجرَةِ المساكِنِ. **(ووَضَعَ عُمرُ)** بنُ الخطَّابِ **(رَضِي الله تَعالى عَنهُ علَى كُلِّ جَرِيبٍ دِرْهمًا وقَفيزًا)**.

قال أحمدُ، وأبو عبيدٍ القَاسِمُ بنُ سَلَّامٍ: أعلَى وأصَحُّ حَديثٍ في أرضِ السَّوادِ: حَديثُ عَمرِو بنِ مَيمُونٍ. يَعني: أنَّ عُمَرَ وضَعَ على كُلِّ جَريبٍ دِرهمًا وقَفيزًا.

قال في «شرحه»: ويَنبَغِي أن يَكونَ مِن جِنسِ ما تُخرِجُهُ الأرضُ؛ لأنَّه رُوِي عن عُمرَ: أنَّهُ ضَرَبَ على الطَّعامِ دِرهمًا وقَفيزَ حِنطَةٍ، وعلى

---

(١) يعني: أنَّ الإمامَ إذا غَنِمَ أرضًا وقدَّرَ عليها خرَاجًا، أو قدَّر على أهلِها جِزيَةً، فإنَّه يرجِعُ مَن بعدَهُ إلى تَقدِيرِهِ، ولا يُقدِّرُهُ إمامٌ بعدَه، ما لم يتغيَّر السَّببُ المقتَضِي إلى ما كانَ قد قدَّرَه، فإنَّ لمن بَعدَهُ مُراعَاةَ السَّببِ المتجدِّدِ، وتَغييرَ ذلكَ التَّقديرِ، لتَغيُّرِ السَّبَبِ.

هذا ما يُؤخَذُ من كلامِ المصنِّفِ، وهو الموافِقُ لكلامِ القاضي في «الأحكام السلطانية»، خِلافًا لمن فهِمَ من هذه العبارة غَيرَ ذلك. (م خ)[١].

قال: وعبارَةُ «الغاية»: ويُرجَعُ في خراجٍ وجِزيَةٍ إلى تقديرِ إمامٍ في زيادَةٍ ونَقصٍ، ويتَّجِهُ: ما لم يُجحِفْ، لا إلى تقديرِ عمرَ رضي الله عنه.

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٢/٥٠٣).

الشَّعيرِ دِرهمًا وقَفيزَ شَعيرٍ. ويُقَاسُ عليهِ غَيرُهُ مِن الحبُوبِ. انتهى.

وقال في «المحررِ»: والأشهَرُ عَنهُ: أنَّهُ جعَلَ على جَريبِ الزَّرعِ دِرهمًا وقَفيزًا مِن طَعامِهِ، وعلى جَريبِ النَّخْلِ ثَمانِيَةَ دَراهِمَ، وعلى جَريبِ الكَرْمِ عَشرَةً، وعلى جَريبِ الرَّطْبَةِ سِتَّةً.

(وهو) أي: القَفيزُ: **(ثَمانِيَةُ أرطَالٍ. قِيلَ: بالمَكِيِّ)** قَدَّمَهُ في «الشرحِ»، وقال: نَصَّ علَيهِ. واختَارَهُ القاضِي، وصحَّحَهُ في «الإنصاف»، و«الإقناع».

(وقِيلَ): ثَمانِيَةُ أرطَالٍ **(بالعِرَاقِيِّ، وهو نِصْفُ المكيِّ)** قَدَّمَهُ في «المحرر»، و«الرِّعَايَتَين» و«الحاويين»، وقالُوا: نَصَّ علَيه.

وثمرُ الشَّجَرِ بالأَرضِ الخَراجِيَّةِ: لمَن تُقَرُّ بيَدِهِ. وفِيهِ: العُشْرُ زَكَاةً.

(والجَريبُ: عَشْرُ قَصَباتٍ في مِثلِها) أي: عَشرِ قصَبَاتٍ.

(والقَصَبَةُ[(١)]: سِتَّةُ أذرُعٍ بذِرَاعٍ وسَطٍ) لا أطوَلَ ذِرَاعٍ ولا أقصَرَها.

(وقَبضَةٌ، وإبهَامٌ قائِمَةٌ) معَ كُلِّ ذِرَاعٍ.

---

(١) الْقَصَبَةُ: مَا تُمْسَحُ به الأرضُ، كالذِّرَاعِ لِلْبَزِّ.
قال في «الإقناع»: وهي سِتَّةُ أذْرُعٍ بِذِراعِ عُمَرَ، وهو ذِراعٌ وسَطٌ وقَبْضَةٌ، وإبهامٌ قائِمَةٌ.
والجَريبُ بذلِكَ الذِّراعِ: سِتُّونَ ذِراعًا طُولا وسِتُّونَ ذِراعًا عَرْضًا. (خطه)[١].

---

[١] التعليق من زيادات (ب).

فالجَريبُ: ثَلاثَةُ آلافٍ وسِتُّ مِئَةِ ذِرَاعٍ مُكَسَّرةً(١).

(والخَرَاجُ على أرضٍ لهَا مَاءٌ تُسْقَى بهِ، ولو لم تُزرَع)، كالمُؤَجَّرَةِ. و**(لا)** خَرَاجَ **(على ما لا يَنَالُهُ مَاءٌ)** مِن الأَرَاضِي، **(ولو أمكَنَ زَرعُهُ وإحياؤُهُ ولم يُفعَل)**؛ لأنَّ الخرَاجَ أُجرَةُ الأرضِ، وما لا مَنفَعَةَ فِيهِ لا أُجرَةَ له.

ومَفهُومُهُ: أنَّه إن أُحييَ وزُرِعَ، وجَبَ خراجُهُ. ويَأتِي: لا خراجَ على مُسلِمٍ فِيمَا أحيَاهُ مِن أرضِ عَنوَةٍ.

(وما لم يَنبُتُ) إلا عامًا بَعدَ عامٍ: فنِصفُ خَراجِهِ في كُلِّ عامٍ.

(أو) لم **(يَنَلْهُ)** الماءُ **(إلَّا عامًا بَعدَ عامٍ: فنِصْفُ خراجِهِ)** يُؤخَذُ **(في كُلِّ عامٍ)**؛ لأنَّ نَفعَها على النِّصْفِ، فكَذَا خَرَاجُها.

(وهو) أي: الخَرَاجُ: **(على المالِكِ)**؛ لأنَّه على رَقَبَةِ الأرضِ دُونَ مُستَأجِرِها، كفطرَةِ رَقيقٍ.

(و) الخَرَاجُ: **(كالدَّينِ، يُحبَسُ بهِ المُوسِرُ، ويُنظَرُ)** بِهِ **(المُعسِرُ)** إلى مَيسَرَتِهِ؛ لأنَّهُ أُجرَةٌ كأُجرَةِ المسَاكِنِ.

---

(١) وبيانُهُ: أن تَضرِبَ مُكَسَّرَ القَصبَةِ، وهو الحاصلُ من ضربِ ستَّةٍ في مثلِها، وهو ستَّةٌ وثلاثونَ في مائةٍ؛ التي هي عددُ قصبَاتِ الجَريبِ، يخرُجُ ما ذكرُوه. (ح م ص)[١].

---

[١] «إرشاد أولي النهى» ص (٦٠٠).

(ومَن عجزَ عن عِمارَةِ أرضِهِ) الخَرَاجِيَّةِ: **(أُجبِرَ على إجارَتِها)** لمن يَعمُرُها، **(أو)** على **(رَفْعِ يَدِهِ عَنها)** لتُدْفَعَ لمن يَعمُرُها ويَقُومُ بخَراجِها؛ لأنَّ الأَرضَ للمُسلِمين، فلا يُعَطِّلُها علَيهم.

وفُهِمَ مِنهُ: أنَّ مَن بِيَدِهِ أرضًا خَرَاجِيَّةً، فهُو أحَقُّ بها، ووَارِثُهُ مِن بَعدِهِ، ومَن يَنقلُها إليهِ بخَرَاجِها.

(ويجوزُ أن يُرشَى العامِلُ، و) أن **(يُهْدَى إليهِ؛ لِدَفعِ ظُلْمٍ)** عَنهُ، أو عن غَيرِهِ؛ لتَوَصُّلِه بذلِكَ إلى كَفِّ يَدٍ عادِيَةٍ.

و**(لا)** يجوزُ أن يُرشَى العامِلُ، أو يُهدَى لَهُ **(ليَدَعَ)** عَنهُ، أو عن غَيرِهِ **(خَرَاجًا)**؛ لأنَّه تَوَصُّلٌ إلى إبطَالِ حَقٍّ، فحَرُمَ على آخِذٍ ومُعْطٍ، كرِشوَةِ حاكِمٍ ليَحكُمَ لهُ بغَيرِ حقٍّ.

(والهَدِيَّةُ: الدَّفْعُ) أي: العَينُ المالِيَّةُ المدفُوعَةُ لمهْدًى إليهِ **(ابتدَاءً)** بلا طلَبٍ. **(والرِّشْوةُ)** بتَثلِيثِ الرَّاءِ: الدَّفْعُ **(بَعدَ طَلَبِ)** آخِذِها. **(وأَخْذُهُما)** أي: الرِّشْوَةِ والهديَّةِ: **(حَرَامٌ)**؛ لحديثِ: «هَدَايَا العُمَّالِ غُلُولٌ»[١].

وكُرِهَ شِرَاءُ مُسلِمٍ مَزارِعَ أرضٍ خَرَاجِيَّةٍ، أي: تَقَبُّلُها بما علَيها مِن

....

[١] أخرجه أحمد (١٤/٣٩) (٢٣٦٠١)، والبيهقي (١٣٨/١٠) من حديث أبي حميد الساعدي. وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٦٢٢).

خَرَاجٍ؛ لما في إعطاءِ الخَرَاجِ من مَعنَى المذَلَّةِ، كما رُوِيَ عن عُمرَ وغَيرِهِ.

(ولا خَرَاجَ على مسَاكِنَ مُطلَقًا) أي: سَوَاءٌ فُتِحَت الأَرضُ عَنوَةً أو صُلْحًا؛ لأنَّه لم يُنقَل. وأداءُ أحمَدَ الخرَاجَ عن دَارِهِ: تَوَرُّعٌ.

(ولا) خراجَ على **(مَزَارِعِ مَكَّةَ)**؛ لأَنَّهُ عليه السَّلامُ لم يَضرِبْ علَيها شَيئًا، والخَرَاجُ جِزيَةُ الأرضِ. **(والحَرَمُ كَهِيَ)** أي: كمَكَّةَ. نصًّا. فلا خرَاجَ على مَزَارِعِهِ.

(ولَيس لأَحدٍ البِنَاءُ، والانفِرَادُ بهِ فِيهِمَا) أي: في مكَّةَ والحَرَمِ؛ لأنَّه يؤدِّي إلى التَّضييقِ في أداءِ المناسِكِ.

(ولا) يجوزُ لأَحَدٍ **(تَفرِقَةُ خرَاجٍ علَيهِ بنفَسِهِ)**؛ لأَنَّ مَصرِفَه غيرُ مُعيَّنٍ، فيَفتَقِرُ إلى اجتِهَادٍ، ولأنَّه للمصالحِ كُلِّها.

(ومَصرِفُه) أي: الخَراجِ: **(كفَيءٍ)**؛ لأنَّه منه.

(وإن رَأى الإمامُ المصلَحَةَ في إسقَاطِهِ) أي: الخرَاجِ **(عمَّن لَهُ)** أي: الإمَامِ **(وَضْعُهُ فِيهِ)** ممَّن يَدفَعُ عن المسلِمِين، وفَقيهٍ، ومُؤذِّنٍ، ونحوِه: **(جاز)** لهُ إسقَاطُه عَنهُ؛ لأنَّه لا فائِدَةَ في أخذِهِ مِنهُ، ثمَّ رَدِّه إليهِ.

(ولا يَحتَسِبُ[1] بما ظُلِمَ في خَرَاجِهِ، مِن عُشْرٍ[2]) علَيهِ، في

---

(١) قوله: **(ولا يحتَسب)** وعنه: بلى. اختارَهُ ابو بكرٍ.

(٢) قوله: **(من عُشرٍ)** أي: إذا لم يَنوِهِ، مِن زكاةٍ، كما يدلُّ عليهِ كلامُ

حَبٍّ أو ثمَرٍ. قال أحمد: لأنَّه غَصْبٌ(١).

القاضِي والموفَّقُ في بعضِ المواضِعِ، ذكرَهُ الشارحُ في «الزكاة»[١].

(١) قال «م ص»[٢]: «تتمَّةٌ»: الكُلَفُ التي تُطلَبُ عَلَى البَلدِ بحقٍّ أو غيره، يحرُمُ تَوفيرُ بعضهِم وجَعلُ قِسطِه على غَيرِه، ومَن قامَ فيها بنيَّةِ العدلِ وتقليلِ الظُّلمِ مَهمَا أمكَن لله تعالى، فكالمجاهِدِ في سبيل الله. قاله الشيخ تقي الدين.



---

[١] في (أ) إضافة تعليق مشابه، نصه: «وأشار الشارح في آخر باب إخراج الزكاة، إلى أنَّه يحتسبُ بهِ معَ النيَّةِ، وأنَّهُ يدلُّ عليه كلامُ القاضي والموفَّقُ في بعضِ المواضِعِ. خطه».

[٢] إرشاد أولي النهى» (١/٦٠٢).

(بابٌ : الفَيءُ)

مِن فاءَ الظِّلُّ: إذا رَجعَ نَحوَ المشرقِ، سُمِّي به المأخوذُ من الكفَّار، على ما يأتي؛ لأَنَّهُ رَجَعَ مِنهُم إلى المسلِمينَ(١)، قالَ تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ الآية [الحشر: ٧].
وهو: **(ما أُخِذَ مِن مالِ كافرٍ)** غالبًا **(بحقٍّ، بلا قِتالٍ، كجِزيَةٍ، وخَرَاجٍ)** مِن مُسلِمٍ وكافرٍ(٢)، **(وعُشْرِ تِجَارَةٍ)** مِن حَربيٍّ، **(ونِصفِه)**

بابُ الفَيء

(١) قال الخَلوتي: لا يَظهَرُ وَجهُ تَسميَتِه فَيئًا؛ لأَنَّ مال الكفَّارِ لم يَكُن للمسلمين أوَّلًا ثُمَّ رجَعَ إليهم؛ لأنَّ الفَيءَ مِن: فاءَ الظلُّ إذا رجَعَ.
ثم رأيتُ في «المطلع»: الفَيءُ في الأصلِ: مَصدَرُ فَاءَ، يَفِيءُ، فَيئًا، وفَيئَةً، وفُيُوءًا، إذا رَجَعَ، ثم أُطلِقَ على الحاصِلِ مِن الجهاتِ المذكورَةِ؛ لأنه راجِعٌ منها، كأَنَّهُ في الأصلِ كانَ لهم ثم رَجَعَ إليهم. انتهى[١].
قلتُ: كلامُ الشيخ تقي الدين في «السياسة الشرعية» نَحوُ كلامِ «المطلع». (خطه).

(٢) قوله: **(عن ميِّتٍ مُسلم أو كافرٍ)** أي: بناءً على أنَّ ما تخلَّفَ عن ميِّتٍ مُسلِمٍ لا وارِثَ له، يَكُونُ لبيتِ المالِ إرثًا، وهو خِلافُ الصَّحيح من المذهَب، بل الصحيحُ على ما يأتي: أنَّه يُوضَعُ في بيتِ المالِ لأجلِ

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٢/٥٠٧)، والتعليق من زيادات (ب).

أي: نِصفِ عُشرِ التِّجارَةِ مِن ذمِّيٍّ، **(وما تُرِكَ)** مِن كفَّارٍ لِمُسلِمينَ **(فزَعًا)** مِنهُم، **(أو)** تُرِكَ **(عن ميِّتٍ)** مُسلِمٍ أو كافِرٍ(١) **(ولا وارِثَ)** لَهُ يَستَغرِقُ.

حِفظِه، لا لكَونِهِ وارِثًا، وتَسمِيَتُه مِثلَ هذَا حِينئذ فيئًا، وأنَّه يُصرَفُ في المصالح العامَّةِ، لا يخلُو عن نَظَرٍ، فالأظهَرُ ما في «الإقناع» من التقييدِ بقَولِه: مِنهُم. (م خ).

عبارةُ «الإقناع»: ومالُ مَن مات مِنهُم، أي: الكفَّارِ، ولا وَارِثَ له. (خطه)[١].

(١) قوله: **(عن ميِّتٍ مُسلِمٍ أو كافِرٍ)** بناءً على أنَّ ما تخلَّفَ عن ميِّتٍ مُسلِمٍ لا وَارِثَ لهُ يَكُونُ لِبَيتِ المالِ إرثًا! وهُو خِلافُ الصَّحيحِ من المذهبِ، على ما يأتي: أنَّهُ يُوضَعُ في بيتِ المالِ لأجلِ حِفظِهِ، لا يكُونُ إرثًا.

وتَسمِيَتُهُ مِثلَ هذَا حِينئذٍ فَيئًا، وأنه يُصرَفُ في المصالحِ العامَّةِ، لا يخلُو عن نظَرٍ، فالأظهَرُ: ما في «الإقناع» مِن التقييدِ بقَولِه: «منهم». (م خ).

عبارةُ «الإقناع»: ومالُ مَن ماتَ مِنهُم، أي: الكفَّارِ، ولا وارِثَ لَهُ. (خطه)[٢].

---

[١] «عبارةُ الإقناع: ومالُ من مات مِنهُم، أي: الكفَّارِ، ولا وَارِثَ له. خطه» ليست في الأصل.

[٢] التعليق من زيادات (ب).

وخَرج بقَوله: «بحقٍّ»: ما أُخِذَ مِن كافِرٍ ظُلمًا، كمَالِ مُستَأمَنٍ.
وقَولِه: «بلا قتالٍ»: الغَنيمَةُ.

(ومَصرِفُه) أي: الفَيءِ: المصالِحُ. **(و)** مَصرِفُ **(خُمُسِ خُمُسِ الغَنيمَةِ: المصالِحُ)**؛ لعُمُومِ نَفعِها، ودُعَاءِ الحاجَةِ إلى تَحصيلِهَا.

قال عُمَرُ: ما أحَدٌ مِن المسلِمِينَ إلا لهُ في هذا المالِ نَصيبٌ، إلا العَبيدَ فلَيسَ لهُم فيهِ شَيءٌ. وقرأ عُمَرُ: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ حتَّى بَلغَ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ﴾ [الحشر: ٧-١٠]، فقالَ: هذِهِ استوعَبَت المسلمينَ عامَّةً.

وعُلِمَ مِنهُ: أنَّه لا يَختَصُّ بالمقَاتِلَةِ.

(ويُبدَأُ بالأَهَمِّ فالأهَمِّ: مِن سَدِّ ثَغْرٍ، وكِفايَةِ أهلِهِ) أي: الثَّغرِ **(وحاجَةِ مَن يَدفَعُ عن المسلِمِينَ)**؛ لأنَّ أهمَّ الأُمُورِ حِفظُ بلادِ المسلِمِينَ، وأَمنُهُم مِن عَدُوِّهم. وسَدُّ الثُّغُورِ: عِمارَتُها. وكِفايَتُها: بالخَيلِ والسِّلاحِ.

(ثم) بـ**(ـالأَهَمِّ فالأَهَمِّ، من سَدِّ بَثْقٍ)** بتَقديم الموحَّدَةِ، أي: المكانِ المنفَتِحِ مِن جانِبِ النَّهْرِ، وسدِّ جُرفِ الجُسُورِ؛ ليَعلُوَ الماءُ فيُنتَفَعَ بِهِ. **(و)** مِن **(كَرْيِ نَهْرٍ)** أي: تَنظِيفِهِ ممَّا يُعيقُ الماءَ عن

....

جرَيَانِهِ، (و) مِن (عَمَلِ قنطَرَةٍ، ورَزقِ قُضَاةٍ، وغَيرِ ذلك) كإصلاحِ طُرُقٍ، وعِمارَةِ مسَاجِدَ، وأرزَاقِ أئمَّةٍ ومُؤذِّنينَ وفُقَهاءَ.

(ولا يُخَمَّسُ) الفَيءُ. نصًّا؛ لأنَّه تَعالى أضَافَهُ إلى أهلِ الخُمُسِ، كما أضافَ إليهِم خُمُسَ الغَنيمَةِ، فإيجَابُ الخُمُسِ فيهِ لأَهلِهِ دُونَ باقِيهِ مَنْعٌ لما جَعَلَهُ اللهُ تَعالى لهُم بغَيرِ دَليلٍ. ولو أُريدَ الخُمُسُ مِنهُ لذَكَرَهُ، كما في خُمُسِ الغَنيمَةِ.

(ويُقسَمُ فاضِلٌ) عمَّا يَعُمُّ نَفعُهُ (بينَ أحرَارِ المسلِمينَ(١)، غَنيِّهم وفَقيرِهم(٢))؛ لأنَّهم استَحَقُّوه بمعنًى مُشتَرَكٍ فاستَوَوا فيهِ، كالميرَاثِ.

(وتُسَنُّ بُدَاءَةٌ) عِندَ قَسْمٍ (بأولادِ المهاجِرينَ؛ الأقرَبِ فالأقرَبِ مِن رَسُولِ اللهِ ﷺ) فيُبدَأُ ببَني هاشِمٍ؛ لقُربِهِم مِن رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثمَّ بِبَني المطَّلِبِ؛ لحديثِ: «إنَّما بَنُو هاشِمٍ وبَنُو المطَّلِبِ شَيءٌ واحِدٌ» وشبَّكَ بَينَ أصابِعِهِ[١]. ثمَّ بِبَني عبدِ شَمسٍ؛ لأنَّهُ أخو هاشِمٍ

---

(١) قوله: (بينَ أحرارِ المسلِمين ... إلخ) اختارَ أبو حَكيمٍ، والشيخُ تقيُّ الدين: أنَّهُ لا حظَّ للرافِضَةِ فيه.

وذكَرَهُ ابنُ القيِّمِ في «الهدي» عن مالكٍ وأحمَدَ. (ح م ص)[٢].

(٢) واختار الشيخ: يقدَّم المحتاجُ. (خطه)[٣].

---

[١] تقدم تخريجه (ص٣٦٤).

[٢] «إرشاد أولي النهى» (ص٦٠٤).

[٣] التعليق من زيادات (ب).

لأَبيهِ وأُمِّهِ، ثمَّ بِبَني نَوفَلَ؛ لأَنَّهُ أخو هاشِمٍ لأَبيهِ، ثمَّ بِبَني عبدِ العُزَّى وبَني عَبدِ الدَّارِ. وتُقَدَّمُ بَنوُ عَبدِ العُزَّى؛ لأَنَّ خديجَةَ مِنهُم، ففِيهِم أصهَارُ رسولِ الله ﷺ.

ثمَّ الأقرَبِ فالأَقرَبِ حتَّى تَنقَضِيَ قُرَيشٌ؛ لقَولِ عُمرَ: ولكِنْ أبدَأُ برَسُولِ اللهِ ﷺ الأقربَ فالأقربَ. فوضَعَ الدِّيوَانَ على ذلِكَ[١].

(وقُرَيشٌ: قِيلَ: بَنُو النَّضْرِ بنِ كِنَانَةَ(١)**)** قدَّمَهُ في «الشرح»، و«المبدع»، و«الإقناع»، وغيرِها. وجزمَ بِهِ الموفَّقُ في «التَّبيينِ».

(وقِيلَ: بنو فِهْرِ بنِ مالِكِ بنِ النَّضرِ) بنِ كِنانَةَ.

---

(١) قوله: **(بنو النَّضرِ بنِ كِنانَةَ)** أي: دونَ إخوتِهِم مِن بَني كنانَةَ. سُمُّوا قريشًا؛ لأَنَّ النَّضرَ كانَ يَقرِشُ عن خلَّةِ النَّاسِ وحاجَاتِهِم، أي: يُفتِّشُ عليها، وكان بنوه أيضًا يُفتِّشُونَ عن حاجات أهل الموسِمِ، فيردفُونَهُم[٢] بما يُبلِّغُهُم.

وقيل: لتجمُّعِهِم؛ لأن التَّقرُّشَ التجمُّعُ، وهم كانُوا متفرِّقِين في الأرضِ حتَّى جمَعَهُم قُصيُّ بنُ كِلابٍ.

وقيل: من التَّقَرُّشِ، أي: التُّجمُّعِ للتجارَةِ.

وفِهرُ بن مالكٍ، قيلَ: هو قُريشٌ، وفِهرٌ لَقَبٌ له، وقُريشٌ تَصغِيرُ قِرشٍ، وهو حُوتٌ يأكلُ حيَّاتِ البَحرِ، سُمِّي به: أبو القَبيلَةِ.

---

[١] أخرجه الشافعي (٤/١٥٨)، ومن طريقه البيهقي (٦/٣٦٤) من حديث أبي هريرة.

[٢] على هامش الأصل، (أ): «لعله: يوفدونهم».

(ثمَّ بأولادِ الأنصَارِ) وهُم: الأَوسُ والخَزرَجُ[(١)]، قُدِّموا على غَيرِهِم؛ لِسَابِقَتِهِم في الإسلام.

(فإنْ استَوَى اثنَانِ) فيما سَبَقَ: **(فأسبَقُ)** بـ**(ـإسلامٍ، فأسَنُّ، فأقدَمُ هِجرَةً وسابِقَةً. ويُفَضَّلُ بَينَهُم)** أي: أهلِ العَطَاءِ **(بسَابِقَةٍ[(٢)])** في إسلامٍ[(٣)] **(ونَحوِها)** كسَبْقٍ بهِجرَةٍ[(٤)]؛ لأنَّ عُمرَ قَسَّمَ بَينَهُم على السَّوابِقِ، وقال: لا أجعَلُ مَن قاتَلَ على الإسلامِ كمَن قُوتِلَ علَيهِ.

---

(١) والأوسُ والخَزرَجُ أخوَانِ شَقِيقان؛ أبوهُما الحارثُ بن ثعلَبَةَ، مِن الأزدِ، مِن ولَدِ زَيدِ بنِ كَهلانَ بنِ سَبأ، مِن قَحطَانَ، لا مِن ذريَّةِ إسماعيلَ عليه السلام.

(٢) قوله: **(بسَابِقَةٍ)** أي: مَن سبَقَ له يَدٌ في الإسلام، مِن فَتحِ مدينَةٍ، ورَدِّ عدوٍّ، وما أشبه ذلك. (ع). (خطه)[١].

(٣) قوله: **(في إسلامٍ)** في «الصحاح»: لهُ سابِقَةٌ في الأمرِ: إذا سَبَقَ النَّاس إليه. انتهى.

فقَولُ الشارحِ: «في إسلام» لعلَّهُ اقتِصارٌ على المرادِ. (م خ)[٢]. (خطه).

(٤) قوله: **(ونحوها)** الأَولى في تفسيرِها: ما في «حاشيته» بقوله: كشجاعَةٍ وحُسنِ تَدبيرٍ. (خطه)[٣].

---

[١] التعليق من زيادات (ب).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٢/٥١١). والتعليق ليس في الأصل.

[٣] «إرشاد أولي النهى» (١/٦٠٤). والتعليق من زيادات (ب).

وفَضَّلَ عمرُ وعُثمَانُ، ولم يُفَضِّل أبو بَكرٍ وعَلِيٌّ.

(ولا يَجِبُ عَطَاءٌ إلا لِبالِغٍ، عاقِلٍ، حُرٍّ، بَصيرٍ، صَحيحٍ، يُطيقُ القِتَالَ).

ويَتَعرَّفُ قَدرَ حاجَةِ أهلِ العَطَاءِ، وكِفايَتَهُم، فيَزِيدُ ذا الوَلَدِ والفَرَسِ، ومَن لهُ عَبيدٌ في مَصالِحِ الحَربِ، حَسَبَ كِفَايَتِهم. وإن كانُوا لِتِجَارَةٍ أو زِينَةٍ: لم تَجِبْ مُؤْنَتُهم.

ويُراعِي أسعَارَ بِلادِهِم؛ لأَنَّ الغَرَضَ الكِفايَةُ.

(ويَخْرُجُ مِن المُقاتِلَةِ: بمَرَضٍ لا يُرجَى زَوالُه، كزَمانَةٍ ونحوِها) كَسِلٍّ، وكذا قَطعُ يَدَيهِ، فيَسقُطُ سهمُه، بخِلافِ نحوِ حُمَّى وصُداعٍ؛ لأنَّه في حُكمِ الصَّحيحِ.

(وبَيتُ المالِ: مِلكٌ للمُسلِمينَ)؛ لأَنَّه لمصالحِهم، **(يَضمَنُهُ مُتلِفُهُ)** كغَيرِهِ مِن المُتلَفَاتِ. **(ويَحرُمُ أخذٌ مِنهُ بلا إذْنِ إمَامٍ)**؛ لأَنَّه افتِئَاتٌ علَيهِ فيما هُو مُفَوَّضٌ إليهِ.

(ومَن ماتَ بَعدَ حُلُولِ العطَاءِ[(١)]: دُفِعَ لِوَرَثَتِهِ حَقُّه[(٢)])؛

---

(١) قوله: **(من ماتَ بعدَ حُلُولِ العطاءِ)** وكذا مَن ماتَ بعدَ استحقاقِهِ غلَّةَ وَقفٍ. (خطه)[١].

(٢) قال «م ص»: قِياسُهُ: جهاتُ الوقفِ، إذا مات بعدَ مُضيِّ زَمَنِ استحقَاقِهِ، يُعطَى لِوَرَثَتِه.

---

[١] التعليق ليس في الأصل.

لاستِحقَاقِهِ لَهُ قَبلَ مَوتِهِ، فيَنتَقِلُ إلى ورَثَتِهِ كسَائِرِ حُقُوقِه.

(ولامرَأَةِ جُندِيٍّ يمُوتُ، وصِغَارِ أولادِهِ: كِفَايَتُهُم) إلى أن يَبلُغُوا؛ لما فيهِ مِن تَطييبِ قُلُوبِ المجاهِدِينَ، فيَتَوَفَّروا على الجِهَادِ؛ لأَنَّهم إذا علِمُوا خِلافَه، تَوفَّرُوا على الكَسْبِ مَخافَةَ ضَيعَةِ عِيالِهِم بعدَهُم.

(فإذا بلَغَ ذَكَرُهُم) أي: ذَكَرُ مَن ماتَ مِن أولادِ الجُنْدِ **(أهْلًا للقِتَالِ: فُرِضَ لَهُ)** عَطَاؤُهُ **(إن طلَبَ)** ذلك، فلا يُجبَرُ عليهِ؛ لعَدَمِ وجُوبِهِ علَيهِ، **(وإلَّا)** يَطلُب ذلِكَ: **(تُركَ، كالمرأَةِ، والبَنَاتِ)** للجُندِّيِّ الميِّتِ **(إذا تَزَوَّجْنَ)** فيُترَكنَ؛ لغِنَاهُنَّ بنَفَقَةِ أزواجِهِنَّ.

....

(بابٌ: الأَمَانُ)

(ضِدُّ الخَوفِ) والأَصلُ فِيهِ: قَولُه تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة: ٦]، قال الأوزَاعيُّ: هي إلى يَومِ القِيامَةِ.

فمَن طَلَبَ الأمَانَ ليَسمَعَ كلامَ اللهِ، ويَعرِفَ شَرائِعَ الإسلام: لَزِمَ إجابَتُهُ، ثمَّ يُرَدُّ إلى مَأمَنِهِ.

(ويَحرمُ به) أي: الأمانِ: (قَتْلٌ، ورِقٌّ، وأَسْرٌ) وتَعرُّضٌ لما مَعَهُ مِن مالٍ؛ لمنافَاةِ ذلِكَ للأمَانِ.

(وشُرِطَ) لأَمانٍ: (كونُه مِن مُسلِمٍ)، فلا يَصِحُّ من كافِرٍ، ولو ذِمِّيًّا أو مُستَأمَنًا؛ لأَنَّهُ غيرُ مأمُونٍ علَينَا.

(عاقِلٍ) فلا يَصِحُّ مِن طِفْلٍ أو مَجنُونٍ؛ لأنَّه لا يَدرِي المصلَحَةَ.

(مُختَارٍ) فلا يَصِحُّ مِن مُكرَهٍ علَيهِ، كالإقرارِ، والبَيعِ.

(غَيرِ سَكرَانَ)؛ لأنَّه لا يَعرِفُ المصلَحَةَ.

(ولو) كانَ (قِنًّا، أو أُنثَى، أو مميِّزًا) فلا تُشترَطُ حُرَّيتُه، ولا ذُكوريَّتُه، ولا بُلُوغُه(١)؛ لحَديثِ عَليٍّ مرفوعًا: «ذِمَّةُ المسلِمينَ

بابُ الأمانِ

(١) ومذهبُ أبي حنيفَةَ: لا يصحُّ أمانُ العَبدِ.

قال الشافعيُّ: لا يَصِحُّ أمانُ الصبيِّ. (خطه)[١].

---

[١] التعليق ليس في الأصل.

واحِدَةٌ، يَسعَى بها أدنَاهُم، فمَن أخفَرَ مُسلِمًا، فعَلَيهِ لَعنَةُ اللهِ والملائِكَةِ والنَّاسِ أجمعين، لا يُقبَلُ مِنهُ صَرْفٌ ولا عَدْلٌ». رواهُ البخاري[١].

(ولو) كانَ الأَمَانُ **(لأَسيرٍ(١))**؛ لحديثِ أُمِّ هانئ: يا رسولَ اللهِ، إنِّي أَجَرتُ أَحمَائي، وأَغلَقْتُ عليهم بابي، وإنَّ ابنَ أُمِّي أرَادَ قتلَهُم؟. فقالَ لها رسُولُ اللهِ ﷺ: «قد أجَرْنَا مَن أجَرْتِ يا أُمَّ هانِئٍ، إنَّما يُجيرُ عن المسلِمينَ أدنَاهُم». رواه سعيدٌ[٢].

(و) شُرِطَ لأَمَانٍ: **(عَدَمُ الضَّرَرِ)** على المسلِمينَ فِيهِ. **(وأن لا تَزِيدَ)** مُدَّتُه، أي: الأَمَانِ **(على عَشرِ سِنِينَ)** ذكرَهُ في «الترغيب» وغيرِه.

---

(١) واختارَ القاضِي: عَدَمَ صحَّةِ أمانِ الأسيرِ مِن غَيرِ الإمامِ.
وفي «المغني» و«الشرح»: فأمَّا آحادُ الرعيَّةِ فلَيسَ له أمانٌ.
وقال في «المحرر»[٣]: ويصحُّ الأمانُ مِن غَيرِ الإمامِ للأَسيرِ، نصَّ عليهِ في روايَةِ أبي طالب. انتهى.
قال ابنُ قُندُسٍ[٤]: أما صحَّتُهُ للأَسيرِ من غير الإمام؛ فلأنَّ زَينَبَ بِنتَ النبيِّ ﷺ أجارَت زَوجَها أبا العَاصِ بنَ الرَّبيعِ بعدَ أسرِهِ[٥]. (خطه)[٦].

---

[١] أخرجه البخاري (١٨٧٠، ٣١٧٩، ٦٧٥٥). وهو عند مسلم (١٣٧٠).
[٢] أخرجه سعيد بن منصور (٢٦١٢).
[٣] «المحرر» ص (٦٠٢).
[٤] «حاشية الفروع» (١٠/٣٠٦).
[٥] أخرجه أحمد (٤٣/٣٨١) (٢٦٣٦٢)، وأبو داود (٢٦٩٢) من حديث عائشة. وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٢١٦/٢).
[٦] التعليق ليس في الأصل.

(ويَصِحُّ) أمانٌ: **(مُنَجَّزًا)**، كـ: أنتَ آمِنٌ. **(و)** يَصِحُّ **(مُعَلَّقًا)** نحوَ: مَن فعَلَ كذَا فهُو آمِنٌ؛ لقولِه عليه السَّلامُ يومَ فَتحِ مكَّةَ: «مَن دخَلَ دارَ أبي سُفيَانَ، فهو آمِنٌ»[١].

ويَصِحُّ أمَانٌ **(مِن إمامٍ: لجَميعِ المشرِكينَ)**؛ لعُمُومِ وِلايَتِه.

(و) يَصِحُّ **(مِن أميرٍ: لأَهلِ بَلدَةٍ جُعِلَ بإزائِهِم)**؛ لعُمُومِ وِلايَتِهِ في قِتالِهِم. وأمَّا بالنِّسبَةِ لغَيرِهِم فكَآحَادِ المسلِمِينَ.

(و) يَصِحُّ **(مِن كُلِّ أحَدٍ)** يَصِحُّ أمانُه: **(لقافِلَةٍ وحِصْنٍ صَغِيرَين عُرفًا)** واختَارَ ابنُ البَنَّا: كمِئَةٍ فأقَلَّ. فإن كانَ لأَهلِ بَلَدٍ، أو رُسْتَاقٍ(١)، أو جَمعٍ كَبيرٍ: لم يَصِحَّ مِن غَيرِ إمامٍ أو نائِبِهِ بإزائِهم؛ لأنَّه يُفضي إلى تَعطيلِ الجِهَادِ، والافتِئَاتِ علَيهِ.

(و) يَصِحُّ أمانٌ: **(بقَولٍ، كسَلامٍ)**؛ لأنَّه بمعنى الأمَانِ. **(وكـ)**قَولِهِ: **(أنتَ)** آمِنٌ **(أو: بَعضُكَ)** آمِنٌ **(أو: يَدُكَ)** آمِنَةٌ **(ونَحوُهَا)** مِن أعضَائِهِ، كـ: رَأسُكَ **(آمِنٌ، وكـ)**قَولِهِ: **(لا بأسَ علَيكَ، و: أَجَرْتُكَ، و: قِفْ، و: أَلقِ سِلاحَكَ، و: قُمْ، و: لا تَذهَلْ، و: مَتَرْسِ)** بفَتحِ الميمِ وسُكُونِ الرَّاءِ(٢) وآخِرُهُ سِينٌ مهملةٌ، فارسيٌّ،

---

(١) الرُّستَاقُ: الذي يجمَعُ قَرَايَا. (خطه)[٢].

(٢) ويجوزُ: «مَتْرَس» بفَتحِ الميمِ، وسُكُونِ التَّاءِ. (خطه)[٣].

---

[١] أخرجه مسلم (١٧٨٠) من حديث أبي هريرة.

[٢] التعليق من زيادات (ب).

[٣] التعليق من زيادات (ب).

أي: لا تَخَفْ. قال عُمرُ: إذا قُلتُم: لا بأَسَ، أو: لا تَذهَلْ، أو: مَتَرْسٍ، فَقَد أَمَّنتُمُوهُ، فإنَّ اللهَ تعالى يَعلَمُ الأَلسِنَةَ.

(وكـ)ـمَا يحصُلُ الأمانُ بـ **(ـشِرَائِهِ)** الحَربيَّ. قال أحمَدُ: إذا اشتَرَاهُ لِيَقتُلَهُ، فلا يَقتُلهُ؛ لأنَّهُ إذا اشتَرَاهُ، فقَد أَمَّنَهُ.

(و) يَصِحُّ أمانٌ **(بإشارَةٍ تَدُلُّ، كإمرَارِ يَدِه)** كُلِّها **(أو بعضِها عليهِ، وبإشارَةٍ بسَبَّابتِهِ إلى السَّماءِ)** ولو مَعَ إمكانِ نُطقِهِ؛ لقَولِ عُمرَ: لو أنَّ أحدَكُم أشارَ بأُصبُعِهِ إلى السَّمَاءِ إلى مُشرِكٍ، فنَزَلَ إليه، فقَتَلَه، لقَتَلتُهُ. رواهُ سَعيدٌ. وتَغليبًا لحَقْنِ الدَّمِ معَ دُعَاءِ الحاجَةِ إلى الإشارَةِ؛ لأنَّ الغالِبَ منهُم عَدَمُ فَهمِ العربيَّةِ، بخِلافِ نَحوِ البَيعِ. ويصحُّ برِسَالَةٍ، وكِتابَةٍ.

(ويَسرِي) الأمانُ **(إلى مَن مَعَهُ)** أي: المستأمَنِ، **(مِن أهلٍ ومَالٍ)** تَبَعًا لَهُ، **(إلا أن يُخَصَّصَ)** بِهِ، كـ: أنتَ آمِنٌ دُونَ أهلِكَ ومالِك. فلا يَسرِي إليهِمَا.

(ويَجِبُ ردُّ مُعتَقِدٍ غيرَ الأَمانِ أمَانًا إلى مَأمَنِهِ(١)) أي: الموضعِ

---

(١) قال الإمَامُ أحمَدُ: إذا أُشيرَ إليهِ بشَيءٍ غَيرِ الأَمَانِ، فَظَنَّهُ أمَانًا، فَهُوَ أَمَانٌ، وكُلُّ شَيءٍ يَرَى العِلْجُ أَنَّهُ أمانٌ فهُوَ أَمَانٌ.
وقال: إذا اشتَرَاهُ ليَقتُلَهُ، فلَا يَقتُلُهُ؛ لأَنَّهُ إذا اشتَرَاهُ فَقَد أَمَّنَهُ.
قال الشَّيخُ تَقيُّ الدِّين: فَهَذَا يَقتَضِي انعقَادَهُ بمَا يَعتَقِدُهُ العِلجُ وَإن لم يَقصِدهُ المُسلمُ، وَلَا صَدَرَ منه ما يَدُلُّ عليهِ. (خطه)[١].

---

[١] التعليق من زيادات (ب).

الذي صدَرَ فِيهِ ما اعتَقَدَهُ أمانًا. نصًّا؛ لئلَّا يَكُونَ عُذْرًا لَه.

(ويُقبلُ مِن عَدلٍ) قَولُه: (إنِّي أمَّنتُهُ[(١)])، كمُرْضِعَةٍ أَخبَرَت عن فِعلِها.

(وإن ادَّعَاهُ) أي: الأمانَ (أسيرٌ) وأنكَرَهُ مَن جاءَ بِهِ: (فقَولُ مُنكِرٍ)؛ لأنَّ الأصلَ عدَمُهُ، وإباحَةُ دَمِ الحَربيِّ.

(ومَن أسلَمَ) قبلَ فَتحٍ، واشتَبَهَ، (أَو أُعطِيَ أمانًا لِيفتَحَ حِصْنًا، ففَتَحَهُ، واشتَبَهَ) بحَربيِّين، وادَّعَوهُ: (حَرُمَ قَتلُهُم) نَصًّا، (و) حرُم (رِقُّهُم)؛ لاشتِبَاهِ المباحِ بالمحرَّمِ فيما لا ضَرُورةَ إليهِ، أشبَهَ ما لو اشتَبهَت أُختُهُ بأَجنبيَّاتٍ، أو مَيْتَةٌ بمُذكَّاةٍ.

قال في «الفروع»: (ويَتوَجَّهُ مِثلُه) أي: المشتَبِهِ المذكُورِ: (لو نُسِيَ) بالبِناءِ للمَفعُولِ، (أو اشتَبَهَ مَن لَزِمَهُ قَوَدٌ) بمَن لا يَلزَمُهُ، فيَحرُمُ القَتلُ.

(وإن اشتَبَهَ ما أُخِذَ مِن كافِرٍ) بحَقٍّ (بما أُخِذَ مِن مُسلِمٍ) بلا حَقٍّ: (فيَنبَغِي الكَفُّ[(٢)]) عَنهُمَا. نَصًّا؛ لحديثِ: «ومَن اتَّقى الشُّبُهَاتِ،

---

(١) قوله: (ويُقبَلُ مِن عَدلٍ: إني أمَّنتُهُ) خِلافًا للشافعي، قال: لأنَّه يَشهَدُ على فعلِ نَفسِهِ. (خطه)[[١]].

(٢) قوله: (فيَنبَغِي الكَفُّ) معَ قولِهِم في اشتِباهِ مُذكَّاةٍ بمَيتة: يجِبُ الكَفُّ. فلعلَّ ما هُناكَ؛ لكَونِه نَجِسًا وحرَامًا، وهذَه أيضًا فيما إذا أرادَ

---

[١] التعليق ليس في الأصل.

فقَد استَبرَأَ لِدِينِهِ وعِرضِه»[١].

(ولا جِزيَةَ مُدَّةَ أمانٍ) نصًّا؛ لأنَّه لم يَلتَزِمْهَا. ولَعَلَّ المُرادَ: إذا لم يُقِم بدَارِنَا سَنَةً فأكثَرَ، كما تقدمَّ.

(ويُعقَدُ) الأمَانُ (لرَسُولٍ، ومُستَأمِنٍ)؛ لأنَّهُ علَيهِ السَّلامُ كانَ يُؤَمِّنُ رُسُلَ المشركِينَ[٢]، ولِدُعَاءِ الحاجَةِ إليهِ؛ إذ لو قَتَلنَا رُسُلَهُم لقَتَلُوا رُسُلَنَا، فتَفُوتُ بهِ مَصلَحَةُ المراسَلَةِ.

(ومَن جاءَنا بلا أمانٍ، وادَّعى أنَّه رَسُولٌ، أو تاجِرٌ) ومَعَهُ ما يَبيعُهُ، (وصَدَّقَتهُ عادَةٌ: قُبِلَ) مِنهُ ما ادَّعَاهُ. نَصًّا، (وإلَّا) تُصَدِّقُه عادَةٌ: فكَأَسيرٍ. (أو كانَ جاسُوسًا: فكَأَسيرٍ) فيُخيَّرُ فيهِ الإمامُ.

(ومَن جاءَت بهِ رِيحٌ) مِن كفَّار، (أو ضَلَّ الطَّريقَ) مِنهُم، (أو

تَناولَ بَعضِ ذلِكَ. وإن أرادَ تَناوُلَ الجميعِ حَرُمَ مطلقًا. (خطه).

قال في «الفروع»[٣]: وإن اشتبَهَ ما أخذَهُ مِن كافرٍ بمُسلِمٍ، فينبَغِي الكَفُّ، ويتوجَّهُ: يحرُم، كما قاله شَيخُنا في سبيٍ مُشتَبَهٍ: يحرُمُ استرقَاقُه. (خطه)[٤].

---

[١] أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٠٧/١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير.

[٢] أخرجه أحمد (٤٠٣/٦) (٣٨٥٥)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٧٦)، وابن حبان (٤٨٧٨) من حديث ابن مسعود. وصححه الألباني في «التعليقات الحسان على ابن حبان» (٤٨٥٨).

[٣] «الفروع» (٣١٧/١٠).

[٤] التعليق ليس في الأصل.

أَبَقَ) إلينَا مِن رَقِيقِهم، **(أو شَرَدَ إلينَا)** من دَوَابِّهم: **(فـ)**ـهُو **(لآخِذِهِ)** غيرَ مَخمُوسٍ؛ لأنَّهُ مُبَاحٌ أَخَذَهُ بغَيرِ قِتَالٍ في دارِ الإسْلامِ، أشبَهَ الصَّيدَ والحَشيشَ.

(ويَبطُلُ أمانٌ: برَدٍّ)ـهِ مِن مُستَأمَنٍ؛ لنَقضِهِ له. **(و)** يَبطُلُ: **(بخِيَانَةٍ)**؛ لأنَّها غَدْرٌ، ولا يَصلُحُ في دِينِنَا.

(وإنْ أودَعَ) مُستَأمَنٌ مالًا، **(أو أقرَضَ مُستَأمَنٌ مُسلِمًا[(١)] مالًا، أو ترَكَهُ)** أي: المالَ بِبلادِ الإسلامِ، **(ثمَّ عادَ لدَارِ حَربٍ)** مُستَوطِنًا أو مُحارِبًا: بَقِيَ أمَانُ مالِه؛ لاختِصَاصِ المُبطِلِ بنَفسِهِ، فيَختَصُّ البُطلانُ بِهِ. وإن عادَ لِدَارِ الحَربِ رَسُولًا، أو لحاجَةٍ ونَحوِه: فهو على أمانِهِ في نَفسِهِ ومالِه[(٢)].

---

(١) قوله: **(وإنْ أودَعَ أو أقرَضَ مُسلِمًا)** قال في «الغاية»[١]: أو ذِميًّا. ثمَّ قال: أو تَرَكَهُ، ولو عندَ ذميٍّ، انتقَضَ عهدُه. وعِبارَتُهُمَا هُنا تُوهِمُ. قال في «الإنصاف»[٢]: وإذا أودَعَ المُستأمَنُ مالَهُ مُسلِمًا، أو أقرَضَهُ.. إلى أن قالَ: وكَذَا: لو أودَعَهُ لذمِّيٍّ، أو أَقرَضَهُ إيَّاهُ. وَهَذَا الصَّحيحُ من المَذهَب، وَعَلَيه أَكثَرُ الأَصحَاب. (خطه).

(٢) قال في «الإقناع» و«شرحه»[٣]: وإن دخَلَ إلى دارِ الحَربِ مُستَوطِنًا، أو مُحارِبًا، أو نَقضَ ذِمِّيٌّ عَهدَهُ، لحِقَ بدَارِ حَربٍ أمْ لا، انتَقَضَ عَهدُهُ

---

[١] «غاية المنتهى» (١/٤٧٩).

[٢] «الإنصاف» (١٠/٣٦١)، والنقل عنه من زيادات (ب).

[٣] «كشاف القناع» (٧/٢٠٤).

(أو انتقَضَ عَهدُ ذمِّيٍّ: بقيَ أمانُ مالِه)؛ لما تقَدَّم. ويأتي في آخِرِ «أحكامِ الذمَّةِ»: ما فِيهِ(١).

(ويُبعَثُ) مالُهُ إليهِ **(إن طلَبَهُ)**؛ لبَقَاءِ الأمانِ فِيهِ. ويَصِحُّ تصرُّفُه فِيه بنَحوِ بَيعٍ وهِبَةٍ؛ لبَقَاءِ مِلكِه.

(وإن ماتَ) بدَارِ حَربٍ: **(فـ)**ـمَالُهُ بدَارِ الإسلامِ **(لِوَارِثِه)**؛ لأنَّ الأَمَانَ حَقٌّ لازِمٌ مُتَعَلِّقٌ بالمالِ، فبِمَوتِهِ يَنتَقِلُ لوارِثِه، كسَائِرِ حُقُوقِه مِن رَهنٍ، وضَمَانٍ، وشُفعَةٍ. **(فإن عُدِمَ)** وَارِثُه فلم يَكُن: **(فَفَيءٌ)** لِبَيت

في نَفسِهِ، وبَقِي في مالِهِ..

إلى أن قالَ: ويأتي في «أحكَامِ أهل الذمَّةِ» أنَّ مالَ الذمِّي إذا انتقَضَ عَهدُهُ فَيءٌ. وفي «الإنصاف»: أنَّهُ المذهَبُ. انتهى.

قال في «المبدع»: وظاهِرُ كلام أحمد: أنه ينتقِضُ في مال الذمِّي دُونَ الحربيِّ. وصحَّحَهُ في «المحرر». (خطه)[١].

(١) قوله: **(ما فِيه)** الذي يأتي: أنَّ مالَهُ فيءٌ، على الأصَحِّ، وأنَّ المالَ لا حُرمَةَ له في نَفسِه، بل هو تَابِعٌ لمالِكِه حقيقَةً، وقَد[٢] انتَقَضَ عهدُ المالِكِ بِهِ في نفسِهِ، فَكَذَا في مالِه.

والذي مَشَى عليه المصنِّفُ هُنا مِن أنَّ مالَهُ لوَارِثِه، قَولُ أبي بَكرٍ. (م خ)[٣].

---

[١] التعليق من زيادات (ب).

[٢] في الأصل، (أ): «ولو»، والتصويب من (ب)، «الخلوتي».

[٣] انظر: «حاشية الخلوتي» (٢/٥٤٤).

المالِ، كمالِ ذمِّيٍّ لا وارِثَ له.

(وإن استُرِقَّ) رَبُّ المالِ: **(وُقِفَ)** مالُه حتَّى يَتبيَّنَ آخِرُ أمرِه. **(فإن عَتَقَ: أخَذَه)** إن شاءَ، **(وإن ماتَ قِنًّا: فـ)**ـهُو **(فَيْءٌ)**؛ لأنَّ الرَّقيقَ لا يُورَثُ.

وإن عادَ إلى دَارِ الإسلامِ لِيأخُذَ مالَهُ بلا أمَانٍ: جازَ قَتلُهُ وسَبيُه؛ لأنَّ ثُبوتَ الأمانِ في مالِهِ لا يُثبِتُهُ لِنَفسِهِ، كما لو كانَ مالُهُ بدارِ الإسلامِ، وهو بدَارِ الحربِ.

(وإن أُسِرَ مُسلِمٌ) أي: أسرَهُ الكفَّارُ، **(فأُطلِقَ بشَرطِ أن يُقيمَ عِندَهُم مُدَّةً)** مُعَيَّنةً(١)، **(أو)** أن يُقيمَ عِندَهُم **(أبدًا)** ورَضِيَ بالشَّرطِ: لَزِمَهُ الوفَاءُ، فلَيسَ لهُ أن يَهرُبَ. نصًّا؛ لحديثِ «المؤمِنونُ عِندَ شُرُوطِهم»[١].

---

(١) قوله: **(بشَرطِ أن يُقيمَ عِندَهُم ...إلخ)** وقالَ الشافعيُّ: لا يَلزَمُه؛ لأنه حُرٌّ لا يَستَحِقُّونَ بدَلَهُ.

وعنه: لا يلزَمُهُ الرجوعُ إن عجَزَ، وِفاقًا للشافعي.

وقال الشَّيخُ تَقيُّ الدِّين ما يَنبَغي أن يَدخُلَ مَعَهُم في التزَام الإقَامَة أبَدًا؛ لأنَّ الهجرَةَ واجبَةٌ عليه، ففيه التزَامٌ بترَكِ الوَاجِب، اللَّهُمَّ إلَّا أن لا يَمنَعُوهُ من دِينِهِ، فَفِيهِ التزَامُ ترَكِ المُستَحَبِّ. وَفيهِ نَظَرٌ!. (خطه)[٢].

---

[١] تقدم تخريجه (ص٣٣٦).

[٢] انظر: «الإنصاف» (١٠/٣٦٥)، والتعليق من زيادات (ب).

(أو) أُطلِقَ بشَرْطِ **(أن يأتيَ)** إلى دَارِ الإسلامِ **(ويَرجِعَ)** إليهِم، **(أو)** أن **(يَبعثَ)** إليهِم **(مالًا وإنْ عَجَزَ)** عَنهُ **(عادَ إليهم)** ورَضِيَ: **(لَزِمَـ)**ـهُ **(الوفاءُ)**؛ لحديثِ: «إنَّا لا يَصلُحُ في دِينِنَا الغَدْرُ»[١]، ولأنَّ في الوَفَاءِ مَصلَحَةً للأُسَارَى، وفي الغَدرِ مَفسَدَةً عليهم؛ لأنَّهم لا يُؤَمَّنُونَ بَعدَهُ معَ دُعَاءِ الحاجَةِ إليهِ. وإن أُكرِهُوهُ علَيهِ: لم يلزَمْهُ الوفاءُ لَهُم، ولو حلَفَ لهُم مُكْرَهًا.

(إلَّا المرأَةَ) إذا أُسِرَت، ثمَّ أُطلِقَت بشَرطِ أن تَرجِعَ إليهِم: **(فلا)** يَحِلُّ لها أن **(تَرجِعَ)**؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١٠]؛ ولأنَّه تَسليطٌ على وَطئِهَا حَرَامًا.

(و) إن أُطلِقَ **(بلا شَرطِ، أو)** بشَرطِ **(كَونِهِ رَقيقًا؛ فإن أمَّنُوهُ: فلَهُ الهرَبُ فقَط)**؛ لعَدَمِ شَرطِهِ المُقامَ عِندَهُم. وشَرطُ الرِّقِّ باطِلٌ؛ لأنَّه لا يَثبُتُ عليهِ بقَولِهِ. **(وإلا)** يُؤَمِّنُوه: **(فيَقْتُلُ، ويَسرِقُ أيضًا)** أي: كما لَهُ الهَرَبُ؛ لأنَّه لم يُؤَمِّنْهُم، ولم يُؤَمِّنُوهُ.

(ولو جاءَ عِلْجٌ) مِن كُفَّارٍ **(بأَسيرٍ)** مُسلِم **(على أن يُفادِيَ)** المسلِمُ **(بنَفسِهِ، فلم يَجِد)**: قالَ أحمد: **(لم يُرَدَّ، ويَفدِيه المسلِمُون**

....

[١] لم أجده بهذا اللفظ، وقد أخرج أحمد (٣١/٢١٢، ٢٤٣) (١٨٩١٠، ١٨٩٢٨) أن أبا جندل جاء إلى رسول الله ﷺ أثناء صلح الحديبية... فقال له: «يا أبا جندل، اصبر واحتسب... وإنا لن نغدر بهم». الحديث مطولًا.

إن لم يُفْدَ مِن بَيتِ المال) فهُو فَرضُ كِفايَةٍ. قال أحمدُ: والخَيلُ أهوَنُ مِن السِّلاحِ، ولا يُبعَثُ بالسِّلاحِ.

(ولو جاءَنَا حَربيٌّ بأمَانٍ، ومعَهُ مُسلِمَةٌ: لم تُردَّ مَعَهُ، ويُرَضَّى) لِيَترُكَها بدَارِ الإسلامِ. **(ويُرَدُّ الرَّجُلُ)** إن لم يَرضَ بتَركِهِ.

وإن سُبيَت كافِرَةٌ، فجَاءَ ابنُها وطَلَبها، وقالَ: عِندِي أسيرٌ مُسلِمٌ، فأطلِقُوها لأُحضِرَه، فقالَ لهُ الإمامُ: أَحضِرْهُ، فأحضَرَه: لَزِمَ إطلاقُها؛ لأنَّ المفهُومَ مِنهُ إجابَتُه. فإن قالَ: لم أُرِدْ إجابَتَهُ: لم يُجبَر على تَركِ أسيرِه، ويُرَدُّ إلى مأمَنِه.

....

(بابُ الهُدْنَةِ)

وهي لُغَةً: الدَّعةُ والسُّكونُ(١). وشَرعًا: (عَقدُ إمامٍ أو نائِبِهِ على تَركِ القِتالِ) معَ الكُفَّارِ (مُدَّةً معلُومَةً).

وهي (لازِمَةٌ). والأَصلُ فِيها قَولُه تَعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١]، وقولُه: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١]، ورُوِي: أنَّه عليه السَّلامُ صَالحَ قُريشًا على وَضعِ القِتَالِ عَشْرَ سِنينَ. ولِدُعَاءِ المصلَحَةِ إليها، إذا كانَ بالمسلِمِينَ نَحوُ ضَعفٍ.

(وتُسَمَّى: مُهادَنَةً، ومُوادَعَةً، ومُعاهَدَةً، ومُسالَمَةُ) مِن السِّلْم بمَعنَى الصُّلحِ؛ لحصُولِ العَقدِ بينَ الإمامِ أو نائبِهِ والكفَّارِ.

(ومَتى زَالَ مَن عَقَدَها) أي: الهُدنَةَ، بموتٍ أو عَزْلٍ: (لَزِمَ) الإمَامَ (الثَّانيَ الوَفاءُ) بما فَعَلَهُ الأَوَّلُ؛ لأَنَّهُ عَقَدَهُ باجتِهادِهِ، فلَم يَجُز نَقضُهُ باجتِهَادِ غَيرِه، كما لا يَنقُضُ حاكِمٌ حُكمَ غَيرِه باجتِهَادِه.

وعُلِمَ مما تقدَّم: أنَّها لا تَصِحُّ مِن غَيرِ إمامٍ أو نائبِه فِيهِ؛ لأَنَّها عَقدٌ معَ جُملَةِ الكفَّارِ، ولأنَّه يتَضَمَّنُ تعطيلَ الجِهَادِ بالكُلِّيةِ، أو بتِلكَ

بابُ الهُدنَةِ

(١) الهدنةُ بالضمِّ: المصالحَةُ. «قاموس». (خطه)[١].

---

[١] التعليق من زيادات (ب).

النَّاحِيَةِ المهادَنِ أهلُها، وفِيهِ افتِئاتٌ على الإمامِ.

(ولا تَصِحُّ) الهُدنَةُ **(إلَّا حَيثُ جازَ تأخِيرُ الجِهَادِ)**؛ لنَحوِ ضَعفٍ بالمسلِمِينَ، أو مانِعٍ بالطَّرِيقِ.

(فمَتَى رَآها) الإمامُ **(مَصلَحَةً، ولو بمالٍ مِنَّا ضَرُورَةً)** كخَوفِهِ على المسلِمينَ هَلاكًا، أو أسرًا، **(مُدَّةً مَعلُومَةً: جازَ، وإن طالَت)** المدَّةُ؛ لأنَّه يَجوزُ للأَسيرِ فِدَاءُ نَفسِه بالمال، فكذَا هُنا. ولأنَّه، وإن كانَ فِيهِ صَغَارٌ، فهُو دُونَ صَغَارِ القَتلِ والأَسرِ وسَبيِ الذُّريَّةِ.

وعن الزُّهريِّ، قالَ: أرسَلَ رسُولُ اللهِ ﷺ إلى عُيينَةَ بنِ حِصْنٍ، وهو معَ أبي سُفيانَ- يَعني يومَ الأحزَابِ-: أرَأَيتَ إن جَعَلتُ لكَ ثُلثَ تَمْرِ الأنصَارِ، أَترجِعُ بمَن مَعَكَ مِن غَطَفَانَ، أو تُخَذِّلُ بينَ الأحزَابِ؟ فأرسَلَ إليهِ عُيينَةُ: إن جَعَلتَ الشَّطرَ، فَعَلْتُ[١].

(فإن زادَ) الإمَامُ في الهُدنَةِ **(على)** مُدَّةِ **(الحاجَةِ: بطَلَت الزِّيادَةُ)** فقَط؛ بِناءً على تَفريقِ الصَّفقَةِ؛ لِعَدَمِ المصلحَةِ فيها.

(وإن أُطلِقَت) الهُدنَةُ، أو المدَّةُ: لم تَصِحَّ؛ لأنَّه يُفضِي إلى تَعطيلِ الجِهَادِ بالكُلِّيةِ؛ لاقتِضَائِه التَّأبيدَ.

(أو عُلِّقَت) الهُدنَةُ، أو المدَّةُ **(بمَشيئَةٍ: لم تَصِحَّ)** الهُدنَةُ؛ لأنَّه

....

[١] أخرجه عبد الرزاق (٩٧٣٧).

عَقدٌ لازِمٌ، فلَم يَصِحَّ تَعليقُهُ، كالإجارَةِ.

(ومتَى جاؤُوا) أي: المعقودُ مَعَهُم الهدنَةَ **(في)** هُدنَةٍ **(فاسِدَةٍ مُعتَقِدِينَ الأمانَ: رُدُّوا)** إلى مأمَنِهِم **(آمِنِينَ)** ولم يُقَرُّوا في دَارِ الإسلامِ؛ لفَسَادِ الأمَانِ.

(وإن شَرَطَ) عاقِدٌ **(فيها)** أي: الهُدنَةِ، شَرطًا فاسِدًا، **(أو)** شَرَطَ **(في عَقدِ ذِمَّةٍ شَرْطًا فاسِدًا، كَرَدِّ امرأةٍ)** إليهم، **(أو)** رَدِّ **(صَدَاقِها، أو)** رَدِّ **(صَبيٍّ)** مُمَيِّزٍ، **(أو)** رَدِّ **(سِلاحٍ، أو)** شَرَطَ **(إدخَالَهُم الحَرَمَ: بَطَلَ)** الشَّرطُ **(دُونَ عَقْدٍ)**، كالشُّرُوطِ الفاسِدَةِ في البَيعِ(١).

وبُطلانُهُ في رَدِّ المرأَةِ: لقَولِه تعالى: ﴿فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ﴾ [الممتحنة: ١٠]، وحَديثِ: «إنَّ اللهَ مَنَعَ الصُّلحَ في النِّسَاءِ»[١]. وفي رَدِّ صَدَاقِها: لأَنَّهُ في مُقابَلَةِ بُضْعِها، فلا يَصِحُّ شَرطُهُ لغَيرِهَا. وفي الصَّبيِّ المميِّزِ: لأَنَّهُ مُسلِمٌ يَضعُفُ عن التَّخَلُّصِ مِنهُم، أشبَهَ المرأَةَ. وفي السِّلاحِ: لأَنَّهُ إعانَةٌ علَينا. وفي إدخالِهم الحَرمَ: لقولِهِ تَعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَاۚ﴾ [التوبة: ٢٨].

---

(١) وأما قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْۚ﴾ فقالَ قَتادةُ: نُسِخَ. وقال عَطاءٌ والزُّهريُّ والثوريُّ: لا يُعمَلُ بها اليومَ، إنَّما نَزَلَت في قِصَّةِ الحُديبيَةِ،

---

[١] لم أجده بهذا اللفظ مسندًا. ولعله يشير إلى ما حدث في صلح الحديبية، وقد تقدم (ص١٧). وأخرج الطبراني - كما في «مجمع الزوائد» (٧/٢٦٣) - وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤٠١١) من حديث عبد الله بن أبي أحمد بن جحش، بمعناه. وقال الهيثمي: فيه عبد العزيز بن عمران، وهو ضعيف.

ويَصِحُّ شَرطُ رَدِّ طِفلٍ مِنهم؛ لأنَّهُ غَيرُ مَحكُومٍ بإسلامِهِ.

(وجازَ) في هُدنَةٍ **(شَرطُ رَدِّ رَجُلٍ جاءَ)** مِنهُم **(مُسلِمًا للحَاجَةِ)**؛ لشَرطِهِ عليه السَّلامُ ذلِكَ في صُلحِ الحُديبيةِ[١]. فإنْ لم تَكُن حاجَةٌ: لم يَصِحَّ شرْطُهُ. أو لم يُشتَرَط رَدُّهُ: لم يُرَدَّ إن جاءَ مُسلِمًا أو بأَمَانٍ.

(و) جَازَ للإمَامِ **(أمرُهُ)** أي: مَن جاءَهُ مِنهُم مُسلِمًا، **(سِرًّا بقِتَالِهِم و)** بـ**(ـالفِرَارِ)** مِنهُم، **(ولا يمنَعُهُم أخْذَهُ، ولا يُجبِرُهُ عَلَيهِ)**؛ لأنَّ أبا بَصيرٍ لمَّا جاءَ إلى النَّبيِّ ﷺ وجاءَ الكُفَّارُ في طَلَبِهِ، قالَ لَهُ النبيُّ ﷺ: «إنَّا لا يَصلُحُ في دِينِنَا الغَدْرُ، وقد عَلِمتَ ما عاهَدنَاهُم علَيهِ، ولعَلَّ اللهَ أن يجعَلَ لَكَ فَرَجًا ومَخرَجًا»[٢]، فلَمَّا رجَعَ معَ الرَّجُلَينِ، قتَلَ أحَدَهما في طَريقِهِ، ثمَّ رجَعَ إلى النبيِّ ﷺ، فقالَ لَهُ: يا رسولَ اللهِ، قد أَوفَى اللهُ ذِمَّتَكَ، قد رَدَدتَني إليهم، وأَنجاني اللهُ مِنهُم. فلَم يُنكِر علَيهِ النبيُّ ﷺ ولم يَلُمْهُ، بل قالَ: «ويلُ امِّهِ! مِسْعَرُ حَرْبٍ لو كانَ مَعَهُ رِجَالٌ». فلمَّا سمعَ بذلِك أبو بَصيرٍ، لَحِقَ بسَاحِلِ البَحْرِ، وانحَازَ إليهِ أبو جَندَلِ ابنُ سُهيلٍ ومَن مَعَهُ مِن المستَضعَفِينَ بمكَّةَ، فجَعَلُوا لا يمرُّ علَيهِم عِيرٌ لقُرَيشٍ إلا عَرَضُوا لها، وأَخذُوهَا، وقَتلُوا مَن معَهَا. فأَرسَلَتْ قُرَيشٌ إلى النبيِّ ﷺ تُناشِدُهُ اللهَ والرَّحِمَ أن يَضُمَّهم إليهِ، ولا يَرُدَّ إليهِم أحدًا

حينَ كان النبيُّ ﷺ شرَطَ ردَّ مَن جاءَ مُسلِمًا. (ش إقناع)[٣].

---

[١] «كشاف القناع» (١٠/٢١٦).

[٢] تقدم تخريجه (ص١٧).

[٣] تقدم تخريجه (ص٤٠٧)، وأن هذا الخطاب كان لأبي جندل، وبقية الخطاب لأبي بصير.

جاءَهُ، ففَعَل.

فإن تَحَيَّزَ مَن أسلَمَ مِنهُم، وقَتَلُوا مَن قَدَرُوا علَيهِ مِنهُم، وأخذُوا مِن أموالهم: جازَ، ولا يدخُلُونَ في الصُّلحِ حتَّى يَضُمَّهُم الإمامُ إليهِ بإذنِ الكُفَّارِ؛ للخَبَرِ.

(ولو هَرَبَ مِنهُم قِنٌّ، فأسلَمَ: لم يُرَدَّ) إليهِم؛ لأَنَّهُ لم يَدخُل في الصُّلحِ. **(وهو حُرٌّ)**؛ لأَنَّهُ مَلَكَ نَفسَهُ بإسلامِهِ؛ لِقَولِهِ تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

(ويُؤْخَذُونَ) أي: المهادَنُونَ، زَمَنَ هُدنَةٍ، **(بجِنَايَتِهِم على مُسلِمٍ؛ مِن مالٍ، وقَوَدٍ، وحَدٍّ)** قَذْفٍ وسَرِقَةٍ(١)؛ لأَنَّ الهُدنَةَ تقتَضِي أمانَ

---

(١) قوله: **(وسَرِقَةٍ)** فيهِ أنَّهُم صرَّحُوا بأنَّ حدَّ السَّرقَةِ حقٌّ لله تعالى، فكيفَ هذا مع قولِهِ فيما بعده: «ولا يُحَدُّون ... إلخ»؟.
وهو تابِعٌ في ذلك «للإقناع»، وقد يُحمَلُ في ذلِكَ كلامُهُمَا على حدِّ اللهِ تعالى المحضِ؛ كالحدِّ لشُربِ الخَمرِ. (م خ)[١].
[قال في «الإنصاف»[٢]: وإن سَرَقَ مَالَهُ قُطِعَ، على الصَّحيح. قال في «الرِّعَايَة الكُبرَى»: قُطِعَ، في الأَقيَس.
وَقيلَ: لا يُقطَعُ، صَحَّحَهُ في «النَّظم»، وَأَطلَقَهُمَا في «المغني» و«الشَّرح» و«الحاويَين». (خطه).

---

[١] انظر: «حاشية الخلوتي» (٥٢١/٢).
[٢] «الإنصاف» (٣٨٦/١٠).

المُسلِمينَ مِنهُم، وأمانَهم مِن المسلِمِينَ، في النَّفسِ والمالِ والعِرْضِ.
ولا يُحَدُّونَ لحَقِّ اللهِ تعالى؛ لأنَّهم لم يَلتزِمُوا حُكمَنا.

(ويَجوزُ قَتلُ رَهائِنِهم إن قَتَلُوا رَهَائِنَنا) على الأصحِّ. قاله في «شرحه».

ويَنتَقِضُ عَهدُهُم: بقِتَالِنَا، أو مُظاهَرَةٍ عَلَينَا، أو قَتلِ مُسلِمٍ، أو أخذِ مالِه.

(و) يَجِبُ (على الإمَامِ: حِمَايتُهُم) ممَّن تَحتَ قَبضَتِه؛ لأنَّهُ أمَّنَهُم مِنهُم، (إلَّا مِن أهلِ الحَرْبِ) فلا يَلزَمُه حِمَايتُهُم مِنهُم؛ لأنَّ الهُدنَةَ لا تَقتَضِيه.

(وإن سباهُم كافِرٌ، ولو) كانَ الكافِرُ (مِنهُم: لم يَصِحَّ لنَا شِرَاؤُهم)؛ لأنَّهم في عَهدِنَا. ولَيسَ علَينَا استِنقَاذُهُم؛ لكَونِ السَّابي لهم لَيسَ في قَبضَتِنَا.

(وإن سَبى بَعضُهم ولَدَ بَعضٍ، وباعَه): صَحَّ. (أو) باعَ (ولَدَ نَفسِه): صحَّ، (أو) باعَ (أهلِيهِ: صَحَّ) البَيعُ، فتَصِحُّ الهِبَةُ، (كحَربيٍّ) باعَ ولَدَ حَربيٍّ، أو ولَدَ نَفسِه، أو أهلِيهِ، أو وهَبَ ذلِكَ؛ لأنَّ أولادَهُم لم يَدخُلُوا في العَقدِ. وقد ذكَرتُ في «الحاشيةِ» كلامَ ابنِ نَصرِ اللهِ، وأنَّ مَعنَى ما ذُكِرَ: أنَّ الآخِذَ يَملِكُهُم بأَخذِهِ، وأنَّهُ نَوعُ كَسبٍ مِن

قوله: وإن سرق ماله، أي: مالَ مُسلِمٍ. (خطه)][١].

---

[١] ما بين المعكوفين من زيادات (ب).

الكفَّار ببَذلِ عِوَضٍ أو مجَّانًا، وأنَّ الحربيَّ تَصِحُّ هِبتُهُ لِنَفسِهِ كذلِكَ، لا أنَّهم كانُوا أرِقَّاءَ أوَّلًا(١).

(لا ذِمِّيٍّ) فلَيسَ لهُ بَيعُ ولَدِهِ، ولا ولَدِ غَيرِه، ولا أَهلِيهِ؛ لأنَّ عقدَ الذمَّةِ آكَدُ؛ لأنَّه مُؤَبَّدٌ.

(وإن خِيفَ) مِن مُهادَنِينَ **(نَقضُ عَهدِهِم)** بأَمارَةٍ: **(نُبِذَ)** بالبِنَاءِ

---

(١) قال ابنُ نَصرِ اللهِ في «حاشِيَةِ الفروعِ»: إذا جازَ لهُم بَيعُ أولَادِهِم وأهليهِم، فالظَّاهِرُ: جوازُ هِبَتِهِم أيضًا. وهل للحربيِّ هِبَةُ نَفسِهِ لمسلِمٍ أو غيرِهِ؟ يتوجَّهُ: جَوازُهُ[١].

[فلو وهَبَت امرأةٌ حربيَّةٌ نفسَها لمسلمٍ، ملَكَها، وجازَ له بَيعُها ووَطؤُها؛ بِناءً على حصولِ الملكِ بعدَ ذلك؛ لأنَّه إذا جازَ لهُ بيعُ ولدِه وهِبَتُه، فهِبَةُ نفسِهِ أوْلَى.

وظاهِرُ كلامِ الأصحاب: أنَّه لا فرقَ في بيعِ الولدِ أن يَبيعَهُ أبوهُ أو أُمُّه. (ح م ص)][٢].

والظَّاهِرُ أنَّ هذا الشِّرَاءَ والبَيعَ ليسَ شِراءً حَقيقيًّا، وإنَّما هو نَوعُ كَسبٍ من الكفَّارِ ببَذلِ عِوَضٍ، فلا يَثبُتُ الرِّقُّ فيهم إلاَّ بعدَ أَخذِهِم بالعِوَضِ أو مجَّانًا مِن بائِعِهم أو واهِبِهِم، كسَبيِهِم، وأنهم قبلَ ذلكَ لا رِقَّ عَليهِم، بل هم أحرَارٌ. (خطه)[٣].

---

[١] ما تقدم من التعليق من زيادات (ب).

[٢] ليس في الأصل من التعليق سوى ما بين المعكوفين.

[٣] انظر: «إرشاد أولي النهى» (٦١١/١).

للمفعُولِ، أي: جازَ نَبْذُ الإمامِ **(إليهِم)** عَهْدَهُم؛ بأن يُعلِمَهم أن لا عَهدَ بَينَهُ وبَينَهُم؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾(١) [الأنفال: ٥٨]. فإن كانَ في دارِنَا مِنهُم أحَدٌ: رُدَّ إلى مَأمَنِهِ. وإن كان علَيهِم حَقٌّ: استُوفي مِنهُم. ولا يَصِحُّ نَقضُهُ إلا مِن إمامٍ، **(بخِلافِ ذِمَّةٍ)** فلَيسَ لَهُ نَبذُها إذا خِيفَ خِيانَةُ أهلِها؛ لأنَّ الذِّمَّةَ مُؤَبَّدَةٌ، وتَجِبُ الإجابَةُ إليها، وفِيها نَوعُ مُعاوَضَةٍ، ولهذا لو نَقَضَهُ بَعضُهم، لم يَنتَقِض عَهدُ البَاقِينَ. وأيضًا: أهلُ الذِّمَّةِ في قَبضَةِ الإمامِ، وتَحتَ وِلايَتِه، ولا يُخشَى مِنهُم كَثيرُ ضَرَرٍ، بخِلافِ أهلِ هُدنَةٍ.

(ويَجِبُ إعلامُهُم) أي: أهلِ الهُدنَةِ، بنَبذِ العَهدِ **(قَبلَ الإغارَةِ)** علَيهِم؛ للآيَة.

(ويَنتَقِضُ عَهدُ نِسَاءِ) أهلِ هُدنَةٍ **(وذُرِّيَّتِـ)**ـهِم، بنَقضِ رِجالِهم **(تَبعًا)** لهم؛ لأنَّه عليه السَّلامُ قَتَلَ رِجَالَ بَني قُرِيظَةَ حِينَ نَقَضُوا عَهدَه، وسَبَى ذَرَارِيَهم، وأخَذَ أموالَهم[١]. ولمَّا نقَضَ قُرَيشٌ عَهدَهُ بعدَ الهدنةِ، حَلَّ لهُ مِنهُم ما كانَ حَرُمَ علَيهِ مِنهُم. ولأنَّ عَقدَ الهُدنَةِ مُؤَقَّتٌ يَنتَهِي بانتِهَاءِ مُدَّتِه، فيَزولُ بنَقضِهِ وفَسخِهِ، كالإجارَةِ، بخِلافِ الذِّمَّةِ.

---

(١) أي: حتى تكون أنتَ وهُم في العِلمِ سَواءً. (خطه).

---

[١] أخرجه مسلم (١٧٦٦)، وأبو داود (٣٠٠٥) من حديث ابن عمر.

(وإن نَقَضَها) أي: الهُدنَةَ **(بَعضُهم)** أي: المُهادَنينَ، **(فأنكرَ البَاقُونَ)** على مَن نَقَضَ **(بقَولٍ أو فِعلٍ)** إنكارًا **(ظاهِرًا، أو كاتَبُونا)** أي: الذينَ لم يَنقُضُوا، بنَقضِ الآخَرينَ: **(أُقِرُّوا)** أي: البَاقُونَ على العَهدِ **(بتَسليمِ مَن نَقَضَ)** الهُدنَةَ، إن قَدَرُوا عليهِم، **(أو)** بـ**(ـتَمييزِه)** أي: النَّاقِضِ **(عَنهم)**؛ ليَتمَكَّنَ المسلِمُونَ مِن قِتالِهم.

(فإن أبَوهُما) أي: التَّسليمَ، والتَّمييزَ، **(قادِرينَ)** على أحَدِهِما: **(انتَقَضَ عهدُ الكُلِّ)** بذلِكَ(١)؛ لأنَّ غيرَ النَّاقِضِ منَعَ مِن قِتالِ النَّاقِضِ، فصارَ بمنزِلَتِه. وإن لم يُمكِنهُ تَسليمُ ناقِضٍ، ولا التَّمييزُ عَنهُ: لم ينتَقِض عهدُه؛ لأنَّه كالأَسيرِ.

---

(١) وقال ابنُ القيِّم في «الهدي»[١]، في غزوة الفتح: إنَّ أهلَ العَهدِ إذا حارَبُوا مَن في ذِمَّةِ الإمام وعَهدِهِ، صارُوا بذلك أهلَ حَربٍ نابذين لعهده، فلهُ أن يُبَيِّتَهُم، وإنما يُعلِمُهُم إذا خافَ مِنهُم الخيانَةَ، وأنَّه يَنتَقِضُ عهدُ الجميعِ إذا لم يُنكِرُوا علَيهم. (خطه)[٢].



---

[١] «زاد المعاد» (٣/٣٧٠).

[٢] التعليق من زيادات (ب).

(بَابُ عَقْدِ الذِّمَّةِ)

وهي لُغةً: العَهدُ، والضَّمَانُ، والأمانُ؛ لحَديثِ: «يَسعَى بِذِمَّتِهم أدنَاهُم»[١] مِن أَذَمَّهُ، يُذِمُّه: إذا جَعَلَ لَهُ عَهدًا.

ومَعنى (عَقد الذِّمَّةِ): إقرَارُ بَعضِ الكُفَّارِ على كُفرِهِم، بشَرطِ بَذْلِ الجِزيَةِ، والتِزَامِ أحكام المِلَّةِ.

والأَصلُ فِيها: قولُه تعالى: ﴿قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ..﴾ الآية [التوبة: ٢٩]، وحَديثُ المغيرَةِ بنِ شُعبَةَ: قال لجُندِ كِسرَى يَومَ نَهاوَنْدَ: أمرَنَا نَبيُّنا رَسولُ رَبِّنا أن نُقاتِلَكُم حتَّى تعبُدُوا اللهَ وحدَهُ، أو تُؤَدُّوا الجِزيَةَ. رواه البخاريُّ[٢].

(ويجِبُ) عَقدُ الذمَّةِ (إذا اجتَمعَت شُروطُه) أي: بَذلُ الجزيَةِ(١)،

بابُ عقدِ الذمَّةِ

(١) قال الشيخُ أبو محمدٍ: الجزيةُ: الوظيفَةُ المأخوذَةُ مِن الكافِرِ لإقامَتِهِ بدَارِ الإسلامِ، في كُلِّ عامٍ.

قال الزركشي[٣]: وظاهِرُ هذا التعريفِ: أنَّ الجزية أُجرَةُ الدَّارِ.

قال: مشتَّقَةٌ مِن جَزَاهُ، بمعنى: قَضَاهُ، كقَولِه تعالى: ﴿لَّا تَجۡزِي نَفۡسٌ عَن نَّفۡسٍ شَيۡـًٔا﴾.

---

[١] تقدم تخريجه (ص٣٣٩).

[٢] أخرجه البخاري (٣١٥٩).

[٣] «شرح الزركشي» (٣/٢١٩).

والتِزَامُ أحكامِنا، مِن كِتابيٍّ، أو مَن لَهُ شُبهَةُ كِتَابٍ، **(مالم تُخَفْ غائِلَتُهم)** أي: غَدرُهُم، إن مُكِّنُوا مِن مُقَامٍ بدَارِ إسلامٍ؛ لحديث: «لا ضَررَ ولا ضِرارَ»[١].

(ولا يَصِحُّ) عَقدُها **(إلا مِن إمامٍ، أو نائِبِه)**؛ لتَعَلُّق نَظرِ الإمامِ بهِ، ودِرَايَتِه بجِهَةِ المصلَحَةِ، ولأنَّه مُؤبَّدٌ، فعَقدُه من غَيرِ الإمامِ افتِئَاتٌ عليه.

(وصِفَتُهُ) أي: عَقدِ الذمَّةِ: قَولُ الإمامِ، أو نائبِه: **(أقرَرتُكم بجِزيَةٍ واستِسلامٍ)** أي: انقِيَادٍ لأحكَامِنا. **(أو يَبذُلُونَ ذلِكَ)** مِن أنفُسِهم، **(فيَقُولُ)** إمامٌ، أو نائبُه: **(أقرَرتُكم عليهِ. أو نَحوُهُما)** كقَولِه: عاهَدتُكُم على الإقامَةِ بدَارِنَا بجِزيَةٍ. ولا يُعتَبرُ تَقديرُ الجِزيَةِ في العَقد.

(والجِزيةُ) مِن الجَزَاء: **(مالٌ يُؤخَذُ مِنهُم)** أي: الكُفَّارِ **(على وَجهِ الصَّغَارِ)** بفَتحِ الصَّادِ المهمَلَةِ، أي: الذِّلَّةِ والامتِهَانِ، **(كُلَّ عامٍ)** في آخِرِه، **(بدَلًا عن قَتلِهم، و)** عن **(إقامَتِهم بدَارِنَا)** فإن لم يبذُلُوها: لم

وقال القاضِي: مُشتقَّةٌ مِن الجَزاءِ، إمَّا جزَاءٌ على كُفرِهِم، لأخذِهَا مِنهُم صَغَارًا، أو جزاءٌ على أمانِنَا لهم لأخذِها مِنهُم رِفْقًا.

قال أبو العباس: وهذا أصحُّ، وهو يَرجِعُ إلى أنها عُقوبَةٌ أو أُجرَةٌ. (خطه)[٢].

[١] تقدم تخريجه (٢/٤٣٨).

[٢] التعليق من زيادات (ب).

يُكَفَّ عَنهم.

(ولا تُعقَدُ الذمَّةُ (إلَّا لأَهلِ الكِتابِ) التَّورَاةِ والإنجيلِ، وهُم: **(اليهودُ، والنَّصارَى، ومَن تدَيَّنَ بالتَّورَاةِ، كالسَّامِرَةِ)** يَدِينُون بشَريعَةِ مُوسَى، ويُخالِفُونَ اليهودَ في فُروعٍ مِن دِينِهِم، **(أو)** تَدَيَّنَ **(بالإنجيلِ، كالفِرَنْجِ**(١)**، والصَّابِئِينَ)**، والرُّومِ، والأَرْمَنِ، وكُلِّ مَن انتَسَبَ لدِينِ عِيسَى، **(أو مَن لَهُ شُبهَةُ كِتَابٍ، كالمجُوسِ)** فإنَّه يُروَى أنَّهُ كانَ لهم كِتَابٌ ورُفِعَ؛ فذلِكَ شُبهَةٌ لهُم أوجَبت حَقْنَ دِمَائِهم بأَخذِ الجِزيَةِ مِنهُم، ولحديثِ أَخْذِهِ عليه السَّلامُ الجِزيَةَ مِن مَجُوسِ هَجَرَ. رواهُ البخاريُّ[١].

(وإذا اختارَ كافرٌ، لا تُعقَدُ لَهُ) الذمَّةُ، كوَثَنيٍّ، **(دِينًا مِن هَؤلاء)** الأديَانِ؛ بأن تنَصَّر، أو تهوَّدَ، أو تمجَّسَ، ولو بعد بعثِ محمد ﷺ: **(أُقِرَّ)** على ذلِكَ، **(وعُقِدَت)** لَهُ الذمَّةُ، كالأَصليِّ، لكِن لا تَحِلُّ

(١) قال في «المطلع»[٢]: وأمَّا الفَرَنجُ: فهُم الرُّومُ، ويُقالُ لهم: بنو الأَصفَرِ. ولم أرَ أحدًا نَصَّ على هذِه اللَّفظَةِ، والأشبَهُ: أنها مُولَّدَةٌ. ولعلَّ ذلكَ نِسبَةً إلى فَرَنجَةَ، بفَتحِ أوَّلِه وثانيه وسُكونِ ثَالِثِه، وهي جَزيرَةٌ مِن جزائرِ البَحرِ، والنِّسبَةُ إليها فَرنجِيٌّ، ثم حُذِفَت اليَاءُ كزِنجيٍّ وزِنْجٍ. (خطه)[٣].

[١] أخرجه البخاري (٣١٥٧).
[٢] «المطلع» ص (٢٦٤).
[٣] التعليق من زيادات (ب).

ذَبِيحَتُه، ولا مُناكَحَتُه، إن لم يَكُن أبوَاهُ كِتَابِيَّيْنِ.

(ونَصارَى العَرَبِ، ويَهُودُهُم، ومَجوسُهُم مِن بَني تَغلِبَ[(١)]) بفتح المثنَّاةِ الفَوقيَّةِ، وكَسرِ اللَّامِ. وظاهِرُه: حتَّى حَربيٍّ مِنهُم[(٢)] لم يدخُل في صُلحِ عُمَر، خِلافًا لما قدَّمه في «الفروع»، وتَبِعَه في «الإقناع» **(وغَيرُهُم)**، كمَن تنصَّرَ مِن تَنُوخٍ وبَهْرَاءَ، أو تَهَوَّدَ مِن كِنانَةَ وحِميرَ،

---

(١) قولُهُ: **(ونصارَى العَرَب، ويَهُودُهُم، ومَجُوسُهُم، مِن بَني تَغلِب)** وهم بنو تَغلِبِ بنِ وائِلٍ، مِن العرَبِ، من ولَدِ ربيعَةَ بنِ نِزَارٍ، وكانوا قد انتقلوا في الجاهليَّة إلى النصرانيَّةِ، فدعاهم عمرُ إلى بذل الجِزية، فأبوا وأنِفُوا، وقالوا: نحنُ عرَبٌ، خُذ مِنَّا كما يأخُذُ بَعضُكم مِن بَعضٍ باسم الصدقَةِ. فقال عُمرُ: لا آخُذُ مِن مُشرِكٍ صدقَةً. فلَحِقَ بعضُهُم بالرُّوم. فقال النُّعمَانُ بنُ زُرعَةَ: يا أميرَ المؤمنين، إنَّ القومَ لهُم بأسٌ وشِدَّةٌ، وهم عربٌ يأنَفُونَ من الجزيَةِ، فلا تُعِنْ علَيكَ عدوَّكَ بهم، وخُذ منهم الجزيةَ باسم الصدقةِ. فبعث عمرُ في طلَبِهم وردِّهِم، وضَعَّف عليهم الزَّكاةَ. (ش إقناع)[١].

(٢) قال في «الإقناع» و«شرحه»[٢]: بل تُؤخَذُ الجِزيَةُ مِن حربيٍّ مِنهُم، أي: مِن بَني تَغلِب، لم يَدخُل في الصُّلحِ إذا بذلَها. قطَعَ به في «الفروع»؛ لأنَّهُ لَيسَ فيهِ نَقضًا لِفعلِ عمرَ رضي الله عنه. (خطه)[٣].

---

[١] «كشاف القناع» (٧/٢٣٠).

[٢] «كشاف القناع» (٧/٢٣١).

[٣] التعليق من زيادات (ب).

أو تمجَّسَ مِن تَميمٍ: (**لا جِزيَةَ علَيهِم، ولو بذَلُوهَا**)؛ لأنَّ عَقدَ الذمَّةِ مُؤَبَّدٌ. وقد عَقَدَه عُمرُ مَعَهم هَكَذَا. (**ويُؤخَذُ عِوَضُها**) أي: الجِزيَةِ (**زَكَاتَانِ مِن أموالِهِم، مما فيهِ زَكَاةٌ**)؛ لأنَّ عمرَ ضعَّفَ علَيهِم، مِن الإبلِ في كلِّ خمسٍ: شاتَانِ، ومِن كُلِّ ثَلاثِينَ بقرَةً: تَبيعَانِ، ومِن كُلِّ عِشرينَ دينارًا: دِينَارٌ، ومِن كلِّ مِئَتي دِرهَمٍ: عَشرَةُ درَاهِمَ، وفيما سقَتِ السَّمَاءُ: الخُمسُ، وفيما سُقِي بنَضحٍ أو دُولابٍ أو غَرْبٍ: العُشرُ. (**حتَّى ممَّن لا تَلزَمُه جِزيَةٌ**): فتُؤخَذُ مِن مالِ صِغارِهم ونِسائِهم؛ لظاهِرِ الخبرِ.

(**ومَصرِفُها**) أي: هذِه الزَّكاةِ المُضَعَّفَةِ: (**كـ**)ـمَصرِفِ (**جِزيَةٍ**)؛ لأنَّها عِوَضُها.

(**ولا جِزيَةَ على صَبيٍّ، وامرَأَةٍ**)؛ لأنَّهما لا يُقتَلانِ، وهي بدَلُ القَتلِ. ولِقَولِ عُمرَ: ولا تَضرِبُوهَا على النِّسَاءِ والصِّبيانِ. رواهُ سَعيدٌ. (**ولو بذَلَتْها**) أي: بذَلَتِ المرأةُ الجِزيَةَ (**لدُخُولِ دَارِنا**) فلا تُؤخَذُ منها، (**وتُمكَّنُ**) مِن دُخُولها (**مجَّانًا**) ويُردُّ علَيها ما أعطَتْه؛ لفسَادِ القَبضِ. فإن تبرَّعَتْ بشَيءٍ مع العِلمِ بأنْ لا جِزيَةَ علَيها: قُبلَ، فيَكونُ هِبةً لا جِزيَةً. فإن شَرَطَتْه على نَفسِها ثمَّ رجَعَتْ: فلها ذلِكَ.

(**و**) لا جِزيَةَ على (**مجنُونٍ، و**) لا (**قِنٍّ، و**) لا (**زَمِنٍ، و**) لا (**أعمَى، و**) لا (**شَيخٍ فانٍ، و**) لا (**راهِبٍ بصَومَعَةٍ**)؛ لأنَّهم لا يُقتَلُونَ.

....

(ويُؤخَذُ) مِن راهِبٍ بصَومَعَةٍ: (ما زادَ على بُلْغَتِهِ) بضَمِّ الموحَّدَةِ. قاله الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ. قال: ويُؤخَذُ مِنهُم مالُنَا، كالرِّزْقِ التي للدُّيُورَةِ والمزارِعِ، إجماعًا.

وعُلِمَ مِنهُ: أنَّها تُؤخَذُ مِن راهِبٍ يُخالِطُ النَّاسَ، ويَبِيعُ ويَشتَرِي ويتَكَسَّبُ.

(و) لا جِزيَةَ على (خُنثَى) مُشكِلٍ؛ لأنَّ الأصلَ براءتُه مِنها. (فإن بانَ) الخُنثَى (رَجُلًا: أُخِذَ للمُستَقبَلِ) مِن اتِّضَاحِ ذُكوريَّتِهِ (فقَط) دونَ الماضِي، فلا يُؤخَذُ مِنهُ؛ لعدَمِ أهليَّتِهِ إذ ذَاكَ.

(ولا) جِزيَةَ (على فَقيرٍ غَيرِ مُعتَمِلٍ[(١)] يَعجِزُ عَنهَا)؛ لقَولِه تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولأنَّ عُمرَ جَعَلَ الجزيَةَ على ثلاثِ طَبقَاتٍ، جعَلَ أدناهَا على الفَقيرِ المُعتَمِلِ، فدَلَّ على أنَّ غيرَ المُعتَمِلِ لا شَيءَ علَيهِ.

(والغَنيُّ مِنهُم) أي: ممَّن تُؤخَذُ مِنهُم الجِزيَةُ: (مَن عَدَّه النَّاسُ غنيًّا)؛ لأنَّ بابَ التَّقديرِ التَّوقِيفُ، ولا تَوقيفَ في هذا، فرُجِعَ فيهِ إلى العُرفِ.

(وتَجِبُ على مُعتَقٍ، ولو لمُسلِمٍ)؛ لأنَّه حرٌّ مُكلَّفٌ مِن أهلِ القَتْلِ،

---

(١) قوله: (غيرِ مُعتَمِلٍ.. إلخ) أي: مُكتَسِبٍ.
المعتمل: هو الصنائعِي. (خطه)[١].

---

[١] «المعتمل: هو الصنائعِي. خطه» من زيادات (ب).

فلم يُقَرَّ في دَارِنا بلا جزيةٍ، كحرٍّ أصليٍّ.

(و) تَجِبُ على **(مُبَعَّضٍ بحِسابِهِ)** أي: بقَدرِ حُرِّيتِهِ، كالإرثِ.

(ومَن صارَ أهلًا) لجِزيَةٍ؛ بأن بلَغَ صَغيرٌ، أو أفاقَ مجنونٌ، أو عَتَقَ قِنٌّ، أو استَغنَى فَقيرٌ، **(بأثنَاءِ حَولٍ: أُخِذَ مِنهُ)** إذا تمَّ الحَولُ **(بقِسطِهِ)** ولم يُترَك حَتَّى يَتِمَّ حَولُه؛ لئَلا يحتَاجَ إلى إفرَادِهِ بحَولٍ، وربَّما أدَّى إلى أن يَصيرَ لِكُلِّ واحِدٍ حَولٌ(١). **(بالعَقدِ الأوَّلِ)**؛ لأنَّهم دخَلُوا في العَقدِ، فلم يُحتَجْ إلى تجديدِهِ لهم.

(ويُلفَّقُ مِن إفاقَةِ مَجنُونٍ حَولٌ، ثُمَّ تُؤخَذُ) منهُ جِزيَتُه؛ لأنَّ أخذَها منهُ قَبلَ ذلِكَ أخْذٌ لها قَبلَ كَمَالِ حَولِها.

(ومتَى بذَلُوا ما) وجَبَ **(علَيهِم)** مِن جِزيَةٍ: **(لَزِمَ قَبولُه، و)** لَزِمَ **(دَفعُ مَن قَصَدَهُم بأذًى، إن لم يَكونُوا بدَارِ حَربٍ، وحرُمَ قتلُهُم وأَخْذُ مالِهِم)** ولو انفرَدُوا ببَلَدٍ. ولو شَرَطنَا أن لا نَذُبَّ عَنهُم: لم يَصِحَّ. قاله في «الترغيب».

(ومَن أسلَمَ بعدَ الحَولِ: سَقَطَت) الجِزيَةُ **(عَنهُ)** نصًّا، وقال: يدخُلُ في قَولِه: «مَن أسلَمَ على شيءٍ، فهو لهُ»[١]؛ لأنَّها عُقُوبَةٌ لا

(١) وتقدَّم: يُرجَعُ في تقديرِ الجزيةِ والخراجِ إلى اجتهادِ الإمامِ. (خطه)[٢].

[١] أخرجه سعيد بن منصور (١٨٩، ١٩٠) من حديث عروة بن الزبير، وابن أبي مليكة مرسلًا، وأخرجه البيهقي (١١٣/٩) من حديث أبي هريرة موصولًا. وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٧١٦).

[٢] التعليق من زيادات (ب).

أُجرَةٌ. رُوِيَ: أنَّ ذِميًّا أسلَمَ فطُولِبَ بالجِزيَةِ، وقِيلَ: إنَّما أسلَمَ تعَوُّذًا. قال: إنَّ في الإسلامِ مَعَاذًا. فرُفِعَ إلى عُمَرَ، فقالَ عُمَرُ: إنَّ في الإسلامِ مَعَاذًا، وكتَبَ أن لا تُؤخَذَ مِنهُ الجِزيَةُ. رواهُ أبو عُبيدٍ بمعنَاهُ.

و(**لا**) تَسقُطُ الجِزيَةُ (**إن ماتَ**) مَن وجبَت علَيهِ، (**أو جُنَّ، ونَحوُهُ**)، كما لو عَمِيَ بَعدَ الحَولِ، كدُيُونِ الآدَميِّينَ، وسقُوطِ الحدِّ بالموتِ؛ لتَعَذُّرِ استِيفَائِهِ بفَواتِ مَحَلِّه.

(**فتُؤخَذُ**) الجِزيَةُ (**مِن تَرِكَةِ ميِّتٍ، ومالِ حَيٍّ**) جُنَّ ونحوُهُ: بَعدَ الحَولِ. (**و**) إن ماتَ، أو جُنَّ ونحوُه (**في أثنَائِهِ**) أي: الحَولِ: (**تَسقُطُ**) الجِزيَةُ، لأنَّها لا تَجِبُ، ولا تُؤخَذُ قَبلَ كمالِ حَولِها.

(**وتُؤخَذُ**) الجِزيَةُ: (**عِندَ انقِضَاءِ كُلِّ سَنَةٍ**) هِلاليَّةٍ، كالزَّكَاةِ؛ لتَكَرُّرِها بتَكَرُّرِ السِّنين.

(**فإن انقَضَت سُنُونَ**) ولم تُؤخَذ: (**استُوفِيَت كُلُّها**) فلا تَتَدَاخَلُ؛ لأنَّها حَقٌّ يجِبُ في آخِرِ كُلِّ حَولٍ، أشبَهَ الزكاةَ، والدِّيَةَ على العاقِلَةِ.

(**ويُمتَهَنُونَ**) أي: أهلُ الذمَّةِ، وجُوبًا (**عِندَ أخذِها**) أي: الجزيَةِ منهم، (**ويُطَالُ قِيامُهُم، وتُجرُّ أيديهِم**)؛ لقولِهِ تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾[1] [التوبة: ٢٩]. (**ولا يُقبلُ**) ممَّن عليهِ

---

(١) قال البَغويُّ في قولِه: ﴿عَن يَدٖ﴾ قال: عن قَهرٍ وذلٍّ. وقالَ ابنُ عبَّاس: يُعطُونَها بأيدِيهِم، ولا يُرسِلُونَها على يَدِ غَيرِهِم. ﴿وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ أذِلَّاءُ مَقهُورُونَ. وقالَ الشافعيُّ: الصَّغَارُ: هُو جَريانُ

جِزيَةٌ **(إرسَالُها)**؛ لفَوَاتِ الصَّغارِ. **(ولا يَتَدَاخَلُ الصَّغارُ)** فيُمتَهَنُونَ عندَ كُلِّ جِزيَةٍ، حتَّى تُستَوفى كُلُّها.

(ولا يَصِحُّ شَرطُ تعجِيلِهَا) أي: الجِزيَةِ(١)، **(ولا يَقتَضِيهِ الإطلاقُ)**؛ لأنَّا لا نَأمَنُ مِن نَقْضِ أمانِهِ، فيَسقُطُ حَقُّه مِن العِوَضِ.

ولا يُعذَّبُونَ في أخذِها، ولا يُشَطُّ عليهِم. روَى أبو عُبيدٍ: أنَّ عُمرَ أُتيَ بمالٍ كَثيرٍ- قال أبو عُبيدٍ: أحسَبُهُ الجِزيَةَ- فقالَ: إنِّي لأَظُنُّكُم قد أهلَكتُم النَّاسَ؟. قالوا: لا واللهِ، ما أخَذنَا إلا عَفْوًا صَفْوًا. قال: بلا سَوطٍ ولا نَوْطٍ؟ قالوا: نَعَم. قال: الحَمدُ للهِ الذي لم يجعَل ذلِكَ على يَدَيَّ، ولا في سُلطَاني.

(ويَصِحُّ أن يُشرَطَ عليهِم) أي: أهلِ الذمَّةِ، بدَارِنَا: **(ضِيافَةُ مَن يمرُّ بهِم مِن المسلِمينَ(٢)**، و**)** عَلفُ **(دَوَابِّهِم)**؛ لما روَى أحمدُ

أحكامِ الإسلامِ عليهم. (خطه)[١].

(١) ويفسُدُ عقدُ الذمَّةِ إن شُرِط فيه: أن لا جزيَةَ، أو إظهارَ مُنكَرٍ، أو سُكناهُم الحجازَ، ونحوَهُ.

(٢) وإن شَرَطَ الضيافَةَ مُطلقًا، فقالَ في «الشَّرح»: يَصِحُّ. وقال في «الإنصاف»: قدَّمه في «الفروع».

وقال في «الإقناع»: ولا يُكلَّفُون الذَّبيحَةَ وإن شُرِطَت عليهِم الضِّيافَةُ. (خطه)[٢].

---

[١] انظر: «معالم التنزيل» (٤/٣٤)، والتعليق من زيادات (ب).

[٢] التعليق من زيادات (ب).

بإسنادِهِ، عن الأحنَفِ بنِ قَيسٍ: أنَّ عُمرَ شَرَطَ على أهلِ الذمَّةِ ضِيافَةَ يومٍ ولَيلَةٍ، وأن يُصلِحُوا القَناطِرَ، وإن قُتِلَ رَجُلٌ مِن المسلِمينَ بأرضِهِم، فعَلَيهِم دِيَتُهُ. ولأنَّهم رُبَّما امتَنَعُوا مِن ضِيافَةِ المسلِمينَ إضرارًا بهم.

(و) يَصِحُّ **(أن يُكتَفَى بها)** أي: الضِّيافَةِ **(عن الجِزيَةِ)**؛ لحصُولِ الغرَضِ بها، ولِفِعلِ عُمرَ.

(ويُعتَبرُ: بيَانُ قَدرِها) أي: الضِّيافَةِ، **(و)** قَدرِ **(أيامِها، وعَدَدِ مَن يُضَافُ)** مِن رَجَّالَةٍ وفُرسَانٍ، فيقُولُ: تُضيفُونَ في كُلِّ سنَةٍ مِئةَ يَومٍ مثَلاً، في كُلِّ يَومٍ عَشَرَةً من خُبزِ كذَا، وأُدُمِ كذَا. وللفَرَسِ؛ شَعيرُ كذَا، وتِبنُ كذا؛ لأنَّه مِن الجِزيَةِ، فاعتُبِرَ العِلمُ به، كالنُّقُودِ.

ويُعتَبَرُ أيضًا: بَيَانُ ما يُنزِلُهُم فِيهِ، وما على الغَنيِّ والفَقيرِ. وللمُسلِمينَ النُّزُولُ في الكنَائِسِ والبِيَعِ، فإن لم يَجِدُوا مَكَانًا، نَزَلُوا في الأفنِيَةِ وفُضُولِ المنازِلِ. ولَيسَ لهم تحويلُ صاحِبِ مَنزلٍ مِنهُ، ومَن سَبَقَ إلى محَلٍّ مِن ذلِكَ، فهُو أحقُّ به ممَّن يجيءُ بَعدَهُ.

ومَن امتنعَ مِنهُم مِن قِيامٍ بما وجَبَ علَيهِ: أُجبِرَ. فإن امتَنَعَ الجَميعُ: أُجبِرُوا. فإن لم يُمكِن إلا بالقِتَالِ: قُوتِلوا. فإن قاتَلوا: انتَقَضَ عَهدُهم.

(ولا تَجِبُ) ضِيافَةٌ علَيهِم **(بلا شرطٍ)**؛ لأنَّه لا دَليلَ علَيهِ.

....

(وإذا تولَّى إمامٌ، فعرَفَ) قَدرَ **(ما عليهِم)** مِن جزيَةٍ، **(أو قامَت بهِ بيِّنةٌ، أو ظهَرَ)** ما علَيهِم: **(أقرَّهُم علَيهِ)** بلا تجديدِ عَقدٍ؛ لأنَّ الخُلفَاءَ أقرُّوا عَقدَ عمرَ ولم يُجدِّدُوهُ. ولأنَّ عَقدَ الذمَّةِ مُؤَبَّدٌ. فإن كانَ فاسِدًا: رَدَّه إلى الصِّحَّةِ.

(وإلَّا) يَعرِفْ ما علَيهِم، ولم تَقُم بهِ بيِّنةٌ، ولم يَظهَر: **(رَجَعَ إلى قَولِهم(١))** أي: أهلِ الذمَّةِ ....

---

(١) قوله: **(وإلا رَجعَ إلى قَولِهم)** لعلَّ هذا إنَّما يَجيءُ على القَولِ الضَّعيفِ، وأمَّا إن كانَ المرجِعُ إلى اجتِهَادِ الإمام، فلا حاجَةَ لهذا. (مرعي).

أو يكون الإمامُ اختارَ بقاءَهُم على ما كانُوا عليه قَبْلَهُ، فله[١] يَسأَلَ لِيَسلُكَ طَريقَ العاقِدِ الذي كان قبلَهُ.

قُلتُ: بل الأمرُ كما قال في «حاشية الإقناع»[٢] على قوله: «فإن لم يعرف رجع إلى قولهم .. إلخ».

قال: هذا لا يُنافي ما تقدَّمَ مِن أنَّ مَرجِعَ الجزيَةِ إلى اجتهادِ الإمام؛ لأنَّ معناه- والله أعلم- عندَ العَقدِ، فيَعقِدُ على ما يرَاهُ، وأمَّا ما وضَعَهُ هو أو غَيرُهُ، فلا يُغيِّره، ما لم يتغيَّر السَّبَبُ؛ لأنَّ فِعلَهُ كَحُكمِهِ، والاجتهادُ لا يُنقَضُ بالاجتهادِ، ويُؤخَذُ ذلك من كلام القاضي في «الأحكام السلطانية» في وَضعِ الخَرَاجِ.

---

[١] كذا في الأصل، (أ) ولعل الصواب: «فله أن».

[٢] «حواشي الإقناع» (٤٨٦/١).

(إن ساغَ(١)**)** أي: صَلُحَ ما ادَّعَوهُ جِزيَةً؛ لأنَّهم غارِمُونَ. **(ولهُ تَحلِيفُهم معَ تُهمَةٍ)** فيما يَذكُرُونَ؛ لاحتِمالِ كَذِبِهم.

(فإنْ بانَ) لإمامٍ بَعدَ ذلِكَ **(نَقْصٌ)** أي: أنَّهم أخبَرُوهُ بنَقصٍ عمَّا كانُوا يَدفَعُونَ لمن قَبلَه: **(أخذَهُ)** أي: النَّقصَ مِنهُم. وإن قالوا: كُنَّا نُؤَدِّي كذَا جِزيَةً، وكذَا هَدِيَّةً: حَلَّفَهم يمينًا واحِدَةً؛ لأنَّ الظَّاهِرَ أنَّ المدفُوعَ كُلَّهُ جِزيَةٌ. وإن قالَ بَعضُهم: كنَّا نُؤَدِّي كذَا. وخالفَه غَيرُهُ: أُخِذَ كُلٌّ بما أقرَّ بِهِ.

(وإذا عَقَدَها) أي: الذِّمَّةَ، إمامٌ معَ كُفَّارٍ: **(كَتَبَ أسماءَهم، وأسماءَ آبائِهِم، وحُلاهُم)**: جَمعُ حِلْيَةٍ، بكَسرِ الحَاءِ وضَمِّها، فيَكتُبُ: طَويلٌ، أو: قَصيرٌ، أو: رَبْعَةٌ أسمرُ، أو أَخضَرُ، أو أبيضُ،

وقال في «حاشية المنتهى»[١]: هذا لا ينافي ما تقدَّمَ مِن أن المرجِعَ في الخرَاجِ والجزيَةِ إلى اجتهادِ الإمامِ؛ لأنَّه محمولٌ على ما إذا لم يتغيَّر السَّبَبُ، وذلك على ما إذا تَغيَّرَ؛ [أخذًا على أنَّ تقديرَ الحاكِمِ أُجرَةَ المثلِ والنَّفقَةَ ونَحوَهُما حُكمٌ لا يُغيِّرُهُ حاكِمٌ آخرُ إلا عِندَ تغيُّرِ السبَبِ، كما يأتي في المفوِّضَة. (خطه)][٢].

(١) أي: صلُحَ أن يَكُونَ مِثلُهُ جِزيَة. (خطه)[٣].

---

[١] «إرشاد أولي النهى» ص (٦١٥).

[٢] ما بين المعكوفين من زيادات (ب).

[٣] التعليق من زيادات (ب).

مَقرُونُ الحَاجِبَينِ، أو مَفرُوقُهُمَا، أدعَجُ العَينِ، أقنَى الأَنفِ(١)، أو ضِدُّهما، ونَحوُها؛ ليتَمَيَّزَ كُلٌّ عن غَيرِهِ. **(و)** كَتَبَ **(دِينَهُم)**، كـ: يَهُودِيٍّ، أو: نَصرَانيٍّ، أو: مجوسيٍّ.

(ويَجعَلُ لِكُلِّ طائِفَةٍ عَرِيفًا يَكشِفُ حالَ مَن تَغيَّرَ حالُه) ببُلُوغ، أو غِنًى، أو عِتْقٍ، ونَحوِهِ. ويجمَعُهُم عِندَ أداءِ الجِزيَةِ؛ لأَنَّه أَمكَنُ لاستِيفَاءِ الجِزيَةِ وأحوَطُ. ويَكشِفُ أيضًا حالَ مَن أسلَمَ مِنهُم، أو جُنَّ، **(أو نقَضَ العَهدَ، أو خرَقَ شَيئًا مِن الأحكَامِ)**؛ لِيَفعَلَ مَعَهُ الإمامُ ما يلزَمُهُ.

ومَن أُخِذَت مِنهُ الجِزيَةُ، وأرادَ أن يُكتَبَ لَهُ بها بَرَاءَةٌ؛ لِتَكُونَ مَعَهُ حُجَّةً إن احتاجَ إليها: أُجِيبَ.

ولا يَصِحُّ ما يذكُرُهُ بَعضُ الذِّمِّيينَ: أنَّ مَعَهُم كِتابَ النبيِّ ﷺ بإسقَاطِ الجِزيَةِ(٢)[١].

---

(١) قَنَا الأَنْفِ: ارتفاعُ أعلاهُ، واحْدِيدَابُ وَسَطِهِ، وسُبُوغُ طَرَفِهِ، أو نُتُوُّ وسَطِ القَصَبَةِ وضِيقُ المَنْخِرَينِ. «قاموس». (خطه)[٢].

(٢) (تتمَّةٌ): ما يُذكَرُ عن بعضِ أهل الذمَّةِ أنَّ معَهُم كتابَ النبي ﷺ بإسقاطِ الجزيةِ عَنهُم، لا يَصِحُّ.

وسُئِلَ ابنُ سُرِيجٍ عن ذلك؟ فقَالَ: لم يَنقُل ذلك أحَدٌ مِن المسلمين.

---

[١] ينظر: «طبقات الشافعية» (٣٥/٤)، و«البدر المنير» (١٩١/٩)، و«التلخيص الحبير» (٣١٧/٤).

[٢] التعليق من زيادات (ب).

....

ورُوِي أنَّهم طولِبُوا بذلك، فأخرَجُوا كِتَابًا ذكروا أنَّهُ بخطِّ عليٍّ بنِ أبي طالِبٍ، كتبَهُ عن النبيِّ ﷺ، فيه شهادَةُ سعدِ بنِ مُعاذٍ ومُعاوِيَةَ، فوُجِدَ تارِيخُهُ بعدَ مَوتِ سعدٍ، وقبلَ إسلام معاويَةَ، فاستُدلَّ به على بُطلانِهِ. (ح م ص)[١].



[١] «إرشاد أولي النهى» ص (٦١٦).

(بابُ) أحكَامِ أهلِ الذِّمَّةِ

يجِبُ **(على الإمامِ: أخْذُهُم بحُكمِ الإسلامِ، في نَفْسٍ، ومالٍ، وعِرْضٍ، و)** في **(إقامَةِ حَدٍّ فيما يُحَرِّمونَه)** أي: يَعتَقِدُونَ تَحريمَه، **(كزِنًى)**. فمَن قتَلَ، أو قطَعَ طَرَفًا، أو تَعَدَّى على مالٍ، أو قذَفَ، أو سَبَّ مُسلِمًا أو ذِمِّيًّا: أُخِذَ بذلِكَ. وكذا: لو سَرَقَ: أُقيمَ عليهِ حَدُّهُ بشَرطِهِ؛ لحديث أنسٍ: أنَّ يَهوديًّا قَتَلَ جاريَةً على أوضَاحٍ لهَا، فقَتَلَه رسولُ اللهِ ﷺ. متفق عليه[١]. وعن ابنِ عُمرَ: أنَّ النبيَّ ﷺ أُتيَ بيَهُودِيَّيْنِ قد فَجَرَا بعدَ إحصَانِهِمَا، فرَجَمَهُما[٢]. وقِيسَ البَاقِي. ولأنَّهم التزَمُوا حُكمَ الإسلامِ، وهذِهِ أحكامُهُ.

و**(لا)** يُحدُّونَ في **(ما يُحِلُّونَه)** أي: يَعتقِدُونَ حِلَّه، **(كخَمرٍ)**، وأكلِ خِنزيرٍ، ونِكاحِ ذاتِ مَحرمٍ؛ لأنَّهم يُقَرُّونَ على كُفرِهِم وهو أعظَمُ جُرمًا وإثمًا مِن ذلك، إلا أنَّهم يُمنَعُونَ مِن إظهَارِهِ، كما يأتي؛ لتَأَذِّينا بهِ.

(ويلزَمُهم) أي: أهلَ الذِّمَّةِ: **(التَّمَيُّزُ عنَّا بقُبُورِهِم)** تميُّزًا ظاهِرًا، كالحيَاةِ وأَوْلَى؛ بأنْ لا يَدفِنُوا أحدًا مِنهُم بمَقَابِرِنَا.

....

[١] أخرجه البخاري (٦٨٧٩)، ومسلم (١٦٧٢).
[٢] أخرجه البخاري (١٣٢٩)، ومسلم (١٦٩٩).

(و) يَلزَمُهم: التَّميُّزُ عَنَّا **(بحُلاهُم؛ بحَذْفِ مُقَدَّمِ رُؤُوسِهم[(١)])**

أي: أنْ يَجزُّوا نَواصِيَهم، و**(لا)** يَجعَلُونَه **(كعَادَةِ الأَشرَافِ[(٢)])**؛ بأنْ يَتَحَذَّفُوا شَوَابِينَ.

(وأن لا يفرِقُوا شُعُورَهُم) بل تَكُونُ جُمَّةً؛ لأَنَّ التَّفريقَ مِن سُنَّةِ المسلِمِينَ، ولأَنَّ أهلَ الجَزيرَةِ اشتَرَطُوا ذلك على أنفُسِهِم فيما كَتَبُوهُ إلى عبدِ الرحمن بنِ غَنْمٍ، وكَتَبَ بهِ إلى عُمرَ بنِ الخطَّابِ، فكتَبَ إليهِ عُمَرُ: أن أَمْضِ لهم ما سَأَلُوا. رواهُ الخَلَّالُ.

(و) يلزَمُهُم: التَّمَيُّزُ عنَّا **(بكُنَاهُم، و)** بـ**(ـأَلقَابِهِم، فيُمنَعُونَ)** مِن التَّكَنِّي بكُنَى المسلِمِينَ، **(نحوَ: أبي القاسِم)** و: أبي عَبدِ الله، **(و)** مِن التَّلَقُّبِ بألقَابِنَا، نَحوَ **(عِزِّ الدِّينِ)** و: شَمسِ الدِّين.

بابُ أحكامِ أهلِ الذمَّة

(١) قوله: **(بِحَذْفِ مُقَدَّمِ رُءُوسِهِمْ)** في «شرح الإقناع»[١] وهي مقدار ربع الرأس. (خطه)[٢].

(٢) عادةُ الأشرافِ: حَلقُ التَّحذِيفِ الذي بينَ النَّزعَتَينِ وشَحمَتَي الأُذُنَينِ.

والمرادُ بإرسالِهِ: إرسالُهُ على الجبينِ، واتِّخاذُهُ كالقُصَّةِ. (خطه)[٣].

---

[١] «كشاف القناع» (٢٤٨/٧).

[٢] التعليق من زيادات (ب).

[٣] التعليق من زيادات (ب).

وعُلِمَ منهُ: أنهم لا يُمنَعُونَ مِن الكُنَى بالكُليَّةِ؛ لقَولِهِ عليه السَّلامُ لأُسْقُفِ نَجْرَانَ: «أسلِمْ يا أبا الحارِث»[١]. وقال عُمَرُ لِنَصرَانيٍّ: يا أبا حَسَّانَ، أَسلِم تَسْلَم.

(و) يلزَمُهُم: التميُّزُ عنَّا إذا رَكِبُوا؛ **(برُكُوبِهم عَرْضًا)** رِجلاهُ إلى جانِبٍ، وظَهرُهُ إلى جانِبٍ، **(بإكَافٍ)** أي: بَرْذَعَةٍ، **(على غيرِ خيلٍ)**؛ لما روَى الخَلَّالُ: أنَّ عُمرَ أَمرَ بجَزِّ نواصِي أهلِ الذمَّةِ، وأن يَشُدُّوا المناطِقَ، وأن يَركَبُوا الأُكُفَ بالعَرْضِ.

(و) يَلزَمُهم: التَّميُّزُ عنَّا **(بلِبَاسِ)** ثَوبٍ **(عَسَلِيٍّ لِيَهُودَ، و)** لِبَاسِ ثَوبٍ **(أدْكَنَ، وهو الفَاخِتيُّ)** لَونٌ يَضرِبُ إلى السَّوَادِ، **(لنَصَارَى)** ويَكُونُ ذلِكَ في ثَوبٍ واحِدٍ، لا جَميعِ الثِّيابِ. **(وشَدِّ خِرَقٍ بقَلانِسِهِمْ وعَمَائِمِهِم، و)** شَدِّ **(زُنَّارٍ فَوقَ ثِيابِ نَصرَانيٍّ، وتَحتَ ثِيابِ نَصرانيَّةٍ)** قال في «الإقناع»: ويَكفِي الغِيَارُ، أو الزُّنَّارُ. **(ويُغَايِرُ نِسَاءُ كُلٍّ)** مِن يَهودَ ونَصَارَى **(بينَ لَونَيْ خُفٍّ)**؛ ليمتَازُوا عَنَّا. ولا يُمنَعُونَ فاخِرَ الثِّيَابِ، ولا العَمَائِمَ، والطَّيلَسَانَ؛ لحُصُولِ التَّمَيُّزِ بالغِيَارِ والزُّنَّارِ.

(و) يَلزَمُهم **(لدُخُولِ حمَّامِنَا: جُلْجُلٌ، أو خاتَمُ رَصَاصٍ، ونَحوُهُ)** كحَدِيدٍ، أو طَوقٍ مِن ذلِكَ، لا مِن ذَهَبٍ ونَحوِه، **(برِقَابِهم)**؛ ليَتَمَيَّزوا عنَّا في الحمَّامِ. ولا يَجُوزُ جَعْلُ صَليبٍ مَكانَهُ؛ لمَنعِهم من إظهَارِهِ.

....

[١] أخرجه عبد الرزاق (١٩٢٢٠) من حديث قتادة مرسلًا.

(ويَحرُمُ: قِيامٌ لهم) أي: لأَهلِ الذِّمَّةِ؛ لأنَّه تَعظيمٌ لهُم، فهُو كَبُدَاءَتِهِم بالسَّلام. **(و)** يَحرُمُ: قِيَامٌ **(لمُبتَدِعٍ يَجِبُ هَجرُهُ)** كرَافِضِيٍّ.

(و) يَحرُمُ: **(تَصديرُهُم)** في المجالِس؛ لما تقدَّم.

ويَجوزُ الدُّعَاءُ لهُم بالبَقَاءِ، وكَثرَةِ المالِ والوَلَدِ. زادَ جَماعَةٌ: قاصِدًا كثرَةَ الجِزيَةِ. وكَرِهَ أحمَدُ الدُّعَاءَ لِكُلِّ أحدٍ بالبَقَاءِ[(١)]، ونَحوِهِ[(٢)]؛ لأنَّه شيءٌ فُرِغَ مِنهُ.

(و) يَحرُمُ: **(بُدَاءَتُهم بسَلامٍ، و)** بُدَاءَتُهم **(بـ: كَيفَ أصبَحْتَ؟ أو)**: كَيفَ **(أمسَيتَ؟ أو)**: كَيفَ **(أنتَ؟ أو)** كَيف **(حالُكَ؟)**.

(و) تَحرُمُ: **(تَهنِئَتُهُم، وتَعزِيَتُهُم، وعِيادَتُهم، وشَهادَةُ أعيادِهم)**؛ لحديثِ أبي هريرَةَ مَرفُوعًا: «لا تَبدَؤُوا اليَهُودَ والنَّصارَى بالسَّلامِ، فإذا لقِيتُم أَحدَهُم في الطَّريقِ، فاضْطَرُّوهُ إلى أضيَقِها». رواهُ أحمدُ،

(١) واختارَهُ الشيخُ تقيُّ الدِّين، ونَقَلَ أبو جعفرِ النَّحَّاسُ اتِّفاقَ العلماءِ على كراهَةِ قَولِ: أطالَ اللهُ بقاءَك. (خطه)[١].

(٢) قال رجلٌ لأحمَدَ: جمَعَنَا الله وإيَّاكَ في مُستقرِّ رَحمَتِه. فقَال: لا تَقُل هذا. ذكرَهُ في «الاختيارات»[٢]، ثمَّ قالَ: وكان أبو العبَّاسِ يميلُ إلى أنَّهُ لا يُكرَهُ الدُّعاء بذلك، ويَقُولُ: إنَّ الرحمَةَ هَهُنا المرادُ المخلُوقَةُ، ومستَقرُّها الجنَّةُ، وهو قولُ طائفَةٍ مِن السَّلف. (خطه)[٣].

[١] التعليق من زيادات (ب).

[٢] «الاختيارات» ص (٣١٩).

[٣] التعليق من زيادات (ب).

ومسلم، وأبو داود، والترمذي[١]، وقالَ: حَسَنٌ صَحيحٌ. وما عَدَا السَّلامَ ممَّا ذُكِرَ: ففِي مَعنَاهُ.

و**(لا)** يَحرُمُ **(بيعُنَا لهُم**(١)**)** أي: لأَهلِ الذِّمَّةِ **(فِيها**(٢)**)** أي: أعيادِهِم؛ لأنَّهُ لَيسَ فيهِ تَعظِيمٌ لهم.

(ومَن سَلَّم على ذِمِّيٍّ) لا يَعلَمُهُ ذِمِّيًّا **(ثُمَّ علِمَه)** ذمِّيًّا: **(سُنَّ قَولُهُ** لَهُ: **رُدَّ عَلَيَّ سَلامي)**؛ لما رُوِيَ عن ابنِ عُمَرَ: أنَّه مرَّ علَى رجُلٍ، فسَلَّمَ عليهِ. فقِيلَ: إنَّهُ كافرٌ. فقَالَ: رُدَّ عَلَيَّ ما سَلَّمتُ عَلَيكَ. فرَدَّ عليهِ، فقَالَ: أكثَرَ اللهُ مالَكَ ووَلَدَكَ. ثمَّ التَفَتَ إلى أصحابِهِ، فقَالَ:

---

(١) قوله: **(لا بيعُنَا لهم)** ونقَلَ في «الإقناع» عن الشيخِ تقيِّ الدِّينِ تَحرِيمَ بَيعِ المسلِمِ لهُم في عيدِهِم، ومُهادَاتِهِم فيه. انتهى.

قال الشيخُ رحمه الله في «اقتضاء الصراط المستقيم»[٢]: وأمَّا ما يَنتَفِعُونَ بِهِ في أعيادِهِم للأكلِ والشُّربِ واللِّباسِ، فأُصُولُ أحمدَ وغَيرِهِ تَقتَضِي كَراهَتَهُ، لكِنْ: كَرَاهَةُ تَحرِيم، كمَذهَبِ مالكٍ، أو كراهةُ تَنزِيهٍ؟ والأشبَهُ: أنه كراهَةُ تحريمٍ، كسائرِ النظائرِ عِندَهُ.. وتمامُه فيه. (خطه)[٣].

(٢) قوله: **(فيها)** خلافًا لما في «الإقناع»، حيثُ حرَّمَ ذلِكَ.

---

[١] أخرجه أحمد (٥٦/١٣) (٧٦١٧)، ومسلم (٢١٦٧)، وأبو داود (٥٢٠٥)، والترمذي (١٦٠٢).

[٢] «اقتضاء الصراط المستقيم» (٤٩/٢).

[٣] التعليق من زيادات (ب).

أكثَرُ للجِزيَةِ. فإنْ كانَ مَعَ الذمِّيِّ مُسلِمٌ: سَلَّمَ ناويًا المسلِمَ. نصًّا.

(وإن سَلَّمَ ذمِّيٌ) على مُسلِمٍ: **(لَزِمَ)** المسلمَ **(رَدُّهُ**(١)**، فيقالُ)** في رَدِّه: **(وعَلَيكُم)** أو: عَلَيكُم، بلا واوٍ، وبها أَوْلى؛ لحديثِ أحمدَ[١]، عن أنسٍ، قالَ: نُهينا، أو أُمِرنَا أن لا نَزيدَ أهلَ الذمَّةِ على: وعَلَيكُم.

(وإن شمَّته) أي: المسلمَ العاطِسَ **(كافِرٌ: أجابَهُ)** المسلِمُ بـ: يَهدِيكَ اللهُ. وكذا: إن عطَسَ الذمِّيُّ؛ لحديثِ أبي مُوسَى: أنَّ اليَهُودَ كانُوا يتعَاطَسُونَ عِندَ النبيِّ ﷺ رَجاءَ أن يَقُولَ لهم: يرحَمُكُم الله، فكانَ يقُولُ لهم: «يَهديكُمُ اللهُ ويُصلِحُ بالَكُم». رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ، والنَّسائيُّ، والترمذيُّ[٢]، وصحَّحَهُ.

(وتُكرَهُ مُصافَحتُه) نَصًّا. وإذا كتبَ لَهُ كِتابًا، كتَبَ: سَلامٌ على مَن اتَّبَعَ الهُدى(٢).

---

(١) وهل هو واجِبٌ، أو سُنَّةٌ، أو مُباحٌ؟.
فإذا قيل: إنَّهُ سُنَّةٌ أو مُباحٌ، ما الفَرقُ بينه وبين رَدِّ السَّلامِ. (م خ).

(٢) قال في «الإقناع»[٣]: وتكرهُ التجارَةُ والسَّفرُ إلى أرضِ العَدوِّ مُطلَقًا. أي: معَ الأمنِ والخَوفِ، وإلى بِلادِ الخَوارِجِ، والبُغاةِ، والرَّوافِضِ،

---

[١] أخرجه أحمد (١٦٨/١٩) (١٢١١٥). وانظر: «الإرواء» (١٢٧٦).
[٢] أخرجه أحمد (٣٥٦/٣٢) (١٩٥٨٦)، وأبو داود (٥٠٣٨)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٠٦١)، والترمذي (٢٧٣٩). وصححه الألباني في «الإرواء» (١٢٧٧).
[٣] «الإقناع» (١٣٩/٢).

....

والبِدَعِ المُضِلَّةِ، ونحوِ ذلك. وإن عَجَزَ عن إظهارِ دِينِهِ فيها حَرُمَ سفَرُهُ إليها. (خطه)[١].



[١] التعليق من زيادات (ب).

(فَصْلٌ)

(ويُمنَعُونَ) أي: أهلُ الذِّمَّةِ: (مِن حَمْلِ سِلاحٍ، و) مِن (ثِقَافٍ، و) مِن (رَمْيٍ) بنَحوِ نَبْلٍ (ونَحوِها)، كلَعِبٍ برُمْحٍ ودبُّوسٍ؛ لأنَّه يُعينُ على الحربِ. وكَرِهَ أحمَدُ بَيعَهُم ثِيَابًا مَكتُوبًا عليها ذِكرُ اللهِ.

ولا تُعَلَّمُ أَوْلادُهُم القُرآنَ، ولا بأسَ أن يُعلَّمُوا الصَّلاةَ على النَّبيِّ ﷺ.

(و) يُمنَعُونَ: مِن (تَعلِيَةِ بِنَاءٍ)، ولو مُشتَرَكًا بَينَ مُسلِمٍ وذمِّيٍّ. (فقَط)، فلا يُمنَعُونَ التَّسوِيَةَ؛ لظاهِرِ ما يَأتي. (على مُسلِمٍ) مُجاوِرٍ لهم، وإنْ لم يُلاصِقْ، (ولو رَضِيَ) جارُهُم المسلِمُ بتَعلِيَةِ بنَائِهِم علَيهِ(١)؛ لأنَّهُ لِحَقِّ اللهِ أيضًا، ولِحَقِّ مَن يَحدُثُ بَعْدُ. وذلِكَ لحَديثِ: «الإسلامُ يَعلُو ولا يُعلَى»[١]. ولِقَولِهِم في شُرُوطِهِم: ولا نَطَّلِعُ علَيهِم في مَنازِلِهم.

(ويَجِبُ نَقضُه) أي: ما عَلا مِن بنائِهِم على بِنَاءِ جارِهم المسلمِ؛ إزالةً لعُدوَانِهِم. (ويَضمَنُ) ذِمِّيٌّ عَلَّى بِنَاءَهُ على بِنَاءِ جارِه المسلِمِ (ما

---

(١) وأفتى الشيخُ عبدُ الرحمن البُهُوتيُّ بمَنعِ سُكنَى الذمِّي فوقَ المسلِمِ، وأنَّه أولى مِن تعلِيَةِ البناءِ عليه. كذا (بخطه).

---

[١] ذكره البخاري تعليقًا عقب حديث (١٣٥٣). وأخرجه الدارقطني (٢/٢٥٢)، والبيهقي (٢٠٥/٦) من حديث عائذ بن عمرو. وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٢٦٨). وقد جاء الحديث عن جماعة من الصحابة.

تَلِفَ بِهِ) أي: البِنَاءِ المُعَلَّى **(قَبلَهُ)** أي: النَّقْضِ؛ لِتَعَدِّيه بالتَّعلِيَةِ؛ لعَدَمِ إذْنِ الشَّارِعِ فيها.

و**(لا)** يُهدَمُ بِنَاءٌ عَالٍ **(إن مَلَكُوهُ مِن مُسلِمٍ)**؛ لأنَّه لم يَحصُل مِنهُ تَعلِيَةٌ. **(ولا يُعادُ عَالِيًا لو انهَدَمَ)** ما مَلَكُوهُ مِن مُسلِمٍ عاليًا؛ لأنَّهُ بَعدَ انهِدَامِهِ كَأَنَّهُ لم يُوجَد.

(ولا) يُنقَضُ بِنَاؤُهم **(إن بَنَى)** مُسلِمٌ **(دَارًا عِندَهُم)** في مَحَلَّتِهِم **(دُونَ بِنائِهِم)**؛ لأَنَّهُم لم يُعَلُّوا بِنَاءَهُم على بِنَائِهِ.

وإنْ وُجِدَت دَارُ ذِمِّيٍّ أَعلَى مِن دَارِ مُسلِمٍ بجِوَارِهَا، وشُكَّ في السَّابِقَةِ؟ فقالَ ابنُ القَيِّمِ: لا تُقَرُّ؛ لأنَّ التَّعلِيَةَ مَفسَدَةٌ، وقد شُكَّ في شَرطِ جَوَازِها.

(و) يُمنَعُونَ: **(مِن إحدَاثِ كَنَائِسَ، وبِيَعٍ**[(١)]**)** جَمعُ بِيَعَةٍ، **(ومُجتَمَعٍ)** أي: مَحَلٍّ يَجتَمِعُونَ فِيهِ **(لِصَلاةٍ)** في شَيءٍ من أرضِ المسلِمِينَ، سَوَاءٌ مَا مَصَّرَهُ المسلِمُونَ، كبَغدَادَ والبَصرَةِ ووَاسِطَ، أو ما فُتِحَ عَنوَةً، كمِصْرَ والشَّامِ.

---

(١) قوله: **(كَنائسَ)**: جمعُ كَنيسَةٍ، وهي مَعبَدُ النّصارَى. والبِيَعُ: جَمعُ بِيَعَةٍ. قال الجَوهريُّ: هي للنَّصارَى. فهُما مُترَادِفَانِ. وقيلَ: الكَنائِسِ لليهودِ، والبِيعُ للنَّصارَى، فهُمَا مُتبايِنَان، وهو الأَصلُ. (ش إقناع)[١].

---

[١] «كشاف القناع» (٧/٢٦٢).

ولا يَصِحُّ صُلْحُهم على إحدَاثِ ذلِكَ في أرضِ المسلِمِينَ؛ لحديثِ ابنِ عبّاسٍ: أيُّما مِصْرٍ مَصَّرَتْهُ العَرَبُ، فلَيسَ للعَجَمِ أن يبنُوا فِيهِ بِيعَةً، ولا أن يَضرِبُوا فِيهِ ناقُوسًا، ولا يَشربُوا فيهِ خَمرًا، ولا يَتَّخِذوا فيهِ خِنزيرًا. رواهُ أحمد[١]، واحتَجَّ بهِ. ولأنَّ أراضِيَ المسلِمِينَ مِلْكٌ لهُم، فلا يَجُوزُ فِيها بِنَاءُ مجامِعَ للكُفْرِ.

وما وُجِدَ في هذِهِ البِلادِ مِن كَنَائِسَ وبِيَعٍ حَالَ فَتحِها: لم يَجِب هَدمُه؛ لأنَّ الصَّحابَةَ فتَحُوا كثيرًا مِن البِلادِ عَنْوةً، فلم يَهدِمُوا شَيئًا مِن ذلِكَ.

وكذا: حُكمُ إحدَاثِ **(صَومَعَةٍ لرَاهِبٍ)**؛ لأنَّ في حديثِ عبدِ الرحمن بنِ غَنْمٍ: «وأن لا يُحدَثَ قلايَةٌ(١) ولا صَومَعَةٌ لرَاهِبٍ».

(إلَّا إنْ شُرِطَ) إحدَاثُ شيءٍ مِن ذلِكَ **(فِيمَا فُتِحَ صُلحًا على أنَّه)** أي: البَلَدَ المفتُوحَ صُلحًا **(لَنَا)** ونُقِرُّهُ مَعَهُم بالخَرَاجِ؛ لأنَّه لم يُفتَح إلا على هذا الشَّرطِ، فوجَبَ الوَفَاءُ بهِ.

(و) يُمنَعُونَ: **(مِن بِنَاءِ ما استُهْدِمَ)** مِن نحوِ كَنيسَةٍ وبِيعَةٍ، **(أو هُدِمَ ظُلمًا مِنها، ولو)** كانَ مَا استُهْدِمَ، أو هُدِمَ ظُلمًا **(كُلَّهَا)**؛ لأنَّهُ بَعدَ الهَدمِ كأنَّهُ لم يَكُن.

---

(١) (قلايَة) بياءٍ مُثنَّاةٍ بعدَ اللّامِ، بَيتٌ مِن بُيوتِ عِبادَتهم.

---

[١] أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل والردة» لمسائل الإمام أحمد (٩٦٧) عن ابن عباس موقوفًا. وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٢٦٦).

(كـ)ـمَا يُمنَعُونَ: مِن **(زِيادَتِهَا)** أي: الكنَائِسِ ونَحوِها؛ لأنَّهُ إحدَاثٌ فيها لما لم يَكُن، فيَدخُلُ في حَديثِ عُمرَ مَرفُوعًا: «لا تُبنَى الكَنيسَةُ في الإسلام، ولا يُجدَّدُ ما خَربَ مِنها»[١]. و**(لا)** يُمنعُونَ **(رَمَّ شَعَثِها)** أي: الكَنَائِسِ ونَحوِها؛ لأنَّهم مَلَكُوا استِدَامَتَها، فمَلَكُوا رَمَّ شَعَثِها.

(و) يُمنَعُونَ: **(مِن إظهَارِ مُنكَرٍ)**، كنِكَاحِ مَحارِمَ، **(و)** إظهَارِ **(عِيدٍ، و)** إظهَارِ **(صَليبٍ، و)** إظهَارِ **(أكلٍ وشُربٍ بـ)**ـنَهَارِ **(رَمضَانَ، و)** إظهَارِ **(خَمرٍ، وخِنزيرٍ)**؛ لأنَّه يُؤذِينَا **(فإن فَعلُوا)** أي: أظهَرُوا خمرًا وخنزيرًا: **(أتلَفنَاهُما)**؛ إزالَةً للمُنكَرِ.

(و) يُمنَعُونَ: **(مِن رَفعِ صَوتٍ على مَيِّتٍ، و)** مِن **(قِرَاءَةِ قُرآنٍ، و)** مِن **(ضَربِ ناقُوسٍ، وجَهْرٍ بكِتَابهم)**؛ لأنَّ في شُرُوطِهم لابنِ غَنْمٍ: وأن لا نَضرِبَ ناقُوسًا إلا ضَربًا خَفيًّا في جَوفِ كَنائِسِنا، ولا نُظهِرَ عليها، ولا نَرفَعَ أصوَاتَنا في الصَّلاةِ ولا القِرَاءَةِ في كَنَائِسِنَا فيما يحضُرُهُ المسلِمُونَ، وأن لا نُخرِجَ صَليبًا ولا كِتَابًا في سُوقِ المسلِمينَ، وأن لا نُخرِجَ باعُوثًا(١)، ....

(١) قوله: **(باعُوثًا)** البَاعُوثُ للنَّصارَى كالاستِسقَاءِ للمُسلِمين، وهو اسمٌ سِريانيٌّ، وقِيلَ: بالغَين المعجمَةِ والتاءِ فَوقَها نُقطَتَان. (نهاية)[٢].

[١] أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣/٣٦١). وانظر: «ميزان الاعتدال» (٢/١٤٥)، و«الإرواء» (١٢٦٥).

[٢] «النهاية في غريب الحديث» (١/١٣٩).

ولا شَعَانِينَ(١)، ولا نرفَعَ أصواتَنا معَ مَوتَانا، وأن لا نُجاوِرَهُم بالجنائِزِ، ولا نُظهِرَ شِرْكًا. وقيسَ على ذلك: إظهَارُ الأكلِ والشُّربِ برمضَانَ؛ لما فيهِ مِن المفاسِدِ.

(وإن صُولِحُوا) أي: الكُفَّارُ **(في بلادِهِم)** أي: ما فُتحَ صُلحًا، على أنَّ الأرضَ لهم **(على جِزيَةٍ، أو خَراجٍ: لم يُمنَعُوا شَيئًا مِن ذلِكَ)** المذكورِ فيمَا سَبَقَ؛ لأنَّهم في بِلادِهِم أشبَهُوا أهلَ الحَربِ زمَنَ الهُدنَةِ.

(ويُمنَعُونَ) أي: الكفَّارُ، ذِمِّيينَ أو مُستَأمَنِين: **(دُخُولَ حرَمِ مَكَّةَ)**؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، والمرادُ به: الحرمُ.

وإنَّما مُنِعُوا مِن الحَرَمِ دُونَ الحِجَازِ؛ لأنَّهُ أفضَلُ أماكِنِ العبادَاتِ وأعظَمُها. وهذِهِ الآيةُ نَزَلَت واليهودُ بالمدينَةِ وخَيبَرَ ونحوِهما مِن أرضِ الحِجَازِ، ولم يُمنَعُوا الإقامَةَ بِهِ. وأوَّلُ مَن أجلاهُم مِن الحجَازِ عُمَرُ(٢).

---

(١) السَّعانينُ[١]، بالسِّينِ المهملة: عِيدٌ للنَّصارَى. (خطه)[٢].

(٢) قال في «الفروع»[٣]: ويُمنعُونَ مَقَامَ الحِجَازِ، وهُو: مكَّةُ، والمدِينةُ، واليمامةُ، وخَيبَرُ، والينبُعُ، وفَدَكُ، ومَخالِيفُها. وقال شَيخُنا: مِنهُ تَبُوكُ

---

[١] كذا في الحاشية أخذًا من بعض النسخ.

[٢] التعليق من زيادات (ب).

[٣] «الفروع» (١٠/٣٤٢).

(ولو بَذَلُوا مالًا) صُلْحًا لدُخُولِ الحَرَمِ: لم يَصِحَّ الصُّلْحُ، ولم يُمَكَّنُوا. **(وما استُوفيَ مِن الدُّخولِ: مُلِكَ ما يُقابلُهُ مِن المالِ)** المصالَحِ علَيهِ. فإنْ دَخَلُوا إلى انتِهَاءِ ما صُولِحُوا علَيهِ: مُلِكَ علَيهِم جَميعُ العِوَضِ؛ لأَنَّهم استَوفَوا ما صُولِحُوا علَيهِ.

و**(لا)** يُمنَعُونَ دُخُولَ **(المدينَةِ)**؛ لأَنَّ الآيَةَ نزَلَت واليَهُودُ بالمدينَةِ، ولم يَمنَعْهُم عليه السَّلامُ، ولم يأمُرْهُم بالخُروجِ.

(حتَّى غَيرُ مُكَلَّفٍ) كصَغيرٍ، ومجنُونٍ، **(و)** حتَّى **(رَسُولُهم)** أي: الكُفَّارِ، فيُمنَعُونَ دُخُولَ حَرَمِ مكَّةَ؛ لعُمُومِ الآيَةِ. **(ويَخرُجُ)** إمامٌ **(إليهِ)** أي: الرَّسُولِ، إن أبى أَداءَ الرِّسَالَةِ إلَّا لَهُ.

(ويُعزَّرُ مَن دَخَلَ) مِنهُم حرمَ مَكَّةَ معَ عِلمِهِ بالمنع، و**(لا)** يُعَزَّرُ إن دخَلَ **(جَهْلًا)**؛ لعُذرِهِ بالجَهلِ. **(ويُخرَجُ)** ويُهَدَّدُ، **(ولو)** مَريضًا، أو **(مَيِّتًا، ويُنبَشُ إنْ دُفِنَ بِهِ)** أي: بالحَرَمِ، ويُخرَجُ مِنهُ **(ما لم يَبْلَ)**؛ لأَنَّه

ونَحوُها، وما دُونَ المُنحَنَى، وهو عُقبةُ الصَّوَّانُ مِن الشَّامِ، كمَعَانٍ. انتهى. (م خ).

وقال في «الإنصاف»[١]: اعلَم أنَّ الحِجَازَ هو: الحاجِزُ بين تِهامَةَ ونَجدٍ، كمكَّةَ، والمدِينَةِ، واليمامَةِ، وخَيبَرَ، والينبُعِ، وفدَك، وما وَالاها مِن قُرَاهَا. (خطه)[٢].

---

[١] «الإنصاف» (١٠/٤٦٨).
[٢] التعليق من زيادات (ب).

إذا وجَب إخرَاجُه حيًّا، فجِيفَتُهُ أوْلَى، وإخرَاجُه إلى الحِلِّ سَهلٌ مُمكِنٌ؛ لقُربِهِ من الحَرَمِ، بخِلافِ إخراجِهِ مِن أرضِ الحِجَازِ إلى غَيرِها وهو مَريضٌ أو مَيِّتٌ؛ لصُعُوبَتِهِ، لِبُعدِ المسافَةِ.

(و) يُمنَعُونَ (**مِن إقامَةٍ بالحِجَازِ، كالمدينَةِ، واليَمامَةِ، وخَيبرَ، واليَنْبُعِ، وفَدَكَ**) بفَتحِ الفَاءِ والدَّالِ المهمَلَةِ: قَريَةٌ بَينَها وبينَ المدينَةِ يَومَانِ. (**ومَخَالِيفِها**) أي: قُرَاهَا المجتَمِعَةِ، كالرُّسْتَاقِ. واحِدُها: مِخْلافٌ. وسُمِّيَ حِجَازًا؛ لأَنَّهُ حَجَزَ بَينَ تِهامَةَ(١) ونَجْدٍ. لحديثِ عُمَرَ: أنَّه سَمِعَ رسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «لأُخرِجَنَّ اليَهودَ والنَّصارَى مِن جَزيرَةِ العَرَبِ، فلا أترُكُ فيها إلا مُسلِمًا». قال الترمذيُّ[١]: حسَنٌ صَحيحٌ. وعن ابنِ عبَّاسٍ قال: أوصَى رسُولُ اللهِ ﷺ بثَلاثَةِ أشيَاءَ، قالَ: «أَخرِجُوا المشرِكينَ مِن جَزيرَةِ العَرَبِ، وأجيزُوا الوَفدَ بنَحوِ ما كُنْتُ أُجيزُهُ»، وسكَتَ عن الثَّالِثَةِ. رواهُ أبو داودَ[٢].

والمرادُ بجَزِيرَةِ العَرَبِ: الحِجَازُ؛ لأَنَّهُم لم يُجلَوا مِن تَيمَاءَ، ولا مِن اليَمَنِ، ولا مِن فَيْدٍ، بفَتحِ الفَاءِ، وهي قَريَةٌ بشَرقيِّ سَلْمَى، أحَدِ

---

(١) قوله: (**تِهامَة**) بكَسرِ التاءِ: لِكُلِّ ما نزَلَ عن نجدٍ مِن بلادِ الحجَازِ، ومكَّةُ مِن تِهامَةَ، مِن التَّهَمِ، بفَتحِ التاءِ والهاءِ، وهو شدَّةُ الحرِّ.

---

[١] أخرجه الترمذي (١٦٠٧). وهو عند مسلم (١٧٦٧).

[٢] أخرجه أبو داود (٣٠٢٩). وهو عند البخاري (٣٠٥٣)، ومسلم (١٦٣٧/٢٠).

جَبَلَيْ طَيِّئٍ(١).

(ولا يَدخُلُونَها) أي: بِلادَ الحِجَازِ **(إلا بإذْنِ الإمامِ)**، كما لا يَدخُلُ أهلُ حَربٍ دارَ الإسلامِ إلا بإذنِهِ، فيأذَنُ لهم إن رَأى المصلَحَةَ. وقد كانَ الكُفَّارُ يتَّجِرُونَ إلى المدينَةِ زَمَنَ عُمَرَ.

(ولا يُقِيمُونَ لِتجَارَةٍ بمَوضِعٍ واحدٍ أكثَرَ مِن ثَلاثَةِ أيَّامٍ)؛ لأنَّه المرويُّ عن عُمَرَ. **(ويُوَكِّلُونَ في)** دَينٍ **(مُؤَجَّلٍ)** مَن يَقبِضُهُ لهم. **(ويُجبرُ مَن لهُم عَلَيهِ)** دَينٌ **(حَالٌّ علَى وَفَائِهِ)** لهُم؛ لوجُوبِهِ على

---

(١) وفي «اقتضاء الصراط المستقيم»[١] في تحديد جَزيرة العرب: أنها مِن بحرِ القَلزَمِ، إلى بحرِ البصرَةِ، ومِن أقصَى حَجَرٍ باليَمَن بمبهرة، إلى أوائلِ الشَّام، بحَيثُ تدخُلُ اليَمنُ في دارِهِم، ولا تدخُلُ فيها الشَّامُ.
وفي «المستوعب»[٢]: وقد وردت السُّنّةُ بِمنعِهِم مِن جزيرةِ العربِ.
وحدُّ الجزيرةِ على ما ذكرهُ أبو عبيد الأصمعِيُّ: مِن عدن إلى رِيفِ العِراقِ طُولًا، ومِن تِهامة إلى ما وراءها إلى أطرافِ الشّامِ عرضًا.
قال الخلِيلُ: إنّما قِيل لها جزِيرةٌ؛ لِأنّ بحر الحبشةِ وبحر فارِس والفُراتِ أحاطت بِها، ونُسِبت إلى العربِ لِأنّها أرضُها ومسكنُها ومعدِنُها.
قال بعضهم: جزيرةُ العرب ألفُ فرسَخٍ. (خطه)[٣].

---

[١] «اقتضاء الصراط المستقيم» (٤٥٤/١).
[٢] «المستوعب» (٤٧٥/٢).
[٣] انظر: «كشاف القناع» (٧٢٧١)، والتعليق من زيادات (ب).

الفَورِ، **(فإنْ تعذَّرَ)** وفَاؤُه؛ لنَحوِ مَطْلٍ أو تَغيُّبٍ: **(جازَتَ إقامَتُهُم لهُ)** إلى استيفَائِهِ؛ لأنَّ التَّعَدِّي مِن غَيرِهِم، وفي إخرَاجِهِم قَبلَهُ ذهَابٌ لمَا لَهُم، إن لم يُمكِنْ توكيلٌ.

(ومَن مَرِضَ) مِن كُفَّارٍ بالحِجَازِ: **(لم يُخرَج)** مِنهُ **(حتَّى يبرَأَ)**؛ لمشَقَّةِ الانتِقَالِ على المريضِ، فتَجُوزُ إقامَتُهُ، ومَن يُمَرِّضُه. **(وإن ماتَ)** كافِرٌ بالحِجَازِ: **(دُفِنَ فِيهِ)**؛ لأنَّه أوْلى بالجَوازِ مِن إقامَتِهِ للمَرَضِ.

(ولَيسَ لكَافِرٍ دخُولُ مَسجِدٍ، ولو أَذِنَ) لهُ فِيهِ **(مُسلِمٌ)**؛ لأنَّ أبا مُوسَى دخَلَ على عُمرَ ومَعَهُ كِتَابٌ فيهِ حِسَابُ عَمَلِه، فقالَ لهُ عُمَرُ: ٱدْعُ الذي كَتبَهُ لِيَقرَأَهُ، قال: إنَّهُ لا يدخُلُ المسجِدَ. قال: ولِمَ لا يَدخُلُ؟ قال: إنَّه نَصرانيٌّ، فانتَهَره عُمَرُ. وهذا يدُلُّ على اتِّفَاقِهِم على أنَّ الكَافِرَ لا يَدخُلُ المسجِدَ. ولأنَّ حدَثَ الحَيضِ والجنابَةِ يَمنَعُ اللُّبْثَ بالمسجِدِ، فحَدَثُ الكُفْرِ أوْلى.

وأمَّا إنزَالُهُ عليهِ السَّلامُ لِوَفدِ ثَقيفٍ بالمسجِدِ[١]: فيَحتَمِلُ أنَّهُ للحَاجَةِ.

---

[١] أخرجه أبو داود (٣٠٢٦)، وهو عند أحمد (٤٣٨/٢٩) (١٧٩١٣) من حديث عثمان بن أبي العاص، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤٣١٩)، و«ضعيف أبي داود» (٥٢٩).

(ويَجوزُ استِئجَارُهُ) أي: الكافِرِ **(لِبنَائِهِ)** أي: المسجِدِ؛ لأَنَّهُ لمصلَحَتِهِ.

(والذمِّيُّ) التَّاجِرُ **(ولو أُنثَى صَغيرَةً)** أو زَمِنًا، أو أعمَى ونَحوَه، **(أو)** كانَ **(تَغْلِبيًّا: إنْ اتَّجَرَ إلى غيرِ بَلَدِه)** ولو إلى غَيرِ الحِجَازِ، **(ثم عادَ ولم يُؤخَذ مِنهُ الواجِبُ فيما سَافَرَ إليهِ مِن بلادِنَا، فعَلَيهِ نِصفُ العُشْرِ ممَّا معَهُ)**؛ لما رَوَى أبو عُبيدٍ في كتَابِ «الأموال» بإسنادِهِ عن لاحِقِ بنِ حُمَيدٍ: أنَّ عُمَرَ بعَثَ عُثمَانَ بنَ حُنَيْفٍ إلى الكُوفَةِ، فجَعَلَ على أهلِ الذِّمَّةِ في أموَالِهِم التي يَختلِفُون فيها، في كُلِّ عِشرينَ دِرهمًا: دِرهَمًا. وكانَ ذلِكَ بالعراقِ، واشتُهِرَ، وعَمِلَ بِهِ الخُلفَاءُ بَعدَهُ، ولم يُنكَر، فكانَ إجماعًا.

وعُلِمَ مِنهُ: أنَّه لا يُؤخَذُ مِنهُم شَيءٌ ممَّا مَعَهُم لِغَيرِ تِجَارةٍ. نَصًّا. ولا فِيمَا اتَّجَرُوا فِيهِ مِن غَيرِ سَفَرٍ.

(ويَمنَعُهُ) أي: وجُوبَ نِصفِ العُشْرِ: **(دَيْنٌ، كزَكَاةٍ)**، فلا يُؤخَذُ شيءٌ ممَّا يُقابِلُهُ **(إنْ ثَبتَ)** الدَّينُ **(بِبَيِّنَةٍ)**، فلا يُقبَلُ قَولُهُ فِيهِ؛ إذ الأَصلُ عَدَمُهُ.

(ويُصَدَّقُ) كافِرٌ تاجِرٌ **(أنَّ جارِيَةً مَعَهُ أهْلُهُ)** أي: زَوجَتُه، **(أو)** أنَّهَا **(بِنتُهُ، ونَحوُهُما)** كأُختِهِ؛ لتَعَذُّرِ إقامَةِ البيِّنةِ على ذلِكَ، والأصلُ عَدَمُ مِلكِه لها، فلا تُعَشَّرُ.

....

(**ويُؤخَذُ ممَّا معَ حَربيٍّ اتَّجرَ إلينا: العُشْرُ**) سَواءٌ عَشَّروا أموالَنا أو لا؛ لأخذِ عُمَرَ لهُ مِنهم، واشتُهِرَ، ولم يُنكَر، فكانَ كالإجمَاعِ.

و(**لا**) يؤخَذُ عُشرٌ، ولا نِصْفُهُ (**مِن أقَلَّ مِن عَشرَةِ دَنانيرَ مَعَهُمَا**) أي: الذمِّيِّ والحربيِّ؛ لأنَّ العشَرَةَ مالٌ يَبلُغُ واجِبُهُ نِصفَ دِينَارٍ، فوجَبَ فيهِ، كالعِشرينَ في زكاةِ المسلِمِ.

(**و**) لا يُؤخَذُ العُشرُ، أو نِصْفُهُ (**أكثرَ مِن مَرَّةٍ كُلَّ عامٍ**) نَصًّا؛ لما رَوى أحمَدُ بإسنادِهِ: أنَّ شَيخًا نَصرَانيًّا جاءَ إلى عُمَرَ، فقالَ: إنَّ عامِلَكَ عَشَّرَني في السَّنَةِ مَرَّتَينِ! قالَ: ومَن أنتَ؟ قال: أنَا الشَّيخُ النَّصرَانيُّ. قال: وأنَا الشَّيخُ الحَنِيفُ. ثمَّ كتَبَ إلى عامِلِهِ: أن لا يُعَشِّرُوا في السَّنَةِ إلا مرَّةً. وكالجزيَةِ، والزَّكاةِ.

ومتَى أُخِذَ مِنهُم: كُتِبَ لهم براءَةٌ؛ لتَكُونَ حُجَّةً مَعَهُم فلا يُعشَّرونَ ثانيًا. لكِنْ إن كانَ معَهم أكثَرُ مِن المالِ الأوَّلِ: أُخِذَ مِن الزَّائِدِ؛ لأنَّهُ لم يُعَشَّر.

(**ولا يُعَشَّرُ ثَمَنُ خمرٍ**[(١)]**، و**) لا ثمنُ (**خِنزيرٍ**) نَصًّا، لأنَّهما لَيسَا بمالٍ.

وما رُوِي عن عُمَرَ: وَلُّوهُم بَيعَها، وخُذُوا أنتُم مِن الثَّمَنِ: حَمَلَهُ أبو

---

(١) قوله: (**ولا يُعَشَّرُ ثَمَنُ خَمرٍ...إلخ**) والمراد: ما لم يَقبِضُوا ثَمنَها. (خطه)[١].

---

[١] التعليق من زيادات (ب).

عُبيدٍ على ما كانَ يُؤخَذُ مِنهُم جزيَةً وخَرَاجًا، واستَدَلَّ لهُ.

(و) يجِبُ (على الإمامِ: حِفظُهُم) أي: أهلِ الذِّمَّةِ (ومَنعُ مَن يُؤذِيهِم) مِن مُسلِمٍ وذمِّيٍّ وحربيٍّ؛ لأَنَّه التزَمَ بالعَهدِ حِفْظَهُم. ولهذا قال عَليٌّ: إنَّما بَذَلُوا الجِزيَةَ لِتَكُونَ دِمَاؤُهم كدِمَائِنَا، وأموَالُهم كأَموَالِنا.

(و) على الإمَامِ: (فَكُّ أَسرَاهُم) سَوَاءٌ كانُوا في مَعُونَتِنا، أو لم يَكُونُوا، كالدَّفعِ عَنهُم. (بعدَ فَكِّ أَسرَانَا)؛ لأَنَّ حُرمَةَ المسلمِ آكَدُ، والخَوفَ علَيهِ أَشَدُّ؛ لأَنَّهُ مُعرَّضٌ للفِتنَةِ عن دِينِهِ.

(وإن تحاكَمُوا) أي: أَهَلُ الذمَّةِ (إلينا) بَعضُهم معَ بَعضٍ (أو) تحاكَم إلينَا (مُستَأمَنَانِ[(١)] باتِّفاقِهِمَا، أو استَعْدَى ذِمِّيٌّ على) ذمِّيٍّ (آخَرَ)؛ بأن طلَبَ مِن القاضِي أن يُحضِرَه له: (فلَنَا الحُكمُ والتَّركُ[(٢)])؛ لقولِهِ تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ

(١) قوله: (أو مُستَأمَنَانِ.. فلَنَا الحكمُ ولَنا التَّركُ) قال في «الإنصاف»: بلا خلافٍ أعلَمُه.

وأمَّا الذمِّيَّانِ إذا تحاكَما إلينا فكذلِكَ، على الصحيح من المذهب.

وعنه: يَلْزَمُه الإعْداءُ والحُكْمُ بينَهم، قدَّمه في «المُحَرَّرِ».

وعنه: إنْ تَظالَمُوا في حَقِّ آدَمِيٍّ، لَزِمَه الحُكْمُ، وإلَّا فهو مُخيَّرٌ. قال في «المُحَرَّرِ»: وهو أصحُّ عندِي. (خطه)[١].

(٢) قوله: (فلَنَا الحكمُ ولَنا التَّركُ) ومَذهَبُ الشافعيَّةِ: يجِبُ الحكم

[١] «الإنصاف» (١٠/٤٩٢)، والتعليق من زيادات (ب).

عَنۡهُمۡۖ﴾ [المائدة: ٤٢]. ولا يُحكَمُ إلَّا بحُكمِ الإسلامِ؛ لقولِهِ تَعالى: ﴿وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ﴾ [المائدة: ٤٢].

(ويَحرمُ إحضَارُ يَهُودِيٍّ في سَبْتِهِ. وتَحريمُهُ) أي: السَّبْتِ على اليَهُودِ: **(باقٍ، فيُستَثنى)** شرعًا **(من عَمَلٍ في إجارَةٍ)**؛ لحديثِ النَّسَائيِّ، والترمذيِّ وصحَّحَهُ: «وأنتُم يَهُودُ، علَيكُم خاصَّةً أن لا تَعْدُوا في السَّبتِ»[١].

(ويجِبُ) الحُكمُ **(بينَ مُسلِمٍ وذِمِّيٍّ)**؛ لإنصَافِ المسلم مِن غَيرِهِ، أو رَدِّه عن ظُلمِهِ. ولأنَّ في تركِهِ تَضييعًا للحقِّ، فتَعَيَّنَ فِعلُهُ.

(ويلزَمُهُم) أي: أهلَ الذمَّةِ: **(حُكْمُنَا)**، فلا يَملِكُونَ رَدَّهُ، ولا نَقْضَهُ. فيلزمُهم قَبولُ ما يُحكَمُ به علَيهِم مِن أداءِ حَقٍّ، أو تَركِ مُحرَّمٍ.

(ولا يُفسَخُ بَيعٌ فاسِدٌ تَقَابَضَاهُ، ولو أسلَمُوا، أو لم يَحكُم بهِ حاكِمُهُم)؛ لتَمامِهِ قَبلَ التَّرافُعِ إلينا، أو الإسلامِ، فأُقِرُّوا علَيهِ، كأَنْكِحَتِهِم. فإنْ لم يتَقَابَضَاهُ: فُسِخَ، حكَمَ بِهِ حاكِمُهم أوْ لا؛ لفسَادِهِ وعَدَمِ تمامِهِ. وحُكمُ حاكِمِهم بهِ وجُودُهُ كَعَدَمِهِ. وكذا: سائرُ

بينهُما، واستدلُّوا بقوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ وادَّعوا أنَّها ناسخةٌ لقَولِه تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾ الآية.

---

[١] أخرجه الترمذي (٣١٤٤)، والنسائي (٤٠٨٩) من حديث صفوان بن عسال. وضعفه الألباني.

عُقُودِهم، ومُقَاسَمَاتِهم.

والذمِّيُّ إن عامَلَ بالرِّبا، وباعَ الخَمرَ والخِنزِيرَ، ثمَّ أسلَمَ والمالُ بيَدِهِ: لم يَلزَمْهُ أن يَخرُجَ مِنهُ. نصًّا؛ لأَنَّهُ مَضَى في حالِ كُفرِهِ، أشبَهَ نِكَاحَهُ في الكُفرِ إذا أسلَمَ.

(ويُمنَعُونَ) أي: أهلُ الذمَّةِ: **(مِن شِرَاءِ مُصحَفٍ، و)** كُتُبِ **(حَديثٍ، وفِقهٍ)**؛ لأنَّه يتضَمَّنُ ابتِذَالَ ذلِكَ بأَيدِيهِم. فإن فعَلُوا: لم يَصِحَّ الشِّرَاءُ.

ويُمنَعُونَ: مِن التَّبايُعِ بالرِّبا في أسواقِنَا؛ لأنَّه عائِدٌ بفَسَادِ نَقدِنا. ومِن إظهَارِ بَيعِ مأكُولٍ في نهارِ رمضَانَ، كشِوَاءٍ. ذكَرَهُ القاضي.

....

(فَصْلٌ)

(وإنْ تهَوَّدَ نَصرَانيٌّ): لم يُقرَّ، (أو تنَصَّرَ يَهودِيٌّ: لم يُقرَّ[(١)])؛ لأنَّه انتقَلَ إلى دينٍ باطِلٍ قد أَقرَّ ببُطلانِهِ، فلم يُقرَّ علَيهِ، كالمرتَدِّ. ولا يُقبَلُ مِنهُ إلا الإسلامُ، أو الدِّينُ الذي كانَ علَيهِ؛ لأنَّهُ أُقِرَّ علَيهِ أوَّلًا، فيُقَرُّ عليه ثانيًا. (فإن أَبَى ما كَانَ علَيهِ) مِن الدِّينِ، (و) أبَى (الإسلامَ: هُدِّدَ، وحُبِسَ، وضُرِبَ) حتَّى يُسلِمَ، أو يَرجِعَ إلى دِينِهِ الذي كانَ علَيهِ. ولا يُقتَلُ؛ لأنَّه لم يخرُج عن دِينِ أهلِ الكِتَابِ، ولأنَّهُ مُختَلَفٌ فيهِ، فلا يُقتَلُ؛ للشُّبهَةِ.

(وإن انتقَلا) أي: اليَهودِيُّ والنَّصرانيُّ إلى غَيرِ دينِ أهلِ الكِتَابِ: لم يُقَرَّا، (أو) انتقَلَ (مَجُوسيٌّ إلى غَيرِ دِينِ أهلِ الكِتَابِ: لم) يُقَرَّ؛ لأنَّهُ أدنَى مِن دِينِهِ، أشبَهَ المسلِمَ إذا ارتَدَّ، ولم (يُقبل مِنهُ إلَّا الإسلامُ) نصًّا؛ لأنَّ غَيرَ الإسلامِ أديَانٌ باطِلَةٌ قَد أقَرَّ ببُطلانِهَا، فلم يُقرَّ علَيها، كالمُرتَدِّ. (فإنْ أباهُ) أي: الإسلامَ: (قُتِلَ بعدَ استِتَابَتِه) ثَلاثَةَ أيَّامٍ، كالمرتَدِّ.

---

(١) قال الشيخُ تقيُّ الدِّين: اتَّفَقُوا على التسويَةِ بينَ اليهودِ والنَّصارَى؛ لتَقَابُلِهِمَا، وتعارُضِهِما.
وفي «تصحيح الفروع»: قلت: الصوابُ: أن دينَ النصرانية أفضَلُ مِن دِينِ اليهوديَّةِ الآن. (خطه)[١].

---

[١] انظر: «حاشية الخلوتي» (٢/٥٤٢)، والتعليق من زيادات (ب).

(وإن انتَقلَ غيرُ كتابيٍّ) ولو مَجُوسِيًّا، **(إلى دِينِ أهلِ الكِتَابِ)**؛ بأن تهوَّدَ، أو تنصَّرَ: أُقِرَّ؛ لأنَّهُ انتقَلَ إلى دينٍ يُقَرُّ عليهِ أهْلُهُ، وأعلَى مِن دِينِهِ الذي كان عليهِ، فأُقِرَّ، كمَا لو كانَ ذلِكَ أصْلَ دِينِه.

(أو تَمَجَّسَ وَثَنِيٌّ) أي: أحَدُ عُبَّادِ الأَوثَانِ: **(أُقِرَّ)** على المجوسِيَّةِ؛ لما تقدَّم.

(وإنْ تَزَنْدَقَ ذِمِّيٌّ[(١)])؛ بأن لم يَنتَحِل دِينًا مُعَيَّنًا: **(لم يُقتَل)**؛ لأجلِ الجِزيَةِ. نَصًّا.

(وإن كَذَّب نَصرَانيٌّ بمُوسَى: خرَجَ مِن دِينِهِ) أي: النَّصرانِيَّةِ؛ لتَكذِيبِه لِنَبيِّهِ عِيسَى في قَولِهِ: ﴿مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَىَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ﴾ [الصف: ٦]. **(ولم يُقَرَّ)** على غَيرِ الإسلامِ. فإنْ أبَاهُ: قُتِلَ بَعدَ أن يُستَتَابَ ثلاثًا.

و**(لا)** يَخرُجُ **(يَهُودِيٌّ)** مِن دِينِ اليَهوديَّةِ إن كذَّبَ **(بعِيسَى)**؛ لأنَّه لَيسَ فيهِ تَكذيبٌ لنَبيِّهِ مُوسَى، علَيهِمَا السَّلامُ.

(ويَنتَقِضُ عَهدُ مَن أبَى) مِن أهلِ الذمَّةِ **(بَذْلَ جِزيَةٍ، أو)** أبَى

---

(١) قوله: **(وإن تزَندَقَ ذِمِّيٌّ ...إلخ)** قال منصورٌ: هو في غايَةِ الإشكَالِ. في «الإقناع»: والمَشهُورُ على ألْسِنَةِ النَّاسِ أنَّ الزِّنْدِيقَ هو الذي لا يَتَمَسَّكُ بشَرِيعَةٍ، ويقُولُ بِدَوامِ الدَّهرِ. والعَرَبُ تُسمِّيه: «مُلْحِد». (خطه)[١].

---

[١] انظر: «كشاف القناع» (١٤/٢٥٢)، والتعليق من زيادات (ب).

(الصَّغارَ، أو) أبى **(التِزَامَ أحكَامِنَا)** سَوَاءٌ شُرِطَ عليهِم ذلِكَ أوْ لا، ولو لم يَحكُم عَلَيهِ بهَا حاكِمُنا(١)؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]. قِيلَ: الصَّغارُ: التِزَامُ أحكامِنا.

(أو قاتَلَنَا) مُنفَرِدًا أو مَعَ أهلِ حَربٍ؛ لأنَّ إطلاقَ الأمانِ يقتَضي عدَمَ القِتَالِ.

(أو لَحِقَ بدَارِ حَربٍ مُقِيمًا)؛ لصَيرُورَتِهِ مِن جُملَةِ أهلِ الحَربِ، لا لِتِجَارَةٍ ونَحوِها.

(أو زَنى بمُسلِمَةٍ(٢)، أو أصابَها باسْمِ نِكَاحٍ) نَصًّا؛ لما رُوِي عن عُمَرَ: أنَّه رُفِعَ إليهِ رَجُلٌ أرادَ استِكرَاهَ امرَأَةٍ مُسلِمَةٍ على الزِّنى، فقالَ: ما على هذا صالَحنَاكُم؟ فأَمَرَ بِهِ، فصُلِبَ في بَيتِ المَقدِسِ.

(أو قَطَعَ طَرِيقًا)؛ لعَدَمِ وفائِهِ بمُقتَضَى الذمَّةِ مِن أَمنِ جانِبِه.

---

(١) قوله: **(ولو لم يَحكُم بِهِ حاكِمُنا)** خلافًا للموفَّقِ والشَّارِحِ. قال الزَّرْكَشِيُّ: ولم أرَ هذا الشَّرْطَ لغيرِه. (خطه)[١].

(٢) قوله: **(أو زنى بمسلمة)** قال في «الغاية»[٢]: ولا يُعتبرُ في زِناهُ أدَاءُ الشهادَةِ على الوجهِ المعتبرِ في المسلِم، بل يكفِي الاستفاضَةُ، قاله الشيخُ.

قوله: بل يَكفِي الاستفاضَةُ. قال في «المبدع»[٣]: وفيه شيءٌ.

---

[١] التعليق من زيادات (ب).

[٢] «غاية المنتهى» (٤٩٣/١).

[٣] «المبدع» (٦٢٢/٢).

(أو تَجَسَّسَ، أو آوَى جاسُوسًا)؛ لما فيهِ مِن الضَّرَرِ على المسلِمِينَ، أشبَهَ الامتِنَاعَ مِن بَذلِ الجزيَةِ.

(أو ذَكَرَ اللهَ تعالى، أو) ذكَرَ **(كِتابَه، أو دِينَه)** أي: الإسلامَ، **(أو رَسُولَه)** عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ **(بسُوْءٍ، ونَحوِهِ)** كقَولِهِ لمن سَمِعَه يُؤَذِّنُ: كذَبَ، فيُقتَلُ. نَصًّا؛ لما رُوِيَ: أنَّه قِيلَ لابنِ عُمَرَ: إنَّ راهبًا يَشتِمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فقَالَ: لو سَمِعتُهُ لقَتَلتُه، إنَّا لم نُعْطِ الأمانَ على هذا.

(أو تَعَدَّى على مُسلِمٍ بقَتلٍ، أو فِتنَةٍ عن دِينِهِ)؛ لأنَّه ضَرَرٌ يَعُمُّ المسلِمِينَ، أشبَهَ ما لو قاتَلَهُم.

و**(لا)** يَنتَقِضُ عَهْدُهُ **(بقَذفِهِ)** أي: الذمِّيِّ مُسلِمًا.

(و) لا بـ**(إيذَائِهِ بسِحْرٍ في تَصَرُّفِهِ)** نصًّا؛ لأنَّ ضَرَرَه لا يَعُمُّ.

(ولا إنْ أَظهَرَ) الذمِّيُّ **(مُنكَرًا، أو رَفَعَ صَوتَهُ بكِتَابِهِ)** فلا يَنتَقِضُ عهدُهُ بذلِكَ؛ لأنَّ العقدَ لا يَقتَضِيهِ، ولا ضَرَرَ فيهِ على المسلِمِينَ.

(ولا) يَنتَقِضُ **(عَهْدُ نِسائِهِ وأولادِهِ)** حَيثُ انتَقَضَ عَهدُهُ. نَصًّا؛ لوجُودِ النَّقضِ مِنهُ دُونَهُم، فاختُصَّ حُكمُه بهِ. وكذا: لا ينتقِضُ عَهدُ غَيرِ النَّاقِضِ ولو سَكَتَ.

(ويُخَيَّرُ الإمامُ فِيهِ) أي: المنتَقِضِ عَهدُه- **(ولو قالَ: تُبتُ،**

....

كأَسيرٍ) حَربيٍّ – بَينَ: قَتلٍ، ورِقٍّ، ومَنٍّ، وفِدَاءٍ؛ لأَنَّه كافرٌ لا أمَانَ لَهُ، قَدَرْنَا علَيهِ في دَارِنَا بغَيرِ عَقدٍ، ولا عَهْدٍ، ولا شُبهَةِ ذلِكَ، أشبَهَ اللِّصَّ الحَربيَّ.

(ومَالُهُ: فَيْءٌ(١)**)** في الأَصَحِّ. قاله في «الإنصاف»، و«شرحه»؛ لأَنَّ المالَ لا حُرمَةَ لهُ في نَفسِهِ، بل هو تابعٌ لمالِكِهِ حَقيقَةً، وقد انتَقَضَ عَهدُ المالكِ في نَفسِه، فكذا في مالِهِ.

وقال أبو بكرٍ: مالُهُ لِوَرَثَتِهِ، ومشَى علَيهِ المصنِّفُ في «الأمانِ».

(ويَحرُمُ قَتلُهُ) لنَقضِهِ العَهدَ **(إنْ أسلَمَ، ولو كانَ سَبَّ**(٢) **النَّبيَّ ﷺ**(٣)**)**؛ لعُمُومِ حديثِ: «الإسلامُ يَجُبُّ ما قَبلَهُ»[١]. وأمَّا قاذِفُه عليه السَّلامُ: فيُقتَلُ بكُلِّ حالٍ، ويأتي في «القذف».

---

(١) قوله: **(ومَالُهُ: فَيْءٌ)** قاله في «الإنصاف». فعلِمتَ أنَّ ما مَرَّ في «الأمان» في الذميِّ، على قولِ أبي بَكرٍ: أنَّ ما هُنا المذهَبُ. (خطه)[٢].

(٢) قوله: **(ولو كانَ سَبَّ النبيَّ ﷺ)** أي: بغَيرِ القَذفِ. (خطه)[٣].

(٣) وقيل: يُقْتَلُ سَابُّهُ بِكُلِّ حالٍ، اختارهُ ابنُ أبي موسَى، وابن البَنَّا، وَالسَّامريُّ.

---

[١] تقدم تخريجه (١٥٧/٣).

[٢] التعليق من زيادات (ب).

[٣] التعليق من زيادات (ب).

(وكذا): يحرُمُ **(رِقُّهُ)** أي: مَن أسلَمَ؛ لأنَّه عَصَمَ نَفسَه بإسلامِهِ؛ للخَبَرِ[١]. **(لا إن رُقَّ قَبلَ)** إسلامِه، فلا يزولُ رِقُّه بهِ بل يَستَمِرُّ.

(ومَن جاءَنَا بأمانٍ، فحَصَلَ لهُ ذُرِّيةٌ، ثمَّ نَقَضَ العَهدَ: فكَذِمِّيٍّ) فيَنتَقِضُ عهدُهُ دُونَ ذُرِّيَّته؛ لما تقَدَّم.

وتخرُجُ نَصرَانِيَّةٌ لِشِرَاءِ زُنَّارٍ، ولا يَشتَرِيهِ مُسلِمٌ لها؛ لأنَّهُ مِن علاماتِ الكُفْرِ.

قال الشَّيخ تَقِيُّ الدِّينِ: وهو الصحيح من المذهب. قال في «المبدِع»: ونَصَّ عليه أحمدُ. (خطه)[٢].



---

[١] تقدم تخريجه (ص٣١٠).

[٢] التعليق من زيادات (ب).

(كِتَابٌ : البَيعُ(١))

مأخُوذٌ مِن البَاعِ؛ لمدِّ كُلٍّ مِن المتَبَايِعَينِ يَدَهُ للآخَرِ، أَخْذًا وإعطَاءً. أو: مِن المُبايَعَةِ(٢)، أي: المصافَحَةِ، لمُصَافَحَةِ كُلٍّ مِنهُما الآخَرَ عِندَهُ، ولِذلِكَ سُمِّيَ صَفْقَةً.

وهو جَائِزٌ بالإجمَاعِ؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وحديثِ: «البيِّعانِ بالخِيارِ ما لم يَتَفرَّقا». متفق عليه[١]. والحِكمَةُ تَقتَضِيه؛ لتَعَلُّقِ حاجَةِ الإنسانِ بما في يدِ صاحِبهِ، ولا يبذُلُهُ بغَيرِ عِوَضٍ، فيَتَوصَّلُ كُلٌّ بالبَيعِ لغَرَضِهِ، ودَفعِ حاجَتِه.

وهو لُغَةً: دَفعُ عِوَضٍ، وأَخذُ مُعَوَّضٍ عَنهُ.

وشَرعًا: (**مُبادَلَةُ عَينٍ ماليَّةٍ**) أي: دَفعُها وأَخْذُ عِوَضِها، فلا يكُونُ

كِتابُ البَيعِ

(١) قوله: (**كتابُ البَيعِ**) مَصدرُ باعَ، بمعنى ملَكَ، وبمعنى اشتَرَى، وكذا شرَىَ، يكونُ بالمعنَيينِ، وباعَ، وأباعَ، بمعنىً.

وأركانُهُ ثلاثَةٌ: عاقِدٌ، ومعقودٌ عليه، وصيغَةٌ. وشُروطُه سبعةٌ. (ع ن)[٢].

(٢) قوله: (**أو مِن المبايعَةِ**) قال ابن قُندُسٍ[٣]: وفيه نظرٌ؛ إذ المصدَرُ لا

---

[١] سيأتي تخريجه (ص٥٧٠).

[٢] «حاشية المنتهى» (٢/٢٤٩).

[٣] «حاشية الفروع» (٦/١٢١).

إلا بَينَ اثنَينِ فأكثَرَ[١]. وهي: كُلُّ جِسْمٍ أُبيحَ نَفعُه واقتِنَاؤُهُ مُطلَقًا.

فخَرَجَ: نحوُ الخَمرِ، والخِنزيرِ، والميتَةِ النَّجِسَةِ، والحشَرَاتِ، والكَلبِ ولو لِصَيدٍ.

(أو) مُبادَلَةُ (مَنفَعَةٍ مُباحَةٍ مُطلقًا[٢])؛ بأنْ لا تَختَصَّ إباحَتُها بحالٍ دُونَ آخَرَ، كمَمَرٍّ دَارٍ، وبُقعَةٍ تُحفَرُ بِئرًا، بخِلافِ نحوِ جِلدِ مَيتَةٍ مَدبُوغٍ، فلا يُباعُ هو ولا نَفعُهُ؛ لأَنَّهُ لا يُنتَفَعُ بهِ مُطلقًا، بل في اليَابِسَاتِ.

(بإحدَاهُما) أي: عَينٍ ماليَّةٍ، أو مَنفَعَةٍ مُباحَةٍ مُطلقًا، وهو مُتَعَلِّقٌ بـ«مُبادَلَة». فيَشمَلُ نَحوَ: بَيعِ كِتَابٍ بكِتَابٍ، أو بمَمَرٍّ في دَارٍ. وبَيعِ نَحوِ مَمَرٍّ في دَارٍ بكِتَابٍ، أو بمَمَرٍّ في دارٍ أُخرَى.

(أو) مُبادَلَةُ عَينٍ ماليَّةٍ، أو مَنفَعَةٍ مباحَةٍ مُطلَقًا (بمالٍ في الذِّمَّةِ) مِن نَقدٍ أو غَيرِه. وكذا: مبادَلَةُ مالٍ في الذمَّةِ بعَينٍ ماليَّةٍ، أو مَنفَعَةٍ مباحَةٍ،

يُشتقُّ مِن المصدَرِ، ثمَّ معنَى البيعِ غَيرُ مَعنَى المبايعَةِ. انتهى. وقاله أيضًا الزَّركشيُّ.

(١) قوله: (فلا يكونُ إلا بَينَ اثنَينِ فأكثَرَ) أي: حقيقَةً أو حُكمًا، كتولِّي طَرفَي العَقدِ.

(٢) قوله: (مُطلقًا) أي: في كُلِّ حالٍ، وهو مفعولٌ مُطلَقٌ نائِبٌ عن مصدَرٍ مَوصُوفٍ مَحذُوفٍ، أي: حِلًّا مُطلقًا، والعاملُ فيهِ المذكُورُ، أعني: «مباحة» عند المازنيِّ، وعليه ظاهِرُ «الخلاصَة»، وفِعلٌ مُقدَّرٌ مِن لفظِه عندَ الجمهور، أي: حلَّت حِلًّا مُطلَقًا. انتهى.

أو بمالٍ في الذِّمَّةِ، إذا قُبِضَ أحدُهُما قبلَ التَّفَرُّقِ.

(للمِلكِ) احتِرَازًا عن إعارَةِ ثَوبِهِ ليُعِيرَهُ الآخَرُ فَرسَهُ.

(على التَّأبيدِ)؛ بأن لم تُقَيَّد مُبادَلَةُ المنفَعَةِ بمُدَّةٍ، أو عَمَلٍ مَعلُومٍ، فتَخرُجُ الإجارَةُ.

(غَيرِ رِبًا، وقَرضٍ) ويأتي حُكمُهُمَا.

وأركانُ البَيعِ ثلاثَةٌ: عاقِدٌ، ومَعقُودٌ عليهِ -ويُعلَمُ حُكمُهُمَا مِن الشُّرُوطِ الآتيَةِ- ومَعقُودٌ بهِ، وهو الصِّيغَةُ، ولها صُورَتَان:

قال الحجَّاويُّ في حدِّ البَيع: وهو مبادلَةُ مالٍ، ولو في الذمَّةِ، أو منفعَةٍ مُباحَةٍ، كممرِّ الدَّار، بمثلِ أحدِهما على التأبيدِ، غَير رِبًا وقَرضٍ.

قال بَعضُهُم: وهو أحسَنُ مِن حدِّ المصنِّف، من حَيثُ قِلَّةُ اللَّفظِ، وزيادَةُ المعنى، فإنَّه استَغنَى عن «عَينٍ ماليَّةٍ» بـ«مالٍ»، وعن «للمِلكِ»، بـ«علَى التأبيدِ»؛ إذ لا يُبدَلُ شَيءٌ بشَيءٍ على التأبيدِ إلا للمِلكِ.

أمَّا العَوارِي التي احترزَ عنها به، فلا تُرادُ على التَّأبيدِ؛ لأنها مردودَةٌ.

ويَشمَلُ حَدُّهُ تِسعَ صُورٍ، وهذا سِتًّا فقَط، واستغنَى عن «مُطلقًا» بالمثال. انتَهى.

وقد اشتَمَلَ كُلٌّ مِن الحدَّينِ على العِلَلِ الأربعِ، كما هو ظاهِر، شَيخنا (م خ)[١].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٢/٥٤٩).

قَوليَّةٌ: وبَدأَ بها؛ للاتِّفَاقِ عليها في الجُملَةِ، فقالَ: **(ويَنعَقِدُ)** البَيعُ إن أُريدَ حَقيقَةً؛ بأنْ رَغِبَ كُلٌّ مِنهُما فيما بُذِلَ لهُ مِن العِوَضِ.

(لا) إن وقَعَ **(هَزْلًا)** بلا قَصْدٍ لحَقيقَتِهِ، **(ولا)** إن وقَعَ **(تَلجِئَةً**(١) **وأمانَةً، وهو)** أي: بَيعُ التَّلجِئَةِ والأَمَانَةِ: **(إظهارُهُ)** أي: البَيعِ الذي أُظهِرَ لاحتِياجٍ إليهِ؛ **(لدَفعِ ظالمٍ)** عن البَائِعِ(٢)، **(ولا يُرادُ)** البَيعُ **(باطِنًا)**: فلا يَصِحُّ؛ لأنَّ القَصدَ مِنهُ التَّقِيَّةُ فقَط، وإنَّما لكُلِّ امرِئٍ ما نَوَى.

(بإيجابٍ) مُتَعَلِّقٌ بـ«يَنعَقِد»، **(كـ)**قَولِ بائِعٍ: **(بِعتُكَ)** كذَا(٣)،

---

(١) على قوله: **(تلجِئَةً)** ويُقبلُ دعوَاهُ التَّلجِئَةَ معَ قرينَةٍ بيَمينِه.
قال في «الإقناع»[١]: وكذا دعوَى الهَزْلِ بقَرينَةٍ. قال: فإن باعَهُ خَوفًا من ظالم، أو خافَ ضَيعَتَهُ ونهبَهُ، أو سَرِقَتَه، أو غصبَهُ، مِن غَيرِ تَواطُؤٍ، صحَّ بيعُه.

(٢) قوله: **(إظهارُهُ لِدَفعِ ظالم... إلخ)** وعند الشيخِ تقيِّ الدين: أنَّ بيعَ الأمانَةِ هُو ما ذكرُوهُ من تَحريم عَقدٍ حِيلَةً ليربَحَ في قَرضٍ. (خطه).

(٣) قوله: **(بإيجابٍ، كبِعتُكَ... إلخ)** قال الشيخُ في «شرح المحرر»: والصَّوابُ: أنَّ جميعَ هذهِ الصُّورِ تُسمَّى: إيجابًا وقَبُولًا، وأنَّ كلامَ المتقدِّمين أنَّ الإيجابَ والقَبولَ يَشمَلُ كُلَّ صورَةٍ قوليَّةٍ وفعليَّةٍ، فإنَّ إيجابَ الشيءِ جعلُهُ واجِبًا، وقبولُ ذلك التِزامُهُ، فإذا أوجَبَ البائعُ

---

[١] «الإقناع» (٢/١٥٥).

(أو: مَلَّكتُكَ) كذَا (أو: وَلَّيتُكَهُ) أي: بِعتُكَهُ، برَأسِ مالِهِ، ويَعلَمَانِهِ.
(أو: أَشرَكتُكَ) فِيهِ، في بَيعِ الشَّرِكَةِ، وتأتي صُوَرُ التَّولِيَةِ، والشَّرِكَةِ في «بابِ الخيارِ». (أو: وَهَبتُكَهُ) بكَذَا (ونَحوِه)، كـ: أَعطَيتُكَهُ بكَذَا، أو: رَضِيتُ بهِ عِوَضًا عن هذَا.

(و) بـ(ـقَبولٍ، كـ)ـقَولِ مُشترٍ: (ابتَعْتُ) ذلِكَ، (أو: قَبِلتُ، أو: تَمَلَّكتُهُ، أو: اشتَرَيتُهُ، أو: أخَذْتُهُ، ونَحوِه)، كـ: استَبدَلتُهُ. إذا كانَ القَبولُ على وَفْقِ الإيجابِ، في قَدرِ الثَّمنِ وصِفَتِه، وغَيرِهما.

(وصَحَّ تَقَدُّمُ قَبولٍ) على إيجابٍ: (بلَفظِ أمْرٍ)، كقَولِ مُشترٍ لِبَائِعٍ: بِعْني هذَا بكَذَا. فيَقُولُ لَهُ: بِعتُكَه بِهِ، ونَحوِه.

(أو) بِلَفظِ (ماضٍ مُجَرَّدٍ عن استِفهَامٍ، ونحوِه) كـ: اشتَرَيتُ مِنكَ كذَا بكَذَا، أو: ابتَعْتُهُ، أو: أخَذْتُهُ بكَذَا. فيَقُولُ: بِعتُكَ، أو: بارَكَ اللهُ لكَ فِيهِ، أو: هُو مُبارَكٌ عَلَيكَ، أو: إنَّ اللهَ قد باعَكَ. بخِلافِ: تَبِيعُني؟ أو: أبِعْتَني؟ أو: ليتَكَ، أو: لعلَّكَ، أو: عسَى أن تَبيعَ لي كذَا بكذَا؛ لأنَّهُ لَيسَ بقَبولٍ، ولا استِدعَاءٍ.

(و) صَحَّ (تَرَاخِي أحَدِهما) أي: الإيجَابِ أو القَبُولِ، عن الآخَرِ، (والبَيِّعانِ بالمجلِسِ[١] لم يَتشَاغَلا بما يَقْطَعُهُ) أي: البَيعَ (عُرفًا)؛ لأنَّ

على المشتَرِي... انقَطعَ آخِرُ الكَلامِ[١].

(١) قوله: (والبيِّعَانِ... إلخ) في بعضِ كُتبِ الشافعيَّةِ: لو كتَبَ إلى

---

[١] كذا في جميع النسخ.

حالَةَ المجلِسِ، كحَال العَقدِ؛ لأنَّه يُكتَفى بالقَبضِ فيهِ لما يُعتَبَرُ فيهِ القَبضُ. فإن تَفرَّقا مِن المجلِسِ قَبلَ إتمامِه، أو تَشَاغَلا بما يَقطَعُهُ عُرفًا: بطَلَ؛ لأنَّهما أَعرَضَا عنهُ، أشبَهَ ما لو صُرِّحَ بالرَّدِّ.

(و) الصُّورَةُ الثَّانيَةُ: فِعليَّةٌ، وهي المُشَارُ إليها بقَولِهِ: ويَنعَقِدُ **(بمُعاطَاةٍ)** نَصًّا. في القَليلِ والكَثيرِ؛ لعُمُومِ الأدلَّةِ. ولأنَّه تَعالى أحَلَّ البَيعَ، ولم يُبيِّن كَيفِيَّتَهُ، فوجَبَ الرُّجُوعُ فيهِ إلى العُرْفِ، كما رُجِعَ إليهِ في القَبْضِ، والإحرَازِ، ونَحوِهما. والمسلِمُونَ في أسوَاقِهم وبِيَاعَاتِهِم على ذلِكَ.

(كـ: أعطِني بهَذَا) الدِّرهَمِ ونَحوِه **(خُبزًا. فيُعطِيهِ ما يُرضِيهِ)** مِن الخُبزِ، معَ سُكُوتِه، **(أو يُساوِمُهُ سِلْعَةً بثَمَنٍ، فيَقُولُ)** بائِعُها: **(خُذْهَا**[(١)]**. أو)** يَقُولُ: **(هِيَ لَكَ. أو)** يَقُولُ: **(أعطَيتُكَهَا. أو)** يقُولُ

غائبٍ بالبيعِ وَحدَهُ، فقَبِلَ بمجرَّدِ اطِّلاعِهِ على الكتابِ صَحَّ؛ لأن الإيجابَ إنما يتمُّ بوصول الكتاب. ذكرُوهُ في «باب الطلاق».

وما دامَ في مجلسِ القبولِ فالخيارُ ثابتٌ لهُ، ويتمادَى خِيارُ الكاتِبِ أيضًا إلى انقِطاعِ خِيارِ المكتُوبِ لهُ حتى لو علِمَ أنه رجَعَ عن الإيجابِ قبلَ مفارَقةِ المكتُوبِ إليه مجلِسَهُ، صحَّ رُجوعُه ولم ينعَقِد البيعُ. انتهى.

وهذا موافِقٌ لما في «الإقناع». (من خط شيخنا عبد الله أبا بطين).

(١) قال ابن قُندُسٍ[١]: وقَولُهُم في المعاطَاةِ: «فيُعطيه» في الصورةِ

---

[١] «حاشية الفروع» (١٢٣/٦).

بائِعٌ: **(خُذْ هذِهِ)** السِّلعَةَ **(بدِرهَمٍ)** أو نَحوِه، **(فيَأخُذُهَا)** مُشترٍ ويَسكُتُ. **(أو)** يَقُولُ مُشترٍ: **(كَيفَ تَبيعُ الخُبزَ؟ فيَقُولُ: كذا بدِرهَمٍ. فيَقُولُ**[(١)]**: خُذْهُ، أو: اتَّزِنْهُ)** فيَأخُذُهُ. **(أو وَضْعِ)** مُشترٍ **(ثمنَه**[(٢)]**)**

الأولى، وفي الصورةِ الثانية: «فيأخذه» يدلُّ على اشتراطِ مُعاقبَةِ القَبضِ والإقباضِ؛ لأنَّ الفَاءَ للتَّعقِيبِ، فإذا قال: خُذ هذا بدِرهَمٍ، فيُعتبرُ أن لا يتأخَّرَ الأخذُ، وكذلك إذا قال: أعطِني بهذا الدِّرهَمِ خُبزًا. فيُعتبرُ أن لا يتأخَّرَ الإعطاءُ؛ لأنه إذا اعتُبِرَ عدمُ التأخُّرِ في القبولِ والإيجابِ اللفظي، ففي المعاطاةِ أولى. (خطه).

(١) قوله: **(فيقولُ)** الضميرُ للمُشتَرِي لا للبائِعِ، وإلا لكانَ الظاهرُ حِينئذٍ إسقاطَ قَولِه: «فيقول»؛ لأنَّ ما قبلَهُ محكيٌّ عن البائعِ، فكانَ يكفِيهِ أن يقولَ: كذا بدِرهَمٍ خُذهُ، أو اتَّزِنهُ، بل الضميرُ في «يقول» للمُشتَرِي، كما ذكرنا، والضميرُ، وهو الهاءُ في «خذه» أو «اتَّزِنهُ»[١] عائدٌ على الدِّرهَمِ، لا على المبيعِ، قاله شيخنا[٢].

(٢) قوله: **(أو وضع ثمنه)** فلو ضاعَ الثَّمنُ في هذِه الصُّورَةِ، فهل هو من ضمانِ البائعِ، كما قاله الخلوتيُّ؟، أو من ضمان المشترِي؛ لعدَمِ قَبضِ البائع له، كما قاله عثمان؟. (خطه).

قال في «الاختيارات»[٣]: وإذا جَمعَ البائعُ بينَ عَقدَينِ مُختَلِفي

---

[١] «بل الضميرُ في يقول للمُشتَري، كما ذكرنا، والضميرُ، وهو الهاءُ في خذه أو اتَّزِنهُ» في النسخ الخطية متأخر في التعليق والتصويب من «حاشية الخلوتي».

[٢] انظر: «حاشية الخلوتي» (٥٥٢/٢).

[٣] «الاختيارات» ص (١٢٢).

المعلُومَ لمثلِه **(عادَةً، وأَخْذِهِ)** أي: الموضُوعِ ثَمَنُهُ **(عَقِبَه)** أي: عَقِبَ وَضعِ ثَمَنِه مِن غيرِ لَفْظٍ لواحِدٍ مِنهُمَا.

وظاهِرُهُ: ولو لم يَكُن المالِكُ حاضِرًا؛ للعُرْفِ.

وعُلِمَ مِن قَولِهِ: «فيُعطِيه» وقولِه: «فيَأخُذُها» وقَولِه: «عَقِبَه»: اعتِبَارُ التَّعقِيبِ في الصُّوَرِ الثَّلاثِ. فإن تَرَاخَى: لم يَصِحَّ البَيعُ.

(ونَحوِهِ) أي: المذكُورِ مِن الصُّورِ **(ممَّا يَدُلُّ على بَيعٍ وشِرَاءٍ)** عادَةً. وكذا: نَحوُ هِبَةٍ، وهَدِيَّةٍ، وصَدَقَةٍ، فلم يُنقَل عَنهُ ﷺ، ولا عن أحَدٍ مِن أصحابِه، استِعمَالُ إيجَابٍ ولا قَبولٍ فِيها، ولا أَمَرُوا بِهِ، ولو وقَعَ لنُقِلَ.

الحُكمِ بِعِوَضَينِ متميِّزَين، لم يكُن للمشتري أن يَقبَلَ أحدَهُمَا بعِوَضِه. (خطه).



(فَصْلٌ)

(وشُرُوطُه) أي: البَيعِ: (سَبعَةٌ):

أحَدُهَا: (الرِّضَا)؛ بأنْ يَتبَايَعَا اختِيَارًا. فلا يَصِحُّ إن أُكْرِهَا، أو أحَدُهُمَا؛ لحديثِ: «إنَّما البَيعُ عن تَرَاضٍ»[١].

(إلَّا مِن مُكرَهٍ بحَقٍّ) كمَن أكرَهَهُ حاكِمٌ على بَيعِ مالِهِ لوَفَاءِ دَينِه، فيَصِحُّ؛ لأنَّهُ قَولٌ حُمِلَ علَيهِ بحَقٍّ، كإسلامِ المرتَدِّ.

الشَّرطُ (الثَّاني: الرُّشْدُ) يَعني: أن يَكُونَ العاقِدُ جائزَ التَّصَرُّفِ، أي: حُرًّا، مُكَلَّفًا، رَشيدًا. فلا يَصِحُّ من مَجنُونٍ مُطلَقًا، ولا مِن صَغِيرٍ وسَفِيهٍ؛ لأنَّه قَولٌ يُعتَبَرُ لَهُ الرِّضَا، فاعتُبِرَ فيهِ الرُّشْدُ، كالإقرَارِ.

(إلَّا في) شَيءٍ (يَسيرٍ)، كرَغِيفٍ، وحُزمَةِ بَقْلٍ، ونحوِهما، فيَصِحُّ مِن قِنٍّ، وصَغيرٍ ولو غَيرَ مُمَيِّزٍ، وسَفيهٍ؛ لأنَّ الحَجْرَ علَيهِم لخَوفِ ضَياعِ المالِ، وهو مَفقُودٌ في اليَسيرِ.

(و) إلَّا (إذا أَذِنَ لمُمَيِّزٍ وسَفيهٍ وليُّـ)ـهُمَا، فيَصِحُّ(١) ولو في

---

(١) ويُقبَلُ من مميِّزٍ هَديَّةٌ أُرسِلَ بها، وإذنُهُ في دخول دَارٍ.
وفي «جامع» القاضي: ومِن كافرٍ، وفاسِقٍ، وذكرَه القرطبيُّ إجماعًا.
وقال القاضي أيضًا: إن ظُنَّ صِدقُهُ. وهذا متَّجِهٌ. (فروع)[٢].

---

[١] أخرجه ابن ماجه (٢١٨٥)، وابن حبان (٤٩٦٧) من حديث أبي سعيد الخدري. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٢٨٣).
[٢] «الفروع» (٦/١٢٦).

الكَثيرِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾ [النساء: ٦]. **(ويحرُمُ)** إذْنُ وليٍّ لَهُمَا بالتَّصَرُّفِ في مالِهما[(١)] **(بلا مَصلَحَةٍ[(٢)])**؛ لأنَّه إضاعَةٌ.

(أو) أَذِنَ **(لِقِنٍّ سَيِّدٌ)** فيَصِحُّ تَصَرُّفُه؛ لزَوالِ الحَجْرِ عَنهُ بإذنِه لَهُ[(٣)].

---

(١) قوله: **(ويحرم .. إلخ)** ويتَّجِه: ويَضمَنُ. (غاية)[١].
الظَّاهِر: يحرُمُ ولا يَضمَنُ. (عثمان). (خطه).

(٢) قوله: **(ويحرمُ بلا مصلحَةٍ)** أي: ولا يَصحُّ البيعُ.

(٣) ولو ادَّعَى قِنٌّ إذنَ سيِّدِه، فكذَّبه، لم يَنفُذ تصرُّفُه فيما ادَّعَى أنَّه مأذونٌ له فيه؛ لتصديقِ سيِّدِه عليه، فيُنتَزَعُ المتاعُ المبيعُ من يدِ المشتَرِي، ويُدفَعُ للسيِّدِ.
وما قبضَهُ الرَّقيقُ مِن الثَّمَنِ، انتُزِعَ ما هو موجُودٌ في يدِ الرَّقيق، ودُفِعَ لربِّهِ، وما ليسَ مَوجُودًا يُتبَعُ به بعد عِتقِهِ؛ لأنَّه في ذمَّتِه، كسائِرِ التصرُّفاتِ غَيرِ المأذون فيها.
وكذا لو اشتَرَى شَيئًا زاعِمًا أن سيِّدَهُ قد أذِنَ له، فكذَّبَهُ السيِّدُ؛ لأن الأصلَ عدمُ الإذنِ في الصُّورَتَين، ولا يُقبَلُ قول الرَّقيقِ على سيِّدِه.
هذا إذا لم يثبُت الإذنُ ببيِّنَةٍ أو إقرارِ السيِّدِ، وإلا فنَفَذَ التصرُّفُ.
ولا يُقبَلُ قَولُ سيِّدِه، ومثلُهُ في عدَمِ القَبولِ: مُدَّعِي الوكالَةِ في بيعِ متاعِ زَيدٍ، فأكذَبَهُ رَبُّ المتاعِ في أنَّه لم يوكِّلْهُ؛ لأن الأصلَ عدَمُ الوكالَةِ التي يتوقَّفُ صحَّةُ نُفوذِ البيعِ على وجُودِها.

---

[١] «غاية المنتهى» (١/٤٩٨).

وفي «التنقيح»(١): يَصِحُّ مِن القِنِّ قَبولُ هِبَةٍ ووَصِيَّةٍ بلا إذنِ سَيِّدٍ. نصًّا، ويَكُونَانِ لِسَيِّدِه. وفي «شرحه»: وهو مُخالِفٌ للقَوَاعِد. انتَهى. وفِيهِ شَيءٌ(٢)؛ لأنَّهُ اكتِسَابٌ مَحْضٌ، فهُو كاحتِشَاشِهِ، واصطِيَادِهِ.

الشَّرطُ (**الثَّالِثُ: كَونُ المَبيعِ**(٣)) أي: المعقُودِ علَيهِ، ثَمَنًا كانَ أو

وقَولهم في «باب الإقرار»: لو اتَّفقَا على بيعٍ، وادَّعى أحدُهُما الصحَّةَ والآخَرُ البُطلانَ، قُدِّمَ قولُ مُدَّعِي الصحَّةِ، هذا إذا كملت فيهِ[١] أي: البَيع، والله أعلم.

(١) وما في «التنقيح» تَبعَ فيه الموفَّقَ والشارحَ وجماعَةً.
واختارَ الموفَّقُ، والشارِحُ، والحارثيُّ، وغَيرهم: صحَّةَ قَبولِ المميِّزِ الهِبَةَ، وكذا السَّفِيهُ، وكذا حكمُ قَبُولِ الوصيَّةِ، وصوَّبه في «الإنصاف».

(٢) قوله: (**وفيهِ شَيءٌ**) أقولُ: ليس كذلك؛ لأنَّه عَقدٌ، والقواعِدُ تَقتَضِي عدمَ صحَّةِ صُدُورِها عن العَبدِ.

(٣) على قولِه: (**الشرطُ الثالث: كونُ المبيعِ**) لو قال: كونُ مَعقُودٍ عليهِ... إلخ. لَشَمِلَ الثَّمنَ والمثمَنَ.
أو يُقالُ: مرادُهُ بالمبيع: ما يَشمَلُهُما؛ بدليل أنَّ البيعَ والشِّرَاءَ يُطلَقُ على كلٍّ مِنهُما، فتدبَّر. (م خ)[٢]. (خطه).

---

[١] بياض بمقدار كلمة في الأصل، ولعلها: «شروطه».
[٢] «حاشية الخلوتي» (٢/٥٥٥).

مُثمَنًا **(مَالًا)**؛ لأنَّ غيرَه لا يُقَابَلُ بهِ[(١)].

(وهُو) أي: المالُ، شَرْعًا: **(ما يُبَاحُ نَفْعُهُ مُطلَقًا)** أي: في كُلِّ الأحوَالِ، **(و)** ما يُباحُ **(اقتِنَاؤُهُ بلا حاجَةٍ)**.

فخَرَجَ: ما لا نَفعَ فِيهِ كالحَشَرَاتِ، وما فيهِ نَفْعٌ مُحَرَّمٌ كخَمْرٍ، وما لا يُبَاحُ إلا عِندَ الاضْطِرَارِ كالمَيتَةِ، وما لا يُباحُ اقتِنَاؤُهُ إلَّا لحاجَةٍ كالكَلبِ.

(كبَغْلٍ، وحِمَارٍ)؛ لانتِفَاعِ النَّاسِ بهِمَا، وتَبَايُعِهِمَا في كُلِّ عَصرٍ مِن غَيرِ نَكيرٍ.

(و) كَـ**(ـطَيرٍ لِقَصْدِ صَوتِه)** كهَزَارٍ، وبَبَّغَاءَ[(٢)]، ونَحوِهما.

(و) كـ**(ـدُودِ قَزٍّ، وبَزْرِهِ[(٣)])**؛ لأنَّه طاهِرٌ مُنتَفَعٌ بِهِ، ويُخرَجُ مِنهُ الحَرِيرُ الذي هو أفخَرُ الملابِسِ، بخِلافِ الحَشَرَاتِ التي لا نَفْعَ فِيها.

---

(١) وقال في «شرح الإقناع»[١]: وظاهِرُ كلامِهِ هُنا، كغَيرِه: أنَّ النَّفعَ لا يَصِحُّ بيعُه، مع أنَّه ذكَرَ في حدِّ البيعِ صِحَّتَهُ! فكان ينبَغِي أن يقالَ هُنَا: كونُ مَبيعٍ مالًا أو نَفعًا مباحًا مطلقًا، أو يُعرِّفُ المالَ بما يعُمُّ الأعيانَ والمنافِعَ.

(٢) البَبْغَاء، وقد تُشدَّدُ الباءُ الثانيةُ: طائِرٌ أخضَرُ. (قاموس).

(٣) قوله: **(وبَزرِهِ)** أي: قَبلَ أن يَدِبَّ.

---

[١] «كشاف القناع» (٣٠٨/٧).

(و) كـ(ـنَحْلٍ مُنفَرِدٍ[١]) عن كُوَارَتِه.

قال في «المغني»: إذا شاهَدَها مَحبُوسَةً، بِحَيثُ لا يُمكِنُها أن تمتَنِعَ.

ومُقتَضَى كلامِه في «الكافي»: صِحَّةُ بَيعِه طائِرًا. قال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ: وهو أصَحُّ.

لكِنْ مُقتَضَى ما يَأتي في «الخَامِسِ»: طَرِيقَةُ «المغني». وجَزَمَ بِهِ في «الإقناع» هُنَاكَ.

(أو) نَحْلٍ (مَعَ كُوَارَتِه[٢]) خارجًا عَنهَا، (و) نحلٍ مع كُوارتِه (فِيها، إذا شُوهِدَ دَاخِلًا إليهَا)؛ لحصُولِ العِلمِ بِهِ بذلِكَ. ويَدخُلُ ما فِيها مِن عَسَلٍ تَبَعًا، كأسَاسَاتِ حِيطَانٍ. فإن لم يُشاهِدْهُ داخِلًا إليها: لم يَصِحَّ بَيعُهُ. فلا يَكفِي فَتْحُ رأسِها ومُشاهَدَتُهُ فِيها، خِلافًا لأبي الخَطَّابِ.

---

(١) قوله: (ونحلٍ مُنفَرِدٍ) أي: يمكن أخذُه اعتِبارًا بالشَّرطِ الخامِسِ، وبه صرَّحَ في «الإقناع» هنا، وفي الخامس. (م خ)[١].

(٢) قوله: (مع كُوَارَتِه) الكُوَارَةُ، بضمِّ الكافِ، أي: وتخفيفِ الواوِ، جمعُ كُوَارَةٍ، وهي: ما عسَلَ فيهِ النَّحلُ، وهي الخليَّةُ أيضًا.
وقيلَ: الكُوَارَةُ مِن الطِّينِ، والخليَّةُ من الخشَبِ. قاله في (المطلع)[٢].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٢/٥٥٦).

[٢] «المطلع» ص (٢٧٢).

و(**لا**) يَصِحُّ بَيعُ (**كُوارَةٍ بما فِيهَا مِن عَسَلٍ ونَحْلٍ**)؛ للجَهَالَةِ.

(**وكَهِرٍّ**(١)) فَيَصِحُّ بَيعُه؛ لما في الصَّحيحِ[١]: «أنَّ امرأةً دَخَلَت النَّارَ في هِرَّةٍ لهَا حَبَسَتْها». والأصلُ في اللَّامِ المِلْكُ.

(**و**) كـ(**فِيلٍ**)؛ لأنَّهُ يُبَاحُ نَفعُهُ واقتِنَاؤُهُ، أشبَهَ البَغْلَ.

(**وما يُصَادُ علَيهِ، كبُومَةٍ**) تُجْعَلُ (**شِبَاشًا**) أي: تُخَاطُ عَينَاهَا، وتُربَطُ، ليَنزِلَ علَيها الطَّيرُ.

(**أو**) يُصَادُ (**بِهِ، كدِيدَانٍ، وسِبَاعِ بهائِمَ**) تَصلُحُ لِصَيدٍ، كفُهُودٍ.

(**و**) سِباعِ (**طَيرٍ يَصلُحُ لصَيدٍ**) كبَازٍ وصَقْرٍ (**وولَدِها، وفَرْخِهَا، وبَيضِها**)؛ لأنَّهُ يُنتَفَعُ بِهِ في الحالِ أو المآلِ (**إلَّا الكَلْبَ**) فلا يَصِحُّ بيعُه مُطلَقًا؛ لأنَّه لا يُنتَفَعُ بِهِ إلَّا لِحَاجَةٍ.

(**وكَقِردٍ لِحِفْظٍ**)؛ لأنَّ الحِفظَ مِن المنافِعِ المباحَةِ.

(**و**) كـ(**عَلَقٍ لِمَصِّ دَمٍ**)؛ لأنَّهُ نَفْعٌ مقصُودٌ.

(**و**) كـ(**لَبَنِ آدَمِيَّةٍ**) انفَصَلَ مِنهَا؛ لأنَّهُ طاهِرٌ يُنتَفَعُ بِهِ، كلَبَنِ الشَّاةِ، بخِلافِ لَبَنِ الرَّجُلِ. (**ويُكرَه**) بَيعُهُ. نَصًّا.

---

(١) قوله: (**وكهِرٍّ**) يعني: فيجوزُ بيعُه. وعنه: لا. واختارَه في «الهدي»، و«الفائق»، وصححه في «القواعد الفقهية». (ح م ص)[٢].

---

[١] أخرجه البخاري (٢٣٦٥)، ومسلم (٢٢٤٢) من حديث ابن عمر، وأخرجه البخاري (٧٤٥) من حديث أسماء، ومسلم (٩٠٤) من حديث جابر.

[٢] «إرشاد أولي النهى» (٦٣٧/١).

(و) كـ(قِنٍّ مُرتَدٍّ)؛ لأنَّهُ يُنتفَعُ بِهِ إلى قَتلِه، وإنْ كانَ مَقبُولَ التَّوبَةِ، فرُبَّما رَجَع للإسلام. (و) كَقِنٍّ (مَرِيضٍ) ولو خُشِيَ مَوتُه، (و) كَقِنٍّ (جانٍ[(١)]) ذَكَرٍ أو أُنثَى؛ لأنَّها لا تَمنَعُ بَيعَهُ كالدَّيْن، (و) كقِنٍّ (قاتِلٍ[(٢)] في مُحارَبَةٍ[(٣)]) تَحتَّم قَتْلُه[(٤)]؛ لأنَّه يُنتفَعُ بِهِ إلى قَتلِه، أو يُعتِقُهُ فيَنَالُ أجرَه، أو يَجُرُّ ولاءَ وَلَدِهِ مِن أمَةٍ.

و(لا) يَصِحُّ بَيعُ (مَنذُورٍ عِتقُهُ نَذْرَ تَبَرُّرٍ)؛ لأنَّ عِتقَهُ وجَبَ بالنَّذرِ، فلا يجوزُ إبطالُهُ بِبَيْعِهِ، بخِلافِ نَذْرِ اللَّجَاجِ والغَضَبِ.

(ولا) بَيعُ (مَيتَةٍ، ولو طاهِرَةً) كمَيتَةِ آدَميٍّ؛ لعَدَمِ النَّفْعِ بها، (إلَّا سَمَكًا، وجَرَادًا، ونَحوَهُما) مِن حيَوَانَاتِ البَحرِ التي لا تَعِيشُ إلا فيهِ؛ لحِلِّ مَيتَتِهَا.

(ولا) بَيعُ (سِرْجِينٍ نَجِسٍ)؛ للإجماعِ على نجاسَتِهِ. وعُلِمَ مِنهُ:

---

(١) وظاهر الإطلاق: أنه لا فرقَ بين أن تتعلَّقَ برَقبتِه أو رقَبَةِ السيِّدِ. قاله الخلوتيُّ.

(٢) (قاتِلٍ) نَعتٌ لـ«قِنٍّ»[١].

(٣) قوله: (في محارَبَةٍ) أي: ولو تَحتَّمَ قتلُهُ، وإنما يكونُ البيعُ صَحِيحًا قبلَ القدرةِ عليه.

(٤) أي[٢]: قاطِعِ طَريقٍ قَتَلَ.

---

[١] التعليق ليس في (أ).

[٢] في (أ): «على قوله: وكقن جان، أي».

صِحَّةُ بَيعِ سِرْجينٍ طاهِرٍ، كرَوثِ حَمَامٍ.

(ولا) بَيعُ **(دُهْنِ نَجِسٍ**[(١)]**)** كشَحْمِ مَيتَةٍ؛ لأَنَّه بَعضُها، **(أو)** دُهْنٍ **(مُتنَجِّسٍ)** كزَيتٍ، أو شَيرَجٍ لاقَتْهُ نَجاسَةٌ؛ لأنَّه لا يَطهُرُ بغَسْلٍ، أشبَهَ نَجِسَ العَينِ.

(ويَجوزُ أن يُستَصبَحَ[(٢)] **بـ)**ـدُهنٍ **(مُتَنَجِّسٍ، في غَيرِ مَسجِدٍ)**، كالإنتِفَاعِ بجِلدِ مَيتَةٍ مَدبُوغٍ في يابِسٍ.

---

(١) قوله: **(نجِسٍ)** لعلَّهُ: مُتنجِّسٌ. أو يقالُ: إن قولَهُ: «أو متنجِّسٌ» راجعٌ له أيضًا، فلتحرَّر المسألةُ؛ إذ لا فرق بين الدُّهنِ والسَّرجِينِ. (م خ)[١].

أقولُ: الفَرقُ ظاهرٌ بأنَّ الدُّهنَ المتنجِّسَ لا يمكِنُ تطهيرُهُ، كما علَّلُوا بهِ، بخِلافِ السَّرجِينِ المتنجِّسِ، والسَّرجِينُ المتنجِّسُ يمكِنُ تطهيرُهُ، فهو كالثَّوبِ المتنجِّسِ. (خطه).

«غاية»[٢]: وسِرجِينٌ نَجِسٌ، ويتَّجِهُ: أو متنجِّسٌ. (خطه).

(٢) قوله: **(ويجوز أن يستصبح)** قيَّده في «الإقناع» تبعًا لجماعةٍ بكَونِهِ على وجهٍ لا تتعدَّى فيهِ النجاسَةُ، بأن يُصبَّ مِن إبريقٍ ونحوِهِ بلا مَسٍّ. قال في «الإنصاف»: والظاهِرُ أنَّ هذا القيدَ ليسَ بشرطٍ، وهو ظاهِرُ عبارَةِ المصنِّفِ.

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٥٥٧/٢).

[٢] «غاية المنتهى» (٤٩٩/١).

(وحَرُمَ بَيعُ مُصحَفٍ[(١)]) مُطلَقًا؛ لما فيهِ من ابتِذَالِه، وتَركِ تَعظِيمِهِ. ويَصِحُّ بَيعُهُ لمسلِمٍ، **(ولا يَصِحُّ[(٢)])** بَيعُهُ **(لِكَافِرٍ[(٣)])**؛ لأنَّه ممنُوعٌ مِن استِدَامَةِ المِلكِ علَيهِ، فتَمَلُّكُهُ أَوْلى.

(وإن مَلَكَهُ) أي: المُصحَفَ، كافِرٌ **(بإرثٍ[(٤)]، أو غَيرِه)**،

---

(١) قوله: **(وحرُمَ بيعُ مُصحَفٍ)** يعني: في دينٍ أو غيرِهِ؛ لما فيه من ابتذالِهِ وتركِ تَعظِيمِه. (ح م ص)[١].

(٢) قوله: **(ولا يَصِحُّ لكافِرٍ)** مفهومُه: أنه يصحُّ لمسلمٍ مع الحُرمَةِ.
وفي «الإنصاف»[٢]: المذهَبُ: أنَّه لا يجوزُ، ولا يَصِحُّ. قال الإمام: لا أعلمُ في بيعِهِ رُخصَةً. وحكاهُ عن أكثرِ الأصحَابِ. لكنِ المصنِّفُ تابَعَ «التنقيح»، كما مرَّ.

(٣) وفي «الإقناع»: عدمُ الصحَّةِ مُطلَقًا.

(٤) قوله: **(بإرثٍ)** قد يُصوَّرُ بما إذا كانَ مُسلِمٌ مُتزوِّجًا بكتابيَّةٍ، ومات عنها، ووَرِثَتهُ، وفي تِركَتِهِ مُصحَفٌ، فإنها تملِكُه بذلك. (م خ)[٣].
وفي ذلك نَظَرٌ! والصَّوابُ: تَصويرُهُ بما إذا كان لكافِرٍ عبدٌ فأعتَقَهُ، ثم أسلَمَ وملَكَ مُصحَفًا، ثم ماتَ، فإنَّه يَرِثُهُ مُعتِقُهُ الكافِرُ في هذه الصُّورَةِ. (خطه).
وَجهُ النَّظَرِ: أنَّ الكافِرَ لا يرثُ المسلِمَ.

---

[١] انظر: «إرشاد أولي النهى» (٦٢٨/١).
[٢] «الإنصاف» (٤٠/١١).
[٣] «حاشية الخلوتي» (٥٥٨/٢).

كاستيلاءٍ علَيهِ مِن مُسلِمٍ، ورَدِّهِ علَيهِ لنَحوِ عَيبٍ: **(أُلزِمَ بإزالةِ يَدِهِ عَنهُ)**؛ لئَلَّا يَمتَهِنَهُ. وقد نَهَى عليه السَّلامُ عن السَّفرِ بالمُصحَفِ لأَرضِ العَدُوِّ؛ مخافَةَ أن تَنالَهُ أيدِيهم[١]، فأَولَى أن لا يَبقَى بيَدِ كافِرٍ(١).

(ولا يُكرَهُ شِرَاؤُه) أي: المُصحَفِ؛ **(استِنقَاذًا)** أي: لأَنَّهُ استِنقَاذٌ لهُ مِن تَبذِيلِهِ، **(و)** لا **(إبدَالُهُ لمُسلِمٍ)** بمُصحَفٍ، ولو معَ دَرَاهِمَ مِن أحَدِهما. **(ويَجوزُ نَسْخُهُ)** أي: المصحَفِ **(بأُجرَةٍ)** حتَّى مِن كافِرٍ ومُحدِثٍ، بلا حَمْلٍ ولا مَسٍّ(٢).

(ويَصِحُّ شِرَاءُ كُتُبِ الزَّندَقَةِ، ونَحوِها)، ككُتُبِ المبتَدِعَةِ **(ليُتْلِفَها)**؛ لما فِيهَا مِن ماليَّةِ الورَقِ، وتَعُودُ وَرَقًا مُنتَفَعًا بِهِ بالمعالَجَةِ.

و**(لا)** يَصِحُّ شِرَاءُ **(خَمرٍ لِيُرِيقَهَا)**؛ لأَنَّه لا نَفعَ فِيها. ولا آلَةِ لَهْوٍ(٣)، ونَحوِ صَنَمٍ، وترياقٍ فِيهِ لُحُومُ حيَّاتٍ، وسُمِّ الأَفَاعِي، بخِلافِ

---

(١) مذهَبُ أبي حنيفَةَ: جوازُ بيعِ المصحَفِ، ومذهَبُ مالكٍ والشافعيِّ: يُكرَهُ.

(٢) قوله: **(حتى من كافِرٍ ومُحدِثٍ، بلا حملٍ ولا مَسٍّ)** لعلَّهُ مِن قَبيلِ اللَّفِّ والنَّشرِ المرتَّبِ.

(٣) وبهذا يُفرَّقُ بين كتُبِ الزَّندقَةِ ونَحوِها، وبينَ آلَةِ اللَّهوِ. وقد يُخدَشُ بأنَّ في آلَةِ اللَّهوِ بَعدَ إتلافِها ماليَّةَ الخَشَبِ. فلعلَّ الفَرقَ: تَعدِّي ضَرَرِ كُتُبِ الزندقَةِ ونحوِها، بخلافِ الخمرِ. قاله الخلوتيُّ[٢].

---

[١] تقدم تخريجه (٣٣١/١).

[٢] انظر: «حاشية الخلوتي» (٥٥٩/٢).

نَحوِ سَقَمُونْيا[١].

الشَّرطُ (**الرَّابِعُ: أن يَكُونَ**) المبيعُ (**مَملُوكًا لَهُ**) أي: البائِعِ- ومِثلُهُ الثَّمَنُ- مِلْكًا تامًّا (**حتَّى الأَسيرِ**) بأَرضِ العَدُوِّ إذا باعَ مِلكَه بدَارِ الإسْلام، أو بِدَارِ الحَربِ: نَفَذَ تَصرُّفُه فيهِ؛ لبَقَاءِ مِلكِهِ علَيهِ.

(**أو**) يكونَ البَائِعُ (**مأذُونًا لَهُ فِيهِ**) أي: البَيعِ مِن مالِكِه، أو مِن الشَّارِعِ، كالوَكِيلِ، ووَليِّ صَغيرٍ ونَحوِه، وناظِرِ وَقْفٍ (**وَقتَ عَقْدِ**) البَيعِ، (**ولو ظَنَّا**) أي: المالِكُ والمأذُونُ لَهُ (**عَدَمَهُمَا**) أي: المِلكِ، أو الإذنِ في بَيعِه؛ كأنْ باعَ ما وَرِثَه، غيرَ عالمٍ بانتِقَالِه إليهِ، أو وكَّلَ في بَيعِه ولم يَعلَم، فبَاعَه؛ لأنَّ الاعتِبَارَ في المعامَلاتِ بما في نَفسِ الأَمرِ، لا بما في ظَنِّ المكَلَّفِ.

(**فلا يَصِحُّ تَصَرُّفُ فُضُوليٍّ**) بِبَيعٍ أو شِرَاءٍ، أو غَيرِهما[٢]، (**ولو أُجِيزَ**) تَصرُّفُه (**بعدَ**) وقُوعِه، (**إلَّا إن اشترَى**) الفُضُوليُّ (**في ذِمَّتِهِ، ونَوَى**) الشِّرَاءَ (**لِشَخصٍ لم يُسَمِّهِ**) فيَصِحُّ، سَواءٌ نقَدَ الثَّمَنَ من مالِ الغيرِ، أم لا؛ لأنَّ ذمَّتَه قابِلَةٌ للتَّصَرُّفِ. فإن سمَّاه، أو اشتَرَى للغَيرِ بعَينِ

---

(١) السَّقَمَونيا: نَباتٌ يُستخرَجُ مِن تجاويفِه رُطُوبَةٌ رَقيقَةٌ دَبِقَةٌ، ويُجفَّفُ، وتُدعَى باسمِ نباتِها أيضًا، مُضادَّتُها للمَعِدَةِ والأحشاءِ أكثرُ من جميعِ المُسْهِلاتِ. (قاموس).

(٢) وعن أحمد: صِحَّةُ تَصرُّفِ الفُضوليِّ، ويَقِفُ على الإجازَةِ، وهو قولُ مالكٍ، وقولُ أبي حنيفةَ في البيعِ.

مالِه[(١)]: لم يَصِحَّ[(٢)] الشِّرَاءُ.

(ثمَّ إنْ أجازَه) أي: الشِّرَاءَ **(مَنِ اشتُرِيَ لَهُ: مَلَكَهُ مِن حِينِ اشتُرِيَ)** لَه؛ لأنَّه اشتُرِيَ لأجلِهِ، أشبَهَ ما لو كانَ بإذنِه، فتَكونُ مَنافِعُه ونماؤُهُ لَهُ.

(وإلَّا) يُجِزْهُ مَنِ اشتُرِيَ لَهُ: **(وقَعَ)** الشِّرَاءُ **(لمشتَرٍ، ولَزِمَه)** حُكْمُهُ، كما لو لم يَنوِ غَيرَه، ولَيسَ له التَّصَرُّفُ فيهِ قبلَ عرضِه على مَنِ اشتُرِيَ له.

(ولا) يَصِحُّ **(بَيعُ ما)** أي: مالٍ **(لا يَملِكُهُ)** البائِعُ، ولا إذنَ لهُ فيهِ؛ لحديثِ حَكيمِ بنِ حِزامٍ مَرفُوعًا: «لا تَبِعْ ما لَيسَ عِندَكَ». رواهُ

---

(١) (بعَينِ مالِهِ) أي: المشتري. (تقرير).

(٢) قوله: **(فإن سمَّاهُ، أو اشتَرَى للغيرِ بعَينِ مالِه، لم يصحَّ)** أي: بأن قالَ: اشتَريتُه لغَيري. ولم يُسَمِّه.

والضميرُ في «مالِه» للمُشتري، معَ أنَّه لا يَصحُّ في الصُّورَتَين.

قال في «الإنصاف»[١]: لو اشتَرَى بمالِ نفسِه سِلعَةً لغَيرِه، ففيه طَريقَانَ: عدمُ الصِحَّةِ قَولًا واحدًا، وهي طَريقَةُ القاضي في «المجرد». وإجراءُ الخِلافِ فيه، كتصرُّفِ الفُضوليِّ، وهو الأصحُّ. قاله في «الفائدَةِ العشرين».

---

[١] «الإنصاف» (٥٨/١١).

ابنُ ماجه، والترمذيُّ[١]، وصحَّحَهُ.

(إلَّا مَوصُوفًا(١)**)** بصِفَاتِ سَلَمٍ **(لم يُعيَّن)** فيَصِحُّ؛ لقَبولِ ذِمَّتِه للتَّصَرُّفِ **(إذا قُبِضَ)** المبيعُ، **(أو)** قُبِضَ **(ثمنُه بمَجلِسِ عَقْدٍ)**. فإن لم يُقبَضْ أحدُهما فيهِ: لم يَصِحَّ؛ لأنَّه بيعُ دَيْنٍ بدَيْنٍ، وقد نُهِيَ عَنهُ[٢].

و**(لا)** يَصِحُّ **(بلَفْظِ سَلَفٍ، أو سَلَمٍ)** ولو قُبِضَ ثمنُهُ بمجلِسِ عَقْدٍ؛ لأنَّهُ سَلَمٌ ولا يَصِحُّ حالًّا.

(والموصُوفُ المعيَّنُ: كـ: بِعتُكَ عَبدِي فُلانًا. ويَستَقصِي صِفتَهُ) بكَذَا. فيَصِحُّ، و**(يجوزُ التَّفَرُّقُ)** فيه **(قبلَ قَبضٍ)** لَهُ، أو لِثَمَنِهِ، **(كـ)**بَيعِ **(حاضِرٍ)** بالمجلِسِ، كأَمَةٍ ملفُوفَةٍ أُبِيعَتْ بالصِّفَةِ،.

(ويَنفَسِخُ عَقدٌ عَلَيهِ برَدِّه؛ لفَقدِ صِفَةٍ) مِن الصِّفَاتِ المشروطَةِ فِيهِ؛ لوقُوعِ العَقدِ على عَينِهِ، بخِلافِ الموصُوفِ في الذِّمَّةِ، فلَهُ رَدُّهُ،

---

(١) قوله: **(إلا مَوصُوفًا)** كأَن يَقُولَ: بِعتُكَ عَبدًا صِفَتُه كذَا وكذَا، يَستَقصِي صِفاتِ السَّلمِ فيهِ.

وقيل: لا يَصِحُّ، وحكاه الشيخُ رِوايَةً.

وقيلَ: يَصِحُّ إن كان في مِلكِهِ وإلا فلا، اختارَهُ الشيخُ تقيُّ الدِّينِ.

---

[١] أخرجه الترمذي (١٢٣٢)، وابن ماجه (٢١٨٧). وصححه الألباني في «الإرواء» (١٢٩٢).

[٢] يشير إلى حديث ابن عمر مرفوعًا: نهى عن بيع الكالئ بالكالئ. أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٤/٢١)، والدارقطني (٣/٧١)، والحاكم (٢/٥٧)، والبيهقي (٥/ ٢٩٠). وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٣٨٢).

وطَلبُ بدلِه.

(و) يَنفَسِخُ العَقدُ على مَوصُوفٍ مُعيَّنٍ بـ **(تَلَفِهِ قَبلَ قَبضٍ)**؛ لفَوَاتِ مَحَلِّ العَقدِ، بخِلافِ الموصُوفِ في الذمَّةِ[(١)].

(ولا) يَصِحُّ بَيعُ **(أرضٍ مَوقُوفَةٍ، ممَّا فُتِحَ عَنوَةً، ولم يُقسَم، كـ)** مزَارِعِ **(مِصْرَ، والشَّامِ، و)** كذَا: **(العراقُ)**؛ لأنَّها مَوقُوفَةٌ، أُقِرَّتْ بأَيدِي أهلِها بالخَراجِ، كَمَا تَقَدَّم. **(غيرَ الحِيرَةِ)** بكَسْرِ الحَاءِ: مَدينَةٌ قُربَ الكُوفَةِ. **(و)** غيرَ **(أُلَّيْسَ)** بضَمِّ الهمزَةِ، وتَشديدِ اللَّامِ مَفتُوحَةً بَعدَها ياءٌ ساكِنَةٌ، ثمَّ سِينٌ مُهمَلَةٌ: مَدينَةٌ بالجَزيرةِ. **(و)** غَيرَ **(بانِقْيَا)** بالموحَّدَةِ أَوَّلَهُ وكَسرِ النُّونِ. **(و)** غيرَ **(أرضِ بَني صَلُوبَا)** بفَتحِ الصَّادِ المهمَلَةِ، وضَمِّ اللَّامِ؛ لفَتحِ هذِهِ القُرَى صُلحًا.

(إلَّا المساكِنَ) ولو ممَّا فُتِحَ عَنوَةً، فيَصِحُّ بيعُها مُطلَقًا؛ لأنَّ

---

(١) قال في «المستوعب»[١]: البيوعُ على ضَربَينِ:
بيعُ مَوصوفٌ في الذمَّةِ: وهو المُسلَمُ فيه.
والثاني: بيعُ الأعيانِ. فيصحُّ بيعُها إمَّا برُؤيَتِها، أو بالصِّفَةِ، سواءٌ كانت العَينُ غائبَةً، أو حاضِرَةً مَستورَةً، كالجاريَةِ المنتَقِبَةِ، والأَمتِعَةِ في ظُروفِها، والثوبِ في الكُمِّ، لم يَرها المتبايعَان أو أحدُهُما، فيَتَبايَعَاها بالصِّفَةِ، وهذا يُسمَّى: بيعُ البَارنامَجِ. وإذا وجدَها المشتَري على تلك الصِّفَةِ، لم يكُن له الفَسخُ.

---

[١] «المستوعب» (١/٥٨٠).

الصَّحابَةَ اقْتَطَعُوا الخُطَطَ في الكُوفَةِ والبَصرَةِ في زمَنِ عُمَرَ، وبَنَوهَا مساكِنَ، وتَبايَعُوهَا مِن غَيرِ نَكيرٍ، فكانَ كالإجماعِ. وكَغَرْسٍ مُتَجَدِّدٍ.

(و) إلَّا **(إذا باعَها)** أي: الأَرضَ الموقُوفَةَ ممَّا فُتِحَ عَنوَةً **(الإمامُ لمصلَحَةٍ)**، كاحتِيَاجِها لعِمَارَةٍ، ولا يَعمُرُها إلَّا مَنْ يَشتَرِيها؛ لأنَّ فِعلَ الإمامِ كَحُكْمِه.

(أو) إلَّا إذا باعَها **(غَيرُه)** أي: الإمامِ، **(وحَكَم بهِ)** أي: البَيعِ **(مَنْ يَرى صِحَّتَه)**؛ لأنَّه حُكمٌ في مختَلَفٍ فِيهِ، فنَفَذَ، كسَائرِ ما فِيهِ اختِلافٌ.

(وتَصِحُّ إجارَتُها[1]) أي: الأَرضِ الموقُوفَةِ ممَّا فُتِحَ عَنْوَةً، مُدَّةً معلُومَةً، بأَجْرٍ مَعلُومٍ؛ لأنَّ عمرَ رضِيَ الله عَنهُ أَقَرَّها بأَيدِي أربَابِها بالخَراجِ الذي ضَرَبَه أُجرَةً لها في كُلِّ عامٍ. ولم يُقَدِّر مُدَّتَها؛ لعُمُومِ المصلَحَةِ فيها، والمُستأجِرُ لهُ أن يُؤَجِّرَ.

و**(لا)** يَصِحُّ **(بَيعُ)** رِبَاعِ مكَّةَ والحَرَمِ، **(ولا إجارَةُ[2] رِبَاعِ مَكَّةَ،**

---

(١) فإن سكَنَ بأُجرَةٍ، لم يأثَم بدَفعِها، ذكرَهُ القاضي وغَيرُهُ. وفي «الاختيارات»: يأثَم بدَفعِها.

(٢) وقيل: يجوزُ البيعُ والإجارَةُ، وهو روايَةٌ عن أحمدَ، اختارَهُ الموفَّقُ والشارِحُ وِفَاقًا للشافِعيِّ.
واختارَ الشيخُ، وابنُ القيِّمِ: جوازَ البيعِ فَقَط.

و) لا رِبَاعِ **(الحَرَمِ**(١)**، وهي)** أي: الرِّبَاعُ: **(المنازِلُ)**؛ لحَدِيثِ عَمرِو ابنِ شُعيبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ، قالَ: قالَ رسول الله ﷺ في مكَّةَ: «لا تُبَاعُ رِباعُها، ولا تُكرَى بُيُوتُها»[١]. رواهُ الأثرمُ. وعن مُجاهدٍ مَرفُوعًا: «مَكَّةُ حرَامٌ بيعُ رِبَاعِها، حرامٌ إجارَتُها»[٢]. رواهُ سعيدٌ. ورُوِيَ أنَّها كانَت تُدْعَى السَّوَائِبَ على عَهدِ رَسُولِ الله ﷺ[٣]. ذَكرَه مُسَدَّدٌ في «مسنده» و**(لِفَتحِها عَنوَةً**(٢)**)** ....

(١) وقيلَ: إنما حَرُمَ بَيعُ رِباعِ مكَّةَ وإجارَتُها؛ لأنَّ الحرَمَ حَريمُ المسجِدِ الحرَام، وقد جعلَهُ اللهُ للنَّاسِ، سواءً العاكِفُ فيه والبَاد، فلا يجوزُ لأحدٍ التَّخصِيصُ بملكِهِ وتحجيرِهِ.
لكِنْ إن احتاجَ إلى ما في يَدِهِ مِنه سَكَنَهُ، وإن استَغنَى عنهُ، وجَبَ بذلُ فاضِلِهِ للمُحتاجِ إليه. وهو مَسلَكُ ابن عَقيلٍ في «نظرياته»، وسلَكَه القاضي في «خلافه»، واختارَهُ الشيخ تقيُّ الدِّينِ، وتردَّدَ كلامُهُ في جوازِ البَيعِ، فأجازَهُ مرَّةً، ومنَعَهُ أُخرَى.

(٢) أي: لا يَصِحُّ ذلِكَ. وفي تَعليلِ عَدمِ الصحَّةِ بكَونها فُتِحَت عَنوَةً، تَبَعًا «للتنقيح»، نظَرٌ لا يَخفَى. (ح م ص)[٤].

[١] أخرجه الدارقطني (٣/٥٨)، والحاكم (٢/٥٣) من حديث عبد الله بن عمرو، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤٥١٢).

[٢] أخرجه أبو عبيد في الأموال (١٦٢)، والفاكهي في أخبار مكة (٢٠٥٣).

[٣] أخرجه ابن ماجه (٣١٠٧) عن علقمة بن نضلة قال: توفي رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وما تدعى رباع مكة إلا السوائب. وضعفه الألباني.

[٤] «إرشاد أولي النهى» ص (٦٣٠).

ولم تُقسَم(١) بينَ الغَانِمينَ، فصَارَت وَقْفًا على المسلِمينَ، كبقَاعِ المناسِكِ. ودَليلُ فَتحِها عَنوَةً: خَبرُ أُمِّ هانِئٍ في أمَانِ حَمَوَيْهَا. وتقدَّم. وأمرُهُ عليه السَّلامُ بقَتلِ أربَعَةٍ، فقُتِلَ مِنهُم ابنُ خَطَلٍ، ومِقْيَسُ بنُ صُبَابَةَ(٢). فإنْ سكَنَ بأُجرَةٍ: لم يأثَمْ بدَفعِها(٣)؛ للحَاجَةِ.

(ولا) يَصِحُّ بَيعُ **(ماءِ عِدٍّ)** بكَسرِ العَينِ، وتَشديدِ الدَّالِ، أي: الذي لَهُ مادَةٌ لا تَنقَطِعُ، **(كـ)**ـمَاءِ **(عَينٍ، ونَقْعِ بِئرٍ)**؛ لحديثِ: «المسلِمُونَ شُركَاءُ في ثَلاثٍ، في الماءِ، والكَلأ، والنَّارِ». رواهُ أبو عُبيد[١]، والأثرمُ. ويَصِحُّ بَيعُ ماءِ المصَانِعِ المعَدَّةِ لمياهِ الأمطَارِ،

لا يَصحُّ تَعليلٌ بفَتحِهَا عَنوَةً، بل للنَّهي خِلافًا لهُما؛ ولأنَّ إجارَةَ العَنوَةِ جائِزَةٌ. (غاية)[٢].

(١) أشار الشارِحُ بقَولِه: **(ولم تُقسَم)** إلى أنَّ كَونَها فُتِحَت عَنوَةً غَيرُ كافٍ وحدَهُ في تعليلِ الحكمِ المذكُورِ، والمصنِّفُ تابِعٌ «للتنقيح» في ذلك، كما أفصحَ عنهُ الشيخُ في «حاشيته».

(٢) صُبابَة: بالصَّادِ المهملة.

(٣) قوله: **(لم يأثم بدَفعِها)** فيُعايَا بها.

---

[١] أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٧٢٩). وهو عند أبي داود (٣٤٧٧) من حديث رجل من الصحابة، وابن ماجه (٢٤٧٢) من حديث ابن عباس. وعند أبي عبيد بلفظ: «الناس شركاء..». وصححه الألباني في «الإرواء» تحت حديث (١٥٥٢) بلفظ: «المسلمون».

[٢] «غاية المنتهى» (١/٥٠١).

ونَحوِها، إن عُلِم؛ لملكِهِ بالحُصُولِ فِيها.

(ولا) يَصِحُّ بَيعُ **(ما في مَعدِنٍ جارٍ**(١)**)** إذا أُخِذَ مِنهُ شَيءٌ خَلَفَهُ غَيرُه **(كقَارٍ، ومِلحٍ، ونِفْطٍ)**؛ لأَنَّ نَفعَه يَعُمُّ فلَم يُملَك، كالماءِ العِدِّ. فإنْ كانَ جامِدًا: مُلِكَ بمِلكِ الأَرضِ. ويأتي.

(ولا) يَصِحُّ بَيعُ **(نابِتٍ مِن كَلأٍ، وشَوْكٍ، ونحوِ ذلك)** كطَائرٍ عَشَّش في أرضِهِ، وسمكٍ نضَبَ عنه الماءُ بأرضٍ **(ما لم يَحُزْهُ)**: لأنَّه لا يُملَكُ إلا بالحَوْزِ(٢) **(فلا يَدخُلُ)** شَيءٌ مِن ذلِكَ **(في بَيعِ أرضٍ)**؛ لأَنَّهُ مُشتَرَكٌ بينَ المسلِمِينَ حتَّى يُحَازَ. **(ومُشتَرِيها)** أي: الأَرضِ

---

(١) قوله: **(ومعدِنٍ جارٍ)** احتَرَزَ به عن الجامِدِ، كالذَّهبِ والفضَّةِ، والصُّفْرِ والرَّصاصِ، والكُحْلِ، وسائرِ الجواهِرِ، كالياقُوتِ والزَّبرْجَدِ، فيجوزُ بيعُه قبلَ حِيازَتِه مِن مالكِ الأرضِ، ولا يؤخَذُ بغَيرِ إذنِه؛ لمِلكِه بمِلكِ الأَرضِ. ويَستَوِي الموجودُ فيها خَفيًّا، وما حدَثَ بعد أن ملَكَهَا. (ح م ص)[١].

(٢) لكن يأتي في «الصيد» أنَّ عدَمَ مِلكِ ما تقدَّمَ، قُصِدَ بما إذا حَصَلَ بمكانٍ غَيرِ مُعدٍّ للصَّيدِ، فأمَّا إذا كان مُعدًّا له كالبُرجِ المعدِّ، والبِركَةِ المعدَّةِ لهُ، كالسَّمَكِ، فهو يُملَكُ بمجرَّدِ تعشيشِه أو دخُوله، فليس لأحدٍ أخذُهُ. والله سبحانه أعلم. (مستوعب).

---

[١] «إرشاد أولي النهى» ص (٦٣١).

(أحَقُّ بِهِ[(١)]**)** أي: بما في الأَرضِ مِن ذلِكَ؛ لكَونِهِ في أرضِهِ. **(ومَنْ أَخَذَهُ: مَلَكَهُ)** بحَوزِه. **(ويحرُمُ دخُولُـ)**ـهُ **(لأَجلِ)** أخْذِ **(ذلِكَ بغَيرِ إذنِ رَبِّ الأَرضِ، إن حُوِّطَت)** الأَرضُ؛ لتَعَدِّيهِ، ولا يَمنَعُ مِن مِلكِهِ بالحَوزِ.

(وإلَّا) بأنْ لَمْ تُحَوَّط: **(جازَ)** دُخُولُهُ لأَخذِهِ؛ لدَلالَةِ الحالِ على الإِذْنِ فِيهِ **(بِلا ضَرَرٍ)** على رَبِّ الأَرضِ. فإن تَضَرَّرَ بالدُّخُولِ: حَرُمَ.

(وحَرُمَ) على رَبِّ أَرضٍ: **(مَنعُ مُستَأذِنٍ**[(٢)]**)** في دخُولٍ، **(إنْ لم يَحصُل)** مِنهُ **(ضَرَرٌ)** بدُخُولِه؛ للخَبَرِ[١].

---

(١) قوله: **(ومُشتَرِيها أحقُّ به .. إلخ)** قال في القاعدة «٨٥»[٢]: وهو- أي: صاحِبُ الأرضِ- مُقدَّمٌ على غَيرِه بذلك؛ إذ لا يَلزَمُه أنْ يَبذُلَ مِن الماءِ والكلأ إلاَّ الفَاضِلَ عن حَوائِجه. ولو سَبقَ غيرَه وحقَّقَ سَببَ المِلكِ بحيازَتِه إليه، فقال القاضي والأكثَرونَ: يَملِكُهُ.

(٢) قوله: **(وحرُمَ مَنعُ مُستأذِنٍ .. إلخ)** ويتَّجِهُ: ويدخُل قَهرًا. (غاية)[٣]. (خطه).

---

[١] أخرجه أحمد (٣٣١/١٨) (١١٨١٢) من حديث أبي سعيد الخدري، مرفوعًا: «إذا أتيت على حائط، فناد صاحبه ثلاثًا، فإن أجابك، وإلا فكل من غير أن تفسد». وأخرجه أيضًا (٢٥٥/١١) (٦٦٧٣) من حديث عبد الله بن عمرو، مرفوعًا: «من منع فضل مائه، أو فضل كلئه، منعه الله فضله يوم القيامة». وانظر: «الإرواء» (٢٥٢١)، و«الصحيحة» (١٤٢٢، ٣١٢١).

[٢] «قواعد ابن رجب» ص (١٩٠).

[٣] «غاية المنتهى» (٥٠٢/١).

(وطُلُولٌ) بأرضٍ **(تَجْنِي مِنهَا النَّحْلُ: كَكَلأٍ)** في الحُكم، **(وأَوْلى)** بالإباحَةِ مِن الكَلأ. **(ونَحْلُ رَبِّ الأَرضِ أحَقُّ بهِ)** أي بِطَلٍّ في أرضِهِ؛ لأنَّه في مِلْكِهِ.

الشَّرْطُ **(الخَامِسُ: القُدرَةُ على تَسلِيمِهِ)** أي: المبيع. وكذا: الثَّمَنُ المعَيَّنُ؛ لأنَّ غَيرَ المقدُورِ على تَسلِيمِه كالمعدُومِ. **(فلا يَصِحُّ: بَيعُ)** قِنٍّ **(آبِقٍ(١))**؛ لحَدِيثِ النَّهيِ عن بَيعِه[١]، **(و)** لا نَحوِ جَمَلٍ **(شارِدٍ)**، عُلِمَ مَكانُهُ أَوْ لا؛ لحديثِ مُسلمٍ[٢]، عن أبي هُريرَةَ مَرفوعًا: نَهَى عن بَيعِ الغَرَرِ. وفسَّرَهُ القاضِي وجماعَةٌ: بما تَرَدَّدَ بينَ أمرَينِ لَيسَ أحَدُهُمَا أظهَرَ. **(ولو)** كان بَيعُ آبقٍ وشَارِدٍ **(لقَادِرٍ على تَحصِيلِهِمَا)**؛

---

(١) قوله: **(فلا يَصِحُّ بَيعُ آبقٍ)** وقدَّمَ في «الفروع» الصحَّةَ لقادِرٍ عليهِ، اختارَهُ الموفَّقُ، والشارِحُ، والنَّاظِمُ، وصَوَّبه في «الإنصاف» وفاقًا لمالكٍ وأبي حنيفَةَ.

قال في «الإنصاف»[٣]: وظاهرُ كلامِهِ وكلامِ غَيرِهِ: أنه لو اشتَرَاهُ يظنُّ أنه لا يَقدِرُ على تحصيلِهِ، فبانَ بخِلافِ ذلك، وحصَّلَهُ: أنَّه لا يَصِحُّ، وهو أحدُ الوجهَينِ، قُلتُ: وهو الصَّوابُ. وقيل: يَصِحُّ. وأطلَقَهُما في «القواعد الفقهية» و«الأصوليَّة».

---

[١] أخرجه أحمد (١٧/٤٧٠) (١١٣٧٧)، وابن ماجه (٢١٩٦) من حديث أبي سعيد الخدري. وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٢٩٣).

[٢] أخرجه مسلم (١٥١٣) من حديث أبي هريرة.

[٣] «الإنصاف» (١١/٩٠).

لأنَّه مُجرَّدُ تَوَهُّمٍ لا يُنافي تَحقُّقَ عدمِهِ، ولا ظَنَّهُ، بخلافِ ظَنِّ القُدرَةِ على تحصيلِ مَغصُوبٍ.

(ولا) يَصِحُّ: بَيعُ **(سَمَكٍ بماءٍ)**؛ لأنَّه غَرَرٌ، **(إلَّا)** سَمَكًا **(مَرْئِيًّا)** لصَفَاءِ الماءِ، **(بـ)**ـماءٍ **(مَحُوزٍ يَسهُلُ أخْذُهُ**[(١)] **مِنهُ)** كحَوضٍ، فيصحُّ؛ لأنَّه مَعلُومٌ مُمْكِنٌ تَسلِيمُهُ، كما لو كانَ بطَسْتٍ. فإنْ لَمْ يَسْهُلْ بحَيثُ يُعجَزُ عن تَسلِيمِهِ: لم يَصِحَّ بَيعُهُ. وكذا: إن لم يَكُنْ مَرئيًّا، أو لم يَكُنْ بِمَحُوزٍ، كمُتَّصِلٍ بنَهرٍ.

(ولا) يصحُّ: بَيعُ **(طائرٍ يَصعُبُ أَخْذُهُ**[(٢)]**)** ولو أَلِفَ الرُّجُوعَ؛ لأنَّه غَرَرٌ، **(إلَّا)** إذا كانَ **(بـ)**ـمَكَانٍ **(مُغلَقٍ، ولو طالَ زَمَنُهُ)** أي: الأَخْذِ؛ لأنَّه مَقدُورٌ على تَسلِيمِه.

---

(١) قوله: **(يَسهُلُ أخذُهُ)** مُقتضَاهُ: أنه لو كانَ مَرئيًا بماءٍ، لكِنْ يَصعُبُ أخذُه، أنَّه لا يَصحُّ بيعُه.
ويُطلَبُ الفرقُ بينَه وبينَ الطائرِ إذا صَعُبَ أخذُه، ولكِنْ كانَ بمُغلَقٍ؟.
ولعلَّ الفرقَ، أنَّ لنَوعِ السَّمَكِ قُوَّةَ الغَوصِ في الطِّينِ بحيثُ يتعذَّرُ أخذُه، فاعتُبِرَت السُّهولَةُ فيه، بخلافِ الطائِرِ. فإنَّه ليسَ له تِلكَ القوَّةُ، بل له قوَّةُ الطيرانِ، وكَونُه بمُغلَقٍ مَنَعَهُ مِن ذلك. (م خ)[١]. (خطه).

(٢) قوله: **(ولا طائرٍ يَصعُبُ أخذُه.. إلخ)** أو في الهَواءِ وأَلِفَ الرُّجُوعَ.

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٢/٥٦٣).

(ولا): بَيعُ **(مَغصُوبٍ)**؛ لما تقَدَّم. **(إلَّا لغَاصِبِه)**؛ لانتِفَاءِ الغَرَرِ، **(أو)** لـ**(قَادِرٍ على أخْذِهِ)** أي: المغصُوبِ مِن غاصِبِهِ؛ لما تقدَّم. **(ولَهُ)** أي: مُشتَرِي المغصُوبِ؛ لظَنِّ القُدرَةِ على تَحصِيلِه: **(الفَسْخُ إنْ عَجزَ**(١)**)** عن تَحصِيلِهِ بَعدَ البيعِ؛ إزالةً لضَرَرِهِ.

الشَّرطُ **(السَّادِسُ: مَعرِفَةُ مَبيعٍ)**؛ لأنَّ الجَهالَةَ بِهِ غَرَرٌ، ولأنَّه بَيعٌ، فلَم يَصِحَّ معَ الجَهْلِ بالمَبِيعِ، كالسَّلَمِ.

وقَولُه تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]: مَخصُوصٌ بما إذا عُلِمَ المَبيعُ.

وحَديثُ: «مَنِ اشتَرَى ما لَمْ يَرَهُ، فهُوَ بالخِيَارِ إذا رَآهُ»[١]: يَروِيهِ عُمَرُ بنُ إبراهِيمَ الكُردِيُّ، وهو مَترُوكُ الحَديثِ. ويَحتَمِلُ أنَّ مَعنَاه: إذا أرادَ شِرَاءَهُ، فهُو بالخِيَارِ بَينَ العَقدِ علَيهِ وتَركِه،.

(برُؤيَةِ مُتعَاقِدَين) بائِعٍ ومُشتَرٍ، رُؤيَةً يُعرَفُ بها المبيعُ. **(مُقارِنَةٍ**(٢)**)** رُؤيَتُهُ للعَقدِ؛ بأنْ لا تَتَأخَّرَ عَنهُ. **(لجَمِيعِهِ)** أي:

---

(١) قوله: **(وله الفَسخُ إن عَجزَ)** قال في «شرح الإقناع»[٢]: وأمَّا إذا اشتَرَاهُ ظَانًّا قُدرَتَه على تَحصِيلِه، ثم تبيَّنَ عَجزُه حَالَ البَيعِ، فالظَّاهِرُ: أنَّه لا يَصِحُّ؛ لأنَّ الاعتبارَ في المُعَامَلاتِ بما في نَفسِ الأمرِ، كما تقدَّم.

(٢) قوله: **(مقارِنَةٍ)** صِفةٌ لـ«رؤية»، فهو مجرُورٌ، ولا يصحُّ أن يُقرَأَ بالرَّفعِ؛

---

[١] أخرجه الدارقطني (٣/٤-٥)، والبيهقي (٥/٢٦٨) من حديث أبي هريرة.

[٢] «كشاف القناع» (٧/٣٣٤).

المبيعِ، مُتعَلِّقٌ بـ«رؤيةٍ» كوَجهَي ثَوبٍ مَنقُوشٍ.

(أو) برُؤيَةٍ لـ**(ـبعضِ)** مَبيعٍ **(يَدُلُّ)** بَعضُه **(على بَقِيَّتِه، كـ)**ـرُؤيَةِ **(أحدِ وَجْهَيْ ثَوبٍ غيرِ مَنقُوشٍ)** وظَاهِرِ الصُّبرَةِ المتسَاوِيَةِ، ووَجهِ الرَّقِيقِ، وما في ظُرُوفٍ وأعدَالٍ مِن جِنسٍ واحِدٍ مُتَسَاوِي الأجزَاءِ، ونَحوِها؛ لحُصُولِ العِلمِ بالمبيعِ بذلِكَ.

(فلا يَصِحُّ) البَيعُ: **(إن سَبَقَتِ)** الرُّؤيَةُ **(العَقْدَ بزَمَنٍ يَتَغَيَّرُ فيهِ)**(١)

صِفةٌ لـ«معرِفَة»، وهذا يناسِبُ ما سيُفرِّعُهُ من قوله: «فلا يصح .. إلخ».

وقَولُه: **(مقارنة». أي: للعَقدِ.**

وأما قَولُه: «لجميعِه» فمتعلِّقٌ بـ«رُؤيَة»، واللَّامُ مُقدِّمَةٌ؛ لأنَّ العامِلَ هنا ضَعِيفٌ؛ لأنه مَصدَرٌ، وهو فرعُ الفِعلِ في العمل.

والمرادُ بالمقارنَةِ أعمُّ من المقارنَة الحقيقيَّةِ، والتَّقدُّم بزَمنٍ لا يتغيَّرُ فيه المبيع؛ بدليل أنه فَرَّعَ عليهِ فيما يأتي قَولَهُ: «فلا يصح إن سبقَت العقدَ بزَمنٍ .. إلخ» وإلا لكانَ المفرَّعُ عدَمَ الصحَّةِ إذا سبقت العقدَ مُطلقًا. (خطه).

(١) قوله: **(يتغيَّرُ فيهِ)** أي: يُمكِنُ أن يتغيَّرَ فيهِ.

قال في «الإنصاف»[١]: ظاهِرُ قولِه: أو رَآه، ثم عَقَدَ بعدَ ذلك بزَمَنٍ لا يتغيَّرُ فيه ظاهِرًا. أنَّه لو عَقَدَ عليه بعدَ ذلك بزَمنٍ يُحتَمَلُ التغيُّرُ فيه وعَدَمُه على السَّواءِ، أنَّه لا يصحُّ العقدُ. وهو صحيحٌ، وهو المذهَبُ،

---

[١] «الإنصاف» (١١/١٠٠).

المبيعُ ظاهِرًا، **(ولو)** كانَ التَّغَيُّرُ فيهِ **(شَكًّا)**؛ بأنْ مضَى زَمَنٌ يُشَكُّ في تَغيُّرِهِ تَغيُّرًا ظاهِرًا فيهِ، فلا يصحُّ؛ للشَّكِّ في وجُودِ شَرطِهِ، والأَصْلُ عَدَمُهُ. فإنْ سَبقَتِ العَقدَ بزَمَنٍ لا يَتَغَيَّرُ فيهِ عادَةً تَغيُّرًا ظاهِرًا: صَحَّ البَيعُ؛ لحُصُولِ العِلمِ بالمبيعِ بتِلكَ الرُّؤيَةِ. ولا حَدَّ لذلِكَ الزَّمَنِ؛ إذِ المَبيعُ مِنهُ ما يُسرِعُ تَغَيُّرُهُ، وما يتَبَاعَدُ، وما يتَوَسَّطُ، فيُعتَبَرُ كُلٌّ بحَسَبِه.

(ولا) يَصِحُّ البَيعُ: **(إنْ قالَ: بِعتُكَ هذَا البَغْلَ. فبَانَ فرَسًا[1]، ونَحوَهُ)**، كهذِهِ النَّاقَةِ، فتَبيَّنَ جَمَلًا؛ للجَهلِ بالمَبِيعِ.

وهو ظاهِرُ كلامِ كثيرٍ من الأصحَابِ. وهو ظاهِرُ ما قدَّمَه في «الفروع»، وقدَّمَه في «الرعاية الكبرى».

وقيل: يَصحُّ، جزَمَ به في «المغني» و«الشرح». انتهى. قال في «الشرح»: وهو ظاهرُ مذهبِ الشافعي.

(١) قوله: **(فبانَ فرَسًا .. إلخ)** قد يُفرَّقُ بين ما هُنَا، وما يأتي في «النكاح» من أنه إذا قالَ: زوَّجتُكَ ابنَتي هذه فاطِمَةَ، فبانَت عائِشَة، صَحَّ؛ بأنَّ المعرِفَةَ للمعقُودِ عليه في البيعِ أضيَقُ منها في النِّكاحِ، ولذا لا يشتَرطُ رُؤيَةُ الزوجَةِ في صحَّةِ العَقد، ولا وَصفُها كالبيعِ، فلو قال له: زوَّجتُكَ بِنتي. وليسَ له إلا واحِدَةٌ، صحَّ، بخلافِ ما لو قال: بِعتُكَ أمَتي، وليس له إلا واحِدَةٌ، من غيرِ رُؤيةٍ ولا صفَةٍ، كما تقدَّم، فتدبَّر.

بقِيَ أنه: لِمَ اكتَفى في النكاحِ بالتعيينِ، واشتَرَطَ هنا المعرِفَةَ؟.

أجابَ «م ص» بأنه عقدُ مُعاوضَةٍ، فاعتُبِرَت فيه معرِفَةُ العِوضَينِ،

ولا بَيعُ الأُنْموذَجِ(١)؛ بأَنْ يُرِيَهُ صَاعًا ويَبِيعَهُ الصُّبرَةَ على أنَّها مِثلُهُ.

(وكَرُؤيَتِهِ) أي: المَبيعِ: **(مَعرِفَتُهُ بلَمْسٍ، أو شَمٍّ، أو ذَوْقٍ)** فيما يُعرَفُ بهذِهِ؛ لحُصُولِ العِلمِ بحَقيقَةِ المَبيعِ.

(أو) مَعرِفَةُ مَبيعٍ بـ**(ـوَصفِ ما)** أي: مَبيعٍ **(يَصِحُّ سَلَمٌ فِيهِ بِما)** أي: وَصْفٍ **(يَكفِي فِيهِ)** أي: السَّلَمِ(٢)؛ بأنْ يُذكَرَ ما يَختَلِفُ بِهِ الثَّمَنُ غالبًا، ويأتي في «السَّلَمِ»؛ لقِيامِ ذلِكَ مَقَامَ رُؤيَتِهِ في حصُولِ العِلمِ بهِ. فالبَيعُ بالوَصْفِ مَخصُوصٌ بما يَصِحُّ السَّلَمُ فيهِ.

بخلافِ النكاحِ. فتدبر[١].

(١) وقيلَ: ضَبطُ الأُنمُوذَجِ كذِكرِ الصِّفاتِ. نقَلَ جعفرٌ فيمَن يَفتَحُ جِرَابًا ويقولُ: الباقِي بِصِفَتِه: إذا جاءَ على صِفَتِه ليسَ له رَدُّه. وصوَّبه في «الإنصاف». ويجوزُ ذلك عندَ الشافعيَّةِ إذا كانَ ما رآهُ دَاخِلًا في المَبيعِ.

(٢) قال في «جمع الجوامع»: هل يُشتَرطُ فيمَن باعَ بالصِّفَةِ أن يكونَ قد رَأى العَين المباعَةَ؟.

ظاهِرُ كلامِهِم: لا يُشتَرَطُ ذلك. فلو وصَفَها على وَصفِ غَيرِه أو غَلَبَةِ ظنِّه، صحَّ في ظاهِرِ كلامِهِم، وأنه إذا باعَ موصُوفًا في مِلكِه يَصِحُّ، ولو لم يكن قد رآه، حتى ولو لم يَكُنْ يَعرِف صِفتَه.

---

[١] «حاشية عثمان» (٢/٢٦٢).

ويَصِحُّ تَقَدُّمُ الوَصفِ على العَقدِ في البَيعِ والسَّلَمِ، كتَقَدُّمِ الرُّؤيَةِ العَقْدَ.

(فيَصِحُّ بَيعُ أعمَى، وشِرَاؤُهُ) مَا عَرَفَهُ بلَمْسٍ، أو شَمٍّ، أو ذَوقٍ، أو وَصْفٍ، بَعدَ إتيانِه بما يُعتبَرُ في ذلِكَ، **(كـ)**ـما يَصِحُّ **(تَوكِيلُهُ)** في بَيعٍ أو شِرَاءٍ مُطلَقًا.

(ثمَّ إنْ وَجدَ) مُشترٍ **(ما وُصِفَ)** لَهُ، **(أو تَقدَّمَتْ رُؤيَتُه)** العَقدَ بزَمَنٍ لا يَتغَيَّرُ فِيهِ المَبيعُ تَغيُّرًا ظاهرًا **(مُتَغيِّرًا: فلِمُشترٍ الفَسْخُ)**؛ لأنَّ ذلِكَ بمَنزِلَةِ عَيبِه.

(ويَحلِفُ) مُشترٍ **(إنِ اختَلَفَا)** في نَقصِهِ صِفَةً، أو تَغيُّرِه عمَّا كانَ رَآهُ علَيهِ؛ لأنَّ الأصلَ بَرَاءَتُهُ مِن الثَّمَنِ.

(و) هُو على التَّراخِي، فـ**(ـلا يَسقُطُ)** خِيارُهُ **(إلَّا بما يَدُلُّ على الرِّضَا)** مِن مُشترٍ بنَقْصِ صِفَتِهِ، أو تَغيُّرِهِ **(مِن سَوْمٍ ونَحوِه)**، كوَطْءِ أمَةٍ بِيعَتْ كذلِكَ بَعدَ العِلْمِ، كخِيَارِ العَيبِ.

و**(لا)** يَسقُطُ خِيَارُهُ **(برُكُوبِ دَابَّةٍ)** مَبيعَةٍ **(بطَرِيقِ رَدٍّ)**هَا؛ لأنَّهُ لا يَدُلُّ على الرِّضَا بالنَّقْصِ أو التَّغييرِ.

(وإن أسقَطَ) مُشترٍ **(حَقَّهُ مِن الرَّدِّ)** بنَقْصِ صِفَةٍ شُرِطَتْ، أو تَغيُّرٍ بَعدَ رُؤيَةٍ: **(فلا أَرْشَ[1])** لَهُ؛ لأنَّ الصِّفةَ لا يُعتَاضُ عَنهَا، وكالمُسلَمِ فِيهِ.

(١) قوله: **(وإن أسقَطَ حقَّه من الردِّ، فلا أَرشَ)** أي: في الصُّورَتَين.
ولعلَّ محلَّهُ في تَغيُّرِ ما تقدَّمَت رُؤيتُهُ إذا لم يثبُت حدُوثُ عَيبٍ فيهِ قبلَ

(ولا يَصِحُّ بَيعُ حَمْلٍ ببَطْنٍ) إجماعًا، ذكَرَهُ ابنُ المنذِرِ. للجهَالَةِ بهِ؛ إذ لا تُعلَمُ صِفَاتُه ولا حَيَاتُهُ. ولأنَّهُ غَيرُ مَقدُورٍ على تَسلِيمِهِ. وعنه عليه السَّلامُ: نَهَى عن بَيعِ المَجْرِ(١)[١].

قال ابنُ الأعرَابيِّ: المَجْرُ: ما في بَطْنِ النَّاقَةِ، والمَجْرُ: الرِّبَا، والمَجْرُ: القِمَارُ، والمَجْرُ: المُحاقَلَةُ والمُزَابَنَةُ.

فلا يَصحُّ بَيعُ أمَةٍ حامِلٍ وما في بَطنِها(٢). (و) لا بَيعُ (لَبَنٍ بضَرْعٍ)؛ لحديثِ ابنِ عبَّاسٍ: نهَى أن يُبَاعَ صُوفٌ على ظَهْرٍ، أو لَبَنٌ

قَبضِه، وإلا فلَهُ الأرشُ، كما سيأتي في العَيبِ.

ولعلَّ محلَّهُ فيما بيعَ بصفَةٍ فوَجَدَه ناقِصًا، إذا كان الموصُوفُ مُعيَّنًا.

ويكونُ الفَرقُ بينَهُ وبينَ ما يأتي في «الشروط في البيع»: أنَّ الصفَةَ إذا ذُكِرَت للتَّمييزِ لم تقابَل بثَمَنٍ، فلا أرشَ، بخلافِ ما إذا نصَّ على اشتِرَاطِها، فإنها مقصُودَةٌ في نفسِها لا للتَّمييزِ، فلَهُ الأرشُ عِندَ فَقدِها، أما الموصُوفُ الذي لم يُعيَّن إذا أتَى به البائِعُ ناقِصًا، فإنَّ للمُشترِي بدَلَهُ؛ لأنه وجَبَ في الذمَّةِ سَلِيمًا بخلافِ المعيَّن.

هذا ما ظَهَرَ لي في تحريرِ هذا المحلِّ، فليُحرَّر مرَّةً أُخرى. والله أعلم.

(١) المجَر: بفَتحِ الميم وكَسرِهَا، وسكونِ الجيم وفتحِها.

(٢) قال في «شرحه»: فلو قال: بِعتُكَ هذه الأمَةَ، أو الشَّاةَ، وما في بَطنِها، لم يصحَّ؛ للجهالَةِ في الحَملِ، مع تعذُّرِ عِلمِهِ.

---

[١] أخرجه البيهقي (٥/٣٤١) من حديث ابن عمر. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٥٢٥٣).

في ضَرْعٍ[١]. رواهُ الخلَّالُ، وابنُ ماجه. ولجهالَةِ صِفَتِه وقَدْرِه، أشبَهَ الحَمْلَ.

فلا يَصِحُّ بَيعُ شاةٍ وما في ضَرعِها مِن لَبَنٍ. **(و)** لا بَيعُ **(نَوًى بتَمْرٍ**(١)**)** أي: فيهِ، كبَيضٍ في طَيرٍ، **(و)** لا بَيعُ **(صُوفٍ على ظَهْرٍ)**؛ للخَبرِ.

(إلَّا) إذا أُبيعَ الحَمْلُ، واللَّبَنُ، والنَّوَى، والصُّوفُ **(تَبَعًا**(٢)**)**

ولو باعَ مُطلقًا، من غَيرِ تعرُّضٍ لدخُولٍ ولا عَدَمِهِ، دخَلَ الحملُ في البيع، إن كانَ مالِكُهما مُتَّحِدًا، وإلا بطَلَ.

(١) قوله: **(نوى بتَمرٍ)** قال الشارِحُ: لا نعلَمُ فيهِ خِلافًا. (خطه).

(٢) قوله: **(إلا تبعًا)** بأن باعَه الأصلَ وسكَتَ عن الفَرعِ، فإنه يدخُلُ تَبَعًا. ولا يَصحُّ تَصويرُهُ بأنْ يَقُولَ لهُ: بِعتُكَ هذه الشَّاةَ بحَملِها؛ لأنَّهم نصُّوا على البيعِ في مثلِ هذه الصُّورَةِ لا يصحُّ؛ لأنه قد جمَعَ بينَ معلُومٍ ومجهولٍ يَتعذَّرُ عِلمُه. والأصحَابُ وإن نصُّوا على البُطلانِ في بعضِ هذه الصُّورِ على الوَجهِ المذكُورِ، فقياسُ كلامِهِم أن جميعَ هذه المسائلِ كذلِكَ. (م خ)[٢].

وقال منصور[٣] في قَولِه: **(إلا تبعًا)**: يَنبغي تقييدُه بما تقدَّم نقلُه عن «شرحه» في الحَملِ، بأن لا يَنُصَّ على بيعِهِ معَ متبُوعِه، فإن نَصَّ كـ:

---

[١] أخرجه الدارقطني (٣/١٤)، والبيهقي (٥/٣٤٠)، ولم أجده عند ابن ماجه.

[٢] «حاشية الخلوتي» (٢/٥٦٧).

[٣] «إرشاد أولي النهى» ص (٦٣٣).

للحَامِلِ، وذَاتِ اللَّبَنِ، والتَّمْرِ، وذاتِ الصُّوفِ: فيَصِحُّ، كبَيعِ شاةٍ حامِلٍ ذَاتِ لَبَنٍ وصُوفٍ، وتَمرٍ فِيهِ نَوًى؛ لأَنَّه يُغتَفَرُ في التَّبَعِيَّةِ ما لا يُغتَفَرُ في الاستِقْلالِ. وكذا: بَيعُ دارٍ، يَدخُلُ فيهِ أَسَاسَاتُ الحِيطَانِ.

لكِنْ إن باعَهُ أمَةً حامِلًا، ولم يَتَّحِدْ مالِكُ الأَمَةِ والحَمْلِ: لم يَصِحَّ البَيعُ. ذكَرَهُ بمعناهُ في «شرحه».

(ولا) يصحُّ بَيعُ **(عَسْبِ فَحْلٍ)** أي: ضِرَابِه؛ لحديثِ سعيدِ بنِ المسيِّبِ، عن أبي هريرَةَ مرفُوعًا: نَهَى عن بَيعِ المَضَامِينِ، والملاقِيحِ[١]. قال أبو عُبيدٍ: المَلاقِيحُ: ما في البُطُونِ، وهِيَ الأَجِنَّةُ. والمضَامِينُ: ما في أصْلابِ الفُحُولِ[(١)].

(ولا) يَصِحُّ بَيعُ **(مِسْكٍ في فَأْرٍ[(٢)])**، أي: نافِجَتِهِ، ما لم تُفتَحْ

بِعتُكَ هذِه الشاةَ ولَبَنَها، أو: وصُوفَها، أو: هذَا التَّمرَ ونوَاهُ. لم يَصِحَّ البَيعُ، لما تقدم؛ إذ لا فَرقَ.

(١) وكذا فَسَّرَ الإمامُ الملاقيحَ والمضامِينَ؛ لأنهم كانوا يَبيعُونَ الحملَ في بطنِ الناقَةِ، والفَحلُ يَبيعُونَ ضِرابَهُ في عامٍ أو أعوامٍ. (خطه).

(٢) قوله: **(ولا مِسكٌ في فَأرٍ)** وفي «الفروع»: ويتوجَّهُ تَخريجٌ واحتِمالٌ: يَجُوزُ، واختاره صاحِبُ «الهدي»، قال في «الإنصاف»: وهو قويٌّ في النَّظَرِ[٢].

---

[١] أخرجه أبو عبيد في «غريب الحديث» (١/٢٠٧)، والبزار (١٢٦٧- كشف) من طريق سعيد به.

[٢] انظر: «الإنصاف» (١١/١١٠).

ويُشاهَدْ؛ لأنَّه مَجهُولٌ، كلُؤْلُؤٍ في صَدَفٍ.

(ولا) بَيعُ **(لِفْتٍ، ونَحوِهِ)**[(١)] كفِجْلٍ وجَزَرٍ **(قَبلَ قَلْعٍ)** نَصًّا؛ لجَهَالَةِ ما يُرَادُ مِنهُ[(٢)].

(ولا) بَيعُ **(ثَوبٍ مَطْوِيٍّ)**، ولو تَامَّ النَّسْجِ. قال في «شرحه»: حَيثُ لم يُرَ مِنهُ ما يَدُلُّ على بقيَّتِهِ[(٣)]. **(أو)** ثوبٍ **(نَسَجَ بَعضَه على أن**

---

(١) قوله: **(ولا بَيعُ لِفْتٍ ونَحوِه)** واختار الشيخُ الصِّحَّةَ، واختاره في «الفائق»، وهو مذهب مالك.

قال الطُّوفيُّ في «شرح الخرقي»: والاستحسانُ جَوازُه؛ لأنَّ الحاجةَ داعيَةٌ إليهِ، والغرَرُ يندَفِعُ باجتِهَادِ أهلِ الخِبرَةِ والدِّرايَةِ به[١].

(٢) وصحَّحَ النوويُّ بيعَ الأُرزِ في قِشرِهِ.

هل مثلُهُ بيعُ الأُرزِ[٢] في غِلافِه؟ جوازُهُ أقرَبُ من مَنعِه. (ابن ذهلان)[٣].

(٣) قال: فإنَّ الناسَ لم يزالُوا في جميع الأعصارِ والأمصارِ يتبايَعُونَ الثِّيابَ المطويَّةَ، ويكتَفُونَ بتقلِيبِهِم مِنها ما يدلُّ على بقيَّتِها.

واستدلَّ له بقَولِ «المغني»: ولو اشتَرَى ثَوبًا فنشَرَهُ فوجَدَه مَعِيبًا .. إلى آخر المسألة.

فقَولُه: فنَشَرَهُ، يدلُّ على أنه كان مَطويًّا، وكونُهُ يملكُ ردَّهُ بالعَيبِ دَليلٌ على صحَّةِ البَيعِ.

---

[١] انظر: «الإنصاف» (١١/١١٦).

[٢] كتب على هامش الأصل، (أ): «لعله: الدخن».

[٣] انظر: «الفواكه العديدة» (١/٢٤٩).

يَنسُجَ بَقِيَّتَهُ)، ولو منشورًا؛ للجَهالَةِ. فإن باعَهُ المنسُوجَ وسَدَى البَاقِي ولُحْمَتَهُ، وشَرَطَ على البَائِعِ إتمامَ نَسجِهِ: صَحَّ؛ لزَوالِ الجَهالَةِ.

(ولا) بيعُ **(عَطَاءٍ)** أي: قِسْطِهِ مِن دِيوَانٍ **(قَبلَ قَبضِهِ)**؛ لأَنَّه مُغَيَّبٌ، فهُو مِن بَيعِ الغَرَرِ. **(ولا)** بَيعُ **(رُقعَةٍ بِهِ)** أي: العَطَاءِ؛ لأَنَّ المقصُودَ هو دُونَها.

(ولا) بَيعُ **(مَعْدِنٍ، وحِجَارَتِهِ)** قَبْلَ حَوزِهِ إنْ كانَ جَارِيًا؛ لِمَا تقدَّمَ. وكذا: إن كانَ جامِدًا وجُهِلَ. **(و)** لا يَصِحُّ **(سَلَفٌ فِيهِ)** أي: المَعْدِنِ. نَصًّا؛ لأَنَّه لا يُدرَى ما فِيهِ، فهُو مِن بَيعِ الغَررِ.

(ولا) بَيعُ **(مُلامَسَةٍ، كـ: بِعتُكَ ثَوبي هذَا على أَنَّكَ مَتَى لَمَسْتَهُ)** فعَلَيكَ بكَذَا. **(أو)**: على أَنَّكَ **(إنْ لَمَسْتَهُ)** فعَلَيكَ بكَذَا؛ لأَنَّه بَيعٌ مُعلَّقٌ، ولا يَصِحُّ تَعلِيقُهُ. **(أو: أيَّ ثَوبٍ لَمَسْتَهُ، فـ)**ـهُو **(عليكَ بكَذَا)**؛ لوُرودِ البَيعِ على غَيرِ مَعلُومٍ.

(ولا) بَيعُ **(مُنابَذَةٍ)**؛ لحديثِ أبي سَعيدٍ: نَهَى عن المُلامَسَةِ، والمُنابَذَةِ[١]. **(كـ)**ـقَولِه: **(مَتَى)** نَبَذْتَ هذا، فلَكَ بكَذَا. **(أو: إنْ نَبَذْتَ)** أي: طَرَحْتَ **(هذا)** الثَّوبَ، أو نحوَه، فلَكَ بكَذَا. **(أو: أيَّ ثَوبٍ نَبَذتَهُ، فلَكَ بكَذا)** فَلا يصحُّ؛ للجَهالَةِ، أو التَّعلِيقِ.

....

[١] أخرجه البخاري (٢١٤٧)، ومسلم (١٥١٣/٤).

(ولا) يَصِحُّ (بَيعُ الحَصَاةِ، كَـ: ارْمِها، فعلَى أيِّ ثَوبٍ وقَعَتْ، فـ)ـهو (لَكَ بكَذَا. أو: بِعتُكَ مِن هذِه الأَرضِ قَدْرَ ما تَبلُغُ هذِهِ الحصَاةُ إذا رَمَيتَهَا بكَذَا) أو: بِعتُكَ هذَا بكَذَا، على أنِّي مَتَى رَمَيتُ هذِهِ الحصَاةَ، فقَد وجَبَ البَيعُ؛ لِمَا فيهِ من الغَرَرِ، والجَهالَةِ، وتَعليقِ البَيعِ. ولمسلِمٍ[١] عن أبي هريرةَ مرفوعًا: نَهَى عن بيعِ الحَصَاةِ.

(ولا) يَصِحُّ (بيعُ ما لم يُعَيَّن، كعَبدٍ مِن عَبيدٍ، و) كـ(ـشاةٍ مِن قَطيعٍ، و) كـ(ـشَجَرَةٍ مِن بُستَانٍ)؛ لِمَا فيه مِن الجهالَةِ والغَرَرِ، (ولو تساوَتْ قِيَمُهُم) أي: العَبيدِ، والشِّيَاهِ، والأَشجَارِ.

(ولا) بَيعُ (الجَميعِ إلَّا غَيرَ مُعَيَّنٍ)؛ بأن باعَ العَبيدَ إلَّا واحِدًا مِنهُم غَيرَ مُعَيَّنٍ، أو القَطيعَ إلا شَاةً مُبهَمَةً، أو الشَّجَرَ إلا واحِدَةً غَيرَ مُعيَّنَةٍ(١)؛ لأنَّ استِثنَاءَ المجهُولِ مِن المعلُومِ يُصيِّرُهُ مَجهُولًا. وقَد نَهَى عن الثُّنْيَا إلَّا أن تُعلَمَ[٢]. فإن عَيَّنَ المُستَثنَى: صَحَّ البيعُ والاستِثنَاءُ.

(ولا) يَصِحُّ بَيعُ (شَيءٍ بعَشَرَةِ دَراهِمَ ونَحوِها إلَّا ما) أي: قَدرًا

---

(١) وقال مالك: يصح أن يبيعَ القَطيعَ إلا شاةً يَختَارُها، وهذا البُستَانَ إلا ثلاثَ نخلاتٍ يعدُّها.
والحديثُ يردُّ ذلِكَ، وهو: «نهيه عن الثُّنيَا إلا أن تُعلَم». (خطه).

---

[١] أخرجه مسلم (١٥١٣).

[٢] أخرجه أبو داود (٣٤٠٥)، والنسائي (٣٨٨٩)، والترمذي (١٢٩٠) من حديث جابر. وصححه الألباني.

مِن المَبِيعِ **(يُساوِي دِرهَمًا)**؛ لجهالَةِ المستَثنَى.

(ويَصِحُّ) بَيعُ شَيءٍ بعشَرَةِ دَرَاهِمَ مَثَلًا **(إلَّا بقَدرِ دِرهَمٍ)**؛ لأنَّه استِثنَاءٌ للعُشْرِ، وهو مَعلُومٌ.

(ويَصِحُّ بَيعُ ما شُوهِدَ مِن حَيَوانٍ) كقَطِيعٍ يُشاهَدُ كُلُّهُ، **(و)** بَيعُ ما شُوهِدَ مِن **(ثِيابٍ)** مُعلَّقَةٍ أوْ لا، ونَحوِها، **(وإنْ جَهِلا)** أي: المتعاقِدَانِ **(عَدَدَهُ)** أي: المبيعِ المشاهَدِ بالرُّؤيَةِ؛ لأنَّ الشَّرطَ مَعرِفَتُهُ، لا مَعرِفَةُ عدَدِهِ.

(و) يَصِحُّ بَيعُ أمَةٍ **(حامِلٍ بحُرٍّ[1])**؛ لأنَّها مَعلُومَةٌ، وجهَالَةُ الحَمْلِ لا تَضُرُّ. وقَد يُستَثنَى بالشَّرعِ ما لا يُستَثنَى باللَّفْظِ، كبَيعِ أمَةٍ مُزوَّجَةٍ، فإنَّ مَنفَعَةَ البُضْعِ مُستثنَاةٌ بالشَّرعِ، ولا يَصِحُّ استِثنَاؤُها باللَّفظِ.

(و) يَصِحُّ بَيعُ **(ما مأكُولُهُ في جَوفِهِ)** كبَيضٍ ورُمَّانٍ؛ لدُعَاءِ الحاجَةِ إلى بَيعِهِ كذلِكَ؛ لفَسَادِهِ إذا أُخرِجَ مِن قِشْرِهِ.

(و) يَصِحُّ بيعُ **(باقِلاءٍ[2])** وحِمَّصٍ، **(و)** بَيعُ **(جَوزٍ، ولَوْزٍ،**

---

(١) قوله: **(وحامِلٌ بِحُرٍّ.. إلخ)** كما إذا كان الحَملُ مُعتَقًا دونَ أُمِّهِ؛ لأنه يصحُّ عِتقُ الحملِ وَحدَهُ، أو اشتَرَطَ زَوجُ الأمَةِ حريَّةَ ولَدِه، بخِلاف ما لو كان الحملُ مِلكًا للغَير، كالموصَى به، حيثُ صرَّح الشارحُ فيها بعدَمِ الصحَّةِ.

(٢) (باقِلا): وزنُهُ: «فاعِلَّا»، فيُشدَّدُ فيُقصَرُ، ويخفَّفُ فيُمدُّ، الواحِدةُ باقِلاةٌ، بالوجهين. (مصباح).

ونَحوِه) كفُستُقٍ **(في قِشرَيْه)**؛ لأنَّ ساتِرَهُ مِن أصْلِ الخِلقَةِ، أشبَهَ البَيضَ.

(و) يَصِحُّ بَيعُ **(حَبٍّ مُشتَدٍّ في سُنبُلِه)**؛ لما تقدَّمَ. ولأنَّه عليهِ السَّلامُ جَعَلَ الاشتِدَادَ غايَةً للمَنعِ[١]، وما بَعدَ الغايَةِ مُخالِفٌ لِمَا قبلَها.

(ويَدخُلُ السَّاتِرُ) لنَحوِ جوزٍ وحَبٍّ مُشتَدٍّ، مِن قِشْرٍ وتِبْنٍ: **(تَبعًا)**، كنَوَى تَمْرٍ. فإن استَثْنَى القِشرَ أو التِّبنَ: بَطَلَ البيعُ؛ لأنَّهُ يَصيرُ كبَيعِ النَّوَى في التَّمْرِ.

ويَصِحُّ بيعُ تِبنٍ بدُونِ حَبِّهِ قَبلَ تَصفِيَتِه مِنهُ(١)؛ لأنَّه معلُومٌ بالمشاهَدَةِ. كما لو باعَ القِشْرَ دُونَ ما دَاخِلُهُ، أو التَّمرَ دُونَ نَوَاهُ(٢). ذكَرَه في «شرحه».

(و) يَصِحُّ بَيعُ **(قَفيزٍ مِن هذِهِ الصُّبرَةِ، إنْ تَساوَتْ أجزَاؤُها،**

---

(١) أي: بعد إخراجِهِ منهُ، وإلا ورَدَ عليهِ أنَّ ما لا يَصِحُّ بيعُهُ مُفرَدًا لا يصحُّ استثناؤُهُ، فهذا تأويلُ ما ذكره الشارح، أو يقالُ: إنه هُنَا مشَى على قولٍ ضَعيفٍ. (عثمان).

(٢) قوله: **(والتَّمرَ دُونَ نَواهُ)** قال في «شرح الإقناع»[٢]: وفيهِ نَظَرٌ؛ لأنَّ ما لا يصحُّ بيعُهُ مُفرَدًا لا يصح استثناؤُهُ. (خطه).

---

[١] أخرجه مسلم (١٥٣٥/٥٠) من حديث ابن عمر.

[٢] «كشاف القناع» (٣٥٧/٧).

وزَادَت علَيهِ) أي: القَفيزِ؛ لأنَّ المبِيعَ حِينَئذٍ مُقدَّرٌ مَعلُومٌ من جُملَةٍ مُتساوِيَةِ الأجزَاءِ، أشبَهَ بَيعَ جُزْءٍ مُشاعٍ مِنها. والصُّبرةُ: الكُومَةُ المجمُوعَةُ مِن الطَّعَامِ.

فإن اختلَفَتْ أجزَاؤُها، كصُبرَةِ بقَّالِ القَريَةِ، أو لم تَزِدْ علَيهِ: لم يَصِحَّ البَيعُ؛ للجَهَالَةِ في الأُولَى، والإتيَانِ بـ«مِنْ» المبعِّضَةِ[١] في الثَّانِيَةِ.

(و) يَصِحُّ بَيعُ **(رِطْلٍ)** مَثَلًا **(مِن دَنٍّ)** نَحوِ عَسَلٍ أو زَيتٍ، **(أو مِن زُبْرَةِ حَديدٍ، ونَحوِه)** كرَصَاصٍ ونُحَاسٍ؛ لما تقدَّمَ.

(وبِتَلَفِ) الصُّبرَةِ، أو ما في الدَّنِّ، أو الزُّبرَةِ **(ما عدَا قَدْرَ مَبيعٍ)** مِن ذلِكَ: **(يَتَعَيَّنُ)** البَاقِي لأَنْ يَكُونَ مَبِيعًا؛ لتَعَيُّنِ المَحَلِّ لَهُ. وإنْ بَقِيَ بَعضُ المَبِيعِ: أخذَهُ بِقِسطِهِ.

(ولو فرَّقَ قُفْزَانًا) مِن صُبرَةٍ تَسَاوَتْ أجزَاؤُها، **(وبَاعَ)** مِنهَا قَفِيزًا **(واحِدًا مُبهَمًا)** أو اثنَينِ فأكثَرَ **(مَعَ تَساوِي أجزَائِها)** أي: القُفزَانِ: **(صَحَّ)** البيعُ، كما لو لم يُفرِّقْها.

(و) يَصحُّ بَيعُ **(صُبرَةٍ جِزَافًا)**؛ لحديثِ ابنِ عُمرَ: كُنَّا نَشتَرِي

---

(١) قوله: **(الإتيان بمِن المبعِّضَة)** مع أنَّه يجوزُ حملُ «مِن» على البيانِ دُونَ التبعيضِ، وأيضًا فلا يتأتَّى التبعيضُ فيما إذا تَلِفَ، ما عدَا قَدر المبيعِ، مع أنهم صرَّحُوا فيها بالصحَّةِ. ويقالُ: التبعيضُ هُنا صحيحٌ بالنظرِ إلى حالِهِ قبلَ التَّلَفِ. (خطه).

الطَّعَامَ مِن الرُّكبَانِ جِزَافًا، فنهَانَا رسولُ اللهِ ﷺ أن نَبِيعَهُ حَتَّى نَنقُلَهُ مِن مَكانِهِ. متَّفقٌ علَيهِ[١].

ويَجُوزُ بَيعُهَا جِزَافًا **(مَعَ جَهلِهِمَا، أو عِلمِهِمَا)** أي: المتبايِعَينِ بقَدرِها؛ لعَدَمِ التَّغرِيرِ.

(ومَعَ عِلْمِ بائِعٍ وحدَهُ) قَدْرَها: **(يَحرُمُ)** علَيهِ بَيعُها جِزافًا. نَصًّا؛ لأنَّه لا يَعدِلُ إلى البَيعِ جِزَافًا مع عِلمِه بقَدرِ الكَيلِ إلَّا للتَّغريرِ ظاهِرًا.

(ويَصِحُّ) البَيعُ معَ التَّحريمِ؛ لعِلمِ المبيعِ بالمشَاهَدَةِ. **(ولمُشترٍ)** كَتَمَهُ بائِعٌ القَدْرَ معَ عِلْمِهِ بِهِ **(الرَّدُّ)**؛ لأنَّ كَتْمَهُ ذلِكَ غِشٌّ، وغَرَرٌ.

(وكذَا): مَعَ **(عِلمِ مُشترٍ وَحدَهُ)** بقَدرِ الصُّبرَةِ، فيَحرُمُ علَيهِ شِرَاؤُها جِزَافًا معَ جَهلِ بائِعٍ بهِ. **(ولِبَائِعٍ الفَسخُ)**؛ لتَغريرِ المشتَرِي لَهُ.

ويَحرُمُ على بائِعٍ جَعْلُ صُبرَةٍ على نَحوِ حَجَرٍ أو رَبوَةٍ ممَّا يَنقُصُها، ويَثبُتُ بهِ لِمُشترٍ لم يَعلَمْهُ الخِيَارُ؛ لأنَّهُ عَيبٌ. وإنْ بانَ تَحتَها حُفرَةٌ لم يَعلَمْهَا بائعٌ: فلَهُ الفَسْخُ، كما لو باعَهَا بكَيلٍ مَعهُودٍ، ثمَّ وجَدَ ما كَالَ بِهِ زَائِدًا عَنهُ.

(و) يَصِحُّ بَيعُ **(صُبْرَةٍ عُلِمَ قُفْزانُها إلا قَفِيزًا)**؛ لأنَّه عليه السَّلامُ نَهَى عن الثُّنْيَا إلَّا أنْ تُعلَمَ[٢]. وهذِهِ مَعلُومَةٌ.

....

[١] أخرجه البخاري (٢١٢٣، ٢١٦٧)، ومسلم (٣٣/١٥٢٧). واللفظ له.

[٢] تقدم تخريجه (ص٤٩٨).

وكذا: لو استَثنَى مِنها جُزْءًا مُشَاعًا مَعلُومًا، كخُمْسٍ أو سُدسٍ، فيَصِحُّ، ولو لم تُعلَم قُفْزَانُها. فإنْ لم تُعلَم قُفْزَانُها، واستَثنَى قَفيزًا: لم يَصِحَّ؛ لجهالَةِ البَاقِي.

(ولا) يَصِحُّ بَيعُ **(ثَمرَةِ شَجرَةٍ إلَّا صاعًا[(١)])**؛ لجهالَةِ آصُعِها، فتُؤدِّي إلى جهالَةِ ما يَبقَى بعدَ الصَّاعِ.

(ولا) بَيعُ **(نِصْفِ دَارِهِ الذي يَلِيهِ)** أي: المشتَرِي؛ لأنَّه لا يُعلَمُ إلى أينَ يَنتَهِي قِياسُ النِّصْفِ، كما لو باعَهُ عَشرَةَ أذرُعٍ مِن أرضٍ أو ثَوبٍ، وعَيَّنَ ابتَدَاءَها دُونَ انتِهائِها. فإن باعَهُ نِصفَ دارِهِ التي تَلِيهِ على الشُّيُوعِ: صحَّ.

(ولا) بَيعُ **(جَريبٍ[(٢)] مِن أرضٍ)** مُبهَمًا، **(أو ذِرَاعٍ مِن ثَوبٍ، مُبهَمًا)**؛ لأنَّه لَيسَ مُعَيَّنًا ولا مُشَاعًا. **(إلَّا إن عَلِما ذَرْعَهُما[(٣)])** أي:

---

(١) قوله: **(ولا ثمرَةِ شجرَةٍ إلا صَاعًا)** وعنه: يصحُّ، وفَاقًا لمالك؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ «نهى عن الثُّنيا إلا أن تُعلَمَ». وهذه ثُنيَا معلُومَةٌ.
ووجهُ المنعِ: أن المبيعَ إنما عُلِمَ بالمشاهدة لا بالقَدرِ، والاستثناءُ بغَيرِ حُكمِ المشاهدَةِ؛ لأنه لا يُدرَى كم يَبقَى في حكم المشاهدَةِ، فلم يجُز، ويخالِفُ الجزَاءَ، فإنه لا يغيِّرُ حُكمَ المشاهدَةِ ولا يمنعُ المعرِفَةَ بها.

(٢) قوله: **(ولا جريب)** قال صاحب «المحرر»: باتفاق الأئمة.

(٣) قوله: **(إلا إن عَلِمَا ذَرعَهُما)** قال ابنُ قُندسٍ[١]: ظاهره: أنه لا فَرقَ

---

[١] «حاشية الفروع» (١٥٢/٦).

الأَرضِ والثَّوبِ، فيَصِحُّ البَيعُ، **(ويَكُونُ)** الجَرِيبُ أو الذِّرَاعُ **(مُشاعًا)**؛ لأنَّه إن كانَت الأَرضُ أو الثَّوبُ مَثَلًا عَشَرَةً، وباعَهُ واحِدًا مِنها، فهُو بمَنزِلَةِ بَيعِ العُشرِ.

(ويَصِحُّ) استِثنَاءُ جَرِيبٍ مِن أرضٍ، وذِرَاعٍ مِن ثَوبٍ، إذا كانَ المستَثنَى **(مُعَيَّنًا بابتِدَاءٍ وانتِهَاءٍ مَعًا)**؛ لأَنَّها ثُنْيَا مَعلُومَةٌ. فإن عيَّنَ أحدَهُما دونَ الآخرِ: لم يصحَّ.

(ثمَّ إنْ نَقَصَ ثَوبٌ بقَطْعٍ وتَشَاحَّا) أي: المتعَاقِدَانِ في قَطْعِهِ: **(كانَا شَرِيكَينِ)** في الثَّوبِ. ولا فَسْخَ، ولا قَطْعَ حَيثُ لم يَشتَرِطْهُ مُشترٍ، بل يُباعُ ويُقسَمُ ثَمنُهُ على قَدرِ ما لِكُلٍّ مِنهُمَا.

(وكَذَا: خشَبَةٌ بسَقْفٍ، وفَصٌّ بخَاتَمٍ) بيْعًا، ونَقَصَ السَّقْفُ والخَاتَمُ بالقَلعِ، فيُبَاعُ السَّقْفُ بالخشَبَةِ، والخاتَمُ بفَصِّهِ، ويُقسَمُ الثَّمَنُ بالمحَاصَّةِ.

بين الأرض المشترَكَةِ وغَيرِها.

فظاهِرُه: أنه لو كانَ له في الأرض ذِرَاعٌ، فقال: بِعتُكَ منها ذِراعًا، أو كانَ له فيها جريبٌ، فقال: بِعتُكَ جَريبًا منها، أنَّه يصحُّ ويَنصَرِفُ ذلك إلى ما يملِكُهُ.

ثم قال: وظاهِرُ كلام أحمد: أنه يشترطُ لصحة ذلك أن يَقُولَ: نصيبي.

ثم قال: وعلى كلام أحمد: يصحُّ البيعُ فيما يخصُّه من الجريبِ ونحوِهِ.

(ولا يَصِحُّ استِثنَاءُ حَمْلِ مَبيعٍ) مِن أمَةٍ، أو بَهيمَةٍ، مأكُولَةٍ أوْ لا.

(أو) استِثنَاءُ (شَحْمِهِ) أي: المَبِيعِ المأكُولِ؛ لأنَّهُما مَجهُولانِ، وقد نُهِيَ عن الثُّنْيَا إلَّا أن تُعلَمَ.

(أو) استِثنَاءُ (رِطْلِ لَحْمٍ، أو شَحْمٍ) مِن مأكُولٍ، فلا يَصِحُّ؛ لجَهالَةِ ما يَبقَى.

وكذا: استِثنَاءُ كُسْبِ[(١)] سِمْسِمٍ مَبيعٍ، أو شَيْرَجِهِ، أو حَبِّ قُطْنٍ؛ للجَهالَةِ.

(إلَّا رَأسَ مأكُولٍ) مَبيعٍ (وجِلْدَهُ، وأطرَافَهُ) فيَصِحُّ استِثنَاؤُها. نَصًّا. حضَرًا وسَفَرًا[(٢)]؛ لأنَّهُ عليه السَّلامُ لمَّا هاجَرَ إلى المدينَةِ، ومَعَهُ أبو بَكرٍ، وعامِرُ بنُ فُهَيْرَةَ، مَرُّوا براعِي غَنَمٍ، فذَهَبَ أبو بَكرٍ وعامِرٌ، فاشتَرَيَا مِنهُ شاةً، وشَرَطَا لَهُ سَلَبَها[١].

---

(١) كسبُهُ: ثُفلُهُ، قال في «القاموس»: الكُسبُ بالضمِّ: عِصارَةُ الدُّهن.

(٢) قوله: (حضَرًا وسَفَرًا) خلافًا لمالك؛ لأنَّه يجوزُ عندَه في السَّفرِ لا الحَضَرِ؛ لأن المسافرَ لا يمكنُه الانتفاعُ بالجلد والسَّواقِطِ، فجوَّز له شِراءَ اللَّحم دُونها.

وقال أبو حنيفة والشافعيُّ: لا يجوزُ إفرادُهُ بالبيع، فلم يجُز استثناؤُه، كالحَملِ.

---

[١] أخرجه أبو داود في «المراسيل» (١٧٩) عن عروة بن الزبير، مرسلًا.

(ولا يَصِحُّ استِثنَاءُ ما لا يَصِحُّ بَيعُهُ مُفرَدًا[(١)] إلَّا في هذِهِ) الصُّورَةِ؛ للخَبَرِ. وصَحَّ الاستِثنَاءُ في هذِهِ دُونَ البَيعِ؛ لأنَّ الاستِثنَاءَ استِبقَاءٌ، وهو يُخالِفُ ابتِدَاءَ العَقدِ، بدَليلِ عَدَمِ صِحَّةِ نِكَاحِ المعتَدَّةِ مِن غَيرِهِ، وعَدمِ انفِسَاخِ نِكَاحِ زَوجَةٍ وُطِئَت بنَحوِ شُبهَةٍ.

(ولو أبَى مُشترٍ ذَبْحَه) أي: المأكُولِ المُستَثنَى رَأسُهُ وجِلْدُهُ وأطرَافُهُ، **(ولم يَشترِطِ)** البَائِعُ علَيهِ ذَبْحَه في العَقْدِ: **(لم يُجبَرْ[(٢)])** مُشترٍ على ذَبْحِهِ؛ لتَمَامِ مِلكِه علَيهِ، **(ويَلزَمُه)** أي: المشتَرِي **(قِيمَةُ ذلِكَ)** المستَثنَى. نَصًّا، **(تَقريبًا)**. فإن شَرَطَ بائِعٌ على مُشترٍ ذَبْحَهُ: لَزِمَهُ ذَبْحُهُ، ودَفْعُ المستَثنَى لِبَائِعٍ؛ لأنَّه دخَلَ على ذلِكَ، فالتَّسلِيمُ مُستَحقٌّ علَيهِ. فإن باعَ لمُشترٍ ما استَثنَاهُ: صَحَّ؛ كبَيعِ الثَّمَرَةِ لمالكِ الأَصلِ.

(ولَهُ) أي: المشتَرِي **(الفَسْخُ بعَيبٍ يَختَصُّ المُستَثنَى)**، كعيبٍ برَأسِهِ أو جِلْدِهِ؛ لأنَّ الجَسَدَ شَيءٌ واحِدٌ، يَتَألَّم كُلُّهُ بألمِ بعَضِه.

ويَصِحُّ بيعُ حَيوانٍ مذبُوحٍ، وبَيعُ لحمِهِ قَبلَ سَلخِهِ، وبَيعُ جِلدِهِ

---

(١) قوله: **(بيعُهُ مُفرَدًا .. إلخ)** أي: مع اتِّصالِهِ بأصلِهِ.

(٢) قوله: **(لم يُجبر .. إلخ)** وفي «الفروع»[١]: يتوجَّه أنه إن لم يَذبَحْهُ: للمُشتَرِي الفسخُ، وإلا فقيمتُه.
وقوله: للمشتري. قال ابنُ نصرِ الله: صوابُه: للبائِع.

---

[١] «الفروع» (١٥٣/٦).

وَحدَهُ، وبَيعُ رُؤُوسٍ، وأكارِعَ، وسُمُوطٍ(١)، وبَيعُهُ معَ جِلدِهِ جَميعًا، كما قَبلَ الذَّبْحِ(٢).

الشَّرطُ **(السَّابِعُ: معرِفَتُهُما)** أي: المتعاقِدَينِ **(لِثَمَنٍ حَالَ عَقْدِ)** البَيعِ، ولو برُؤيَةٍ مُتقدِّمَةٍ بزَمَنٍ لا يتَغَيَّرُ فيهِ، أو وَصْفٍ، كما تقَدَّم في

---

(١) قوله: **(وسُمُوط)** جمعُ سَمطٍ، بفَتحِ السين، وهو الصُّوفُ المنتوفُ بالماءِ الحارِّ.

قال في «القاموس»: سَمَطَ الجَديَ، يَسْمِطُه ويَسْمُطُه[١]- بكسرِ الميم في الأوَّلِ وضَمِّها في الثاني- فهو مَسمُوطٌ، وسَمِيطٌ: نَتَفَ صُوفَهُ بالماءِ الحارِّ. انتهى.

فإنهم أطلَقُوا المصدرَ على الصُّوفِ، ثم جمعُوهُ جَوازًا، فتدبر. (ع ن)[٢].

(٢) قال في «الإنصاف»[٣]: ويَصحُّ بيعُ حَيوانٍ مَذبوحٍ، ويَصحُّ بيعُ لحمِه فيه، ويَصحُّ بَيعُ جِلدِهِ وحدَه، وهذا المذهَبُ في ذلك كُلِّه. قدَّمَه في «الفروع»، واختَارَه الشيخُ تقيُّ الدين وغيرُه.

قال الشيخُ تقيُّ الدين: يجوزُ بَيعُهُ وجِلدِه، كما قَبلَ الذَّبحِ. قال: وكذلِكَ يجوزُ بَيعُ اللَّحْمِ وحدَه، والجِلدِ وحدَه.

---

[١] سقطت: «ويسمطه» من النسخ الخطية، والتصويب من «القاموس»، و«حاشية عثمان».

[٢] «حاشية عثمان» (٢/٢٦٩).

[٣] «الإنصاف» (١١/١٢٨).

المَبيعِ؛ لأنَّهُ أحَدُ العِوَضَينِ، فاشتُرِطَ العِلمُ بِهِ، كالمَبيعِ، وكرَأسِ مالِ السَّلَمِ. **(ولو)** كانَت مَعرِفَتُهُما لثَمَنٍ **(بمُشاهَدَةٍ)** كصُبرةٍ شاهَدَاهَا ولم يَعرِفَا قَدْرَها.

(وكذَا) أي: كالثَّمَنِ فيما ذُكِرَ: **(أُجرَةٌ)**. فيُشتَرَطُ مَعرِفَةُ العاقِدَينِ لَهَا، ولو بمُشاهَدَةٍ.

(فيَصِحَّان) أي: البَيعُ والإجارَةُ، إذا عُقِدَا على ثَمَنٍ وأُجرَةٍ **(بوَزنِ صَنْجَةٍ، و)** بـ**(ـمِلءِ كَيْلٍ مَجهُولَينِ)** عُرْفًا، وعَرَفَهُمَا المتعاقِدَانِ بالمشاهَدَةِ، كـ: بِعتُكَ، أو: آجَرْتُكَ هذِهِ الدَّارَ بوَزنِ هذا الحَجَرِ فِضَّةً، أو: بِمْلءِ هذا الوِعَاءِ، أو: الكِيسِ دَرَاهِمَ.

(و) يَصِحُّ بَيعٌ وإجارَةٌ **(بصُبْرَةٍ)** مُشاهَدَةٍ مِن بُرٍّ، أو ذَهَبٍ، أو فِضَّةٍ، ونَحوِها، ولو لَم يَعْلَمَا عَدَدَها، ولا وَزنَها، ولا كَيلَهَا.

(و) يَصِحُّ بَيعٌ وإجارَةٌ **(بنَفَقَةِ عَبدِهِ)** فُلانٍ، أو أَمَتِهِ فُلانَةَ، أو نَفْسِهِ، أو زَوجَتِه، أو ولَدِهِ ونَحوِه **(شَهْرًا)**، أو سَنَةً، أو يومًا، ونَحوَه؛ لأنَّ لها عُرفًا يُرجَعُ إليهِ عِندَ التَّنازُعِ، بخِلافِ نَفقَةِ دَابَّتِهِ.

(ويَرجِعُ) مُشتَرٍ على بائِعٍ[1] **(معَ تَعذُّرِ معرِفَةِ)** قَدرِ **(ثمَنٍ)**؛ بأن تلِفَتِ الصُّبْرَةُ، أو اختَلَطَتْ بما لا تَتَمَيَّزُ منهُ قَبلَ اعتِبارِها، أو تَلِفتِ الصَّنْجَةُ أو الكَيلُ قبلَ ذلكَ، أو أُخِذَتِ النَّفقَةُ وجُهِلَتْ **(في فَسْخِ)** بَيعٍ

---

(١) قوله: **(ويرجِعُ مُشترٍ .. إلى آخرِه)** قال (م خ): قلت: وكذا بائعٌ فيما يَظهَرُ، قال: وعَرَضتُهُ على شَيخِنا فأقرَّهُ.

لِنَحوِ عَيبٍ: **(بقِيمَةِ مَبيعٍ)**؛ لأَنَّ الغالبَ بَيعُ الشيءِ بقِيمَتِه. وكذا: في إجارَةٍ بقِيمَةِ مَنفَعَةٍ.

(ولو أسَرَّا ثمنًا بلا عَقْدٍ)؛ بأنِ اتَّفَقَا على أنَّ الثَّمَنَ عَشَرَةٌ حَقيقَةً، **(ثمَّ عَقَدَاهُ)** ظاهِرًا **(بـ)**ـثَمَنٍ **(آخَرَ)** كعِشرِينَ، **(فالثَّمَنُ: الأَوَّلُ[١])** وهو: العَشَرَةُ؛ لأَنَّ المشتَرِي إنَّما دخَلَ علَيهِ، فلا يَلزَمُهُ ما زَادَ.

(ولو عُقِدَ) بَيعٌ **(سِرًّا بثَمَنٍ)** مُعيَّنٍ، **(ثم)** عُقِدَ **(علانِيَةً بأكثَرَ)** مِن الأوَّلِ: **(فكَنِكَاحٍ)**. ذكرَهُ الحُلْوَانيُّ. واقتَصَرَ عليه في «الفروع»[٢]. وظاهِرُه: ولو مِن غَيرِ جِنْسِهِ، أو بَعْدَ لُزُومِهِ، فيُؤخَذُ بالزَّائِدِ مِنهُمَا مُطلَقًا.

(والأَصَحُّ: قَولُ المنقِّحِ) في «التنقيح»: **(الأَظهَرُ: أنَّ الثَّمَنَ هو الثَّاني، إن كانَ في مُدَّةِ خِيارِ)** مجلِسٍ، أو شَرطٍ؛ لأَنَّ ما يُزَادُ في ثَمَنٍ أو مُثمَنٍ، أو يُحطُّ مِنهُمَا زَمَنَهُ، مُلحَقٌ بِهِ، ويُخبِرُ بِهِ في البَيعِ. **(وإلَّا)** يَكُنْ في مُدَّةِ خِيَارٍ؛ بأن كانَ بَعدَ لُزُومِ بَيعٍ: **(فـ)**ـالثَّمَنُ **(الأَوَّلُ.**

---

(١) قوله: **(فالثَّمَن الأوَّل)** قال في «الإنصاف»: هذا من المفردات. قال: والذي قطع به القاضي في «الجامع الصغير» أن الثَّمَنَ ما أظهرَاهُ.

(٢) قال في «شرح الإقناع»[١]: ويجابُ عنه: بأنَّ الزيادةَ هناك مُرادَةٌ، وهُنا غَيرُ مُرادَةٍ باطنًا، وإنما أُظهِرَت تجمُّلًا.
قال: وكبيعٍ في ذلك إجارَةٌ.

---

[١] «كشاف القناع» (٣٥٨/٧).

انتهى)؛ لأَنَّهُ لا يُلحَقُ بهِ، ولا يُخبَرُ بهِ إذا بِيعَ بتَخْبِيرِ الثَّمَنِ.

وفي «الإقناع»: الثَّمَنُ ما عَقدَا بهِ سِرًّا، كالتي قَبلَها، وأَوْلى. ويُفرَّق بينَ هذِه، وبَينَ ما إذا زِيدَ أو نُقِصَ فِيهِمَا: أنَّ ما عَقَدا بهِ ظاهِرًا ليسَ مَقصُودًا(١).

(ولا يَصِحُّ) بيعُ نحوِ ثَوبٍ **(برَقْمِـ)**ـهِ(٢)، أي: القَدرِ المكتُوبِ علَيهِ؛ للجهالَةِ بِهِ حَالَ العَقْدِ. **(ولا)** بَيعُ سِلعَةٍ **(بما باعَ)** بهِ **(زَيدٌ)**؛ لِمَا تقَدَّم. **(إلَّا إنْ عَلِماهُمَا)** أي: عَلِمَ المتعاقِدَانِ الرَّقْمَ، وما بَاعَ بِهِ زَيدٌ حَالَ العَقْدِ، فيَصِحُّ.

(ولا) بَيعُ سِلعَةٍ **(بأَلفِ دِرهَمٍ(٣))** أو مِثقَالٍ **(ذَهَبًا وفِضَّةً)**؛ لأَنَّ قَدْرَ كُلِّ جِنْسٍ مِنهُمَا مَجهُولٌ، كما لو قَالَ: بألفٍ بَعْضُها ذهَبٌ، وبَعضُها فِضَّةٌ. وكذا: إن قال: بألفٍ ذَهبًا وفِضَّةً، ولَمْ يَقلْ: دِرهمًا، ولا دِينَارًا.

---

(١) قوله: **(ويفرَّقُ بينَ هذه .. إلخ)** يعني: أنَّ ما زيدَ في هذه المسألَةِ غَيرُ مَقصُودٍ، بخِلافِ الزيادَةِ في مدَّةِ الخيارِ فإنها مقصُودَةٌ، قال عثمان: وهذا أظهَرُ.

(٢) الرَّقم، كالختمِ لفظًا ومعنىً. (صحاح).

(٣) قوله: **(بألفِ دِرهَمٍ .. إلخ)** وصحَّح ابن عقيل إقرارَهُ بذلك مُناصَفَةً، ويتوجَّهُ هُنا مِثلُهُ، وفاقًا لأبي حنيفة. (فروع)[١].

---

[١] «الفروع» (١٥٦/٦).

(ولا) يَصِحُّ بيعُ شَيءٍ (بثَمَنٍ مَعلُومٍ ورِطْلِ خَمْرٍ[(١)])، أو وكَلْبٍ، أو وجِلدِ مَيتَةٍ نَجسٍ؛ لأَنَّ هذِهِ لا قِيمَةَ لها، فلا يَنقَسِمُ علَيها البَدَلُ، أشبَهَ ما لو كانَ الثَّمَنُ كُلُّه كذلِكَ.

(ولا) البيعُ (بما يَنقَطِعُ بهِ السِّعْرُ[(٢)]) أي: يَقِفُ علَيهِ؛ للجهالَةِ.

(ولا كمَا يَبيعُ النَّاسُ)؛ لما تقدَّمَ.

---

(١) قوله: (ورِطلِ خَمرٍ) يعني: لم يَصحَّ؛ لأن الخمرَ لا قيمَةَ له في حَقِّنَا، اتِّفَاقًا، وما لا قيمةَ له لا يَنقَسِمُ عليه البدَلُ، بل يبقَى العقدُ بالمائةِ، ويبقى الرِّطلُ شَرطًا فاسدًا. انتهى. وهو معنى ما حكاهُ في «الفروع» عن «عيون المسائل»[١].

والفرقُ بينه وبين ما ذكَرُوهُ مِن أنه لو باعَه خَلًّا وخمرًا، أنه يَصحُّ في الخلِّ بقِسطِه؛ أنَّ البيعَ يتعدَّدُ حُكمًا بتعدُّدِ المبيع، كما ذكروه في «الشفعة»، فكأنه عَقدان، فلِكُلِّ عقدٍ حُكمُه، بخلاف الثَّمن. انتهى.

قال الموفَّقُ والشارِحُ وغَيرُهُما: والحُكمُ في الرَّهنِ والهِبَةِ وسائِرِ العقُودِ، إذا جمَعَت ما يَجوزُ وما لا يجوزُ، كالحكم في البيع، إلا أنَّ الظاهر فيها الصحَّةُ؛ لأنها ليسَت عقُودَ مُعاوضَةٍ، فلا توجدُ جهالَةُ العِوض فيها، قاله في «الإنصاف». (م ص)[٢].

(٢) وعنه: يصحُّ البيعُ بما ينقَطِعُ بِهِ السِّعرُ، وبما باع به فُلانٌ، واختارَهُ الشيخُ، وابن القيم. (تقرير).

---

[١] انظر: «الفروع» (٦/١٦١).

[٢] «إرشاد أولي النهى» ص (٦٤٠).

(ولا بدِينَارٍ) مُطلَقٍ، **(أو دِرهَمٍ مُطلَقٍ)** أو قِرْشٍ مُطلَقٍ **(وثَمَّ)** بالبَلَدِ **(نُقُودٌ)** مِن المسمَّى المطلَقِ **(مُتَسَاوِيَةٌ رَوَاجًا)**؛ لتَرَدُّدِ المطلَقِ بَينَهَا. ورِدُّهُ إلى أحَدِهَا معَ التَّسَاوِي تَرجِيحٌ بلا مُرَجِّحٍ، فهُو مَجهُولٌ.

(فإن لم يَكُنْ) بالبَلَدِ **(إلا)** دِينَارٌ، أو دِرهَمٌ، أو قِرْشٌ **(واحِدٌ)**: صَحَّ، وصُرِفَ إليهِ؛ لتَعَيُّنِهِ.

(أو غَلَبَ أحَدُهَا) أي: النُّقُودِ رَوَاجًا: **(صَحَّ)** العَقْدُ **(وصُرِفَ)** المُطلَقُ مِن دِينَارٍ، أو دِرهَمٍ، أو قِرْشٍ **(إليه)**؛ عَمَلًا بالظَّاهِرِ.

(ولا) يَصِحُّ البَيعُ **(بعَشَرَةٍ صِحَاحًا أو إحدَى عَشرَةَ(١) مُكَسَّرَةً، ولا)** البيعُ **(بعَشَرَةٍ نَقْدًا أو عِشرِينَ نَسِيئَةً)**؛ لنَهيِهِ عليه السَّلامُ عن بَيعَتَينِ في بَيعَةٍ[١]. وفَسَّرَهُ مالِكٌ، والثَّورِيُّ، وإسحَاقُ، وغَيرُهُم

(١) قال (م خ)[٢]: كأنَّ الظاهِرَ: أحَدَ عَشَرَ، كما هو في بعض نسخِ «الإقناع»؛ لأن ما زاد على العشَرَةِ من العدَدِ يُوافِقُ تمييزَه في التَّذكيرِ والتأنيثِ، والتَّمييزُ هُنا مُذكَّرٌ، وهو الدرهم أو الدينارُ.
ولا يقالُ: إنهم قالوا: إذا حُذِفَ المعدُودُ جازَ التذكيرُ والتأنيث، كما قاله النووي؛ لأنَّا نقولُ: هو مخصُوصٌ بما كانَ من جِنسِ الليالي والأيَّامِ، كما صرَّح به السُّبكيُّ في كُتبِه على قوله ﷺ: «رُفع القلمُ عن ثلاثة»[٣]. (خطه).

[١] أخرجه أحمد (١٥/٣٥٨) (٩٥٨٤)، والترمذي (١٢٣١)، والنسائي (٤٦٤٦) من حديث أبي هريرة. وحسنه الألباني في «الإرواء» تحت حديث (١٣٠٥).
[٢] «حاشية الخلوتي» (٢/٥٧٧).
[٣] تقدم تخريجه (١/٥٣٠).

بذلِكَ. ولأنَّه لم يُجزَمْ لهُ ببيعٍ واحِدٍ، أشبَهَ ما لو قالَ: بِعْتُكَ أحَدَ هذينِ. ولجهَالَةِ الثَّمَنِ.

(إلَّا إن تفَرَّقا) أي: المتعاقِدَانِ **(فِيهِمَا)** أي: الصُّورَتَينِ **(على أحَدِهما)** أي: أحدِ الثَّمَنَينِ في الكُلِّ: فيَصِحُّ؛ لزَوَالِ المانع.

(ولا) يَصِحُّ بيعُ شَيءٍ **(بدِينَارٍ إلَّا دِرْهمًا)** نَصًّا[١]؛ لأنَّه استَثنَى قِيمَةَ الدِّرهَمِ مِن الدِّينَارِ، وهِيَ غَيرُ مَعلُومَةٍ، واستثناءُ المجهُولِ مِن المعلومِ يُصَيِّرُهُ مَجهُولًا.

(ولا) البَيعُ **(بمِئةِ دِرهَمٍ إلا دِينَارًا، أو إلَّا قَفِيزَ بُرٍّ، أو نحوَه)** ممَّا فِيهِ المستَثنَى مِن غَيرِ جِنسِ المستَثنَى مِنهُ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

(ولا) البَيعُ إن قال: بِعْني هذَا **(بمِئَةٍ)** مَثَلًا **(على أنْ أرهَنَ بها)** أي: المئَةِ الثَّمَنِ، **(وبالمئَةِ التي لكَ)** غَيرَها مِن قَرْضٍ أو غَيرِه **(هذَا)** الشَّيءَ؛ لجهالَةِ الثَّمَنِ؛ لأنَّه المِئَةُ، ومَنفَعَةٌ هي وَثيقَةٌ بالمِئَةِ الأُولَى، وهِي مَجهُولَةٌ. ولأنَّه شَرَطَ عَقدَ الرَّهْنِ بالمئَةِ الأُولَى، فلم يَصِحَّ، كما لو أفرَدَهُ[٢]، وكما لو باعَه دارَهُ بشَرْطِ أن يَبِيعَهُ الآخَرُ دارَهُ.

وكذا: لو أقرَضَهُ شَيئًا على أنْ يرهَنَهُ بهِ وبِدَينٍ آخَرَ كذَا، فلا يَصِحُّ؛ لأنَّهُ قَرْضٌ يَجُرُّ نَفْعًا، فيَبطُلُ هو والرَّهْنُ.

---

(١) قوله: **(بدينارٍ إلا دِرهمًا)** وفاقًا. قاله في «الفروع».

(٢) قوله: **(كما لو أفرَدَه)** أي: كما لو جَعلَ ثمنَ المبيعِ الثاني هو الرَّهنَ بالمائةِ الأولى فقط. (خطه).

(ولا) أن يَبيعَ **(مِنْ صُبْرةٍ، أو ثوبٍ، أو قَطيعٍ: كُلَّ قَفيزٍ، أو ذِرَاعٍ، أو شَاةٍ، بدِرْهَمٍ)**؛ لأنَّ «مِن» للتَّبعيضِ، و«كُلَّ» للعَدَدِ، فيَكُونُ مجهُولًا.

(ويَصِحُّ بَيعُ الصُّبرَةِ، أو) بَيعُ **(الثَّوبِ، أو)** بَيعُ **(القَطيعِ: كُلَّ قَفيزٍ)** مِن الصُّبرةِ بدِرهَمٍ **(أو)** كُلَّ **(ذِرَاعٍ)** مِن الثَّوبِ بدِرهَم، **(أو)** كُلَّ **(شاةٍ)** مِن القَطيعِ **(بدِرهَمٍ)** وإنْ لم يَعلَمَا عَدَدَ ذلك؛ لأنَّ المبيعَ مَعلُومٌ بالمشاهَدَةِ، والثَّمَنُ يُعرَفُ بجِهَةٍ لا تتعَلَّقُ بالمتعَاقِدَينِ، وهو: كَيلُ الصُّبرَةِ، أو ذَرْعُ الثَّوبِ، أو عَدُّ القَطيعِ.

(و) يَصِحُّ بَيعُ **(ما بِوِعَاءٍ)**، كسَمْنٍ مائِعٍ، أو جامِدٍ **(معَ وِعَائِهِ مُوَازَنَةً: كُلَّ رِطلٍ بكَذَا، مُطلَقًا)** أي: سَوَاءٌ عَلِمَا مَبلَغَ الوِعَاءِ وما بِهِ أوْ لا؛ لِرضَاهُ بشِرَاءِ الظَّرْفِ: كُلَّ رِطلٍ بكَذَا كالذي فيهِ، أشبَهَ ما لوِ اشتَرَى ظَرفَينِ في أحَدِهما زَيتٌ، والآخَرِ شَيْرَجٌ: كُلَّ رِطلٍ بدِرهَمٍ.

(و) يَصِحُّ بَيعُ ما بِوِعَاءٍ، **(دُونَهُ)** أي: الوِعَاءِ، **(معَ الاحتِسَابِ بزِنَتِهِ)** أي: الوِعَاءِ **(على مُشترٍ، إن عَلِمَا)** حالَ عَقْدٍ **(مَبلَغَ كُلٍّ مِنهُمَا)** وَزنًا؛ لأنَّه إذا عَلِم أنَّ ما بالوِعَاءِ عَشَرَةُ أرطَالٍ، وأنَّ الوِعَاءَ رِطْلانِ، واشتَرَى كذلِكَ كُلَّ رِطلٍ بدِرهَمٍ، صارَ كأنَّه اشتَرَى العَشَرَةَ التي بالوِعَاءِ باثنَي عَشَرَ دِرهمًا. فإنْ لمْ يَعلَمَا مبلَغَ كُلٍّ مِنهُما[1]: لم يَصِحَّ

(١) قوله: **(فإن لم يُعلَم مبلَغُ كُلٍّ مِنهُمَا)** يعني: يُشترَطُ مَعرِفَةُ كُلٍّ مِن الظَّرفِ وما فيهِ، فلا يَكفِي مَعرِفَةُ أحدِهِما. (خطه).

البيعُ؛ لأدَائِه إلى جهَالَةِ الثَّمنِ.

(و) يَصِحُّ بَيعُ ما بِوِعَاءٍ **(جِزَافًا معَ ظَرْفِهِ، أو دُونَهُ)** أي: الظَّرفِ **(أو)** بَيعُهُ مُوازَنَةً **(كُلَّ رِطلٍ بكَذا، على أن يَسقُطَ مِنهُ)** أي: مَبلَغ وَزنِهما **(وَزْنُ الظَّرْفِ)** كأنَّهُ قالَ: بِعتُكَ ما في هذَا الظرفِ كُلَّ رِطْلٍ بكَذَا(١).

(ومَن اشتَرَى زَيتًا، أو نَحوَه)، كسَمْنٍ، وشَيرَجٍ **(في ظَرْفٍ، فوَجَدَ فِيهِ رُبًّا)** أو غيرَه: **(صَحَّ)** البيعُ **(في البَاقِي)** مِن الزَّيتِ، أو نَحوِه **(بقِسْطِهِ)** من الثَّمَنِ، كما لو باعَه صُبرَةً على أنَّها عَشَرَةُ أقفِزَةٍ، فبانَت

(١) قال بعضُ الشافعيَّةِ: لو اشتَرَى شَيئًا مِن المائِعَاتِ أو غَيرِهَا في ظَرفِه، كُلُّ رِطلٍ بدرهَمٍ مَثَلًا، على أن يُوزَنَ بظَرفِه، ويُسقِطَ أرطالًا مُعيَّنَةً بسببِ الظَّرفِ، ولا يُوزَنُ الظَّرفُ، فالبَيعُ باطلٌ بلا خِلافٍ؛ لأنَّه غررٌ ظاهِرٌ.
قال في «شرح المهذب»[١]: وهذا مِن المنكرَاتِ المحرَّمَةِ التي تقَعُ في كثيرٍ مِن الأسواقِ.
وذكرَ صاحبُ «المحرر» قولَ حَربٍ لأحمدَ: الرَّجُلُ يبيعُ الشيءَ في الظَّرفِ مِثلَ قُطنٍ في جَواليقَ فيَزِنُه، ويُلقِي للظَّرف كذا وكذا؟ قال: أرجو أن لا بأسَ، ولا بدَّ للناس من ذلك[٢].

[١] «المجموع» (٣٢١/٩).
[٢] انظر: «الإنصاف» (١٣٩/١١).

تِسعَةً. **(ولَهُ)** أي: المشتَرِي **(الخِيَارُ)**؛ لتَبَعُّضِ الصَّفقَةِ علَيهِ، **(ولم يَلزَمْهُ)** أي: البَائِعَ **(بَدَلُ الرُّبِّ)** أو نَحوِهِ لمُشترٍ، سواءٌ كانَ عِندَه مِن جِنسِ المَبيعِ، أو لم يَكُنْ. فإنْ تراضَيَا على إعطاءِ البدَلِ: جَازَ.

....

(فَصلٌ فِي تَفرِيقِ الصَّفْقَةِ)

(وهِي) أي: الصَّفْقَةُ، في الأَصلِ: المرَّةُ مِن صَفَقَ لهُ بالبَيعِ، ضَرَبَ بيَدِه على يَدِهِ، ثمَّ نُقِلَتْ للبَيعِ، لِفِعلِ المُتبايِعَينِ ذلكَ.

فالصَّفْقَةُ المُفَرَّقَةُ: **(أن يجمَعَ بَينَ ما يَصِحُّ بَيعُه، وما لا يَصِحُّ)** بَيعُه، صَفقَةً واحِدَةً، بثَمَنٍ واحِدٍ. أي: عقدٌ جُمِعَ فِيهِ ذلكَ.

ولهُ ثَلاثُ صُوَرٍ: أُشيرَ إلى الأُولى بقَولِه: **(مَن باعَ مَعلُومًا ومَجهُولًا لم يتعَذَّر عِلمُهُ)** كهَذَا العَبدِ، وثَوبٍ غَيرِ مُعَيَّنٍ: **(صَحَّ)** البَيعُ **(في المعلُومِ بقِسطِهِ)** مِن الثَّمَنِ، وبَطَلَ في المجهُولِ؛ لأَنَّ المعلُومَ صدَرَ فيهِ البَيعُ مِنْ أهلِهِ بشَرطِهِ، ومَعرِفَةُ ثمنِهِ مُمكِنَةٌ بتَقسِيطِ الثَّمَنِ على كُلٍّ مِنهُمَا، وهو مُمكِنٌ. **(لا إن تَعذَّرَ)** عِلمُ المجهُولِ، **(ولم يُبيِّن ثمنَ المعلُومِ)** كـ: بِعتُكَ هذِهِ الفَرَسَ، وحَمْلَ الأُخرَى بكَذَا. فلا يَصِحُّ؛ لأَنَّ المجهُولَ لا يَصِحُّ بَيعُهُ؛ لجهالَتِه، والمعلُومُ مجهُولُ الثَّمَنِ، ولا سبيلَ إلى معرفتِه؛ لأَنَّها إنَّما تَكُونُ بتَقسِيطِ الثَّمَنِ علَيهِمَا، والمجهُولُ لا يُمكِنُ تَقويمُه. فإن بيَّنَ ثمنَ كُلٍّ مِنهُما: صَحَّ في المعلُومِ بثَمَنِه.

الثَّانِيَةُ: المذكورَةُ بقَولِه: **(ومَنْ باعَ جَميعَ ما يَملِكُ بَعضَه: صَحَّ)** البيعُ **(في مِلْكِهِ بقِسْطِهِ)**، وبَطَلَ في مِلكِ غَيرِهِ؛ لأَنَّ كُلًّا مِن المِلكَينِ لَهُ حُكمٌ لو انفرَدَ، فإذا جمَعَ بَينَهُما ثبَتَ لِكُلٍّ واحِدٍ حُكمُهُ، كما لو

....

بَاعَ شِقْصًا وسَيْفًا.

ويُشبِهُهُ: بَيعُ عَينٍ لِمَن يَصِحُّ مِنهُ شِرَاؤُها ومَن لا يَصِحُّ، كعَبدٍ مُسلِمٍ لمسلِمٍ وذِمِّيٍّ.

(ولمشترٍ الخِيَارُ) بَينَ رَدٍّ وإمسَاكٍ **(إنْ لم يَعلَم)** الحَالَ؛ لتبَعُّضِ الصَّفْقَةِ علَيهِ. **(و)** لَهُ **(الأَرْشُ إن أمسَكَ فِيمَا يَنقُصُهُ تَفريقٌ)**، كزَوجَي خُفٍّ، ومِصْرَاعَي بابٍ، أحَدُهُما مِلْكُ البَائِعِ، والآخَرُ لِغَيرِه، وقِيمَةُ كُلٍّ مُنفَرِدًا دِرهَمَانِ، ومُجتَمِعَينِ ثَمانِيَةٌ، واشتَرَاهُما المشتَرِي بهَا ولم يَعلَم: فلَهُ إمسَاكُ مِلكِ البائِعِ بالقِسْطِ مِن الثَّمَنِ، وهو أربَعَةٌ، ولَهُ أرْشُ نَقْصِ التَّفْرِيقِ دِرهَمَانِ، فيَستَقِرُّ لَهُ بدِرهَمَينِ.

الثَّالِثَةُ[(١)]: المشارُ إليها بقَولِه: **(وإنْ باعَ)** لمُسلِمٍ نَحوَ **(قِنِّهِ مَعَ)** نَحوِ **(قِنِّ غَيرِهِ بلا إذنِه. أو)** باعَ قِنَّه **(معَ حُرٍّ. أو)** باعَ **(خَلًّا مع خَمْرٍ: صَحَّ في قِنِّهِ)** المبيعِ مَعَ قِنِّ غَيرِه، أو معَ حُرٍّ بقِسطِهِ. **(و)** صَحَّ البَيعُ **(في خَلٍّ)** بِيعَ معَ خَمرٍ **(بقِسْطِهِ[(٢)])** مِن الثَّمَنِ. نَصًّا؛ لأنَّ تَسمِيَةَ ثَمَنٍ

---

(١) وعن أحمدَ رِوايَةٌ بعدَمِ الصحَّةِ في الصورَةِ الثالثَةِ، اختارَه الموفَّقُ والشارِحُ وغَيرُهُما، أعني: في الصُّورَةِ الثالثة من صُورِ تفريقِ الصفقَةِ الثَّلاثِ.

(٢) قوله: **(وصحَّ في خَلٍّ بِقِسطِهِ)** قال «م ص»[١]: قد تقدَّم أنه لو باعَ بثمنٍ معلُومٍ ورِطلِ خمرٍ، لم يصحَّ البَيعُ.

---

[١] «إرشاد أولي النهى» ص (٦٤٠).

في مَبيعٍ، وسُقُوطَ بَعضِه، لا يُوجِبُ جهَالةً تَمنَعُ الصحَّةَ. **(ويُقَدَّرُ خَمْرٌ خَلًّا**[(١)]**)** وحُرٌّ عَبدًا؛ ليُقَوَّمَ لِتَقْسيطِ الثَّمَنِ. **(ولمشترٍ الخِيَارُ**[(٢)]**)** بينَ إمسَاكِ ما صَحَّ فيهِ البَيْعُ بقِسطِهِ، وبَينَ رَدِّه؛ لتَبَعُّضِ الصَّفْقَةِ عَلَيهِ. **(وإن باعَ)** جَائِزُ التَّصَرُّفِ **(عَبدَهُ وعَبدَ غَيرِه بإذنِه)** بثَمَنٍ واحِدٍ:

والفَرقُ بينَهُ وبينَ ما ذُكِرَ هُنا من أنه لو باعَه خمرًا وخلًّا أنَّهُ يَصحُّ في الخلِّ بقِسطِهِ: أن البيعَ يتعدَّدُ حُكمًا بتعدُّدِ المبيعِ، كما ذكرُوهُ في الشفعةِ، فكأنَّه عقدَانِ، فلكلِّ مُثمَنٍ حُكمُهُ، بخلاف الثَّمَنِ.

(١) وعلى قوله: **(ويُقدَّر خمرٌ خلاًّ.. إلخ)** وهذا كلُّهُ إذا لم يعلم. (تقرير).

(٢) قوله: **(ولمشترٍ الخِيارُ)** ولا خيارَ للبائِعِ. قال في «الإنصاف»[١]: على الصحيحِ من المذهَبِ. ونَقَلَ في «الفائق» عن الشيخ تقيِّ الدين: أنَّه يثبُتُ له الخيارُ أيضًا.

وفي «الإقناع»: للمُشتَري الخيارُ إن لم يَكُن عَالمًا، وإن عَلِمَ فلا خِيارَ له. ومُقتضاهُ: صِحَّةُ البيع.

وفي «الغاية»[٢]: ومعَ العِلمِ فالبَيعُ باطلٌ، خلافًا له.

وفي «الفروع»[٣]: وقال في «الترغيب» وغيرِه: إن عَلِمَا بالخَمرِ ونحوِه، لم يَصِحَّ. (خطه).

---

[١] «الإنصاف» (١٥٧/١١).

[٢] «غاية المنتهى» (٥٠٩/١).

[٣] «الفروع» (١٦٠/٦).

صَحَّ. **(أو)** باعَ **(عَبدَيهِ لاثنَينِ)** بثَمَنٍ واحِدٍ: صَحَّ. **(أو اشتَرَى عَبدَيْنِ مِن اثنَينِ، أو)** مِن **(وَكيلَيْهِمَا بثَمَنٍ واحِدٍ، صحَّ)** العَقدُ؛ لأَنَّ جُملَةَ الثَّمَنِ مَعلُومَةٌ، **(وقُسِّطَ)** الثَّمَنُ **(على قِيمَتَيهِمَا)** أي: العَبدَينِ؛ ليُعلَمَ ثمنُ كُلٍّ مِنهُما.

(وكَبيعٍ: إجارَةٌ) فيما سَبَقَ تَفصِيلُه؛ لأَنَّها بَيعٌ للمنَافِعِ. وكذا: حُكمُ باقي العُقُودِ.

(وإن جُمعَ) في عَقدٍ **(بَين بَيعٍ وإجارَةٍ)**؛ بأَنْ باعَهُ عَبدَهُ وآجرَهُ دارَه، بعِوَضٍ واحِدٍ: صَحَّا.

(أو) جُمِعَ بينَ بَيعٍ، و**(صَرْفٍ)**؛ بأَنْ باعَهُ عَبدَهُ، وصارَفَه دِينَارًا بمِئَةِ دِرهَمٍ مَثَلًا: صَحَّا. بخِلافِ ما لو باعَه ثوبًا وعَشَرَةَ دَرَاهِمَ بثَلاثِينَ دِرهمًا.

(أو) جُمِعَ بَينَ بَيعٍ و**(خُلْعٍ)**؛ بأَنْ باعَتْهُ دَارَها[(١)]، واختَلَعَتْ مِنهُ بعِشرِينَ دِينارًا: صَحَّا.

(أو) جُمِعَ بَينَ بَيعٍ و**(نِكَاحٍ بعِوَضٍ واحِدٍ: صَحَّا)**؛ لأَنَّ اختِلافَ العَقدَينِ لا يَمنَعُ الصِّحَّةَ، كما لو جُمِعَ بَينَ ما فِيهِ شُفعَةٌ، وما لا شُفعَةَ فِيهِ.

---

(١) قوله: **(بأَن باعَتهُ دارَها)** صوابُه: «بأَن اشتَرَت مِنهُ دارَهُ، واختلَعَت نَفسَها»؛ ليَكُونَ العِوضُ المذكورُ في مقابلَةِ شَيئَينِ، وليوافِقَ تمثيلَهُ في «شرح الإقناع». (ع).

(وقُسِّطَ) العِوَضُ **(عليهِمَا)**؛ ليُعرَفَ عِوَضُ كُلٍّ مِنهُمَا تَفصِيلًا.

(و) إن جُمِعَ **(بَينَ بَيعٍ وكِتَابَةٍ)**؛ بأنْ كاتَبَ عَبدَهُ، وباعَه دارَه بمِئَةٍ، كُلَّ شَهْرٍ عَشرَة مَثَلًا: **(بَطَلَ)** البَيعُ؛ لأَنَّه باعَ مالَهُ لمالِهِ، أشبَهَ ما لو باعَهُ قَبلَ الكِتَابَةِ، **(وصَحَّتِ)** الكِتَابَةُ بقِسطِهَا؛ لعَدَمِ المانعِ.

(ومَتى اعتُبِرَ قَبْضٌ) في المجلِسِ **(لأَحَدِهما)** أي: العَقدَينِ المَجمُوعِ بَينَهُما، كالصَّرْفِ فيما إذا جُمِعَ بَينَهُ وبينَ البيع، وتَفرَّقَا قَبلَ التَّقَابُضِ: **(لم يَبطُلِ)** العَقدُ **(الآخَرُ)** الذي لا يُعتَبَرُ فيهِ القَبضُ **(بتَأَخُّرِه)** أي: القَبضِ؛ لأَنَّه ليسَ شَرطًا فيهِ، كما لو انفَرَدَ. فيَأخُذُ المشتَرِي العَبدَ بقِسْطِهِ مِن الثَّمَنِ.

....

(فَصلٌ) في مَوانِعِ صِحَّةِ البَيعِ

(ولا يَصِحُّ بَيعٌ) ولو قَلَّ المبيعُ، ممَّن تَلزَمُهُ جُمُعَةٌ. **(ولا)** يَصِحُّ **(شِرَاءٌ، ممَّن تلزَمُهُ جُمُعَةٌ)** ولو بغَيرِهِ(١) **(بَعدَ نِدَائِها(٢))** أي: أذانِ الجُمُعَةِ، أي: الشُّرُوعِ فيهِ، ولو لأَحَدِ جامِعَينِ بالبَلَدِ قَبلَ أن يُؤذَّنَ لِلآخَرِ. صحَّحَه في «الفصول». **(الذي عِندَ المِنبَرِ)** عَقِبَ جُلُوسِ الإمامِ علَيهِ؛ لقَولِه تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾ [الجمعة: ٩] والنَّهيُ يَقتَضِي الفسَادَ.

وخُصَّ بالنِّدَاءِ الثاني؛ لأنَّه المعهُودُ في زَمَنِه عليه الصلاة والسَّلامُ، فتَعلَّقَ الحُكمُ بهِ. والشِّرَاءُ أحدُ شِقَّي العَقدِ، فكانَ كالشِّقِّ الآخَرِ(٣).

---

(١) لعلَّ مُرادَهُم: مَن تلزَمُهُ بنَفسِهِ فقَط، صرَّح به بعضُ المتأخِّرِين، وهو خِلافُ ما ذكرَهُ الشارِحُ هُنا، على قوله: «ولو بغَيره».

(٢) المرادُ: بعدَ الحصُولِ، ولا يتوقَّفُ عدمُ الصحَّةِ على العِلمِ به. (م خ)[١]. (خطه).

ويتَّجِهُ هذا في حقِّ من يريدُ الصلاةَ مع إمامِه. (غاية)[٢]. (خطه).

(٣) قال في «الفروع»[٣]: وأحَدُ شِقَّيهِ كهُوَ. أي: الإيجابِ أو القَبُولِ إذا وُجِدَ أحدُهُما بعدَ الإذنِ لم يَصِحَّ العقدُ.

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٢/٥٨٤).

[٢] «غاية المنتهى» (١/٥١١).

[٣] «الفروع» (٦/١٧١).

قال (**المنقِّحُ: أو قَبلَهُ**) أي: النِّدَاءِ الثَّاني (**لمن مَنزِلُهُ بعيدٌ، بِحَيثُ إنَّه يُدرِكُها. انتهى**) قال في «المستوعب»: ولا يَصِحُّ البَيْعُ في وَقتِ لُزُومِ السَّعي إلى الجُمُعَةِ. انتَهى.

ويَستَمِرُّ التَّحريمُ إلى انقِضَاءِ الصَّلاةِ، (**إلا من حاجَةٍ، كمُضْطَرٍّ إلى طَعَامٍ أو شَرَابٍ يُبَاعُ**) فلَهُ شِرَاؤُه؛ لحاجَتِه، (**و**) كَـ(**عُريَانٍ وَجدَ سُترةً**) فلَهُ شِرَاؤُها، (**و**) كَـ(**كَفَنٍ ومُؤنَةِ تَجهيزِ لميِّتٍ خِيفَ فسَادُهُ بتَأَخُّرِ**) تَجهيزِهِ حتَّى تُصَلَّى، (**و**) كَـ(**وُجُودِ أبيهِ، ونَحوِه**)، كأُمِّهِ، وأَخيهِ (**يُبَاعُ مع مَنْ لو تركَهُ**) حتَّى يُصلِّي (**لَذَهَبَ**) بِهِ، (**و**) كشِرَاءِ (**مَركُوبٍ لعاجِزٍ**) عن مَشيٍ إلى الجُمُعَةِ، (**أو**) شِرَاءِ (**ضَريرٍ عَدِمَ قائِدًا**) مَن يَقُودُه إلى الجُمُعَةِ. (**ونَحوِهِ**) كشِرَاءِ ماءِ طَهَارَةٍ، عُدِمَ غَيرُه، فيَصِحُّ؛ للحاجَةِ.

(**وكذا**) لا يَصِحُّ بيعٌ ولا شِرَاءٌ مِن مُكلَّفٍ: (**لو تَضَايَقَ وَقتُ مَكتُوبَةٍ**[(١)])، ولو جُمُعَةً لم يُؤَذَّن لَهَا، حتَّى يُصَلِّيَها؛ لوجُودِ المعنى الذي لأَجلِهِ مُنِعَ مِن البَيعِ والشِّرَاءِ بَعدَ نِدَاءِ الجُمُعَةِ.

وعُلِمَ ممَّا سَبَقَ: صِحَّةُ العَقدِ ممَّن لا تَلزَمُه، كالعَبدِ، والمرأَةِ، والمسافِرِ، وإباحَتُهُ لهُ. لكِنْ إن كانَ أَحَدُهُما تَلزَمُهُ، ووُجِدَ مِنهُ

---

(١) على قوله: (**لو تضايقَ وقتُ مكتُوبَةٍ**)، ولو وَقتَ الاختيارِ. (م خ)[١].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٢/٥٨٤).

الإيجابُ أو القَبولُ بعدَ النِّدَاءِ: حَرُمَ، ولم يَنعَقِدْ؛ لما تقدَّمَ. قال الموفَّقُ والشَّارحُ: وكُرِهَ للآخَرِ.

(ويَصِحُّ إمضَاءُ بَيعِ خِيَارٍ، وبَقيَّةِ العقُودِ) مِن إجارَةٍ، وصُلحٍ، وقَرضٍ، ورَهْنٍ، وغَيرِها، بَعدَ نِدَاءِ الجُمُعَةِ؛ لأنَّ النَّهي عن البَيعِ، وغَيرُهُ لا يُساوِيهِ في التَّشَاغُلِ المؤدِّي لفَوَاتِها.

(وتَحرُمُ مُساوَمَةٌ، ومُنادَاةٌ) بَعدَ نِدَاءِ جُمُعَةٍ ثانٍ؛ لأنَّهُما وَسيلَةٌ للبَيعِ المحرَّم إذَنْ. وتحرُمُ أيضًا الصِّنَاعَاتُ كُلُّها.

(ولا يَصِحُّ بَيعُ عِنَبٍ) أو زَبيبٍ ونَحوِه، **(أو عَصيرٍ: لمتَّخِذِهِ خَمرًا)** ولو ذِميًّا.

(ولا) بَيعُ **(سِلاحٍ، ونَحوِه)** كتُرْسٍ ودِرعٍ: **(في فِتنَةٍ، أو لأَهلِ حَربٍ، أو قُطَّاعِ طَرِيقٍ ممَّن عَلِمَ ذلِكَ[(١)])** ممَّن يَشتَرِيهِ، **(ولو بِقَرَائِنَ)**.

(ولا) بَيعُ **(مأكُولٍ، ومَشرُوبٍ، ومَشمُومٍ، وقَدَحٍ: لمَنْ يَشرَبُ عليه)**- أي: المأكُولِ، أو المشرُوبِ، أو المَشمُومِ- مُسكِرًا. **(أو)** يَشرَبُ **(به)** أي: القَدَحِ **(مُسْكِرًا)**.

---

(١) قوله: **(ممَّن عَلِم ذلِكَ ولو بقرائِنَ)** قال في «الفروع»[١]: وقيلَ: أو ظَنًّا، واختارَه شيخُنا. نقَلَ ابنُ الحكَمِ: إذا كانَ عِندَكَ يُرِيدُه لِنبيذٍ فَلا تَبِعْهُ، إنَّمَا هو على قَدرِ الرَّجُلِ. (خطه).

---

[١] «الفروع» (١٦٩/٦).

(و) لا بَيعُ (جَوزٍ، وبَيضٍ، ونَحوِهما) كبُنْدُقٍ: (لِقِمَارٍ).

(و) لا بَيعُ (غُلامٍ وأمَةٍ: لمَن عُرِفَ بوَطءِ دُبُرٍ، أو) لِـ(غِنَاءٍ[1]) بالمدِّ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]. ولأنَّه عَقدٌ على عَينٍ لمعصِيَةِ اللهِ تَعالى بها، فلم يَصِحَّ، كإجارَةِ الأَمَةِ للزِّنَى أو الغِنَاءِ.

(ولو اتُّهِمَ بـ)ـوَطْءِ (غُلامِهِ، فَدَبَّرَهُ أَوْ لا) إذْ التَّدبيرُ لا يَمنَعُ البَيعَ، (وهو) أي: السيِّدُ (فاجِرٌ مُعْلِنٌ) لِفُجُورِه: (أُحيلَ بينَهُما) أي: السيِّدِ وغُلامِهِ؛ دَفعًا لتِلكَ المفسَدَةِ، (كمَجُوسِيٍّ تُسْلِمُ أُختُهُ) ونَحوُها، (ويُخَافُ أن يَأتِيَها) فيُحَالُ بينَهُما. فإنْ لم يكنْ فاجِرًا مُعلِنًا: لم يُحَلْ بَينَهُما، إن لم تَثبُتِ التُّهمَةُ.

(ولا) يَصِحُّ بَيعُ (قِنٍّ مُسلِمٍ: لكَافِرٍ)- ولو وَكِيلًا لمُسلِمٍ[2]-

---

(١) الغِنَاءُ بالمدِّ، وأما الغِنَى بالقَصرِ، فهو ضِدُّ الفَقرِ.

(٢) قوله: (ولو وكيلًا لمُسلِمٍ) قال في «الفروع»[1]: وإن وكَّلَهُ مُسلِمٌ، فوجهَانِ. قال: وإن كانَ يَعتِقُ عليهِ، أي: على المشتَرِي، فرِوايتَان.
قال في «المقنع»: ولا يصحُّ بيعُ العبدِ المسلِمِ لكافِرٍ[2] إلا أن يَكُونَ ممَّن يَعتِقُ عليه، فيصحُّ في إحدَى الرِّوايَتين.
قال في «الشرح»: لا يجوزُ شِراءُ الكافِرِ مُسلِمًا، وهذا إحدى الرِّوايَتين

---

[١] «الفروع» (٦/١٧١).
[٢] سقطت: «لكافر» من النسخ الخطية، والتصويب من «المقنع».

(لا يَعتِقُ عَلَيهِ)، كالنِّكَاحِ. فإن كانَ يَعتِقُ عليهِ، كأَبيهِ وابنِهِ وأَخيهِ: صَحَّ شِرَاؤُهُ لَهُ؛ لأنَّ مِلكَهُ لا يَستَقِرُّ عليهِ، بل يَعتِقُ في الحالِ، ويَحصُلُ لَهُ مِن نَفْعِ الحُرِّيَّةِ أَضعَافُ ما حصَلَ مِن إهانَةِ الرِّقِّ في لحظَةٍ يَسيرَةٍ.

(وإنْ أسلَمَ) قِنٌّ (في يَدِهِ) أي: الكافِرِ، أو مَلَكَهُ بِنَحوِ إرثٍ: (أُجْبرَ على إزَالَةِ مِلْكِهِ) عَنهُ؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]. وإنَّما ثَبَتَ المِلْكُ إذَنْ؛ لأنَّ الاستدَامَةَ أقوَى مِن الابتِدَاءِ.

(ولا تَكفِي كِتَابَتُه) أي: القِنِّ المسلِمِ بيَدِ كافِرٍ؛ لأنَّها لا تُزيلُ مِلكَهُ عَنهُ(١). (ولا) يَكفِي (بَيعُه بخِيَارٍ)؛ لأنَّ عُلَقَهُ لم تَنقَطِعْ عَنهُ.

عن مالك، وأحدُ قولَي الشافعيِّ، وقال أبو حنيفَةَ: يصحُّ، ويجبرُ على إزالَةِ مِلكِهِ؛ لأنه يملك المسلمُ بالإرثِ[١].

(١) يَدخُلُ العبدُ المسلِمُ في مِلكِ الكَافِرِ ابتدَاءً: بالإِرْثِ، واستِرجَاعِهِ بإفلاسِ المشتَرِي، وإذا رَجَعَ في هِبَتِه لوَلَدِه، وإذا رُدَّ عليه بِعَيبٍ، وإذا اشتَرَى مَن يَعتَقُ عليه، وإذا باعَه بشَرطِ الخِيارِ مُدَّةً فأسلَمَ العَبدُ فِيهَا ورُدَّ عَليه، وإذا وجَدَ الثَّمَنَ المعيَّنَ مَعيبًا فردَّهُ وكانَ قد أسلَمَ العبدُ، وفيما إذا مَلَكَه الحربيُّ، وفيمَا إذا قالَ الكافِرُ لمسلِمٍ: أعتِقْ عبدَكَ المسلِمَ عَنِّي وعَليَّ ثمنُه. ففَعَلَ. انتهى ملخَّصًا من «الإنصاف». (خطه)[٢].

---

[١] انظر: «الشرح الكبير مع المقنع» (١١/١٧٣).
[٢] انظر: «الإقناع» (١/١٨٢).

(وبَيعٌ)- مُبتَدَأٌ[(١)]- **(على بَيعِ مُسلمٍ)**: مُحرَّمٌ؛ لحَدِيثِ: «لا يَبِعْ[(٢)] بَعضُكُم على بَيعِ بَعضٍ»[١]. **(كقَولِهِ لمُشترٍ شَيئًا بعَشَرَةٍ: أُعطِيكَ مِثلَهُ بتِسعَةٍ)** زَمَنَ الخِيَارَينِ[(٣)].

(وشِرَاءٌ علَيهِ) أي: على شِرَاءِ مُسلِمٍ: مُحرَّمٌ، **(كقَولِه لبائِعٍ شَيئًا بتِسعَةٍ: عِندِي فيهِ عَشَرَةٌ، زَمَنَ الخِيارَينِ)** أي: خِيارِ المجلِسِ، وخِيَارِ الشَّرطِ؛ لأَنَّ الشِّرَاءَ في مَعنَى البَيعِ، بل يُسمَّى بَيعًا. ولما فيهِ مِن الإضرَارِ بالمسلِمِ، والإفسَادِ علَيهِ.

فإنْ كانَ بَعدَ لُزُومِ البَيعِ: لم يَحرُمْ؛ لعَدَمِ التَّمَكُّنِ مِن الفَسخِ إذَنْ.

(وسَوْمٌ)-بالرَّفعِ- **(على سَومِهِ)** أي: المسلِمِ **(مَعَ الرِّضَا)** مِن بائِعٍ **(صَرِيحًا: مُحرَّمٌ)**؛ لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعًا: «لا يَسُم الرَّجُلُ على سَومِ أخيهِ». رواهُ مُسلِمٌ[٢]. فإن لم يُصَرِّحْ بالرِّضَا: لم يحرُمْ؛ لأَنَّ

---

(١) قوله: **(وبيع مبتدأ)** وسوَّغَ الابتداءَ بِهِ وهو نَكِرَةٌ: وَصفُهُ بقَوله: «على بيع مسلم».

(٢) قوله: **(لا يبيع)** رُوي بإثبات الياءِ على أنَّ «لا» نافية، وبحذفِها على أن «لا» ناهية.

(٣) على قوله: **(زمَن الخِيارَين)** ومال ابنُ رجَبٍ في «شرح الأربعين» إلى أنَّه عامٌّ في الحالَين. (تقرير).

---

[١] أخرجه البخاري (٢١٥٠)، ومسلم (١٥١٥/١١) من حديث أبي هريرة.

[٢] أخرجه مسلم (١٤١٣/ ٥١، ٥٤) و(١٥١٥/٩). وهو عند البخاري (٢٧٢٧) بنحوه.

المسلِمِينَ لم يَزَالُوا يتبايَعُونَ في أسوَاقِهم بالمزايَدَةِ.

و(**لا**) يحرُمُ بيعٌ، ولا شِرَاءٌ، ولا سَوْمٌ (**بَعْدَ رَدٍّ**) السِّلعَةِ المبتَاعَةِ، أو رَدِّ السَّائِمِ في مسأَلَةِ السَّومِ؛ لأنَّ العَقدَ أو الرِّضَا بَعدَ الردِّ غَيرُ مَوجُودٍ.

(**ولا**) يحرُمُ (**بَذْلٌ بأكثَرَ ممَّا اشتَرَى**(١))؛ كأَنْ يَقُولَ لمَنْ اشتَرَى شَيئًا بعشَرَةٍ: أُعطِيكَ مِثلَه بأَحَدَ عشرَ. لأنَّ الطَّبعَ يأبَى إجابَتَهُ. وكذَا: قَولُهُ لِبائِعِ شَيءٍ بعشَرَةٍ: عِندِي فيهِ تِسعَةٌ.

يعني: مدَّةَ الخِيارِ وبَعدَها، وهو قولُ طائفة من أصحابنا، وهو أظهَر. انتهى.

قال في «الإنصاف»: وعلَّلَهُ بتعالِيلَ جيِّدَةٍ.

قال في «شرح الأربعين»[١]: وهل يختصُّ ذلك بما إذا كانَ البذلُ في مدَّةِ الخيار، أم هو عامٌّ في مدَّةِ الخيارِ وبعدَها؟ فيه اختلافٌ بين العلماء، حكاهُ أحمَدُ، في رواية حرب، ومال إلى أنه عامٌّ في الحالَين، وهو قولُ طائفَةٍ مِن أصحابنا، ومنهم من خصَّهُ بما إذا كان ذلك في مدَّةِ الخيارِ، وهو ظاهِرُ كلامِ أحمدَ، في رواية ابن مُشَيْشٍ، ومنصُوصُ الشافعي. والأوَّلُ أظهَرُ.. ثمَّ علَّله بتعاليلَ جيِّدَةٍ. (خطه).

(١) قوله: (**ولا بذلٌ بأكثَرَ**) قال «م خ»[٢]: ظاهِرُه: الجوازُ، ولو كانَت السلعَةُ المبذولَةُ أنفسَ من السلعة التي اشتُرِيَت، ولكن في «الشرح» لشَيخِنا ما يَقتَضِي تَقييدُ ذلك بالمثليَّةِ.

---

[١] «جامع العلوم والحكم» (٢٧١/١).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٥٨٦/٢).

(ويَصِحُّ العَقدُ) أي: البَيعُ **(على السَّوْمِ[(١)])**؛ لأنَّ المنهيَّ عنهُ السَّومُ لا البَيعُ **(فقَط)** أي: دُونَ البَيعِ على بَيعِهِ، والشِّرَاءِ على شِرَائِه، فلا يَصحَّانِ؛ للنَّهيِ عَنهُ، وهو يَقتَضِي الفسَادَ.

(وكذا) أي: كالبَيعِ: **(إجارَةٌ)**، وسائرُ العُقُودِ، وطَلَبُ الوِلايَاتِ ونَحوها، فيَحرُمُ أن يُؤجِّرَ أو يَستَأجِرَ على مُسلِمٍ زَمَنَ الخِيَارِ، أو يَسُومَ للإجارَةِ على سَومِه فِيها بَعدَ الرِّضَا صَريحًا؛ للإيذَاءِ.

(وإنْ حَضَرَ) أي: قَدِمَ بلَدًا **(بادٍ)** أي: إنسَانٌ لَيسَ مِن أهلِهَا، **(لبَيعِ سِلعَتِهِ بسِعْرِ يَومِها[(٢)])** أي: ذلِكَ الوَقتِ، **(وجَهِلَهُ)** أي: جَهِلَ بادٍ سِعرَ سِلعَتِهِ بذلِكَ البلَدِ، **(وقَصَدَهُ)** أي: البادِيَ **(حاضِرٌ)** بالبلَدِ، **(عارِفٌ بهِ)** أي: السِّعرِ، **(وبالنَّاسِ إليها)** أي: السِّلعَةِ **(حاجَةٌ: حَرُمَتْ مُباشَرَتُهُ)** أي: الحاضِرِ **(البَيعَ لَهُ)** أي: البادِي؛ لحديثِ مُسلِمٍ[١]، عن جابِرٍ مرفُوعًا: «لا يَبِعْ حاضِرٌ لبَادٍ. دَعُوا النَّاسَ يَرزُقُ اللهُ بَعضَهم مِن بَعضٍ». وحَديثِ ابنِ عباسٍ: نَهَى النبيُّ ﷺ أن نَتَلَقَّى الرُّكبَانَ،

---

(١) قوله: **(ويصحُّ العقدُ على السَّومِ)** وقال الشيخُ[٢]: يحرمُ الشِّرَاءُ على شِراءِ أخيه، فإن فعَلَ كانَ للمُشتَري الأوَّلِ مُطالَبَةُ البَائعِ بالسِّلعَةِ، أو أخذُ الزِّيادَةِ، أو عِوضِها. (خطه).

(٢) قوله: **(بسِعرِ يومِها)** لم يذكُر هذا الشرطَ الخِرقيُّ. (خطه).

---

[١] أخرجه مسلم (١٥٢٢/٢٠).

[٢] أي: تقي الدين ابن تيمية، وانظر: «الإنصاف» (٣٣٢/٤).

وأن يَبيعَ حاضِرٌ لبَادٍ. قِيل لابنِ عبَّاسٍ: ما قَولُه حاضِرٌ لبَادٍ؟ قال: لا يَكُونُ لَهُ سِمسَارًا. متفق عليه[١]؛ ولأنَّه متَى تُرِكَ البادِي يَبيعُ سِلعَتَه، اشتَرَاها النَّاسُ بِرُخْصٍ، ووُسِّعَ علَيهِم. وإذا توَلَّى الحاضِرُ بَيعَها، امتَنَع مِنهُ إلا بِسِعْرِ البلَدِ؛ فيَضِيْقُ عَلَيهم. (وبَطلَ) بَيعُ الحاضِرِ للبادِي؛ لأنَّ النَّهيَ يَقتَضِي الفَسَادَ. (رَضُوا) أي: أهلُ البَلَدِ بذلِكَ (أَوْ لا)؛ لعُمُومِ الخَبَرِ.

(فإنْ فُقِدَ شَيءٌ ممَّا ذُكِرَ)؛ بأنْ كانَ القادِمُ مِن أهلِ البلَدِ، أو بُعِثَ بها للحاضِرِ، أو قَدِمَ البادِي لا لِبَيعِ السِّلعَةِ، أو لِبَيعِها لا بِسِعْرِ الوَقتِ، أو لِبَيْعِها بِهِ ولكِن لا يَجهَلُهُ، أو جَهِلَه ولم يَقصِدْهُ الحاضِرُ العارِفُ، أو قصَدَه ولم يَكُنْ بالنَّاسِ إليها حاجَةٌ: (صَحَّ) البَيعُ؛ لزَوَالِ المعنَى الذي لأَجلِهِ امتَنَعَ بَيعُه لَهُ. (كشِرَائِه) أي: الحاضِرِ (لَهُ) أي: البادِي: فيَصِحُّ؛ لأنَّ النَّهيَ لم يَتنَاوَلْهُ بلَفْظِهِ ولا مَعناه؛ لأنَّه ليسَ في الشِّرَاءِ لَه تَوسِعَةٌ على النَّاسِ، ولا تَضييقٌ.

(ويُخبِرُ) وجُوبًا عارِفٌ بسِعْرٍ (مُستَخْبِرًا) جاهِلًا (عن سِعْرٍ جَهِلَهُ)؛ لوُجُوبِ النُّصْحِ. ولا يُكرَهُ أن يُشيرَ حاضِرٌ على بادٍ، بلا مُباشَرَةِ بَيعٍ لَهُ.

....

[١] أخرجه البخاري (٢١٥٨)، ومسلم (١٩/١٥٢١).

(ومَن خافَ ضَيْعَةَ مالِه) بنَهْبٍ، أو سَرِقَةٍ، أو غَصْبٍ، ونَحوِه، إنْ بَقِيَ بيَدِه، **(أو)** خافَ **(أخْذَهُ)** مِنهُ **(ظُلمًا)** فباعَهُ: **(صَحَّ بَيعُه لَهُ)**؛ لعَدَمِ الإكرَاهِ.

(ومَن استَولَى على مِلْكِ غَيرِهِ بلا حَقٍّ)، كغَصْبِهِ، **(أو جَحدَهُ)** أي: حَقَّ غَيرِه، حتَّى يَبيعَهُ إيَّاهُ، **(أو مَنَعَهُ)** أي: الغَيرَ، حَقَّهُ **(حتَّى يَبيعَهُ إيَّاهُ، ففعَلَ)** أي: باعَهُ إيَّاهُ لذلِكَ: **(لم يَصِحَّ)** البَيعُ؛ لأنَّهُ مُلْجَأٌ إليهِ.

(ومَن أوْدَعَ[(١)] شهادَةً) خَوْفًا على ضَيَاعِ مالِهِ، **(فقَال: اشهَدُوا أنِّي أبيعُهُ)** لزَيدٍ مَثَلًا؛ خَوْفًا وتَقيَّةً. **(أو)**: أنِّي **(أتبَرَّعُ بِه)** لَهُ؛ **(خَوفًا)** مِنهُ، أو مِن غَيرِه **(وتَقِيَّةً)** لِشَرِّهِ. ثمَّ باعَه لَهُ، أو تبرَّعَ لَهُ بِهِ: **(عُمِلَ بِه)** أي: بإيدَاعِهِ الشَّهادَةَ؛ لأنَّه وسيلَةٌ إلى حِفْظِ مالِهِ؛ إذ لا تُقبَلُ دَعوَاهُ أنَّهُ

---

(١) قوله: **(ومَن أودَعَ .. إلخ)** قال ابنُ ذهلان: الظاهِرُ أنَّ ذلك مع القَرينَةِ، فأما لو عامَلَ زيدًا، أو أشهَدَ بذلك، لم يُعمَل به. انتهى.
قال في «الإقناع» و«شرحه»[١]: وكذا، أي: كبيع التَّلجِئَةِ، بَيعُ الهازِلِ، ويقبلُ منه، أي: من البائع، أنَّ البيعَ وَقَعَ تلجئَةً أو هَزْلًا بقرينَةٍ على ذلك معَ يمينِه؛ لاحتمال كذِبِه، فإن لم توجَد قرينَةٌ لم تقبَل دعوَاهُ إلا ببينَةٍ. انتهى.
وقولُ الشارحِ: إذ لا تُقبَلُ دَعوَاهُ .. إلخ. ظاهِرُه: ولو معَ قرينَةٍ، والله أعلم. (خطه).

---

[١] «كشاف القناع» (٧/٣٠٤).

باعَ أو تَبَرَّعَ خَوفًا أو تَقِيَّةً، بلا بَيِّنَةٍ.

(ومَن قالَ لآخَرَ: اشتَرِني مِن زَيدٍ، فإنِّي عَبدُهُ[(١)]. ففَعَلَ) أي: اشترَاهُ مِنهُ، **(فبَانَ)** القائِلُ **(حُرًّا؛ فإنْ أخذَ)** القائِلُ **(شَيئًا)** مِن الثَّمَنِ: **(غَرِمَهُ)** لِرَبِّهِ؛ لأنَّهُ بغَيرِ حَقٍّ، كالغَصْبِ. **(وإلَّا)** يأخُذ شَيئًا مِن الثَّمَنِ: **(لم تَلزَمْهُ العُهدَةُ)** أي: ضَمَانُ ما قَبَضَهُ البَائِعُ مِن الثَّمَنِ، **(حضَرَ البائِعُ أو غابَ)**؛ لأنَّ الحاصِلَ مِنهُ الإقرَارُ دُونَ الضَّمَانِ. **(كـ)**قَولِ إنسَانٍ لآخَرَ: **(اشتَرِ مِنهُ عَبدَه هذَا)** فاشتَرَاهُ، وظَهَرَ حُرًّا؛ فإن أخَذَ القائِلُ شَيئًا: رَدَّهُ، وإلَّا لم تَلزَمْهُ العُهدَةُ، ولو غابَ البائعُ[(٢)].

(وأُدِّبَ) مَن قالَ: اشتَرني مِن زَيدٍ، فإنِّي عَبدُهُ، أو قال: اشتَرِ مِنهُ عبدَه هذَا. **(هُو، وبائِعٌ)** نَصًّا؛ لتَغرِيرِهِما المشتَرِي. **(وتُحَدُّ مُقِرَّةٌ)**- أي: حُرَّةٌ قالَت لآخَرَ: اشتَرني مِن فُلانٍ، فإنِّي أمَتُهُ، ففَعَلَ- **(وُطِئَتْ)**؛ لِزِنَاهَا، معَ العِلْمِ، **(ولا مَهرَ)** لها. نَصًّا؛ لأنَّها زانِيَةٌ مُطاوِعَةٌ. **(ويُلحَقُ**

---

(١) قوله: **(ومن قالَ لآخَرَ.. إلخ)** قال في «الفروع» عن هذا القول: نقله الجماعة.

(٢) على قوله: **(ولو غابَ البائِعُ)**. قال في «الفروع»[١]: وسألَهُ ابنُ الحكَمِ: عن رَجُلٍ يُقِرُّ بالعبوديَّةِ حتَّى يُباعَ؟ قال يُؤخَذُ البائعُ والمقِرُّ بالثَّمَنِ. فإن ماتَ أحدُهُما، أو غابَ، أُخِذَ الآخَرُ بالثَّمَنِ. واختارَهُ شَيخُنَا. ويتوجَّهُ هذا في كُلِّ غارٍّ.

---

[١] «الفروع» (١٧٨/٦).

(الوَلَدُ) بمُشترٍ؛ لأنَّه وَطِئَها يَعتقِدُها أَمَتَهُ، فوَطْؤُهُ وَطْءُ شُبهَةٍ. وكذا: لو زوَّجها مُشترٍ ممَّن يَجهَلُ الحَالَ، فوَطِئَها.

(ومَن باعَ شَيئًا[1] **بثَمَنٍ نَسيئَةً)** أي: مُؤجَّلٍ، **(أو)** بثَمَنٍ حَالٍّ **(لم يُقبَضْ: حَرُمَ وبَطَلَ شِرَاؤُهُ)** أي: البَائِعِ **(لَهُ)** أي: لِما باعَهُ ولم يَقبِضْ ثمنَهُ **(مِن مُشتَرِيهِ)** مِنهُ، ولو بَعدَ حُلُولِ أجَلِهِ **(بنَقْدٍ مِن جِنْسِ)** النَّقدِ **(الأَوَّلِ)** الذي باعَهُ بِهِ إن كانَ **(أقَلَّ مِنهُ)** أي: الأَوَّلِ، **(ولو)** كانَ ما اشتَرَاهُ بهِ ثانيًا **(نَسيئَةً)**؛ لخَبرِ أحمدَ، وسَعيدٍ، عن غُنْدَرٍ، عن شُعبَةَ، عن أبي إسحَاقَ السَّبيعِي، عن امرأتِه العَالِيَةِ، قالَت: دَخلتُ أنَا وأمُّ ولَدِ زَيدِ بنِ أرقَمَ على عائِشَةَ، فقالَت أمُّ ولَدِ زيدِ بنِ أرقَمَ: إنِّي بِعْتُ غُلامًا مِن زَيدٍ بثَمَانِ مِئَةِ دِرهَمٍ إلى العَطَاءِ، ثمَّ اشتَرَيتُهُ مِنهُ بِستِّ مِئَةِ دِرهَم نَقْدًا؟ فقالَت لها: بِئسَ ما اشتَرَيتِ، وبِئْسَ ما شَرَيْتِ! أبلِغِي زَيدًا أنَّ

---

(١) قوله: **(ومَن باعَ شَيئًا .. إلخ)** هل يتناوَل ذلِكَ دَينَ السَّلَمِ إذا قبضَهُ المسلِمُ؟ الظاهِرُ: لا؛ لأنه لا يُسمَّى مَبيعًا.
قال ابنُ قُندُسٍ على قول «الفُروع»: «ويُقبَلُ قَولُ بائعٍ: إنَّ المبيعَ لَيسَ المردُودَ». قال في أثناءِ الكلام: والمبيعُ هو الذي وقَعَ العقد عليه، وأمَّا إذا وقَعَ العَقدُ على شيءٍ في الذمَّةِ، كالسَّلَمِ ونحوِه، ثم قُبِضَ عنهُ شَيءٌ، فإن المقبوضَ ليسَ هو المبيعَ، ولهذا إذا خرَجَ مَعِيبًا، لهُ رَدُّهُ وأخذُ عِوَضِهِ. (خطه).

جِهَادَهُ معَ رسولِ اللهِ ﷺ بَطَلَ، إلَّا أن يَتُوبَ[١]. ومِثلُهُ لا يُقالُ إلا بتَوقِيفٍ. ولأنَّ ذلِكَ ذَريعَةٌ إلى الرِّبَا.

(وكذا: العَقْدُ الأوَّلُ حَيثُ كانَ وَسيلَةً إلى الثَّاني) فيَحرُمُ، ويَبطُلُ؛ للتَّوَسُّلِ بهِ إلى محرَّمٍ.

(إلَّا إن تَغيَّرَت صِفتُهُ) أي: المبيعِ، مِثْلَ أن كانَ عَبدًا فهُزِلَ، أو نَسِيَ صَنعَةً، أو عَمِيَ، ونَحوَه، فيَجُوزُ بَيعُهُ بدُونِ الثَّمَنِ الأوَّلِ، ويَصِحُّ.

وكذا: إنِ اشترَاهُ بِعَرْضٍ، أو بنَقدٍ(١) لا مِن جِنْسِ الأوَّلِ أو قَدرِه، أو أكثرَ مِنهُ.

(وتُسَمَّى) هذِهِ المسألَةُ: **(مَسأَلَةَ العِينَةِ(٢)؛ لأنَّ مُشتَرِي السِّلعَةِ إلى أجَلٍ، يأخُذُ بدَلَها عَينًا، أي: نَقدًا حاضِرًا)**. قال الشَّاعِرُ:

---

(١) قوله: **(بعَرْضٍ أو بنَقدٍ.. إلخ)** واختارَ الموفَّقُ المنعَ، وصوَّبه في «الإنصاف»، وهو مذهبُ أبي حنيفة. (تقرير).

(٢) وفي التفريعِ مِن كُتُبِ المالكيَّةِ: ولا خَيرَ في العِينَةِ؛ وهو أن يطلُبَ الرجُلُ مِن الرجُلِ سِلعَةً لَيسَت عِندَه، فيقولَ لَهُ: اشتَرِهَا من مالِكَ بعشَرَةٍ نَقْدًا، وهي لي باثني عشَرَ. هذه العينة وما أشبَهَها. (خطه).

---

[١] أخرجه البغوي في «الجعديات» (٤٥١)- ومن طريقه البيهقي (٥/٣٣٠)- عن شعبة عن أبي إسحاق قال: دخلت امرأتي على عائشة... فذكره مرسلاً.
وأخرجه عبد الرزاق (١٤٨١٢)، والدارقطني (٥/٥٢)، والبيهقي (٥/٣٣٠، ٣٣١) من طريق أبي إسحاق به. ولم أجده عند أحمد ولا سعيد بن منصور.

أَنَدَّانُ أَمْ نَعتَانُ أَمْ يَنْبَرِي لنَا فتًى مِثْلُ نَصْلِ السَّيْفِ مِيزَتْ مَضارِبُه

ومَعنى «نَعْتَانُ»: نَشتَرِي عِينَةً.

(وعَكسُها) أي: مَسألةِ العِينَةِ؛ بأنْ يَبيعَ شَيئًا بنَقدٍ(١) حاضِرٍ(٢)، ثمَّ يَشتَرِيهِ مِن مُشتَرِيهِ، أو وَكيلِهِ، بنَقدٍ أكثَرَ مِن الأوَّلِ، مِن جِنسِه، غيرَ مَقبُوضٍ، إن لم تَزِدْ قِيمَةُ المَبِيعِ لِنَحوِ سِمَنٍ، أو تعَلُّمِ صَنعَةٍ: **(مِثلُها)**

---

(١) قوله في العينةِ وعَكسِها: **(بنَقدٍ)** أي: ذهبٍ أو فضَّةٍ. هل هو قَيدٌ، أو مِثلُهُ باقِي الرِّبَويَّاتِ، كما لو باعَ شاةً بقَدْرٍ معلُومٍ من القَمحِ، ثم اشترَاهَا بأقلَّ أو أكثَرَ، مِن جِنسِ ذلك القَمحِ؟.
الظاهِرُ: أنه لا فَرقَ؛ لأنهم علَّلوا التحريمَ والبطلانَ في المسألتين بأنَّ ذلك ذريعَةٌ إلى الرِّبَا، ومَعلومٌ عدَمُ قَصرِ ذلك على النَّقدَينِ. (عثمان)[١]. (خطه).

(٢) قوله: **(بنقدٍ حاضِرٍ)** أي: مقبوضٍ، كعِشرِينَ- مَثلًا- ثم يَشتَرِيه البائعُ مِن مشتريهِ بأكثرَ من جنسِ النقدِ الأول، غيرَ مَقبُوضٍ، سواءٌ كان مُؤجَّلًا أو حالًّا غَيرَ مَقبُوض. (خطه).
قوله: «مقبوض» الظاهِرُ: أن القبضَ ليسَ بقَيدٍ؛ لقوله في «الإنصاف»: بثمَنٍ حالٍّ. وفي «الشرح»: وإن باعَ سلعةً بنَقدٍ ثم اشتراهَا بأكثرَ نسيئَةً. (خطه).

---

[١] «حاشية عثمان» (٢٨٢/٢).

في الحُكمِ(١)؛ لأنَّه يُشبِهُ العِينَةَ في اتِّخاذِهِ وَسيلَةً إلى الرِّبَا.

(وإن اشتَرَاهُ) أي: المَبِيعَ بثَمنٍ غَيرِ مَقبُوضٍ، بائِعُهُ، مِن غَيرِ مُشترِيهِ، كوَارِثِهِ، أو اشترَاهُ **(أبوهُ)** أي: البَائِعِ، مِن مُشترِيهِ، بنَقْدٍ مِن جِنْسِ الأوَّلِ أقَلَّ مِنهُ، **(أو)** اشتَرَاهُ **(ابنُهُ، أو غُلامُهُ(٢)، ونَحوُه)** كزَوجَتِه ومُكاتَبِه: **(صَحَّ)** شِرَاؤُه، **(ما لم يَكُنِ)** اشترَاهُ **(حِيلَةً)** على الرِّبَا، فيَحرُمُ، ولا يَصِحُّ، كالعِينَةِ.

ومَن احتَاجَ لنَقدٍ، فاشتَرَى ما يُسَاوِي ألفًا بأكثَرَ؛ ليتوسَّعَ بثَمَنِه: فلا بأسَ. نصًّا، ويُسَمَّى: التَّوَرُّقَ.

(وإن باعَ ما يَجرِي فيهِ الرِّبا) مِن مَكيلٍ، أو مَوزُونٍ **(نَسيئَةً، ثمَّ اشترَى مِنهُ)** أي: مِن المشتَرِي مِنهُ **(بثَمَنِهِ)** أي: المَبِيعِ، **(قَبلَ قَبضِهِ، مِن جِنْسِهِ)** أي: المَبِيعِ، كأَنْ باعَ قَفيزًا مِن بُرٍّ بدِرْهَمٍ، ثم اشتَرَى بالدِّرهَمِ مِنهُ بُرًّا بكَيلٍ، أو جِزَافًا: لم يَصِحَّ.

---

(١) قال في «الإنصاف»[١]: عكسُ العِينَةِ مِثلُها، وهو أن يبيعَ السِّلعَةَ بثَمَنٍ حالٍّ، ثم يَشترِيها بأكثَرَ منهُ نَسِيئَةً، على الصحيحِ من المذهَب.
فقوله: بثمَنٍ حالٍّ. أي: قُبِضَ أو لم يُقبَض. (خطه).

(٢) قوله: **(أو غُلامُه)** أي: تابِعُهُ الذي يأتمُّ بأمرِهِ، فيَعُمُّ التابِعَ والرَّقيقَ. قاله (م خ)[٢].

---

[١] «الإنصاف» (١١/١٩٤).
[٢] «حاشية الخلوتي» (٢/٥٨٩).

(أو) اشتَرَى البائِعُ مِن المشتَرِي بالدِّرهَمِ ثَمَنَ البُرِّ مَثَلًا **(ما لا يَجُوزُ بَيعُه بِهِ)** أي: المَبيعِ أوَّلًا **(نَسيئةً)**؛ بأنْ اشتَرَى مِنهُ بهِ شَعيرًا، أو أُرْزًا، أو عَسَلًا، ونَحوَه: **(لم يَصِحَّ)** رُوي عن ابنِ عمر[١]؛ لأنَّه وَسيلَةٌ لِبَيعِ المَكيلِ بالمكيلِ، والموزُونِ بالموزُونِ نَسيئَةً، فَحَرُمَ؛ **(حَسْمًا لمادَّةِ رِبَا النَّسيئَةِ)**.

فإن اشتَرَى مِنهُ بدَرَاهِمَ وسَلَّمَها إليهِ، ثمَّ أخَذَها مِنهُ وَفَاءً عمَّا عَلَيهِ(١)، أو لم يُسَلِّمْها إليه وتَقَاصَّا: جازَ.

ويُستَحَبُّ الإشهَادُ على البَيعِ.

---

(١) على قوله: **(وفاء عما عليه)** لعلَّه: ما لم يكُن ذلك حِيلَةً. (م خ)[٢]. (خطه).



---

[١] سيأتي تخريجه (ص٦٦٠).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٢/٥٩٠).

(فَصْلٌ)

(يَحرُمُ التَّسعِيرُ)؛ لحديثِ أنَسٍ[١]. وهُو: مَنعُ النَّاسِ البَيعَ بزِيادَةٍ على ثمَنٍ يُقدِّرُه.

(ويُكرَهُ الشِّرَاءُ بِهِ) أي: التَّسعِيرِ. **(وإن هُدِّدَ مَن خالَفَهُ)** أي: التَّسعِيرَ: **(حرُم)** البَيعُ، **(وبَطَلَ)**؛ لأنَّ الوعيدَ إكرَاهٌ.

(وحَرُم) أن يُقَالَ لغَيرِ مُحتَكِرٍ: **(بِــعْ كالنَّاسِ(١))** وأوجَبَ الشَّيخُ

---

(١) **(وحرُمَ: بع كالنَّاسِ)** وفيه وجهٌ، وفاقًا لمالكٍ.

مذهبُ مالكٍ رحمه الله: أنه إذا كانَ للنَّاسِ سِعرٌ غالِبٌ، فأرادَ بعضُهُم أن يَبيعَ بأغلَى مِن ذلِكَ، فإنَّه يُمنَعُ منه في السُّوقِ. وهل يُمنَعُ من النُّقصَانِ؟ على قَولين لهم. (خطه).

قال أبو الحسن بن القَصَّارِ المالِكيُّ: اختلفَ أصحابُنا في قول مالكٍ: ولكِنْ مَن حَطَّ سِعرًا.

فقَالَ البَغدَادِيُّونَ: أرادَ: مَن بَاعَ خمسَةً بدِرهَمٍ، والنَّاسُ يَبيعُونَ ثمانِيَةً.

وقال قومٌ مِن المصريِّين: أرادَ: مَن باعَ ثمانيَةً، والنَّاسُ يبيعون خمسَةً.

قال: وعندي: أنَّ الأَمرَينِ جميعًا ممنوعَان؛ لأنَّ مَن باعَ ثمانيةً والنَّاسُ يَبيعُونَ خمسَةً، أفسَدَ على أهلِ السُّوقِ بَيعَهَم، فرُبَّما أدَّى إلى الشَّغَبِ والخُصُومَةِ، ففِي مَنعِ الجميعِ مصلَحَةٌ.

---

[١] أخرجه أحمد (٢٠/٤٦) (١٢٥٩١)، وأبو داود (٣٤٥١)، والترمذي (١٣١٤)، وابن ماجه (٢٢٠٠). وصححه الألباني.

تَقيُّ الدِّينِ إلزَامَ السُّوقَةِ المُعاوَضَةَ بثَمَنِ المثلِ؛ لأنَّها مَصلَحَةٌ عامَّةٌ لحَقِّ اللهِ تعالى، فهِيَ أوْلى مِن تَكميلِ الحُريَّةِ.

(و) حَرُمَ **(احتِكَارٌ)** أي: الشِّرَاءُ للتِّجارَةِ، وحَبْسُهُ معَ حاجَةِ النَّاسِ إليه(١) **(في قُوْتِ آدَمِيٍّ)** نَصًّا؛ لحديثِ أبي أُمامَةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى أن يُحتَكَرَ الطَّعَامُ[١]. وعن سَعيدِ بنِ المسيِّبِ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَنِ احتَكَرَ، فهُو خاطِئٌ»[٢]. رَوَاهُما الأثرَمُ.

ولا يحرُمُ احتِكَارُ إدَامٍ، كجُبْنٍ، وعَسَلٍ، وخَلٍّ؛ لأنَّها لا تَعُمُّ الحاجَةُ إليها، كالثِّيابِ والحَيَوانِ.

وفي «الرِّعَايَةِ الكُبرَى»: ومَن جلَبَ شَيئًا، أو استَغَلَّهُ مِن مِلكِهِ، أو ممَّا استَأجَرَهُ، أو اشتَرَاهُ زَمَنَ الرُّخصِ، ولم يُضَيِّقْ على النَّاسِ إذَنْ، أو

قال أبو الوَليدِ: ولا خلافَ أنَّ ذلكَ حُكمُ أهلِ السُّوقِ. وأمَّا الجالِبُ ففِي كتابِ محمَّدٍ: لا يُمنَعُ الجالِبُ أن يَبيعَ في السُّوقِ دُونَ بيعِ الناس. (خطه).

(١) وكُرِهَ الشِّراءُ مِن بَيَّاعَينِ تَغايَرَا فبَاعَا بِرُخْصٍ. نصَّ عليه. ذكَرَه في «مغني ذوي الأفهام».

---

[١] أخرجه ابن أبي شيبة (٢١١/٧)، والطبراني (٧٧٧٦)، والحاكم (١١/٢). وحسنه الألباني في «الضعيفة» تحت حديث (٥٣٣٥).

[٢] أخرجه مسلم (١٦٠٥) من طريق سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله، مسندًا.

اشتَرَاهُ مِن بلَدٍ كَبيرٍ[(١)]، كبَغدَادَ والبَصرَةِ ومِصْرَ ونَحوِها: فلَهُ حَبسُهُ حتَّى يَغْلُوَ، ولَيسَ مُحتَكِرًا. نَصًّا. وتَركُ ادِّخارِه لِذلِكَ: أَوْلَى.

(ويَصِحُّ شِرَاءُ مُحتَكِرٍ)؛ لأنَّ المحرَّمَ الاحتِكَارُ دُونَ الشِّرَاءِ. ولا تُكرَهُ التِّجارَةُ في الطَّعامِ لمن لم يُرِدِ الاحتِكَارَ.

(ويُجبَرُ) مُحتَكِرٌ **(على بَيعِهِ)** أي: ما احتَكَرَهُ مِن قُوتِ آدَمِيٍّ: **(كما يَبيعُ النَّاسُ)**؛ لعُمُومِ المصلَحَةِ، ودُعَاءِ الحاجَةِ.

(فإن أبَى) مُحتَكِرٌ بَيعَه، **(وخِيفَ التَّلفُ)** بحَبسِه: **(فرَّقَهُ الإمَامُ)** على المحتَاجِينَ إليه، **(ويَرُدُّونَ)** أي: الآخِذُونَ لَهُ مِن الإمام **(بَدلَه)** أي: مِثلَ مِثْليٍّ[(٢)]، وقِيمَةَ مُتَقَوَّمٍ[(٣)]. **(وكذا: سِلاحٌ لحاجَةٍ)** إليهِ، فيُفَرِّقُه الإمَامُ، ويَرُدُّونَه أو بَدَلَه.

(ولا يُكرَهُ ادِّخَارُ قُوتِ أهلِهِ ودَوَابِّه) نَصًّا. ووَرَدَ أنَّه عليه السَّلامُ

---

(١) قوله: **(أو اشترى من بلد كبير)** قال في «الغاية»: ويتجه ما لم يُفَسَّق[١].

(٢) قوله: **(مِثلَ مِثليٍّ)** قال في «الفروع»: ويتوجَّهُ: ويَردُّونَ قِيمَتَه. وقوَّاهُ في «الإنصاف».

وكذا في «إعلام الموقعين»: أنَّ مَن اضْطُرَّ إلى طَعامِ غيرِه، أخذَه منه بغَيرِ اختيارِه، بقِيمَةِ المثلِ. (خطه).

(٣) المثليُّ: كالطَّعامِ، والمتقوَّمُ: كالثيابِ والحيوانِ.

---

[١] التعليق ليس في (أ).

ادَّخَرَ قُوتَ أهلِهِ سَنَةً[١].

(ومَن ضَمِنَ مَكانًا، لِيَبيعَ) فِيهِ وَحدَهُ، (ويَشتَرِيَ فيهِ وَحدَهُ: كُرِهَ الشِّرَاءُ مِنهُ بلا حاجَةٍ)؛ لبَيعِهِ بفَوقِ ثمَنِ مِثلِه، وشِرَائِهِ بدُونِه.

(كـ)ـما يُكرَهُ الشِّرَاءُ بلا حاجَةٍ (مِن مُضْطَرٍّ، ونحوِه)، كمُحتَاجٍ إلى نَقْدٍ. قال في «المنتخب»: لبَيعِه بدُونِ ثَمَنِه، أي: ثَمَنِ مِثلِه.

(و) كَمَا يُكرَهُ الشِّرَاءُ مِن (جالسٍ على طَريقٍ).

(ويَحرُمُ علَيهِ) أي: الذي ضَمِنَ مَكَانًا لِيَبيعَ ويَشتَرِيَ فِيهِ وَحْدَهُ: (أخْذُ زِيادَةٍ) على ثَمَنِ مِثلٍ، أو مُثمَنٍ (بلا حَقٍّ(١)) قالَهُ الشيخُ تَقيُّ الدينِ. واقتَصَرَ عليهِ في «الفروع»(٢).

---

(١) على قوله: (ويحرم عليه.. إلخ) كَكَونِ سِلعَتِهِ أو طعامِهِ أحسَنَ، فطَلَبَ زيادَةً لذلك. (خطه).

(٢) قال في «مغني ذوي الأفهام»[٢]: ومَن باعَ طعامَه بأزيَدَ مِن ثمنِه، أو ثَوبَه لمضْطرٍّ، لم تَلزَمهُ الزِّيادَةُ. انتهى. وفاقًا لأبي حنيفَةَ.
وقال فيهِ أيضًا: وتجوزُ المعاملَةُ بزَيفٍ وزَغَلٍ لم يتحقَّق ذلِكَ فيهِ، ومع تحقُّقِهِ جازَ مع بيانِهِ، نصَّ عليهِ.
قال: ومن خَلَطَ ما قبَضَه أو تصرَّفَ فيه؛ بأن دفعَه إلى غيرِه ثم ردَّه عليه، امتنعَ عليهِ ردُّهُ إن لم يتحقَّق أنه هو بعلامَةٍ ونحوها.

---

[١] أخرجه البخاري (٥٣٥٧)، ومسلم (١٧٥٧/٥٠) عن عمر أن النبي ﷺ كان يبيع نخل بني النضير، ويحبس لأهله قوت سنتهم.
[٢] «مغني ذوي الأفهام» ص (١٠٩، ١١٠).

(بابُ الشُّرُوطِ في البَيعِ)

أي: ما يَشتَرِطُهُ أحدُ المتعاقِدَينِ على الآخَرِ فِيهِ.

(والشَّرطُ فيهِ) أي: البَيعِ، **(و)** في **(شِبْهِهِ)** مِن نَحوِ إجارَةٍ، وشَرِكَةٍ: **(إلزَامُ أحَدِ المتعَاقِدَينِ الآخَرَ- بسَبَبِ العَقْدِ- ما)** أي: شَيئًا **(لَهُ)** أي: المُلْزِمِ **(فيهِ)** أي: الشَّيءِ الملْزَمِ بِهِ **(مَنفَعَةٌ)** أي: غَرَضٌ صَحيحٌ. وتأتي أمثِلَتُهُ.

(وتُعتَبَرُ: مُقارَنَتُهُ) أي: الشَّرطِ **(للعَقدِ[(١)])**. وفي «الفروع»: ويتوَجَّهُ: كنِكَاحٍ[(٢)].

بابُ الشُروطِ في البَيع

(١) قوله: **(وتُعتبَرُ مُقارَنتُه)** إن حُمِلَت المُقَارنَةُ على الأعَمِّ مِن الحَقيقَةِ والحُكميَّةِ، كما تقدَّم في رُؤيَةِ المَبيعِ، كانَ مُوافِقًا لمَا بَحَثَه صاحِبُ «الفروع» من أنَّه يتوجَّهُ أنَّه كَنِكَاحٍ. يَعني: فيَكفِي ما إذا اتَّفَقَا عليه قَبلَه بيَسيرٍ. وهو الأظهَرُ، فتدبَّر. (م خ)[١]. (خطه).

قوله: **(مقارَنَتُهُ للعقدِ)** قال في «الغاية»[٢]: ويتجِهُ احتِمالٌ: وكَعَقدٍ زَمنَ الخيارَين.

وكذا قال في «شرح الإقناع».

(٢) قوله: **(كنِكَاحٍ)** أي: فلا يضرُّ تَقدُّمُ الشَّرطِ.

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٢/٥٩٣).

[٢] «غاية المنتهى» (١/٥١٩).

والشَّرطُ في البَيعِ، يَنقَسِمُ إلى: صَحيحٍ، وفاسِدٍ:

(وصَحِيحُهُ) أي: الشَّرطُ الصَّحيحُ في البيعِ ثَلاثَةُ **(أنواعٍ)**:

أحَدُهَا: **(ما يَقتَضِيهِ بَيْعٌ)** أي: يَطلُبُهُ البَيعُ بحُكمِ الشَّرعِ، **(كـ)** شَرْطِ **(تَقَابُضٍ، وحُلُولِ ثَمَنٍ، وتَصرُّفِ كُلٍّ)** مِن مُتَبَايِعَينِ **(فِيمَا يَصِيرُ إليهِ)** مِن ثَمَنٍ ومُثمَنٍ، **(و)** اشتِرَاطِ **(رَدِّهِ)** أي: المبيعِ **(بعَيبٍ قَديمٍ)** يَجِدُهُ بهِ.

(ولا أثَرَ لَهُ) أي: للشَّرطِ الذي يَقتَضِيهِ بَيعٌ، فوجُودُهُ كَعَدَمِهِ.

النَّوعُ **(الثَّاني:)** ما كانَ **(مِن مَصلَحَتِه)** أي: المشتَرِطِ لَهُ، **(كتَأجِيلِ)** كُلِّ **(ثَمَنٍ، أو بَعضِهِ)** إلى أجَلٍ مُعَيَّنٍ، أو نَقدِ الثَّمَنِ معَ غَيبَةِ المَبيعِ المنقُولِ عن البلَدِ، وبُعْدِهِ.

(أو) اشتِرَاطِ **(رَهْنٍ، أو ضَمِينٍ بهِ)** أي: الثَّمَنِ **(مُعَيَّنَينِ)** أي: الرَّهنِ والضَّمينِ. وكذا: شَرطُ كَفيلٍ ببَدَنِ مُشترٍ. ويَدخُلُ فيه: لو باعَه وشَرَطَ عليهِ رَهْنَ المَبيعِ على ثَمَنِه، فيَصِحُّ. نَصًّا. فإذا قالَ: بِعتُك هذا العَبدَ بكذَا على أن تَرهَنَنِيهِ على ثَمَنِه. فقالَ: اشتَرَيتُ ورَهَنتُك. صَحَّ الشِّرَاءُ والرَّهْنُ.

(أو) يَشتَرِطُ المشتَرِي **(صِفَةً في مَبيعٍ، كـ)** كَونِ **(العَبدِ)** المَبيعِ **(كاتبًا، أو فَحْلًا[(١)]، أو خَصِيًّا، أو صانِعًا)** أي: خيَّاطًا ونَحوَه، **(أو مُسلِمًا)**.

---

(١) قوله: **(أو فَحلًا)** قال شيخُنا: كان ينبَغِي أن يكونَ هذا مما يقتَضِيهِ

(و) كَونِ (**الأَمَةِ بِكْرًا، أو تَحيضُ**).

(و) كَونِ (**الدَّابَّةِ هِمْلاجَةً**) بكَسرِ الهَاءِ؛ أي: تَمشِي الهَمْلَجَةَ، وهي مِشيَةٌ سَهْلَةٌ في سُرعَةٍ، (**أو**) كَونِ الدَّابَّةِ (**لَبُونًا**) أي: ذاتَ لَبَنٍ(١)، (**أو**) كَونِها (**حامِلًا**).

(و) كَونِ (**الفَهْدِ، أو البَازِي صَيُودًا**) أي: مُعَلَّمَ الصَّيدِ.

(و) كَونِ (**الأَرضِ**) المَبِيعَةِ (**خَرَاجُها كذَا**) في كُلِّ سنَةٍ.

(و) كَونِ (**الطَّائِرِ**) المَبِيعِ (**مُصَوِّتًا، أو يَبِيضُ، أو يَجِيءُ من مَسَافَةٍ مَعلُومَةٍ**)؛ لأنَّ في اشتِرَاطِ هذِهِ الصِّفَاتِ قَصْدًا صَحيحًا، وتَختَلِفُ الرَّغبَاتُ باختِلافِها، فلولا صِحَّةُ اشتِرَاطِها لفَاتَتِ الحِكمَةُ التي لأَجلِها شُرِعَ البَيعُ.

وكذا: لو شُرِطَ صِياحُ الطَّائِرِ في وَقتٍ معلُومٍ، كعِندَ الصَّبَاحِ

البَيعُ؛ إذ لو تبيَّنَ خِلافُه لكانَ لهُ الفسخُ وإن لم يشتَرِطْهُ، فلا أثرَ لشَرطِهِ؛ ولذلك لم يذكُرْهُ في «المقنع» وغيره. (م خ)[١]. (خطه).

(١) قوله: (**في اللَّبُون**) أي: ذاتِ لَبَنٍ، قال في «الغاية»[٢]: لبُونًا. أي: كثيرَةَ اللَّبَنِ.

قال في «الشرح»[٣]: وإن شرطَ الدابَّةَ غَزيرَةَ اللَّبَنِ، صَحَّ. (خطه).

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٢/٥٩٤).

[٢] «غاية المنتهى» (١/٥١٩).

[٣] «الشرح الكبير» (١١/٢٠٩).

أو المسَاءِ(١).

و(**لا**) يَصِحُّ اشتِرَاطُ (**أن يُوقِظَه للصَّلاةِ**) أو أنَّه يَصِيحُ عِندَ دخُولِ أوقاتِ الصَّلاةِ؛ لتَعذُّرِ الوَفاءِ بهِ.

ولا كَونِ الكَبْشِ نَطَّاحًا، أو الدِّيكِ مُنَاقِرًا، أو الأمَةِ مُغنِّيَةً، أو البَهيمَةِ تُحلَبُ في كُلِّ يومٍ قَدرًا معلُومًا، أو الحامِلِ تَلِدُ في وَقتٍ بعَينِه؛ لأَنَّهُ إمَّا مُحرَّمٌ، أو لا يُمكِنُ الوفاءُ بهِ.

(**ويَلزَمُ**) الشَّرطُ الصَّحيحُ، (**فإنْ وَفَى بهِ**) أي: حصَلَ للمُشتَرِطِ شَرطُهُ: فلا فَسْخَ لَهُ، (**وإلَّا**) يُوْفِ بهِ: (**فلَه الفَسْخُ**(٢))؛ لفَقدِ الشَّرطِ، ولحديثِ: «المؤمنونَ عندَ شُروطِهم»[١]. (**أو أرْشُ فَقْدِ الصِّفَةِ**(٣))

---

(١) قال في «الكافي»[٢]: وإن شرَطَ في الدِّيكِ أنه يَصِيحُ في وقتٍ مِن اللَّيلِ، صحَّ، وقال بعضُ أصحابِنا: لا يصحُّ. (خطه).

(٢) قوله: (**وإلا فلَهُ الفَسخُ**) يدخُلُ فيهِ شَرطُ الرَّهنِ المعيَّنِ والضَّمِينِ المعيَّن. وفي «الفروع» و«الإنصاف»[٣]: يلزمُ بتسليمِ رَهنِ المعيَّنِ إن قيل: يلزَمُ بالعَقدِ. (خطه).

(٣) قوله: (**أو أرشُ فَقدِ الصِّفَةِ**) وذكَرَ في الشَّرطِ السادِسِ ما ظاهِرُهُ خِلافُ ذلِكَ، لكن أشارَ عُثمَانُ إلى الفَرقِ بأنه حصَلَ شَرطٌ في هذا المحلِّ، وما هُناكَ مجرَّد وصفٌ بلا شَرطٍ، والله أعلم. (خطه).

---

[١] تقدم تخريجه (ص٣٣٦).

[٢] «الكافي» (١٣٢/٣).

[٣] انظر: «الفروع» (١٨٢/٦)، «الإنصاف» (٢٠٧/١١).

المشرُوطَةِ إن لم يَفْسَخْ، كأَرْشِ عَيبٍ ظَهرَ علَيهِ.

(وإنْ تَعَذَّر رَدٌّ) لنَحوِ تَلَفِ مَبيعٍ: **(تَعيَّن أَرْشُ)** فَقدِ الصِّفَةِ، كمَعِيبٍ تَعَذَّر رَدُّه.

(وإن أخبرَ بائِعٌ) مُشتَرِيًا **(بصِفَةٍ)** في مَبيعٍ يَرغَبُ فيهِ لها، **(فصَدَّقَه)** مُشترٍ **(بلا شَرطٍ[(١)])**؛ بأنْ اشتَرَى ولم يَشتَرِطْها، فبانَ فَقْدُها: فلا خِيارَ لَهُ؛ لأنَّه مُقَصِّرٌ بعَدَمِ الشَّرطِ.

(أو شَرطَ) مُشترٍ **(الأَمَةَ)** المَبيعَةَ **(ثيِّبًا، أو كافِرَةً، أو هُمَا)** أي: ثيِّبًا كافِرَةً، **(أو)** شرَطَها **(سَبِطَةَ)** الشَّعرِ، **(أو)** شرَطَها **(حامِلًا)** أو شرَطَ صِفَةً أدوَنَ، **(فبانَتْ أعلَى)**؛ بأن وجَدَ المشروطَةَ ثيِّبًا: بِكرًا، أو المشروطَةَ كافِرَةً: مُسلِمَةً، **(أو)** المشروطَةَ سَبِطَةً: **(جَعْدَةً، أو)** المشروطَةَ حامِلًا: **(حائِلًا: فلا خِيارَ)** لمُشترٍ[(٢)]؛ لأنَّه زادَهُ خَيرًا.

---

(١) قوله: **(وإن أخبرَ بائِعٌ بصِفَةٍ فصدَّقَهُ بلا شَرطٍ، فلا خِيارَ)** قال في «الفروع»: ذكرَهُ أبو الخطابِ في «المصرَّاةِ»، ويتوجَّهُ عكسُهُ. (خطه).

(٢) قال في «الإقناع»[١]: وإن شَرَطَها حائلًا، فبانَت حامِلًا، فلَهُ الفَسخُ في الآدميَّةِ فقَط؛ لأنه عيبٌ في الآدميَّاتِ، لا في غيرِها. زاد في «الرعاية» و«الحاوي»: إن لم يَضُرَّ باللَّحمِ. أي: لمريدِ اللَّحمِ. (خطه).

---

[١] «الإقناع» (٢/١٩٠).

وكذا: لو شرَطَها لا تَحِيضُ، فبانَتْ تَحيضُ. أو حمقَاءَ، فلمْ تكنْ كذلِك. أو شرَطَ العبدَ كافِرًا، فبانَ مُسلِمًا.

النَّوعُ **(الثَّالِثُ**[١]**: شَرْطُ بائِعٍ)** على مُشتَرٍ **(نَفعًا- غيرَ وَطءٍ ودَوَاعِيهِ)** كمُباشَرَةٍ دُونَ فَرجٍ، وقُبلَةٍ: فلا يَصِحُّ استِثنَاؤُه؛ لأَنَّهُ لا يَحِلُّ إلا بِملْكِ يَمينٍ، أو عَقدِ نِكَاحٍ- **(مَعلُومًا)** أي: النَّفْعُ، **(في مَبيعٍ**[٢]**)**

---

(١) على (النوع الثالث): ولم يُصحِّح أبو حنيفَةَ والشافعيُّ هذا النَّوعَ مِن الشُّرُوطِ، ويَفسُدُ به العَقدُ عِندَهُم؛ لما رُوِي أَنَّ النبيَّ ﷺ «نهى عن بَيعٍ وشَرطٍ»[١].

وأجاب المخالِفُ: بأن هذا حَديثٌ غَيرُ صَحيحٍ. (خطه).

وعند الشافعية: إذا شرَطَ ألا يَقبِضَ ما اشتَرَاهُ، أو لا يتصرَّفَ فيهِ بالبيعِ ونحوِه، مُفسِدٌ للعَقدِ. (خطه).

(٢) على قوله: **(في مَبيعٍ)** هذا من المفردات. قال في «شرح الإقناع»[٢]: ونفقَةُ المبيعِ المستثنَى نَفعُهُ مدَّةَ الاستثناءِ، الذي يظهَرُ أنها على البائعِ؛ لأنه مالكُ المنفعَةِ، لا من جهةِ المشترِي، كالعينِ الموصَى بنفعِها، لا كالمؤجَرَةِ والمعارَةِ.

قال الشيخ: وإذا شرَطَ البائعُ نَفعَ المبيعِ لغَيرِهِ مدَّةً معلومَةً، فمُقتَضَى كلامِ أصحابِنا جوازُهُ، فإنهم احتجُّوا بحديثِ أمِّ سلمَةَ[٣]: أنها

---

[١] سيأتي تخريجه (ص٥٥٠).

[٢] «كشاف القناع» (٧/٣٩٤).

[٣] أخرجه أحمد (٢١٩٢٧) أبو داود (٣٩٣٢) من حديث سفينة. وحسنه الألباني.

مُتعلِّقٌ بـ«نَفعًا».

(كـ)ـاشتِرَاطِ بائِعٍ **(سُكنَى الدَّارِ)** المَبِيعَةِ **(شَهرًا)** مَثَلًا، **(وحُمْلانِ البَعيرِ)**-ونَحوِهِ- المبِيعَ **(إلى)** مَحَلٍّ **(مُعَيَّنٍ)**، وكاشتِرَاطِهِ خِدمَةَ العَبدِ المَبيعِ مُدَّةً مَعلُومَةً: فيَصِحُّ، نَصًّا؛ لحديثِ جابرٍ: أنَّه باعَ النبيَّ ﷺ جمَلًا، واشتَرَطَ ظَهرَهُ إلى المدينَةِ. وفي لَفظٍ: قال: فبِعتُهُ بأُوقيَّةٍ، واستَثْنَيتُ حُمْلانَهُ إلى أَهْلِي. متَّفَقٌ عليه[١].

(ولِبَائِعٍ: إجارَةُ) ما استَثنَى[(١)]، **(و)** لَهُ: **(إعارَةُ ما استَثنَى)** مِن النَّفعِ، كالمستَأجِرِ.

وإن باعَ مُشترٍ ما استُثنِيَ نَفعُهُ مُدَّةً مَعلُومَةً: صحَّ البَيعُ، وكان المبيعُ في يَدِ المشتَرِي الثَّاني مُستَثنَى النَّفعِ، كالمشتَرِي الأوَّلِ. وللمُشتَرِي الثَّاني الفَسخُ إن لم يَعلَمْ، كمَن اشتَرَى[(٢)] أمَةً مُزَوَّجَةً، أو دارًا مُؤْجَرَةً.

(ولَه) أي: البائعِ **(على مُشترٍ، إن تَعذَّر انتِفَاعُهُ)** أي: البائِعِ بالنَّفْعِ المُستَثنَى **(بسَبَبِهِ)** أي: المشتَرِي؛ بأن أتلَفَ العَينَ المستَثنَى نَفْعُها، أو أعطَاهَا لمَن أتلَفَهَا، أو تَلِفَتْ بتَفريطِه: **(أُجرَةُ مِثلِه)** أي: النَّفعِ

أعتقَت سفينَةَ، وشرطَت عليهِ أن يَخدُمَ النبيَّ ﷺ ما عاشَ. (خطه).

(١) قوله: **(ولبائِعٍ.. إلخ)** مفهومُه: أنَّ غيرَ البائعِ إذا شُرِطَ لهُ النَّفعُ لا يُؤجِّرُ ولا يُعِيرُ. قاله عثمان. (خطه).

(٢) على قوله: **(كمَن اشتَرَى)** أي: ولم يَعلَم، فلَهُ الخيارُ. (تقرير).

---

[١] أخرجه البخاري (٢٧١٨، ٢٩٦٧)، ومسلم (٧١٥/١٠٩).

المستثنى. نَصًّا؛ لأنَّه فوَّته عليه.

فإنْ لم يَكُنْ بسَبَبِ مُشترٍ؛ بأنْ تَلِفَتْ بغَيرِ فِعلِهِ، ولا تفريطِهِ: لم يَضمَنْ شيئًا. نَصًّا؛ لأنَّ البَائِعَ لم يَملِكْهَا مِن جِهَتِه، كما لو تَلِفَتْ نَخلَةٌ يَستَحِقُّ البائعُ ثمَرَتَها.

وإن أرادَ مُشترٍ إعطَاءَ بائعٍ عِوَضَ النَّفْعِ المُستَثنَى: لم يَلزَمْهُ قَبولُهُ. ولَهُ استِيفَاءُ النَّفْعِ مِن عَينِ المبيعِ. نَصًّا؛ لتَعلُّقِ حَقِّه بعَينِهِ؛ كالمُؤجَرَةِ. وكذا: لو طلَبَ بائِعٌ العِوَضَ. وإن تَرَاضَيَا علَيهِ: جازَ.

(وكذا) أي: كشَرطِ بائِعٍ نَفعًا مَعلُومًا في مَبيعٍ: **(شَرْطُ مُشترٍ نَفْعَ بائِعٍ)** نَفْسِهِ **(في مَبيعٍ، كـ)**ـشَرطِ **(حَمْلِ حَطَبٍ)** مَبيعٍ **(أو تَكسِيرِهِ، و)** كشَرطِهِ **(خِياطَةَ ثَوبٍ)** مَبيعٍ **(أو تَفصِيلِهِ، أو)** شَرطِ **(جَزِّ رَطبَةٍ)** مَبِيعَةٍ، أو حَصَادِ زَرْعٍ، أو جُذَاذِ ثَمَرَةٍ، **(ونَحوِه)**، كضَربِ حَديدٍ مَبيعٍ سَيْفًا أو سِكِّينًا.

(بشَرطِ: عِلْمِهِ) أي: النَّفعِ المشرُوطِ؛ بأنْ يَعلَمَ مَثَلًا المحَلَّ المشرُوطَ حَملُ الحطَبِ إليهِ.

واحتَجَّ أحمدُ على صِحَّةِ ذلِكَ: بما رُوي أنَّ مُحمَّدَ بنَ مَسلَمَةَ اشتَرَى مِن نَبَطِيٍّ جُرْزَةَ[1] حَطَبٍ، وشارَطَهُ على حَملِها. ولأنَّ ذلِكَ بَيعٌ وإجارَةٌ؛ لأنَّه باعَهُ الحطَبَ، وآجَرَهُ نَفْسَه لحَملِه، أو باعَه الثَّوبَ، وآجَرَهُ نَفسَه لخِياطَتِه. وكُلٌّ مِن البَيعِ والإجارَةِ يَصِحُّ إفرَادُه بالعَقدِ،

---

(١) قوله: **(جُرزَة)** بالضمِّ، أي: حُزْمَة.

فجازَ الجَمعُ بينَهُما كالعَينَينِ.

وما احتَجَّ بِهِ المخالِفُ مِن نَهيِهِ عليه السَّلامُ عن بَيعٍ وشَرْطٍ[١]: لم يَصِحَّ. قالَ أحمدُ: إنَّما النَّهيُ عن شَرطَينِ في بَيعٍ[٢]. وهذا يَدُلُّ بمفهُومِه على جَوازِ الشَّرطِ الواحِدِ.

فإن لم يُعلَمِ النَّفْعُ؛ بأن شَرَطَ حَمْلَ الحَطَبِ على بائِعِهِ إلى مَنزِلِه، وهو لا يَعلَمُهُ: لم يَصِحَّ الشَّرطُ(١)، كما لو استَأجَرَهُ على ذلِكَ ابتِدَاءً. وكذا: لو شَرَطَ بائِعٌ نَفْعَ غَيرِ مَبيعٍ، أو مُشتَرٍ نَفعَ بائعٍ في غَيرِ مَبيعٍ. ويَفسُدُ البَيعُ(٢).

(وهو) أي: البَائِعُ المشروطُ نَفْعُهُ في المَبيعِ: **(كأَجيرٍ. فإن ماتَ)** البَائِع قبلَ حَمْلِ الحطَبِ، أو خِياطَةِ الثَّوبِ، ونَحوِه ممَّا شُرِطَ عليهِ **(أو تَلِفَ)** المَبيعُ قَبلَ عَمَلِ بائعٍ فِيهِ ما شُرِطَ عَلَيهِ، **(أو استُحِقَّ)** نَفْعُ بائِعٍ؛

---

(١) على قوله: **(لم يَصِحَّ الشَّرطُ)** قال في «شرح الإقناع»[٣]: وظاهِرُهُ: صِحَّةُ البَيعِ. وعليه: فيثبُتُ لهُ الخيارُ، على ما يأتي في الشَّرطِ الفاسِدِ غَيرِ المفسِدِ. (خطه).

(٢) قوله: **(ويَفسُدُ البَيعُ)** أي: في الصُّورَتَينِ.

---

[١] أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٣٦١)، والحاكم في «علوم الحديث» ص (١٩٤) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا. قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٦٣/١٨): حديث باطل ليس في شيء من كتب المسلمين، وإنما يروى في حكاية منقطعة. وقال الألباني في «الضعيفة» (٤٩١): ضعيف جدًّا.

[٢] سيأتي تخريجه (ص٥٥٢).

[٣] «كشاف القناع» (٣٩٥/٧).

بأن آجرَ نَفسَه إجارَةً خاصَّةً: **(فلِمُشترٍ عِوَضُ ذلِكَ)** النَّفعِ المشرُوطِ علَيهِ في المَبيعِ؛ لفَوَاتِ ما وقَعَ علَيهِ عَقدُ الإجارَةِ بذلِكَ، فانفَسَخَت، كما لو استَأجَرَ أجيرًا خاصًّا فمَاتَ.

وإنْ مَرِضَ بائِعٌ ونَحوهُ(١): أُقيمَ مُقامَهُ مَن يَعمَلُ، والأُجرَةُ علَيهِ، كالإجارَةِ.

وإن أرادَ بائِعٌ دَفعَ عِوَضِ ما شُرِطَ علَيهِ، وأبَى مُشترٍ، أو أرادَ مُشترٍ أخذَه بلا رِضَا بائِعٍ: لم يُجبَرْ مُمتَنِعٌ.

(وإن تَرَاضَيا على أخْذِهِ) أي: العِوَضِ، ولو **(بِلا عُذرٍ: جازَ)**؛ لجوازِ أخذِ العِوَضِ عَنها مَع عَدَمِ الاشتِرَاطِ، فكذَا مَعَهُ، وكالعَينِ المُؤجَرَةِ، والموصَى بمنافِعِها.

(ويُبطِلُه) أي: البَيعَ: **(جَمعُ بينَ شَرطَينِ(٢)، ولو صَحِيحَينِ)**

---

(١) قوله: **(أو مَرِضَ بائعٌ ونحوُهُ..إلخ)** أي: وإن مَرِضَ. (م خ).

(٢) قوله: **(ويُبطِلُهُ جَمعٌ بين شَرطَينِ)** ظاهِرُ كلامِ الأصحابِ قاطِبَةً فيما رَأيتُ: أنَّ المرادَ: جَمعٌ بينَ شَرطَينِ مِن أحَدِ المتعَاقِدَين. وأمَّا إذا اشتَرَطَ كُلٌّ مِنهُمَا شَرطًا، فلا تأثيرَ. وتوقَّفَ شيخُنَا في ذلك؛ نظَرًا لظاهِرِ الخبرِ.

فعلَى هذا: لو بيعَ ثَوبٌ بثَوبٍ، وشَرَطَ كُلٌّ مِنهُمَا على صاحِبِه تَفصيلَ الآيِلِ إليه، أو خِياطَتَه، أنه[١] يَصِحَّ. فليحرَّر. (م خ)[٢].

---

[١] كذا في النسخ الخطية. والذي في «الخلوتي»: «لم».

[٢] «حاشية الخلوتي» (٢/٥٩٨).

مُنفَرِدَينِ، كحَمْلِ حَطَبٍ وتَكسِيرِه، أو خِياطَةِ ثَوبٍ وتَفصِيلِه؛ لحديثِ ابنِ عَمرو مرفوعًا: «لا يَحِلُّ سَلَفٌ وبَيعٌ، ولا شَرطَانِ في بَيعٍ، ولا بَيعُ ما لَيسَ عِندَك». رواه أبو داود، والترمذيُّ[١] وقال: حسَنٌ صحيحٌ.

(ما لم يَكُونَا) أي: الشَّرطَانِ **(مِن مُقتَضَاه)** أي: البَيعِ، كاشتِرَاطِ حُلُولِ الثَّمَنِ وتَصَرُّفِ كُلٍّ فِيمَا يَصيرُ إليه.

(أو) يَكُونَا مِن **(مَصلَحَتِه)**، كاشتِرَاطِ رَهنٍ وضَمينٍ مُعَيَّنَينِ بالثَّمَنِ، فيَصِحُّ.

(ويصِحُّ تَعلِيقُ فَسْخٍ)- لأنَّه رَفْعٌ للعَقدِ بأَمرٍ يَحدُثُ في مُدَّةِ الخِيَارِ، أشبَهَ شَرطَ الخِيَارِ، **(غَيرِ خُلْعٍ)** فلا يَصِحُّ تَعليقُه بشَرطٍ؛ إلحاقًا لهُ بعُقُودِ المعاوَضَاتِ؛ لاشتِرَاطِ العِوَضِ فيه- **(بشَرطٍ)** مُتَعلِّقٌ بـ«تَعليقُ»، **(كـ)**قَولِه: **(بِعتُك)** كذا بكَذَا **(على أن تَنْقُدَني الثَّمَنَ إلى كذَا)** أي: وَقتٍ مُعَيَّنٍ، ولو أكثَرَ مِن ثلاثَةِ أيَّامٍ. **(أو)**: بِعتُك **(على أن تَرهَنَنيه)** أي: المَبيعَ **(بثَمَنِه، وإلا)** تَفعَلْ ذلِكَ، **(فلا بيعَ بينَنا**(١)**)**

---

(١) قوله: **(وإلاَّ فلا بَيعَ بَينَنَا)** رَفعٌ للعَقدِ، وفَسخٌ له، بأمرٍ يحدُثُ في مدَّةِ الخيارِ، فصحَّ كما لو شُرِطَ الخِيارُ، قاله ابن قندس في «حواشي المحرر».

---

[١] أخرجه أبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤). والحديث حسنه الألباني في «الإرواء» (١٣٠٥).

فيَنعَقِدُ البيعُ بالقَبولِ. **(ويَنفَسِخُ إن لم يَفعَلْ)** أي: ينقُدْهُ الثَّمنَ إلى الوَقتِ المعيَّنِ، أو يَرهَنْهُ المبِيعَ بثَمَنِه؛ لوجُودِ شَرطِه.

ومثلُه: لو باعَه بثَمَنٍ وأقبضَه لَهُ، وشَرَطَ إن رَدَّه بائِعٌ إلى وَقتِ كذَا، فلا بَيعَ بينَهُمَا، ولم يَكُن حِيلَةً ليَربَحَ في قَرضٍ.

وإن قال: على أن تَنقُدَني الثَّمَنَ إلى ثَلاثٍ، وإلا فَلِيَ الفَسْخُ، أو قال: اشتَرَيتُهُ على أن تُسَلِّمَني المبيعَ إلى ثَلاثٍ، وإلا فَلِيَ الفَسْخُ: صحَّ، وله شرطُه.

ومِثلُه: إذا قال: فَلِي الفَسخُ. لكنْ لا يَنفَسِخُ إذا فاتَ شرطُه إلاَّ بفَسخٍ. (خطه).



(فَصْلٌ)

(وفاسِدُهُ) أي: الشَّرطُ الفاسِدُ، ثَلاثَةُ **(أنوَاعٍ)**:

أَحَدُهَا: **(مُبطِلٌ**[(١)]**)** للعَقدِ مِن أصلِهِ، **(كشَرطِ بَيعٍ آخَرَ)**، كـ: بِعْتُكَ هذِهِ الدَّارَ، على أن تَبيعَني هذه الفَرَسَ.

(أو) شَرْطِ **(سَلَفٍ)**، كَـ: بِعتُكَ عَبدِي، على أن تُسلِفَني كذَا في كذا.

(أو) شَرْطِ **(قَرْضٍ)** كـ: علَى أن تُقرِضَني كذَا.

(أو) شَرْطِ **(إجارَةٍ)** كـ: عَلَى أن تُؤجِرَني دارَك بكَذَا.

(أو) شَرْطِ **(شَرِكَةٍ)** كـ: على أن تُشارِكَني في كذَا.

(أو) شَرْطِ **(صَرْفِ الثَّمَنِ)** كـ: بِعتُكَ الأَمَةَ بعشَرَةِ دَنانِيرَ، على أن تَصرِفَها بمِئَةِ دِرهَمٍ.

(أو) شَرْطِ صَرفِ **(غَيرِه)** أي: الثَّمَنِ، كـ: بِعتُكَ الثَّوبَ، على أن تَصرِفَ لي هذِهِ الدَّنَانِيرَ بدَرَاهِمَ. لما تقدَّم: أنَّهُ عليه السَّلامُ: نَهَى عن

---

(١) قوله: **(مُبطِلٌ)** لعلَّ المرادَ بالمبطِلِ هُنا: المفسِدُ، وبهذا يحصُلُ الفرقُ بينهُ وبين القِسمِ الثالِث، وإن كانَ في كلامِ الشارحِ ما يُوهِمُ تساويهِما، فليحرَّر. (م خ)[١]. (خطه).

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٢/٦٠٠).

بَيعَتَيْنِ في بَيعَةٍ(١)[١].

(وهو) أي: هذا النَّوعُ: **(بَيْعتان في بَيعَةٍ، المنهِيُّ عَنهُ)** قاله أحمدُ. والنَّهيُ يَقتَضي الفسَادَ. وقال ابنُ مَسعُودٍ: صَفقَتَانِ في صَفْقَةٍ رِبًا. ولأنَّه شَرْطُ عَقدٍ في عَقدٍ، فلَم يَصِحَّ، كنِكَاحِ الشِّغَارِ.

وكذا: لو باعَه شَيئًا على أن يُزَوِّجه ابنَتَهُ، أو يُنفِقَ على عَبدِهِ، ونَحوِه، أو حِصَّتِهِ مِنهُ قَرضًا، أو مجّانًا.

النَّوعُ **(الثَّاني: ما يَصِحُّ مَعَهُ البَيعُ، كشَرطٍ يُنافي مُقتَضاهُ)** أي: البَيعِ(٢) **(كـ)**ـاشتِرَاطِ مُشترٍ: **(أن لا يَخسَرَ)** في مَبيعٍ، **(أو مَتَى نَفَقَ)** المبيعُ **(وإلَّا رَدَّهُ)** لِبَائِعِه.

---

(١) قال في «الموطأ»[٢] بعدَ إيرادِه حديثَ النَّهي عن بيعَتَينِ في بَيعَةٍ، عن مالك: أنه بلَغَه أنَّ رجُلًا قال لرَجُلٍ: ابتَع لي هَذا البَعيرَ بنَقدٍ حتى أبتاعُهُ مِنكَ إلى أجَلٍ، فَسُئِلَ عن ذلك عبد الله بنُ عُمرَ؟ فكَرِهَهُ، ونهَى عنه. (خطه).

(٢) قال في «جمع الجوامع»: وكذا لو قال البائعُ للمُشتَرِي: إن أدرَكَهُ فيهِ دَرَكٌ فسِلعَتُه الأُخرَى له بهذا الثَّمنِ. انتهى.
يعني: أن ذلك ونَحوَهُ كنَقلِ الخطَرِ، مِن الشُّرُوطِ الفاسدَةِ، لا المفسِدَةِ. (خطه).

---

[١] تقدم تخريجه (ص٥١٢).

[٢] «الموطأ» (٦٦٣/٢).

(أو) اشتِرَاطِ بائِعٍ على مُشترٍ: أن **(لا يَقِفَه)** أي: المبيعَ، **(أو)** أنْ لا **(يَبِيعَهُ، أو)** أن لا **(يَهبَهُ، أو)** أنْ لا **(يُعتِقَهُ، أو إن أعتَقَهُ، فلِبَائِعٍ وَلاؤُه)**.

(أو) اشتِرَاطِهِ علَيهِ: **(أن يَفعَلَ ذلِكَ)** أي: أن يَقِفَ المبيعَ، أو يَبيعَهُ، أو يَهَبَهُ.

فالشَّرطُ فاسِدٌ، والبَيعُ صَحيحٌ؛ لعَودِ الشَّرطِ على غَيرِ العاقِدِ، نَحوَ: بِعْتُكَه على أن لا يَنتَفِعَ به أَخُوكَ، أو زَيدٌ، ونَحوُه. ولحَديثِ عائِشَةَ في قِصَّةِ بَريرَةَ، وفيه: «خُذِيهَا، واشتَرِطِي لهم الوَلاءَ، فإنَّما الوَلاءُ لمن أَعتَقَ». وفيه: «ما كانَ مِن شَرطٍ لَيسَ في كِتَابِ الله، فهُو باطِلٌ، وإن كانَ مِئَةَ شَرطٍ». متَّفَقٌ عليه[١].

وتأويلُ «اشتَرِطِي لهُم الوَلاءَ» بـ: اشتَرِطِي علَيهم. لا يَصِحُّ؛ لأنَّ الوَلاءَ لها بإعتَاقِها، فلا حاجَةَ إلى اشتِرَاطِه. ولأنَّهم أَبَوا البَيعَ إلَّا أن تَشتَرِطَ لهم الوَلاءَ، فكَيفَ يأمُرُها بما لا يَقبَلُونَه مِنها؟.

فإن قِيلَ: كَيفَ أَمرَهَا بِهِ، وهو فاسِدٌ؟.

أُجيبَ: بأنَّهُ ليسَ أمرًا حَقيقَةً، بل بمَعنى التَّسوِيَةِ، كقَولِهِ تعالى: ﴿اصبروا أو لا تصبروا﴾ [الطور: ١٦]، والتَّقدِيرُ: اشتَرِطِي لهُم الوَلاءَ أو لا تَشْتَرِطِي، بدَليلِ قَولِه عَقِبَهُ: «فإنَّما الولاءُ لَمنْ أعتَقَ».

---

[١] أخرجه البخاري (٢٧٢٩)، ومسلم (١٥٠٤/٨).

(إلَّا شَرْطَ العِتْقِ) فيَصِحُّ أن يَشترِطَهُ بائعٌ على مُشتَرٍ؛ لحديثِ بَريرَةَ. **(ويُجبَرُ)** مُشترٍ، على عِتقِ مَبيعٍ اشتُرِطَ علَيهِ **(إنْ أباهُ)**؛ لأنَّه مُستَحَقٌّ للهِ تَعالى؛ لكَونِه قُربَةً التَزَمَها المشتَري، فأُجبِرَ علَيهِ، كالنَّذْرِ.

(فإنْ أصَرَّ) مُمتَنِعًا: **(عَتَقَهُ حاكِمٌ)**، كطَلاقِهِ على مُؤْلٍ.

(وكذا: شَرْطُ رَهْنٍ فاسِدٍ)، كمَجهُولٍ وخَمْرٍ. **(ونَحوِهِ)** كشَرْطِ ضَمِينٍ أو كَفيلٍ غَيرِ مُعَيَّنٍ، و**(كَـ)**ـشَرطِ **(خِيَارٍ، أو أجَلٍ)** في ثَمَنٍ **(مَجهُولَيْنِ)**.

(أو) شَرْطِ: **(تَأخِيرِ تَسلِيمِهِ)** أي: المبيعِ **(بلا انتِفَاعٍ)** بائِعٍ بهِ.

(أو) شَرْطِ بائِعٍ: **(إن باعَهُ)** أي: المبيعَ، مُشترٍ، **(فهُو)** أي: البائِعُ **(أحَقُّ بهِ)** أي: المبيعِ **(بالثَّمَنِ)** أي: بمِثلِهِ.

(أو) شَرْطِ: **(أنَّ الأمَةَ لا تَحمِلُ)**.

فيَصِحُّ البيعُ، وتَبطُلُ هذِهِ الشُّرُوطُ؛ قياسًا على اشتِرَاطِ الوَلاءِ لِبَائِعٍ.

(ولمَنْ فاتَ غَرَضُهُ) بفَسَادِ الشَّرطِ، مِن بائعٍ ومُشتَرٍ:

(الفَسْخُ[١])، عَلِمَ الحُكمَ أو جَهِلَهُ؛ لأنَّه لم يَسْلَمْ لَهُ الشَّرطُ الذي

---

(١) قوله: **(ولمن فاتَ غرَضُهُ الفَسخُ .. إلخ)** هذا الصحيحُ من المذهَبِ.
وقيلَ: يختَصُّ ذلك بالجَاهِلِ بِفَسادِ الشَّرطِ، دونَ العَالِمِ. جزَمَ به في «الفائق».
وقيلَ: لا أرشَ، بل يثبُتُ له الخيارُ بينَ الفَسخِ والإمضَاءِ لا غيرَ. قال الشيخُ تقيُّ الدين: هذا ظاهِرُ المذهَبِ. (خطه)[١].

---

[١] انظر: «الإنصاف» (١١/٢٣٥).

دَخَلَ علَيهِ؛ لقَضَاءِ الشَّرعِ بفسَادِه.

(أو) أخْذُ بائِعٍ **(أرشَ نَقْصِ ثَمَنٍ)** بسَبَبِ إلغَاءٍ؛ كأَنْ يَكُونَ المبيعُ يُساوِي عَشَرَةً، فيَبيعُهُ بثَمَانِيَةٍ؛ لأَجلِ شَرطِهِ الفاسِدِ. فإنْ شاءَ بائِعٌ فَسَخَ، أو رَجَعَ بالاثنَينِ.

(أو استِرجَاعُ) مُشترٍ **(زِيادَةَ)** ثَمَنٍ **(بسَبَبِ إلغَاءِ)** شَرطِهِ؛ كأَنْ يَشتَرِي ما يُساوِي عشَرَةً باثنَي عشَرَ؛ للشَّرْطِ، فيُخَيَّرُ بينَ: فَسْخٍ، ورجُوعٍ بالاثنَينِ؛ لأنَّه إنَّما سَمَحَ بذلِكَ لمَا يَحصُلُ لهُ مِن الغَرَضِ بالشَّرطِ، فإذا لم يَحصُل غَرضُه، رَجَعَ بما سَمَحَ بهِ، كما لو وَجَدَهُ مَعيبًا.

(ومَن قالَ لِغَريمِه: بِعْني هذَا) الشَّيءَ **(على أن أقْضِيَكَ مِنهُ)** دَيْنَكَ. **(فبَاعَهُ)** إيَّاهُ: **(صَحَّ البَيعُ[1])**؛ قِياسًا على ما سَبَقَ. **(لا الشَّرْطُ)**؛ لأَنَّهُ شَرَطَ أن لا يتَصَرَّفَ فيهِ بِغَيرِ القَضَاءِ، ومُقتَضَى البَيعِ أن يَتصَرَّفَ مُشترٍ بما يَختَارُ. ولِبَائِعٍ: الفَسْخُ، أو أخْذُ أرشِ نَقصِ ثَمَنٍ،

---

(١) قوله: **(صحَّ البيعُ)** وعند الشافعية: البيعُ فاسدٌ، وهو الموافق لمذهَب أبي حنيفةَ؛ لأنه يَبطُلُ البيعُ بالشرط الفاسِدِ.
وفي «الشرح الكبير»: وهل يبطُلُ البيعُ بهذا الشَّرط؟ ينبَني على الشُّرُوطِ الفاسدَة في البَيعِ. وقد ذكَرَ في إفسادِ البيع بالشرطِ روايتين؛ إحدَاهُما: صحَّةُ البَيعِ، وفاقًا لمالك. والأُخرَى: فسادُه، وِفاقًا لأبي حنيفةَ والشافعيِّ. (خطه).

على ما تَقَدَّمَ.

(وإن قالَ رَبُّ الحَقِّ: اقضِنِيهِ) أي: الحَقَّ **(على أن أبيعَكَ كذَا بكَذَا، فقَضَاهُ)** حَقَّهُ: **(صَحَّ)** القَضَاءُ؛ لأَنَّه أقبَضَه حَقَّهُ. **(دُونَ البَيعِ)** المشرُوطِ؛ لأَنَّه مُعَلَّقٌ على القَضَاءِ(١). ويأتي: أنَّ البيعَ لا يَصِحُّ تَعلِيقُهُ.

(وإن قالَ) رَبُّ الحَقِّ: **(اقضِنِي أجوَدَ ممَّا لِي)** عَلَيكَ **(على أن أبيعَكَ كذَا، ففعَلا)** أي: قضَاهُ أجوَدَ، وباعَهُ ما وَعَدَهُ بِهِ: **(فـ)**ـالبَيعُ والقَضَاءُ **(باطِلانِ)** ويَرُدُّ الأجوَدَ قابِضُهُ، ويُطالِبُ بمثلِ دَيْنِهِ؛ لأنَّ المدينَ لم يَرضَ بدَفعِ الأَجوَدِ إلَّا طَمَعًا في حصُولِ المبيعِ لَهُ، ولم يَحصُل؛ لبُطلانِ البَيعِ، لما تقَدَّمَ.

النَّوعُ **(الثَّالِثُ: ما)** أي: شَرطٌ **(لا يَنعَقِدُ معَهُ بَيعٌ)**، وهُو المعلَّقُ علَيهِ البَيعُ، **(كـ: بِعتُكَ)** كذَا إن جِئتَني، أو: رَضِيَ زَيدٌ، بكَذَا. **(أو: اشتَرَيتُ)** كذَا **(إن جِئتَني(٢)، أو)**: ....

---

(١) قوله: **(لأنه معلَّقٌ على القضَاءِ)** صوابُه: لأَنَّه كمُعلَّقٍ على القضَاءِ؛ فإنَّ المعلَّق هُنا هو القَضَاءُ، لا البَيعُ، والبيعُ مُعلَّقٌ عليه، وذلك كتعليقِ البيع الآتي، كما يُفهَمُ ذلك من قول المصنِّفِ في «شرحه» في تَعليلِ هذا المحلِّ: لأنَّ شرطَ البيع في القضَاءِ كتَعلِيقِهِ على القضاء، ويأتي الدليلُ على بطلانِ البيع المعلَّق. (ع ن).

(٢) ذكر ابنُ رجَبٍ في «القاعدة ٦٨»[١]: أنَّ أحمدَ نَصَّ في روايةِ ابن

---

[١] «قواعد ابن رجب» ص (١٢٢).

إن (رَضِيَ زَيدٌ، بكَذَا[١])؛ لأنَّه عَقْدُ مُعاوَضَةٍ، يَقتَضِي نَقلَ المِلْكِ حالَ العَقْدِ، والشَّرطُ يَمنَعُهُ.

(ويَصِحُّ: بِعْتُ) إن شَاءَ الله، (و: قَبِلْتُ إن شَاءَ اللهُ)؛ لأنَّ القَصدَ مِنهُ التَّبَرُّكُ، لا التَّرَدُّدُ غالبًا[٢].

(و) يَصِحُّ: (بَيعُ العَرَبُونِ[٣])، ويُقالُ: أَرَبُون. (و) تَصِحُّ: (إجارَتُهُ) أي: العَرَبونِ. قال أحمدُ، ومحمدُ بنُ سِيرِينَ: لا بأسَ بهِ.

منصُورٍ على صحَّةِ بَيعِ الغائِبِ إن كان سالمًا. قال: فإن هذا مُقتَضَى إطلاقِ العقدِ، فلا يضرُّ تَعلِيقُ البَيعِ عليه. (خطه).

(١) قوله: (أو رَضِيَ زَيدٌ) وهذا بخلافِ قَولِه: بِعتُكَ على أن أستَأمِرَ فُلانًا. فإن العقدَ صحيحٌ؛ لأنَّ «على» للشَّرطِ، و«إنْ» للتَّعلِيقِ.

(٢) على قوله: (لا التردُّدُ غالبًا) فيُحمَلُ على ما هُو الغالِبُ، ولا يُقبَلُ قَولُه بعد ذلك في دَعوَى خِلافِه، وهو التردُّدُ، قاله شيخُنا. (م خ). (خطه).

(٣) من جوابٍ لسُليمَانَ بنِ عليٍّ، في بَيعِ العَربُونِ: إذا اشتَرى سلعةً أو طعامًا حاضرًا مَنظُورًا وقتَ البيعِ، إن كانَ مَوزُونًا اتَّزَنَه، أو اكتالهُ إن كان مَكِيلًا، وإن كان مجازَفَةً شاهَدَه ورآه قَبلَ عقدِ البَيعِ، ثم دفَعَ إلى بائعِ السلعَةِ أو الطعامِ الموصُوفِ بما ذكَرنَا عَشرَةَ دراهِمَ، وقال: إن جِئتُكَ بالثَّمن، فالذي اشتَرَيتُ لي، وإن لم آتِك فعَشرَةُ هذه الدَّراهِمِ لكَ. فهذا صحيحٌ، وهو المسمَّى: بِبَيعِ العَرَبُون.

وأما إذا اشترى طعامًا غائبًا أو حاضرًا، ولم يرَهُ بنَحوِ ألفِ محمَّدِيَّةٍ،

وفَعَلَه عُمَرُ. وعن ابنِ عمرَ، أنَّه أجازَهُ.

(وهو) أي: بَيعُ العَرَبونِ: **(دَفعُ بَعضِ ثَمَنٍ)** في بَيعٍ عَقَدَاهُ. **(أو)** أي: وإجارَةُ العَربونِ: دَفْعُ بَعْضِ **(أُجرَةٍ)** بَعدَ عَقْدِ إجارَةٍ. **(ويَقُولُ)** مُشترٍ أو مُستَأجِرٌ: **(إن أخَذْتُهُ)** أي: المبيعَ، أو المُؤْجَرَ، احتَسَبتُ بما دَفَعْتُ مِن ثَمَنٍ أو أُجرَةٍ، وإلا فَهُو لَكَ. **(أو)** يَقُولُ: إن **(جِئتُ)**ـكَ **(بالبَاقِي)** مِن ثمَنٍ، أو أُجرَةٍ- وإن لم يُعَيِّن وَقتًا(١)- **(وإلَّا فهُوَ)** أي: ما قَبَضْتَهُ **(لَكَ)**. رُوِي عن نافِعِ بنِ عَبدِ الحارِثِ: أنَّه اشتَرَى لِعُمَرَ دَارَ السِّجْنِ مِن صَفْوَانَ بنِ أُمَيَّةَ: فإنْ رَضِيَ عُمَرُ، وإلَّا فَلَه كذَا وكذَا. قال الأثرمُ: قُلتُ لأحمَدَ: تَذهَبُ إليه؟ قال: أَيَّ شَيءٍ أقولُ؟ هذا عُمَرُ. وضَعَّفَ حديثَ ابنِ ماجَه[١]، أي: أنَّهُ عليه السَّلامُ نَهَى عن بَيعِ العَرَبُونِ.

وأعطاهُ عشرَةَ دراهِمَ مَثَلًا، وقالَ: لي الخِيارُ إلى شهرٍ كذَا، إن قَبَضتُ الطَّعامَ بكَيلٍ ونحوِه فما أعطَيتُكَ من الثَّمن، وإلا فالذي أعطيتُكَ لكَ. فهذا بَيعٌ باطلٌ، أخطَأ عن العَرَبون وعن الخيارِ، لكن يصحُّ منهُ البيعُ في العشرَةِ التي نُقِدَت. والله أعلم.

(١) على قوله: **(وإن لم يُعيِّن وَقتًا)** صحَّحَه في «الإنصاف» وذكرَ وَجهًا آخَرَ في اشتِرَاطِ تَعيينِهِ.

---

[١] أخرجه ابن ماجه (٢١٩٢، ٢١٩٣) من حديث عبد الله بن عمرو. وضعفه الألباني. والحديث عند أبي داود (٣٥٠٢).

فإن دَفَعَ لِبَائِعٍ، أو مُؤْجِرٍ، قَبلَ العَقدِ دِرهمًا، وقالَ: لا تَعقِد مَعَ غَيرِي، وإنْ لم آخُذْ، فالدِّرهَمُ لَكَ، ثمَّ عَقَدَ معَهُ، واحتَسَبَ الدِّرهَمَ مِن الثَّمَنِ أو الأُجرَةِ: صَحَّ؛ لخُلُوِّ العَقدِ عن شَرطٍ. وإلَّا رجَعَ بالدِّرهَمِ؛ لأنَّهُ بغَيرِ عِوَضٍ، ولا يَصِحُّ جَعلُهُ عِوَضًا عن انتِظَارِهِ وتأخِيرِهِ لأَجلِهِ؛ لأنَّهُ لا تَجُوزُ المعاوَضَةُ عَنهُ، ولو جازَتْ لوَجَبَ أن يكونَ مَعلُومَ المِقدَارِ، كالإجَارَةِ.

و**(لا)** يَصِحُّ بَيعٌ إنْ رَهَنَهُ شَيئًا واتَّفَقَا على أنَّهُ **(إنْ جاءَ لمُرتَهِنٍ بحَقِّه في مَحِلِّهِ)** أي: حُلُولِ أجلِه، **(وإلَّا فالرَّهنُ لَهُ)** أي: المرتَهِنِ؛ لحديثِ: «لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِن صاحِبِه»[١]. رواهُ الأثرَمُ. وفَسَّرَهُ أحمَدُ بذلِكَ. ولأنَّهُ بَيعٌ مُعَلَّقٌ على شَرطٍ مُستَقبَلٍ، فلم يَصِحَّ؛ لما تقدَّمَ.

(وما دُفِعَ في عَربُونٍ: فلِبَائِعٍ) في بَيعٍ، **(و)** لِـ**(ـمُؤْجِرٍ)** في إجارَةٍ، **(إن لم يَتِمَّ)** العَقدُ.

(ومَن قالَ) لِقِنِّهِ: **(إنْ بِعتُكَ، فأنتَ حُرٌّ. وباعَه)** أي: المقُولَ لَهُ ذلِكَ: **(عَتَقَ)** علَيهِ، **(ولم يَنتَقِل مِلْكُ)** فِيهِ لمشترٍ. نصًّا؛ لأنَّه يَعتِقُ على البائِعِ في حالِ انتِقَالِ المِلكِ إلى المُشتَرِي، حَيثُ يترتَّبُ على

وما صحَّحَهُ في «الإنصاف» هو ظاهِرُ «المغني» و«الشرح»، بل لا يدلُّ كلامُهُما إلا عليه. (خطه).

---

[١] أخرجه ابن ماجه (٢٤٤١) من حديث أبي هريرة، دون قوله: «من صاحبه». وانظر: «الإرواء» (١٤٠٦).

الإيجابِ والقَبولِ انتِقَالُ المِلكِ، ونُفُوذُ العِتْقِ، فيتَدَافَعَانِ، ويَنفُذُ العِتقُ؛ لِقُوَّتِه وسِرَايَتِه، دونَ انتِقَالِ المِلكِ.

ولو قالَ مالِكُهُ: إن بِعْتُهُ، فهُو حُرٌّ. وقالَ آخَرُ: إن اشتَرَيتُهُ، فهُو حُرٌّ. فاشتَرَاهُ: عَتَقَ على بائِعٍ دُونَ مُشترٍ.

(وإلاَّ) يَقُلْ مالِكُهُ: إن بِعتُه، فهُو حُرٌّ. **(وقالَ آخَرُ: إن اشتَرَيتُهُ، فهُو حُرٌّ(١). فاشتَرَاهُ: عَتَق)** على مُشترٍ. نصًّا(٢)؛ لأَنَّ الشِّرَاءَ يُرادُ للعِتقِ، ويَكُونُ مَقصُودًا، كشِرَاءِ ذِي الرَّحِمِ، وغَيرِه.

---

(١) قوله: **(إن اشتَرَيتُهُ فهو حُرٌّ.. إلخ)** قال في «الإقناع»[١]: ولو قال لزَيدٍ: إن بِعتُكَ هذا العَبدَ فهُو حُرٌّ. فقال: إن اشتَرَيتُهُ مِنكَ فهُو حُرٌّ، عتَقَ على البائعِ مِن ماله قبلَ القَبُولِ.

(٢) على قوله: **(عتقَ على مُشتَرٍ)** وقيلَ: يَعتِقُ على البائعِ عَقِبَ إيجابِهِ وقَبلَ قَبُولِ المشتَرِي، وهي طريقَةُ ابنِ أبي مُوسَى، وصاحبِ «المستوعب» والمصنِّفِ في «المغني» والشَّارِحِ؛ لأنه علَّقَهُ على بَيعِهِ، وبَيعُهُ الصَّادِرُ مِنه هو الإيجابُ فقَط، ولهذا يُسمَّى بائِعًا. قال ابن رجَبٍ: وفيه نَظَرٌ!.

وقيلَ: يَعتِقُ على البائعِ بعد انعِقَادِ البيعِ وصحَّتِه وانتقالِ المبيعِ إلى المشتَرِي، ثم يُفسَخُ البيعُ بالعتقِ على البائعِ، قاله المجدُ وغَيرُه. (خطه).

---

[١] «الإقناع» (٢/١٩٤).

(ومَنْ شَرطَ[(١)]) على مُشترٍ **(البَرَاءَةَ مِن كُلِّ عَيبٍ)** فِيمَا باعَهُ لَهُ: لم يَبْرَأْ. **(أو)** شَرط بائِعٌ البرَاءَةَ **(مِن عَيبِ كذَا إنْ كانَ)** في المَبيعِ: **(لم يَبْرَأ[(٢)])** بائِعٌ بذلِكَ، فلِمُشتَرٍ الفَسْخُ بعَيبٍ لم يَعلَمْهُ حالَ عَقدٍ؛ لما روَى أحمَدُ: أنَّ ابنَ عُمرَ باعَ زَيدَ بنَ ثابتٍ عَبدًا بشَرطِ البرَاءَةِ، بثَمَانِ مِئَةِ دِرهمٍ، فأصابَ زَيدٌ بهِ عَيبًا، فأرَادَ رَدَّه على ابنِ عُمَرَ، فلم يَقبَلْه، فترافَعا إلى عُثمَانَ، فقالَ عُثمَانُ لابنِ عُمَرَ: تَحِلْفُ أنَّك لم تَعْلَم بهذَا العَيبِ؟ قال: لا. فرَدَّهُ علَيهِ، فبَاعَهُ ابنُ عمرَ بألفِ دِرهَمٍ. وهذِهِ قَضيَّةٌ اشتُهِرَتْ، ولم تُنْكَر، فكانَتْ كالإجماعِ. وأيضًا: خِيارُ العَيبِ إنَّما يَثبُتُ بَعدَ البَيعِ، فلا يسقُطُ بإسقاطِهِ قَبلَهُ، كالشُّفعةِ[(٣)].

---

(١) قوله: **(ومن شَرطَ البراءَةَ .. إلخ)** فيكونُ هذا مِن الشُّرُوطِ الفاسدَةِ، لا المُفسِدَةِ[١]. (خطه).

(٢) قوله: **(لم يبرأ)** وعنه: يَبرأُ إلاَّ أن يكونَ البائِعُ عَلِمَ العَيبَ فَكتَمَه. اختارَه الشيخُ تقيُّ الدِّين، وهو مذهبُ مالكٍ، ومذهبُ الشافعيِّ في الحيوانِ خاصَّةً. والمرويُّ عن عُثمانَ يَشهدُ لهذِه الرِّوايَةِ. وكذا المرويُّ عن زيدِ بن ثابتٍ.

وعندَ أصحابِ الرَّأي: يَبرأُ من العُيوبِ كُلِّها بالبَرَاءَةِ. وهو ظاهِرُ المرويِّ عن ابن عُمَرَ، وحُكِيَ رِوايةً عن أحمد. (خطه).

(٣) قال في «إعلام الموقعين»[٢]: إذا باعَه جاريةً مَعيبَةً، وخافَ مِن ردِّهَا

---

[١] سقطت: «لا المُفسِدَةِ» من (أ).

[٢] «إعلام الموقعين» (٣/٣٩٠).

(وإنْ سمَّاه[١]**)** أي: سَمَّى بائِعُ العَيبَ لمشترٍ: بَرِئَ مِنهُ[٢]؛

عليه بالعَيبِ، فليُبيِّنْ له عيبَهَا، ويُشهِد أنَّه دخَلَ عليه. فإن خافَ ردَّهَا لعَيبٍ آخرَ لا يَعلَمُه البائِعُ، فليعيِّن له عُيوبًا يَدخُل في جُملَتِها، وأنه رَضِيَ بها كذلك، فإن كانَ العيبُ غيرَ مُتصوَّرٍ، ولا داخِلٍ في جملةِ تلك العُيوبِ، فليَقُل: وإنَّكَ رضيتَ بها بجُملَةِ ما فيها من العُيوبِ التي تُوجِبُ الردَّ، مُقتَصِرًا على ذلك، ولا يَقُل: وإنَّك أسقَطتَ حقَّكَ من الردِّ، ولا أبرَأتَني من كلِّ دَعوى تُوجِبُ الردَّ، ولا يَبيعُها بشَرطِ البراءةِ من كلِّ عَيبٍ، فإنَّ هذا لا يُسقِطُ الردَّ عندَ كثيرٍ من الفقهاء. (من خطِّ شيخنا).

(١) على قوله: **(وإن سمَّاهُ)** أي: وأنَّهُ بهِ، قال في «الفروع»[١]: وإن باعَه على أنَّه بهِ وأنه بَرِيءٌ منهُ، صَحَّ.

(٢) قال في «الإفصاح»: قال الشافعيُّ في أحدِ أقوالِهِ، وأحمَدُ: إذا باعَ بشَرطِ البراءةِ من كلِّ عَيبٍ، لم يبرَأ مِنهُ حتَّى يُسمِّيَ العَيبَ، ويُوقِفَ المشتَرِي عليهِ. انتهى.

قال في «الإقناع»[٢]: وإن سمَّى العيبَ وأوقَفَ المشتري عليهِ وأبرَأَهُ منهُ، بَرِئَ.

قال في «حاشية التنقيح»[٣]: قوله: «وإن سمَّى العَيبَ وأبرَأَهُ مِنهُ

---

[١] «الفروع» (٦/١٩٤).

[٢] «الإقناع» (٢/١٩٥).

[٣] «حاشية التنقيح» ص (٢١٩).

لدُخُولِه على بَصيرةٍ(١).

بَرِئَ»، وكذَا في «المبدع»، وظاهِرُهُ: ولو لم يُوقِفْهُ على العَيبِ، وهو غَيرُ جيِّدٍ، على ما فيهِ مِن الخلافِ. قال القاضي: إذا باعَ بشَرطِ البراءةِ مِن كلِّ عَيبٍ، لم يَبرَأ مِنهُ، سواءٌ عَلِمَه وكتَمَه، أو لم يَعلَمْهُ حتَّى يُسمِّيَ العَيبَ ويُوقِفَ المشترِي عليهِ، سواءٌ كان العيبُ ظاهِرًا أو باطنًا، في أصحِّ الرِّوايَتَينِ. هذا ظاهِرُ كلامِ أحمدَ في رِوايَةِ حَنبلٍ وصالحٍ.

قال في رواية حَنبَلٍ: إذا أبرَأ مِن كُلِّ عَيبٍ، لم يَبرَأ حتَّى يَضعَ يدَهُ على العَيبِ، فيقولَ: أبرَأُ إليكَ مِن ذَا. فأمَّا إذا لم يَعمَد إلى الدَّاءِ، ولم يَوقِفْهُ علَيهِ، فلا أراهُ يَبرَأ، يَرُدُّه المشتَرَى بعَيبِهِ؛ لأنه مجهولٌ.

وكذا في رِوايَةِ صالحٍ: حتى يضعَ يدَه علَيهِ. ذكرَه الشيخُ في «شرح المحرر». انتهى.

وقال الزركشيُّ[١] بعد الكلامِ على عَدمِ البراءةِ من العَيب إذا أُبرِئَ منه:

(تَنبيهٌ): لَيسَ مِن صُوَرِ المسألَةِ: بِعتُكَ على أنَّ به عَيبَ كذَا، وأنا بَرِيءٌ منه. بل هُنا يَصحُّ الشرطُ، كما لو قال: وبِه هذا العيبُ، وأوقَفَهُ عليه. (من خط شيخنا عبد الله).

(١) وقال في «الفروع»[٢]: وإن باعَه على أنَّه به، وأنَّه بَريءٌ منه، صَحَّ.

---

[١] «شرح الزركشي» (٣/٦٠١).

[٢] «الفروع» (٦/١٩٤).

(أو أبرَأَه) أي: البائِعَ مُشتَرٍ، مِن عَيبِ كذَا، أو مِن كُلِّ عَيبٍ **(بَعدَ العَقْدِ[١]: بَرِئَ)** مِنهُ بائعٌ؛ لإسقاطِه بَعدَ ثُبُوتِه لهُ، كالشُّفْعَةِ[٢].

انتهى. ذكر هذه العبارةَ بعد ذكرِه الخلافَ في صحةِ شَرطِ البراءةِ. (خطه).

(١) قوله: **(أو أبرَأَهُ مُشتَرٍ بعدَ عَقدٍ برِئَ)** فإذا أبرأَهُ بعدَهُ ثم جاءَ يدَّعِي الردَّ بعَيبٍ في المبيعِ، وأنكَرَ البائعُ عِلمَهُ بِهِ وَقتَ كَونِ المبيعِ في مِلكِهِ، ولم يقُم بعِلمِهِ به بيِّنَةٌ، فلَيسَ عليه أن يحلِفَ إلا على نَفي العِلمِ بِهِ، فدلَّ قولُهُم على أنه لا يَبرَأُ والحالَةُ هذِهِ مُطلقًا، وإنما يبرَأُ إذا لم يَكُن عالمًا بالعَيبِ حينَ باعَه.

قوله: **(أو أبرَأَهُ بعدَ العَقدِ)** لم يذكُر هذه العبارَةَ في «الفروع»، ولا «الإنصاف»، ولا «الإقناع»، وإنما قالها ابنُ نصرِ الله.

(٢) ومراده- والله أعلم- إذا لم يَكُن البائِعُ عالمًا بالعَيبِ، ويَحلِفُ إذا أنكَرَ عِلمَهُ على نَفي العلم. (خطه).

وقال في «الاختيارات»[١]: والصَّحيحُ في مسألةِ البيع بشرطِ البراءَةِ من كلِّ عَيبٍ، الذي قَضَى به الصَّحابَةُ، وعليه أكثرُ أهلِ العلم: أنَّ البائعَ إذا لم يكُن عالمًا بذلك العيبِ، فلا ردَّ للمُشترِي، لكنْ إذا ادَّعَى أنَّ البائعَ عَلِمَ بذلك فأنكَرَ البائِعُ، حَلَفَ أنه لم يَعلَم، فإن نَكَلَ، قُضي عليه.

❁ ❁ ❁

---

[١] «الاختيارات» ص (١٢٤).

(فَصْلٌ)

(ومَن باعَ ما) أي: شيئًا (يُذرَعُ)، كأَرضٍ، وثَوبٍ (على أنَّهُ عَشَرَةُ) أَذرُعٍ، أو أشبَارٍ، أو أجرِبَةٍ، ونَحوِها، (فبَانَ) المبيعُ (أكثَرَ) ممَّا عُيِّنَ: (صحَّ) البيعُ. والزَّائِدُ لِبَائِعٍ؛ لأنَّ ذلِكَ نَقْصٌ على المشترِي، فلم يَمنَعْ صِحَّةَ البَيعِ، كالعَيبِ. (ولِكُلٍّ) مِن بائعٍ ومُشترٍ: (الفَسْخُ)؛ لضَرَرِ الشَّرِكَةِ (ما لم يُعطِ) بائعٌ (الزَّائِدَ) لمشترٍ (مجَّانًا) بلا عِوَضٍ، فيَسقُطُ خِيارُ مُشترٍ؛ لأنَّ البائعَ زادَهُ خَيرًا.

(وإن بانَ) مَبيعٌ على أنَّهُ عَشَرَةٌ (أقَلَّ) مِنهَا: (صَحَّ) البَيعُ. (والنَّقْصُ) عن العَشَرةِ (على بائِعٍ) لأنَّهُ التزَمَهُ بالعَقدِ، (ويخيَّرُ) بائِعٌ (إن أخَذَهُ) أي: المبيعَ النَّاقِصَ (مُشترٍ بقِسْطِهِ) مِن ثمَنٍ. فإنْ شاءَ أمضَاهُ، أو فَسَخَ؛ دَفعًا لضَرَرِه. و(لا) خِيَارَ لبائعٍ (إن أخذَهُ) مُشترٍ (بجَمِيعِه) أي: الثَّمَنِ؛ لزَوالِ ضَرَرِه، (ولم يَفسَخْ) مُشترٍ البيعَ. ولا يُجبَرُ أحَدُهما على المعاوَضَةِ.

(ويَصِحُّ) بَيعٌ (في صُبْرةٍ) على أنَّها عشَرَةُ أقفِزَةٍ، فتَبِينُ أقَلَّ، أو أكثَرَ. (و) يَصِحُّ بَيعٌ في (نَحوِها) أي: الصُّبرَةِ، كزُبرَةِ حَديدٍ، وزِقِّ عَسَلٍ أو زَيتٍ، على أنَّه عَشَرَةٌ، فيَبِينُ أقلَّ، أو أكثرَ (ولا خِيارَ لمُشترٍ) كبائِعٍ، لأنَّه لا ضَرَرَ عليَهِ في رَدِّ الزَّائِدِ إنْ زادَت، ولا في أَخذِ النَّاقِصِ بقِسْطِهِ؛ لأنَّ نُقصَانَ القَدْرِ لَيسَ بعَيبٍ في البَاقِي، ويَأخُذُه مُشترٍ ناقِصًا بقِسطِهِ مِن ثَمَنٍ.

....

(بَابُ) الخِيَارِ فِي البَيعِ والتَّصَرُّفِ في المبيعِ قَبْلَ قَبضِهِ، وما يَحصُلُ بهِ قَبضُهُ، والإِقالَةِ وما يَتعَلَّقُ بها

(الخِيَارُ: اسمُ مَصدَرِ[(١)] اختَارَ) يَختَارُ اختِيَارًا. (وهو) أي: الخِيارُ في بَيعٍ وغَيرِه: (طَلَبُ خَيرِ الأَمرَيْنِ) مِن إمضَاءِ عَقْدٍ، وفَسخِهِ هُنَا.

(وأقسَامُهُ) أي: الخِيَارِ في البَيعِ، بحَسَبِ أسبَابِه (ثمانِيَةٌ) بالاستِقرَاءِ:

أَحَدُهَا: (خِيَارُ المجلِسِ) بكَسرِ اللَّامِ: مَوضِعُ الجُلُوسِ، والمُرَادُ هُنَا: مَكانُ التَّبَايُعِ.

(ويَثبُتُ) خِيارُ مَجلِسٍ: (في بَيعٍ[(٢)])، عِندَ أكثرِ أهلِ العِلْم،

بابُ الخِيَارِ

(١) قوله: (اسمُ مصدَرٍ.. إلخ) لأنَّه ليس جاريًا على الفِعلِ.

(٢) قوله: (ويثبُتُ في بيعٍ) ظاهِرُهُ: أنه سواءٌ كان فيهِ خِيارُ شَرطٍ، أو لا.

قال في «الإنصاف»[١]: وهو أحَدُ الوَجهَينِ، وهو ظاهِرُ كلامِهِ في «الفروع»، و«الوجيز»، وغيرهما.

وقيلَ: لا يثبُتُ فيهِ خِيارُ المجلِسِ حِينَ العقدِ، على الصَّحيح، وأطلَقَهُما في «التلخيص» و«البُلغَة» و«الرعايتين» وغَيرهم.

---

[١] «الإنصاف» (٢٦٨/١١).

ويُروَى عن عُمَرَ، وابنِهِ، وابنِ عبَّاسٍ[١]، وأبي هُريرَةَ[٢]، وأبي بَرْزَةَ الأسلَمِيِّ[٣]؛ لحَديث: «البَيِّعَانِ بالخِيَارِ ما لم يَتَفَرَّقا». مُتفقٌ علَيهِ، مِن حَديثِ ابنِ عُمَرَ[٤]، وحَكيمِ بنِ حِزامٍ[٥]. ورواهُ مالِكٌ وغَيرُه، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمرَ[٦].

وقَولُ عُمَرَ: البَيعُ صَفْقَةٌ، أو خِيَارٌ. مَعنَاهُ: تَقسيمُ البَيعِ إلى ما شُرِطَ

وفائدة الخلافِ: هل ابتداءُ مُدَّةِ خِيارِ الشَّرطِ مِن حِينِ العَقدِ، أو التفرُّقِ؟.

فعلى الأوَّلِ: يكونُ مِن حينِ التفرُّقِ. وعلى الثاني: من حينِ العَقدِ.

قاله في «التلخيص» وغيره. انتهى.

ويأتي أنَّ ابتدَاءَ مُدَّةٍ مِن عَقدٍ. (خطه).

---

[١] أخرجه ابن حبان (٤٩١٤)، والحاكم (١٤/٢) عن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يقولان عن رسول الله ﷺ: من اشترى بيعًا فوجب بالخيار فهو له، ما لم يفارقه صاحبه.

[٢] أخرجه ابن ماجه (٢٣٦٠) عن أبي هريرة أنه قال: هذا الذي قضى فيه رسول الله ﷺ: «أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه». وضعفه الألباني في «الإرواء» تحت رقم (١٤٤٢).

[٣] أخرجه أبو داود (٣٤٥٧)، وابن ماجه (٢١٨٢). وصححه الألباني.

[٤] أخرجه البخاري (٢١٠٧)، ومسلم (٤٣/١٥٣١).

[٥] أخرجه البخاري (٢٠٧٩)، ومسلم (٤٧/١٥٣٢).

[٦] أخرجه مالك (٦٧١/٢)، وأبو داود (٣٤٥٤)، والترمذي (١٢٤٥)، وابن ماجه (٢١٨١)، والنسائي (٤٤٧٧) من طريق نافع به. وصححه الألباني.

فيهِ، وما لم يُشترَطْ فيهِ. سَمَّاهُ صَفْقَةً؛ لِقِصَرِ مُدَّةِ الخِيَارِ فيهِ؛ لأنَّه قد رَوَى عنه أبو إسحَاقَ الجُوزَجَانيُّ مِثلَ مَذهَبِنا.

ولا يَصِحُّ قِيَاسُ البيعِ على النِّكَاحِ؛ لأنه يُحتَاطُ لَهُ قَبلَهُ غالبًا، فلا يَحتَاجُ إلى خِيَارٍ بَعدَهُ.

(غَيرِ كِتَابَةٍ) فلا خِيَارَ فيها؛ لأنها تُرَادُ للعِتْقِ.

(و) غَيرِ **(تَوَلِّي طَرَفَي عَقْدِ)** بَيعٍ؛ بأنِ انفَرَدَ بالبَيعِ(١) واحِدٌ؛ لِولايَةٍ، أو وكالَةٍ، فلا خِيارَ لَهُ، كالشَّفيع.

(و) غَيرِ **(شِرَاءِ مَن يَعتِقُ عَلَيهِ(٢))**، كَرَحِمِهِ المُحَرَّمِ؛ لِعتقِه بمجرَّدِ

(١) قوله: **(بأن انفَرَد بالبيعِ بولايَة)** كأن يَشتَرِي لولدِهِ مِن مال نفسِهِ، وعَكسِهِ.

(٢) قوله: **(وشِرَاءُ مَن يَعتِقُ علَيه)** يعني: فلا يَثبُت الخيارُ للمُشتَرِي على الصَّحيح. وإذا لم يثبت له، فهَل يثبُتُ للبائع؟.

قِيلَ: لا يثبُت لهُ أيضًا. قال المنقِّحُ في «تصحيح الفروع»: وهو قويٌّ؛ مُراعاةً للعِتق.

وقيلَ: يثبُتُ له. قاله في «الرعاية». قال المنقِّحُ: وهو ظاهِرُ كلام المصنف- يعني: صاحِبَ «الفروع»- فإنَّ ظاهِرَهُ اختصاصُ ذلك بالمشتَرِي.

فعلى هذا: يكونُ الصَّحيحُ من المذهَبِ الاختِصَاصَ، فإذا فسخَ البائعُ رَجَعَ بقِيمَته. (خطه)[١].

[١] انظر: «تصحيح الفروع» (٦/٢١٣).

انتِقَالِ المِلكِ إليهِ بالعَقدِ، أشبَهَ ما لو ماتَ قبلَ التفرُّقِ.

قال (**المنقِّحُ: أو يعتَرِفُ بحرِّيَّتِهِ قَبْلَ الشِّرَاءِ**)؛ لأنَّه استِنقَاذٌ لا شِرَاءٌ حَقيقَةً؛ لاعترافِه بحرِّيَّته.

(**وكَبيعٍ**) في ثُبُوتِ خِيارِ مَجلِسٍ فِيهِ: (**صُلْحٌ**) بمَعنَى بَيعٍ؛ بأنْ أَقرَّ لَهُ بدَينٍ، أو عَيْنٍ، ثمَّ صالَحَهُ عنهُ بعِوَضٍ.

(**و**) كَبيعٍ: (**قِسْمَةٌ**) بمَعنَى بَيعٍ، وهِي قِسمَةُ التَّرَاضِي.

(**و**) كَبيعٍ: (**هِبَةٌ بمعنَاهُ**) وهي التي فيها عِوَضٌ مَعلُومٌ، فيَثبُتُ فيها خِيَارُ المجلِسِ، كالبَيعِ.

(**و**) كَبيعٍ: (**إجارَةٌ**) مُطلَقًا.

(**و**) كَبيعٍ: (**ما**) أي: عَقْدٌ (**قَبْضُهُ**) أي: العِوَضِ فِيهِ (**شَرْطٌ لِصِحَّتِهِ**) أي: لدَوَامِها، (**كصَرْفٍ، وسَلَمٍ، و**) بَيعِ (**رِبَوِيٍّ**) مِن مَكيلٍ ومَوزُونٍ (**بجِنسِهِ**) أي: بربَوِيٍّ، كبَيعِ بُرٍّ ببُرٍّ مِثلِه، أو بشَعِيرٍ، فيَثبُتُ فيها خِيَارُ المجلِسِ؛ لعُمُومِ الخَبرِ، ولأنَّ مَوضُوعَهُ النَّظَرُ في الحَظِّ، وهو مَوجُودٌ هُنَا.

و(**لا**) يَثبُتُ خِيارُ مجلِسٍ (**في مُساقَاةٍ، ومُزارَعَةٍ**[1]) ووكالَةٍ، وشَركَةٍ، ونَحوِها مِن العقُودِ الجائِزَةِ؛ للاستِغنَاءِ بجَوَازِها، والتَّمَكُّنِ مِن فسخِها بأَصلِ وَضْعها.

---

(١) وعلى القول بلُزُومِ المساقاةِ والمزارَعَةِ: يَثبُتُ فيهما خيارُ المجلِسِ، على ما قدَّمَه في «الإنصاف». (خطه).

(و) لا في (حَوالَةٍ)؛ لاستِقلالِ أَحَدِ المتعَاقِدَينِ بها.

(و) لا في (سَبْقٍ) أي: مُسابَقَةٍ؛ لأنَّها جِعَالَةٌ.

(و) لا في (نَحوِها) أي: المذكُورَاتِ، كوَقْفٍ، وضَمَانٍ، ورَهْنٍ.

(ويَبقَى) خِيَارُ مَجلِسٍ، حَيثُ ثَبَتَ: (إلى أنْ يَتفَرَّقا)؛ للخَبَرِ. بما يَعُدُّهُ النَّاسُ تَفَرُّقًا (عُرْفًا[١])؛ لإطلاقِ الشَّارعِ التَّفَرُّقَ وعَدَمِ بَيانِه، فدَلَّ أنَّهُ أرادَ: ما يَعرِفُه النَّاسُ، كالقَبضِ، والإحرَازِ.

فإنْ كانَا في مَكانٍ واسِعٍ، كمَجلِسٍ كَبيرٍ وصَحرَاءَ: فبِمَشيِ أَحَدِهما مُستَدبِرًا لصَاحِبِهِ خُطُوَاتٍ، ولو لم يَبْعُدْ عَنهُ بحَيثُ لا يَسمَعُ كَلامَهُ في العادَةِ، خِلافًا «للإقناع».

وإنْ كانَا في دارٍ كبيرةٍ ذاتِ مَجالِسَ وبُيُوتٍ: فبُمَفارَقَتِهِ إلى بَيتٍ آخَرَ، أو مَجلِسٍ، أو صُفَّةٍ ونَحوِها.

وإنْ كانَا في دَارٍ صَغيرَةٍ: فبِصُعُودِ أحَدِهما السَّطْحَ، أو خُرُوجِهِ مِنهَا.

وإن كانَا بسَفِينَةٍ كَبيرَةٍ: فبصُعُودِ أحَدِهما أعلاهَا إن كانَا أسفَلَ، أو نُزولِهِ أسفَلَها إن كانَا أعلاهَا. وإن كانَت صَغيرَةً: فبِخُرُوجِ أحَدِهما مِنهَا.

(بأَبدَانِهمَا) فإنْ حُجِزَ بَينَهُمَا بنَحوِ حائِطٍ، أو نامَا: لم يُعَدَّ تَفَرُّقًا؛

---

(١) قال أبو الحارث: سُئِلَ أحمَدُ عن تفرقَةِ الأبدَانِ؟ فقالَ: إذا أخذَ هذَا كَذَا، وهذا كذَا، فقَد تفرَّقَا. (خطه).

لبَقَائِهِمَا بأبدانِهما بمَحَلِّ عَقْدٍ. وخِيَارُهُمَا باقٍ، ولو طالَتِ المدَّةُ، أو أقامَا كُرْهًا(١).

(و) يَبقَى خِيارُهُما: إن تَفَرَّقا **(معَ إكرَاهٍ)** لَهُمَا، أو لأَحَدِهما على التَّفَرُّقِ.

(أو) تَفَرَّقا معَ **(فَزَعٍ مِن مَخُوفٍ)** كسَبُعٍ، أو ظالمٍ خَشِيَاهُ، فهَرَبَا مِنهُ.

(أو) تَفَرَّقا معَ **(إلجاءٍ)** لِتَفَرُّقٍ **(بِسَيلٍ)**، أو نَارٍ، ونَحوِهما.

(أو) تَفَرَّقا معَ **(حَمْلٍ)** لهُما؛ لأَنَّ فِعْلَ المُكرَهِ والمُلْجَأ، كعَدَمِه.

فيَستَمِرُّ خِيَارُهما **(إلى أن يَتَفَرَّقا مِن مَجلِسٍ زالَ فِيهِ(٢))** إكرَاهٌ أو إلجَاءٌ. وإن أُكرِهَ أحَدُهُما، ونَحوَهُ: بَقِيَ خِيارُهُ إلى ذلِكَ، وبَطَلَ خيارُ صاحِبِه.

---

(١) قال في «إعلام الموقِّعين»[١]: رجلٌ قالَ لغيرِه: اشترِ هذِه الدارَ، أو هذه السلعَةَ مِن فُلانٍ بِكذَا وكذَا، وأنا أُربِحُكَ فيها كذا وكذا، فيَخافُ أن يشتَرِيَها فيبدُو للآمِرِ ولا يُرِيدُها، فلا يتمكَّنُ مِن الردِّ، فالحيلَةُ: أن يَشترِيها على أنَّه بالخيارِ ثلاثةَ أيَّامٍ أو أكثَرَ، ثم يقولُ للآمِرِ: قد اشتَرَيتُها بما ذكَرتَ. فإن أخذَهَا منه وإلا تمكَّنَ مِن ردِّها.

(٢) قوله: **(إلى أن يتفرَّقا .. إلخ)** أي: بعد اجتماعِهما. وهل يضرُّ طُولُ فَصلٍ بينَ زَوالِ المانعِ والاجتماعِ؟ (عثمان)[٢]. (خطه).

---

[١] «إعلام الموقِّعين» (٤/٢٣).

[٢] انظر: «حاشية عثمان» (٢/٢٩٨).

(إلَّا أن يتبَايَعا: على أن لا خِيَارَ) بَينَهُما، فيلزَمُ البَيعُ بمُجرَّدِه.

(أو يُسقِطَاهُ) أي: الخِيَارَ (بَعدَه) أي: البَيعِ، قَبلَ التفرُّقِ؛ لأنه حَقٌّ ثَبَتَ للمُسقِطِ بعَقدِ البيعِ، فَسَقَطَ بإسقَاطِهِ، كالشُّفعَةِ.

(وإنْ أسقَطَهُ) أي: الخِيَارَ (أحَدُهما) أي: المتبَايِعَيْنِ: بَقِيَ خيارُ صاحِبِه. (أو قالَ) أحَدُهما (لصَاحِبِهِ: اختَرْ): سَقَطَ خِيارُ القائِلِ، و(بَقِيَ خِيارُ صاحِبِه)؛ لحَديثِ ابن عُمرَ: «فإنْ خيَّرَ أحدُهما صاحبَه، فتبايَعَا على ذلك، فقَد وَجَبَ البيعُ»[١]. أي: لَزِمَ. ولأنَّه جَعَلَ الخِيَارَ لِغَيره، فلَم يَبْقَ لهُ شَيءٌ.

(وتَحرُم الفُرقَةُ؛ خَشيَةَ الاستِقَالَةِ) أي: خشيَةَ أن يَفسَخَ صاحِبُهُ البيعَ في المجلِسِ؛ لحديثِ عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّه مرفوعًا: «البائِعُ والمُبتَاعُ بالخِيَارِ حتَّى يتفرَّقا، إلا أن يَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ، فلا يَحِلُّ لهُ أن يُفارِقَ صاحِبَه خَشيَةَ أن يَستَقِيلَهُ». رواهُ النسائيُّ، والأثرمُ، والترمذيُّ[٢] وحسَّنَهُ.

وما رُويَ عن ابن عُمَرَ(١): أنَّه كانَ إذا اشترَى شَيئًا يُعجِبُهُ، مَشَى

---

(١) على قوله: (وما رُوي عن ابنِ عُمرَ.. إلخ) الأَولَى حَملُهُ على أنَّه كان يريدُ رَدعَ نفسِه عن طمَعِها في طلَبِ الفسخِ، لا ليُفوِّتَ الخيارَ على

---

[١] أخرجه البخاري (٢١١٢)، ومسلم (١٥٣١/٤٤).

[٢] أخرجه الترمذي (١٢٤٧)، والنسائي (٤٤٩٥). وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٣١١).

خُطُواتٍ؛ ليَلزَمَ البيعُ. مَحمُولٌ على أنَّه لم يَبلُغْهُ الخَبرُ.

(ويَنقَطِعُ خِيارُ) مَجلِسٍ: **(بمَوتِ أحَدِهما)** أي: المتعاقِدَينِ[(١)]؛ لأنَّ الموتَ أعظَمُ الفُرْقَتَيْنِ.

و**(لا)** يَنقَطِعُ خِيارٌ بـ**(ـجُنُونِه)** في المجلِسِ؛ لعدَمِ التفرُّقِ. **(وهو)** أي: المجنُونُ **(على خِيارِه إذا أفاقَ)** مِن جُنُونِه[(٢)]. **(ولا يَثبُتْ)** الخِيَارُ **(لوليِّهِ[(٣)])**؛ لأنَّ الرَّغبَةَ في المبيعِ أو عَدَمَها لا تُعلَم إلَّا مِن جِهَتِه. وإن خَرِسَ: قامَت إشارَتُهُ مَقَامَ نُطْقِهِ.

صاحِبه، وهذا أولى بمقَامِهِ رضي الله عنه. قاله الخلوتي[١].

(١) وعند الشافعيَّةِ: لا يبطُلُ الخيارُ بالموتِ والجنُونِ، بل يثبُت الخيارُ للوارِثِ والسيِّدِ والوليِّ. (خطه).

(٢) إذا قُلنا: يثبُتُ له الخيارُ إذا أفاقَ، فلعلَّهُ إلى أن يتفرَّقا إذا اجتمعَا بعد الجنُونِ، كالإكرَاهِ ونحوِهِ، على ما سبق. (حاشية إقناع)[٢]. (خطه).

(٣) على قوله: **(ولا يثبُتُ لوليِّهِ)** أي: لا يثبتُ الخيارُ لوليِّ المجنونِ. وقال في «المغني»[٣]: وإن خَرِسَ أحدُهُما قامَت إشارتُه مقامَ نُطقِه، فإن لم تُفهَم إشارَتُه، أو جُنَّ، أو أغمِيَ عليه، قامَ وليُّهُ مِن الأبِ أو الحاكِمِ مَقامَهُ. وهذا مذهبُ الشافعيِّ. انتهى. وتبعه في «الإقناع».

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٢/٦١١).
[٢] «حواشي الإقناع» (١/٥٢٢).
[٣] «المغني» (٦/١٤).

القِسمُ **(الثَّاني)** مِن أقسَامِ الخِيَارِ: خِيَارُ الشَّرْطِ؛ بـ**(ـأَنْ يَشتَرِطَاهُ)** أي: يَشترِطَ العاقِدَانِ الخِيَارَ **(في)** صُلْبِ **(العَقدِ، أو)** يَشترِطَاهُ بَعدَهُ **(زَمَنَ الخِيَارَيْنِ)** أي: خِيَارِ المجلِسِ، وخِيَارِ الشَّرطِ؛ لأَنَّهُ بمَنزِلَةِ حالِ العَقدِ، **(إلى أَمَدٍ مَعلُومٍ. فيَصِحُّ)** ولو فَوقَ ثَلاثَةِ أيَّامٍ(١)؛ لحَديثِ: «المسلِمُونَ على شُرُوطِهم»[١]. ولأَنَّهُ حَقٌّ يَعتَمِدُ الشَّرطَ، فرُجِعَ في تَقدِيرِهِ إلى مُشترِطِهِ، كالأَجَلِ.

قال في «شرحه»: ولم يَثبُتْ ما رُوِيَ عن عُمَرَ. أي: مِن تَقدِيرِهِ بثَلاثٍ[٢]، ورُوِي عن أنَسٍ خِلافُهُ[٣].

قال في «الإنصاف»[٤]: فإن لم تُفهَم إشارتُه قامَ وليُّهُ مَقامَهُ. (خطه).

وعبارَةُ «الشرح الكبير» كعِبارَةِ «المغني».

(١) على قوله: **(ولو فوقَ ثلاثَةِ أيَّامٍ)** خِلافًا لأبي حنيفَةَ والشافعيِّ رحمهما الله تعالى؛ لأن عِندَهُم لا يجوزُ أكثَرُ من ثلاثٍ.

وأجازَهُ مالكٌ فيما زادَ على الثلاثِ بقَدرِ الحاجَةِ، في مِثلِ قَريَةٍ لا يصِلُ إليها في أقلَّ مِن أربعَةِ أيَّامٍ؛ لأن الخيارَ لحاجَةٍ، فيُقدَّرُ بها. (خطه).

---

[١] تقدم تخريجه (ص٣٣٦).

[٢] أخرجه الدارقطني (٣/٥٤)، والبيهقي (٥/٢٧٤).

[٣] أخرجه أبو داود (٣٥٠١)، والترمذي (١٢٥٠)، وابن ماجه (٢٣٥٤)، والنسائي (٤٤٩٧). وصححه الألباني.

[٤] «الإنصاف» (١١/٢٧٦).

وعُلِمَ مِنهُ: أنَّه لا يَصِحُّ اشتِرَاطُه بَعدَ لُزُومِ بَيعٍ، ولا إلى أجَلٍ مَجهُولٍ.

(ولو) كانَ الخِيَارُ المشرُوطُ **(فِيمَا)** أي: عَقدٍ **(يَفسُدُ)** مَعقُودٌ عليهِ **(قَبلَهُ)** أي: قبلَ انتِهَاءِ أَمَدِ الخِيَارِ؛ بأنْ تَبَايَعا طَبِيْخًا، وشَرَطَا الخِيَارَ فِيهِ أكثرَ مِن يَومَينِ، فيَصِحُّ **(ويُبَاعُ)** الطَّبِيخُ، أي: يَبِيعُهُ أحَدُهُما بإذنِ الآخَرِ، أو الحاكِمِ، **(ويُحفَظُ ثَمَنُهُ إليه)** أي: إلى مُضِيِّ الخِيَارِ. فإن فُسِخَ قَبلَ مُضِيِّه: أَخَذَهُ بائِعٌ. وإلَّا أَخَذَهُ مُشتَرٍ، على قِياسِ ما يأتي في رَهْنِ ما يُسرِعُ فَسَادُهُ على مُؤَجَّلٍ(١).

و**(لا)** يَصِحُّ شَرْطُ خِيَارٍ **(في عَقْدِ)** بَيعٍ جُعِلَ **(حِيلَةً لِيَربَحَ في**

---

(١) بيانُ ذلِكَ: أنهم صرَّحُوا أنَّ البائعَ بشَرطِ الخيارِ لا يَستَحقُّ قَبضَ الثمنِ إلا بعدَ انقضاءِ مدَّةِ الخيار، وإن قَبَضَهُ حَرُمَ عليه التصرُّفُ فيهِ.
فإذا كان الأَمرُ كذلِكَ، ودخلَ البائعُ والمشتَرِي في البيعِ مُجمِعَانِ على إقباضِهِ إيَّاهُ والتصرُّفِ فيهِ، قاصِدَينِ ذلك ناوِيَينِ لهُ، فليسَ المقبوضُ بثَمَنٍ، ولو سمَّيَاهُ ثمنًا، وإنما هو قَرضٌ.
فإذا انتَفَعَ المشتَرِي بغلَّة المبيع، كان هذا هو الذي صرَّح أهلُ العلمِ بتحريمه وفَسادِ عَقدِهِ، إلا في مبيعٍ لا يُنتَفَعُ به إلا بإتلافه، أو على أن المشتَرِيَ لا ينتفِعُ بالمبيعِ في مدَّةِ الخيار. (بعض فقهاء نجد)[١].
(خطه).

---

[١] كتب على هامش النسخ: «هو الشيخ محمد بن إسماعيل رحمه الله تعالى».

قَرضٍ. فيَحرُم) نَصًّا؛ لأَنَّهُ وسيلَةٌ لمحرَّمٍ[(١)]، **(ولا خِيَارَ. ولا يَحِلُّ تَصَرُّفُهُما)** أي: المتبَايِعَينِ، في ثَمَنٍ ولا مُثْمَنٍ.

قالَ **(المنقِّحُ: فلا يَصِحُّ البَيْعُ)** كسَائِرِ الحِيَلِ التي يُتوَسَّلُ بها لمُحرَّمٍ.

فإنْ لم يَكُن حِيلَةً على الرِّبحِ في القَرضِ، بل حِفْظًا للمَالِ، والمبيعُ لا يُنتفَعُ بِهِ إلَّا بإتلافِه، أو بيَدِ بائِعِهِ ونحوِهِ: صَحَّ[(٢)].

(ويَثبُتُ) خِيَارٌ شَرطَاهُ **(في: بَيعٍ**[(٣)]**، وصُلْحٍ)** بمَعنَاهُ، **(وقِسْمَةٍ**

(١) قال أبو العبَّاسِ: نصَّ أحمَدُ على أنَّه إذا كان المقصودُ باشتِرَاط الخيارِ أن يَستَوفِيَ المشتَرِيَ منافِعَها ثُمَّ يَفسَخُ البائِعُ العقدَ ويردُّ الثمنَ ويستَرجِعُ الدَّارَ، لم يجُز؛ لأنه بمنزلة أن يدفَع إليه دراهِمَ قَرضًا ثمَّ يأخُذَها مِنهُ ومَنفَعَةَ الدَّارِ. (خطه).

(٢) قيل لأحمدَ: فإن أرادَ إرفَاقَه، أرادَ أن يُقرِضَهُ مالًا يخافُ أن يذهَبَ، فاشتَرَى منهُ شَيئًا وجعَلَ لهُ الخيَارَ؟ فقالَ: هذا جائِزٌ.
وقولُه هذا مَحمُولٌ على المبيعِ الذي لا يُنتَفَعُ به إلا بإتلافِهِ، أو أنَّ المشتَرِي لا ينتَفِعُ به في مدَّةِ الخيارِ. (خطه).

(٣) قوله: **(ويثبُتُ في بَيعٍ .. إلخ)** لم يَستَثنِ الكتابَةَ وتولِّي طَرَفَي العَقدِ، وشِرَاءَ مَن يَعتِقُ عليهِ، كما صنَع فيما سبَقَ، فهل يؤخَذُ بدلالَةِ المفهومِ أنه يثبُتُ فيها خيارُ الشرطِ، أو يؤخَذُ بدلالَةِ الأَولَى أنَّه لا يثبُتُ فيها، وهذَا في الكتابَةِ مِن قولِه في بابها: والكتابَةُ عقدٌ لازِمٌ لا يثبُتُ فيها خيارٌ. انتهى. (خطه).

بمَعنَاهُ)، وهِبَةٍ بمَعناهُ؛ لأنَّها مِن صُورِ البيعِ.

(و) يَثبتُ في: **(إجارَةٍ في ذِمَّةٍ)**، كخِياطَةِ ثَوبٍ؛ لأنَّهُ استِدرَاكٌ لغَبْنٍ، أشبَهَ خِيَارَ المجلسِ.

(أو) أي: ويَثبُتُ الخِيَارُ في: إجارَةِ عَينٍ **(مُدَّةً لا تَلِي العَقْدَ)** إنِ انقَضَى قَبْلَ دُخُولِها، كما لو آجَرَهُ دَارَه سَنَةَ ثَلاثٍ في سَنَةِ اثنَينِ، وشرَطَ الخِيَارَ مُدَّةً مَعلُومَةً تَنقَضِي قَبْلَ دخُولِ سنَةِ ثَلاثٍ. فإِنْ وَلِيَتْهُ، أو دَخَلَتْ في مُدَّةِ إجارَةٍ: فلا؛ لأَدَائِهِ إلى فَوَاتِ بَعضِ المنافِعِ المعقُودِ علَيها، أو استِيفَائِها في مُدَّةِ الخِيَارِ، وكِلاهُمَا لا يجُوزُ. ولا يَثبتُ في غَيرِ ما ذُكِرَ، مِن ضَمَانٍ وغَيرِه.

و**(لا)** يَثبُتُ خِيَارُ شَرطٍ **(فيما)** أي: مَبيعٍ **(قَبْضُهُ)** أي: قَبْضُ عِوَضِهِ **(شَرْطٌ لِصِحَّتِهِ)** أي: العَقدِ علَيهِ، مِن صَرْفٍ، وسَلَمٍ، ورِبَويٍّ برِبَويٍّ؛ لأنَّ وَضعَها على أن لا يَبقَى بينَ المتعاقِدَينِ عُلْقَةٌ بَعْدَ التَّفَرُّقِ؛ لاشتِرَاطِ القَبضِ، وثُبُوتُ خِيَارِ الشَّرطِ فِيهَا يُنافي ذلِكَ، فيَلغُو الشَّرطُ، ويَصِحُّ العَقْدُ.

(وابتِدَاءُ أمَدِه) أي: خِيارِ الشَّرطِ: **(مِن عَقْدٍ)** شُرِطَ فِيهِ، كأَجَلِ ثَمَنٍ. فإِنْ شُرِطَ بَعْدَ عَقْدٍ زَمَنَ الخِيَارَيْنِ: فمِن حِينِ شُرِطَ. وإن شُرِطَ مِن تفرُّقٍ: لم يَصِحَّ؛ لجَهالَتِهِ.

....

(ويَسقطُ) خِيَارُ شَرطٍ: **(بأَوَّلِ الغَايَةِ. فـ)**إنْ شُرِطَ إلى رَجَبٍ: سَقَطَ بأَوَّلِه. و**(إلى صَلاةٍ)** مَكتُوبَةٍ، كالظُّهرِ: سَقَطَ **(بدُخُولِ وقتِها، كـ)**ـما إذا شُرِطَ إلى **(الغَدِ)**: فَيَسقُطُ بطُلُوعِ فجرِهِ[1]؛ لأَنَّ «إلى»؛ لانتِهَاءِ الغَايَةِ، فلا يَدخُلُ ما بَعدَها فيمَا قَبلَهَا، والأَصلُ لُزُومُ العَقدِ، وإنَّما خُولِفَ فِيمَا اقتَضَاهُ الشَّرطُ، فيَثبُتُ ما تَيَقَّنَ مِنهُ، دُونَ الزَّائِدِ[2].

(وإِنْ شَرَطَاهُ) أي: الخِيَارَ، شَهْرًا مَثَلًا؛ **(يومًا)** يَثبُتُ، **(ويومًا)** لا يَثبُتُ: **(صَحَّ في اليَومِ الأَوَّلِ)**؛ لإمكَانِهِ. **(فقَط)**؛ لأَنَّهُ إذا لَزِمَ في اليَومِ الثَّاني، لم يَعُدْ إلى الجَوَازِ.

(ويَصِحُّ شَرطُهُ) أي: الخِيَارِ **(لَهُمَا)** أي: المُتَعَاقِدَينِ **(ولو)** كانَا **(وَكِيلَيْنِ)**؛ لأَنَّ النَّظَرَ في تَحصِيلِ الحَظِّ مُفَوَّضٌ إلى الوَكيلِ، **(كـ)**ـما يَصِحُّ شَرْطُهُ **(لمُوَكِّلَيْهِمَا)**؛ لأَنَّ الحظَّ لَهُمَا حَقيقَةً. **(وإِنْ لم يأْمُرَاهُما)** أي: يَأمُرُ المُوَكِّلانِ الوَكِيلَيْنِ **(بِهِ)** أي: بشَرطِ الخِيَارِ؛ لما مرَّ أنَّ طَلَبَ الحَظِّ مُفَوَّضٌ إلى الوَكيلِ[3].

---

(١) قوله: **(بطلُوعِ فَجرِه)** وفاقًا للشَّافعي.
وعن أحمدَ: إلى آخِرِهِ، وفاقًا لأبي حنيفَةَ. (خطه).

(٢) قوله: **(دُونَ الزَّائِدِ)** أي: على المتيقَّنِ، كما إذا شرَطَ إلى الغَدِ، فإنَّ دُخُولَ الغَدِ مَشكُوكٌ فيهِ.
وعن أحمَدَ: دُخُولُ الغَدِ ونَحوُهُ، وفاقًا لأبي حنيفَةَ. (خطه).

(٣) وإن شَرَطَ الوكيلُ الخيارَ لِنَفسِهِ ثَبَتَ لهُ ولموكِّلِهِ، ولِكُلٍّ مِنهُمَا

وإن شَرَطَهُ وَكيلٌ لِنَفسِهِ دُونَ مُوَكِّلِهِ، أو لأَجنَبيٍّ: لم يَصِحَّ.

(و) يصحُّ شَرطُ خِيَارٍ: **(في)** مَبيعٍ **(مُعَيَّنٍ مِن مَبيعَيْنِ بعَقدٍ)** واحِدٍ، كعَبدَيْنِ بِيْعَا صَفقَةً، وشُرِطَ الخيارُ في أحَدِهما بِعَينِهِ، كبَيعِ ما فيهِ شُفعَةٌ مَعَ ما لا شُفعَةَ فِيهِ. فإِنْ شُرِطَ الخِيارُ في أحَدِهِمَا مُبهَمًا: ففَاسِدٌ.

(ومَتَى فُسِخَ) البَيعُ **(فِيهِ)** أي: فِيمَا فِيهِ الخِيَارُ مِنهُمَا: **(رَجَعَ)** مُشترٍ أَقبَضَ ثمَنَهُمَا **(بقِسطِهِ مِن الثَّمَنِ)**، كما لو رَدَّ أحدَهُما؛ لعَيبِهِ. وإن لم يكُنْ أَقبَضَهُ: سَقَطَ عنهُ بقِسطِهِ، ودَفَعَ البَاقِي.

(و) يَصِحُّ شَرْطُ خِيَارٍ لِمُتَبَايِعَينِ **(مُتَفَاوِتًا)**؛ بأن شرطَ لأَحَدِهِما شَهرًا، والآخَرِ سَنَةً.

(و) يَصِحُّ شَرطُهُ **(لأَحَدِهِما)** دُونَ الآخَرِ؛ لأَنَّهُ حَقٌّ لهُمَا جُوِّزَ رِفقًا بِهِمَا، فكَيفَمَا تَرَاضَيَا بِهِ جازَ.

(و) يَصِحُّ شَرْطُ بائِعَينِ غَيرِ وَكيلَيْنِ الخِيَارَ **(لِغَيرِهِمَا[1])** ومِنهُ: علَى أنْ أَسْتَأْمِرَ[2] فُلانًا يَومًا. ولَهُ الفَسخُ قَبلَهُ. **(ولو)** كانَ الغَيرُ

الفَسخُ، وأمَّا خِيارُ المجلِسِ فيَختَصُّ بِهِ الوكيلُ إن لم يَكُن الموكِّلُ حاضِرًا. (خطه).

(١) قوله: **(ولغَيرِهِما)** فيكونُ لكلِّ واحدٍ مِن المشترَطِ ووكيلِهِ الذي شُرِطَ لهُ الخيارُ الفَسخُ. (خطه).

(٢) قوله: **(على أن أستَأمِرَ فُلانًا .. إلخ)** أي: وحدَّ ذلكَ بوَقتٍ مَعلُومٍ، وإلا فلا يصحُّ.

المشرُوطُ لَهُ الخِيَارُ (المبيعَ)؛ بأنْ تَبايَعا قِنًّا، وشَرطَا لَهُ الخِيَارَ.

(ويَكُونُ) جَعْلُ الخِيَارِ للغَيرِ (تَوكيلًا) مِنهُمَا (لَهُ فِيهِ)؛ لأَنَّهُمَا أقامَاهُ مَقَامَهُمَا. فـ(ـلا) يَصِحُّ جَعْلُهُمَا الخِيَارَ (لَهُ) أي: لِغَيرِهِمَا (دُونَهُما)؛ لأنَّ الخِيَارَ شُرِعَ لِتَحصِيلِ الحَظِّ لِكُلٍّ مِن المتعاقِدَيْنِ، فلا يَكُونُ لمن لا حَظَّ لَهُ فِيهِ.

(ولا يَفتَقِرُ[(١)] فَسْخُ مَن يَملِكُهُ) مِن المُتبَايِعَين (إلى حُضُورِ صاحِبِهِ) العاقِدِ معَهُ، (ولا) إلى (رِضَاهُ)؛ لأَنَّ الفَسخَ حَلُّ عَقدٍ جُعِلَ إليهِ، فجَازَ في غَيبَةِ صاحِبِه، ومَعَ سُخْطِهِ، كالطَّلاقِ.

(وإِنْ مَضَى زَمَنُه) أي: الخِيَارِ المشرُوطِ، (ولم يَفسَخِ) البيعَ مَشرُوطٌ لَهُ: (لَزِمَ) البَيعُ[(٢)]؛ لئَلَّا يُفضِيَ إلى بَقَاءِ الخِيَارِ أكثَرَ مِن مُدَّتِه

---

(١) قوله: (ولا يَفتَقِرُ.. إلخ) هذا المذهَبُ، وعليه جماهيرُ الأصحاب، وأطلَقُوا. قاله في «الإنصاف»[١]، قال: ونقَلَ أبو طالب: لهُ الفسخُ بِرَدِّ الثَّمَنِ، وجزمَ به الشيخُ، كالشَّفيعِ.

قُلتُ: وهذَا الصَّوابُ الذي لا يُعدَلُ عنهُ، خُصوصًا في زمَنِنا هذا، وقد كثُرَت الحِيَلُ. ويَحتَمِلُ أن يُحمَلَ كلامُ من أطلَقَ على ذلِكَ. (خطه).

(٢) قال في «الفروع»[٢]: ويلزَمُ بمُضيِّ مُدَّتِه، في الأصحِّ، ولا يُفسَخُ، أطلَقَهُ الأصحابُ.

ونقَلَ أبو داودَ: يُرَدُّ الثمَنُ. وجَزَمَ شَيخُنَا كالشَّفِيع.

---

[١] «الإنصاف» (١١/٢٩٨).

[٢] «الفروع» (٦/٢١٩).

المشرُوطَةِ، وهو لا يَثبُتُ إلا بالشَّرطِ.

(ويَنتَقِلُ مِلْكٌ) في مَبيعٍ إلى مُشترٍ، وفي ثَمَنٍ إلى بائِعٍ: **(بعَقدٍ[(١)])**- سَوَاءٌ شَرَطَا الخِيَارَ لَهُمَا، أو لأَحَدِهما أيًّا كانَ[(٢)]؛ لظَاهِرِ

---

(١) وعنه: لا ينتَقِلُ المِلكُ في بيع الخيارِ حتَّى تَنقَضِيَ مُدَّةُ الخيار، وهو مذهَبُ مالك.

وكذا قال أبو حنيفَةَ، إذا كان الخيارُ لَهُمَا، أو للبائِعِ. فإن كان للمُشتَرِي خَرَجَ عن ملكِ البائعِ ولم يدخُل في مِلكِ المشترِي.

وللشافعيِّ ثَلاثَةُ أقوالٍ:

أحدُها: يدخلُ في ملك المشتَرِي مُطلقًا.

والقول الثاني: كقَولِ مالِكٍ.

والثالِثُ: أنَّ الملكَ مَوقُوفٌ، فإن أمضَيَا العقدَ تبيَّنَّا أن الملكَ للمُشتَرِي، وإلا تبينَّا أنه لم ينتَقِل عن البائع. (خطه).

(٢) وعن أحمَد رِوايَةٌ أنَّ المِلكَ لا ينتَقِلُ في بيعِ الخِيارِ حتَّى يَنقَضِيَ الخِيارُ. وهُو قَولُ مالِكٍ.

وكذا قال أبو حنيفَةَ، إذا كان الخِيارُ لَهُمَا، أو للبائعِ. فإن كانَ للمُشتَرِي، خَرَجَ عن مِلكِ البائعِ ولم يدخُل في مِلكِ المُشتَرِي.

وللشافعيِّ ثلاثَةُ أقوالٍ: أحَدُها: يدخُلُ في ملك المشتري مُطلقًا. والقولُ الثاني: كقولِ مالِكٍ. والثالِثُ: أنَّ المِلكَ مَوقُوفٌ، فإن أمضَيَا العقدَ تبيَّنَّا أنَّ الملك للمُشتَرِي، وإلا تبيَّنَّا أنه لم ينتَقِل عن البائعِ. (خطه)[١].

---

[١] التعليق من زيادات (ب).

حَديثِ: «من بَاعَ عَبدًا ولَهُ مالٌ، فمَالُهُ للبائِعِ، إلا أن يَشترطَهُ المُبتَاعُ». رواهُ مُسلِمٌ[١]. فجعَلَ المالَ للمُبتَاعِ باشتِرَاطِهِ، وأطلَقَ البَيعَ، فشَمِلَ بَيعَ الخِيَارِ. ولأنَّ البيعَ تَمليكٌ، بدَليلِ صِحَّتِهِ بقَولِ: مَلَّكتُكَ، فيَثبُتُ بهِ المِلكُ في بَيعِ الخِيَارِ كسَائِرِ البُيُوعِ. يُحقِّقُهُ: أنَّ التَّمليكَ يَدُلُّ على نَقْلِ المِلكِ إلى المشتَرِي، ويَقتَضِيهِ لَفْظُهُ، وثُبُوتُ الخِيارِ فِيهِ لا يُنافِيه- **(ولو فَسَخَاهُ)** أي: البَيعَ **(بَعْدُ)** بِخِيَارٍ، أو عَيبٍ، أو تَقَايُلٍ، ونَحوِها(١).

(فيَعتِقُ) بشِرَاءِ **(ما)** أي: رَقيقٍ **(يَعتِقُ على مُشتَرٍ)** لِرَحِمٍ، أو تَعليقٍ، أو اعتِرَافٍ بحُرِيَّةٍ. ويَنفَسِخُ نِكَاحٌ بشِرَاءِ أَحَدِ الزَّوجَينِ الآخَرَ.

(ويَلزَمُهُ) أي: المشتَرِي: نَفَقَةُ حيوانٍ مَبيعٍ، و**(فِطرَةُ)** قِنٍّ **(مَبيعٍ)** بغُرُوبِ الشَّمسِ مِن آخِرِ رَمَضَانَ قَبْلَ فَسخِه.

(وكَسْبُهُ) أي: المبيعِ، **(ونَمَاؤُهُ المنفَصِلُ)** مُدَّةَ خِيَارٍ: **(لَهُ)** أي: لمُشتَرٍ؛ لحَديثِ: «الخرَاجُ بالضَّمَانِ». صحَّحَهُ الترمذيُّ[٢]. ويَتبَعُ

(١) قال في «الإقناع»[٣]: والمقبوضُ بعَقدٍ فاسدٍ لا يُملَكُ بهِ، ولا ينفُذُ تصرُّفُه فيه، ويضمَنُهُ كالغَصبِ، ويلزَمُهُ رَدُّ النَّماءِ المتَّصلِ والمنفَصِلِ، وأُجرَةُ مِثلِهِ مُدَّةَ بقائِهِ بيَدِهِ، وإن نقَصَ ضَمِنَ نَقصَهُ، وإن تَلِفَ فعَلَيهِ ضمانُهُ بقِيمَتِهِ.

[١] أخرجه مسلم (١٥٤٣/٨٠)، وهو عند البخاري (٢٣٧٩) من حديث ابن عمر.

[٢] تقدم تخريجه (ص٣٥٩).

[٣] «الإقناع» (١٩٦/٢).

نَماءٌ مُتَّصِلٌ المبيعَ؛ لتَعَذُّرِ انفِصَالِه.

(وما أَوْلَدَ) مُشترٍ، مِن أَمَةٍ مَبيعَةٍ وَطِئَها زَمَنَ خِيَارٍ: **(فأُمُّ وَلَدٍ)** لَهُ؛ لأنَّهُ صادَفَ مِلكًا لَهُ، أشبَهَ ما لو أَحبَلَهَا بَعدَ مُدَّةِ الخِيَارِ(١). **(ووَلَدُهُ)** أي: المُشتَرِي: **(حُرٌّ)**، ثابتُ النَّسَبِ؛ لأنَّهُ مِن مَملُوكَتِهِ، فلا تَلزَمُهُ قِيمَتُهُ(٢).

(وعلى بائِعٍ بوَطْءِ) مَبيعَةٍ زَمَنَ الخِيارَيْنِ: **(المَهْرُ)** لمشترٍ. ولا حَدَّ علَيهِ إنْ جَهِل.

---

(١) إذا اشترَى حامِلًا، ووُلِدَ الحَملُ في مدَّة الخيار، ثم ردَّها المشترَي على البائعِ بخيارِ الشَّرطِ، لَزِم رَدُّهُ؛ لأنَّ تفريقَ المبيعِ ضَرَرٌ على البائعِ. وإن ردَّها بعَيبٍ، ردَّها بقِسطِها.
فعلى هذا: إن كان الردُّ في مدَّةِ الخيارِ، لَزِمَ رَدُّهُ مَعَها، وإن كان ردُّهُ بعَيبٍ بغَيرِ مدَّةِ الخيارِ، رَدَّ الأُمَّ بقسطِها، كمَن اشتَرَى شَيئَينِ فوَجدَ أحدَهُما مَعِيبًا. هذا هو الصَّحيحُ. قاله شيخُنا صالحٌ.

(٢) وفي سُقُوطِ خِيارٍ بإحبالِ مُشترٍ الجاريَةَ رِوايتَانِ.
فعلى عدَمِ سقُوطِ خيارِهِ: إذا فسخَ لهُ قِيمَتُها؛ لتعذُّرِ الفسخِ فيها. ذكره في «شرح المنتهى».
قُلتُ: قياسُ ما سبَقَ في «العتق» وتلَفِ المبيعِ: سقُوطُ خِيارِهِ. (م ص). (شرح إقناع)[١].

---

[١] «كشاف القناع» (٧/٤٣٠).

(و) عَلَيهِ (مَعَ عِلْمِ تَحريمِه[١]) أي: الوَطْءِ، (و) عِلْمِ (زَوالِ مِلْكِه) عن مَبيعٍ بعَقدٍ، (وأنَّ البَيعَ لا يَنفَسِخُ بوَطئِهِ) المبيعَةَ: (الحَدُّ)، نَصًّا[٢]؛ لأنَّ وَطْأَهُ لم يُصادِفْ مِلكًا، ولا شُبهَةَ مِلكٍ.

(ووَلَدُهُ) أي: البَائِعِ، مَعَ عِلْمِهِ بما سَبَقَ: (قِنٌّ) لمُشترٍ. ومَعَ جَهْلِ واحِدٍ مِنهَا: الوَلَدُ حُرٌّ، ويَفديهِ بقِيمَتِه يَومَ ولادَةٍ لمُشترٍ، ولا حَدَّ.

(والحَمْلُ وَقتَ عَقْدٍ: مَبيعٌ[٣])، ....

---

(١) (ومعَ عِلمِ تَحرِيمه.. إلخ) فإن جَهِلَ واحدًا مِن الثلاثَةِ، فلا حَدَّ، وولَدُهُ حُرٌّ يَفدِيهِ بقِيمَته يومَ وُلِدَ. (حاشيته)[١]. (خطه).

(٢) قال في «الإقناع»: ولا حَدَّ عليه بكُلِّ حالٍ.

قال في «الإنصاف»[٢]: هذا اختيارُ المصنِّف، والشارحِ، والمجدِ في «محرَّره» والناظِمِ، وصاحِبِ «الحاوي»، وصحَّحُوهُ في «كتابِ الحدود».

إلى أن قال: قُلتُ: وهو الصَّوابُ. فعلَى هذا: يكونُ ولَدُهُ حُرًّا ثابتَ النَّسَبِ، ولا تلزَمُهُ قِيمَتُهُ، ولا مَهرَ عليه، وتَصيرُ أُمَّ ولَدٍ لهُ. وذَكَرَ أنَّ إيجابَ الحدِّ مِن المفرداتِ. (خطه).

(٣) قوله: (مبيع) أي: في حُكمِ المبيعِ، فهو كإحدَى عَينَينِ تعَيَّبَت إحداهُما ورُدَّت بِقسطِها مِن الثَّمن. فلذلكَ فَرَّعَ عليهِ قَولَهُ: «فترُدُّ الأُمَّات.. إلخ». وهذا الصَّحيحُ مِن الروايتَينِ، صرَّح به القاضي في

---

[١] «إرشاد أولي النهى» ص (٦٥٦).

[٢] «الإنصاف» (١١/٣٣١).

لا نَماءٌ[(١)] للمَبيعِ، فهُو كالولَدِ المنفَصِلِ. **(فتُردُّ الأُمَّاتُ بعَيبٍ، بقِسْطِها)** مِن الثَّمَنِ، كعَينٍ مَعيبَةٍ بِيعَتْ معَ غَيرِها.

وقال القاضِي، وابنُ عَقيلٍ: قِياسُ المذهَبِ: حُكْمُهُ حُكْمُ الأجزَاءِ، لا الوَلَدِ المنفَصِلِ، فيُرَدُّ معَهَا. قال ابنُ رجَبٍ في «القواعد»: وهُو أصَحُّ. وجَزَمَ بهِ في «الإقناع» فِيمَا إذا رُدَّتْ بشَرطِ الخِيَارِ.

قُلتُ: فإن كانَت أَمَةً[(٢)]، رُدَّتْ هِيَ وولَدُها، على القَولَينِ؛ لتَحريمِ التَّفريقِ.

«المجرد»، قال في «تصحيح الفروع»: وهو الصَّوابُ. (خطه).
والكلامُ هُنا في البهائمِ؛ بدَليلِ قَولِ المصنِّفِ: «الأُمَّاتِ» دُونَ الآدَميَّاتِ، وإلا لقالَ: الأُمَّهات. (ع ن)[١].

(١) على قوله: **(لا نماء)** هذا إحدَى الروايتين.
وعَنهُ: الحملُ نَماءٌ، فترُدُّ الأُمَّ بِيعَت بالثمَنِ كُلِّهِ، قطعَ به في «الوسيلة»، واقتصرَ عليه في «الفروع»، وتقدَّم قبل ذلك قولُه: «والحملُ وقتَ العَقدِ بَيعٌ». وعنه: نماءٌ.. إلخ.
ثم قال: فعلَى الأوَّلِ: هل هُو كأَحَدِ عَينَين أو تَبَعٌ للأُمِّ لا حُكمَ له؟ فيه روايتان، ذكرَهُ في «المنتخب». (خطه).

(٢) قوله: **(فإن كانَت أمَةً.. إلخ)** أقولُ: هذا لمجرَّدِ الفائدَةِ، لا لقَصدِ التَّنكيتِ على المصنِّف في إطلاقِه؛ لأنَّ المصنِّفَ عَبَّرَ بالأُمَّات، وهي على الصَّحيحِ عند أهل اللُّغةِ إنما تُستعمَلُ في البهائِمِ، وأنَّهُ لا يقالُ في

---

[١] «حاشية عثمان» (٢/٣٠٢).

(ويَحرُم تَصَرُّفُهمَا) أي: المتبايِعَينِ **(مَعَ خِيارِهِمَا)** أي: شَرْطِ الخِيَارِ لهُمَا زَمَنَهُ، **(في ثَمَنٍ مُعَيَّنٍ[١])**، أو في الذِّمَّةِ وقُبِضَ، **(ومُثْمَنٍ)**؛ لزَوَالِ مِلكِ أحَدِهما إلى الآخَرِ، وعَدَمِ انقِطَاعِ عُلَقِ زائلِ المِلكِ عَنهُ.

(ويَنفُذ عِتْقُ مُشتَرٍ) أَعتَقَ المبيعَ زمَنَ خِيَارِ بائِعٍ؛ لقَوَّتِه وسِرَايَتِه، ومِلكُ بائعٍ الفَسْخَ لا يَمنَعُهُ، ويَسقُطُ فَسْخُهُ إذَنْ، كما لو وَهَبَ ابنَهُ عَبدًا، فأعتَقَهُ.

الآدميِّينَ إلا: أُمَّهَات. صرَّحُوا به عند الكلام على أُمَّهاتِ الأولاد. (خطه).

(١) على قوله: **(في ثمَنٍ مُعيَّنٍ)** دلَّ كلامُهُ على جوازِ قَبضِ الثَّمنِ في مدَّةِ الخيارِ، مع أنهم صرَّحُوا أنَّهُ لا يجِبُ إقباضُهُ، فدلَّ كلامُهُم على الجوازِ، لا الوجُوبِ.

وقوله: **(يحرُمُ تصرُّفُهُما .. إلخ)** مرادُهُ: إذا كانَ الإذنُ ونيَّتُهُ حادِثَينِ مِن البائع ومِن المشتَرِي بعدَ العَقدِ، لم يُريدَاهُ ولم ينوِيَاهُ قبلَ العقدِ، بل دخلا في البيع على أصلِه الشرعيِّ، ثم حدَثَ هذا الإذنُ بعد ذلك. وإلا فإنْ أرادَاهُ ونَويَاهُ قبلَ العقدِ، ودخَلا في البيعِ عليه، وعلى انتفاعِ المشتَرِي بِغَلَّةِ المبيعِ، حَرُمَ وبَطلَ البَيعُ؛ لأن الذي يقبِضُهُ البائعُ قرضٌ، فكان هو الخيارَ المشرُوطَ حِيلةً في الربح في القَرضِ. (خطه). قالهُ محمدُ بنُ إسماعيل.

ولا يَنفُذُ عِتقُ بائِعٍ لمبيعٍ، ولا شَيءٌ مِن تَصرُّفَاتِه فِيهِ؛ لزَوالِ مِلكِه عَنهُ.

و(لا) يَنفُذُ (غَيرُ عِتقٍ)، كوَقْفٍ وإجارَةٍ مِن مُشترٍ، (مَعَ خِيَارِ الآخَرِ) أي: البائِعِ؛ لأنَّهُ لم تَنقطع عُلَقُهُ عن المَبيعِ، (إلَّا) إذا تَصرَّفَ مُشترٍ (مَعَهُ) أي: البَائِعِ؛ كأَنْ آجَرَهُ، أو باعَهُ لَهُ، (أو) إلَّا إذا تَصرَّفَ مُشترٍ (بإذنِهِ) أي: البَائِعِ، فيَنفُذُ؛ لأنَّ الحقَّ لا يَعدُوهُما.

(ولا يَتصَرَّفُ بائِعٌ مُطلَقًا) أي: سَوَاءٌ كانَ الخِيَارُ لهُما، أَو لَهُ، أو لمُشترٍ، (إلَّا بتَوكيلِ مُشترٍ)؛ لأنَّ المِلكَ لَهُ. ويَبطُلُ خِيارُهُما إنْ وكَلَّه في نَحوِ بَيعٍ، ممَّا يَنقُلُ المِلكَ[(١)].

(ولَيسَ) تَصرُّفُ بائِعٍ شُرِطَ الخِيَارُ لَهُ وَحدَهُ (فَسْخًا) لِبَيعٍ. نَصًّا؛ لأنَّ المِلكَ انتَقَلَ عنهُ، فلا يَكُونُ تَصرُّفُهُ استِرجَاعًا، كوجُودِ مالِهِ عِندَ مَنْ أَفلَسَ.

(وتَصرُّفُ مُشترٍ) في مَبيعٍ شُرِطَ لهُ الخيارُ فيهِ زَمَنَهُ (بوَقْفٍ، أو بَيعٍ، أو هِبَةٍ، أو لَمْسٍ[(٢)]) لأَمَةٍ مُبتَاعَةٍ (لِشَهوَةٍ، ونَحوِه) كتَقبيلِها.

---

(١) وفي «القواعد»: لا يبطُلُ الخيارُ إلا بما يَنقُلُ المِلكَ، بخِلافِ الإيجارِ والاستغلالِ ونَحوِهما مما لا يَنقُلُ المِلكَ، وجزمَ بأنَّهُ المذهَبُ.

(٢) قوله: (أو لمسٍ) قال «م خ»[١]: قال شيخُنا: الأولى حَذفُ الهمزةِ، أو أنَّ «أو» بمعنى الوَاوِ؛ لأن اللَّمْسَ ليس من التصرُّف.

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٢/٦١٧).

(وسَومُهُ) أي: المشتَرِي لِلمَبيعِ؛ بأن عَرَضَهُ للبَيعِ. وهو عَطْفٌ على: «تصرُّف»: **(إمضَاءٌ)** للبَيعِ. خَبرُ: «تَصَرُّف»، **(وإسقَاطٌ لخِيارِهِ)**؛ لأنَّهُ دَليلُ الرِّضَا بالبَيعِ.

وكذَا: يَسقُطُ خِيارُهُ برَهنٍ، وإجارَةٍ، ومُساقَاةٍ[1]، ونَحوِها، كما ذكَرَهُ في «الإقناع» في الإيجَارِ، في خِيَارِ العَيبِ.

و**(لا)** يَسقُطُ خِيارُ مُشتَرٍ بتَصَرُّفٍ في مَبيعٍ، **(لتَجرِبَةٍ)** كرُكُوبِ دَابَّةٍ؛ لِنَظَرِ سَيرِهَا، وحَلْبِ شاةٍ؛ لمعرِفَةِ قَدْرِ لَبَنِها؛ لأنَّهُ المقصُودُ مِن الخِيَارِ، فلم يَبطُل بهِ، **(كـ)**ـمَا لا يَسقُطُ بـ**(ـاستِخدَامٍ)** ولو لِغَيرِ تَجرِبَةٍ.

(ولا) يَسقُطُ **(إنْ قبَّلَتْه)** الأَمَةُ **(المبيعَةُ، ولم يَمنَعْها)** نَصًّا؛ لأنَّهُ لم يوجَد مِنهُ ما يَدُلُّ على إبطَالِه، والخِيَارُ لهُ لا لَهَا.

(ويَبطُلُ خِيَارُهما) أي: البَائعِ والمشتَرِي **(مُطلَقًا)** أي: سَوَاءٌ كانَ خِيارَ مَجلِسٍ أو شَرْطٍ: **(بتَلَفِ مَبيعٍ بَعدَ قَبْضٍ)**. وكذا: قَبلَهُ فيما هو مِن ضَمَانِ مُشتَرٍ، بخِلافِ نَحوِ ما اشتُرِيَ بكَيلٍ، فيَبطُلُ البَيعُ بتَلَفِهِ،

وأقولُ: هو معطوفٌ عليهِ بالرَّفعِ، فلا يلزَمُ ما ذكرَهُ شَيخُنا، أو يُحمَلُ التصرُّفُ على ما يَشمَل اللَّمْسَ. انتهى.

وعبارَة «الإنصاف» وغيرِهِ فيها عَطفُ اللَّمسِ على التصرُّفِ.

(١) فإن سقَاهُ بنَفسِهِ، فالظاهِرُ: لا يسقُطُ بذلك. قاله ابنُ ذَهلان. وقال أيضًا: الظاهِرُ: أن الكُلَفَ على مَن كانَت الثمرَةُ لهُ.

ويَبطُلُ معَهُ الخِيَارُ.

(و) بـ**(إتلافِ مُشترٍ إيَّاهُ)** أي: المبيعَ **(مُطلَقًا)** أي: قُبِضَ أو لم يُقبَضْ، اشتُرِي بكَيلٍ أو وَزْنٍ، أَوْ لا؛ لاستِقرَارِ الثَّمَنِ بذلك في ذمَّتِه، والخِيَارُ يُسقِطُهُ، وكخِيَارِ العَيبِ إذا تَلِفَ المَعيبُ.

(وإن باعَ عَبدًا بأَمَةٍ) بشَرطِ خِيَارٍ، **(فماتَ العَبدُ)** قبلَ انقِضَاءِ أمَدِ خِيارٍ، **(ووَجَدَ بها)** أي: الأمَةِ **(عَيبًا: فلَهُ رَدُّها)** على باذِلِها بالعَيبِ، كما لو لم يَتلَفِ العَبْدُ، **(ويَرجِعُ بقِيمَةِ العَبدِ)** على مُشترٍ؛ لتَعَذُّرِ رَدِّهِ.

(ويُورَثُ خِيَارُ الشَّرطِ إنْ طالَبَ بهِ) مُستَحِقُّهُ **(قَبْلَ مَوتِه[1])**- كشُفعَةٍ، وحَدِّ قَذفٍ- وإلَّا فَلَا؛ لأَنَّهُ حَقُّ فَسْخٍ ثَبَتَ لا لِفَوَاتِ جُزْءٍ، فلم يُورَث، كالرُّجُوعِ في الهِبَةِ. **(ولا يُشتَرَطُ ذلِكَ)** أي: الطَّلَبُ قَبْلَ الموتِ **(في إرْثِ خِيَارٍ غَيرِهِ)** أي: غَيرِ خِيَارِ الشَّرطِ، كخِيَارِ عَيبٍ، وتَدلِيسٍ؛ لأَنَّهُ حَقٌّ فيهِ مَعنَى المالِ، ثَبَتَ لمُوَرِّثٍ، فقَامَ وارِثُهُ مَقامَهُ، كقَبولِ الوصيَّةِ[2]، بخِلافِ خِيَارِ الشَّرطِ، فلَيسَ فيهِ مَعنَى المالِ. أشارَ

---

(١) على قوله: **(قبلَ موتِه)**، نحوَ أن يشهدَ أنِّي على حقِّي من كذَا، أو أنِّي قد طلَبتُهُ. فإن ماتَ بعدَهُ كان لوَارِثِه الطَّلَبُ بهِ.

(٢) قوله: **(في إرثِ خِيارٍ)** إلى قولِه: **(كقَبُولِ الوصيَّةِ)** ويأتي أنَّه لو ماتَ الموصَى لهُ قبلَ الردِّ والقبولِ، قامَ وارِثُهُ مَقامَه.

قال القاضي: لم يتحصَّل لي الفَرقُ بينَها وبينَ خيارِ الشرط.

قال ابنُ عقيلٍ: ويجوزُ أن يكونَ الفرقُ على ما وَقَع لي: أنَّ الوصيَّةَ فيها مَعنى المالِ، فهي كخيارِ العَيبِ والتحالُفِ، وخيارُ الشَّرطِ لَيس فيه

إليهِ ابنُ عَقيلٍ.

القِسمُ **(الثَّالِثُ)** مِن أقسَامِ الخِيَارِ: **(خِيَارُ غَبْنٍ يَخرُجُ عن عادَةٍ)**، نَصًّا؛ لأَنَّهُ لم يَرِدِ الشَّرعُ بتَحدِيدِهِ(١)، فرُجِعَ فيهِ إلى العُرْفِ، كالقَبضِ، والحِرْزِ.

فإِن لم يَخرُج عن عَادَةٍ: فلا فَسْخَ؛ لأَنَّهُ يُتسامَحُ بهِ.

(ويَثبُتُ) خِيَارُ غَبْنٍ، ولو وَكِيلًا قَبْلَ إعلامِ مُوكِّلِهِ، في ثَلاثِ صُوَرٍ:

أَحَدُهَا: **(لِرُكبَانٍ)**، جَمعُ رَاكِبٍ(٢)، يَعني: القادِمَ مِن سَفَرٍ، ولو ماشِيًا، **(تُلُقُّوا)** أي: تَلَقَّاهُم حاضِرٌ عِندَ قُربِهِم مِن البلَدِ، **(ولو)** كانَ التَّلَقِّي **(بلا قَصْدٍ)** نَصًّا؛ لأنه شُرِعَ لإزالةِ ضَرَرِهم بالغَبْنِ، ولا أَثَرَ

معنَى المالِ، وأنَّ الوصيَّةَ لمَّا كان لزُومُها يَقِفُ على الموت، لم تبطُل بالموتِ، وخِيارُ الشرطِ بخلافِهِ. (خطه).

(١) على قوله: **(لم يَرِد الشَّرعُ بتَحدِيدِه)** وحَدَّه مالكٌ بالثُّلُثِ، وهو قولُ ابنِ أبي مُوسَى في «الإرشاد» وأبي بَكرٍ في «التنبيه».

قال في «الشرح»[١]: وظاهِرُ كلامِ الخِرقيِّ: أنَّ الخيارَ يَثبُتُ بمجرَّدِ الغَبنِ وإن قَلَّ. وقيل: يُقدَّرُ بالسُّدُسِ. وقيلَ: بالرُّبعِ. (خطه).

(٢) قوله: **(جمعُ رَاكِبٍ)** قال الخلوتيُّ[٢]: جمعُ رَكبٍ، لا جمعُ رَاكِبٍ. (خطه).

---

[١] «الشرح الكبير» (١١/٣٣٨).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٢/٦١٩).

للقَصْدِ فِيهِ. **(إذا باعُوا)** أي: الرُّكبَانُ، **(أو اشتَرَوا)** قَبْلَ العِلْمِ بالسِّعْرِ، **(وغُبِنُوا)**؛ لحديثِ: «لا تَلَقَّوا الجَلَبَ، فمَن تلقَّاهُ فاشتَرَى مِنهُ، فإذا أَتَى السُّوقَ، فهو بالخيارِ». رواه مُسلِمٌ[١]. وصَحَّ الشِّرَاءُ معَ النَّهي؛ لأَنَّهُ لا يَعودُ لمعنًى في البَيعِ، وإنَّما هو للخَدِيعَةِ، ويُمكِنُ استِدرَاكُها بالخِيَارِ، أشبَهَ المُصَرَّاةَ.

الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ: المشارُ إليهَا بقَولِه: **(ولِمُستَرْسِلٍ[١] غُبِنَ، وهُو)** مِن استَرسَلَ: إذا اطمَأَنَّ، واستَأنَسَ. وشَرعًا[٢]: **(مَن جَهِلَ القِيمَةَ)** أي: قِيمَةَ المبيعِ، **(ولا يُحسِنُ يُماكِسُ، مِن بائِعٍ ومُشتَرٍ)**؛ لأَنَّهُ حصَلَ لَهُ الغَبْنُ؛ لجَهلِهِ بالبَيعِ، أشبَهَ القادِمَ من سَفَرٍ.

ويُقبَلُ قَولُه بيَمينِهِ[٣] في جَهلِ القِيمَةِ، إن لم تُكَذِّبْهُ قَرينَةٌ. ذكَرَهُ

---

(١) قوله: **(مُستَرسِل)** أي: مُعتَمِد على صِدقِ غَيرِهِ لِسلامَةِ سَريرَتِه، فينقادُ لهُ انقيادَ الدابَّةِ لقائِدِها. (م خ)[٢].

(٢) ولم يُثبِت أبو حنيفَةَ والشافعيُّ للمستَرسِلِ خِيارًا، ولو غُبِنَ.
قال في «الإنصاف»[٣] بعد كلامٍ سَبَقَ: فتلخَّصَ أنَّ المسترسِلَ هو الجاهِلُ بالقِيمَةِ، بائعًا كان أو مُشتَرِيًا. (خطه).

(٣) قوله: **(ويُقبَلُ قَولُه معَ يمينِهِ)** أنَّه جاهِلٌ بالقيمَةِ، ما لم تكُن قرينَةٌ تُكذِّبُه.

---

[١] أخرجه مسلم (١٥١٩/١٧) من حديث أبي هريرة.
[٢] «حاشية الخلوتي» (٢/٦١٩).
[٣] «الإنصاف» (١١/٣٤٣).

في «الإقناع».

وقالَ ابنُ نَصرِ اللهِ: الأظهَرُ: احتِياجُهُ للبيِّنَةِ.

الصَّورَةُ الثَّالِثَةُ: أُشيرَ إليها بقَوله: **(وفي نَجْشٍ؛ بأنْ يُزايدَهُ)** أي: المشترِي **(مَن لا يُريدُ شِرَاءً)** لِيَغُرَّهُ. مِن نَجَشْتُ الصَّيدَ، إذا أَثَرْتَهُ، كأَنَّ النَّاجِشَ يُثيرُ كَثرَةَ الثَّمَنِ بنَجْشِهِ.

قال في «شرحه»: وظاهِرُهُ: أنَّهُ لابُدَّ أن يَكونَ المُزَايدُ عالمًا بالقِيمَةِ، والمشترِي جاهِلًا بها.

(ولو) كانَت المُزايَدَةُ **(بلا مُواطَأَةٍ)** مَعَ بائِعٍ؛ لما تقَدَّمَ في الصُّورَةِ الأُولَى.

(ومِنهُ) أي: النَّجْشِ: قَولُ بائِعٍ: **(أُعطِيتُ)** في السِّلعَةِ **(كَذَا. وهُو)** أي: البَائِعُ **(كاذِبٌ)**.

ويَحرُم النَّجْشُ؛ لتَغريرِهِ المشتَرِيَ، ولهذا يَحرُمُ على بائِعٍ سَوْمُ(١)

وأمَّا من له خِبرَةٌ بسِعرِ المبيعِ، ويَدخُلُ على بصيرَةٍ بالغَبنِ، ومَن غُبِنَ لاستعجالِهِ في البَيعِ، ولو توقَّفَ ولم يتعجَّل لم يُغبَن، فلا خِيارَ لَهُمَا. (إقناع))[١].

(١) قال في «الإقناع»: والمرادُ بتَحرِيم سَومِهِ السِّلعَةَ ليَبذُلَ قَريبًا منهُ، أنَّ ذلِكَ بالمُستَرسِلِ دُونَ العارِفِ بالسِّعرِ.

---

[١] «الإقناع» (٢/٢٠٨).

مُشترٍ كَثيرًا، لِيَبْذُلَ قَريبًا مِنهُ. ذكَرَه الشَّيخُ تَقيُّ الدين.

وإنْ أخبَرَهُ أنَّهُ اشتَرَاهَا بكَذَا، وكانَ زَائِدًا عمَّا اشتَرَاهَا بهِ: لم يَبطُل البَيعُ، وكانَ لَهُ الخِيَارُ. صحَّحَهُ في «الإنصاف».

(ولا أَرْشَ) لمغبُونٍ **(معَ إمسَاكِ)** مَبيعٍ؛ لأنَّ الشَّرعَ لم يَجعَلْهُ لَهُ، ولم يَفُتْ علَيهِ جُزْءٌ مِن مَبيعٍ يَأخُذُ الأَرْشَ في مُقابَلَتِهِ.

(ومَن قالَ) مِن بائِعٍ ومُشترٍ **(عِندَ العَقدِ: لا خِلابَةَ)** أي: خَديعَةَ(١): **(فلَهُ الخِيَارُ إذا خُلِبَ(٢))** أي: خُدِعَ. ومِنهُ: إذا لم تَغْلِبْ

قال في «الغاية»[١]: ويتَّجِهُ هذا إن زَادَ لِيَغُرَّ، فإن زاد لِيَبلُغَ القِيمَةَ فلا تحريمَ.

(١) قال في «الفروع»[٢]: ونَصُّهُ: مَن قالَ عِندَ العَقدِ: لا خِلابَةَ، فلَهُ الخيارُ إن خَلَبَهُ، خِلافًا للشَّيخِ وغَيرِه؛ لخبَرِ حِبَّانَ: أنَّ النبي ﷺ قال لهُ: «إذا بايَعتَ فقُل: لا خِلابَةَ، ولكَ الخيارُ ثَلاثًا»[٣].

وفي «عُيُونِ المسائل» وغَيرِها: أنَّهُ خاصٌّ بهِ، ولِهَذا جُعِلَ لهُ الخِيارُ بلا شَرطٍ. كذا قالُوا.

(٢) قوله: **(فلَهُ الخِيارُ إذا خُلِبَ)** أي: ولو لم يَكُن مِن الصُّوَرِ المتقدِّمَةِ، كما هو ظاهِرُ كلامِهِم، وإلا لم يَكُن لقَولِه تاثِيرٌ. (م خ)[٤]. (خطه).

---

[١] «غاية المنتهى» (١/٥٣٣).
[٢] «الفروع» (٦/٢٣٣).
[٣] سيأتي تخريجه قريبًا.
[٤] «حاشية الخلوتي» (٢/٦٢٠).

فاخْلُبْ؛ لما رُوِيَ: أنَّ رجُلًا ذَكَرَ للنَّبيِّ ﷺ أنَّهُ يُخدَعُ في البُيُوعِ، فقَالَ: «إذا بايَعْتَ فقُلْ: لا خِلابَةَ» مُتَّفقٌ عليه[١]. وهِي بكَسرِ الخَاءِ: الخَديعَةُ.

(والغَبْنُ مُحرَّمٌ)؛ لما فيهِ مِن التَّغريرِ بالمشتَرِي. **(وخِيارُه)** أي: الغَبْنِ: **(كـ)**ـخِيَارِ **(عَيبٍ، في عدَمِ فَوريَّةٍ)**؛ لثُبُوتِه لِدَفعِ ضَررٍ مُتَحَقِّقٍ، فلم يَسقُطْ بالتَّأخِيرِ بلا رِضًا، كالقِصَاصِ.

(ولا يَمنَعُ الفَسْخَ) لِغَبْنٍ **(تَعَيُّبُهُ)** أي: حدُوثُ عَيبٍ بالمبيعِ عِندَ مُشترٍ، **(وعلى مُشترٍ الأَرْشُ)** لعَيبٍ حَدَثَ عِندَهُ إذا رَدَّهُ، كالمَعِيبِ إذا تَعَيَّبَ عِندَهُ، ورَدَّهُ.

(ولا) يَمنَعُ الفَسْخَ **(تَلَفُهُ)** أي: المبيعِ. **(وعَلَيهِ)** أي: المشتَرِي **(قِيمَتُهُ)** لِبَائِعِهِ؛ لأنَّه فوَّتَهُ عليه. وظاهِرُهُ: ولو مِثليًّا.

(ولِلإِمامِ جَعْلُ علامَةٍ تَنفِي الغَبْنَ عَمَّن يُغبَنُ كَثيرًا)؛ لأنَّهُ مَصلَحَةٌ.

(وكَبيعٍ) في غَبْنٍ: **(إجارَةٌ(١))**؛ لأنَّها بَيعُ المنافِعِ. **(لا نِكَاحٌ)**،

واختارَ الموفَّقُ وغَيرُه: لا خِيارَ لهُ. وحملُوا الخَبرَ على أنَّه خاصٌّ بحِبَّانَ.

(١) قوله: **(وكَبيعٍ إجارَةٌ)** وفي «الإقناع» و«شرحه»[٢]: ويَرجِعُ المؤجِّرُ على المستأجِرِ بالقِسطِ من أُجرَةِ المثلِ لا بالقِسطِ مِن المسمَّى في

---

[١] أخرجه البخاري (٢١١٧)، ومسلم (٤٨/١٥٣٣) من حديث ابن عمر.

[٢] «كشاف القناع» (٧/٤٣٦).

فلا فَسْخَ لأَحَدِ الزَّوجَينِ إن غُبِنَ في المُسَمَّى؛ لأنَّ الصَّدَاقَ لَيسَ رُكنًا في النِّكَاحِ.

(فإن فَسَخ) مُؤْجِرٌ غُرَّ، فآجَرَ بدُونِ أُجرَةِ المِثْلِ **(في أثنَائِهَا)** أي: مُدَّةِ الإجارَةِ: **(رَجَعَ)** على مُستَأجِرٍ **(بالقِسْطِ مِن أُجرَةِ المِثْلِ)** لمَا مَضَى. و**(لا)** يَرجِعُ بالقِسْطِ **(مِن)** الأَجْرِ **(المُسَمَّى[(١)])**؛ لأَنَّهُ لا يَستَدرِكُ بهِ ظِلامَةَ الغَبْنِ؛ لأَنَّهُ يَلحَقُهُ فِيمَا يَلزَمُهُ مِن ذلِكَ لمُدَّتِهِ، بخِلافِ ما لو ظَهَرَ على عَيبٍ بمُؤْجَرَةٍ، فَفَسَخَ، فيَرجِعُ بقِسْطِهِ مِن المُسَمَّى؛ لأَنَّهُ يَستَدرِكُ بذلِكَ ظِلامَتَهُ؛ لأَنَّهُ يَرجِعُ بقِسْطِهِ مِنهَا مَعيبًا، فيَرتَفِعُ عنهُ الضَّرَرُ بذلِكَ. نقلَهُ المجدُ عن القاضِي.

القَسْمُ **(الرَّابعُ: خِيارُ التَّدلِيسِ)** مِن الدَّلَسِ- بالتحريكِ - بمَعنَى:

الإجارَةِ، وإن كانَ المؤجِّرُ قَبَضَ الأُجرَةَ مِن المستأجِرِ ثم فسَخَ، رَجَعَ عليهِ، أي: على المؤجِّرِ مُستاجِرٌ، بالقِسطِ مِن المسمَّى مِن الأُجرَةِ في المستقبَلِ الباقِي مِن مدَّةِ الإجارَة، ويَرجِعُ عليهِ أيضًا بما زادَ عن أُجرَةِ المثل في الماضِي، إن كان هو المغبُون، وإن كانَ المغبونُ المؤجِّرَ فإنَّه يرجِعُ بما نقَصَ من أُجرَةِ المثلِ في الماضي. (خطه).

(١) قوله: **(لا مِنَ المُسمَّى)** وفي «الغاية»[١]: بعدَهُ. ويَرجِعُ مَغبُونٌ بما زادَ. قال: وبِفَسخٍ لِعَيبٍ يُؤخَذُ القِسطُ مِن المسمَّى، ويُرجَعُ بأَرشِ عَيبٍ. (خطه).

---

[١] «غاية المنتهى» (٥٣٤/١).

الظُّلمَةِ، كأنَّ البَائِعَ بفِعْلِهِ الآتي صَيَّرَ المشتَرِيَ في ظُلمَةٍ **(بما يَزِيدُ بهِ الثَّمَنُ)** ولو لم يَكُنْ عَيبًا، **(كتَصْرِيةِ اللَّبَنِ[(١)])** أي: جَمعِهِ **(في الضَّرْعِ)**؛ لحَديثِ أبي هُريرَةَ مَرفُوعًا: «لا تُصَرُّوا الإبِلَ والغَنَمَ، فمَن ابتاعَها، فهو بخَيرِ النَّظَرَينِ بعدَ أن يَحلِبَهَا، إن شاءَ أمسَكَ، وإنْ شاءَ رَدَّها وصَاعًا مِن تَمْرٍ». مُتَّفَقٌ عليه[١].

(و) كـ**(ـتَحمِيرِ وَجهٍ، وتَسويدِ شَعْرٍ)** رَقيقٍ، **(وتَجعيدِهِ)** أي: الشَّعْرِ.

(و) كـ**(ـجَمْعِ ماءِ الرَّحَى)** التي تَدُورُ بالماءِ، **(وإرسالِه)** أي: الماءِ **(عندَ عَرْضٍ)** لِبَيعٍ؛ لِيَشتَدَّ دَوَرَانُ الرَّحى إذَنْ، فيَظُنَّهُ المشتَرِي عادَةً، فيَزِيدَ في الثَّمَنِ.

فإذا تَبيَّن لمشتَرٍ ذلِكَ: فلَهُ الخِيَارُ، كالمُصَرَّاةِ؛ ولأنَّهُ تَغريرٌ لمُشتَرٍ، أشبَهَ النَّجْشَ.

---

(١) قوله: **(كتَصرِيَةِ اللَّبَنِ)** قال ابنُ رَزِينٍ في «التهذيب» في «باب المُصرَّاة»: المُصرَّاةُ: الحَيوانُ الذي قد جُمِعَ لَبَنُهُ في ضَرعِهِ. والتَّصرِيَةُ: حَبسُ الماءِ. يُقالُ: صَرَّرَ الماءَ، وصَرَّاهُ بالحوضِ، وبِظَهرِهِ إذا تَرَكَ الجِمَاعَ، قال الشاعرُ:

رأتْ غُلامًا قد صَرَى في فَقرَتِهْ ماءَ الشَّبابِ عُنفُوانَ شِرَّتِهْ

---

[١] أخرجه البخاري (٢١٤٨)، ومسلم (٢٣/١٥٢٤).

وكذا: تَحسينُ وَجْهِ الصُّبرَةِ، أو الثَّوبِ، وصَقْلِ وَجهِ المتَاعِ، ونَحوِه(١).

بخِلافِ عَلْفِ الدَّابَّةِ حتَّى تَمتَلِئَ خَواصِرُها، فيُظَنَّ حَمْلُها، وتَسويدِ أناملِ عبدٍ أو ثَوبه، لِيُظَنَّ أنَّهُ كاتِبٌ أو حَدَّادٌ(٢)، وكِبَرِ ضَرْعِ الشَّاةِ خِلْقَةً، بحَيثُ يُظَنُّ أنَّها كَثيرَةُ اللَّبَنِ: فلا خِيارَ بهِ؛ لأَنَّهُ لا يتعيَّنُ للجِهَةِ التي ظُنَّت(٣).

(ويَحرُم) تَدليسٌ، **(كـ)**تَحريمِ **(كَتْمِ عَيْبٍ(٤))**؛ لحَديثِ عُقبَةَ بنِ عامِرٍ مَرفُوعًا: «المسلِمُ أخُو المسلِم، ولا يَحِلُّ لمُسلِمٍ باعَ مِن أخيهِ بَيعًا فيهِ عَيبٌ إلَّا بيَّنَهُ لَهُ». رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ، والحاكِمُ[١].

---

(١) قوله: **(وصَقلِ وَجهِ المتاعِ.. إلخ)** وصَقلِ الإسكافِ وَجهَ المتاعِ الذي يُدَاسُ فيه.

(٢) قوله: **(لِيُظَنَّ أنَّه كاتِبٌ أو حدَّادٌ.. إلخ)** إذ يَحتَمِلُ أنَّه غُلامٌ لأَحدِهِما.

(٣) قوله: **(لا يتعيَّنُ للجِهَةِ)** أي: قد يكونُ طَبَّاخًا أو غَيرَ ذلك. (تقرير).

(٤) قال في «الاختيارات»[٢]: ويحرُمُ كَتمُ العَيبِ في السِّلعةِ. وكذا لو أعلَمَه بِهِ ولم يُعلِمْهُ قدرَ عَيبِه. يعني: أنه يحرُم.

قال: ويجوزُ عِقابُهُ بالتَّصدُّقِ بِهِ وإتلافِهِ إذا دلَّسَه. وقال: أفتى به طائفةٌ من أصحابِنَا.

---

[١] أخرجه أحمد (٦٥٣/٢٨) (١٧٤٥١)، والحاكم (٨/٢)، ولم أجده عند أبي داود، ولم يرقم له المزي في «تحفة الأشراف» (٩٩٣٢)، وإنما هو عند ابن ماجه (٢٢٤٦). وصححه الألباني في «الإرواء» (١٣٢١).

[٢] «الاختيارات» ص (١٢٦).

وحَديثِ: «مَن غَشَّنا لَيسَ مِنَّا»[١]. وحَديثِ: «مَن باعَ عَيبًا لم يُبَيِّنْهُ، لم يَزَل في مَقْتٍ مِن اللَّـهِ، ولم تَزَل الملائِكَةُ تَلعَنُهُ». رواهُ ابنُ ماجَه[٢].

(ويَثبُتُ لمُشتَرٍ) بتَدليسٍ: **(خِيَارُ الرَّدِّ، ولو حصَلَ)** التَّدلِيسُ في مَبيعٍ **(بلا قَصْدٍ)** كحُمرَةِ وَجهِ جارِيَةٍ لخَجَلٍ، أو تَعَبٍ، ونحوِه؛ لأَنَّهُ لا أَثَرَ لَهُ في إزالَةِ ضَرَرِ المشتَرِي.

فإن عَلِمَ مُشترٍ بتَدلِيسٍ: فلا خِيارَ لَهُ؛ لدُخُولِه على بَصيرَةٍ. وكذا: لو دَلَّسَهُ بما لا يَزِيدُ بِهِ الثَّمَنُ، كتَسبيطِ الشَّعْرِ؛ لأَنَّهُ لا ضررَ بذلِكَ على مُشترٍ.

(ومَتى عَلِمَ) مُشترٍ(١) **(التَّصرِيَةَ: خُيِّرَ ثَلاثَةَ أيَّامٍ مُنذُ عَلِمَ)** بها؛ لحديثِ: «مَن اشترَى مُصَرَّاةً، فهُو بالخِيَارِ فيها ثَلاثَةَ أيَّامٍ، إن شاءَ

---

(١) قال في «جمع الجوامع»: الخامِسُ: المُصرَّاةُ تُعلَمُ بثلاثَةِ أُمورٍ؛ بإقرارِ البائعِ، وبالبيِّنَةِ، ونُقصانِ اللَّبَن فيما بَعدَ المرَّةِ الأُولَى.
فلو قال المشتَرِي: نَقَصَ اللَّبَنُ عن المرَّةِ الأُولَى، وقال البائعُ: لم ينقُص. فالقَولُ قَولُ المشتَرِي؛ لأنَّ ذلك لا يُعلَمُ إلا منهُ. ويَحتَمِلُ: القَولُ قَولُ البائعِ.

---

[١] أخرجه مسلم (١٠١/١٦٤) من حديث أبي هريرة.
[٢] أخرجه ابن ماجه (٢٢٤٧) من حديث واثلة بن الأسقع. وقال الألباني: ضعيف جدًّا.

أَمسَكَهَا، وإن شاءَ رَدَّها، ورَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِن تمرٍ». رواهُ مُسلِم[١].

(بَينَ إمسَاكٍ بلا أَرْشٍ)؛ لظَاهِرِ الخَبرِ.

(و) بَينَ **(رَدٍّ مَعَ صَاعِ تَمْرٍ سَليم، إن حَلَبَهَا(١))**؛ للخَبَرِ[٢]. **(ولو زادَ)** صَاعُ التَّمرِ **(عَلَيها)** أي: المُصَرَّاةِ **(قِيمَةً)** نَصًّا؛ لظَاهِرِ الخَبَرِ.

(وكذا: لو رُدَّت) مُصَرَّاةٌ **(بغَيرِها)** أي: التَّصرِيَةِ، كعَيبٍ؛ قياسًا علَيها. ويَتَعَدَّدُ الصَّاعُ بتَعَدُّدِ المُصَرَّاةِ. ولَهُ رَدُّها- بعدَ رِضَاهُ بالتَّصرِيَةِ- بِعَيبٍ غَيرِها.

(فإن عَدِمَ) التَّمرَ بمَحَلِّ رَدِّ المُصَرَّاةِ: **(فـ)**عَلَيهِ **(قِيمَتُهُ)**؛ لأنَّها بدلُ مِثلِهِ عِندَ إعوَازِهِ، **(مَوضِعَ عَقدٍ)**؛ لأنَّهُ مَحَلُّ الوجُوبِ.

(ويُقبَلُ رَدُّ اللَّبَنِ) المحلُوبِ مِن مُصَرَّاةٍ، إن كانَ **(بحَالِهِ)** لم يتغَيَّر، **(بَدَلَ التَّمرِ)**، كرَدِّها بِهِ قَبْلَ الحَلْبِ، إن ثَبَتَت التَّصرِيَةُ.

(و) خِيَارُ **(غَيرِها)** أي: المُصَرَّاةِ: **(على التَّراخِي، كـ)**خِيَارِ **(مَعيبٍ)**؛ لما تقدَّمَ في الغَبْنِ.

---

(١) «تَنبيهٌ»: إنما أُلزِمَ بعِوَضِه؛ لأَنَّهُ جُزءٌ مِن المبيع الذي وقعَ عليه العقدُ، بخلاف نماءِ المتعيِّبِ وكَسبِهِ إذا قُلنَا: يكونُ للمُشتَرِي، فإنَّه قد حصَلَ في مِلكِهِ؛ لأنه ما وقَعَ عليه العَقدُ. (حاشية ابن قندس)[٣].

---

[١] أخرجه مسلم (٢٤/١٥٢٤) من حديث أبي هريرة.

[٢] أخرجه البخاري (٢١٥١)، ومسلم (٢٣/١٥٢٤) من حديث أبي هريرة.

[٣] «حاشية الفروع» (٢٢٧/٦).

(وإن صارَ لَبنُها) أي: المصرَّاةِ **(عادَةً: سَقَطَ الرَّدُّ)** بالتَّصرِيَةِ؛ لزَوالِ الضَّرَرِ، **(كعَيبٍ زالَ)** مِن مَبيعٍ قَبْلَ رَدٍّ؛ لأنَّ الحُكْمَ يدُورُ معَ عِلَّتِهِ، **(و)** كأَمَةٍ **(مُزَوَّجَةٍ)** اشتَرَاهَا، و**(بانَت)** قَبْلَ رَدٍّ، فيَسقُطُ. فإن كانَ الطَّلاقُ رَجعيًّا، فَلا.

(وإن كان) وَقتَ عَقْدٍ **(بغَيرِ مُصَرَّاةٍ لَبَنٌ كَثيرٌ فحَلَبَهُ، ثمَّ رَدَّها بعَيبٍ[(١)]: رَدَّهُ)** أي: اللَّبَنَ، إن بَقِيَ، **(أو)** رَدَّ **(مِثلَهُ إن عُدِمَ[(٢)])** اللَّبَنُ؛ لأَنَّهُ مَبيعٌ. فإن كانَ يَسيرًا: لم يَلزَمْهُ رَدُّهُ ولا بَدَلِهِ. وما حدَثَ بعدَ البَيعِ: فلا يردُّهُ، وإنْ كَثُرَ؛ لأَنَّهُ نَمَاءٌ مُنفَصِلٌ.

(ولَهُ) أي: المشتَرِي: **(رَدُّ مُصَرَّاةٍ مِن غَيرِ بَهيمَةِ الأنعَامِ)** كأَمَةٍ، وأتَانٍ **(مَجَّانًا)**؛ لأَنَّهُ لا يُعتَاضُ عَنهُ عادَةً.

قال في «الفروع»: كذا قالُوا، ولَيسَ بمانِعٍ.

قال **(المنقِّحُ: بل بقِيمَةِ ما تَلِفَ مِن اللَّبَنِ)** إن كانَ لهُ قِيمَةٌ.

قُلتُ: القِياسُ: بمثلِهِ، كبَاقِي المتلَفَاتِ.

القِسمُ **(الخامِسُ: خِيارُ العَيبِ، وما بمَعناهُ)** أي: العَيبِ، ويأتي.

---

(١) قوله: **(ردَّهَا بعَيبٍ)** ليس بقَيدٍ. (م خ)[١]. (خطه).

(٢) قوله: **(إن عَدِمَ)** أو تَغيَّرَ، كما لو رَوَّبَهُ، أو جبَّنَهُ. (م خ)[٢]. (خطه).

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٢/٦٢٢).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٢/٦٢٢).

(وهُو) أي: العَيبُ، وما بمعنَاهُ: **(نَقْصُ[(١)] مَبيعٍ)** وإن لم تَنقُص بهِ قِيمَتُهُ، بل زادَت كخِصَاءٍ. **(أو)** نَقْصُ **(قِيمَتِهِ عادَةً)** فمَا عَدَّهُ التجَّارُ مُنقِصًا: أُنيطَ الحُكمُ بهِ؛ لأَنَّهُ لم يَرِد في الشَّرعِ نَصٌّ في كُلِّ فَردٍ مِنهُ، فرُجِعَ فِيهِ إلى أهلِ الشَّأنِ[(٢)].

(كمَرَضٍ) بحَيوَانٍ يجوزُ بَيعُهُ على جميعِ حالاتِه، **(و)** كـ**(بَخرٍ)** في عَبدٍ، أو أمَةٍ، **(وحَوَلٍ، وخَرَسٍ، وكَلَفٍ[(٣)])**، ....

---

(١) على قوله: **(نَقصُ مَبيعٍ)** وفي «الترغيب» وغيره: العَيبُ نَقِيصَةٌ يَقتَضِي العُرفُ سلامَةَ المبيعِ مِنها غالِبًا. (خطه).

(٢) قال في «جمع الجوامع»: وأمَّا القَملُ الكَثيرُ في ثَوبٍ، وعباءَةٍ، وفَروَةٍ، فيتوجَّهُ فيهِ احتمالانِ: أحَدُهما: هو عَيبٌ؛ لأنه يَنقُصُ القِيمَةَ؛ لنُفرَةِ النَّفسِ منه غالبًا، وهو المختَارُ.

إلى أن قال: وأمَّا كَونُ الدَّارِ مَخوفَةً أو مُفزِعَةً، هل هو عَيبٌ؟ يتوجَّهُ احتمالانِ، المختارُ: نَعَم.

وإن كانَت الدَّارُ ونَحوُها مُفزِعَةً، مَن سَكَنَ بها جُنَّ، أو أذى[١] مَن سكَن بها مِنهُم، أو رُجِمَ ونحو ذلك، فعَيبٌ في ظاهِرِ كلامهم.

وإن أفزَعَت لِكِبَرِها أو اتِّسَاعِها، فلَيسَ بعَيبٍ.

وكونُ الأرضِ لا ماءَ لها، أو لها ماءٌ لا يَكفِيها عَيبٌ.

قال أبو العباس: والجارُ السُّوءِ عَيبٌ. قُلتُ: وعدَمُ الجارِ عَيبٌ.

(٣) الكَلَفُ: شَيءٌ يَعلُو الوجهَ كالسِّمسِمِ، ويكونُ لَونٌ بينَ السوادِ

---

[١] كذا بالأصول الخطية. والصواب: «أوذي». وستأتي على الصواب (ص٦٠٩).

وطَرَشٍ[(١)]، **وقَرَعٍ)** وإنْ لم يَكُنْ لَهُ رِيحٌ مُنكَرَةٌ.

(وتَحريمِ عامٍّ[(٢)]**)** بمِلْكٍ، ونِكَاحٍ، **(كمَجُوسِيَّةٍ)** بخِلافِ نَحوِ أُختِهِ مِن رَضَاعٍ.

(و) كـ**(ـعَفَلٍ، وقَرَنٍ، وفَتْقٍ، ورَتَقٍ)** وتَأتي في النِّكَاحِ.

(و) كـ**(ـاستِحاضَةٍ، وجُنُونٍ، وسُعَالٍ، وبُحَّةٍ، وحَمْلِ أَمَةٍ**[(٣)]**)** لا بَهيمَةٍ، فهُو زِيادَةٌ إن لم يَضُرَّ بِلَحْمٍ[(٤)].

(و) كـ**(ـذَهَابِ جارِحَةٍ)** كأُصبُعِ مَبيعٍ، **(أو)** ذَهَابِ **(سِنٍّ مِن كَبيرٍ)** أي: ممَّن ثُغِرَ، ولو آخِرَ أضرَاسٍ. **(و)** كـ**(ـزِيادَتِهَا)** أي: الجارِحَةِ، كأُصبُعٍ زائِدَةٍ، أو السِّنِّ.

والحُمرَةِ، كُدرَة تَعلُو الوجهَ. (خطه). (قاموس).

(١) الطَّرَشُ أهوَنُ الصَّمَمِ. (قاموس).

(٢) قوله: **(وتحرِيم عام .. إلخ)** اعلَم أنَّكَ إذا اشتَرَيتَ أمةً تُرِيدُ أن تستَمتِعَ بها، فبانَت مجوسيَّةً، فذلك عَيبٌ تُردُّ به؛ لأنه تحريمٌ عامٌّ علَيكَ وعلى جميعِ النَّاسِ، بخِلافِ ما لو بانَت أُختُهُ مِن رضاعٍ، فإن تحريمَها خاصٌّ بالمشترِي؛ لأنه يأتيكَ مَن يَرغَبُ في شِرائِها فتَبيعُها علَيهِ.

(٣) والأصحُّ عند الشافعيَّةِ: أنَّ الحملَ عيبٌ في الأمةِ دُونَ سائرِ الحيوان. (خطه).

(٤) قوله: **(إن لم يَضُرَّ باللَّحمِ)** أي: بمرَادٍ للَّحْمِ.

(و) كـ(ـزِنَى مَن بَلَغَ عَشرًا) نَصًّا، مِن عَبدٍ أو أَمَةٍ. (و) كـ(ـشُربِهِ مُسْكِرًا، وسَرِقَتِهِ، وإباقِهِ، وبَولِه في فِرَاشِهِ). فإِنْ كانَ مَنْ دُونَ عَشْرٍ: فلَيسَ عَيبًا.

(وحُمْقِ كَبيرٍ) أي: بالِغٍ، (وهو) أي: الحُمْقُ: (ارتِكَابُهُ الخَطَأَ على بَصِيرَةٍ[1]).

(و) كـ(ـفَزَعِهِ) أي: الرَّقيقِ الكَبيرِ، فَزَعًا (شَدِيدًا[2]، وكَونِه) أي: الرَّقيقِ (أعسَرَ لا يَعمَلُ بيَمِينِهِ عَمَلَها المُعتَادَ[3]). فإِنْ عَمِلَه: فزِيَادَةُ خَيرٍ. وكَثرَةِ كَذِبٍ، وتَخنيثٍ، وكَونِه خُنثَى، وإهمالِ الأَدَبِ والوَقَارِ في مَحَالِّهِمَا. نَصًّا. ولَعَلَّ المرادَ: في غَيرِ الجَلَبِ، والصَّغِيرِ.

(وعَدَمِ خِتَانِ ذَكَرٍ) كَبيرٍ، لا صَغيرٍ، ولا أُنثَى.

(وعَثْرَةِ مَركُوبٍ، وكَدْمِهِ) أي: عَضِّهِ، (ورَفسِهِ[4]، وحَرَنِهِ،

---

(١) سُئِلَ ثَعلَبٌ عن الأحمَقِ؟ قال: هو فاسِدُ العَقلِ الذي لا يَنتَفِعُ بعَقلِهِ. وقيلَ: الأحمَقُ مَن يَفعَلُ ما يضرُّهُ معَ عِلمِهِ بقُبحِهِ. (خطه).

(٢) قوله: (شديدًا) قضيَّةُ كلامِه في «شرحه» أنَّهُ قَيدٌ في الفَزَعِ، ويمكِنُ أن يكونَ فيه وفي الحُمْقِ. قال في «المغني»: وحُمْقٌ شَديدٌ. (خطه).

(٣) قوله: (لا يَعمَلُ بيَمِينه.. إلخ) وأمَّا مَن يَعمَلُ بشمالِه عمَل يَمينِهِ المعتَادَ، فإنه يُسمَّى أعسَر يسر. (خطه).

(٤) قوله: (ورفسه) أي: برِجْلٍ واحِدَةٍ.

وكَونِهِ شَمُوسًا(١)**، أو بِعَينِهِ ظَفَرَةٌ**(٢)**)**.

(و) مَا بمَعنَى العَيبِ(٣)، كـ**(طُولِ مُدَّةِ نَقْلِ ما في دَارٍ مَبيعَةٍ عُرْفًا)**؛ لطُولِ تأخُّرِ تَسليمِ المَبيعِ بلا شَرطٍ، كما لو كانَت مُؤْجَرَةً. فإن لم تَطُلِ المدَّةُ عرفًا(٤)، فلا خيارَ.

(ولا أُجرَةَ) على بائِعٍ **(لمدَّةِ نَقْلٍ اتَّصَلَ عادَةً)** حَيثُ لم يَفسَخ

---

(١) قوله: **(وكونه شَمُوسًا)** أي: برِجلَيهِ، كما يُسمَّى الآنَ: نَكُوْرًا. كذا وجَدتُهُ في بعضِ المجاميعِ عن الشَّيخِ صالح الصَّايغ.
قال في «الإقناع»: وشموصُهُ استِعصَاؤُهُ.
قال في «حاشيته»: ولا يُقالُ بالصَّادِ. (خطه)[١].

(٢) الظَّفْرَةُ: جِلدَةٌ تَغشَى العَينَ نابِتَةٌ مِن الجانِب الذي يَلِي الأنفَ. (خطه).

(٣) وكونُ الرقيقِ ولَدَ زِنىً ليسَ عَيبًا، وفاقًا للشَّافعيِّ.
وقال أبو حنيفةَ: هو عَيبٌ في الجاريَةِ؛ لأنها تُرادُ للافتِرَاشِ، بخِلافِ العَبدِ.
ووَجهُ الأوَّلِ: أنَّ النَّسبَ في الرقيقِ غَيرُ مَقصُودٍ؛ بدَليلِ أنَّهم يَشتَرُونَ مَجلُوبِينَ غَيرَ مَعرُوفي النَّسَبِ. (خطه)[٢].

(٤) على قوله: **(فإن لم تَطُل المدَّةُ عُرفًا)** وهي أن تزيدَ على ثلاثَةِ أيَّامٍ. ذكرَهُ في «المبدع».

---

[١] انظر: «حواشي الإقناع» (١/٥٢٨).
[٢] تكرر التعليق في الأصل.

مُشترٍ؛ لتَضَمُّنِ إمساكِه الرِّضَا بتَلَفِ المنفَعَةِ زَمَنَ النَّقْلِ.

ومَفهومُه: إن لم يتَّصِل عادَةً، وجبَتِ الأُجرَةُ، وأنَّه لا يلزَمُهُ جَمْعُ الحمَّالِينَ، ولا التَّحويلُ لَيلًا.

(وتَثبُتُ اليَدُ) أي: يَدُ مُشترٍ، على الدَّارِ المبيعَةِ، فتَدخُلُ في ضَمَانِه بالعَقدِ، وإن كانَت بها أمتِعَةُ البائعِ إن لم يَمنَعْهُ مِنها.

(وتُسَوَّى الحُفَرُ) الحادِثَةُ بعدَ البَيعِ لاستِخرَاجِ دَفينٍ، فيُعيدُها كما كانَت حِينَ الشِّرَاءِ؛ لأنَّه ضرَرٌ لَحِقَ الأَرضَ لاستِصلاحِ مالِهِ المُخرَجِ، فكانَ علَيهِ إزالَتُهُ.

(و) كَـ**(بَقٍّ**(١)**، ونحوِه)** كدَلَمٍ(٢) **(غَيرِ مُعتَادٍ بها)** أي: الدَّارِ المبيعَةِ؛ لحُصُولِ الأَذَى بِهِ، كمَا لو اشتَرَى قَريَةً، فوَجَدَ بها حيَّةً عَظيمَةً تَنقُصُ بها قِيمَتُها.

(وكَونِها(٣)**)** أي: الدَّارِ المبيعَةِ **(يَنزِلُها الجُنْدُ)**؛ بأنْ تَصيرَ مُعدَّةً

---

(١) البَقُّ: البَعوضَةُ، دُويبَّةٌ مُفَرطَحَةٌ- الفَرطَحُ: العَريضُ- حَمرَاءُ مُنتِنَةٌ. «قاموس». (خطه).

(٢) الدَّلَمُ: محرَّكَةٌ، شَيءٌ يُشبِهُ الحيَّةَ، يكونُ بالحجازِ، ومنهُ المثَلُ: هو أشدُّ مِن الدَّلَم.

(٣) قوله: **(وكونها .. إلخ)** هذا بمَعنى العَيبِ. (خطه).
قال «م خ»[١]: أو الجِنُّ.

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٢/٦٢٦).

لِنُزُولِهِم؛ لفَواتِ مَنفَعتِها زَمَنَه.

قال الشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ: والجارُ السُّوءُ عَيْبٌ.

(و) كَونِ **(ثَوبٍ غَيرَ جَديدٍ، ما لم يَبِنْ)** أي: يَظهَرُ **(أثرُ استِعمَالِه)**؛ لنَقصِهِ بالاستِعمَالِ[١]. فإِنْ بانَ: فلا فَسْخَ لمُشترٍ؛ لدُخُولِه على بَصيرَةٍ.

(و) كَونِ **(ماءٍ)** مَبيعٍ **(استُعمِلَ[٢] في)** نَحوِ **(رَفعِ حدَثٍ)**؛ لذَهَابِ بعضِ مَنافِعِهِ **(ولو اشتُرِيَ)** الماءُ **(لشُربٍ)**؛ لأَنَّ النَّفْسَ تَعافُهُ.

(لا مَعرِفَةِ غِناءٍ) فَلَيسَتْ عَيبًا؛ لأَنَّهُ لا نَقصَ في قِيمَةٍ، ولا عَينٍ.

---

(١) قال في «جمع الجوامع»: وأمَّا القَملُ الكَثيرُ في ثَوبٍ، أو عباءَةٍ، أو فَروَةٍ.. إلى أن قال: المختار أنه عيب؛ لأنه يَنقُصُ القِيمةَ؛ لنُفرَةِ النُّفوسِ منه غالبًا.

وأمَّا كَونُ الدَّارِ مَخوفَةً أو مُفزِعَةً، هل هو عَيبٌ؟ يتوجَّهُ احتمالانِ، المختارُ: نَعَم.

وإن كانَت الدَّارُ، مَن سَكَنَ بها جِنٌّ، أو أُوذِيَ مَن سكَن بها مِنهُم، أو رُجِمَ ونحو ذلك، فعَيبٌ في ظاهِرِ كلامِهم.

وإن أفزَعَت لِكِبَرِها أو اتِّسَاعِها، فلَيسَ بعَيبٍ. (خطه)[١].

(٢) قوله: **(وماء استعمل.. إلخ)** لعلَّه: وما في مَعنَاه. وكذا: ما فضَلَ مِن ماءٍ خَلَت بهِ المُكلَّفَةُ ونَحوُهُ. (خطه).

---

[١] تقدم التعليق بأطول من ذلك (ص٦٠٤). وهو ليس في (أ).

(و) لا (ثُيُوبَةٍ)؛ لأنَّها الغالِبُ على الجَوارِي، والإطلاقُ لا يَقتَضِي خِلافَها.

(و) لا (عَدَمِ حَيْضٍ)؛ لأنَّ الإطلاقَ لا يَقتَضِي الحَيضَ ولا عَدَمَهُ، فلَيسَ فَوَاتُهُ عَيبًا.

(و) لا (كُفْرٍ)؛ لأنَّهُ الأصلُ في الرَّقيق.

(و) لا (فِسْقٍ باعتِقَادٍ) كرَافِضِيٍّ، (أو فِعْلٍ[1]) غَيرِ زِنًى، وشُربِ مُسكِرٍ، ونَحوِه ممَّا سَبَقَ، ونَحوِ استِطَالَةٍ على النَّاسِ؛ لأنَّهُ دُونَ الكُفْرِ.

(و) لا (تَغفِيلٍ)؛ لأنَّ الحَذْقَ لَيسَ غالبًا في الرَّقيقِ.

(و) لا (عُجْمَةٍ) لِسَانٍ، أو كَونِهِ تَمْتَامًا، أو فَأْفَاءً، أو أَرَتَّ، أو أَلثَغَ؛ لأنَّها الأَصلُ فِيهِ.

(و) لا (قَرَابَةٍ) ورَضَاعٍ؛ لأنَّه لا يُوجِبُ خَلَلًا في الماليَّةِ، والتَّحريمُ خاصٌّ بهِ.

(و) لا (صُدَاعٍ، وحُمَّى يَسيرَيْنِ).

---

(١) قوله: (أو فعل) هذا ينافي ما تقدم في قوله: «وزنى مَن بلَغَ عَشرًا .. إلخ».

فالأَولَى ما في «الإقناع»، حَيثُ خَصَّصَ الفِسقَ هُنا بالاعتِقَادِ، فقال: ولَيسَ الفِسقُ مِن جِهَةِ الاعتقَادِ عَيبًا.

والشَّيخُ في «شرحه» لما رأى كلامَ المصنِّفِ هُنا مُخالِفًا لما أسلَفَهُ، احتَاجَ إلى استثناءِ ما سلَفَ بقَولِه: «غَير زنًى .. إلخ». (خطه).

(و) لا (سُقُوطِ آيَاتٍ يَسيرةٍ) عُرْفًا (بمُصحَفٍ ونَحوِهِ) كسُقُوطِ بعضِ كلِمَاتٍ بالكُتُبِ؛ لأنَّ مِثلَهُ يُتسَامَحُ فِيهِ، كيَسيرِ تُرَابٍ ونَحوِهِ ببُرٍّ، وكغَبْنٍ يَسيرٍ، فإن كَثُرَ ذلك، فلَهُ الخِيَارُ.

(ويخيَّرُ[(١)] مُشترٍ في) مَبيعٍ (مَعيبٍ قَبْلَ عَقْدٍ) مُطلَقًا[(٢)]، (أو) قَبْلَ (قَبضِ ما) أي: مَبيعٍ (يَضمَنُهُ بائِعٌ قَبلَهُ) أي: القَبضِ، (كثَمَرٍ على شَجَرٍ، ونَحوِه) كمَوصُوفٍ، وما تَقَدَّمَت رُؤيَتُهُ العَقْدَ بزَمَنٍ لا يَتَغَيَّرُ فِيهِ، (وما أُبيعَ بكَيلٍ، أو وَزْنٍ، أو عَدٍّ، أو ذَرْعٍ)؛ لأَنَّ تَعَيُّبَ المَبيعِ كتَلَفِ جُزْءٍ مِنهُ، فإنْ تعيَّبَ ما لا يَضمَنُهُ بائِعٌ بَعدَ البَيعِ، فلا خِيَارَ لمُشترٍ. (إذا جَهِلَهُ[(٣)]) أي: جَهِلَ مُشترٍ العَيبَ حِينَ عَقدٍ، (ثُمَّ بانَ) أي: ظَهَرَ لَهُ. فإن كانَ عالمًا به: فلا خيارَ لَهُ؛ لدُخُولِه على بَصيرَةٍ:

---

(١) التخييرُ بينَ الردِّ وبينَ الإمساكِ معَ الأَرشِ، مِن مُفرداتِ المذهَبِ.
وعنه: لَيسَ لهُ أرشٌ إلا إذا تعذَّرَ ردُّهُ، اختارَهُ الشيخُ تقيُّ الدين، وصاحِبُ «الفائق». قال الزركشيُّ: وهو الأصحُّ. (خطه)[١].

(٢) على قوله: (مطلقًا) أي: سواءٌ كانَ مَكِيلًا، أو مَوزُونًا، أو غَيرَ ذلك. (تقرير).

(٣) قوله: (إذا جَهِلَهُ) قال «م خ»[٢]: ظرفٌ لـ«يُخيَّرُ»، فإن عِلمَهُ حالَ عَقدٍ لم يُخيَّر.

---

[١] انظر: «الإنصاف» (١١/٣٧٦).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٢/٦٢٧).

(بينَ ردِّ[(١)]) المَعيبِ؛ لأنَّ مُطلَقَ العَقدِ يَقتَضِي السَّلامَةَ، فيُرَدُّ؛ لاستِدرَاكِ ما فاتَهُ. (ومُؤنَتُهُ) أي: الرَّدِّ: (علَيهِ) أي: المشتَرِي؛ لأنَّ المِلكَ يَنتَقِلُ عنه باختِيارِهِ الرَّدَّ، فتَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ التَّوفِيَةِ. (ويأخُذُ) مُشتَرٍ رَدَّ المبيعَ (ما دَفَعَ) هُو أو غَيرُهُ عَنهُ مِن ثَمَنٍ، (أو) بَدَلَ ما (أَبرأَ)هُ بائِعٌ مِنهُ، (أو) بدَلَ ما (وَهَبَ) لَهُ بائِعٌ (مِن ثَمَنِهِ) كُلًّا كانَ أو بَعضًا؛ لاستِحقَاقِ المشتَرِي بالفَسخِ استِرجَاعَ جميعِ الثَّمَنِ[(٢)]، كزَوجٍ طَلَّقَ قَبْلَ دُخُولٍ، وقد أُبرِئَ مِن الصَّداقِ، أو وُهِبَ لَهُ.

(وبَينَ إمسَاكٍ معَ أَرْشِ) عَيبٍ[(٣)]؛ لرِضَا المتبايِعَينِ على أنَّ العِوَضَ

---

(١) قال في «الفروع»[١]: وعنه: لا ردَّ ولا أرشَ لمشترٍ وَهبَهُ بائِعٌ ثَمَنًا أو إبرَاءً مِنهُ، كمهرٍ، في رِوايَةٍ.

(٢) الظاهِرُ: قَبولُ قَولِه بيَمينِه إذا تصرَّفَ ناويًا الرجوعَ بالأَرشِ. قاله سليمانُ بنُ عليٍّ.
وإذا طلَبَ الأرشَ ثمَّ أرادَ الفسخَ وردَّ المعيبَ، استَظهَرَ ابنُ نصرِ الله: ليسَ له ذلك، وكذا عَكسُهُ، والله أعلم. (خطه).

(٣) قال في «الاختيارات»[٢]: وإذا اشتَرَى شَيئًا فظَهَرَ به عَيبٌ، فلهُ أرشُه إن تعذَّرَ ردُّهُ، وإلا فلا، وهو روايةٌ عن أحمد، ومذهَبُ أبي حنيفة والشافعيِّ. وكذا يقالُ في نظائرِهِ، كالصفقَةِ إذا تفرَّقَت.
والمذهَبُ: يُخيَّرُ المشتَرِي بين الردِّ وأخذِ الثَّمنِ، وإمساكِهِ وأخذِ

---

[١] «الفروع» (٦/٢٤١).
[٢] «الاختيارات» ص (١٢٦).

في مُقابَلَةِ المعوَّضِ، فكُلُّ جُزءٍ من المُعَوَّضِ يُقابِلُهُ جُزءٌ مِن العِوَضِ، ومعَ العَيبِ فاتَهُ جُزءٌ، فيَرجِعُ ببَدَلِه وهو الأَرْشُ، بخِلافِ نَحوِ المُصَرَّاةِ، فإنَّهُ لَيسَ فيها عَيبٌ، وإنَّما لَهُ الخِيارُ بالتَّدليسِ، لا لِفَوَاتِ جُزءٍ، فلَم يَستَحِقَّ أَرْشًا(١).

الأَرشِ، فعليه يُجبَرُ المشترِي على الردِّ أو أخذِ الأرش؛ لتضرُّرِ البائع بالتَّأخِيرِ.

(١) قال في «الإقناع»[١]: ولو أسقَطَ المشتَرِي خِيارَ الردِّ بِعِوَضٍ بذلَهُ له البائعُ وقَبِلَهُ جازَ، وليسَ من الأَرشِ في شيءٍ.
قوله: «في شيء» يَعني: أنَّ الردَّ سقَطَ ببَذلِ العِوَضِ دُونَ الأرشِ فلا يَسقُط، صرَّح به في «شرح المنتهى» في «كتاب البيع» فقالَ: ومتَى بطلَ حقُّهُ مِن الردِّ، فلا أَرشَ لهُ في الأَصحِّ.
وفارَقَ العَيبَ في هذه المسألَةِ؛ لأنَّ خيارَ العَيبِ يُثبِتُ للمُشتَرِي ابتِدَاءَ الخيارِ بينَ الردِّ والأرشِ، فإذا أَسقَطَ حقَّهُ من الردِّ، ملَكَ المطالبَةَ بالأرش، وهُنَا إنما يَثبُتُ له الخيارُ ابتداءً بينَ الردِّ والإمساكِ فقَط، فإذا أسقَطَ حقَّه من الردِّ لم يَبقَ إلا الإمساكُ. انتهى. ذكرَهُ في السادس من «كتاب البيع».
لعلَّ تعبيرَ «شرح المنتهى» بما سبَقَ بِنَاءً على مُقابِلٍ للمَذهَبِ أنَّ له أرشَ العَيبِ بكُلِّ حالٍ، لا على المذهَبِ، فإذا سقَطَ الردُّ فلا، ولذلك نَظرَ الشيخُ مَنصُورٌ تعبيرَ «شرح المنتهى».

---

[١] «الإقناع» (٢/٢١٦).

(وهُو) أي: الأَرشُ: **(قِسْطُ ما بَينَ قِيمَتِهِ)** أي: المعِيبِ، **(صَحيحًا ومَعِيبًا مِن ثَمَنِه)** نَصًّا(١). فلو قُوِّمَ مَبيعٌ صَحيحًا بخَمسَةَ عشَرَ، ومَعِيبًا باثنَي عشَرَ، فقَد نَقَصَ خُمْسُ قِيمَتِهِ، فيَرجِعُ بخُمْسِ الثَّمَنِ، قَلَّ أو كَثُرَ؛ لأَنَّ المبيعَ مَضمُونٌ على مُشترٍ بثَمَنِهِ، فإذا فاتَهُ جُزءٌ مِنهُ سَقَط عنهُ ما يُقابِلُهُ مِن الثَّمَنِ؛ لأنَّا لو ضَمَّنَّاهُ نَقْصَ القِيمَةِ لأدَّى إلى اجتِمَاعِ العِوَضِ والمعوَّضِ، في نَحوِ ما لو اشتَرَى شَيئًا بعشَرَةٍ، وقِيمَتُهُ عِشرُونَ، ووَجَدَ به عَيبًا يَنقُصُهُ النِّصفَ فأخَذَهَا. ولا سَبيلَ إليهِ.

(ما لم يُفْضِ) أَخْذُ أَرْشٍ **(إلى رِبًا، كشِرَاءِ حُلِيٍّ فِضَّةٍ بزِنَتِهِ دَرَاهِمَ)**

---

(١) قوله: **(قِسطُ ما بَينَ قِيمَتِهِ .. إلخ)** ويكونُ التَّقويمُ حالَ العَقدِ، لا حينَ التقويمِ.

قال في «حاشيته»: إذا وجَبَ الأَرشُ فهَل هو من عَينِ الثَّمَنِ، أو حيثُ شاءَ البائع؟ فيهِ احتمالانِ، أطلَقَهُما في «الفروع» و«التلخيص» وغَيرِهما:

أحدُهُما: يأخُذُهُ مِن عَينِ الثَّمَنِ مع بقائِهِ، قال في «تصحيح الفروع»: وهو الصَّوابُ.

والوجهُ الثاني: يأخُذُهُ مِن حَيثُ شاءَ البائعُ، وصَحَّحَهُ ابنُ نصرِ الله في «حواشي الفروع»، وهو ظاهِرُ كلامِ كثيرٍ من الأصحابِ. (حاشيته)[١] ملخَّصًا. (خطه).

---

[١] «إرشاد أولي النهى» ص (٦٦٢).

فِضَّةً، ويَجِدُهُ مَعيبًا. **(أو)** شِرَاءِ **(قَفيزٍ ممَّا يَجري فيهِ رِبًا)** كبُرٍّ، وشَعيرٍ **(بمِثلِهِ)** جِنْسًا وقَدْرًا، **(ويَجِدُهُ مَعيبًا، فيَرُدُّ)** مُشترٍ **(أو يُمسِكُ مجَّانًا)** بلا أَرْشٍ؛ لأنَّ أخذَهُ يُؤدِّي إلى رِبَا الفَضْلِ، أو مَسألَةِ «مُدِّ عَجوَةٍ».

(وإنْ تَعيَّبَ) الحُليُّ أو القَفيزُ المَبيعُ، كمَا سَبَقَ **(أيضًا عِندَهُ)** أي: المشتَرِي: **(فَسَخَهُ)** أي: العَقدَ **(حاكِمٌ)** لِتَعَذُّرِ فَسْخِ كُلٍّ من بائعٍ ومُشترٍ؛ لأنَّ الفَسْخَ مِن أحَدِهِمَا إنَّما هو لاستِدرَاكِ ظِلامَتِهِ. وهُنَا: إنْ فَسَخَ بَائِعٌ، فالحَقُّ علَيهِ؛ لِكَونِهِ باعَ مَعيبًا. وإنْ فَسَخَ مُشترٍ، فالحَقُّ علَيهِ؛ لتَعَيُّبِهِ عِندَهُ. فكُلٌّ إذا فَسَخَ، يَفِرُّ ممَّا علَيهِ، والعَيبُ لا يُهمَل بلا رِضًا، فلَم يَبْقَ طَريقٌ إلى التَّوَصُّلِ إلى الحَقِّ إلَّا فَسخُ الحاكِمِ. هذا مَعنَى تَعليلِ المنقَّحِ في «حواشِي التَّنقِيح»(١).

---

(١) واختارَ الموفَّقُ أنَّ الحاكِمَ إذا فسَخَ، وجَبَ رَدُّ الحُليِّ وأرشُ نَقصِهِ، اختاره في «التلخيص» و«الفائق».

وعن أحمد: يردُّهُ ويردُّ أرشَ العَيبِ الحادِثِ عِندَهُ، ويأخُذُ ثمنَه، وقدَّمه في «الرعاية الكبرى».

قال في «حاشيته»: فإن قُلتَ: تعيُّبُ المبيعِ عندَ المشتَرِي لا يمنَعُهُ من الفَسخ، بل يَفسَخُ ويَردُّهُ معَ أرشِ العَيبِ، ولا محذورَ في ذلك؛ لأنه معَ فسخِ البيعِ لا رِبا.

قُلتُ: المبيعُ بالفَسخِ يَعودُ إلى ملك البائعِ بالثَّمن، فالفَسخُ مُعاوضَةٌ أيضًا، فالمحذورُ باقٍ، فليتأمَّل. (حاشيته)[١]. (خطه).

---

[١] «إرشاد أولي النهى» ص (٦٦٢).

(ورَدَّ بائعُ الثَّمَنَ) إنْ قَبَضَهُ، (وطالَبَ) مُشتَرِيًا (بقِيمَةِ المَبيعِ) مَعيبًا بعَيبِهِ الأوَّل؛ (لأنَّ العَيبَ لا يُهْمَل بلا رِضًا ولا أَخْذِ أَرْشٍ) ولم يَرْضَ مُشترٍ بإمسَاكِهِ مجَّانًا، ولا يُمكِنُهُ أَخْذُ أرشِ العَيبِ الأوَّلِ، ولا رَدُّهُ مع أَرْشِ ما حَدَثَ عِندَهُ؛ لإِفضَاءِ كُلٍّ مِنهُما إلى الرِّبَا. فإن اختارَ مُشترٍ إمسَاكَهُ مجَّانًا: فلا فَسْخَ.

(وإنْ لم يَعلَم) مُشتَرِي حُلِيٍّ بدَرَاهِمَ، أو رِبَوِيٍّ بمِثلِهِ (عَيبَهُ حتَّى تَلِفَ) المبيعُ (عِندَهُ، ولم يَرضَ بعَيبِهِ: فَسَخَ العَقْدَ)؛ لِيَستَدرِكَ ظِلامَتَهُ، (وَرَدَّ) مُشترٍ (بَدَلَهُ) أي: المَعيبِ التَّالِفِ عِندَهُ، (واستَرجَعَ الثَّمَنَ) إن كانَ أقبَضَهُ لِبَائِعٍ؛ لتَعَذُّرِ أَخْذِ الأَرْشِ؛ لإِفضَائِهِ للرِّبَا.

(وكَسْبُ مَبيعٍ) مَعيبٍ، مِن عَقدٍ إلى رَدٍّ: (لمُشترٍ)؛ لحديثِ: «الخَرَاجُ بالضَّمَانِ»[١]. ولو هَلَكَ المبيعُ: لكَانَ مِن ضَمَانِه،.

(ولا يَرُدُّ) مُشترٍ رَدَّ مَبيعًا لِعَيبِهِ: (نَمَاءً مُنفَصِلًا) مِنهُ، كثَمَرَةٍ، ووِلَدِ بَهيمَةٍ، (إلَّا لِعُذْرٍ، كوَلَدِ أَمَةٍ) فيُرَدُّ مَعَها؛ لتَحريمِ التَّفريقِ. (ولَهُ) أي:

قال الخَلوتيُّ[٢]: أقولُ: في الجوابِ المذكورِ نَظَرٌ؛ لأن الفسخَ رفعٌ للعقدِ، لاعقدُ مُعاوضَةٍ، فلا يُسمَّى ما يترتَّبُ عليهِ من ردِّ كُلٍّ مِن الثَّمَن والمثمَنِ إلى مَن هو له مُعاوضَةً، فالإشكالُ باقٍ، والمحذورُ مُنتَفٍ. (خطه).

---

[١] تقدم تخريجه (ص٣٥٩).
[٢] «حاشية الخلوتي» (٢/٦٢٩).

المشترِي: **(قِيمَتُه)** أي: الولَدِ، على بائِعٍ؛ لأنَّهُ نَمَاءُ مِلْكِه. **(ولَهُ)** أي: المشترِي: **(رَدُّ)** أَمَةٍ **(ثيِّبٍ)**؛ لِعَيبها، **(وَطِئَها)** المشترِي قَبْلَ عِلمِه عَيبَها، **(مَجَّانًا)**؛ لأنَّه لم يحصُل بِهِ نَقْصُ جُزْءٍ، ولا صِفَةٍ، كما لو كانَت مُزَوَّجَةً، فوَطِئَها الزَّوجُ.

(وإِنْ وَطِئَ) مُشترٍ **(بِكْرًا)** ثمَّ عَلِمَ عَيبها، **(أو تَعَيَّبَ)** المبيعُ عِندَهُ، كثَوبٍ قَطَعَهُ، **(أو نَسِيَ)** رَقيقٌ **(صَنعَةً عِندَهُ)** أي: المشترِي، ثمَّ عَلِمَ عَيبَهُ: **(فلَهُ)** أي: المشترِي **(الأَرْشُ)**؛ للعَيبِ الأوَّلِ، **(أو رَدُّهُ)** على بائِعِه[(١)] **(معَ أَرْشِ نَقصِهِ)** الحادِثِ عِندَهُ[(٢)]؛ لقَولِ عُثمَانَ، في رجُلٍ اشتَرَى ثوبًا ولَبِسَه، ثمَّ اطَّلع على عَيبٍ، فَرَدَّهُ وما نَقَصَ. فأجازَ الرَّدَّ مَعَ النُّقصَانِ. رواهُ الخَلاَّل، وعلَيهِ اعتَمَدَ الإمامُ. والأَرْشُ هُنَا: ما بَينَ قِيمَتِه بالعَيبِ الأوَّلِ، وقِيمَتِه بالعَيبَيْن[(٣)].

---

(١) وعنه: لا رَدَّ، ولهُ أرشُ العَيبِ القَديمِ، وهو قَولُ الشافعيِّ وأبي حنيفَةَ. (تقرير).

(٢) على قوله: **(أو رَدُّهُ معَ أرشِ نَقصِهِ .. إلخ)** أرشُ العيبِ الحادِثِ عِندَهُ: هو ما نَقصَهُ مُطلقًا. قاله في «الإنصاف»[١]. (خطه).

(٣) على قوله: **(وقيمته بالعَيبَين)** فتُقوَّمُ الأمةُ- مثلًا- بِكرًا بعَيبِها، ثم تُباعُ مَعِيبَةً، وتُردُّ مَعَها ما نَقَصَتهُ من القيمَةِ؛ لأنه بفَسخِ العَقدِ يصيرُ مَضمونًا عليه بقيمته، بخلافِ أرشِ العيبِ الذي يأخذُه المشتري. قاله في

---

[١] «الإنصاف» (١١/٣٨٩).

(ولا يَرجِعُ) مُشترٍ رَدَّ مَعيبًا معَ أَرْشِ عَيبٍ حَدَثَ عِندَهُ، **(بِهِ)** أي: بأَرْش العَيبِ الحادِثِ عِندَهُ، **(إنْ زَالَ)** عَيبُهُ[(١)]، كتَذَكُّرِهِ صَنعَةً نَسِيَها؛ لصَيرُورَةِ المبيع مَضمُونًا على المُشتَرِي بقِيمَتِهِ بفَسْخِهِ بالعَيبِ الأَوَّلِ، بخِلافِ مُشترٍ أَخَذَ أَرْشَ عَيبٍ مِن بائِعٍ، ثمَّ زالَ سَريعًا: فيَرُدُّهُ؛ لزَوَالِ النَّقصِ الذي لأَجلِهِ وَجبَ الأَرْشُ.

(وإنْ دَلَّسَ بائعٌ) عَيبًا[(٢)]؛ بأنْ عَلِمَهُ وكَتَمَه: **(فلا أَرْشَ[(٣)])** على مُشترٍ بتَعَيُّبِهِ عِندَهُ بمَرَضٍ، أو جِنايَةِ أجنَبيٍّ، أو فِعلِ مَبيعٍ، كإِباقِه، أو

«المغني»، وقضَى به عُثمانُ رضي الله عنه، وعليه اعتمَدَ الإمامُ. (م خ)[١]. (خطه).

(١) قوله: **(ولا يَرجِعُ بِهِ إن زَالَ)** وفي «الفروع»: احتِمالان؛ استظهَرَ في «الإنصاف» عَدَمَ الرُّجُوعِ.

(٢) قوله: **(وإن دلَّسَ بائِعٌ .. إلخ)** واختارَ الموفَّقُ أنَّه يلزَمُه عِوَضُ العَينِ إذا تلِفَت، وأرشُ البِكرِ إذا وَطِئها، ومالَ إليه الشارِحُ، واختارَهُ أبو الخطَّابِ في «الانتصار»، وقدَّمَه في «المحرر»، وحكاهُ رِوايَةً، وهو قولُ أبي حنيفَةَ والشافعي.

(٣) وقوله: **(فلا أرشَ)** أي: بسَبَبِ عَيبٍ مأذُونٍ فيهِ شَرعًا، كوَطءِ البِكرِ، بخِلافِ غَيرِهِ، كقَطعِ عُضوِ المبيعِ جِنايَةً، فإنَّ تدليسَ البائع لا يمنَعُهُ مِن أخذِ أرشِ ذلك. (م خ)[٢]. (خطه).

[١] «حاشية الخلوتي» (٢/٦٣٠).
[٢] «حاشية الخلوتي» (٢/٦٣١).

فِعلِ مُشترٍ، كوَطئِهِ بِكْرًا، وخَتْنِ غيرِ مَختَتَنٍ، ونَحوِه ممَّا هو مأذُونٌ فيهِ، بخِلافِ نَحوِ قَلْعِ سِنٍّ، وقَطْعِ عُضوٍ.

(وذَهَبَ) مَبيعٌ (علَيهِ) أي: البَائِعِ المدَلِّسِ، (إنْ تلِفَ) المبيعُ بغَيرِ فِعْلِ مُشترٍ، كمَوتِهِ، (أو أبَقَ) نَصًّا؛ لأنَّه غَرَّه، ويَتبَعُ بائِعٌ عَبدَهُ حَيثُ كانَ.

(وإلَّا) يَكُن البَائِعُ دلَّسَ العَيبَ، (فتَلِفَ) مَبيعٌ مَعيبٌ بيَدِ مُشترٍ، (أو عتَقَ): تَعَيَّن أَرْشٌ.

(أو لم يَعلَم مُشترٍ عَيبَه) أي: المبيعِ (حتَّى صَبَغَ) نَحوَ ثَوبٍ، (أو نَسَجَ(١)) غَزْلًا، (أو وَهَبَ) مَبيعًا، (أو باعَهُ(٢))، أو) صَبَغَ، أو نَسَجَ،

(١) قال في «الشرح»[١] بعدَ قَولِه: (حتَّى صَبَغَ أو نَسَجَ): لا رَدَّ؛ لأنَّ فيه ضرَرًا على البائعِ بسَومِ[٢] المشارَكَةِ، كما لو فصَّلَهُ وخاطَهُ.
قال ابنُ ذَهلان: وأمَّا تفصيلُ الثَّوبِ وخِياطَتُهُ، فيتعيَّنُ بذلك الأَرشُ، ولا رَدَّ، وبَذلُ المشتَرِي ما كانَ بِهِ شَرِيكًا مِن ذلِكَ لا أثَرَ له، بل يتعيَّنُ الأَرشُ، سواءٌ كانت الخُيُوطُ إذا خاطَهُ مِن الثَّوبِ أو مِن المشتَرِي؛ لأن الخياطَةَ تزيدُهُ قيمَةً يكَونِ المشتَرِي شَرِيكًا بها كالنَّسجِ. (خطه).

(٢) سُئِلَ أحمدُ عن الرَّجُلِ يَشتَري عبدًا، فيبقَى عِندَه سنةً ثمَّ يبيعُهُ، فيدَّعِي عليه المشتَرِي أنه آبِقٌ، يَحلِفُ الرجُلُ البائعُ على أنه لم يأبِقْ قَطُّ، أو

[١] «الشرح الكبير» (١١/٤٠٦).
[٢] كذا في النسخ الخطية، وفي «الشرح»: «وتشق».

أو وَهَبَ، أو باعَ (**بَعضَه: تَعيَّنَ أرْشٌ**) نَصًّا؛ لأنَّ البائِعَ لم يُوَفِّهِ ما أوجَبَهُ لَهُ العَقْدُ، ولم يُوجَد مِنهُ الرِّضَا بِهِ ناقِصًا. فإن فَعَلَ ذلك عالمًا بعَيبِهِ: فلا أَرْشَ لَهُ؛ لِرِضَاهُ بالمبيعِ ناقِصًا.

وعُلِمَ مِنهُ: أنَّه لا رَدَّ لَهُ في البَاقِي بَعدَ تَصَرُّفِه في البَعضِ.

(**ويُقبَلُ قَولُه**) أي: المشتَرِي إنْ تَصَرَّفَ في المَعيبِ قَبلَ عِلْمِ عَيبِهِ: (**في قِيمَتِه**[(١)])؛ لاتِّفَاقِ العاقِدَينِ على عدَمِ قَبْضِ جُزءٍ مِن المَبيعِ، وهُو ما قابَلَ الأَرْشَ، فقُبِلَ قَولُ مُشتَرٍ في قَدْرِهِ.

(**لكِنْ لو**) باعَ مُشتَرٍ المَعيبَ قَبْلَ عِلْمِهِ، و(**رُدَّ عليهِ**) قَبْلَ أَخْذِهِ أرشَهُ: (**فلَهُ**) أي: المشتَرِي (**أَرْشُهُ**) أي: العَيبِ، (**أو رَدُّهُ**)؛ لزَوالِ المانِعِ، كما لو لم يَبِعْهُ.

يحلِفُ على أنه لم يأبِقْ عِندي؟ قال: يحلِفُ على أنَّه لم يأبِقْ عِندَهُ، ولم يرَ أنه يحلِفُ على أنه لم يأبِق قَطُّ. قيل: إن هؤلاء يُحلِّفُونَهُ على أنه لم يأبِق قَطُّ؟ قال: يجوزُ[١] عليه. قيل: فيَحلِفُ على أنَّه لم يأبِق قَطُّ؟ قال: لا يحلِفُ إلا على: «عِندَهُ».

قال أحمد: إلا أن يكونَ وُلِدَ عِندَهُ، فيحلفُ على أنه لم يأبِق قَطُّ. (خطه).

(١) قوله: (**ويُقبَلُ قَولُه في قِيمَتِهِ**) أي: إذا لم تُعرَف قِيمَتُه، أمَّا إذا عُرِفَت فإنه يُرجَعُ إليها، أو إلى مِثلِها.

---

[١] كتب في هامش الأصول الخطية: «لعله: يجور».

(وإنْ باعَه) أي: المعيبَ مُشترٍ قَبْلَ عِلْمِ عَيبِه **(لِبائِعِهِ)** لَهُ، ولم يَعلَم أيضًا عَيبَه، ثمَّ عَلِمَهُ: **(فلَهُ)** أي: البَائِعِ الأَوَّلِ، وهو المشتَرِي لَهُ ثانيًا: **(رَدُّهُ)** على البائِعِ الثَّاني، **(ثمَّ للبائِعِ الثَّاني: رَدُّه)** أي: المبيعِ المردُودِ **(عليهِ)** أي: البائعِ الأَوَّلِ.

(وفائِدَتُهُ) أي: الرَّدِّ مِن الجانبَيْن: **(اختِلافُ الثَّمَنَيْن)**. وكذا: إن اختَارَ الأَرْشَ.

وعُلِمَ مِنهُ: أنَّهُ لا رَدَّ مَعَ اتِّفَاقِ الثَّمَنَيْن؛ لعَدَمِ الفَائِدَةِ فِيهِ.

(وإن كَسَرَ) مُشترٍ **(ما)** أي: مَبيعًا، **(مأكُولُهُ في جَوفِهِ)** كرُمَّانٍ، وبِطِّيخٍ، **(فوَجَدَهُ)** أي: المأكُولَ **(فاسِدًا، وليسَ لمَكسُورِهِ قِيمَةٌ، كبَيضِ الدَّجَاجِ: رَجَعَ بثَمَنِه)**؛ لتَبَيُّنِ فسَادِ العَقدِ مِن أصلِهِ؛ لأَنَّهُ وَقَعَ علَى ما لا نَفْعَ فِيهِ. وإنْ وجَدَ البَعضَ فاسِدًا: رَجَعَ بِقِسْطِهِ مِن الثَّمَنِ، ولَيسَ علَيهِ رَدُّ فاسِدِهِ إلى بائِعِهِ؛ لأَنَّه لا فائِدَةَ فِيهِ.

(وإنْ كانَ لَهُ) أي: مَكسُورِهِ **(قِيمَةٌ، كبَيضِ النَّعامِ، وجَوْزِ الهِندِ: خُيِّرَ)** مُشترٍ **(بينَ)** أَخْذِ **(أَرْشِه)**؛ لنَقصِهِ بكَسرِهِ، **(وبَينَ رَدِّهِ مع أَرْشِ كَسرِهِ)** الذي تَبقَى لهُ مَعَهُ قِيمَةٌ، إنْ لم يُدَلِّس بائِعٌ، كَمَا مَرَّ، **(وأخْذِ ثَمَنِه)**؛ لاقتِضَاءِ العَقدِ السَّلامَةَ.

(ويَتعَيَّنُ أَرْشٌ) لمُشترٍ **(معَ كَسْرٍ لا تَبقَى مَعَهُ قِيمَةٌ)** كَنَحْوِ جَوْزِ هِنْدٍ؛ لأَنَّهُ أَتلَفَهُ.

....

(وخِيَارُ عَيبٍ: مُتَرَاخٍ)؛ لأَنَّهُ لِدَفعِ ضَرَرٍ مُحقَّقٍ. فـ(ـلا يَسقُطُ بالتَّأخِيرِ[(١)]، كالقِصَاصِ، (إلَّا إنْ وُجِدَ دَليلُ رِضَاه) أي: المشتَرِي، (كتَصَرُّفِهِ) في مَبيعٍ عالمًا بعَيبه، بنَحوِ بَيعٍ، أو إجارَةٍ، أو إعارَةٍ. (و) كـ(ـاستِعمَالِه) المبيعَ (لِغَيرِ تَجربَةٍ) كوَطْءٍ، وحَمْلٍ على دَابَّةٍ[(٢)]، (فيَسقُطُ أَرْشٌ، كَرَدٍّ)؛ لقِيامِ دَليلِ الرِّضَا مَقَامَ التَّصريحِ بهِ. وإن

(١) قوله: (فلا يَسقُطُ بالتَّأخِيرِ) قال في «الاختيارات»[١]: يُجبرُ المشتَرِي على الردِّ أو أخذِ الأرشِ. انتهى.
فإن أخَّرَهُ حتَّى تلِفَ، ولو بفعله، فالظَّاهِرُ مِن كلامِهِ فيما سبَقَ، «كالإقناع»: تعيُّنُ الأرشِ، وإن لم يتلَف إلا بعدَ أن فَسخَهُ، فإن كان قَصَّرَ في الردِّ حتى تَلِفَ ضَمِنَ، وإلا لم يَضمَن، كما لو أطارَت الرِّيحُ إلى دارِه ثوبًا فقَصَّرَ في ردِّهِ حتَّى تلِفَ، فله هذا، إن قلنا: إنه بعد الفَسخِ أمانَةٌ.
وانظُر: هل يُقبَلُ قولُه في الفسخِ بعد التَّلفِ، أم لابدَّ من بيِّنةٍ يُشهِدُها على الفَسخ؟ الأَوجَهُ: الثَّاني. انتهى.

(٢) «حاشيةٌ» لا أدري لمن هِيَ، لكنَّها مُوافِقَةٌ لقَولِهِم: وإذا حلَبَ الدَّابَّةَ أو حمَلَ عليها، أو عَمِلَ، ثمَّ وجَدَ بها عيبًا وأرادَ ردَّهَا، فإن كانَت قِيمَتُها نقَصَت بحَلبٍ، أو عَمَلٍ، أو لُبْسٍ، عن حالَةِ العَقدِ، فإنه عَيبٌ حدَثَ عندَ المشتَرِي، فيَرُدُّ أرشَهُ معَهُ، وإن كان العَمَلُ في المبيعِ أو اللُّبْسِ لم ينقُص المبيعَ شيئًا، ردَّهُ مجّانًا، أو أخذَ أرشَهُ. انتهى. (خطه).

[١] «الاختيارات» ص (١٢٦).

تَصَرَّف في بَعضِهِ: فلَهُ أَرْشُ البَاقِي، لا رَدُّهُ[١].

(ولا يَفتَقِرُ رَدٌّ) مُشترٍ مَبيعًا، لنَحوِ عَيبٍ **(إلى حُضُورِ بائعٍ، ولا)** إلى **(رِضَاهُ، ولا)** إلى **(قَضَاءِ)** حاكِمٍ[٢]، كالطَّلاقِ.

(ولمُشترٍ معَ غَيرِه)؛ بأنْ اشتَرَى شَخصَانِ فأكثَرُ **(مَعِيبًا)** صَفقَةً واحِدَةً، **(أو)** اشتَرَيَا مَبيعًا **(بشَرطِ خِيَارٍ)** أو غُبنًا، أو دُلِّسَ علَيهِمَا، **(إذا رَضِيَ الآخَرُ)** بالبَيعِ وأمضَاهُ: **(الفَسْخُ في نَصيبِهِ)** مِن المبيعِ؛ لأَنَّهُ رَدَّ جَميعَ ما مَلَكَهُ بالعَقدِ، فجَازَ، **(كشِرَاءِ واحِدٍ مِن اثنَينِ)** شَيئًا، ثمَّ بانَ عَيبُهُ، أو بشَرطِ خِيَارٍ ونَحوِه: فلَهُ رَدُّ نَصيبِ أحَدِهما؛ لأَنَّهُ رَدَّ عليهِ جَميعَ ما باعَهُ لَهُ، ولا تَشقِيصَ؛ لأَنَّهُ كانَ مُشَقَّصًا قَبلَ البَيعِ.

و**(لا)** يَردُّ واحِدٌ نَصيبَه مِن مَعيبٍ، أو مَبيعٍ بشَرطِ خِيَارٍ، ونَحوِهِ **(إذا وَرِثَ)** المَعيبَ، أو خِيَارَ الشَّرطِ؛ لِتَشَقُّصِ السِّلعَةِ على البائِعِ،

---

(١) قال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ في «شرح المحرر»: لو اشتَرَى رجلٌ سِلعَةً، فأصابَ بها عيبًا، ولم يَختَرِ الفَسخَ، ثم قال: إنما أبقَيتُهُ لأنَّني لم أعلَم أنَّ لي الخيارَ، لم يُقبَل منه، ذكرَهُ القاضي أصلًا في المعتَقَةِ تحتَ عبدٍ إذا قالَت: لم أعلَم أنَّ لي الخيارَ.
وخالَفَهُ ابنُ عَقيلٍ في مسألةِ المعتَقَةِ، ووافَقَه في مسألةِ الردِّ بالعَيبِ.
وعن أحمدَ: أن خِيارَ العيبِ على الفَورِ، وِفَاقًا للشافعيِّ. (خطه).

(٢) ولا يَفتَقِرُ رَدٌّ إلى حضُورِ بائعٍ، خِلافًا لأبي حنيفةَ فيما قَبلَ القَبضِ.
وقوله: ولا إلى حاكِمٍ أيضًا. خِلافًا لأبي حنيفَةَ فيما بعدَ القَبضِ، فإنه يَشتَرِطُ رِضاهُ أو حُكمَ حاكِمٍ.

وقد أخرَجَهَا عن مِلكِهِ غَيرَ مُشَقَّصَةٍ؛ لأَنَّهُ باعَهَا لواحِدٍ، بخِلافِ التي قَبلَها، فإِنَّ العَقدَ يَتعَدَّدُ بتَعَدُّدِ العاقِدِ.

(وللحاضِرِ مِن مُشتَرِيَيْنِ: نَقْدُ نِصْفِ ثَمَنِه) أي: المبيعِ لَهُمَا صَفقَةً، **(وقَبْضُ نِصفِهِ)**؛ لخُرُوجِهِ عن مِلكِ البائعِ مُشَقَّصًا.

(وإنْ نَقَدَهُ) أي: الثَّمَنَ **(كُلَّهُ)** عن نَفسِهِ وشَريكِه: **(لم يَقبِضْ إلا نِصفَهُ)** أي: المبيعِ؛ لأَنَّهُ لم يَملِكْ بالعَقدِ غَيرَه. وهذا: في المَكيلِ ونَحوِه. فإنْ كانَ عَبدًا أو نَحوَه: فلَيسَ لِبائعٍ إقبَاضُهُ بغَيرِ إذْنِ الآخَرِ.

(ورَجَعَ) مُقبِضُ كُلِّ ثَمَنٍ **(على الغَائِبِ)** بنَظِيرِ ما علَيهِ مِنهُ، إن نَوَى الرُّجُوعَ.

(ولو قالَ) واحِدٌ لاثنَينِ: **(بِعتُكُمَا)** كذَا بكَذَا. **(فقَالَ أحَدُهُما: قَبِلْتُ)** وسَكَتَ الآخَرُ: **(جازَ)** أي: صَحَّ البيعُ في نِصفِ المبيعِ، بنِصْفِ الثَّمَنِ؛ لتَعَدُّدِ العَقدِ بتَعَدُّدِ المعقُودِ مَعَهُ.

(ومن اشتَرَى مَعِيبَيْنِ) مِن واحِدٍ صَفقَةً، **(أو)** اشتَرَى **(مَعيبًا في وِعاءَيْنِ صَفقَةً: لم يَملِك رَدَّ أحَدِهِمَا)** أي: أَحَدِ المَعيبَيْنِ، أو ما في أَحَدِ الوِعَاءَيْن **(بقِسْطِهِ)** مِن الثَّمَنِ؛ لأَنَّه تَفريقٌ للصَّفقَةِ معَ إمكانِ عَدَمِه[1]، أشبَهَ رَدَّ بَعضِ المَعيبِ الواحِدِ. ولَهُ معَ الإمساكِ الأَرشُ.

(إلَّا إن تَلِفَ الآخَرُ) فلَهُ رَدُّ البَاقِي بقِسْطِهِ؛ لأَنَّهُ لا ضَرَرَ فيهِ على

---

(١) على قوله: **(مع إمكانِ عدَمِهِ)** وهو المطالَبَةُ بالأَرشِ.

البَائِعِ، كرَدِّ الجَميعِ(١).

(ويُقبَلُ قَولُه) أي: المشتَرِي (بيَمينِهِ في قِيمَتِه) أي: التَّالِفِ؛ ليُوزَّعَ الثَّمَنُ علَيهِمَا؛ لأَنَّهُ مُنكِرٌ لما يدَّعِيهِ البائعُ مِن زِيادَةِ قِيمَتِه.

(ومَعَ عَيبِ أحَدِهِما) أي: أحَدِ المبيعَيْنِ، أو ما في الوِعَاءَيْن (فَقَط) دُونَ الآخَرِ: (لَهُ رَدُّهُ) أي: المعيبِ (بقِسطِهِ(٢)) مِن الثَّمَنِ؛ لأنَّه لا ضرَرَ فيهِ على البائِعِ.

و(لا) يَردُّ أحَدَهما (إن نَقَصَ) مَبيعٌ (بتَفرِيقٍ، كمِصْرَاعَي بابٍ، وزَوجَيْ خُفٍّ) بِيْعَا، ووُجِدَ بِأَحَدِهما عَيبٌ، فلا يَرُدُّهُ وَحدَه؛ لما فيهِ

(١) قال في «الإقناع»[١]: ولا يملِكُ رَدَّ السَّلِيمِ.
وعنهُ: لهُ رَدُّ المعيبِ وَحدَهُ، ورَدُّهُما مَعًا. قال في «المحرر»: وهو الصَّحيحُ. قال في «الفائق»: وهو الأَصحُّ، واختارَه ابن عَبدُوسٍ في «تذكرته».
وعنه: لا يجوزُ إلا رَدُّهُما أو إمساكُهُما، قدَّمه في «الهداية»، و«الخلاصة»، و«المحرر»، و«الرعايتين»، وجزَمَ به في «الفروق الزُّرَيرَانيَّة»[٢]. (خطه).

(٢) قوله: (له ردُّهُ بِقِسطِهِ) هكذا قدَّمَه في «المقنع»، قال ابنُ مُنجَّا: هذا المذهَبُ. (خطه).

[١] «الإقناع» (٢/٢٢١).
[٢] انظر: «الإنصاف» (١١/٤٢١).

مِن الضَّرَرِ على البائعِ بنَقصِ القِيمَةِ.

(أو حَرُمَ) تَفريقٌ، **(كأَخَوَيْنِ، ونحوِهما)** بِيْعَا صَفقَةً، وبانَ أحَدُهُما مَعيبًا: لَيسَ لَهُ رَدُّه؛ لتَحريمِ التَّفريقِ بينَ ذِي الرَّحِمِ المُحَرَّمِ.

(ومِثلُهُ) أي: ما ذُكِرَ في الأَخَوَينِ في عَدَمِ التَّفريقِ: رَقِيقٌ **(جانٍ، لَهُ ولَدٌ)** أو أَخٌ ونَحوُه، وأُرِيدَ بَيعُ جانٍ في الجِنَايَةِ: فلا يُباعُ وَحدَهُ؛ لتَحريمِ التَّفريقِ، بل **(يُباعَانِ)**، وقِيمَةُ جانٍ تُصرَفُ في أَرْشِ جِنَايَتِهِ، على ما يَأتي. **(وقِيمَةُ الولَدِ)** أو نَحوِه: **(لمَولَاهُ)**؛ لِعَدَمِ تَعَلُّقِ الجِنَايَةِ بِهِ، وإنَّما بِيْعَ ضَرُورَةَ تحريمِ التَّفريقِ.

(والمبيعُ بَعدَ فَسخٍ) بَيعٍ بِعَيبٍ، أو غَيرِه: **(أمانَةٌ بيَدِ مُشتَرٍ)**؛ لحُصُولِهِ في يَدِهِ بلا تعَدٍّ، لكِنْ إن قَصَّر في رَدِّه فتَلِفَ: ضَمِنَهُ؛ لتَفريطِه، كثَوبٍ أطارَتْهُ الرِّيحُ إلى دَارِه.

....

(فَصْلٌ)

(وإنِ اختَلَفَا) أي: بائِعٌ ومُشترٍ **(عِندَ مَنْ حَدَثَ العَيبُ)** في المبيعِ **(مَعَ الاحتِمَالِ)** لحصُولِه عندَ بائِعٍ، وحُدُوثِه عِندَ مُشترٍ، كإبَاقٍ، **(ولا بيِّنَةَ[(١)])** لأَحَدِهِما: **(فـ)**ـالقَولُ **(قَولُ مُشترٍ بيَمِينِهِ[(٢)])**؛ لأنَّهُ يُنكِرُ القَبضَ في الجُزْءِ الفائِتِ، والأَصلُ عَدَمُهُ، كقَبضِ المبيعِ[(٣)]. **(على البَتِّ[(٤)])**، فيَحلِفُ أنَّهُ اشترَاهُ وبهِ العَيبُ، أو أنَّهُ ما حَدَثَ عِندَه. **(إنْ**

---

(١) قوله: **(ولا بيِّنَةَ)** ومفهومُهُ: فتُسمَعُ ولو بيِّنَةَ بائِعٍ.

(٢) قال في «الإنصاف»[١]: والروايَةُ الثانيَةُ: يقبلُ قَولُ البَائعِ، وهي أنصُّهُمَا، واختارَهُ القاضي في «الروايتين»، وأبو الخطَّابِ في «الهداية»، وابنُ عَبدُوسٍ في «تذكرته»، وجزَمَ به في «المنور»، و«منتخب الآدمي»، وقدَّمَهُ في «المحرر». (خطه).

(٣) قوله: **(فقولُ مُشترٍ بيمينه)** انظُر: لو أقاما بيِّنَتَينِ، هل تقدَّمُ بيِّنَةُ البائعِ، أو يتعارَضانِ ويتساقَطَانِ.

وبِبَعض الهوامش: أنَّه تقبَلُ بيِّنَةُ البائعِ؛ لأنها تُثبِتُ الخبَرَ، وبيِّنَةُ المشترِي تنفيه. (م خ)[٢].

(٤) وعنه: القولُ قَولُ بائعٍ بيمينِهِ، وهو قولُ أكثَرِ العُلمَاءِ.

قال ابنُ القيِّمِ: فيه قولان؛ أظهَرُهُما: أنَّ القولَ قَولُ البائِعِ.

قال شيخُنا عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين: وهو أظهَرُ.

---

[١] «الإنصاف» (١١/٤٢٤).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٢/٦٣٦).

لم يَخرُجْ) مَبيعٌ **(عن يَدِهِ**[(١)]**)** أي: المشتَرِي. فإِنْ غابَ عنهُ: فلَيسَ لهُ

---

(١) قوله: **(إن لم يَخرُج عَن يَدِهِ)** وصَرَّح في «الغاية» في هذِه الصُّورَةِ[١] بالحَلِفِ على نفي العِلم. انتَهى -ولم يصرِّح بها أحَدٌ قَبلَهُ- أي: يحلِفُ البائعُ على نَفي العِلمِ.

ورَأيتُ نَقلًا عن شَرحِ ابنِ مُنجَّا: أنَّ البائِعَ يحلِفُ- والحالَةُ هذه- على صِفَةِ جوابِهِ على البَتِّ.

وأفتى ابنُ ذهلان باليَمِينِ على البائعِ على البتِّ على صِفَةِ جوابِهِ. (خطه).

قوله: **(إن لم يخرُج عن يَدِهِ)** الظاهِرُ: أنَّ المرادَ اليَدُ المشاهَدَةُ؛ لقَولِه: أي: يَغيبُ عنه.

قوله: **(إن لم يخرُج عن يَدِهِ)** قال في «مغني ذوي الأفهام»: ومَن خلَطَ ما قبَضَهُ أو تصرَّفَ فيه؛ بأن دفعَهُ لغَيرِه، ثم ردَّهُ، امتنَعَ الردُّ إن لم يتحقَّق أنه هو بعلامَةٍ ونَحوِها. (خطه).

قوله: **(إن لم يخرُج عن يَدِهِ)** قال ابن ذهلان: والظاهِرُ: ولو إلى يَدِ ولَدِهِ أو زوجَتِهِ، لكِن لهُ اليمينُ على البائِعِ.

من «مجموع»[٢] عبد الرحمن: قوله: **(إن لم يخرُج عن يَدِهِ)** أي: فليسَ له الحَلِفُ، ولا رَدُّهُ، فيتعيَّنُ حَلِفُ البائعِ على صفةِ جوابِه، فإن أجاب: بِعتُهُ بَريئًا من العَيبِ. حلَف على ذلك، وإن أجابَ: لا

---

[١] كتب على هامش الأصُول: «أي: فيما إذا خرج عن يده».

[٢] مراده: «المجموع فيما هو كثير الوقوع» للشيخ عبد الرحمن أبا بطين جد المؤلف.

رَدُّه؛ لاحتِمَالِ حُدُوثِه عندَ مَنِ انتَقَلَ إليه. فلا يَجوزُ لهُ الحَلِفُ على البَتِّ(١).

وكذَا: لو وَطِئَ مُشترٍ أمَةً(٢) اشتَرَاهَا على أنَّها بِكرٌ، وقالَ: لمْ أُصِبْها بِكرًا: فقَولُهُ بيَمينِه. وإنِ اختَلَفَا قَبلَ وَطئِه: أُرِيَتِ الثِّقَاتِ.

(وإن لم يَحتَمِلْ إلَّا قَولَ أحَدِهما)، كأُصبُعٍ زائِدَةٍ، وجُرْحٍ طَرِيٍّ لا يَحتَمِلُ أن يكونَ قَبلَ عَقْدٍ: **(قُبِلَ)** قولُ مُشترٍ في المِثَالِ الأوَّلِ،

يَستَحِقُّ عليَّ ما يدَّعِيهِ من الردِّ، حلَفَ على ذلك، فيكونُ حلِفُهُ على البَتِّ، أي: البائِع.

(١) قال الغزِّيُّ: اشتَرى مائعًا، فأحضَرَ ظَرْفًا، فَصُبَّ المائعُ فيهِ، ووَجَدَ فيهِ فأرَةً. فقالَ البائعُ: كانَت في ظَرفِكَ. فقال المشتَرِي: بل أقبَضْتَنِيهِ وفيهِ الفأرَةُ؟ فَفِي المصدَّقِ قَولانِ؛ فلو قال المشتَرِي: إنها كانَت فيهِ يَومَ الشِّرَاءِ. فهو اختِلافٌ في صِحَّةِ العقدِ وفسادِهِ، والمتَّجِهُ: تَصدِيقُ البائعِ في الصُّورَتَين.

(٢) قوله: **(وكَذَا لو وَطِئَ مُشترٍ أمةً.. إلخ)** بناءً على أنَّ القولَ قولُ المشتَرِي في العيبِ الممكِنِ حُدوثُهُ.

قال في «الإنصاف»[١]: فإن وَطِئَها المشتَرِي وقالَ: ما وجدتُها بِكرًا، خُرِّجَ فيهِ وَجهَانِ، بناءً على العَيبِ الحادِثِ، قاله المصنفُ والشارح. (خطه).

---

[١] «الإنصاف» (١١/٤٣٠).

وبائِعٍ في الثَّاني، **(بلا يمينٍ)**؛ لعَدَمِ الحاجَةِ إليهِ.

(ويُقبَلُ قَولُ بائِعٍ[(١)]) بيَمينِهِ: **(أنَّ المبيعَ)** المعيبَ المُعَيَّنَ بعَقدٍ **(لَيسَ المردُودَ)** نَصًّا؛ لإِنكارِ بائعٍ كَونَهُ سِلعَتَهُ، وإنكارِه استِحقَاقَ الفَسْخِ.

فإِنْ أقَرَّ بكَونِهِ مَعِيبًا، وأنكَرَ أنَّهُ المبيعُ: فقَولُ مُشترٍ؛ لما يأتي،

---

(١) قوله: **(ويُقبَلُ قَولُ بائعٍ .. إلخ)** أي: لو رَدَّ المشتَرِي السلعَةَ بعَيبٍ، فأنكَرَ البائعُ أنَّها سِلعَتُه، فالقَولُ قَولُ البائعِ بيَمينِه؛ لأنَّه مُنكِرٌ كونَ هذه سِلعَتَهُ، ومُنكِرٌ استحقاقَ الفسخِ، والقَولُ قَولُ المنكِرِ، جزَمَ به صاحب «المغني» و«المحرر» ولم يَحكِيَا خِلافًا، ولا فَصَّلا بينَ أن يَكونَ المبيعُ في الذمَّةِ أو مُعَيَّنًا، نَظَرًا إلى أنَّه يَدَّعِي عليهِ استحقاقَ الفَسخِ، والأصلُ عدَمُهُ.

وذكَرَ الأصحابُ مِثلَ ذلك في مسائلِ الصَّرفِ، وفَرَّق السَّامريُّ في «فروقِه» بينَ أن يكونَ المردُودُ بِعَيبٍ وقَعَ العقدُ عليهِ مُعَيَّنًا فيكونَ القَولُ قَولَ البَائِعِ، وبينَ أن يكونَ في الذمَّةِ فيَكُونَ القَولُ قَولَ المشتَرِي، واختاره في «الرعاية الكبرى»، ذكرَهُ عنه في «الإنصاف»، وهو مُقتَضَى قولهم: ويُقبَلُ قَولُ قابضٍ في ثابتٍ في الذمَّةِ.

وهذا فيما إذا أنكَرَ المدَّعَى عليهِ بالعَيبِ أنَّ مالَهُ كانَ مَعِيبًا، أمَّا إن اعتَرَفَ بالعَيبِ وفسَخَ صاحِبُهُ، وأنكَرَ أن يكونَ هذا هو المعيَّن، فالقَولُ لمن هو في يَدِهِ، صرَّح به في «المغني» في التَّفلِيسِ، ذكرَهُ في «الإنصاف». (خطه).

(إلَّا في خِيَارِ شَرْطٍ) إذا أرادَ المشتَرِي رَدَّ ما اشتَرَاهُ بشَرطِ الخِيَارِ، وأنكَرَ البائِعُ كونَهُ المبيعَ: **(فـ)**ـالقَولُ **(قَولُ مُشتَرٍ)** أَنَّهُ المردُودُ، بيَمِينِهِ؛ لاتِّفَاقِهما على استِحقَاقِ الفَسْخِ.

(و) يُقبَلُ **(قَولُ مُشتَرٍ في عَينِ ثَمَنٍ مُعَيَّنٍ بعَقْدٍ)** أنَّهُ ليسَ المردُودَ إنْ رُدَّ علَيهِ بعَيبٍ؛ لما تقدَّمَ. فإِنْ رُدَّ علَيهِ بخِيَارِ شَرطٍ: فقِياسُ التي قَبلَها: يُقبَلُ قَولُ بائِعٍ.

(و) يُقبلُ قَولُ **(قابِضٍ)**، مِن بائِعٍ وغَيرِه، بيَمِينِهِ، **(في ثابِتٍ في ذِمَّةٍ، مِن ثَمَنِ مَبيعٍ، وقَرْضٍ، وسَلَمٍ، ونَحوِه)**، كأُجرَةٍ، وقِيمَةِ مُتلَفٍ، إذا أرادَ رَدَّهُ بعَيبٍ، وأنكَرَهُ مَقبُوضٌ مِنه؛ لأَنَّ الأصلَ بقَاءُ شَغْلِ الذِّمَّةِ.

(إنْ لم يَخرُجْ عن يَدِه) أي: القابِضِ، أي: يَغيبُ عَنهُ: فلا يَملِكُ رَدَّهُ؛ لما تقدَّمَ.

(ومَنْ باعَ قِنًّا) عَبدًا أو أمَةً، ولو مُدَبَّرًا ونَحوَهُ **(تَلزَمُهُ عُقُوبَةٌ، مِن قِصَاصٍ أو غَيرِه)** كحَدٍّ **(ممَّنْ يَعلَمُ ذلِكَ)** أي: لُزُومَ العُقُوبَةِ لَهُ: **(فلا شَيءَ لَهُ)**؛ لِرِضَاهُ بِهِ مَعيبًا.

(وإِنْ عَلِمَ) بذلِكَ **(بَعْدَ البَيعِ: خُيِّرَ بَينَ رَدٍّ)** وأَخْذِ ما دَفَعَ مِن ثَمَنٍ، **(و)** بَينَ أَخْذِ **(أَرْشٍ)** معَ إمسَاكٍ، كسَائِرِ العُيُوبِ.

(و) إنْ عَلِمَ مُشتَرٍ بذلِكَ **(بَعدَ قَتْلٍ)** قِصَاصًا أو حَدًّا:

....

(تَعَيَّنَ أَرْشٌ[(١)])؛ لتَعَذُّرِ الردِّ، فيُقَوَّمُ[(٢)] لا عُقوبَةَ عليهِ، ثُمَّ وعَليهِ العُقُوبَةُ، ويُؤخَذُ بالقِسْطِ مِن الثَّمَنِ.

قُلتُ: إنْ دلَّسَ بائِعٌ، فاتَ عليهِ، ورجَعَ مُشترٍ بجَميعِ الثَّمَنِ، كمَا سَبَقَ.

(و) إنْ عَلِمَ مُشترٍ **(بعدَ قَطْعٍ[(٣)])** قِصَاصًا، أو لِسَرِقَةٍ ونَحوِها: **(فكَمَا لو عابَ عِندَهُ[(٤)])** أي: المشترِي، على ما سَبَقَ تَفصِيلُه؛ لأنَّ استِحقَاقَ القَطْعِ دُونَ حَقيقَتِهِ.

(وإنْ لَزِمَهُ) أي: القِنَّ المبيعَ، أي: تَعَلَّقَ برَقَبَتِه **(مالٌ)** أوجَبَتْهُ الجِنَايَةُ، أو كانَت عَمْدًا، واختِيرَ، **(والبَائِعُ مُعسِرٌ: قُدِّمَ حَقُّ مَجنيٍّ**

---

(١) قوله: **(تعين أرش)** هذا من المفردات.

(٢) قوله: **(فيُقوَّمُ .. إلخ)** فإذا قُوِّمَ غيرَ جانٍ بمائةٍ وجِنايَتُهُ بخَمسِينَ، فما بينهُما النِّصفُ، فالأرشُ نِصفُ الثَّمَن. (خطه).

(٣) قوله: **(وبعدَ قَطعٍ .. إلخ)** قال في «الإنصاف»[١]: قُلتُ: الذي يظهَرُ أنَّ ذلك لَيسَ بحُدُوثِ عَيبٍ عندَ المشتَرِي؛ لأنه مُستحقٌّ قَبلَ البَيعِ، غايَتُهُ أنه استوفَى ما كانَ مُستَحِقًّا، فلا يسقُطُ بذلِكَ حقُّ المشتَرِي من الردِّ. انتَهى. (خطه).

(٤) قوله: **(فكَمَا لو عابَ عِندَهُ .. إلخ)** فلهُ ردُّهُ معَ أرشِهِ، ويتَّجِهُ: وأرشُهُ ما بينَ كونِهِ مَقطُوعًا بالفِعلِ، ومُستَحَقًّا بالفِعلِ.

---

[١] «الإنصاف» (١١/٤٣١).

عليه)؛ لسَبْقِهِ على حَقِّ مُشترٍ، فيُباعُ فِيها.

(ولِمُشترٍ) جَهِلَ الحالَ: **(الخِيارُ[١])**؛ لتَمَكُّنِ المجنيِّ علَيهِ مِن انتزَاعِه، كسَائِرِ العُيُوبِ.

فإن اختارَ الإمسَاكَ، واستَوعَبَتِ الجِنَايَةُ رَقبَةَ المبيعِ، وأُخِذَ بها: رَجَعَ مُشترٍ بالثَّمنِ كُلِّهِ؛ لأنَّ أرْشَ مِثلِ ذلِكَ: جَميعُ الثَّمنِ. وإنْ لم تَكُنْ مُستَوعِبَةً: فبِقَدْرِ أرْشِهِ[٢].

(وإنْ كانَ) بائعٌ **(مُوسِرًا: تَعَلَّقَ أرشٌ)** وَجَبَ بجِنَايَةِ مَبيعٍ قَبلَ بَيعٍ **(بذِمَّتِهِ)** أي: البَائِعِ؛ لأنَّه يُخَيَّرُ بينَ تَسليمِهِ في الجِنَايَةِ، وفِدَائِه، فإذا باعَه، تَعيَّنَ عليه فِدَاؤُه. ولأنَّه فَوَّتَهُ على المَجنيِّ علَيهِ، فلَزِمَهُ أرشُهُ، كما لو قَتَلَهُ.

(ولا خِيارَ) لمُشترٍ؛ لأنَّه لا ضَرَرَ علَيهِ؛ لرُجُوعِ مَجنيٍّ علَيهِ على بائِعٍ.

ومَنِ اشتَرَى مَتَاعًا، فوَجَدَهُ خَيرًا ممَّا اشتَرَى: فعَلَيهِ رَدُّه إلى بائِعِهِ، كما لو وجَدَه أردَأَ كانَ لَهُ رَدُّهُ. نَصَّ عليه. قالَهُ في «الرعايةِ».

---

(١) على قوله: **(ولمشترٍ جَهِلَ الحالَ .. إلخ)** فيُخيَّرُ بينَ ردٍّ وإعطاءِ أرشِ ما حدَثَ عِندَهُ، وبَينَ إمساكٍ وأخذِ أرشِ العيبِ الأوَّلِ.

(٢) على قوله: **(فبِقَدرِ أرشِهِ)** أي: بنِسبَتِهِ إلى قيمَتِه من ثمنِه، فلو كانَت قيمةُ الجاني مائةً، وأرشُ الجنايةِ خمسُونَ، رجَعَ مُشترٍ بنِصفِ الثمنِ؛ قَليلًا كان أو كثيرًا. (خطه).

ولَعَلَّ مَحَلَّهُ: إذا كانَ البائِعُ جاهِلًا بهِ. قالَهُ في «الإِنصاف».

القِسْمُ **(السَّادِسُ: خِيَارٌ في البَيعِ بتَخبيرِ الثَّمَنِ)** إذا أُخبرَ بخِلافِ الوَاقِعِ.

(ويَثبُتُ) الخِيَارُ في البَيعِ بتَخبيرِ الثَّمَنِ على قَولٍ **(في صُوَرٍ)** أربَعٍ مِن صُوَرِ البَيعِ. واختُصَّت بهذِه الأسمَاءِ كاختِصَاصِ السَّلَم باسمِه:

(في تَولِيَةٍ، كـ) قَولِه: **(ولَّيْتُكَهُ)** أي: المبيعَ، **(أو: بِعْتُكَهُ برَأس مالِه، أو)**: بِعتُكَه **(بما اشتَرَيتُه)** بهِ، **(أو)**: بِعتُكَهُ **(برَقْمِهِ)** أي: ثَمَنِه المكتُوبِ علَيهِ. **(و)** هُمَا **(يَعلَمَانِه)** أي: الثَّمَنَ، أو الرَّقْمَ.

(و) في **(شَرِكَةٍ، وهي: بَيعُ بَعضِه)** أي: المبيع **(بقِسْطِه)** مِن الثَّمَنِ، **(كـ)** قَولِه: **(أشرَكتُكَ في ثُلُثِهِ، أو)**: أشرَكتُكَ في **(رُبعِه، ونَحوِهما)**، كثُلُثَيهِ، أو ثُمُنِه(١).

---

(١) قال في «القواعد»[١]: لو باعَ أحَدُ الشَّريكَينِ نِصفَ السِّلعَةِ المشتَرَكَةِ، هل يتنزَّلُ البيعُ على نِصفٍ مُشاعٍ، وإنَّما لهُ نِصفُهُ، وهو الرُّبعُ، أو على النِّصفِ الذي يخصُّهُ بملكِهِ؟ فيهِ وَجهان، واختار القاضي أنَّه يتنزَّلُ على النِّصفِ الذي يخصُّهُ كُلّه، بخِلافِ ما إذا قال له: أشرَكتُكَ في نِصفِهِ، وهو لا يملِكُ منهُ إلا النِّصفَ، فإنه يَستحقُّ منه الرُّبُعَ؛ لأنَّ الشركةَ تَقتَضِي التساوي في المِلكِ، بخِلافِ البيع.

قال: والمنصُوصُ في روايَةِ ابنِ مَنصُورٍ: أنه لا يَصحُّ بيعُ النِّصفِ حتى يَقُولَ: نَصِيبي، فإن أطلَقَ تنزَّلَ على الرُّبع. (خطه).

---

[١] «قواعد ابن رجب» ص (١٠٣).

(و: أشرَكتُكَ) فقَط: (يَنصَرِفُ إلى نِصفِهِ[١])؛ لأنَّها تَقتَضِي التَّسوِيَةَ.

(فإن قالَ) لواحِدٍ: أشرَكتُكَ. ثم قالَهُ (لآخَرَ عالمٍ بشَرِكَةِ الأوَّلِ: فلَهُ نِصفُ نَصيبِه) أي: لَهُ الرُّبعُ؛ لأنَّ إشرَاكَهُ لهُ إنَّما هو فيما يَملِكُهُ، فيَكونُ بَينَهُما. (وإلاَّ) يَعلَمْ مَقُولٌ لَهُ بشَرِكَةِ الأوَّلِ: (أخذَ نَصيبَهُ كُلَّهُ[٢]) وهو النِّصْفُ؛ لأنَّهُ إذا لم يَعلَمْ، فقَدْ طلَبَ مِنهُ نِصْفَ المبيعِ، وأجابَهُ إليه.

(وإن قالَ) ثَالِثٌ لَهُمَا ابتِدَاءً: (أشرِكَاني. فأشرَكَاهُ مَعًا: أخَذَ

---

(١) قوله: (يَنصَرِفُ إلى نِصفِهِ) انظُر هذا مع ما قرَّرَه في «الإقرار» مِن أنه لو أقرَّ بأنَّ فُلانًا شَريكُهُ في كذَا، كانَ مُجمَلًا، يُرجَعُ في تفسيرِهِ إلى المقِرِّ، ولم يَحمِلُوهُ على النِّصفِ ابتِدَاءً.
وقد يُفرَّقُ بينَ البابين؛ بأنَّه لمَّا كانَ الجُزءُ المأخُوذُ من المُقِرِّ بغَيرِ عِوَضٍ، رُجِعَ في تفسيرِهِ إليهِ؛ لئَلَّا يَلزَمَ الإجحافُ علَيهِ، والمأخوذُ هنا بعِوَضٍ، فلا فَوتَ، فحُمِلَت الشركَةُ فيه على الأصلِ فيها. (خطه).

(٢) قوله: (أخَذَ نَصيبَهُ كُلَّهُ) هذا الصَّحيحُ مِن المذهَب.
وقيلَ: لهُ نِصفُ ما يملِكُهُ، قال في «الإنصاف»[١]: قُلت: وهو الصَّوابُ. قال: وعلى هذا لطالِبِ الشَّرِكَةِ الخيارُ، قال في «الشرح»: لأنه إنما طلَبَ النِّصفَ فلم يَحصُل لهُ جَميعُهُ. (خطه).

---

[١] «الإنصاف» (١١/٤٣٧).

ثُلُثَهُ)؛ لاقتِضَائِها التَّسوِيَةَ. وإِن أشرَكَهُ واحِدٌ بعدَ آخَرَ: فلهُ النِّصْفُ.

(ومَنْ أشرَكَ آخرَ في قَفيزٍ) اشترَاهُ، مِن نَحوِ برٍّ أو شَعيرٍ، **(أو نحوِهِ)**، كرِطْلِ حديدٍ، أو ذِرَاعٍ مِن نَحوِ ثَوبٍ، **(قَبَضَ)** الذي أشرَكَ **(بَعْضَهُ)** أي: القَفيزِ ونَحوِه: **(أخَذَ)** المُشْرَكُ **(نِصفَ المقبُوضِ)**؛ لأنَّ تَصرُّفَ المشتَرِي في المبيعِ بنَحوِ كَيلٍ، لا يَصِحُّ إلَّا فِيمَا قَبَضَ مِنهُ.

(وإِنْ باعَهُ) مُشتَرِي القَفيزِ أو نَحوِه **(مِن)** القَفيزِ أو نَحوِه **(كُلِّهِ جُزْءًا)** كنِصْفٍ أو ثُلُثٍ **(يُساوِي ما قَبَضَ)** قَدْرًا: **(انصَرَفَ)** البيعُ **(إلى المقبُوضِ)**؛ لأنَّه الذي يَجُوزُ لَهُ بَيعُهُ.

(و) في **(مُرابَحَةٍ، وهِي: بَيعُهُ)** أي: المبيعِ **(بثَمَنِه)** أي: رَأسِ مالِهِ، **(و)** بـ**(ـربحٍ مَعلُومٍ)**؛ بأنْ يَقولَ مَثَلًا: ثَمنُهُ مِئَةٌ، بِعتُكَهُ بها وبِرِبْحِ خَمسَةٍ. ولا كَرَاهَةَ في ذلِكَ[1].

(وإن قالَ): بِعتُكَهُ بثَمَنِه كذَا، **(على أن أربَحَ في كُلِّ عشَرَةٍ دِرهَمًا: كُرِه[2])** نَصًّا، واحتَجَّ بكَرَاهَةِ ابنِ عُمرَ، وابنِ عبَّاسٍ، وكأنَّهُ دَرَاهِمُ بدَرَاهِمَ.

وإِن قالَ: دَهْ يازَدَهْ، أو: دَهْ دَوَازدَهْ. كُرِهَ أيضًا. نَصًّا، قال: لأنَّه بَيعُ

---

(١) قوله: **(ولا كَراهَةَ في ذلِكَ)** قال في «الإنصاف»: قولًا واحِدًا.

(٢) قوله: **(كُرِهَ)** لأنَّه صارَ يُشبِهُ بَيعَ العَشرِ بأحَدَ عشَرَ، لا مِنهُ حقيقَةً، وإلا لحَرُمَ، ويُرشِدُ لذلك قَولُ الشارحِ: وكأنَّهُ بَيعُ دَراهِمَ بدَراهِمَ. (خطه).

الأعاجِمِ. ولأنَّ الثَّمَنَ قد لا يُعلَمُ في الحَالِ. ومَعنَى دَهْيازَدَهْ: العَشرَةُ أحَدَ عَشَرَ. ومَعنَى دَهْ دَوَازدَه: العَشرَةُ اثنَا عَشَرَ(١).

(و) في **(مُواضَعَةٍ، وهِيَ: بَيعٌ بخُسرَانٍ)**، كـ: بِعتُكَهُ برَأسِ مالِهِ مِئَةٍ، ووَضِيعَةِ عَشَرَةٍ.

(وكُرِهَ فِيها) أي: المواضَعَةِ **(ما كُرِهَ في مُرَابَحَةٍ)** كـ: عَلَى أنْ أضَعَ مِن كُلِّ عَشَرَةٍ دِرهَمًا.

(فمَا ثَمنُهُ) الذي اشترِيَ به **(مِئَةٌ، وباعَهُ بِهِ)** أي: بثَمَنِه الذي اشتُرِيَ بِهِ **(ووَضِيعَةِ دِرهَمٍ من كُلِّ عشَرَةٍ(٢): وَقَعَ)** البَيعُ **(بتِسعِينَ)**؛

---

(١) نقلَ أبو الصَّقرِ عن أحمدَ في دَهْ يازْدَه: هو الرِّبا. فعلى هذا يَكُونُ مُحرَّمًا.
وقال أحمدُ في روايَةِ أحمَدَ بنِ هاشِمٍ: كأنَّهُ دَراهِمَ بدَراهِمَ، فلا يصحُّ. (خطه).

(٢) قوله: **(ووضِيعَةِ... إلخ)** قال في «المبدع»[١]: وهذه الصُّورَةُ مَكرُوهَةٌ، بخلافِ ما إذا قال: بِعتُكَه بِهِ. أي: رأسِ مالِهِ، وأضَعُ لكَ عُشرَهُ. (خطه).
قوله: **(ووَضيعَةِ دِرهَمٍ... إلخ)** الواوُ واوُ المعيَّةِ، وما بعدَها إما مَنصُوبٌ على أنَّه مَفعُولٌ مَعه، وهُو مُضَافٌ و«درهَم» مُضافٌ إليه. أو الواوُ للحَالِ، و«وضيعة» مَرفُوعٌ على أنه مُبتدَأ، و«دِرهَم» مَرفُوعٌ على

---

[١] «المبدع» (١٠٢/٤).

لسُقُوطِ عشرَةٍ مِن المِئَةِ.

(و) إنْ باعَهُ بثَمَنِهِ المِئَةِ ووَضِيعَةِ دِرهَمٍ **(لِكُلِّ)** عشَرَةٍ، **(أو عَن كُلِّ عَشَرَةٍ: يَقَعُ)** البيعُ **(بتِسعِينَ وعَشرَةِ أجزَاءٍ مِن أحَدَ عَشَرَ جُزءًا مِن دِرهَمٍ)**؛ لأنَّ الحَطَّ في الصُّورَتَينِ مِن غَيرِ العَشرَةِ، فيُحَطُّ مِن كُلِّ أحَدَ عشَرَ دِرهمًا دِرهَمٌ، فيُسقَطُ مِن تِسعَةٍ وتِسعِينَ تِسعَةٌ، ومِن دِرهَمٍ جُزْءٌ مِن أحَدَ عشَرَ جُزْءًا مِنهُ، فيَبقَى ما ذُكِرَ.

(ولا تَضرُّ الجَهَالَةُ حِينَئِذٍ) وَقعَ العَقْدُ؛ **(لزَوالِها)** بَعْدُ **(بالحِسَابِ)**.

(ويُعتَبرُ للأَربَعَةِ) أي: التَّولِيَةِ، والشَّرِكَةِ، والمرَابَحَةِ، والمُوَاضَعَةِ: **(عِلْمُهُمَا)** أي: العاقِدَينِ **(برَأسِ المالِ)**؛ لما تَقَدَّمَ مِن أنَّ شَرطَ البَيعِ العِلمُ بالثَّمَنِ، وإلَّا لم يَصِحَّ.

وما قدَّمَهُ المصنِّفُ مِن ثُبُوتِ الخِيَارِ- في هذِهِ الصُّورِ- إذا ظهَرَ الثَّمَنُ أقَلَّ ممَّا أخبَرَ بِهِ البائِعُ: تَبعَ فيهِ «المقنِعَ». وهو رِوَايَةُ حَنبَلٍ.

أنَّه خَبَرُ مُبتَدَأ مَحذُوفٍ، والجملَةُ خَبَرُ وَضيعَةٍ، أو الوَاوُ للعَطفِ على الضَّميرِ المجرورِ من غيرِ إعادَةِ الجارِّ، فيكونُ «وَضيعَة» مَجرُورًا، و«دِرهَم» مَجرُورٌ بالإضافَةِ إليه، لكِن هذا الوَجهُ فيهِ ضعفٌ في العربيَّةِ، والذي قبلَهُ فيه نظَرٌ؛ لعَدَمِ ظُهُورِ السَّوْغِ للابتِدَاءِ بالنَّكِرَةِ، إلا أن يُجعَلَ من باب: «تمرَةٌ خَيرٌ مِن جرادَةٍ». (م خ)[١]. (خطه).

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٢/٦٤١).

(والمذهَبُ: أنَّهُ) أي: رأسَ المالِ **(مَتَى بانَ أقَلَّ)** ممَّا أخبرَ بِهِ بائِعٌ في هذِهِ الصُّورِ، **(أو)** بانَ **(مُؤَجَّلًا)** ولم يُبَيِّنْهُ: **(حُطَّ الزَّائِدُ)** عن رأسِ المالِ في الأَربَعَةِ؛ لأنَّهُ باعَهُ برأسِ مالِهِ فقَط، أو معَ ما قَدَّرَهُ مِن رِبحٍ أو وَضِيعَةٍ، فإذا بانَ رأسُ مالِه دُونَ ما أخبرَ بِهِ، كانَ مَبيعًا بِهِ على ذلِكَ الوَجهِ، ولا خِيارَ؛ لأنَّه بالإسقَاطِ قدْ زِيْدَ خَيرًا، كما لوِ اشتَرَاهُ مَعِيبًا فبانَ سَلِيمًا، وكما لو وكَّلَ مَنْ يَشتَرِيهِ بمِئَةٍ، فاشتَرَاهُ بأَقَلَّ.

(ويُحطُّ) أيضًا **(قِسْطُهُ)** أي: الزَّائِدِ **(في مُرابَحَةٍ)**؛ لأنَّه تابِعٌ لَهُ.

(ويَنقُصُهُ) أي: الزَّائِدَ[1] **(في مُواضَعَةٍ)**؛ تَبَعًا له.

(وأُجِّلَ) ثَمَنٌ **(في مُؤَجَّلٍ)** لم يُخبِرْ بِهِ بائِعٌ على وَجهِهِ؛ لأنَّه باعَهُ

---

(١) قوله: **(ويَنقُصُهُ)** قال المصنِّفُ في «شرحه»: أي: الزَّائدَ. وتبِعَه على ذلك الشَّيخُ مَنصورٌ في شرحه على «المنتهى»، و«الإقناع».
فعلَى هذا: لو قال: بِعتُكَ برَأسِ مالِهِ أربَعِينَ، ووَضيعَةِ دِرهَمٍ مِن كُلِّ عَشرَةٍ، فتبيَّنَ أنَّ رأس المالِ ثَلاثُونَ، أسقِطَت العشرَةُ من الثَّمَن الذي هو سِتَّةٌ وثَلاثُون، فيبقَى سِتَّةٌ وعِشرُون، والأقرَب أنَّه يزولُ من الوضيعَةِ ما يُقابِلُ الزيادَةَ، وهو في المثالِ دِرهَمٌ، فتكونُ الوضيعَةُ الباقيَةُ ثلاثَةَ دراهِمَ، تسقُطُ مِن الثلاثِين، فيبقَى الثمن سَبعَةً وعِشرين.
ويمكِنُ تفسيرُ كلام المتن كـ «الإقناع» بما يوافِقُ ذلك؛ بأن يكونَ الضَّميرُ في «ينقُصُه» راجِعًا إلى قِسطِ الزَّائدِ، وكأنَّ وَجهَ ما ذُكِرَ عُقوبَةٌ له. (خطه).

برَأسِ مالِهِ، فيَكُونُ على حُكْمِه وأجَلِهِ الذي اشترَاهُ إليهِ بائِعُه. **(ولا خِيَارَ)** لمُشترٍ؛ لما تقدَّمَ.

(ولا تُقبَلُ دَعوَى بائعٍ غلَطًا) في إخبَارٍ برَأسِ مالٍ؛ كأنْ قالَ: اشتَرَيتُهُ بعَشَرَةٍ. ثم قالَ: غَلِطْتُ، بلْ اشترَيتُهُ بخَمسَةَ عشرَ. **(بلا بيِّنَةٍ)**؛ لأنَّه مُدَّعٍ لغَلَطِهِ على غَيرِهِ، أشبَهَ المضَارِبَ إذا ادَّعَى الغَلَطَ في الرِّبحِ بعدَ أن أقرَّ بِهِ.

(فلو ادَّعَى عِلْمَ مُشترٍ) بغَلَطِهِ: **(لم يحلِفْ[1])** مُشترٍ.

(وإنْ باعَ سِلعَةً بدُونِ ثَمَنِها) الذي اشترَاهَا بِهِ، **(عالمًا)** بالنَّقْصِ عن ثَمَنِها: **(لَزِمَهُ)** البَيعُ، فلا خيارَ لَهُ.

(وإن اشترَاهُ) أي: المبيعَ تَولِيَةً، أو شَرِكَةً، أو مُرَابَحَةً، أو مُواضَعَةً **(ممَّنْ تُرَدُّ شَهادَتُه لَهُ)**، كأحَدِ عَمُودَي نَسَبِه، أو زَوجَتِه: لَزِمَهُ أن يُبيِّنَ.

(أوِ) اشترَاهُ **(ممَّنْ حابَاهُ)** أي: اشترَاهُ مِنهُ بأكثَرَ مِن ثَمَنِ مِثلِهِ: لَزِمَهُ أن يُبيِّنَ.

(أوِ) اشتَرَاهُ **(لِرَغبَةٍ تَخُصُّهُ)** أي: المشتَرِي، كدَارٍ بجِوَارِ مَنزِلِهِ، وأَمَةٍ لِرَضَاعِ ولَدِه: لَزِمَهُ أن يُبيِّنَ.

---

(١) على قوله: **(فلو ادَّعَى عِلمَ مُشترٍ.. إلخ)** واختارَ في «المغني» و«الشرح»: أنَّ عليه اليَمينَ أنَّه لا يَعلَمُ ذلِكَ، وصوَّبه في «الإنصاف»، وجزَمَ به في «الكافي».

(أو) اشتَرَاهُ لـ**(ـمَوسِمٍ ذَهَبَ)**، كالذي يُبَاعُ على العِيدِ، إذا اشتَرَاهُ قُرْبَهُ، وبَقِيَ عِندَهُ: لَزِمَهُ أن يُبَيِّنَ.

(أو باعَ بَعضَهُ) أي: المبيعِ **(بِقِسْطِهِ)** مِن الثَّمَنِ، **(ولَيسَ)** المبيعُ بَعضُهُ **(مِن المتَمَاثِلاتِ المُتَسَاوِيَةِ، كزَيتٍ ونَحوِه)** مِن كُلِّ مَكيلٍ أو مَوزُونٍ مُتَسَاوِي الأجزَاءِ، كالثِّيَابِ ونَحوِها: **(لَزِمَهُ أن يُبَيِّنَ)** ذلِكَ لمُشترٍ؛ لأنَّه قد لا يَرضَى بِهِ إذا عَلِمَهُ، كما لو اشتَرَى شجَرَةً مُثمِرَةً، وأرادَ بَيعَها دُونَ ثمَرَتِها مُرابَحَةً ونحوَهَا.

وإنْ كانَ زَيتًا ونَحوَه: جازَ بَيعُهُ مُرابَحَةً ونَحوَها، وإنْ لم يُبَيِّنِ الحالَ.

(فإِنْ كتَمَ) بائِعٌ شيئًا مِن ذلك: **(خُيِّرَ مُشترٍ بينَ رَدٍّ وإمسَاكٍ)** كتَدلِيسٍ.

وكذا: إن نقَصَ المبيعُ بمَرَضٍ، أو وِلادَةٍ، أو عَيبٍ، أو تَلَفِ بَعضِهِ، أو أخْذِ مُشترٍ صُوْفًا، أو لَبَنًا ونَحوَه، كانَ حِينَ بَيْعَ أخبَرَ بالحَالِ.

(وما يُزادُ في ثَمَنٍ) زَمنَ الخِيارَينِ، **(أو)** يُزادُ في **(مُثمَنٍ)** زمَنَ الخِيارَين، **(أو)** يُزادُ في **(أجَلٍ)** ثَمَنٍ زَمَنَ الخِيارَينِ، **(أو)** يُزادُ في **(خِيَارٍ)** شَرطٍ في بَيعٍ: يُلحَقُ بالعَقدِ، فيُخبَرُ بِهِ، كأَصلِهِ.

....

(أو) أي: ومَا **(يُحطُّ)** أي: يُوضَعُ مِن ثَمَنٍ، أو مُثمَنٍ، أو أجَلٍ، أو خِيَارٍ **(زَمَنَ الخيارَين)** خِيَارِ المجلِسِ والشَّرطِ: **(يُلحَقُ بهِ)** أي: العَقدِ. فيَجِبُ أن يُخبرَ بهِ، كأَصلِه؛ تَنزِيلًا لحالِ الخِيَارِ مَنزِلَةَ حالِ العَقدِ. وإن حُطَّ الثَّمَنُ كُلُّهُ: فهِبَةٌ(١).

و**(لا)** يُلحَقُ بعَقدٍ ما زِيدَ أو حُطَّ فِيمَا ذُكِرَ **(بَعدَ لُزُومِهِ)** أي: العَقدِ. فلا يَجِبُ أن يُخبرَ بهِ.

(ولا إنْ جَنَى) مَبيعٌ **(ففُدِيَ)** فَلا يُلْحَقُ فِدَاؤُهُ بالثَّمَنِ؛ لأنَّه لم يَزِدْ بهِ المبيعُ ذَاتًا ولا قِيمَةً، وإنَّما هو مُزِيلٌ لنَقصِهِ بالجِنَايَةِ.

وكذا: الأدوِيَةُ، والمُؤنَةُ، والكِسوَةُ، لا تُلحَقُ بالثَّمنِ. وإنْ أخبَرَ بالحالِ: فحَسَنٌ.

(وهِبَةُ مُشترٍ لوَكيلٍ باعَهُ) شَيئًا، مِن جِنْسِ الثَّمَنِ أو غَيرِهِ: **(كَزِيادَةٍ)** في الثَّمَنِ، فتَكونُ لبَائِعٍ زمَنَ الخِيارَينِ، ويُخبَرُ بها.

(ومِثلُهُ: عَكْسُهُ(٢))، فهِبَةُ بائِعٍ لوَكيلٍ اشتَرَى مِنهُ: كنَقْصٍ مِن

---

(١) قال في «الرعاية الكبرى»: فلو حَطَّ كُلَّ الثَّمَن، فهل يبطُلُ البيعُ أو يَصِحُّ، أو يكونُ هِبَةً؟ يَحتَمِلُ أوجُهًا. قال في «الإنصاف»: قُلتُ: الأَولَى أن يكونَ ذلِكَ هِبَةً. انتهى[١].

مُراده: إذا كانَ ذلك مدَّةِ الخيارَينِ.

(٢) وإن كانَت الهِبَةُ بعدَ لُزُومِ البيع، فهي للمَوهُوبِ لهُ فِيهِمَا. (خطه).

---

[١] انظر: «الإنصاف» (١١/٤٥٢).

الثَّمَنِ، فتكونُ لمشترٍ، ويُخبَرُ بها.

(وإنْ أخَذَ) مُشترٍ **(أرْشًا لعَيبٍ أو جِنَايَةٍ: أَخبَرَ بهِ)** إذا باعَ مُرابَحةً ونَحوَها؛ لأنَّ الأَرشَ في مُقابَلَةِ جُزءٍ مِن المبيعِ.

قُلتُ: فيُرَدُّ(١) لبائِعٍ إن رُدَّ المَبيعُ بعَيبٍ ونَحوِه.

و**(لا)** يَلزَمُ إخبَارٌ **(بأَخْذِ نَمَاءٍ، واستِخدَامٍ، ووَطءٍ، ما لم يَنقُصْهُ)** الوَطْءُ، كبِكْرٍ، فيَلزَمُه الإخبَارُ بِهِ، كمَا لو وَطِئَها غَيرُهُ وأخَذَ الأَرْشَ.

(وإن اشتَرَى ثَوبًا بعشَرَةٍ، وعَمِلَ) فيهِ بنَفسِهِ ما يُساوِي عَشَرَةً، **(أو)** عَمِلَ **(غَيرُهُ فِيهِ)**، أي: الثَّوبِ، فصَبَغَهُ أو قَصَرَه، **(ولو بأُجرَةٍ، ما يُساوِي عَشرَةً: أخبَرَ بهِ(٢))** على وَجهِه. فإنْ ضَمَّهُ إلى الثَّمَنِ وأخبَرَ به: كان كَذِبًا وتَغرِيرًا للمُشتَرِي. **(ولا يَجوزُ)** قولُه: **(تَحَصَّلَ)** علَيَّ **(بعِشرِين)**؛ لأنَّه تَلبِيسٌ.

---

(١) قوله: **(قلتُ: فيُردُّ)** أي: أرشُ الجنايَةِ ونَحوُهُ[١].

(٢) قوله: **(أخبرَ بِهِ)** واختارَ أبو الخطَّاب أنَّه يُحَطُّ مِن رأسِ المالِ، ويُخبِرُ بالبَاقِي. يعني: يجوزُ ذلك. جزَم به في «الهداية» و«المذهب» و«المستوعب» و«الخلاصة» و«الوجيز» و«الفائق» وغَيرُهُم. وهذا في أرشِ العَيبِ. واختارَهُ أبو الخطَّابِ وجماعة في أرشِ الجنايَةِ أيضًا. (خطه)[٢].

---

[١] التعليق ليس في (أ).

[٢] التعليق ليس في (أ).

(ومِثلُهُ: أُجرَةُ مَكَانِهِ) أي: المبيعِ، (و) أُجرَةُ (كَيلِه، و) أُجرَةُ (وَزنِه)، وسِمسَارِهِ، ونَحوِه، فيُخبِرُ بِهِ على وَجهِهِ، ولا يَضُمُّهُ إلى الثَّمَنِ فيُخبِرُ بِهِ، ولا يقولُ: تَحصَّلَ عليَّ بكَذا.

وإنِ اشتَرَاهُ بدَنَانِيرَ، فأخبَرَ بدَرَاهِمَ، وعَكسُهُ، أو بنَقدٍ وأخبرَ بعَرْضٍ ونَحوِه: فلِمُشتَرٍ الخِيَارُ.

(وإنْ باعَهُ) أي: الثَّوبَ (بخَمسَةَ عشَرَ) وقدِ اشتَرَاهُ بعَشرَةٍ، (ثمَّ اشتَرَاهُ بعَشَرَةٍ: أخبرَ بِهِ) على وَجهِه[(١)]؛ لأنَّه أبلَغُ في الصِّدقِ، وأقرَبُ إلى الحقِّ. (أو حطَّ) الخَمسَةَ (الرِّبحَ مِن) العشَرَةِ (الثَّمَنِ الثَّاني، وأخبَرَ بما بَقِيَ) وهو خمسَةٌ، فيَقولُ: تحَصَّلَ بها؛ لأنَّ الرِّبحَ أحدُ نَوعَي النَّمَاءِ، فوجَبَ الإخبارُ بهِ[(٢)] في المرابَحَةِ ونَحوِها، كالنَّمَاءِ مِن

---

(١) واخْتارَ الموفَّقُ أنَّه لو قال في هذه الصُّورَةِ: اشترَيتُهُ بعشَرَة، جازَ. واختارَهُ الشَّارِحُ. وقدَّمه في «الفُروعِ». وصوَّبَه في «الإنصاف» ثم قال: تنبيهٌ: محَلُّ الخِلافِ، إذا بَقِيَ شيءٌ بعدَ حَطِّ الرِّبْحِ، أمَّا إذا لم يَبْقَ شيءٌ فإنَّه يُخْبِرُ بالحالِ، قوْلًا واحدًا عندَهم. انتهى[١].
قال في «الإقناع»: هذا على القَولِ الأوَّلِ، وهو ظاهِرٌ. (خطه)[٢].

(٢) قوله: (فوجَبَ الإخبارُ به) فيهِ نَظَرٌ؛ لأنَّه تقدَّمَ أنَّه لا يلزَمُ الإخبارُ بالنَّمَاءِ[٣].

---

[١] انظر: «الإنصاف» (٤٦٠/١١).
[٢] التعليق من زيادات (ب).
[٣] التعليق ليس في (أ).

نَفسِ المبيعِ، كالثَّمرَةِ ونَحوِها.

(فلو لمْ يَبْقَ شَيءٌ)؛ بأن اشتَرَاهُ بخَمسَةٍ، وباعَهُ بعشَرَةٍ، ثمَّ اشتَرَاهُ بخَمسَةٍ: **(أخبَرَ بالحالِ)**؛ لما تقدَّمَ. قال في «الإنصاف»: وهو ضَعيفٌ، ولَعَلَّ مُرادَ الإمامِ أحمَدَ استِحبَابُ ذلِكَ، لا أنَّه على سَبيلِ اللُّزُومِ.

(ولوِ اشتَرَاهُ بخَمسَةَ عشَرَ، ثمَّ باعَهُ بعَشرَةٍ، ثمَّ اشتَرَاهُ بأيِّ ثمَنٍ كانَ: بيَّنَهُ) أي: الثَّمنَ الثَّاني، ولا يَضُمُّ ما خسِرَهُ إليهِ.

ولو رَخَصَتِ[(١)] السِّلعَةُ عمَّا اشترَاها بهِ: لم يلزمِ الإخبَارُ بهِ. وبَيعُ المساوَمَةِ أسهَلُ. نَصًّا.

(وما باعَهُ اثنان) مِن عَقَارٍ أو غَيرِه مُشتَرَكٍ بَينَهُما **(مُرابَحةً: فثَمَنُهُ)** بينَهُما **(بحَسَبِ مِلكَيهِمَا)** كمُساوَمَةٍ. و**(لا)** يَكونُ ثَمنُه **(على رَأسِ مالَيهِمَا)**؛ لأنَّ الثَّمَنَ عِوَضُ المبيعِ، فهُو على قَدْرِ مِلكَيهِمَا[(٢)].

---

(١) قوله: **(ولو رَخَصَت..إلخ)** نصَّ عليهِ. قال في «الكافي»: وعليه الأصحابُ. ثم قال في «الكافي»: والأَولَى أنَّهُ يَلزَمُهُ. وقوَّاهُ في «الإنصاف». (خطه)[١].

(٢) قال في «المغني»: إذا اشتَرَى رَجُلٌ نِصفَ سِلعَةٍ بعَشرَةٍ، واشتَرَى آخَرُ نِصفَهَا بعِشرِينَ، ثمَّ باعاهَا مُساوَمَةً بثَمَنٍ واحدٍ، فهُو بَينَهُما نِصفَانِ، لا نعلَمُ فيهِ خِلافًا؛ لأنَّ الثَّمنَ عِوَضٌ عنها، فيَكُونُ بينَهُما على حسَبِ

---

[١] التعليق ليس في (أ).

القِسمُ **(السَّابعُ: خِيارٌ)** يَثبُتُ **(لاختِلافِ المتبايِعَينِ)** في الثَّمَنِ في بَعضِ صُورِه.

(إذا اختلَفا، أو) اختلَفَتْ **(وَرَثتُهما)**، أو أحَدُهما وورَثَةُ الآخَرِ **(في قَدْرِ ثَمَنٍ)**؛ بأنْ قالَ بائِعٌ أو وَارِثُهُ: الثَّمَنُ ألفٌ. وقالَ مُشترٍ أو وارِثُه: ثَمانُ مِئَةٍ. **(ولا بيِّنَةَ)** لأحَدِهما: تَحالَفَا؛ لأنَّ كُلًّا مِنهُما مُدَّعٍ، ومُنكِرٌ صُورَةً، وكذَا حُكمًا؛ لِسَمَاعِ بيِّنَةِ كُلٍّ مِنهُما.

(أو) كانَ **(لَهُما)** أي: لِكُلٍّ مِنهُما بيِّنَةٌ بما ادَّعَاهُ: تحالَفَا؛ لتَعَارُضِ البيِّنَتَينِ وتَساقُطِهِمَا، فيَصِيرَانِ كمَنْ لا بيِّنَةَ لهُما.

وإذا أرادَا التَّحالُفَ: **(حلَفَ بائعٌ)** أوَّلًا؛ لِقُوَّةِ جَنبَتِه؛ لأنَّ المبيعَ يُرَدُّ إليهِ: **(ما بِعتُهُ بكَذَا، وإنَّما بِعتُه بكَذَا)** فيَجمَعُ بَينَ النَّفيِ والإِثباتِ، فالنَّفيُ لما ادُّعِيَ علَيهِ، والإِثباتُ لما ادَّعَاهُ، ويُقَدَّمُ النَّفيُ علَيهِ، لأنَّه الأصلُ في اليَمينِ. **(ثمَّ)** حلَفَ **(مُشترٍ: ما اشتَرَيتُهُ بكَذَا، وإنَّما اشتَرَيتُهُ بكَذَا)**؛ لما تقدَّمَ. ويَحلِفُ وارِثٌ على البَتِّ، إنْ علِمَ الثَّمَنَ، وإلاَّ فعَلَى نَفيِ العِلْمِ.

(ثمَّ) بعدَ تَحالُفٍ: **(إنْ رَضِيَ أحدُهُما)** أي: العاقِدَينِ **(بقَولِ الآخَرِ)**: أُقِرَّ العَقْدُ؛ لأنَّ مَنْ رَضِيَ صاحِبُه بقَولِه مِنهُما، حَصَلَ لهُ ما

مِلكَيهِمَا فيها. وإن باعَاها مُرابَحَةً أو مُواضَعَةً أو توليَةً فكذلِكَ، نصَّ عليهِ أحمَدُ[١].

---

[١] «المغني» (٦/٢٧٧)، والتعليق ليس في (أ).

ادَّعاهُ، فلا خِيارَ لَهُ. **(أو نَكَلَ)** أحدُهما عن اليَمينِ، **(وحَلَفَ الآخَرُ: أُقِرَّ)** العَقدُ بما حَلَفَ عليهِ الحالِفُ مِنهُما؛ لأنَّ النُّكُولَ كإِقامَةِ البيِّنَةِ على مَنْ نكَلَ.

(وإلاَّ) يَرضَى أحَدُهما بقَولِ الآخَرِ بَعدَ التَّحالُفِ: **(فلِكُلٍّ)** مِنهُما **(الفَسْخُ)**، ولو بلا حاكمٍ؛ لأنَّه لاستِدرَاكِ الظِّلامَةِ، أشبَهَ رَدَّ المعيبِ.

وعُلِمَ مِنهُ: أنَّه لا يَنفَسِخُ بنَفسِ التَّحالُفِ؛ لأنَّه عَقدٌ صَحيحٌ، فلم يَنفَسِخ باختِلافِهِمَا وتَعارُضِهِمَا في الحُجَّةِ، كما لو أقامَ كُلٌّ مِنهُما بيِّنَةً.

(ويَنفَسِخُ) البيعُ بفَسخِ أحَدِهما **(ظاهِرًا وباطِنًا[١])**؛ لأنَّه فَسْخٌ

---

(١) قوله: **(ظاهِرًا وباطِنًا)** قال الشيخُ عُثمانُ[١]: وفائِدةُ ذلك: أنَّه لو تبيَّنَ لأَحدِهِما بعدَ الفَسخِ صِدْقُ صاحِبِه، لم يلزَمْهُ إعلامُه ولا استحلالُه. انتهى.

قُلتُ: في ذلك نَظَرٌ؛ لأنَّ المذهَبَ أنَّ العقدَ يَنفَسِخُ بالفَسخِ ظاهِرًا وباطنًا، حتى في حقِّ الكاذِبِ الظَّالم. (خطه).

قولُه: **(ظاهِرًا وباطِنًا)** أي: في حقِّ كُلٍّ مِنهُما، فيُباحُ للبائعِ جَميعُ التصرُّفِ في المبيعِ، وكذَا المشتَرِي في الثَّمَنِ وإن كان ظالِمًا.

قال في «الإنصاف»[٢]: الصحيحُ مِن المذهَبِ: أنَّ العقدَ ينفسخُ ظاهِرًا وباطنًا مُطلقًا، واختارَ أبو الخطَّابِ: إن كان البائعُ ظالمًا انفَسَخَ

---

[١] «حاشية عثمان» (٢/٣٢٩).

[٢] «الإنصاف» (١١/٤٧٦).

لاستِدرَاكِ الظِّلامَةِ، أشبهَ الرَّدَّ بالعَيبِ. أو يُقَالُ: فَسْخٌ بالتَّحالُفِ، فوَقَعَ ظاهرًا وباطنًا، كفُرقَةِ اللِّعَانِ.

قالَ (**المنقِّحُ: فإنْ نَكَلا**) أي: امتَنَعَ البائِعُ والمشتَرِي مِن الحَلِفِ: (**صَرَفَهُما**) الحاكِمُ[(١)]، (**كما لو نكَلَ مَنْ تُرَدُّ علَيهِ اليَمينُ**)، على

في حقِّهِ ظاهِرًا، وإن كانَ المشتَرِي ظالمًا انفَسَخَ ظاهِرًا وباطنًا.

قال: واختيارُ المصنِّفِ قَولٌ ثالِثٌ، وهو أنَّه إن فسَخَ المظلُومُ مِنهُمَا، انفسَخَ ظاهِرًا وباطنًا، وإن فسَخَ الظَّالمُ لم ينفَسِخ في حَقِّهِ باطِنًا، وعليهِ إثمُ الغاصِبِ. انتهى مُلخَّصًا. (خطه).

(١) قوله: (**فإن نَكَلا صَرَفَهُما ... إلخ**) أي: أمرَهُما بالانصِرَافِ.

قال الوالِدُ: ليسَ بظاهِرٍ؛ لأنَّه قد تقدَّمَ أنَّه متَى نكَلَ أحدُهُما عن اليَمينِ، أُقِرَّ العَقدُ وقُضِيَ عليه، فكيفَ يُتصوَّرُ نكولُهُما. انتهى.

قلتُ: وما قالَهُ مُتَّجِهٌ إذا قيلَ: إنَّه يُحكَمُ عليه بالنُّكُولِ عن اليمينِ قبلَ عَرضِها على الآخَرِ، أمَّا إذا قيلَ: إنَّه يَعرِضُها عليهِ قبلَ الحكم، فغَيرُ مُتَّجِهٍ؛ لأن نُكولَهُما حِينَئذٍ مُتَصَوَّرٌ. ولَيسَ في كلامِهم هذَا، ولا هذَا، فتأمَّلْهُ.

قال ابنُ نصرِ الله: فلو نكلا مَعًا إن قِيلَ: ابتِدَاءُ البائعِ باليَمينِ واجِبٌ، فالقضَاءُ بالنُّكولِ يَكونُ عليه، وإن قِيلَ بِهِ أنَّ[١] البائِعَ لا تُعتبَرُ، فأيُّهُما يُقضَى عليهِ بالنُّكولِ، فيه نَظَرٌ، أي: فليُمعَن النظَرُ فيه. (يوسف). (خطه).

---

[١] كتب على هامش الأصل: لعله: «بداية».

القَولِ بِرَدِّها. وهو ضَعيفٌ(١).

(وكذا: إجارَةٌ) فإذا اختلَفَ المُؤْجِرَانِ، أو وَرَثتُهُما في قَدْرِ الأُجرَةِ: فكَمَا تَقدَّم.

(فإذا تحالَفَا) أي: المُؤجِرَانِ أو ورَثَتُهما، (وفُسِخَتِ) الإِجارَةُ (بعدَ فَرَاغِ مُدَّةٍ) إجارَةٍ: (فـ)عَلَى مُستَأجِرٍ (أُجرَةُ مِثْلِ) العَينِ المُؤجرَةِ مُدَّةَ إجارَةٍ. (و) إن فُسِخَتْ بعدَ تَحَالُفٍ (في أثنائِها) أي: مُدَّةِ الإِجارَةِ: فعَلَى مُستَأجِرٍ (بالقِسْطِ) مِن أُجرَةِ مِثْلٍ؛ لأَنَّهُ بَدَلُ ما تَلِفَ مِن المنفَعَةِ.

(ويَحلِفُ بائِعٌ فقَط(٢)) إن اختلَفَا في قَدْرِ ثمَنٍ (بَعْدَ قَبضِ ثَمَنٍ، وفَسْخِ عَقْدٍ) بتَقَايُلٍ أو غَيرِه؛ لأَنَّ البائِعَ مُنكِرٌ لما يدَّعِيهِ المشتَرِي بعدَ انفِسَاخِ العَقدِ، فأشبَهَ ما لِو اختَلَفَا في القَبضِ.

(وإِنْ تَلِفَ مَبيعٌ) واختَلَفَ المتبايِعَانِ في قَدْرِ ثمنِهِ قَبلَ قَبضِهِ:

---

(١) على قوله: (وهو ضَعِيفٌ) أي: في المذهَبِ: (تقرير).

(٢) قوله: (ويحلِفُ بائِعٌ... إلخ) هل يحلِفُ على نَفيِ القَبضِ؛ بأنْ يَقُولَ: ما قَبَضتُ منهُ غَيرَ هذَا، أو على نَفيِ الاستِحقَاقِ؛ بأن يَقُولَ: لا يستَحِقُّ عليَّ غيرَ هذا؟ ولا يَكفِي الحَلِفُ على نفيِ القَبضِ؛ لاحتمالِ صِدقِهِ، بأن يكونَ إبراءً مِن بَعضِ الثَّمَنِ ونَحوِهِ. (م خ)[١]. (خطه).

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٦٤٨/٢).

(تحَالَفَا)، كما لو كانَ المَبيعُ باقِيًا، **(وغَرِمَ مُشترٍ قِيمَته[(١)])** أي: المبيعِ، إن فُسِخَ البيعُ. وظاهِرُهُ: ولو مِثْليًّا؛ لأنَّ المُشتَرِي لم يَدْخُلْ بالعَقدِ على ضَمَانِهِ بالمِثْلِ.

وحَديثُ ابنِ مَسعُودٍ مَرفُوعًا: «إذا اختَلَفَ المتبايِعَانِ، والسِّلعَةُ قائِمَةٌ، ولا بَيِّنَةَ لأَحَدِهِما، تحَالَفا»[١]. قالَ أحمَدُ: لم يَقُلْ فيهِ:

---

(١) على قوله: **(وغَرِمَ مُشترٍ قِيمَتَهُ)** يومَ عَقدٍ. ومُقتَضَاهُ: ولو أكثَرَ مِن الثَّمَنِ.

واستَوجَهَ الشَّيخُ: أنْ لا قِيمَةَ إلا إذا كانَت أقلَّ مِن الثَّمَنِ، أمَّا إن كانَت أكثَرَ فهُو قد رَضِيَ بالثَّمَنِ فلا يُعطَى زيادَة؛ لاتِّفاقِهِمَا على عدَمِ استحقاقِها.

قال في «شرح الإقناع» بعد قَولِه: ضُمَّ أرشُهُ إلى قِيمَتِهِ؛ لكونه مضمُونًا عليهِ حِينَ التَّعَيُّبِ، ومُقتَضَاهُ: أن قيمَتَهُ تُعتبرُ حين التَّلَفِ، لا حالَ العَقدِ، وإلا لم يُحتَج إلى ضَمِّ أرشِهِ إلى قيمَتِه، لكن القِيمَةُ تُعتَبَرُ حالَ العَقدِ. (ح ص). (خطه).

قال في «الإنصاف»: فعَلَى المذهَبِ في أصلِ المسأَلَةِ: إن رَضِيَ المشتَرِي بما قالَ البائِعُ، وإلا رَجَعَ كُلٌّ مِنهُما إلى ما خَرَجَ منه، فيأخُذُ المشتَرِي الثَّمَنَ إن كان قد قُبِضَ، ويأخُذُ البائِعُ القِيمَةَ، فإن تساوَيا

---

[١] أخرجه أحمد (٧/٤٤٥) (٤٤٤٥) عن ابن مسعود مرفوعًا: «إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة، فالقول ما يقول صاحب السلعة، أو يترادان». وأخرجه الطبراني (١٠٣٦٥) بلفظ: «والسلعة قائمة». وانظر: «الإرواء» (١٣٢٢).

«والمبيعُ قائِمٌ» إلاَّ يَزيدُ بنُ هارُونَ، وقد أخْطَأَ. رواهُ الخَلْقُ الكَثيرُ عن المَسعُودِيِّ، لم يَقُولوا هذِهِ الكَلِمَةَ. ولكنَّها في حَديثِ مَعْنٍ.

(ويُقبَلُ قولُه) أي: المشتَرِي **(فيها)** أي: قِيمَةِ المبيعِ التَّالِفِ. نصًّا، لأَنَّهُ غارِمٌ.

(و) يُقبَلُ قولُ مُشتَرٍ في **(قَدرِهِ)** أي: المبيع التَّالِفِ، **(و)** في **(صِفَتِه)**؛ بأنْ قالَ بائِعٌ: كانَ العَبدُ كاتِبًا، وأنكرَهُ مُشترٍ، فقَولُهُ؛ لأَنَّه غارِمٌ.

(وإنْ تَعَيَّبَ) مَبيعٌ عِندَ مُشترٍ قَبْلَ تَلَفِهِ: **(ضُمَّ أَرْشُهُ إليهِ)** أي: المبيعِ إلى بدَلِهِ؛ لأَنَّه مَضمُونٌ عليهِ حِينَ التَّعَيُّبِ.

(وكذا: كُلُّ غارمٍ)، يُقبَلُ قولُه في قِيمَةِ ما يَغرِمُهُ، وقَدرِه، وصِفَتِه، كمُشترٍ.

و**(لا)** يُقبَلُ **(وصفُه)** أي: وصفُ مُشتَرٍ المبيعَ التَّالِفَ، أو الغَارِمِ لمَا يَغرِمُهُ، **(بعَيبٍ)**؛ لأنَّ الأصلَ السَّلامَةُ.

(وإن ثبَتَ) أنَّه مَعيبٌ: **(قُبِلَ قَولُهُ)** أي: المشتَرِي أو الغارِمِ **(في تَقَدُّمِه)** أي: العَيبِ، على البَيعِ أو التَّلَفِ؛ لأنَّ الأصلَ بَرَاءَتُهُ ممَّا يُدَّعَى علَيهِ.

وكانا مِن جِنسٍ تَقاصَّا وتساقَطا، على ما يأتي، وإلا سقَطَ الأقلُّ، ومِثلُهُ مِن الأكثَرِ. قال الزركشيُّ: هذا المشهورُ المعروفُ. (خطه)[١].

---

[١] انظر: «الإنصاف» (٤٧٢/١١).

القِسمُ (**الثَّامِنُ: خِيارٌ يَثبُتُ للخُلْفِ في الصِّفَةِ**) إذا باعَهُ بالوَصفِ (**ولِتَغَيُّرِ ما تقدَّمَتْ رُؤيَتُهُ**) البَيعَ. (**وتقدَّم**[١]) في السَّادِسِ من شُروطِ البيعِ.

---

(١) فإن أنكَرَ البائِعُ تغيُّرَهُ، فالقَولُ قَولُ مُشترٍ بيَمِينِه.



(فَصْلٌ)

(وإن اختلَفَا) أي: البائِعَانِ (في صِفَةِ ثَمَنٍ[(١)]) اتَّفَقَا على ذِكْرِهِ في البَيعِ: (أُخِذَ نقدُ البَلَدِ) نَصًّا[(٢)]، لأنَّ الظَّاهِرَ أنَّهما لا يَعقِدَانِ إلَّا بهِ.

---

(١) لم يتعرَّضِ المصنِّفُ إذا اختلَفَا في عينِ الثَّمَنِ أو جِنسِهِ، وينبَغِي أن يكونَ كالاختِلافِ في قَدرِهِ، فيتحالَفَانِ ويُفسَخُ. (حاشيته لمنصور[١]. (خطه).

(٢) قوله: (أُخِذ نَقدُ البلَدِ) قال ابنُ نصرِ الله في «شرح المحرر»: ظاهرُ كلامهم: وإن لم يدَّعِه أحدُهما، ويَقوَى عندِي: أنَّه إنما يكونُ إذا ادَّعَاهُ أحدُهُما.

قُلتُ: ويُؤيِّدُهُ ما ذكرُوه مِن قَولِهم: وعلى مُدَّعِي نَقدِ البَلَدِ أو غالِبِهِ أو الوسَطِ اليَمِينُ. قال: والرُّجُوعُ إلى ذلك، أي: إلى نَقدِ البلَدِ أو الوسَطِ أو الغالِبِ، إنما يكونُ بحُكمِ حاكمٍ، وهو من القضاءِ بالقرائنِ لقَطعِ النِّزَاعِ.

وقال في «حواشي الفروع»: ولابدَّ أن يَدَّعِي المرجُوعُ إليه أحدَهُما، فلو ادَّعَيا غيرَ الغالِبِ أو الوَسَطِ، حَيثُ تساوَت، تعيَّنَ التَّحالُفُ، ولم يذكُرْهُ الأصحابُ، بخلاف الصَّدَاقِ إذا قُلنَا: يُرجَعُ إلى مهرِ المثل، رُجِعَ إليه، ولو ادَّعَيا غَيرَهُ؛ بأن يدَّعِي أحدُهُما أكثَرَ منهُ، والآخرُ أقلَّ منه؛ لأنَّه ليس رُكنًا في العَقدِ. (خطه).

---

[١] «إرشاد أولي النهى» ص (٦٦٩).

(ثمَّ) إنْ تَعَدَّدَ نَقدُ البلَدِ: أُخِذَ **(غَالِبُهُ رَوَاجًا)**؛ لأنَّ الظَّاهِرَ وُقُوعُ العَقدِ بِهِ؛ لأنَّ المعامَلَةَ بِهِ أكثَرُ.

(فإنِ استَوَتْ) نُقُودُ البلَدِ رَوَاجًا: **(فالوَسَطُ)** مِنها؛ تَسوِيَةً بينَ حَقَّيهِمَا، ودَفعًا للمَيلِ على أحَدِهما.

وعلَى مُدَّعِي المأخُوذِ: اليَمِينُ(١)؛ لاحتِمَالِ ما قالَهُ خَصمُهُ. ومِن هُنَا يُعلَمُ: أنَّه إنَّما يُرجَعُ إلى ما ذُكِرَ حَيثُ ادَّعَاهُ أحَدُهما. فإنِ ادَّعَيَا غَيرَهُ: تَعيَّنَ التَّحَالُفُ. ذكرَهُ ابنُ نَصرِ الله.

(و) إن اختلَفَا **(في شَرْطٍ صَحيحٍ، أو)** شَرطٍ **(فاسِدٍ، أو)** في **(أجَلٍ، أو رَهْنٍ، أو قَدْرِهِمَا)** أي: الأجَلِ في غَيرِ سَلَمٍ، والرَّهْنِ **(أو)** في شَرطِ **(ضَمِينٍ: فقَولُ مُنكِرِه)** بيَمِينِه؛ لأنَّ الأصلَ عَدَمُه.

(كـ)ـما يُقبَلُ قَولُ مُنكِرِ **(مُفسِدٍ)** لِبَيعٍ ونَحوِه، فإذا ادَّعَى أحَدُهُما ما يُفسِدُ العَقدَ، مِن سَفَهٍ، أو صِغَرٍ، أو إكرَاهٍ، أو عَبدٍ عَدِمَ إذنَ سَيِّدِهِ، ونَحوِه، وأنكَرَهُ الآخَرُ: فقَولُ المُنكِرِ؛ لأنَّ الأصلَ في العُقُودِ الصِّحَّةُ.

---

(١) قوله: **(وعلى مُدَّعِي المأخُوذِ اليَمِينُ)** سواءٌ كانَ نَقدَ البلَدِ أو غالِبَهُ رَوَاجًا، أو الوَسَطَ.

قال في «الفروع»[١]: وإن كانَ في البلَدِ نُقُودٌ أُخذَ الغالِبُ. وعنه: الوَسَطُ. اختارَهُ أبو الخطَّاب. وعنه: الأقَلُّ. وقال القاضي وغَيرُه: يتحالَفَانِ. (خطه).

---

[١] «الفروع» (٦/٢٧٠).

وإن أقامَا بيِّنَتَين: قُدِّمَتْ بيِّنَةُ مُدَّعٍ[١]. وقيلَ: يتَسَاقَطَانِ. ذكرَهُ في «المبدع»، وتَأتي دَعوَى الإكرَاهِ في «الإقرارِ»[٢].

(و) إن اختَلَفَا (في قَدْرِ مَبيعٍ)؛ بأنْ قالَ بائِعٌ: بِعتُكَ قَفيزَين، فقَالَ مُشترٍ: بل ثَلاثَةً: فَقَولُ بائِعٍ[٣]؛ لأنَّه مُنكِرٌ للزِّيادَةِ، والبَيعُ يتعدَّدُ بتَعَدُّدِ المبيعِ، فالمُشتَرِي يَدَّعِي عَقْدًا آخَرَ يُنكِرُهُ البائِعُ، بخلافِ الاختِلافِ في الثَّمَنِ. (أو) في (عَينِهِ) أي: المبيعِ، كـ: بِعتَني هذِهِ الجارِيَةَ. فيَقُولُ: بلِ العَبدَ: (فقَولُ بائِعٍ) نَصًّا؛ لأنَّه كالغَارِمِ؛ لاتِّفَاقِهِمَا على وجُوبِ الثَّمَنِ، واختِلافِهِمَا في التَّعيينِ.

(وإنْ تشَاحَّا في أيِّهِمَا يُسلِّمُ قَبلَ) الآخَرِ، فقَالَ البائِعُ: لا أُسلِّمُ المبيعَ حتَّى أَتَسَلَّمَ الثَّمَنَ. وقال المُشتَرِي: لا أُسلِّمُ الثَّمَنَ حتَّى أتَسَلَّمَ المبيعَ، (والثَّمَنُ عَينٌ) أي: مُعَيَّنٌ في العَقْدِ: (نُصِبَ عَدْلٌ[٤]) أي:

---

(١) وعلى قوله: (قُدِّمَت بيِّنَةُ مُدَّعٍ) أي: مُدَّعِي صِغَرٍ أو سَفَهٍ.

(٢) على قوله: (وتأتي دَعوَى الإكرَاهِ في الإقرَار) وعبارَته في «الإقرار»: وتُقبلُ دَعوَى إكراهٍ بقَرينَةٍ، وتُقدَّمُ بيِّنَةُ إكراهٍ، كتوكيلٍ بهِ، أو أخذِ مالِهِ، أو تهديدِ قادرٍ. (خطه).

(٣) على قوله: (فقَولُ بائعٍ) وعنه: يتحالَفَانِ. اختارَه القاضي، وصحَّحه ابنُ عقيلٍ، قال الشارِحُ: وهذا أقيَسُ وأولَى إن شاءَ الله، وهو قولُ الشافعيِّ. (خطه).

(٤) على قوله: (وإن تَشَاحَّا ... إلخ) ومذهبُ أبي حنيفَةَ ومالِكٍ: يُجبَرُ المشتَرِي أوَّلًا على تَسلِيمِ الثَّمنِ في المسألَتَينِ.

نَصَبَهُ الحاكِمُ لِيَقطَعَ النِّزاعَ (**يَقبِضُ مِنهُمَا**) المُثمَنَ والثَّمَنَ، (**ويُسَلِّمُ المبيعَ**) لمُشترٍ، (**ثمَّ**) يُسلِّمُ (**الثَّمَنَ**) لبَائِعٍ؛ لأنَّ قَبضَ المبيعِ مِن تَتِمَّاتِ البَيعِ في بَعضِ صُوَرِه، واستِحقَاقَ الثَّمَنِ مُرتَّبٌ على تَمَامِ البَيعِ، ولِجَرَيَانِ العادَةِ بذلِكَ.

(**وإن كانَ**) الثَّمَنُ (**دَينًا: أُجبِرَ بائِعٌ**) على تَسلِيمِ مَبيعٍ؛ لتَعلُّقِ حقِّ مُشترٍ بِعَينِه، (**ثمَّ**) أُجبِرَ (**مُشترٍ**) على تَسلِيمِ ثمَنٍ (**إنْ كانَ الثَّمَنُ حالًّا بالمجلِسِ**)؛ لوُجُوبِ دَفعِهِ علَيهِ فَورًا؛ لإمكانِهِ.

وعُلِمَ مِنهُ: أنَّه لَيسَ للبَائِعِ حَبسُ المبيعِ على ثَمَنِه[1].

(**وإن كانَ**) الثَّمَنُ حَالًّا (**دُونَ مَسافَةِ قَصْرٍ: حُجِرَ على مُشترٍ في مالِه كُلِّه**) حتَّى المبيعِ (**حتَّى يُسلِّمَهُ**) أي: الثَّمَنَ؛ خَوفًا مِن تَصَرُّفِهِ فيهِ، فيَضُرَّ ببائِعٍ.

(**وإنْ غيَّبَهُ**) أي: غَيَّبَ مُشترٍ مالَه (**بـ**)ـبَلَدٍ (**بَعيدٍ**) مَسافَةَ قَصْرٍ، (**أو كانَ**) مالُهُ (**بِهِ**) أي: البَلَدِ البَعيدِ ابتِدَاءً، (**أو ظَهَرَ عُسْرُهُ**) أي:

واختارَ الموفَّقُ أنَّ له حَبسَهُ على ثمنِهِ إن لم يَكُن عَينًا، حالًّا كانَ أو مُؤجَّلًا.

وعن أحمَدَ ما يدلُّ على أنَّ البائعَ يُجبَرُ على تسليمِ المبيعِ على الإطلاقِ. (خطه).

(١) على قوله: (**وعُلِمَ منه ... إلخ**) فإن حبسَهُ وتَلِفَ ضَمِنَ. (تقرير).

المشتَرِي(١): **(فلِبَائِعٍ الفَسْخُ(٢))**؛ لتَعَذُّرِ قَبضِ الثَّمَنِ علَيهِ، **(كمُفلِسٍ)** أي: كمَا لو ظهَرَ المشتَرِي مُفلِسًا.

---

(١) قال في «الإنصاف»[١]: ظاهِرُ قولِه: والمشتَرِي مُعسِرٌ. أنه سواءٌ كانَ مُعسِرًا بِهِ كُلِّهِ، أو ببَعضِهِ، وهو أحدُ الوجهَينِ، قُلتُ: وهو الصَّوابُ. انتهى.
ومفهُومُ قَولِه: والمشتَرِي مُعسِرٌ. أنَّهُ لو كانَ مُوسِرًا مماطِلًا، ليسَ له الفَسخُ.
قُلتُ: وهو المذهَبُ، وعليه الأصحابُ، إلا الشيخَ تَقيَّ الدِّين فإنَّه قال: له الفسخُ. قُلتُ: وهو الصَّوابُ.
قال «م ص»: خُصُوصًا في زمَنِنَا هذَا.

(٢) قال في «الإقناع»[٢]: وإن كان المشتَرِي مُوسرًا مماطِلًا بالثَّمن، فليسَ للبائعِ الفسخُ. وقال الشَّيخُ: لَهُ، أي: للبائع الفَسخُ إذا كانَ المشتَرِي مماطِلًا؛ دفعًا لضَرَرِ المخاصَمَةِ.
قال في «الإنصاف»: وهو الصَّوابُ، خُصُوصًا في زمَنِنا هذا[٣].
وكُلُّ مَوضِعٍ قُلنَا: لهُ الفَسخُ في البَيعِ. فإنَّه يَفسَخُ بغَيرِ حُكم حاكِمٍ، وكُلُّ مَوضِعٍ قُلنا: يُحجَرُ عليه. فذلِكَ إلى الحاكِمِ؛ لأنه يحتاجُ لنَظرٍ واجتهادٍ، وكذا حُكمُ مُؤجِرٍ بنَقدٍ حالٍّ، على ما تقدَّمَ تفصيلُه.

---

[١] «الإنصاف» (١١/٤٨٩).
[٢] «الإقناع» (٢/٢٣٤).
[٣] «الإنصاف» (١١/٢٩٨).

(وكذا) أي: كبائِعٍ فِيمَا ذُكِرَ: **(مُؤْجِرٌ بنَقْدٍ حَالٍّ)** فإنْ كانَ مُؤَجَّلًا: لم يُطالَبْ بهِ حتَّى يَحِلَّ.

(وإنْ أحضَرَ) مُشترٍ **(بَعضَ الثَّمَنِ: لم يَملِكْ أخذَ ما يُقابِلُهُ)** مِن مَبيعٍ **(إن نَقَصَ)** مَبيعٌ **(بتَشقِيصٍ)**، كمِصراعَي بابٍ- وقُلنَا: لِبَائِعٍ[(١)] حَبْسُ مَبيعٍ على ثَمَنِهِ-؛ لئَلَّا يتصَرَّفَ فِيهِ ولا يَقدِرَ على باقِي الثَّمَنِ، فيتَضَرَّرَ بائِعٌ بنَقصِ قِيمَةِ ما بَقِيَ بيَدِهِ.

(ولا يَملِكُ بائعٌ مُطالَبَةً بثَمَنٍ بذِمَّةٍ) زَمَنَ خِيَارٍ. **(ولا)** يملِكُ **(أحَدُهُمَا قَبْضَ مُعيَّنٍ)** مِن ثَمَنٍ ومُثمَنٍ **(زَمَنَ خِيَارِ شَرْطٍ)** أو مَجلِسٍ **(بغَيرِ إذْنٍ صَريحٍ)** في قَبضِهِ **(ممَّنِ الخِيَارُ لهُ)**؛ لعَدَمِ انقِطَاعِ عَلَقِ مَن لَهُ الخِيَارُ عنهُ. وإن تعَذَّرَ على بائِعٍ تَسلِيمُ مَبيعٍ: فلِمُشترٍ الفَسْخُ.

---

(١) قولُ الشارح: **(وقُلنَا: لِبَائِعٍ.. إلخ)** إشارَةً إلى أنَّ هذا على القَولِ المقابِلِ للمَذهَبِ.

وفي «الغاية»[١]: ويتَّجِهُ هذا في مُعسِرٍ وإلا فَلا، لما مَرَّ. (خطه).



---

[١] «غاية المنتهى» (١/٥٥٠).

(فَصْلٌ) في التَّصَرُّفِ في المبيعِ

(وما اشتُرِيَ) بالبِناءِ للمَجهُولِ (بكَيلٍ[(١)])، كقَفِيزٍ مِن صُبرَةٍ، (أو) اشتُرِيَ بـ(ـوَزنٍ)، كرِطْلٍ مِن زُبرَةِ حَديدٍ، (أو) اشتُرِيَ بـ(ـعَدٍّ)، كبَيضٍ على أنَّه مِئَةٌ، (أو) اشتُرِيَ بـ(ـذَرعٍ)، كثَوبٍ على أنَّهُ عَشَرَةُ أذرُعٍ: (مُلِكَ[(٢)]) المبيعُ، بذلِكَ بمُجَرَّدِ عَقْدٍ. فنَمَاؤُه: لمُشترٍ أمانَةً[(٣)] بيَدِ بائِعٍ. (ولَزِمَ) البَيعُ فِيهِ (بعَقْدٍ[(٤)]) لا خِيَارَ فيهِ، كسَائِرِ المَبيعَاتِ.

فَصلٌ في التصرُّفِ في المبيعِ

(١) عُلِمَ مِن قَولِه: (وما اشتُرِيَ بكَيلٍ ... إلخ) أنَّ المكيلَ ونحوَهُ إذا بيعَ جُزَافًا كصُبرَةٍ معيَّنةٍ وثَوبٍ، صحَّ التصرُّفُ قبلَ قَبضِهِ، وهو الصَّحيحُ. (حاشيته)[١]. (خطه).

(٢) قوله: (مُلِكَ) بعَقدٍ. حكاهُ الشيخ تقيُّ الدين إجماعًا. (خطه).

(٣) على قوله: (لمشترٍ أمانَةٌ) أي: فلا يَضمَنُهُ إن تَلِفَ بغَيرِ تَفرِيطٍ. (تقرير).

(٤) قوله: (ولَزِمَ البَيعُ فيهِ بعَقدٍ) إن قِيلَ: البيعُ هو العَقدُ، فكَيفَ يُقالُ: لَزِمَ البَيعُ بالبيعِ؟.

أجيب بالمفا[٢] بما في العَقدِ مِن عُمُومِهِ؛ إذ العَقدُ مِن حَيثُ هو أعَمُّ مِن البَيعِ. والمعنى: ولَزِمَ البَيعُ بمجرَّدِ صُدُورِهِ، فلا يتوقَّفُ على القَبضِ. (خطه).

---

[١] «إرشاد أولي النهى» ص (٦٧١).

[٢] كذا في الأصول الخطية الثلاث: «بالمفا» ثم بعدها فراغ.

(ولم يَصِحَّ بَيعُهُ، ولو لِبَائِعِهِ، ولا الاعتِيَاضُ عَنهُ) أي: أَخْذُ بدَلِهِ، **(ولا إجارَتُهُ، ولا هِبَتُهُ، ولو بلا عِوَضٍ، ولا رَهْنُهُ(١)، ولو قُبِضَ ثَمَنُهُ)** ولو لِبَائِعِهِ فيهِنَّ. **(ولا حَوالَةٌ علَيهِ: قَبلَ قَبْضِهِ)**؛ لحديثِ: «مَنِ ابتَاعَ طعَامًا، فلا يَبِعْهُ حتَّى يَستَوفِيَهُ». متَّفَقٌ علَيه[١]. وهوَ يشمَلُ بَيعَهُ مِن بائِعِه وغَيرِهِ. وقِيسَ على البَيعِ ما ذُكِرَ بعدَهُ. ولأَنَّهُ مِن ضَمَانِ بائِعِهِ، فلم يَجُزْ فيهِ شَيءٌ مِن ذلِكَ، كالسَّلَمِ.

فإنْ بِيعَ مَكيلٌ ونَحوُه جِزَافًا، كصُبرَةٍ مُعيَّنَةٍ، وثَوبٍ: جازَ تَصَرُّفٌ فيهِ قَبلَ قَبضِهِ. نَصًّا(٢)؛ لقَولِ ابنِ عُمَرَ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ ما أدرَكَتْهُ الصَّفقَةُ حَيًّا مَجمُوعًا، فهُو مِن مالِ المشتَرِي[٢]. ولأَنَّ التَّعْيينَ كالقَبْضِ.

«تَنبيهٌ»: مَعنَى الحَوَالَةِ علَيهِ هُنَا: تَوكيلُ الغَرِيمِ في قَبضِهِ لِنَفسِهِ، نَظيرَ ما لَهُ؛ لأَنَّهُ لَيسَ في الذمَّةِ.

زادَ في «الإقنَاعِ»: ولا حَوالَةٌ بِهِ. وفِيهِ نَظَرٌ(٣).

---

(١) واختارَ القاضي جوازَ رَهنِ ذلكَ وهِبَتِهِ، واختارَهُ الشيخُ. (خطه).

(٢) على قوله: **(كصُبرَةٍ مُعيَّنَةٍ .. إلخ)** وعنه: لا يجوزُ التصرُّفُ فيهِ كمَبيعٍ بكَيلٍ، أو وَزنٍ؛ لعُمُومِ من اشتَرَى طعامًا فلا يَبِعْهُ حتى يستوفيَه.

(٣) قوله: **(وفيهِ نَظَرٌ)** وجهُهُ: أنَّ الحوالَةَ لا تكونُ إلا في الدُّيُونِ،

---

[١] أخرجه البخاري (٢١٢٦)، ومسلم (١٥٢٦) من حديث ابن عمر.

[٢] أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٤/١٦)، والدارقطني (٣/٥٤)، وذكَرَهُ البُخاريُّ تَعلِيقًا قبل حديث (٢١٣٨).

(ويَصِحُّ) قَبضُ مَبيعٍ بكَيلٍ، أو وَزْنٍ، أو عَدٍّ، أو ذَرْعٍ: **(جِزَافًا)**(١)، **إن عَلِمَا)** أي: المُتَقَابِضَانِ **(قَدْرَه)**؛ لحُصُولِ المقصُودِ بهِ، ولأنَّهُ مَعَ عِلْمِ قَدرِهِ، كالصُّبرَةِ المعيَّنَةِ(٢).

(و) يَصِحُّ **(عِتقُهُ)** أي: الرَّقيقِ المبيعِ بِعَدٍّ، قَبلَ قَبضِهِ؛ لِقُوَّتِهِ وسِرَايَتِه.

والموصُوفُ لا يكونُ دَيْنًا. وقد يُجابُ: بأنَّ الحوالةَ فيهِمَا صُورَتُها، لا الحوالَةُ الحقيقيَّةُ. (م خ)[١].

(١) قوله: **(ويَصِحُّ جزافًا)** هذا يخالِفُ ما يأتي في «السَّلَم»، إلا أن يُخَصَّ ما فيهِ بهِ، أو تكونُ المسألَةُ فيها قَولان، ومشَى هنا على أحَدِهما وهُناكَ على الآخَرِ، وهو مقتضَى كلام «الإنصاف»، و«الفروع». فراجِعْهُما إن شئتَ. (م خ)[٢]. (خطه).

(٢) هذا معنى ما قدَّمَه في «الحاوي الصغير».

وقال في «تصحيح الفروع»[٣]: ظاهِرُ كلامِ كثيرٍ من الأصحَابِ: أنَّه لا يَكفِي ذلِكَ، ولابُدَّ مِن كَيلٍ ثانٍ، وقد قال الأصحابُ فيما إذا كانَ لرجُلٍ سَلَمٌ وعلَيهِ سلَمٌ مِن جِنسِهِ، لو قالَ: أنا أقبِضُهُ لِنَفسِي، وخُذهُ بالكَيلِ الذي تُشاهِدُهُ. فهل يجوزُ؟ على روايتين، وهو فردٌ مِن أفرادِ مسألةِ المصنف رحمه الله تعالى.

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٢/٦٥٣).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٢/٦٥٣).

[٣] «تصحيح الفروع» (٦/٢٨٠).

(و) يَصِحُّ (جَعْلُه) أي: المبيع بنَحوِ كَيلٍ، (مَهْرًا).

(و) يَصِحُّ (خُلْعٌ عليهِ، ووَصِيَّةٌ بهِ)؛ لاغتِفَارِ الغَرَرِ فِيهَا.

(ويَنفَسِخُ العَقدُ) أي: البَيعُ (فِيمَا) أي: مَبيعٍ بكَيلٍ، أو وَزنٍ، أو عَدٍّ، أو ذَرْعٍ (تَلِفَ بآفَةٍ) قَبلَ قَبضِهِ؛ لأنَّه من ضَمَانِ بائِعِه.

(ويُخَيَّرُ مُشترٍ إن بَقِيَ) مِنهُ (شَيءٌ) بَينَ أَخْذِهِ بِقِسْطِهِ، ورَدِّهِ.

(كمَا) يُخَيَّرُ (لو تعَيَّبَ بلا فِعْلِ) آدَمِيٍّ. (ولا أرْشَ[(١)]) لَهُ إن أخَذَهُ مَعِيبًا؛ لأنَّه حَيثُ أَخَذَهُ مَعيبًا فَكَأَنَّهُ اشتَرَاهُ مَعيبًا. ذكَرَهُ في «الشرح»، و«شرحه». وفيهِ ما ذكَرتُهُ في «الحاشية»[(٢)].

---

(١) قوله: (ولا أرشَ) يَعني: للمُشترِي إذا أخذَهُ مَعِيبًا؛ لأنه حَيثُ أخذَهُ مَعِيبًا فكأنَّهُ اشترَاهُ رَاضِيًا بعَيبِه، قالَه في «شرحه».
وقد تقدَّم في خِيارِ العَيب، أنَّه يخيَّرُ بينَ الردِّ والإمساكِ معَ الأَرشِ، ووَجهُهُ واضِحٌ، فالأَولَى عَودُ «ولا أرشَ» للمُشبَّهِ دُونَ المشبَّهِ به، أي: وإن بَقِيَ شَيءٌ خُيِّرَ المشتَرِي بينَ أخذِهِ بقسطِهِ مِن الثَّمَنِ، ولا أرشَ لهُ؛ لأنَّ المكيلَ ونحوَهُ لا ينقُصُ بالتَّفريقِ. (ح م ص)[١].

(٢) ولفظُهُ في «الحاشية»: وقد تقدَّمَ لكَ في خِيارِ العيبِ أنه يخيَّرُ بينَ الردِّ، والإمسَاكِ معَ الأَرشِ، ووجهُهُ واضِحٌ، فالأَوْلَى عَودُ «ولا أرش» للمُشبَّهِ دُونَ المشبَّهِ بهِ، أي: يُخيَّرُ مُشترٍ إن بَقِيَ. أي: وإن بَقِيَ شَيءٌ خُيِّرَ المشتَرِي بينَ أخذِهِ بقِسطِهِ من الثَّمَن، ولا أرشَ له؛ لأنَّ المكيلَ ونحوَهُ لا ينقُصُ بالتَّفريقِ. (خطه).

---

[١] «إرشاد أولي النهى» ص (٦٧١).

(و) إنْ تَلِفَ مَبيعٌ بنَحوِ كَيلٍ، أو عابَ قَبْلَ قَبضِهِ **(بإتلافِ مُشترٍ، أو تَعييبِهِ)** لَهُ: فـ**(ـلا خِيَارَ)** لَهُ؛ لأَنَّ إتلافَهُ كقَبضِهِ، وإذا عيَّبَهُ فقَد عَيَّبَ مالَ نَفسِهِ، فلا يَرجِعُ بأَرشِهِ على غَيرِهِ.

(و) إن تَلِفَ، أو تَعَيَّبَ **(بفِعْلِ بائِعٍ[1]، أو)** بفِعْلِ **(أجنَبيٍّ)** غيرِ بائِعٍ ومُشترٍ: **(يُخَيَّرُ مُشترٍ بَينَ فَسْخِ)** بَيعٍ، ويَرجِعُ على بائِعٍ بما أخَذَ مِن ثَمَنِه؛ لأَنَّهُ مَضمُونٌ علَيهِ إلى قَبضِهِ، **(و)** بَينَ **(إمضَاءِ)** بَيعٍ، **(وطَلَبِ)** مُتلِفٍ **(بمِثْلِ مِثْلِيٍّ، أو قِيمَةِ مُتَقَوَّمٍ، معَ تلَفٍ)** أي: في مَسأَلَةِ الإتلافِ، **(أو)** إمضَاءٍ، ومُطَالَبَةِ مُعِيبٍ **(بـ)**ـأَرشِ **(نَقْصٍ، معَ تَعَيُّبٍ)** أي: في مَسأَلَةِ التَّعيُّبِ؛ لتَعَدِّيهِمَا على مِلكِ الغَيرِ.

وعُلِمَ مِنهُ: أنَّ العَقدَ لا يَنفَسِخُ بتَلَفِهِ بفِعلِ آدَمِيٍّ، بخِلافِ تَلَفِهِ

---

(١) على قوله: **(وإن تلفَ أو تعيَّبَ بفِعلِ بائعٍ... إلخ)** قال ابنُ نصرِ الله في «حواشي المحرر»: ينبَغِي إذا أتلَفَهُ البائعُ أو غيرُهُ، أن يكونَ مِن ضمانِ البائعِ؛ لأنَّه كان في ضمانِهِ كالغاصِبِ.

وفائدَةُ ذلك: أنه يخيَّرُ المشتَري بينَ تضمينِ البائعِ، أو تضمِينِ مُتلِفِهِ، إذا كان متلِفُهُ غيرَ البائِعِ.

قُلتُ: لم يذكر في «الإنصاف» غيرَ مطالَبَتِه للمُتلِفِ، قال في «الشرح»: وإن أتلَفَهُ أجنبيٌّ لم يَبطُلِ العَقدُ، ويثبُتُ للمشتَرِي الخيارُ بينَ الفسخِ والرجُوعِ بالثَّمَنِ وبينَ البقاءِ على العقدِ ومطالبَتِهِ المتلِفَ بالمثلِ إن كان مثليًّا، أو بالقِيمَةِ إن لم يكُن مِثليًّا، وبهذا قال الشافعيُّ، ولا نعلمُ فيه خِلافًا. (خطه).

بفعلِهِ تَعَالى؛ لأنَّه لا مُقتَضِي للضَّمَانِ سِوَى حُكمِ العَقْدِ، بخِلافِ إتلافِ آدَمِيٍّ، فإنَّه يَقتَضِي الضَّمانَ بالبَدَلِ إن أمضَى العَقْدَ، وحُكمُ العَقدِ يَقتَضِي الضَّمَانَ بالثَّمَنِ إن فُسِخَ، فكانَتِ الخِيَرَةُ للمُشتَرِي فيهِما.

(والتَّالِفُ) قَبلَ قَبضِهِ بآفَةٍ ممَّا ذُكِرَ، كُلَّ المبيعِ كَانَ أو بَعضَهُ: **(مِن مالِ بائِعٍ)** أي: ضمانِهِ؛ لحديثِ: نَهَى عن رِبْحِ ما لم يُضْمَنْ[١]. قال الأَثرَمُ: سألتُ أبا عبدِ اللهِ عنهُ؟ قالَ: هذا في الطَّعَامِ، وما أشبَهَهُ مِن مأكُولٍ ومَشرُوبٍ، فلا يَبيعُهُ حتَّى يَقبِضَهُ. لكِنْ إن عَرَضَهُ بائِعٌ على مُشتَرٍ، فامتَنَعَ مِن قَبضِه: بَرِئَ مِنهُ، كما في «الكافي» في «الإجارةِ»(١).

(فلو أُبيعَ، أو أُخِذَ بشُفعَةٍ، ما) أي: مَبيعٌ **(اشتُرِي بكَيلٍ ونَحوِه)**، كمَوزُونٍ، أو مَعدُودٍ، أو مذرُوعٍ؛ بأنْ اشتَرَى عَبدًا، أو شِقْصًا مَشفُوعًا، بنَحوِ صُبرَةِ برٍّ على أنَّها عَشرَةُ أقفِزَةٍ، ثمَّ باعَ العَبدَ، أو أَخَذَ الشِّقصَ بشُفعَةٍ، **(ثمَّ تَلِفَ الثَّمَنُ)** وهو الصُّبرَةُ بآفَةٍ **(قَبلَ قَبضِهِ: انفَسَخ**

(١) قال في «الكافي» في «باب الإجارة»: وإنْ عرَضَ عليهِ العَينَ، أي: المؤجَّرَةَ، ومضَت مدَّةٌ يُمكِنُ الاستيفَاءُ فيها، استقرَّت الأُجرَةُ؛ لأنَّ المنافِعَ تلِفَت باختيارِهِ، فأشبَه تلَفَ المبيعِ بعدَ عرضِهِ على المشتَرِي. (خطه).

[١] تقدم تخريجه (ص٥٥٢).

العَقْدُ الأوَّلُ) الوَاقِعُ بالصُّبرَةِ؛ لتَلَفِها قَبلَ قَبضِها، كما لو كانَت مُثمَنًا. **(فقَط)** أي: دُونَ الثَّاني الواقِعِ على العَبدِ ثانيًا، والأَخْذِ بالشُّفعَةِ؛ لتَمامِهِ قَبلَ فَسْخِ الأوَّلِ.

(وغَرِمَ المُشتَرِي الأَوَّلُ) للعَبدِ أو الشِّقْصِ بالصُّبرَةِ، **(للبَائِعِ)** لَهُما **(قِيمَةَ المبيعِ)** أي: العَبدِ أو الشِّقْصِ؛ لتَعَذُّرِ ردِّهِ علَيهِ.

وكذا: لو أعتقَ عبدًا[١]، أو أحبَلَ أمَةً اشترَاهَا بذلِكَ، ثمَّ تَلِفَ.

(وأخَذَ) المشتَرِي الأوَّلُ **(مِن الشَّفيعِ مِثلَ الطَّعَامِ)**؛ لأنَّه ثَمَنُ الشِّقْصِ، ومِن مُشتَرِي العَبدِ مِنهُ ما وَقَعَ علَيهِ عَقدُهُ.

(ولو خُلِطَ) مَبيعٌ بكَيلٍ، أو وَزنٍ، أو عَدٍّ، أو ذَرْعٍ، قَبلَ قَبضٍ **(بما لا يَتَمَيَّزُ)** مِنهُ كبرٍّ ببُرٍّ، وزَيتٍ بمِثلِهِ: **(لم يَنفَسِخ)** البَيعُ بالخَلْطِ؛ لِبَقَاءِ عَينِهِ. **(وهُما)** أي: المشتَرِي، ومالِكُ الآخَرِ: **(شَرِيكَانِ)** بقَدْرِ مِلكَيهِمَا فِيهِ. **(ولمشتَرٍ الخِيَارُ)** لعَيبِ الشَّرِكَةِ.

(وما عَدَا ذلِكَ[٢]) أي: ما اشتُرِيَ بكَيلٍ، أو وَزنٍ، أو عَدٍّ، أو

---

(١) على قوله: **(لو أعتَقَ عَبدًا)** فيرجعُ بقِيمَةِ العَبدِ.

(٢) قوله: **(وما عَدَا ذلِكَ ... إلخ)** هذا من المفرداتِ، وذكرَ أبو الخطَّابِ رِوايةً عن أحمدَ: أنه لا يجوزُ للمُشتَرِي التصرُّفُ فيهِ، ولو ضَمِنَه، اختارَها الشيخُ تقيُّ الدين، وجعلَها طريقَةَ الخِرَقِيِّ.
ومذهَبُ أبي حنيفَةَ والشافعيِّ: لا يجوزُ التصرُّفُ فيهِ قبلَ قبضِهِ، وهو قولُ أكثرِ العلماءِ. (خطه).

ذَرعٍ، كعَبدٍ، ودَارٍ، ومَكيلٍ، ونَحوِهِ، بِيعَ جِزَافًا: **(يَصِحُّ التَصَرُّفُ فيهِ قَبلَ قَبضِه)**؛ لحَديثِ ابنِ عُمرَ: كُنَّا نَبيعُ الإِبلَ بالبَقِيعِ بالدَّرَاهِمِ، فنَأخُذُ عَنها الدَّنَانيرَ، وبالعَكسِ، فسَأَلْنَا رسولَ اللهِ ﷺ فقالَ: «لا بأسَ أن تَأْخُذَ بسِعْرِ يَومِها ما لم تَتفَرَّقا، وبَينَكُما شَيءٌ(١)». رَواهُ الخَمسةُ[١].

(إلَّا المبيعَ بصِفَةٍ) ولو مُعَيَّنًا، **(أو رُؤيَةٍ مُتقدِّمَةٍ)**، فلا يَصِحُّ التَّصرُّفُ فيهِ قَبلَ قَبضِهِ.

(و) ما عدَا ذلِكَ: **(مِن ضَمَانِ مُشترٍ)** ولو قَبلَ قَبضِهِ؛ لحَديثِ: «الخَرَاجُ بالضَّمانِ»[٢]. وهذَا المبيعُ رِبحُهُ للمُشتَرِي، فضَمَانُهُ علَيهِ.

---

(١) مُقتَضَى هذا الحديثِ: صِحَّةُ التصرُّفِ فيما يحتَاجُ لحقٍّ توفِيَةٍ قبلَ قَبضِهِ؛ لأنَّ الدَّراهِمَ والدنانيرَ، إمَّا مَوزُونَةٌ أو معدُودَةٌ؟.
فالجوابُ: أنها في الذمَّةِ فلَيسَت كَبيعٍ، بل هي من قبيلِ بَيعِ الدَّينِ لمن هُو عليهِ، وهو صحيحٌ بشَرطِهِ. فيهِ نَظَرٌ، (عثمان)[٣].
قال في «الإنصاف»[٤]: حكمُ الثَّمَنِ الذي ليسَ في الذمَّةِ حُكمُهُ حُكمُ المثمَنِ، فأمَّا إن كانَ في الذمَّةِ، فلهُ أخذُ بدلِهِ؛ لاستقرَارِهِ.
وعلَّلَ الإمامُ بغَيرِ ذلك، فقالَ: ليسَ بيعًا، إنما هو اقتِضَاءٌ. (خطه).

---

[١] أخرجه أحمد (١٠/٣٥٩) (٦٢٣٩)، وأبو داود (٣٣٥٤)، والترمذي (١٢٤٢)، وابن ماجه (٢٢٦٢)، والنسائي (٤٥٩٦)، وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٣٢٦).
[٢] تقدم تخريجه (ص٣٥٩).
[٣] «هداية الراغب» (٢/٤٥٤).
[٤] «الإنصاف» (١١/٥٠٩).

(إلَّا إنْ منَعَهُ[١]**)** أي: المشترِيَ **(بائِعٌ)** مِن قَبضِهِ، ولو لِقَبضِ ثَمنِه، فعَلَيهِ ضَمَانُهُ؛ لأنَّه كغَاصِبٍ. **(أو)** كانَ المبيعُ **(ثَمرًا على شَجَرٍ)** على ما يَأتي، **(أو)** كانَ مَبيعًا **(بصِفَةٍ، أو رُؤيَةٍ مُتقدِّمَةٍ: فـ)** تَلَفُهُ **(مِن)** ضمَانِ **(بائعٍ)**؛ لأنَّه يتعلَّقُ بِهِ حقُّ تَوفِيَةٍ، أشبَهَ ما اشتُرِيَ بنَحوِ كَيلٍ.

(وما لا يَصِحُّ[٢]**تصرُّفُ مُشترٍ فيهِ)**، كمَبيعٍ بنَحوِ كَيلٍ، أو بصِفَةٍ، أو رُؤيَةٍ مُتقدِّمَةٍ: **(يَنفَسِخُ العَقدُ بتَلَفِه)** بآفَةٍ **(قَبلَ قبضِه)**؛ لما تقدَّمَ. وإنْ تلِفَ بفِعلِ آدميٍّ: فعلَى ما سبَقَ.

(وثمَنٌ لَيسَ في ذمَّةٍ) وهو المعيَّنُ: **(كمُثمَنٍ)** في حُكمِهِ السَّابقِ. فلوِ اشتَرَى شاةً بشَعيرٍ، فأكَلَتْهُ قبلَ قَبضِه، فإنْ لم تَكُنْ بيَدِ أحدٍ: انفَسَخَ البيعُ. وإنْ كانتْ بيَدِ بائعٍ: فكَقَبضِه. وإنْ كانَتْ بيَدِ مُشترٍ، أو

---

(١) قوله: **(إلا إنْ مَنَعَهُ... إلخ)** الظاهِرُ: إذا منعَهُ لظُهُورِ عُسرِ مُشتَرٍ، أو لكَونِهِ مَرهُونًا على ثمنِهِ، لا ضمَانَ، هذا معنى اتِّجاهِ «الغاية». (خطه).

(٢) قوله: **(وما لا يَصِحُّ... إلخ)** لو قال: وما ضَمِنَهُ البائِعُ. لكانَ أوْلَى؛ لأنَّه أخْرَ، ولِيَعُمَّ الثَّمرَ على الشَّجرِ قبل جذِّه؛ فإنه يصحُّ التصرُّفُ فيهِ، وينفَسِخُ العقدُ بتلفِه. إلا أن يُقالَ: اقتصرَ على ما يأتي في بابِهِ، أو يُقالُ: الكلامُ فيما إذا تلِفَ قبلَ القبضِ، وهذا ينفسِخُ عقدُهُ بتلفِهِ ولو بعدَ قبضِهِ قَبلَ أخذِهِ كما يأتي. (خطه).

أجنبيٍّ: خُيِّرَ بائعٌ، كمَا مَرَّ.

(وما في الذِّمَّةِ) مِن ثَمَنٍ أو مُثمَنٍ: **(لهُ أخذُ بدَلِهِ)** إن تَلِفَ قَبلَ قَبضِهِ. ويَصِحُّ بَيعُهُ وَهِبَتُه لمن هو علَيهِ- غَيرَ سَلَمٍ، ويأتي-؛ **(لاستِقرَارِهِ)** في ذِمَّتِهِ.

(وحُكْمُ كُلِّ عِوَضٍ مُلِكَ بعَقْدٍ) مَوصُوفٍ بأنَّه **(يَنفَسِخُ بهَلاكِهِ[1])** أي: العِوَضِ **(قَبْلَ قَبضِهِ، كأُجرَةٍ مُعيَّنَةٍ)** في إجارَةٍ **(وعِوَضٍ)** مُعيَّنٍ **(في صُلْحٍ بمَعنَى بَيعٍ)** وتَقَدَّمَ، **(ونَحوِهما)**، كعِوَضٍ مُعيَّنٍ شُرِطَ في هِبَةٍ: **(حُكْمُ عِوَضٍ في بَيعٍ؛ في جَوَازِ التَّصرُّفِ)** إنْ لم يَحتَجْ لحقٍّ تَوفِيَةٍ، ولم يَكُنْ بصِفَةٍ أو رُؤيَةٍ مُتقدِّمَةٍ. **(و)** في **(مَنعِهِ)** أي: التصرُّفِ فِيمَا يحتَاجُ لحَقِّ تَوفِيَةٍ، أو كانَ بصِفَةٍ أو رُؤيَةٍ متقدِّمَةٍ.

(وكذا): حُكمُ **(ما)** أي: عِوَضٍ **(لا يَنفَسِخُ)** عَقْدُه **(بهَلاكِه قَبلَ قَبضِهِ، كعِوَضِ عِتْقٍ، وخُلْعٍ، و)** كَـ**(ـمَهْرٍ، ومُصَالَحٍ بِهِ عن دَمِ عَمْدٍ، وأَرْشِ جِنايَةٍ، وقِيمَةِ مُتْلَفٍ، ونَحوِهِ)**، كعِوَضِ طلاقٍ، في جوازِ التصرُّفِ قَبلَ قَبضِهِ، ومَنعِهِ؛ إلحاقًا لَهُ بعَقدِ البَيعِ.

(لَكِنْ يَجبُ[2]) على الباذِلِ، إنْ تَلِفَ بآفَةٍ، وإلَّا فعَلَى مُتلِفِه

---

(١) وجزم في «المغني» أن له التصرُّفَ قَبلَ قَبضِهِ فيما لا يَنفَسِخُ العقدُ بهلاكِهِ. وكذا جزَم بِهِ الشارِحُ وغَيرُهُما. (خطه).

(٢) قوله: **(لكِن يَجِبُ... إلخ)** فالاستِدرَاكُ بـ:«لكن» يَرجِعُ إلى عدَمِ الفسخِ لا إلى الواجِبِ بالتَّلَفِ. انتهى.

(بتَلَفِهِ) أي: العِوَضِ الذي لا يَنفَسِخُ عَقدُه بهَلاكِه: (مِثلُهُ) إنْ كانَ مِثْليًّا، (أو قِيمَتُهُ) إن كانَ مُتقَوَّمًا؛ لِبَقَاءِ العَقدِ، وتَعذُّرِ تَسليمِهِ.

(ولو تعَيَّنَ مِلكُه) أي: الجائزِ التصرُّفِ، (في مَورُوثٍ، أو وَصِيَّةٍ، أو غنيمَةٍ: فلَهُ التصرُّفُ فيهِ قَبلَ قَبضِه)؛ لتمَامِ مِلكِهِ علَيهِ، وعَدَمِ توهُّمِ غَرَرِ الفَسخِ فيهِ.

(وكذا: وَدِيعَةٌ، ومالُ شَرِكَةٍ، وعارِيَّةٌ) فيجُوزُ التصرُّفُ فيها قَبلَ قَبضِها؛ لما تقدَّمَ.

(وما) أي: مَبيعٌ، (قَبْضُهُ) بمَجلِسِ عَقدِهِ (شَرْطٌ لـ)بَقَاءِ (صِحَّةِ عَقدِهِ، كصَرْفٍ، و) رأسِ مالِ (سلَمٍ: لا يَصِحُّ تصرُّفُهُ فِيهِ قَبلَ قَبضِه)؛ لأنَّ مِلكَهُ علَيهِ غَيرُ تامٍّ، أشبَهَ مِلكَ غَيرِهِ.

(و) يحرُم، و (لا يَصِحُّ تصرُّفٌ[(١)] في مَقبُوضٍ بعَقدٍ فاسِدٍ)؛ لأنَّ وجُودَهُ كعَدَمِه، فلا يَنتَقِلُ المِلكُ به[(٢)].

وتعقَّبَه الخلوتيُّ؛ بأنَّ الأظهَرَ أنَّ «لكن» هُنا الاستئنَافيَّةُ، وتمامُه فيه. (خطه).

(١) قوله: (لا يَصِحُّ تصرُّفٌ ... إلخ) سيأتي في «باب الطلاق»: أن العِتقَ في الشِّرَاءِ الفاسِدِ كالطَّلاقِ في النكاحِ الفاسِدِ، فيَقَعُ ويكونُ مُستثنًى مما هُنا. (حاشيته)[١].

(٢) وقال الشيخ تقي الدين: يترجَّحُ أنَّه يملِكُهُ بعَقدٍ فاسدٍ. (خطه).

---

[١] «إرشاد أولي النهى» ص (٦٧٣).

(ويُضمَنُ هو) أي: المبيعُ المقبوضُ بعقدٍ فاسدٍ، كمَغصُوبٍ، **(و)** تُضمَنُ **(زِيادَتُهُ)** مِن ولَدٍ، وثمَرَةٍ، وكَسْبٍ، وغَيرِها: **(كمَغصُوبٍ[(١)])**؛ لحصُولِه بيَدِه بغَيرِ إذنِ الشَّرعِ، أشبَهَ المغصُوبَ. وعلَيهِ أُجرَةُ مِثلِه ما كانَ بيَدِه. ويَرُدُّ زوائِدَهُ المنفَصِلَةَ. وعلَيهِ بَدَلُ ما تَلِفَ مِنهُ، أو مِن زَوائِدِه[(٢)].

---

(١) فإن تلِفَ؛ فإن كانَ مِثليًّا ضَمِنهُ بمثلِه، وإن كانَ مُتقوَّمًا فبِقِيمَتِهِ، واختارَ الشيخُ: يضمَنُهُ بالمسمَّى.

(٢) ونصُّهُ: يَضمَنُهُ بقِيمَتِهِ. وذكَرَ أبو بكرٍ: يضمَنُهُ بالمسمَّى، كنِكَاحٍ وخُلعٍ، واختارَهُ الشيخ تقيُّ الدين.
وقال أبو حنيفة: التَّخلِيَةُ في ذلِكَ قَبضٌ. وعن أحمدَ روايَةٌ أُخرَى: أنَّ القبضَ في كلِّ شيءٍ بالتَّخلِيَةِ معَ التَّمييز. (خطه).



(فَصْلٌ) في قَبضِ المَبيعِ

(ويَحصُلُ قَبضُ ما بِيعَ بكَيلٍ، أو وَزْنٍ، أو عَدٍّ، أو ذَرْعٍ: بذلِكَ) أي: بالكَيلِ، أو الوَزنِ، أو العَدِّ، أو الذَّرعِ؛ لحديثِ أحمدَ[١] عن عُثمَانَ مَرفُوعًا: «إذا بِعْتَ فَكِلْ، وإذا ابتَعتَ فاكتَلْ». ورَوَاهُ البُخاريُّ تَعليقًا[٢]. وحديثِ: «إذا سمَّيتَ الكَيْلَ، فكِلْ»[٣]. رواهُ الأثرَمُ. ولا يُعتَبَرُ نَقْلُهُ بَعْدُ.

(بشَرطِ: حُضُورِ مُستَحِقٍّ) لمَكيلٍ ونَحوِه(١)؛ لما تقدَّمَ مِن قَولِه

فصلٌ في قبضِ المبيع

(١) قال الزركشيُّ[٤]: وشَرطُ الاعتِدادِ بكَيلِ ذلك أو وَزنِهِ: حُضُورُ المشتَرِي أو وكيلِهِ، فلو كِيلَ أو وُزِنَ بغير حضورِهِ لم يكُن قَبْضًا، إلا أن يَشترِيَ مِنه مَكيلًا بعَينِهِ، ويَدفَعَ إليهِ ظَرْفًا، ويَقُولَ: كِلْهُ لي. فيَفعَلَ، فإنَّهُ يَصيرُ مَقبُوضًا. قال صاحِبُ «التلخيص»: وفيه نظَرٌ؛ إذ الفَرقُ بينَ كَيلِهِ في ظَرفٍ أو غَيرِ ظَرفٍ بَعيدٌ جِدًّا. انتَهى.

وكذا قالَ في «شرح الإقناع»: فلو اشتَرَى مِنهُ مَكِيلًا بعَينِهِ.. إلخ.

ولعلَّ فائِدَةَ ذلِكَ براءَةُ البائِعِ بِوَضعِهِ في الوِعَاءِ، لا صِحَّةُ القَبضِ، فلا يتصرَّفُ فيهِ مُشترٍ قبلَ اعتبارِه، كما لو صدَّقَهُ. والله أعلم. (خطه).

---

[١] أخرجه أحمد (١/٤٩٨) (٤٤٤).

[٢] ذكره البخاريُّ تَعليقًا قبل حديث (٢١٢٦).

[٣] أخرجه ابن ماجه (٢٢٣٠). وصححه الألباني في «الإرواء» (١٣٣١).

[٤] «شرح الزركشي» (٤/٣٠).

عليهِ السَّلامُ: «وإذا ابتَعْتَ فاكتَلْ». **(أو)** حُضُورِ **(نائِبِهِ)** أي: المستحِقِّ؛ لقِيامِه مَقَامَهُ. **(ووِعَاؤُهُ)** أي: المستَحِقِّ: **(كيَدِهِ[(١)])**؛ لأَنَّهُمَا لو تنَازَعا ما فِيهِ، كانَ لِرَبِّهِ.

(وتُكرَهُ زَلزَلَةُ الكَيلِ)؛ لاحتِمَالِ الزيادَةِ على الواجِبِ بها، وحَمْلًا على العُرْفِ.

(ويَصِحُّ قَبضُ مُتعيِّنٍ)- وظاهِرُه: ولو احتَاجَ لحَقِّ تَوفِيَةٍ- **(بغيرِ رِضَى بائعٍ)** وقَبلَ قَبضِ ثمَنِهِ؛ لأَنَّ تَسلِيمَه مِن مُقتَضَياتِ العَقدِ. وليسَ لبَائِعٍ حَبْسُهُ على ثَمَنِهِ.

(و) يَصِحُّ قَبضُ **(وَكيلٍ مِن نَفسِهِ لِنَفسِهِ)**؛ بأَنْ يَكونَ لمَدِينٍ وَديعَةٌ

---

(١) قوله: **(ووِعاؤُهُ كيَدِهِ)** نَصًّا، قاله القاضي وأصحابُه.

قال ابنُ قُندُسٍ: فعلَى هذَا: لو دَفَعَ المشتَرِي للبائعِ ظَرْفًا ليَضعَ السِّلعَةَ فيه، فإذا وُضِعَت السِّلعَةُ في ذلك الظَّرفِ صارَ بذلكَ بمنزِلَةِ يدِ المشتَرِي، فإذا وُجِدَ فيهِ على وَجهٍ لو حصَلَ في يدِ المشتَرِي، حصَلَت البرَاءَةُ بذلِكَ الوَضعِ.

ولو اشتَرَى جوزًا أو نَحوَهُ بعَدَدٍ معلُومٍ، فَعَدَّ ألفًا- مَثَلًا- في وِعَاءٍ فكانَت مِلأَهُ، ثم اكتَالَ بذلِكَ الوِعَاءِ بهذَا الحِسَابِ، فلَيسَ بقَبضٍ. (ح م ص)[١].

قوله: **(ووِعاؤُه كيَدِهِ)** خِلافًا للشافعيِّ. قاله في «الفروع».

---

[١] «إرشاد أولي النهى» ص (٦٧٤).

عِندَ رَبِّ الدَّينِ مِن جِنسِهِ، فيُوكِّلَهُ في أَخْذِ قَدْرِهِ مِنها؛ لأَنَّهُ يَصِحُّ أن يُوكِّلَهُ في البَيعِ مِن نَفسِه، فصَحَّ أن يُوكِّلَهُ في القَبضِ مِنهَا(١).

(إلَّا ما كانَ من غيرِ جِنْسِ ما لَهُ) أي: الوَكيلِ على المُوَكِّلِ؛ بأن كانَ الدَّينُ دنَانيرَ، والوَدِيعَةُ دَرَاهِمَ، فلا يأْخُذُ مِنها عِوَضَ الدَّنانِيرِ(٢)؛ لأنَّه مُعاوَضَةٌ تَحتَاجُ إلى عَقْدٍ، ولم يُوجَدْ(٣).

(و) يَصِحُّ **(استِنَابَةُ مَنْ علَيهِ الحَقُّ للمُستَحِقِّ)**؛ بأن يَقولَ مَنْ عليهِ حَقٌّ لِرَبِّه: اكتَلْهُ مِن هذِهِ الصُّبرَةِ.

(ومَتَى وَجَدَهُ) أي: المقبُوضَ **(قابِضٌ زائِدًا ما)** أي: قَدْرًا **(لا يُتغَابَنُ بهِ)** عادَةً: **(أعلَمَهُ)** أي: أعلَمَ القابِضُ المُقبِضَ بالزِّيَادَةِ وجُوبًا،

---

(١) وكذا لو دَفعَ لغَرِيمِهِ شَيئًا، وقالَ: بِعْهُ واستَوفِ حقَّكَ مِنهُ. (خطه).

(٢) قال في «الفروع»[١]: ومَن وكَّلَ غَريمَهُ في بَيعِ سِكَّتِهِ[٢] وأَخْذِ دَينِهِ مِن ثَمَنِها، فباعَ بغَيرِ جِنسِ ما علَيهِ، فنَصُّهُ: لا يأْخُذُ. ويتوجَّهُ: كشِرَاءِ وكيلٍ مِن نَفسِهِ. (خطه).

(٣) قوله: **(لأنَّهُ مُعاوَضَةٌ تَحتاجُ إلى عَقدٍ ولم يُوجَد)** قال في «الغاية»[٣]: ويتَّجِهُ: الصِّحةُ لو وكَّلَهُ في عقدٍ وقَبضٍ.
وفي «الإقناع» في «الصَّرفِ»: ما مفهُومُهُ مُوافِقٌ لهذَا الاتِّجَاهِ، وصَرَّحَ بِهِ الشَّارِحُ هُناكَ. (خطه).

---

[١] «الفروع» (٦/٣١٣).
[٢] كذا في النسخ الخطية، وفي «الفروع»: «سلعة».
[٣] «غاية المنتهى» (١/٥٥٤).

ولم يَجبْ عليهِ الرَّدُّ بلا طَلَبٍ.

(وإن قَبَضَهُ) أي: المكيلَ ونَحوَه، جِزَافًا **(ثِقَةً بقَولِ باذِلٍ: إنَّه قَدرُ حَقِّه، ولم يَحْضُرْ كَيلَهُ، أو وَزْنَه)**، ثمَّ اختبَرَهُ ووَجَدَهُ ناقِصًا: **(قُبِلَ قَولُه)** أي: القابِضِ، **(في)** قَدرِ **(نَقْصِهِ)**؛ لأنَّه مُنكِرٌ. فالقَولُ قَولُه بيَمينِهِ، إنْ لم تَكُنْ بيِّنَةٌ، وتَلَفٌ، أوِ اختَلَفَا في بَقائِه على حالِه. وإنِ اتَّفَقَا على بقائِهِ بحَالِه: اعتُبِرَ بالكَيلِ أو نَحوِهِ.

(وإنْ صَدَّقَه) قابِضٌ **(في قَدرِه)** أي: المَكيلِ ونَحوِه: **(بَرِئَ)** مُقبِضٌ **(مِن عُهدَتِهِ)**، فتَلَفُهُ على قابِضٍ. ولا تُقبَلُ دعوَى نَقصِهِ بَعدَ تَصدِيقِهِ[(١)].

(ولا يَتصرَّفُ فيهِ) قابِضٌ قَبلَ اختِبَارِه؛ **(لفَسَادِ القَبضِ)**؛ لأنَّ قَبضَهُ بكَيلِهِ ونَحوِه معَ حُضُورِ مُستَحِقِّهِ أو نائِبِه، ولم يُوجَدْ.

(ولو أَذِنَ) رَبُّ دَينٍ **(لغَرِيمِهِ في الصَّدقَةِ بدَينِهِ عَنهُ)** أي: الآذِنِ،

---

(١) قوله: **(ولا تُقبَلُ دَعوَى نَقصِهِ... إلخ)** نقَلَ في «التلخيص» عن القاضِي: إذا قَبَضَهُ مُصَدِّقًا لبائِعِهِ، فالقَبضُ فاسِدٌ.

قال ابنُ عقيلٍ وغَيرُهُ: ليس معنَاهُ أنَّ البائِعَ لا يَبرَأُ مِن عُهدَتِه، وإنما مَعنَاهُ: أنه لا يتصرَّفُ فيهِ بهذَا القَبضِ، وأنَّ القَولَ قَولُهُ فيما يدَّعِيهِ مِن نُقصانِه.

فقَد صرَّح أنَّ القولَ قَولُهُ في نُقصَانِه، وصاحِبُ «الفروع» قال: وإن لم يُصدِّقْهُ قُبِلَ قَولُه في قَدرِه، وظاهِرُهُ: إن صدَّقَهُ لم يُقبَل قَولُهُ في نَقصِهِ. (خطه).

(أو) في **(صَرْفِهِ)** أي: الدَّينِ، أو الشِّرَاءِ بِهِ، ونَحوِه: **(لم يَصِحَّ)** الإِذْنُ، **(ولم يَبرَأ)** مَدِينٌ بفِعْلِ ذلِكَ؛ لأنَّ الآذِنَ لا يَملِكُ شَيئًا ممَّا في يَدِ غَرِيمِه إلَّا بقَبضِهِ، ولم يُوجَدْ، فإذا تصدَّقَ أو صرَفَ أو اشتَرَى بما ميَّزَهُ لذلِكَ، فقَد حَصَلَ بغَيرِ مالِ الآذِنِ، فلم يَبرَأْ بِهِ.

(ومَنْ قالَ) لآخَرَ، **(ولو لغَرِيمِهِ: تصدَّقْ عنِّي بكَذَا)** أو: اشتَرِ لي بِهِ، ونَحوَه، **(ولم يَقُلْ: مِن دَيْني: صَحَّ)**؛ لأنَّه لا مانِعَ منهُ. **(وكانَ)** قولُهُ ذلك **(اقتِرَاضًا)** مِن المأذُونِ لَهُ، وتَوكيلًا لهُ في الصَّدقَةِ ونَحوِها بِهِ، **(لكِنْ يَسقُطُ مِن دَينِ غَرِيمٍ)** أَذِنَ في ذلِكَ **(بقَدْرِه)** أي: المأذُونِ فيهِ **(بالمُقَاصَّةِ)** بشَرْطِها.

(وإتلافُ مُشترٍ) لمبيعٍ، ولو غَيرَ عَمْدٍ: قَبْضٌ[1]. **(و)** إتلافُ **(مُتَّهِبٍ)** لعَينٍ مَوهُوبَةٍ[2] **(بإذنِ واهِبٍ: قَبضٌ)**؛ لأنَّه مالُهُ، وقد أتلَفَهُ.

(لا غَصْبُه[3]) أي: المشتَرِي مَبيعًا، لا يَدخُلُ في ضَمانِه إلا

---

(١) قوله: **(وإتلافُ مُشترٍ... إلخ)** وهذا كالتَّصريحِ بما فُهِمَ من قَولِهِ فيما سبَقَ: «وبإتلافِ مُشترٍ أو تعيُّبِهِ، لا خيارَ». (خطه).

(٢) قال في «باب الهبة»: وتُملَكُ بعَقدٍ، فيصحُّ تصرُّفٌ قبلَ قَبضٍ، لكِنْ لا تلزَمُ بذلِكَ، فيَرجِعُ الواهِبُ على المتَّهِبِ ببَدلِها، أي: مِثلِها أو قِيمَتِها، وتَصرُّفُ المتَّهِبِ صَحِيحٌ. (خطه).

المذهَبُ: مِلكُ الهِبَةِ بالعَقدِ. (خطه).

(٣) قوله: **(لا غَصْبُهُ)** هذا يُناقِضُ قَولَهُ فيما سبَق: «ويصحُّ قَبضُ مُتعيِّنٍ بغَيرِ رِضَى بائِعٍ»، إلا أن يُحمَلَ هذا على ما يَحتَاجُ لحَقِّ تَوفِيَةٍ، وذلِكَ على

بقَبضِهِ، ولا غَصبُ مَوهُوبٍ لَهُ عَينًا وُهِبَتْ له، فلَيسَ قَبْضًا، فلا يَصِحُّ تصرُّفُهُ فِيهِما. ذكرَهُ في «شرحه».

ويأتي في «الهبةِ»: يَصِحُّ تصرُّفُهُ فيها قبلَ قَبضِها. فيُحمَلُ ما هُنَا: على المكيلِ ونَحوِه، ومَا هُناكَ: على غَيرِه.

(وغَصْبُ بائعٍ) مِن مُشترٍ **(ثَمنًا)** لَيسَ مُعَيَّنًا(١)، **(أو أَخْذُهُ)** أي:

ما لا يَحتَاجُ، وهذا مبنيٌّ على ظاهِرِ تَعميمِهِ في قوله: «لا غَصبُه». حَيثُ رَجَعَ الضَّميرُ إلى كُلٍّ مِن المبيعِ والموهوبِ.

قال شَيخُنَا: والأظهَرُ: أنَّ قَولَه: «لا غَصبُه» راجِعٌ للمَوهُوبِ فقَط؛ بدَليلِ قَولِ الشيخ: «وإتلاف مشترٍ المبيعَ مُطلَقًا»؛ ولأنَّ القبضَ شرطٌ في مِلكِ الموهُوبِ دُونَ المبيعِ، ففِي كلامِ الشيخِ عِندَ التحقيقِ نَوعُ تَناقُضٍ؛ حيثُ سَوَّى في جانِبِ المشتَرِي ظاهرًا، بينَ أن يَكُونَ بإذْنٍ أو لا، وعمَّمَ في ضميرِ «غصبه» وجعَلَهُ شامِلًا للمَبيعِ والموهُوبِ. (م خ)[١]. (خطه).

(١) قوله: **(ليسَ مُعَيَّنًا)** موافِقٌ لما تقدَّمَ من قَوله: «ويَصِحُّ قَبضُ متعَيِّنٍ بغَيرِ رِضَى بائع».

وفي «الإقناع» و«شرحه»[٢]: ولو غصَبَ البائعُ الثَّمَنَ غَيرَ المعيَّنِ، أو أخذَهُ بلا إذنِ المشتَرِي، لم يكُن قَبضًا؛ لأنَّ حقَّهُ لم يتعيَّن في هذا بِعَينِه، إلا معَ المقَاصَّةِ؛ بأنْ أتلَفَهُ أو تَلِفَ في يَدِهِ، وكانَ مُوافِقًا لمالِهِ على المشتَرِي نَوعًا وقدرًا، فيتساقَطانِ. (خطه).

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٢/٦٦٣).
[٢] «كشاف القناع» (٧/٥٠٢).

البائِعِ الثَّمَنَ مِن مالِ مُشتَرٍ **(بلا إذْنٍ)** مِنهُ: **(لَيسَ قَبضًا)** للثَّمَنِ، بل غَصْبٌ(١) **(إلَّا معَ المُقَاصَّةِ)**؛ بأن تَلِفَ في يَدِهِ واتَّفَقَا.

وكذا: إنْ رَضِيَ مُشتَرٍ بجَعلِهِ عِوَضًا عمَّا علَيهِ مِن الثَّمَنِ.

(وأُجرَةُ كيَّالٍ) لمَكيلٍ، **(ووَزَّانٍ)** لموزُونٍ، **(وعَدَّادٍ)** لمعدُودٍ، **(وذَرَّاعٍ)** لمذرُوعٍ، **(ونَقَّادٍ)** لمنقُودٍ، قَبلَ قَبضِهَا. **(ونَحوِهِم)**، كتَصفِيَةِ ما يُحتَاجُ إليها: **(على باذِلٍ)** بائِعٍ أو غيرِه؛ لأنَّه تَعلَّقَ بِهِ حَقُّ تَوفِيَةٍ، ولا تحصُلُ إلا بذلكَ، أشبَهَ السَّقيَ على بائِعِ الثَّمرَةِ.

(و) أُجرَةُ **(نَقْلٍ)** لمبيعٍ مَنقُولٍ: **(على مُشتَرٍ)** نَصًّا؛ لأنَّه لا يتعلَّقُ بِهِ حَقُّ تَوفِيَةٍ. ولو قال: «آخِذٍ»، لتَناوَلَ غيرَ المُشتَرِي.

وأُجرَةُ دَلَّالٍ: على بائِعٍ، إلَّا مَعَ شَرْطٍ.

(ولا يَضمَنُ ناقِدٌ حاذِقٌ أمينٌ خطَأً) مُتبرِّعًا كانَ أو بأُجرَةٍ؛ لأنَّه أمينٌ. فإن لم يَكُنْ حاذِقًا أو أمينًا: ضَمِنَ، كما لو كانَ عَمْدًا.

(و) يَحصُلُ قَبضٌ **(في صُبرَةٍ)** بِيعَتْ جِزَافًا: بنَقْلٍ. **(و)** في **(ما يُنقَلُ: بنَقلٍ)**، كأحجَارِ طَوَاحِينَ. وفي حَيَوانٍ: بتَمشِيَتِه.

(و) في **(ما يُتَنَاوَلُ)**، كدَنَانِيرَ، ودَرَاهِمَ، وكُتُبٍ: **(بتَنَاوُلِه)** باليَدِ.

(و) في **(غَيرِه)** أي: المذكُورِ، كأَرضٍ، وبنَاءٍ، وشَجَرٍ: **(بتَخلِيَةِ)**

---

(١) «فائدة»: قال في «الإنصاف»[١]: يحرمُ تعاطِيهِمَا عَقدًا فاسدًا؛ فلو فعَلا لم يملِك بهِ، ولا ينفُذ تَصرُّفُه، على الصَّحيحِ من المذهَب.

---

[١] «الإنصاف» (٥١٨/١١).

بائعٍ بينَه وبَينَ مُشترٍ بلا حائِلٍ، ولو كانَ بالدَّارِ مَتَاعُ بائِعٍ؛ لأنَّ القَبضَ مُطلَقٌ في الشَّرعِ، فيُرجَعُ فيهِ إلى العُرْفِ، كالحِرْزِ، والتَّفرُّقِ. والعُرفُ في ذلِكَ: ما سَبَقَ.

(لكِنْ يُعتَبَرُ في) جوَازِ (قَبضِ مُشَاعٍ) كثُلُثٍ، ونِصْفٍ، مما (يُنقَلُ)، كفَرسٍ، لا عَقَارٍ: (إذْنُ شَريكِهِ) أي: البائِع؛ إذ لا يُمكِنُ قَبضُ البَعضِ إلا بقَبضِ الكُلِّ[1].

(فلو أباهُ) أي: أبى الشَّرِيكُ الإذنَ في قَبضِه: (وَكَّلَ فيهِ) أي: وكَّلَهُ مُشترٍ في قَبضِهِ.

(فإنْ أبى) مُشترٍ أن يُوَكِّلَهُ فِيهِ، أو أبى شَريكٌ التَّوكُّلَ فيه: (نَصَبَ حاكِمٌ مَن يَقبِضُ) العَينَ لهُمَا أمانَةً، أو بأُجرَةٍ، أو آجَرَهَا علَيهِمَا؛ مُراعَاةً لحَقِّهِمَا.

(ولو سَلَّمهُ) أي: المبيعَ بَعضُهُ، بائِعٌ (بلا إذنِهِ) أي: الشَّريكِ: (فالبائِعُ غاصِبٌ) لنَصيبِ شَريكِه؛ لتَعدِّيهِ علَيهِ.

(وقَرَارُ الضَّمانِ) فِيهِ إن تَلِفَ: (على مُشترٍ، إن عَلِمَ) أنَّ لَهُ فِيهِ شَريكًا لم يأذَن، (وإلَّا) يَعلَمْ ذلِكَ، أو وُجُوبَ الإذنِ، ومِثلُهُ يَجهَلُه: (فـ)ـقَرَارُ الضَّمانِ (على بائِعٍ)؛ لتَغريرِه المشتَرِيَ.

---

(١) قال ابنُ نصرِ الله ما معناهُ: اعتبارُ إذنِ الشريكِ؛ لجوازِ القبضِ لا لِصِحَّتِهِ. انتهى. فلو قيلَ: إنه شرطٌ للصحَّةِ، لَزِمَ منهُ جَوازُ الرجُوعِ في الهبةِ بعد قَبضِها، حيثُ أُقبِضَ شَريكٌ بغَيرِ إذْنٍ. (خطه).

(فَصْلٌ)

(والإقَالَةُ: فَسْخٌ) لا بَيعٌ(١). يُقالُ: أقالَكَ اللهُ عَثْرَتَكَ، أي: أزَالَها. ولإجماعِهم على جَوَازِ الإقالَةِ في السَّلَمِ قَبلَ قَبضِهِ، معَ نَهيِهِ عليه السَّلامُ عن بَيعِ الطَّعامِ قَبلَ قَبضِهِ[١].

وتُستَحَبُّ لأَحَدِ العَاقِدَينِ عِندَ نَدَمِ الآخَرِ؛ لحَديثِ ابنِ ماجَه[٢]: عن أبي هريرةَ مَرفُوعًا: «مَنْ أقالَ مُسلِمًا، أقالَ اللهُ عَثرَتَهُ يومَ القِيامَةِ». ورواهُ أبو داودَ[٣]، وليسَ فيهِ ذِكْرُ يومِ القِيَامَةِ.

(تَصِحُّ) الإقالَةُ(٢): (قَبلَ قَبضٍ) مَبيعٍ، حتَّى فيما بِيعَ بكَيلٍ ونَحوِه، وفي سَلَمٍ قَبلَ قَبضِهِ؛ لأنَّها فَسْخٌ(٣).

---

(١) على قوله: (والإقالةُ فَسخٌ لا بَيعٌ) وعنه: بَيعٌ. وهي قولُ مالِكٍ.

(٢) تصحُّ الإقالَةُ بكُلِّ ما أدَّى مَعنَاها. ذكرَهُ ابنُ عَطوَةَ، وجزَمَ به آخِرَ السَّلَم في «شرح الإقناع».

(٣) وإن طلَبَ أحدُهُما الإقالَةَ وأبى الآخَرُ، فاستأنَفَا بَيعًا آخَرَ، جازَ بزيادةٍ على الثمَنِ، ونقصٍ عن الثَّمن الأوَّل، وبِغَيرِ جِنسِهِ. (إقناع وشرحه)[٤].

---

[١] تقدم تخريجه (ص٦٦٠).

[٢] أخرجه ابن ماجه (٢١٩٩). وصححه الألباني في «الإرواء» (١٣٣٢).

[٣] أخرجه أبو داود (٣٤٦٠).

[٤] «كشاف القناع» (٧/٥٠٩).

(و) تَصِحُّ: (بَعدَ نِدَاءِ جُمُعَةٍ)، كسَائِرِ الفُسُوخِ.

(و) تَصِحُّ: (مِن مُضارَبٍ، وشَرِيكٍ، ولو بلا إذْنِ) رَبِّ مالٍ، أو شَرِيكٍ، لا وَكيلٍ في شِرَاءٍ(١).

وقال في «الغاية»[١]: ولا بزِيادَةٍ على ثمنٍ ونَقصٍ وبغَيرِ جِنسِهِ، ما لم يستَأنِفَا بَيعًا آخَرَ. ويتَّجِه: ولا قَصدًا مسألَةَ العِينَةِ.

قال في «الإنصاف»[٢]: ومنها إذا تقَايَلا بزيادَةٍ على الثَّمَنِ، أو نَقصٍ مِنه، أو بغَيرِ جِنسِ الثَّمن، لم تَصحَّ الإقالَةُ، والمِلكُ باقٍ للمُشترِي، على المذهَب.

وعلى الثانية: فيه وجهان، وأطلَقَهُما المصنِّفُ هُنَا.. إلى أن قال: أحَدُهُما: لا يَصِحُّ إلا بمثلِ الثَّمنِ أيضًا، والوجه الثاني: يصحُّ بزيادَةٍ على الثمن ونَقصٍ. انتهى بتصرُّف.

قال في «الشرح»[٣]: والصَّحيحُ أنها لا تجوزُ إلا بمثلِ الثَّمَن، سواءٌ قُلنَا: هي فَسخٌ أو بَيعٌ؛ لأنها خُصَّت بمثلِ الثَّمَنِ كالتوليَةِ.

وفيه وجهٌ: أنها تجوزُ بأكثَرَ مِن الثَّمَنِ الأوَّلِ وأقلَّ منه، كسائرِ البياعَاتِ.

وإذا قُلنَا: لا تجوزُ إلا بمثلِ الثَّمَنِ، فأقالَ بأقلَّ منهُ أو أكثَرَ، لم تصحَّ الإقالَةُ، وكانَ الملكُ باقِيًا للمُشترِي، وبهذَا قال الشافعيُّ.

(١) قوله: (لا وكيلٍ في شِرَاءٍ) وكذا وكيلٌ في بَيعٍ، كما في «الإقناع». (خطه).

---

[١] «غاية المنتهى» (١/٥٥٦).

[٢] «الإنصاف» (١١/٥٢١).

[٣] «الشرح الكبير» (١١/٥٢٤).

(و) تَصِحُّ: **(مِن مُفلِسٍ**[(١)] **بَعدَ حَجْرٍ)** علَيهِ؛ **(لمصلَحَةٍ)** فِيهِنَّ.

(و) تَصِحُّ **(بلا شُرُوطِ بَيعٍ)**، كما لو تقَايَلا في آبِقٍ أو شارِدٍ، كما لو فُسِخَ فيهِمَا لِخِيَارِ شَرطٍ[(٢)]، بخِلافِ بَيعٍ.

وتَصِحُّ: بلَفظِها، **(وبِلَفْظِ صُلْحٍ، و)** لَفْظِ **(بَيعٍ، وبما يَدُلُّ على مُعاطَاةٍ**[(٣)]**)**؛ لأنَّ القَصْدَ المَعنَى، فيُكتَفَى بما أدَّاهُ، كالبَيع.

(ولا خِيَارَ فِيها) أي: الإقالَةِ، لا لمَجلِسٍ أو غَيرِهِ؛ لأنَّها فَسْخٌ.

(ولا شُفعَةَ) فِيهَا. نَصًّا، كالرَّدِّ بالعَيبِ.

(ولا يَحنَثُ بها) أي: الإقالَةِ **(مَنْ حلَفَ لا يَبيعُ)** ولا يَبَرُّ بهَا مَنْ حلَفَ ليَبيعَنَّ، سوَاءٌ حلَفَ بطَلاقٍ، أو عِتْقٍ، أو غَيرِهِمَا.

(ومُؤْنَةُ رَدٍّ) مَبيعٍ تَقَايَلا فِيهِ: **(على بائِعٍ)**؛ لِرِضَاهُ ببَقَاءِ المبيعِ أمانَةً بيَدِ مُشتَرٍ بَعدَ التَّقايُلِ، فلا يَلزَمُهُ مُؤْنَةُ رَدِّهِ، كوَدِيعٍ، بخِلافِ الرَّدِّ

---

(١) على قوله: **(مِن مُفلِسٍ)** وتكونُ مُعاطَاةً. (م خ)[١]. (خطه).

(٢) ولا تشترطُ مَعرِفَةُ المقَالِ، ولا تمييزُهُ عن غَيرِهِ. (خطه).

(٣) قوله: **(وما يَدُلُّ على مُعاطَاةٍ)** هذا لا يَظهَرُ إلا على القَولِ بأنَّ البيعَ لا ينعَقِدُ بالمعاطَاةِ، إلا أن يُحمَلَ قَولُه: «وبيع» على لَفظِهِ، كما حملَهُ عليهِ شَيخُنا في «شرحه»، فتدبَّر. وجَعلَهُ مِن عَطفِ الخاصِّ على العامِّ، وذكرَها لمحلِّ الخِلافِ فيها. (م خ)[٢]. (خطه).

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٢/٦٦٥).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٢/٦٦٥).

بالعَيبِ(١)؛ لاعتِبَارِه مَردُودًا.

(ولا تَصِحُّ مَعَ تَلَفِ مُثمَنٍ) مُطلَقًا؛ لفَواتِ مَحَلِّ الفَسخِ. وتَصِحُّ مع تَلَفِ ثَمَنٍ.

(و) لا مَعَ **(مَوتِ عاقِدٍ)** بائِعٍ، أو مُشترٍ؛ لعَدَمِ تأتِّيها. وكذا: لا تَصِحُّ معَ غَيبَةِ أحَدِهما(٢).

(ولا بزِيَادَةٍ على ثمَنٍ) مَعقُودٍ بهِ، **(أو)** معَ **(نَقصِهِ، أو بغَيرِ جِنسِه)**؛ لأنَّ مُقتَضَى الإقالَةِ رَدُّ الأمرِ إلى ما كَانَ علَيهِ، ورَجُوعُ كُلٍّ مِنهُما إلى ما كانَ لَهُ. فلو قالَ مُشترٍ لِبَائِعٍ: أَقِلْني ولَكَ كذَا. ففَعَلَ: فقَد كَرِهَهُ أحمَدُ؛ لشِبهِهِ بمسائِلِ العِينَةِ؛ لأَنَّ السِّلعَةَ تَرجِعُ إلى صاحِبِها، ويَبقَى لَهُ على المشتَرِي فَضْلُ دَرَاهِمَ. قال ابنُ رجَبٍ: لكِنْ مَحذُورُ الرِّبَا هُنَا بَعيدٌ جِدًّا.

---

(١) على قوله: **(بخِلافِ الرَّدِّ بالعَيبِ)** فمُؤنَتُهُ على مُشترٍ.

(٢) قوله: **(وكذا لا تَصِحُّ مع غَيبَةِ أحَدِهما)** قال في «الإقناع»[١]: ولو قال: أقِلْني. فأقالَهُ في غَيبَتِهِ، لم تَصِحَّ مُطلَقًا، سواءٌ قُلنَا: إنها فَسخٌ، أو بَيعٌ؛ لاعتبارِ رِضَاهُ، وحالُ الغائِبِ مجهُولَةٌ.
وذكرَ القاضي وأبو الخطَّابِ: لو قال: أقِلْني. ثم دخَلَ الدَّارَ، فأقالَهُ على الفَورِ، صحَّ إن قِيلَ: هي فسخٌ لا بيعٌ؛ لأنَّ البيعَ يُشترَطُ لهُ حُضُورُ العاقِدَينِ في المجلِس.

---

[١] انظر: «كشاف القناع» (٧/٥٠٩).

(والفَسْخُ) بإقالَةٍ، أو غَيرِها: **(رَفْعُ عَقْدٍ مِن حِينِ فَسْخٍ)** لا مِن أصلِهِ، فما حصَلَ مِن كَسْبٍ ونمَاءٍ مُنفَصِلٍ: فلِمُشترٍ؛ لحديثِ: «الخَرَاجُ بالضَّمَانِ»[١]. ولو تَقَايلا بَيعًا فاسِدًا: لم يَنفُذِ الحُكمُ بصِحَّتِه(١)؛ لارتِفَاعِهِ.

---

(١) قوله: **(بصحَّتِهِ)** أي: بصحَّةِ البيعِ الفاسِدِ. (خطه).

❁ ❁ ❁

---

[١] تقدم تخريجه (٣٥٩).

فهرس موضوعات الجزء الرابع

الموضوع الصفحة



بعون الله وتوفيقه

تم تنفيذ هذا الكتاب وطبعه في

مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف

بالمدينة المنورة

بإشراف

وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

عام ١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م